

الجامعة الإسلامية - غزة

كلية أصول الدين

قسم الحديث الشريف وعلومه

عمادة الدراسات العليا

الجامعة الإسلامية - المكتبة - قسم الرسائل الجامعية

# حقوق المرأة وواجباتها في السنة النبوية

"دراسة موضوعية من خلال الكتب الستة"



مكتبة الجامعة الإسلامية بغزة
الرقم العام : 300
الرقم الخاص : 237.3
التاريخ : 16 OCT 2000

إعداد الطالب

وليد أحمد محويضة

إشراف

الدكتور: محمد رضوان أبو شعبان

ممتطليج تكميلي لنيل درجة الماجستير في الحديث النبوي

الشريعة بكلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بغزة

الجزء الأول

العام الدراسي

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





2000/ 8 /5 م

الموافق 5 جمادى الأولى 1421 هـ

الرقم: Ref .....

التاريخ: Date .....

### نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناء على موافقة عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ وليد أحمد حسني عويضة المقدمة لكلية أصول الدين لنيل درجة الماجستير في الحديث الشريف وعلومه وموضوعها:

### "حقوق المرأة وواجباتها في السنة النبوية"

وبعد المناقشة العلنية التي تمت يوم الأربعاء 2000/8/9 الموافق 9 جمادى الأولى 1421 هـ الساعة الثانية عشرة ظهراً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة المكونة من الأساتذة:

- 12 - د. محمد أبو شعبان مشرفاً ورئيساً.  
2 - د. طالب أبو شعر عضواً .  
3 - د. إسماعيل رضوان عضواً .

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث/ وليد أحمد حسني عويضة درجة الماجستير في كلية أصول الدين قسم الحديث الشريف وعلومه .  
والله ولي التوفيق ،،،

### توقيع أعضاء اللجنة:

- 12 - د. محمد أبو شعبان  
2 - د. طالب أبو شعر  
3 - د. إسماعيل رضوان

نتيجة الحكم على أطروحة - 31 - Winword - مناقشين - نتائج المناقشة

# الإهداء

- إلى والديّ كما ربياني صغيرا .
  - إلى المرأة المسلمة التي رباها الإسلام فكانت خير زوجة وخير أم .
  - إلى الفتيات-المؤمنات اللاتي يقاومن إغراء الحضارة وفتنتها .
  - إلى إخوة الإسلام في كل مكان .
  - إلى الصامدين كالجبال الشم في وجه دعاة التشكيك والتضليل .
  - إلى من يريد معرفة الحق، ليقف عنده ويتمسك به .
  - إلى الذين لم يشكوا قط في رحمة الله تعالى بأوليائه، ولا في ما يشرعه لهم، أو يحكم به عليهم .
  - إلى النساء المغرر بهن ليلتفتن إلى الحق، وتشرق في نفوسهن شمس الإسلام .
  - إلى الجمعيات القائمة على ما يسمى بحقوق الإنسان وحقوق المرأة، ليخرجوا من دياجير الظلم إلى عدالة ونور الإسلام .
- إلى هؤلاء جميعا أقدم هذا العمل

الطالب: وليد أحمد عويضة

## شكر وتقدير

أتقدم - بعد شكر الله تعالى - بالشكر والتقدير إلى شيعي وأستاذي: فضيلة الدكتور. محمد رضوان أبو شعبان - حفظه الله - الذي أولاني الاهتمام وفتح لي قلبه وبيته حتى اكتملت هذه الرسالة على ما هي عليه.

كما أتقدم بخالص الشكر الجزيل إلى كلية أصول الدين وإلى عميدها الدكتور: سالم سلامة - حفظه الله - وإلى أساتذتها الكرام، الذين لم يألوا جهداً في بذل النصح والتوجيه والإرشاد لكل من أمهم نشرًا للعلم وابتغاءً للأجر، وأخص منهم أساتذة قسم الحديث وعلومه. ولا يفوتني أن أتوجه بكل التقدير والعرفان إلى هذا الصرح الشامخ الجامعة الإسلامية ممثلة برئيسها الدكتور: محمد عيد شبير، وعميد الدراسات العليا الدكتور: أحمد يوسف أبو حلبية.

كما وأتقدم بالشكر إلى أستاذي الفاضل عضو لجنة المناقشة.

د. طالب أبو شعر.

د. إسماعيل رضوان.

وذلك على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة ليثريها بالملحوظات والتوجيهات السديدة النافعة.

كما أتوجه بالشكر إلى الأخوة القائمين على المكتبة المركزية، وقاعة التخريج، بالجامعة الإسلامية.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى أستاذي وشيخي: الشيخ عبدالكريم الكحلوت. على ما أسدى إليّ من توجيهات وإرشادات.

ولا يفوتني أن أتوجه بخالص الامتنان والتوجيه والإجلال إلى والدي كما ربياني صغيراً.

والشكر والوفاء إلى كل من ساهم وشارك في إخراج هذه الرسالة معنوياً ومادياً وأخص بالذكر شريكتي أم خالد. كما أشكر أولادي: آية، وخالد، وفدوى، وأحمد لما تحمّلوا من البعد عنهم والانشغال عنهم في البحث والدراسة.

كما وأشكر شيوخ مسجد السلام وشبابه الذين لم يبخلوا علي بالدعاء.

وأخيراً أتقدم بالشكر لكل الأحبة الزملاء الذين ساهموا برأي ومشورة، ولكل من

ساعد في إخراج هذا البحث. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعين به ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، بُعث بالرسالة الخالدة، والشريعة السمحة، التي أنارت للناس طريق الهدى وحذرت من طريق الردى . . . . . أما بعد:

كثُرَ الكلام عن المرأة قديماً وحديثاً، وذلك أن المرأة تشكل نصف المجتمع الذي أمره الله أن يقيم الخلافة على الأرض، قال سبحانه وتعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً<sup>(١)</sup>). غير أن جمعا من الناس أساءوا نظرتهن لها، إذ اعتبروها سلعة تباع وتشترى، وحصروا قضيتها ودورها في جانب العلاقة الجنسية وحدها، فجاء الإسلام ليصح النظر إلى المرأة، بإقامة العلاقة بين الجنسين على أساس من الفطرة الإسلامية الصافية، وليضع للإنسان القيم التي تحدد دوره، وترفع شأنه، ذكراً كان أو أنثى، خاصة وأن المجتمع الجاهلي كان يرى في المرأة صورة للعار والفضيحة، فيُقدِّم على التخلص منها بقتل المرأة طفلةً. أما الجاهلية الحديثة فقد أقدمت على قتل المرأة بتحميلها فوق طاقتها مما حطه الإسلام عنها، رحمة بها ورفقا بأنوثتها الضعيفة، التي أودعها الله في بنيانها الجسمي.

وبتوضيح العلاقة بين الرجل والمرأة في كل فرع من فروعها النفسية والعملية:

١- عني الإسلام ببيان وحدة الزوجين وتساويهما (من الناحية الإنسانية) ليقضي على جميع النظريات الخاطئة التي كانت تزعم أن المرأة جنس منحط بذاته عن جنس الرجل، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً)<sup>(٢)</sup>.

٢- وعني بتنظيم وحدة الزوجين وتساويهما (من علاقتهما بربهما وجزائهما عنده). قال الله تعالى: (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ)<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة: الآية (٣٠).

(٢) سورة النساء: الآية (١).

(٣) سورة آل عمران: الآية (١٩٥).

٣- وعني بتنظيم الصلة بين الجنسين في كل أحوالهما وأطوارهما وما يشتركان فيه، وما ينفرد به كل منهما - وفقاً لتكوينه الفطري ووظيفته في المجتمع الإنساني القائم عليها كليهما:

أ- فبين حقهما معاً - في أصل الملكية والكسب والميراث، مع خصوصية كل منهما في بعض الفروع، وذلك للقضاء على جميع النظريات والأنظمة الخاطئة التي كانت تحرم المرأة حقها. قال الله تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ) (١). وقال أيضاً: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) (٢).

ب- وبين نظام قيام الأسرة، ونظام التعامل بينهما في الأسرة، وحقوق كل منهما على الآخر، وحقوق الأطفال الناشئين ثمرة التفاهم كذلك.

ج- حارب التشاؤم بها، والحزن لولادتها كما كان شأن العرب في الجاهلية، وهو ما يزال شأن كثير من الأمم، قال الله تعالى: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ) (٣).

د- أمر بإكرامها بنتاً، وزوجة، وأماً.

هـ - اعتبرها مسئولة فيما يختص بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال الله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (٤).

و- جعلها الإسلام قبل البلوغ تحت وصاية أوليائها، وجعل ولايتهم عليها ولاية رعاية وتأديب وعناية بشؤونها وتنمية لأموالها، لا ولاية تملك واستبداد. وجعلها بعد البلوغ كاملة الأهلية للالتزامات المالية كالرجل سواء بسواء.

مما سبق يتبين لنا أن الإسلام:

١- اعترف بإنسانية المرأة كاملة كالرجل.

٢- فتح أمامها مجال التعليم، وهياً لها، مكاناً اجتماعياً كريماً في مختلف مراحل حياتها، منذ طفولتها حتى نهايتها، وأعطاهم الأهلية المالية الكاملة في جميع التصرفات حين تبلغ سن الرشد.

(١) سورة النساء: الآية (٣٢).

(٢) سورة النساء: الآية (١١).

(٣) سورة النحل: الآية (٥٨).

(٤) سورة النساء: الآية (٧١).

٣- إن التشريع الإسلامي كان إنساني النزعة والعدالة حين قرر للمرأة حقوقها دون ثورة النساء ومؤتمراتهن، بينما لم تحصل المرأة الفرنسية على حقوقها إلا بعد ثورات ومؤتمرات وإضرابات، وكانت تنتزع حقوقها بالتدريج شيئاً بعد شيء، بينما أعطاه الإسلام حقوقها دفعة واحدة دون طلب منها، وكان التشريع الإسلامي نبيل الغاية والهدف حين أعطى المرأة حقوقها من غير تملق لها أو استغلال لأنوثتها<sup>(١)</sup>.

٤- إن التشريع الإسلامي بعد أن أعطاه حقوقها وأعلن كرامتها، راعى في كل ما رغب إليها من عمل وما وجهها إليه من سلوك، أن يكون ذلك منسجماً مع فطرتها وطبيعتها، وأن لا يرهقها من أمرها عسراً.

وبالرغم مما سبق فإن الإسلام فرق بين الرجل والمرأة في بعض المجالات مثل: الشهادة - الميراث - رئاسة الدولة - ومن المؤكد أن هذا التفريق لا علاقة له بالمساواة بينهما في الإنسانية والكرامة والأهلية بعد أن قررها الإسلام لها على قدم المساواة مع الرجل، بل ذلك التفريق لضرورات اجتماعية واقتصادية ونفسية اقتضت ذلك<sup>(٢)</sup>.

إن البحث في قضايا المرأة كبير ومتشعب ويطول الكلام فيه، وهذا البحث يتناول موضوع المرأة من جانبين:

أولاً: حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية.

ثانياً: واجبات المرأة في ضوء السنة النبوية كذلك.

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:-

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:-

- ١- إن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وهي غنية بمواضيعها في جميع جوانب الحياة، فأراد الباحث إظهار أن السنة النبوية استوعبت موضوع حقوق المرأة وواجباتها، وبيان ذلك في صورة أبواب تفصيلية تتضمن حديثاً أو عدة أحاديث.
- ٢- بيان دور الإسلام وهدايته في إنقاذ المرأة من برائن الجاهلية ولبيان للناس كرامتها عند ربها إن هي أصلحت وأنابت وهو بهذا قد رفع من مكانتها وأعلى من قدرها.

(١) انظر المرأة بين الفقه والقانون. د. مصطفى السباعي: ص (٤٣) بتصريف بسيط.

(٢) سيأتي التنبيه عليها في ثنايا البحث.

كذلك بيان ما حققه الإسلام للمرأة - فيما حقق لها - من المساواة التامة مع الرجل في الإنسانية، وفي التكليف، وفي الجزاء.

٣- إبراز هذا الموضوع من خلال السنة النبوية بحيث يستفيد منه المتخصصون في كل مجال من المجالات المطروحة للبحث في هذا العصر.

### أسباب اختيار الموضوع:-

- ١- حبي الشديد للسنة النبوية دفعني للكتابة في هذا الموضوع.
- ٢- كثرة الكلام عن المرأة وحقوقها ومساواتها بالرجل وبخاصة في هذه الأيام فأراد الباحث أن يبين حقوق المرأة وواجباتها من خلال السنة النبوية.
- ٣- إشارة بعض أساتذتي عليّ بجمع الأحاديث النبوية المتعلقة بحقوق المرأة وواجباتها، حيث إنها لا توجد في سفر واحد.

### ثانياً: أهداف البحث:-

- ١- بيان حقوق المرأة وواجباتها في المجتمع المسلم وإبراز دورها، وأنها مخاطبة بالأحكام الشرعية مثل الرجال سواء بسواء.
- ٢- جمع أكثر الأحاديث المتعلقة بالموضوع، وتخرجها، ودراستها، وبيان درجتها مع تبيين غريبها، والتوفيق بين المختلف فيه منها، وتبيين مرادها.
- ٣- رد مطاعن أعداء الإسلام من المستشرقين والمستغربين والجاهلين بحقوق المرأة في الإسلام.
- ٤- الإسهام في فهرسة الحديث فهرسة موضوعية، مع تقديمها محققة مصنفة في مرجع واحد، يسهل تناوله على القراء والباحثين.
- ٥- المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية، وتزويد المراكز المتخصصة بشئون المرأة بما يبين منهج وحضارة الإسلام في معاملة المرأة.

### ثالثاً: منهج البحث:

- ١- الاستفتاح بالآيات القرآنية ذات الصلة بالموضوعات داخل البحث.
- ٢- التقديم للفصول والمباحث بما يناسب مورد الاستدلال..
- ٣- جمع الأحاديث: وهو على النحو الآتي:
- أ- جمع الأحاديث وتصنيفها تصنيفاً موضوعياً حسب مباحث الخطة.
- ب- يذكر الباحث سند الحديث أولاً ثم يذكر بعد ذلك المتن.

ج- اختصار الحديث الطويل، والاقتصار على ذكر الجزء المراد الاستدلال به دون الإشارة إلى ذلك.

د- ترقيم الأحاديث ترقيماً تسلسلياً، والحديث المكرر في كل مرة يرد فيها يحمل رقماً جديداً، ويتبعه الحكم عليها ثم الإشارة إلى مكان تخريجه في الرسالة، ثم ذكر الشاهد من وروده في هذا المكان.

هـ- الترجمة للأحاديث تتضمن كل مجموعة منها في ترجمة خاصة، حسب ما يتناسب مع الموضوع الذي ترد فيه.

#### ٤- تخريج الأحاديث: وهو على النحو الآتي:

أ- تخريج الأحاديث تخريجاً كاملاً إذا لم ترد في الصحيحين، أما ما ورد فيهما أو في أحدهما فيكتفي الباحث بتخريجها من الكتب التسعة.

ب- قد يذكر الباحث الحديث ويؤخر تخريجه إلى موضع آت، وإليه الإشارة بقولي: سيأتي تخريجه"، وهذا قليل.

#### ٥- دراسة الأسانيد: وتشمل الآتي:

أ- دراسة أسانيد الأحاديث والحكم عليها، مع ذكر أقوال العلماء في الحكم على الحديث - ما أمكن - وبيان درجاتها وإثبات درجة الحديث: يقوم الباحث بدراسة السند دراسة تامة، فإذا كان الراوي ثقة يثبت ذلك في الدراسة باختصار - بنقل قول ابن حجر من التقريب فيه - هذا إذا كان السند في غير الصحيحين، أما إذا كان السند في الصحيحين وكان الراوي ثقة فلا يثبت ذلك في الدراسة، وإذا كان في الحديث علة أو أي قرح آخر بينته.

ب- إذا كان الحديث في الصحيحين واتفقوا على إخرجه، أتبعه الباحث لفظة: "متفق عليه" أما إذا كان الحديث في غير الصحيحين، فإنه يتبع بدراسة سنده، ثم الحكم على إسناده بقول الباحث: إسناده صحيح، أو حسب ما يقتضيه الحكم على الإسناد، ثم يتبع بتخريج الحديث.

ج- لا يحكم الباحث على كل متابغة بمفردها إذا صحح الحديث من إحدى المتابعات، وإنما يحكم عليها جميعاً إذا لم تصح إحداها، فيدرسها جميعاً ليحكم على الحديث بمجموعها.

د- قد يخالف الباحث أقوال العلماء في الحكم على الإسناد أو الراوي، تبعاً لما يتجمع لديه من الأدلة وأقوال العلماء، بما يدل أو يشير إلى الحكم الذي وصل إليه.



هـ- إذا لم يجد الباحث حديثاً مقبولاً، أورد الحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه من باب الاستئناس به.

#### ٦- الترجمة للرواة: وتشمل الآتي:

أ- ذكر اسم الراوي ونسبه وكنيته وتاريخ وفاته.

ب- جمع أقوال أئمة الجرح والتعديل في الراوي المختلف فيه، والترجيح بينها، مع الاستئناس برأيي الذهبي وابن حجر.

ج- إذا مرت ترجمة أحد الرواة في أكثر من موضع، فإنه يترجم له عند المرة الأولى ترجمة كاملة، مع الحكم عليه بالاستعانة بأقوال العلماء، والترجيح بينها، وعند وروده في موضع آخر يذكر الباحث الحكم الذي توصل إليه في الراوي، مع دراسة روايته عن شيخه إن كان في روايته عنه مقال، ثم الإحالة إلى موضع ترجمته.

د- إذا كان في سند الحديث الذي في الصحيحين أو أحدهما راو مهملًا غير مشهور بينه الباحث، أما إذا كان مشهوراً. مثل: شعبة بن الحجاج، والزهري، وغيرهما، فاكفى الباحث ببيانه في أول مكان ورد فيه.

هـ- الترجمة للصحابي غير المشهور ترجمة مقتضبة، ثم يشير الباحث إلى مكان وجوده في كتب الصحابة.

ويشمل منهج البحث - أيضا - ما يلي:

٧- إذا كان في الحديث فائدة إسنادية أو متنية بينتها بعد قولي (فائدة أو فائدتان أو فوائد).

٨- ذكر بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالموضوع باختصار.

٩- معالجة مختلف الحديث، بإزالة التعارض والإشكال فيه ضمن قواعد مختلف الحديث، وبالرجوع إلى أقوال العلماء في دفع التعارض.

١٠- عند الكلام في مختلف الحديث، وورود حديث غير حديث المبحث، فإن الباحث يذكر درجته في الهامش، ثم يذكر مكان وجوده في الصحيحين أو أحدهما، ذكراً للجزء والصفحة واسم الكتاب والباب ورقم الحديث، ثم يشير إلى مكانه في باقي الكتب الستة إشارة، فإن لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما، يذكر الباحث من خرجه من أصحاب الكتب التسعة.

١١- يذكر الباحث شواهد الحديث الذي في غير الصحيحين، عند الحاجة إليها.

- ١٢- إذا وجد الباحث في الروايات زيادات ألفاظ تفيد الموضوع يذكرها.
- ١٣- إنهاء الحديث بذكر فوائده العامة والخاصة المتعلقة بالباب.
- ١٤- بيان غريب الحديث، والتعريف ببعض المصطلحات الحديثية، وذلك بالرجوع إلى مظانها.
- ١٥- التعريف بالأماكن والبقاع، بالرجوع إلى مظانها.
- ١٦- في التوثيق يذكر الباحث: اسم المرجع والجزء والصفحة واسم الكتاب والباب ورقم الحديث إن وجد.
- ١٧- بالنسبة لضبط الأسماء: يضبط الاسم أثناء الترجمة إذا كان للراوي ترجمة، وإن لم يكن له ترجمة فيضبط في الحاشية.
- ١٨- بالنسبة لأسماء المراجع والمؤلفين، ذكرها الباحث مختصرة أثناء ورودها في ثنايا الرسالة، وأما المعلومات الكاملة حول المرجع فهي في فهرس المراجع.
- ١٩- عزو كل معلومة إلى مصدرها الأصيل، فإذا تعذر ذلك، فتعزى إلى المصدر الذي نقل عنه.
- ٢٠- اقتصر الباحث في دراسته على الكتب الستة، إلا في بعض الجزئيات، التي لم يجد الباحث لها حديثاً في تلك الكتب، فتوسع في بقية كتب السنة لإتمام تلك الجزئيات.
- ٢١- أكثر مراجع هذا البحث رجعت فيها إلى طبعة واحدة، إلا مسند أحمد، وصحيح البخاري، وسنن ابن ماجه، أما الأول: فإذا أخليت ذكر الطبعة فالمقصود بها، طبعة دار الفكر العربي، وإذا أردت غيرها قيدت. وأما الثاني: فإذا أخليت ذكر الطبعة فالمقصود بها طبعة المكتبة العصرية، مراجعة محمد قطب وهشام البخاري، وإذا أردت غيرها قيدت. وأما الثالث: فإذا أخليت ذكر الطبعة فالمقصود بها دار إحياء الكتب العربية، تصحيح محمد فؤاد عبدالباقي، وإذا أردت غيرها قيدت.
- ٢٢- التنبيه والمقارنة أحياناً بين ما قررته السنة للمرأة، وبين ما نادى به الجاهلية الحديثة، وذلك بإيجاز.
- رابعاً: الدراسات السابقة:**
- بين يدي الباحث مؤلفات عديدة حول موضوع المرأة ومكانتها في الإسلام، وحول حقوقها وواجباتها.

وبعد الاطلاع السريع على هذه المؤلفات من قبل الباحث فإنه وجدها على قسمين:

### أولاً: الدراسات العامة:

وهي تتناول موضوع المرأة من زوايا قرآنية وتربوية ذات علاقة عمومية بموضوع

البحث.

### ثانياً: الدراسات الخاصة:

وهي تتعلق بالدراسة الحديثية إلا أنها تناولت بعض الجوانب للموضوع حسب ما

يتناسب مع موضوعات مؤلفاتهم.

وفي الحقيقة فإن موضوع هذا البحث لم يسبق أن تناوله المؤلفون تناولاً حديثياً

جمعوا من خلاله الأحاديث النبوية المتعلقة بهذا الموضوع.

وبين أيدينا بعض المؤلفات عن المرأة في الإسلام:

#### ١- الأحاديث الواردة في حقوق العمال ومسئولياتهم:

جمع وتصنيف وتخريج وتعليق: د. خليل إسماعيل الحية. وهي رسالة ماجستير

نوقشت بكلية الشريعة في الجامعة الأردنية سنة ١٤١٠هـ.

وقد تناول الباحث في أحد فصول رسالته موضوع المرأة من زاوية حقها في العمل،

ضمن قيود الضرورة والعفة والقدرة على مزاولة العمل، وقد قسم هذا الفصل إلى ثلاثة

مباحث، عرض في واحد منها لعمل المرأة في الشئون البيئية، وفي الآخر عمل المرأة في

مجال الجهاد والغزوات مداواة الجرحى وسقي الماء، وهو بلا شك جزء من موضوع

الباحث وسيستفيد منه.

#### ٢- حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة: محمد صديق حسن خان

القنوجي البخاري.

قام المؤلف - رحمه الله - بجمع آيات الكتاب الحكيم، وأحاديث النبي ﷺ الخاصة

بأمور النساء. ثم شرح الآيات شرحاً واضحاً اختاره مما ورد في كتب التفسير المعتمدة،

وذكر في نهاية كل حديث مصدره من كتب السنة، وختم الكتاب بما تخصصت به النساء

وتميزت دون الرجال من أحكام، إلا أن عمله في تخريج الأحاديث غير واف، وقد حقق

الكتاب شعيب الأرنؤوط.

إلا أن التحقيق كذلك قاصر حيث ذكر موطن ورود الحديث في كتب السنن دون

الإشارة إلى موضع الحديث في الكتاب، أي لم يذكر اسم الكتاب ورقم الباب ورقم الحديث،

كذلك الحديث الذي روي في الصحيحين أحياناً يكتفي بقوله: أخرجه الشيخان وغيرهما أو

رواه البخاري أو رواه مسلم دون تفصيل، وأحياناً يذكر موطن وجود الحديث فقط دون الحكم عليه.

والكتاب في موضوعه عام يتضمن كثيراً من القضايا التي تتعلق بالمرأة في الطهارة والحيض والصلاة و . . . .

٣- عمل المرأة وموقف الإسلام منه: عبدالرب نواب الدين.

وهو رسالة ماجستير: قسمها إلى تمهيد وثلاثة فصول.

في التمهيد تحدث عن مكانة المرأة في الإسلام ومدى ما حققه لها من امتيازات وحقوق.

وتحدث في الفصل الأول عن مجال عمل المرأة.

وتحدث في الفصل الثاني عن موقف الإسلام من عمل المرأة.

وفي الفصل الثالث أبرز أهم الشبهات التي تثار حول عمل المرأة.

٤- حقوق الإنسان في القرآن والسنة:

رسالة دكتوراه في التفسير: إعداد د. عبدالكريم الدهشان، نوقشت في جامعة القرآن

الكريم والعلوم الإسلامية في جمهورية السودان سنة ١٤١٥هـ.

٥- مسئولية المرأة في ضوء الكتاب والسنة: محمد مصطفى الشنقيطي.

وهي رسالة ماجستير، سنة ١٣٩٧هـ.

### خامساً: خطة الرسالة:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة:

**التمهيد:** مكانة المرأة في السنة المشرفة، وفيه ثلاثة فصول:

٧ **الفصل الأول:** مكانة المرأة بنتاً.

٨ **الفصل الثاني:** مكانة المرأة زوجاً.

٩ **الفصل الثالث:** مكانة المرأة أمّاً.

**الباب الأول:** حقوق المرأة في السنة النبوية

وفيه تمهيد واثنان عشر فصلاً.

أما **التمهيد** ففي معنى الحق لغة واصطلاحاً، ووجوه استعمال السنة لهذا المدلول اللفظي.

١٠ **الفصل الأول:** حق المرأة في الحياة: وفيه ثلاثة مباحث:

- ✓ المبحث الأول: تحريم الاعتداء على المرأة.
- ✓ المبحث الثاني: تحريم الانتحار.
- ✓ المبحث الثالث: تحريم قتل الإناث.

- ✓ الفصل الثاني: حق المرأة في الأمن: وفيه أربعة مباحث:
- ✓ المبحث الأول: حقها في الأمن على نفسها ومالها وعرضها.
- ✓ المبحث الثاني: حقها في المسكن الآمن وحريتها فيه.
- ✓ المبحث الثالث: حقها في عدم الترويع.
- ✓ المبحث الرابع: حماية المجتمع لأمن المرأة.

- ✓ الفصل الثالث: حق المرأة في الحرية: وفيه تمهيد وأربعة مباحث:
- ✓ أما التمهيد: فهو في المراد من الحرية.
- ✓ المبحث الأول: حرية الاعتقاد والتصور: وحدودها في الإسلام.
- ✓ المبحث الثاني: حرية الكلمة: ومعناها في الإسلام.
- ✓ المبحث الثالث: حرية الرأي والتعبير: وحدودها في الإسلام.
- ✓ المبحث الرابع: الحرية السياسية: وحدودها في الإسلام.

- ✓ الفصل الرابع: حق المرأة في الكرامة: وفيه مبحثان:
- ✓ المبحث الأول: عدم الاعتداء عليها من أي جهة أو سلطة.
- ✓ المبحث الثاني: عدم تعريضها للأذى والإذلال والتحقير: وفيه أربعة مطالب:
- ✓ المطلب الأول: عدم شتمها وسبها.
- ✓ المطلب الثاني: عدم الغيبة والنميمة.
- ✓ المطلب الثالث: عدم تكليفها من العمل ما لا تطيق.
- ✓ المطلب الرابع: عدم معاملتها بما لا يليق.

- ✓ الفصل الخامس: حق المرأة في التملك: وفيه أربعة مباحث:
- ✓ المبحث الأول: حقها في التملك لأشياء منقولة وغير منقولة.
- ✓ المبحث الثاني: حقها في التملك لأشياء بدون جهد منها.

✓ المبحث الثالث: حقها للتملك لأشياء اكتسبتها بجهد وجد وعمل.

✓ المبحث الرابع: تصرفها فيما تملك في الحدود المشروعة.

✓ الفصل السادس: حق المرأة في طلب العلم: وفيه أربعة مباحث: ✓

✓ المبحث الأول: تعلمها العلم الشرعي، والعلوم الدنيوية.

✓ المبحث الثاني: ضوابط لطلب المرأة العلم.

✓ المبحث الثالث: علوم تمنع المرأة من تعلمها.

✓ المبحث الرابع: ما يستحب للمرأة أن تتعلمه من العلوم.

✓ الفصل السابع: حق المرأة في أداء العبادات: وفيه مبحثان:

✓ المبحث الأول: حق المرأة في أداء الفرائض والنوافل.

✓ المبحث الثاني: حق المرأة في أداء العبادات البدنية والمالية والروحية.

✓ الفصل الثامن: حق المرأة في العمل: وفيه تمهيد وأربعة مباحث: ✓

✓ التمهيد: الشروط الشرعية لعمل المرأة.

✓ المبحث الأول: عمل المرأة في الشؤون المنزلية.

✓ المبحث الثاني: عمل المرأة في المعاملات والأعمال اليدوية.

✓ المبحث الثالث: عمل المرأة في الجهاد والغزوات.

✓ المبحث الرابع: حق المرأة في الأجر.

✓ الفصل التاسع: حق المرأة في الصحة: وفيه أربعة مباحث:

✓ المبحث الأول: محافظة المرأة على الصحة وعدم إهمال الوقاية أو العلاج.

✓ المبحث الثاني: عدم ممارسة الأعمال الضارة.

✓ المبحث الثالث: واجب الدولة في حماية البيئة والوقاية من الأمراض.

✓ المبحث الرابع: تأمين متطلبات الغذاء والكساء وغيرها للمريض.

✓ الفصل العاشر: حق المرأة في العيش الكريم: وفيه مبحثان:

✓ المبحث الأول: تأمين الدولة لها متطلبات الحياة الكريمة.

المبحث الثاني: رعايتها إذا كانت صاحبة حاجة.

الفصل الحادي عشر: حق المرأة على زوجها: وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الإنفاق عليها بحسب حاله يسراً وإعساراً.

المبحث الثاني: حق الفراش، والقسم لها بالعدل إن كان معها غيرها من الزوجات.

المبحث الثالث: حمايتها في دينها وعرضها وبدنها ومالها.

المبحث الرابع: تعليمها الضروري.

المبحث الخامس: حسن عشرتها.

المبحث السادس: ألا يفشي لها سراً ولا يذكر فيها عيباً.

الفصل الثاني عشر: المساواة بين الرجل والمرأة: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أوجه المساواة بين الرجل والمرأة: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المساواة في الحقوق والواجبات الدينية.

المطلب الثاني: المساواة في الحقوق المدنية.

١- تحفظ باسمها واسم أبيها واسم أسرتها بعد الزواج.

٢- حق التملك والتصرف.

٣- حق إجراء العقود والهبات.

٤- استقلال ثروتها عن ثروة زوجها.

٥- حقها في رفع الدعاوى.

المطلب الثالث: المساواة بين الرجل والمرأة في الولاية:

١- رأيها المستقل وقناعتها الذاتية.

٢- تجبر على المسلمين كأبي واحد منهم.

المطلب الرابع: حقها في اختيار الزوج.

المبحث الثاني: أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة: وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: القوامة.

المطلب الثاني: رئاسة الدولة.

المطلب الثالث: الجهاد.

المطلب الرابع: الأعباء الاقتصادية.

المطلب الخامس: الإرث.

المطلب السادس: الدية.

المطلب السابع: الشهادة.

المطلب الثامن: التعدد.

المطلب التاسع: الطلاق.

الباب الثاني: واجبات المرأة في السنة النبوية: وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: واجبات المرأة تجاه ربها: وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: الإيمان والتوحيد.

المبحث الثاني: مصاحبة منهاج الله بما يعينها على الوفاء بالمحافظة على بيت الزوجية.

المبحث الثالث: مسئولة عن الدعوة إلى الله.

الفصل الثاني: واجبات المرأة تجاه نفسها: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الالتزام بالإسلام عقيدة وعبادة ومعاملات وأخلاقاً.

المبحث الثاني: محافظتها على ذاتها وصحتها، وتنمية عقلها وفكرها.

الفصل الثالث: واجبات المرأة تجاه الغير: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: واجبات المرأة تجاه زوجها.

المبحث الثاني: واجبات المرأة تجاه الآباء والأبناء.

المبحث الثالث: واجبات المرأة تجاه الأرحام والأقارب والجيران.

المبحث الرابع: واجبات المرأة تجاه المجتمع عامة: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: واجبات مادية بالبذل والإنفاق.

المطلب الثاني: واجبات معنوية بالنصح والإرشاد والتعاون والتأزر.

سادساً: الخاتمة:

وتشتمل على ملخص موجز لأهم نتائج البحث وتوصيات الباحث.

سابعاً: الفهارس:

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد والحمد لله رب العالمين.

الطالب: وليد أحمد عويضة



## التمهيد

### مكانة المرأة في السنة المشرفة

خلق الله تعالى الكون وما فيه من سماوات وأرض وجبال، وعرض عليهن الأمانة: وهي الطاعة والفرائض التي يتعلق بأدائها الثواب وبتضييعها العقاب<sup>(١)</sup>، كما بين الله ذلك في قوله: (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا)<sup>(٢)</sup>.

فأبَت السماوات والأرض والجبال قبولها، وامتنعت من ذلك، وأشفقن منها من غير معصية، ولكن تعظيماً لدين الله، أن لا يقوموا بها<sup>(٣)</sup>.

ثم عرضها الله تعالى على آدم، فقبلها بما فيها، وهو قوله تعالى: (وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ). أي أن ما كلفه الإنسان بلغ من عظمه أنه عرض على أعظم ما خلق الله من الأجرام وأقواه فأبى حمله، وأشفق منه، وحمله الإنسان على ضعفه (إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا)، حيث حمل الأمانة<sup>(٤)</sup>.

### خلق الله عز وجل للبشرية:

اقتضت مشيئة الله عز وجل أن يستخلف آدم في الأرض ليعمرها، ويستخرج ما أودع الله فيها من نعم مختلفة، قال الله تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)<sup>(٥)</sup>.

وهذا العمل يحتمل آدم عبئاً ثقيلاً، لذا لا بد لكي يقوم بهذه المهمة من حوافز تشد آدم إلى هذا الجهد الكبير، ليستسهل الصعاب ويعمل بلا كلل.

من هنا تمت إرادة الله تعالى أن يكون لآدم شريك في حياته من نوعه وفصيلته، فخلق حواء من ضلع من أضلاعه<sup>(٦)</sup>، لتكون قريبة من قلبه، يسكن إليها، وتخفف عنه آلامه ومتاعبه.

(١) انظر فتح القدير للشوكاني: ٣٠٨/٤.

(٢) سورة الأحزاب: الآية (٧٢).

(٣) قال القرطبي: "والأمانة تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال، وهو قول الجمهور"، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٤٢/١٤.

(٤) انظر الأساس في التفسير: سعيد حوى: ٤٤٨٩/٨.

(٥) سورة البقرة: جزء من الآية (٣٠).

(٦) انظر كيفية خلق حواء من آدم والأقوال في ذلك في: جامع البيان للطبري: ١٨٢/١، والتفسير الكبير للفخر الرازي: ١٦٧/٩، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦/٥.

وبهذا بدأت رحلة الإنسان الطويلة، ليكد في الأرض طيلة نهاره.  
وعلى شريكة الحياة الأمانة أن تشد أزره وتهديء من روعه، بما لها من ظل، وبما  
أودع الله في أحشائها من أجنة هم الأبناء والأحفاد، وليس هناك دافع للإنسان أقوى في  
تحصيل الرزق والسعي في طلبه من الولد والحفيد، فالحياة بدأت برجل وامرأة - آدم  
وحواء- وسعى كل منهما في بناء الأسرة الإنسانية.

فالحياة لا تقوم إلا على هذين الصنفين، لا يستغني أحدهما عن الآخر. "قال الرجل  
محتاج إلى المرأة احتياج الكل إلى جزئه الذي يعتمد عليه، وكان من قبل متصللاً به على نحو  
من الأنحاء قبل تسويته بشراً من الطين، أو بعد تسويته إنساناً أخذ منه جزءه ليكون زوجاً له،  
والمرأة محتاجة إليه احتياج الجزء إلى الكل ليقوى به ويشد أزره، واحتياج الغريب الشارد  
التائه إلى وطنه الذي يحقق له أمنه ومسكنه<sup>(١)</sup>". ولعل هذا واضح من قوله تعالى: (هُنَّ لِبَاسٌ  
لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ)<sup>(٢)</sup>.

فاللباس ساتر وواق، وكذلك هذه الصلة بين الزوجين تستر كلا منهما وتقيه<sup>(٣)</sup>.

### تكليف الإنسان وابتلاءه واستخلافه في الأرض:

ومما هو ثابت في الكتاب العزيز، أن الله تعالى عندما أعلم الملائكة بخلق آدم، أبدوا  
دهشة واستغراباً، وقللوا من شأن آدم. (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً  
قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا  
لَا تَعْلَمُونَ)<sup>(٤)</sup>. ولكن الله تبارك وتعالى حبا آدم وخصه بمكرمات، وعلمه الأسماء كلها،  
وأظهر فضله على الملائكة، حيث أقرت الملائكة بفضل آدم عليهم، واعتذروا عما بدا منهم  
من اعتراض فقالوا: (سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)<sup>(٥)</sup>.

هذا الفضل العظيم الذي خص الله آدم به كثير، وفي مقدمته العلم، الذي لا بد أن يتبعه  
تكليف وابتلاء، لذا أرسل الله رسلاً من بني آدم لبني آدم، ليعلموا بني آدم حقوق الله عليهم،  
وحقوق بعضهم نحو بعض.

(١) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام: عطية صقر: ٦/٢.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية (١٨٧).

(٣) في ظلال القرآن: سيد قطب: ١/١٧٤.

(٤) سورة البقرة: الآية (٣٠).

(٥) سورة البقرة: الآية (٣٢).

لأن الإنسان وحده مهما أوتي من حصافة<sup>(١)</sup> الرأي، وسعة العقل، لا يستطيع معرفة الحق بلا مُعَلِّم، ولذا تعاقبت رسل الله في كل أمة، قال الله عز وجل: (ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى<sup>(٢)</sup>)<sup>(٣)</sup>. وتعاقبت الأجيال، واختلفت الشرائع باختلاف الأجيال والأمم، تنمو أحكامها مع نمو الإنسان، من هنا كان اختلاف الشرائع في فروعها، ولم تختلف في أصولها<sup>(٤)</sup>، فما من رسول إلا قال لقومه: (اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ)<sup>(٥)</sup>.

وقبل الإنسان هذه التكاليف، فاستقامت أحواله مدة طويلة، حتى جاءت أقوام ضلوا عن التكاليف الربانية، وهذا الضلال تعدى إلى جميع مناحي الحياة ومنها: معاملة المرأة.

### المرأة عبر العصور الماضية:

كانت المرأة في العالم الماضي كله<sup>(٦)</sup> لا قيمة لها، كان العلماء والفلاسفة يتجادلون في أمرها. هل لها روح أم ليس لها روح؟ وإذا كان لها روح فهل هي روح إنسانية أم حيوانية! وعلى فرض أنها ذات روح إنسانية فهل وضعها الاجتماعي والإنساني بالنسبة للرجل هو وضع الرقيق، أم هو شيء أرفع قليلاً من الرقيق<sup>(٧)</sup>! وحتى في الزمن القليل الذي نالت فيه المرأة موقعاً مرموقاً سواء في اليونان أو في الإمبراطورية الرومانية، فلم يكن ذلك مزية للمرأة كجنس وإنما كان لنساء معينات، بصفتهن الشخصية، أو لنساء العاصمة بوصفهن زينة للمجالس، وأدوات من أدوات الترف التي يحرص الأغنياء والمترفون على إبرازها للتباهي بها. ولو استعرضنا تاريخ أوضاع المرأة الاجتماعية والقانونية في المجتمعات القديمة بشيء من التفصيل لوجدنا الآتي:

(١) الحصافة: ثخانة العقل، حصف بالضم حصافة: إذا كان جيد الرأي محكم العقل، والحصيف: الرجل المحكم العقل. لسان العرب لابن منظور: ٤٨/٩.

(٢) تترى: من المواثرة أي المتابعة. أي أرسلنا رسلنا متواترين. انظر: المفردات للراغب الأصفهاني: ص (٧٣).

(٣) سورة المؤمنون: جزء من الآية (٤٤).

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٠٢/٦، والعقائد الإسلامية: السيد سابق: ص (٩). بتصرف.

(٥) سورة المؤمنون: جزء من الآية (٣٢).

(٦) كالليونان والرومان والهنود، وكاليهود والنصارى.

(٧) شبهات حول الإسلام: محمد قطب: ص (١٠٦).

### عند عامُوراء<sup>(١)</sup> وسَدُوم<sup>(٢)</sup>:

وهم قوم نبي الله لوط عليه السلام، أصاب فطرتهم انحراف وشذوذ عجيبين، حيث كانوا يتركون نكاح النساء، وينكحون الرجال في أدبارهم.

مخالفين الفطرة التي تهتدي إلى حكمة خلق الأحياء جميعاً أزواجاً، كي تمتد الحياة بالنسل ما شاء لها الله<sup>(٣)</sup>. قال الله تعالى مبينا استنكار لوط واستهجانه من فعل قومه: (أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ، وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ)<sup>(٤)</sup>. وكان من سنتهم أن من ردّ في خطبة امرأة لم تحل له أبداً، وهذا قولهم (لَقَدْ عَلِمْتَمَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ)<sup>(٥)</sup>، قال القرطبي: "روي أن قوم لوط خطبوا بناته فردهم"<sup>(٦)</sup>، وأراد ذلك اليوم أن يفدي أضيافه ببناته.

ولكن فطرتهم منحرفة مريضة، وقلوبهم ميئة، فأرسل الله تعالى عليهم: حجارة ملوثة بالطين، متراكمة بعضها يلاحق بعضاً<sup>(٧)</sup>.

### عند اليونان:

"كانت المرأة في المجتمع اليوناني أول عهده بالحضارة محصنة وعفيفة لا تغادر البيت، وتقوم فيه بكل ما يحتاج إليه من رعاية، وكانت محرومة من الثقافة، لا تسهم في الحياة العامة بقليل ولا كثير، وكانت محتقرة حتى سموها رجساً من عمل الشيطان.....، أما من الوجهة القانونية فقد كانت المرأة عندهم كسقط المتاع تباع وتشترى في الأسواق، وهي مسلوبة الحرية والمكانة في كل ما يرجع إلى حقوقها المدنية، ولم يعطوها حقاً في الميراث"<sup>(٨)</sup>.

(١) عامُوراء: بضم الميم، كلمة عبرانية: وهي من قرى قوم لوط، معجم البلدان: ياقوت الحموي: ٨٠/٤، وانظر مراصد الاطلاع: للبغدادي: ٩١١/٢.

(٢) سَدُوم: بفتح السين وضم الدال، فعول من السَدَم، وهو الندم مع غم، مدينة من مدائن قوم لوط كان قاضيها يقال له سدوم، وكان يضرب به المثل فيقال: أجور من قاضي سدوم، انظر معجم البلدان: ياقوت الحموي: ٢٢٦/٣، ومراصد الاطلاع: للبغدادي: ٧٠٠/٢.

(٣) انظر في ظلال القرآن: سيد قطب: ١٩١٣/٤.

(٤) سورة الشعراء: الآيتان (١٦٥، ١٦٦).

(٥) سورة هود: جزء من الآية (٧٩).

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٨١/٩.

(٧) انظر المرجع السابق: ٥٠/١٧، وفي ظلال القرآن: ١٩١٥/٤.

(٨) المرأة بين الفقه والقانون: د. مصطفى السباعي: ص (١٣)، وانظر رسائل الجزائري: ص (٤٢٢).

وبقيت المرأة عند اليونان خاضعة لسلطة رجل تولى أمر زواجها، يزوجه ممن يشاء، ووكلوه بالإشراف عليها في إدارة أموالها، فهي لا تستطيع أن تعقد عقداً دون موافقته، كما أنها لم تمنح حق طلب الطلاق إلا في حالات خاصة<sup>(١)</sup>.

وفي بعض مدن اليونان القديمة التي كان أهلها أهل حرب وقتال، أعطيت المرأة عندهم شيئاً من الحقوق المدنية، فأعطوها شيئاً من الحق في الإرث وأهلية التعامل، وما كلن ذلك لأن المرأة عندهم لها حق يجب أن تأخذه، بل لأن الرجال كانوا يشتغلون بالحرب دائماً، فتركوا التصرف في حال غيابهم للمرأة.

ولما ازدهرت حضارة اليونان اختلطت المرأة بالرجال، فانتشرت الفاحشة حتى أصبح الزنى أمراً غير منكر، وحتى غدت دور البغايا مراكز للسياسة والأدب، ثم اتخذوا التماثيل العارية باسم الأدب والفن، ثم اعترفت ديانتهم بالعلاقة الآثمة بين الرجال والمرأة، وظلت أخلاقهم في انحدار حتى انهارت حضارتهم وزالوا<sup>(٢)</sup>.

### عند الرومان:

"أما عند الرومان فقد كان الأمر عندهم في العصر القديم أن الأب ليس ملزماً بقبول ضم ولده منه إلى أسرته ذكراً كان أم أنثى، بل كان يوضع الطفل بعد ولادته عند قدميه، فإذا رفعه وأخذه بين يديه كان ذلك دليلاً على أنه قبل ضمه إلى أسرته، وإلا فإنه يعني رفضه لذلك، فيؤخذ الوليد إلى الساحات العامة أو باحات هياكل العبادة فيطرح هناك، فمن شاء أخذه إذا كان ذكراً، وإلا فإن الوليد يموت جوعاً وعطشاً وتأثراً من حرارة الشمس أو برودة الشتاء"<sup>(٣)</sup>.

وكان الرجل من الرومان إذا أراد بيع ابنته باعها، ويحق له قتلها والتصرف بها كيف شاء، ولم يكن للبنات حق التملك، وإذا اكتسبت مالاً أضيف إلى أموال رب الأسرة، ثم تحسن وضعها فنقرر أن الأموال التي تحوزها البنت عن طريق ميراث أمها تتميز عن أموال أبيها، ولكن له الحق في استعمالها واستغلالها<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر المرأة بين الفقه والقانون: ص (١٤)، ومكانة المرأة في الشؤون الإدارية والبطولات القتالية: محمد ضاهر وتر: ص (٣٤٦) بتصرف.

(٢) انظر المرأة بين الفقه والقانون: السباعي: ص (١٤)، وكتاب الحجاب: لأبي الأعلى المودودي: ص (٨) وما بعدها.

(٣) المرأة بين الفقه والقانون: السباعي: ص (١٥)، وانظر عودة الحجاب: محمد أحمد المقدم: ٤٨/٢.

(٤) انظر المرأة بين الفقه والقانون: ص (١٦)، ومكانة المرأة في الشؤون الإدارية والبطولات القتالية: محمد ضاهر وتر: ص (٣٤٥).

حتى بعد أن تنتقل السيطرة من الأب إلى الزوج بعد زواج البنت يحتفظ الأب بثلاث أموالها كملك له ويعطيها الثلثين. "وفي عهد جوستينيان قرر أن كل ما تكتسبه البنت بسبب عملها أو عن طريق شخص آخر غير رب أسرتها يعتبر ملكاً لها، أما الأموال التي يعطيها لها رب الأسرة فتظل ملكاً له، على أنها وإن أعطيت حق تملك تلك الأموال فإنها لم تكن تستطيع التصرف فيها دون موافقة رب الأسرة"<sup>(١)</sup>.

وإذا مات رب الأسرة انتقلت الولاية على البنت إلى الوصي ما دامت على قيد الحياة، ثم وجدت حيلة للتخلص من ولاية الوصي الشرعي بأن تباع المرأة نفسها لولي تختاره، على أن يكون هذا البيع محرراً لها من قيود الولاية، فلا يعارضها الولي الذي اشتراها في أي تصرف تقوم فيه<sup>(٢)</sup>.

ثم تنتقل السيطرة على البنت بعد زواجها إلى زوجها، "وكان فقهاء الرومان القدامى يعللون فرض الحجر على النساء بقولهم: لطيش عقولهن"<sup>(٣)</sup>.

حتى أنهم اشتراطوا لصحة التعاقد أهلية حقوقية وأهلية فعلية واقعية، أما الأهلية الحقوقية فيعتبر فاقداً لها: عددوا أموراً منها: البنات والسيدات الخاضعات لسلطة رئيس أسرة (أب أو زوج) وذلك في الحالات التي يصبحن فيها مديونات دون إذن من سيدهن. كذلك النساء البالغات المستقلات، وذلك في الحالة التي يصبحن فيها مديونات دون إذن من الوصي عليهن<sup>(٤)</sup>.

### عند الهنود:

واعتبر الهنود الأقدمون أن الإنسان لا يمكن له تحصيل العلوم والمعارف ما لم يتخل عن جميع الروابط العائلية<sup>(٥)</sup>.

ولم يكن للمرأة في شريعة الهند حق في الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها، وهي قاصرة طيلة حياتها، وكانت تعامل معاملة الإماء، وكان الرجل قد يخسر امرأته في القمار، وإذا مات زوج المرأة لم يكن لها حق في الحياة، بل يجب أن تموت يوم موت زوجها

(١) المرأة بين الفقه والقانون: السباعي: ص (١٦).

(٢) انظر المرأة بين الفقه والقانون: السباعي: ص (١٦).

(٣) المرجع السابق: ص (١٧)، وانظر عودة الحجاب: محمد أحمد المقدم: ٤٨/٢.

(٤) انظر المرأة بين الفقه والقانون: ص (١٧)، وموسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام: عطية صقر:

٣١٥/٢.

(٥) انظر المرأة بين الفقه والقانون: السباعي: ص (١٨).

وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد، تفادياً من عذاب الحياة وشقاء الدنيا<sup>(١)</sup>. وكانت المرأة كذلك تقدم قرباناً للآلهة لترضى، أو تأمر بالمطر أو الرزق. وفي بعض مناطق الهند القديمة شجرة يجب أن يُقدّم لها أهل المنطقة فتاة تأكلها كل سنة. وجاء في شرائع الهندوس: ليس الصبر المقدر، والريح، والموت، والجحيم، والسم، والأفاعي، والنار، أسوأ من المرأة<sup>(٢)</sup>.

"وفي شريعة مانو": أن الزوجة الوفية ينبغي أن تخدم سيدها، أي زوجها، كما لو كان إلهاً، وألا تفعل شيئاً من شأنه أن يؤلمه، حتى لو خلا هو من الفضائل، وكانت المرأة بناءً على ذلك، تخاطب زوجها في خشوع، قائلة: يا مولاي، وأحياناً: يا إلهي. وتمشي خلفه بمسافة، وقلما يوجه إليها هو كلمة واحدة، وكانت لا تأكل معه، بل تأكل مما يتبقى منه<sup>(٣)</sup>.

### عند اليهود:

كانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم، وكان لأبيها الحق في أن يبيعها قاصرة، وما كانت ترث إلا إذا لم يكن لأبيها نزية من البنين، وإلا ما كان يتبرع به لها أبوها في حياته.

وحين تحرم البنت من الميراث لوجود أخ لها ذكر يثبت لها على أخيها النفقة والمهر عند الزواج، إذا كان الأب قد ترك عقاراً فيعطئها من العقار، أما إذا ترك مالا منقولاً فلا شيء لها من النفقة والمهر ولو ترك القناطر المقطرة.

وإذا كان الميراث للبنت لعدم وجود أخ لها ذكر، لم يجز لها أن تتزوج من سبط آخر<sup>(٤)</sup>، ولا يحق لها أن تتقل ميراثها إلى غير سبطها.

(١) كان ذلك تقليداً محترماً فاشياً في الطبقات الشريفة، والمجتمعات الغنية، وكان دليلاً على وفاء الزوجة للزوج وشرفها، وقد قل عدد هذه - المنتحرات - بتأثير الحكومات الإسلامية، وتدخل الحكام المسلمين، كما صرح بذلك الرحالة الفرنسي الدكتور "برنير" حتى ألغاه الأنجليز في العهد الأخير إغناء تاماً، انظر ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين: لأبي الحسن الندوي: ص (٦١) في الهامش، ومكانة المرأة في الشؤون الإدارية . . . محمد وتر: ص (٣٤٤).

(٢) المرأة بين الفقه والقانون: السباعي: ص (١٨).

(٣) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام: عطية صقر: ٣١٣/٢، وعزاه إلى كتاب "حضارة الهند" تأليف: ول دبورانت. ترجمة د. زكي نجيب محمود: ص (١٧٩).

(٤) أي من قبيلة أخرى. فالسبب من اليهود: كالقبيلة من العرب، وهم الذين يرجعون إلى أب واحد، وسمي سبباً ليُفرّق بين ولد إسماعيل وولد إسحاق، عليها السلام. وجمعه أسباط، لسان العرب لابن منظور: ٣١٠/٧.

واليهود يعتبرون المرأة لعنة لأنها أغوت آدم. وكان الرجل من بني إسرائيل يتزوج أي عدد من النساء كما يريد، من غير تقييد أو حدود<sup>(١)</sup>.

### عند النصارى:

لقد أفرع رجال المسيحية الأوائل ما رأوا في المجتمع الروماني من انتشار الفواحش والمنكرات وما آل إليه المجتمع من انحلال أخلاقي كبير.

فاعتبروا المرأة مسؤولة عن هذا كله، لأنها كانت تخرج إلى المجتمعات، وتتمتع بما تشاء من اللهو، وتختلط بمن تشاء من الرجال كما تشاء، فقرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه، وأن الرجل الأعزب عند الله أكرم من المتزوج، وأعلنوا أن المرأة مدخل الشيطان، وأنها يجب أن تستحي من جمالها، لأنه سلاح إبليس للفتنة والإغراء<sup>(٢)</sup>.

قال أحد القديسين: "إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، ناقضة لنواميس الله، مشوهة لصورة الله أي الرجل"<sup>(٣)</sup>.

وقال آخر: "إنها شر لا بد منه، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتاكة، ومصيبة مطلية مموهة"<sup>(٤)</sup>.

واستمر امتهان الغربيين للمرأة، وتضييعهم لحقوقها طيلة القرون الوسطى، حتى في العهد<sup>(٥)</sup> الذي كان يظن فيه أن المرأة احتلت شيئاً من المكانة الاجتماعية، ظلت تعتبر قاصرة لا حق لها في التصرف بأموالها دون إذن زوجها.

ولقد وصلت المرأة عند النصارى من المهانة إلى أن الرجل يجوز له بيع زوجته، وهذا ما أقره القانون الإنجليزي حتى عام ١٨٠٥م، بأنه يباح للرجل بيع زوجته، وقد حدد القانون ثمن الزوجة بستة بنسات<sup>(٦)</sup>.

ونص القانون المدني الفرنسي على أن المرأة ليست أهلاً للتعاقد دون رضا وليها إن كانت غير متزوجة، وكان هذا القانون بعد أن قامت الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر الميلادي، وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية والمهانة.

(١) المرأة بين الفقه والقانون: السباعي: ص (١٩)، وانظر كتاب مكانة المرأة في الإسلام: محمد عطية الإبراشي: ص (٨)، (٨٥).

(٢) انظر المرأة بين الفقه والقانون: السباعي: ص (٢٠) بتصريف بسيط.

(٣) انظر المرجع السابق: ص (٢٠)، وعودة الحجاب: محمد أحمد المقدم: ٥٢/٢.

(٤) انظر المرأة بين الفقه والقانون: ص (٢٠).

(٥) هو عهد الفروسية حيث كان الفرسان يتغزلون بالمرأة ويرفعون من شأنها، انظر المرجع السابق: ص

(٢١).

(٦) انظر المرأة بين الفقه والقانون: ص (٢١)، وعودة الحجاب: محمد أحمد المقدم: ٥٤/٢.



وكان من فقرات نص القانون المدني الفرنسي أن القاصرين هم: الصبي، والمجنون، والمرأة.

واستمر العمل بالفقرة السابقة حتى عام ١٩٣٨م، حيث عدّلت هذه الفقرة وغيرها لمصلحة المرأة<sup>(١)</sup>، ولا تزال فيه بعض القيود على تصرفات المرأة المتزوجة، فمن هذه القيود القانونية:

عدم جواز ممارسة المرأة الفرنسية إحدى المهن بدون إجازة من زوجها. ومنها أن المرأة الفرنسية المتزوجة لا يمكنها أن تتصرف بأموالها الخاصة، ويجب عليها أن تحتفظ بحق الانتفاع للزوج<sup>(٢)</sup>.

### من أمثال الأمم القديمة في المرأة:

وقد صارت المرأة مضرب الأمثال في الأمم القديمة، وصاروا يتتدرون بها. يقول المثل الصيني: "أنصت لزوجتك ولا تصدقها". ويقول المثل الروسي: "لا تجد في كل عشرة نسوة غير روح واحدة". ويقول المثل الأسباني: "احذر المرأة الفاسدة، ولا تركز إلى المرأة الفاضلة". ويقول المثل الإيطالي: "المهماز<sup>(٣)</sup> للفرس الجواد والفرس الجموح<sup>(٤)</sup>، والعصا للمرأة الصالحة والمرأة الطالحة"<sup>(٥)</sup>.

### المرأة عند العرب قبل الإسلام:

كان الرجل العربي قبل الإسلام صاحب المركز المرموق في الأسرة والمجتمع، فهو قوام الأسرة وربها والمسئول عن حياتها ورزقها وشؤونها وسلامتها، وهو المكلف بالحرب والمطالب بالثأر والمغرم<sup>(٦)</sup>، وهو المخاطب في المسئوليات والتبعات الاجتماعية المتنوعة.

- (١) انظر المرجع السابق: ص (٢١). ومكانة المرأة في الشؤون الإدارية . . . محمد وتر: ص (٣٤٩).
- (٢) المرأة بين الفقه والقانون: ص (٤٣). وانظر كتاب شبهات حول الإسلام: محمد قطب: ص (١١٣).
- (٣) المهماز: همزة الدابة يهيمزها همزا: غمزاها، والمهماز: ما هيمزت به، والمهماز: عصي، واحدتها ميهمة: وهي عصا في رأسها حديدة ينخس بها الحمار، أو الدواب لتسرع، لسان العرب لابن منظور: ٤٢٥/٥، وانظر مختار الصحاح للرازي: ص (٢٩١).
- (٤) فرس جموح: إذا لم يثن رأسه، وجمّح الفرس بصاحبه جمّحا وجمّاحا: ذهب يجري جريا غالبا واعتزّ فارسه وعلبه. وفرس جمّوح: بفتح الجيم وضم الميم: هو عيب في الفرس إذا كان من عادته ركوب الرأس لا يثنيه راكبه، انظر لسان العرب لابن منظور: ٤٢٦/٢.
- (٥) هذه الأمثال نقلت عن كتاب المرأة بين الفقه والقانون للسباعي: ص (١٨).
- (٦) الغرم: بضم الغين وسكون الراء هو الدين، ورجل غارم: عليه دين، فالرجل هو المطالب بسداد الدين، انظر لسان العرب لابن منظور: ٤٣٦/١٢.

"وكانت المرأة من حيث العموم تابعة للرجل ومنسوبة إليه ومسيرة بأمره. وكان هو الذي يمثلها في مصالحها الخاصة، ولقد ذكر القرآن آية من سورة آل عمران عبّر فيها عن الرجال بكلمة الناس، كأنما هم الدنيا، وذكر فيها أن النساء والبنين والأموال والمتع الأخرى، إنما هي مطالبه ورغباته ومطمع أنظاره"<sup>(١)</sup>. قال الله تعالى: (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا....)<sup>(٢)</sup>.

وكون المرأة في المجتمع العربي الجاهلي مسيرة بأمر الرجل كانت عرضة للغبن والظلم، تؤكل حقوقها، وتُبْتَزَّرُ أموالها، وتحرم إرثها، وتُعْضَلُ<sup>(٣)</sup> بعد الطلاق أو وفاة الزوج من أن تتكح زوجاً ترضاه. قال الله تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ)<sup>(٤)</sup>.

وكانت تورث كما يورث المتاع أو الدابة. قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلُّكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا)<sup>(٥)</sup>. "قال المفسرون: كان أهل المدينة في الجاهلية وفي أول الإسلام إذا مات الرجل وله امرأة، جاء ابنه من غيرها أو قرابته من عصبته، فألقى ثوبه على تلك المرأة، فصار أحق بها من نفسها ومن غيره، فإن شاء زوجها غيره وأخذ صداقها، ولم يعطها شيئاً، وإن شاء عَضَلَهَا وضارها لتفتدي منه بما ورثت من الميت، أو تموت هي فيرثها"<sup>(٦)</sup>.

وكانت المرأة في الجاهلية يطفف معها الكيل، فيتمتع الرجل بحقوقه ولا تتمتع هي بحقوقها، يُؤخذ مما تؤتى من مهر وتُمسك ضراراً للاعتداء. قال الله تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا)<sup>(٧)</sup>، كان الرجل يطلق المرأة فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضراراً لئلا تذهب إلى غيره، ثم يطلقها فتعتد فإذا شارفت على انقضاء العدة طلق لتطول عليها العدة<sup>(٨)</sup>.

(١) المرأة في القرآن والسنة: محمد دروزة: ص (٩).

(٢) سورة آل عمران: جزء من الآية (١٤).

(٣) عَضَلُ المرأة: بسكون الضاد، أي حبسها ومنعها من الزواج أو منعها من زوجها. لسان العرب لابن

منظور: ٤٥١/١١.

(٤) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٣٢).

(٥) سورة البقرة: جزء من الآية (١٩).

(٦) التفسير المنير للزحيلي: ٣٠٠/٤.

(٧) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٣١).

(٨) انظر مختصر تفسير ابن كثير: ٢١٠/١.

وكانت المرأة تلاقى من بعلها نشوزاً أو إعراضاً، وتترك في بعض الأحيان كالمعلقة. قال عز وجل: (وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا) (١) وقال أيضاً: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ) (٢).

قال ابن كثير: "أي لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإن وقع القسم الصوري ليلية وليلة فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع.....، فإذا ملتم إلى واحدة منهن فلا تبالغوا في الميل بالكيفية (فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ) أي فتبقى هذه الأخرى معلقة" (٣). أي لا ذات زوج ولا مطلقة.

ولقد وصلت المرأة العربية في الجاهلية من المهانة أن من المأكولات ما هو خالص للذكور محرم على الإناث: قال الله تعالى: (وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمَحْرَمٌ عَلَىٰ أَرْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ) (٤). قال القرطبي: "هذا نوع آخر من جهلهم" (٥).

وكان يسوغ للرجل أن يتزوج ما يشاء من النساء من غير تحديد، ولم يكن للطلاق كذلك عدد محدد (١).

وقد بلغت كراهة البنات عند أهل الجاهلية العرب إلى حد الوأد. قال الله تعالى: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) (٧). والسبب في وأد البنات هو مزيد الغيرة ومخافة لحوق العار بهن من أجلهن، ومنهم من كان يئد من البنات من كانت زرقاء أو سوداء أو برصاء أو عرجاء تشاؤماً منهم بهذه الصفات، ومنهم من كان يقتل أولاده خشية الإنفاق وخوف الفقر (٨). وكان من العرب في المجتمع الجاهلي من يقول: إن الملائكة بنات الله - سبحانه وتعالى عما يقولون - فألحقوا البنات به تعالى، فهو عز وجل أحق بهن (٩).

(١) سورة النساء: جزء من الآية (١٢٨).

(٢) سورة النساء: جزء من الآية (١٢٩).

(٣) مختصر تفسير ابن كثير: ٤٤٥/١.

(٤) سورة الأنعام: جزء من الآية (١٣٩).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٩٦/٧.

(٦) انظر المرأة بين الفقه والقانون: السباعي: ص (٢٢) بتصرف.

(٧) سورة التكويد: الآيتان (٨، ٩).

(٨) انظر التفسير الكبير للفخر الرازي: ٧٠/٣١.

(٩) انظر روح المعاني للألوسي: ٦٦/٣٠.

وكان الرجل في الجاهلية يقامر على أهله وماله فيقعد حزينا سلبياً ينظر إلى ماله في يد غيره، فكانت تورث بينهم عداوة وبغضاً<sup>(١)</sup>.

وكل ما كانت تعترض به المرأة العربية في تلك العصور على مثيلاتها في العالم كله، حماية الرجل لها، والدفاع عن شرفها، والثأر لامتهان كرامتها<sup>(٢)</sup>.

### مكانة المرأة في الإسلام: "بنتاً وزوجاً وأماً":

إن اهتمام الإسلام بالمرأة اهتمام قديم قدم الإسلام ذاته، فهو ليس وليد تطورات زمنية أو ثورات إنسانية أو أعراف متجددة<sup>(٣)</sup>، إنما هو نابع من صميم هذا الدين وجوهره الذي يرفع من قيمة الإنسان وكرامته، قال الله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)<sup>(٤)</sup>، إذ المرأة والرجل كلاهما من ولد آدم، فهي النصف الآخر للإنسان، بوأها الإسلام مكانة سامية، وكان السباق في ذلك على التشريعات الحديثة في رفع الظلم عنها، وتقرير حقوقها، وفي التشديد في رعايتها، وصحح النظرة إليها، ووجهها كما وجه الرجل إلى التعاون على خير المجتمع<sup>(٥)</sup>.

وجاء اهتمام الإسلام بالمرأة بعد أن أهدرت حقوقها القوانين الأرضية، حتى كانت سلعة تباع وتشتري، فوهبها الإسلام نفسها، وأعطاهما حرية الكلمة والشعور والحس<sup>(٦)</sup>.

وهذا واضح في أصل الشريعة ومرجعها الأول وهو القرآن الكريم، وذلك من خلال عرضه لكثير من شئون المرأة في أكثر من عشر سور، منها سورتان عرفت إحداهما بسورة النساء الكبرى، وعرفت الأخرى بسورة النساء الصغرى، وهما سورتا النساء والطلاق. وكذلك سورة: البقرة والمائدة والنور والأحزاب والمجادلة والممتحنة والتحريم.

(١) انظر جامع البيان للطبري: ٣٥/٧.

(٢) المرأة بين الفقه والقانون: السباعي: ص (٢٢)، وانظر مكانة المرأة في الشؤون الإدارية والبطولات القتالية: محمد وتر، ص (٣٣٣). وما بعدها.

(٣) لم تحصل المرأة الفرنسية على حقوقها في العهد الحديث إلا بعد ثورات ومؤتمرات وإضرابات، وكانت تنتزع حقوقها بالتدريج شيئاً بعد شيء، بينما سلم الإسلام لها بحقوقها ابتداء ودفعة واحدة، انظر المرأة بين الفقه والقانون: السباعي: ص (٤٣).

(٤) سورة الإسراء: جزء من الآية (٧٠).

(٥) انظر موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام: عطية صقر: ٣٤٩/٢.

(٦) في الوقت الذي كان الإسلام يقرر بدهاء اشتراك الرجل والمرأة في صفة الإنسانية، كانت فرنسا منهمكة في رعاية مؤتمر عقد في القرن السادس الميلادي، للوصول إلى معرفة حقيقة المرأة، أهي من صنف الإنسان أم شيء آخر. انظر كتاب: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: للبوطي: ص (٤٤)، وعزاه إلى دائرة معارف القرن العشرين: فريد وجدي، عند الحديث عن المرأة. وارجع في أول رسالتنا: ص (١٨) عند الحديث عن المرأة عند اليونان.

وقد دلت هذه العناية على المكانة التي ينبغي أن توضع فيها المرأة في نظر الإسلام، وأنها مكانة لم تتل المرأة مثلها في شرع سماوي سابق، ولا في اجتماع إنساني، تواضع عليه الناس فيما بينهم، واتخذوا له القوانين والأحكام<sup>(١)</sup>.

ونظرة القرآن الكريم السامية للأُنثى واضحة في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً)<sup>(٢)</sup>. وقد أراد الله تعالى أن يكون النساء شقائق الرجال<sup>(٣)</sup>، حتى يكون الوفاء بالأمانة التي حمَّلها الإنسان، مسؤولية الرجل والمرأة معاً، حين يقوم الرجل بالتكاليف المنوطة به، وتقوم المرأة بالتكاليف المنوطة بها.

فالمرأة إذن في الإسلام شقيقة للرجل في الإنسانية، وفيما يترتب عليها من حقوق وواجبات، مع مراعاة الاختلاف في التكوين والاستعداد، لذا بدأ اهتمام الإسلام بالمرأة منذ البداية وهي بنت، وهي زوجة، وهي أم. وهذا ما سنبينه في الفصول الثلاثة التالية:

## الفصل الأول:

مكانة المرأة بنتاً.

## الفصل الثاني:

مكانة المرأة زوجاً.

## الفصل الثالث:

مكانة المرأة أمّاً.

(١) انظر الإسلام عقيدة وشرعية: الإمام محمود شلتوت: ص (٢١٨).

(٢) سورة النساء: جزء من الآية (١).

(٣) أقصد بذلك حديث: "إن النساء شقائق الرجال"، رواه الترمذي في سننه: ١/١٨٩، كتاب الصلاة، باب ما

جاء في من يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً، رقم (١١٣)، ورواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد.

وسأتي تخريجه في حديث (٩٧).

# الفصل الأول

## مكانة المرأة بنتاً

لما كانت المرأة من أهم مقومات الأسرة، فقد كان من الطبيعي أن يعنى الإسلام - في تشييده للمجتمع الفاضل - بانتشالها من الهوة التي دفعتها الجاهلية إليها، ووضعها في المكانة الكريمة اللائقة بها، كبنت، وكزوجة، وكأم.

فأنقذ الإسلام المرأة في طفولتها من الوأد الذي طالما تعرضت له، خشية الفقر، أو مخافة العار، بحجة أن البنات لا يقانطن، وقد يقعن سبايا فيجلبن العار.

قال الله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا)<sup>(١)</sup>.

فالإسلام يشنع بعادات الجاهلية ضد المرأة ويقبحها، ويحرم وأدهن وقتلهن، وقد ندد الله تعالى كل التنديد بقتل البنات وحرمانهن الحياة فقال جل شأنه: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)<sup>(٢)</sup>.

فإنه تعالى نهى عن هذه الفعلة - الوأد - وجعلها من موضوعات الحساب يوم القيامة وليقول لهم: إن الموءودة ستسأل عن وأدها.. فكيف بوائدها؟<sup>(٣)</sup>.

من هنا انبثقت كرامة المرأة وأقر الإسلام احترام وجودها. وقد بين النبي ﷺ مكانة المرأة بنتاً، ببيان حقها في الحياة، بقوله ﷺ: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات...."<sup>(٤)</sup>.

→ ورفعاً لمكانة البنت في الإسلام فقد ندد الله تعالى بهؤلاء الذين كان حزنهم يزداد، وغضبهم يشتد، إذا ما رزق أحدهم بأنثى. قال الله تعالى مصوراً هذا الموقف: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ)<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الإسراء: الآية رقم (٣١).

(٢) سورة التكويد: الآيتان رقم (٨ - ٩).

(٣) انظر في ظلال القرآن: سيد قطب: ٣٨٤٠/٦.

(٤) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه: ٧١٧/٢، كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة

المال . . . . . رقم (٢٤٠٨). ورواه مسلم: ص (٧١٢) رقم ١٢ - (١٧١٥). وسيأتي تخريجه في

حديث (١٢).

(٥) سورة النحل: الآيتان رقم (٥٨، ٥٩).

ولقد دعى الرسول ﷺ إلى الإحسان إلى البنات، وكان القدوة الحسنة لأزواجه وبناته، كما وعمل ﷺ على نزع ما بقي في نفوس العرب من كره البنات، من خلال وضع مرغبات تصل إلى دخول الجنة والبعد عن النار لمن أحسن أدبهن وعلمهن، فقد روت عائشة قالت: "جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتهما ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما ثمرة ورفعت إلي فيها ثمرة لتأكلها فاستطعمتهما ابنتاهما فشقت الثمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما فأعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار" (١).

وفي رواية أخرى: "من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له ستراً من النار" (٢). قال ابن بطال: "إنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهون البنات، فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك، ورغب في إبقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن" (٣).

ومن إكرام الإسلام للبنات أن جعل لهن نصيباً في الميراث قال الله تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا) (٤). وهذا الذي أقره الإسلام كان بعد أن كانت المرأة لا تراث بل كانت تُورث كما يُورث المتاع. قال القرطبي: "وكانوا في الجاهلية لا يُورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً، ويقولون: لا يُعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة" (٥).

كما أن الإسلام أوجب على الأب أن يكفل ابنته حتى تبلغ سن الرشد، وينفق عليها حتى تتزوج (٦)، فإن تزوجت ألزم زوجها بالإنفاق عليها. وهذا عمل للأب ثوابه الجنة كما قال

(١) حديث رواه مسلم: ص (١٠٥٥)، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم

١٤٨ - (٢٦٣٠). ورواه البخاري، والترمذي، وابن ماجه. وسيأتي تخريجه في حديث (١٧٤).

(٢) رواه البخاري: ٤٢٢/١، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، رقم

(١٤١٨)، وهو نحو الحديث السابق.

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر: ٤٢٩/١٠.

(٤) سورة النساء: الآية رقم (٧).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥١/٥.

(٦) ما زالت البنات في كثير من بلاد الغرب مطالبة - عند بلوغها سن الرشد - بكفالة نفسها بنفسها،

واكتساب ما يقوم بمعيشتها بأي وسيلة، ولو أدى بها إلى حياة التبذل والاستهتار، انظر أهداف

الأسرة في الإسلام: حسين يوسف: ص (٣٣).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَّرَ عَلَيْهِنَّ وَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جَدَّتِهِ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"<sup>(١)</sup>.

ومن مكانة المرأة في الإسلام بنتاً، أنه أعطاهما حق اختيار شريك حياتها، بحيث لا يملك وليها إلا الرجوع إلى رأيها في أمر زواجها بمن قد خطبت إليه، ما دامت رشيدة بالغة، على أن يقع اختيارها على الكفاء، فعن عائشة: "أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته"<sup>(٢)</sup> وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ. فجاء ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها. فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء"<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) حديث إسناده صحيح: رواه ابن ماجه: ١٢١٠/٢، كتاب الأدب، باب بر الوالدين والإحسان إلى البنات، رقم (٣٦٦٩). ورواه أحمد وسيأتي تخريجه في حديث (١٦٥).
- (٢) الخسيس: الذئب. والخسية والخساسة: الحالة التي يكون عليها الخسيس. يقال: رفعت خسيسته ومن خسيسته: إذا فعلت به فعلاً يكون فيه رفعته، النهاية لابن الأثير: ٣١/٢.
- (٣) حديث رواه النسائي: ٨٦/٦، كتاب النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة، رقم (٣٢٦٩)، ورواه أحمد، وله شاهد رواه ابن ماجه، وسيأتي تخريجه في الحديث (٣١).



## الفصل الثاني

### مكانة المرأة زوجاً

إن المرأة في المجتمع المسلم زوجاً تتبوأ مكانة عالية، مكانة تحفظ لها كرامتها، وتحفظ إنسانيتها، وتصون عفافها، فهي ليست داءً خبيثاً تنتزل عليه اللعنات<sup>(١)</sup>، إنما يعتبرها الإسلام نعمة ينبغي أن يحافظ عليها، وأن يحمّد الرجال ربهم على إيجادها.

قال الله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)<sup>(٢)</sup>.

فإنه تبارك وتعالى جعل بين الرجل والمرأة المحبة والشفقة ليتعاون الجنسان على أعباء الحياة، وتدوم الأسرة على أقوى أساس وأتم نظام، ويتم السكن والاطمئنان والراحة والهدوء<sup>(٣)</sup>.

وقوله: (لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا) يفسره قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَالِحًا لَنكوننَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ)<sup>(٤)</sup>.

ينبه الله تعالى أنه خلق جميع الناس من آدم عليه السلام، وأنه خلق منه زوجته حواء، فالرجل وزوجه من نفس واحدة ليألفها ويسكن بها، فلا ألفة أعظم مما بين الزوجين، فلما وطئها الزوج، حملت حملاً خفيفاً لم تشعر به، فلما أثقل الحمل وكبر الولد في بطنها دعوا الله أن يحفظ لهما ولدهما<sup>(٥)</sup>.

قال سيد قطب رحمه الله: "فهي نفس واحدة في طبيعة تكوينها، وإن اختلفت وظيفتها بين الذكر والأنثى، وإنما هذا الاختلاف ليسكن الزوج إلى زوجة ويستريح إليها، وهذه هي نظرة الإسلام لحقيقة الإنسان، ووظيفة الزوجية في تكوينه، وهي نظرة كاملة وصادقة جاء بها هذا الدين منذ أربعة عشر قرناً، يوم أن كانت الديانات المحرفة تعد المرأة أصل البلاء

(١) تقدم الكلام على هذه القضية عند الحديث عن المرأة عند اليهود: ص (٢١).

(٢) سورة الروم: الآية (٢١).

(٣) انظر التفسير المنير للزحيلي: ٦٩/٢١.

(٤) سورة الأعراف: الآية (١٨٩).

(٥) انظر مختصر تفسير ابن كثير: ٧٣/٢.

الإنساني، وتعتبرها لعنة ونجساً وفخاً للغواية تحذر منه تحذيراً شديداً، ويوم أن كانت الوثنيات - ولا تزال - تعدها من سقط المتاع أو على الأكثر خادماً أدنى مرتبة من الرجل ولا حساب له في ذاته على الإطلاق<sup>(١)</sup>.

ومن أجل الحفاظ على المودة والرحمة بين الزوجين، خاطب الله سبحانه عباده المؤمنين بوجوب معاشرة زوجاتهم بالمعروف، قال عز وجل: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)<sup>(٢)</sup>.

فلا بد من المعاشرة بالمعروف من طيب الكلام وحسن الفعل والهيئة بحسب القدرة، وهذه المعاشرة الحسنة من الزوج لزوجته، دليل واضح على إنسانية الزوجة وكرامتها وقيمتها في الإسلام<sup>(٣)</sup>.

كما يوصي الهدي النبوي الشريف الرجال بحسن التعامل مع نساءهم والإحسان إليهن ومراعاة حقوقهن وإصلاح أمرهن، فقال ﷺ: "..... فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَأَسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ<sup>(٥)</sup> فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ....."<sup>(٦)</sup>

وقد يسأل سائل: كيف تقولون إن الإسلام أكرم المرأة زوجاً، وهو يأمر بضربها، فكيف يتلاءم هذا؟

وللجواب على هذا نقول:

**أولاً:** إن الضرب أحد الوسائل التأديبية للعصاة، وهو مبدأ أقره جميع العقلاء، وإن اختلفوا حول كميته وكيفيته، فلا ينبغي أن ينكر عليه إذا تعين وسيلة للتقويم والتهديب<sup>(٧)</sup>.

(١) في ظلال القرآن: سيد قطب: ١٤١١/٣.

(٢) سورة النساء: جزء من الآية (١٩).

(٣) انظر مختصر تفسير ابن كثير: ٣٦٨/١.

(٤) كلمة الله: قيل: هي قوله تعالى: (فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحَ بِإِحْسَانٍ)، وقيل هي إباحة الله الزواج وإذنه فيه، انظر النهاية لابن الأثير: ١٩٩/٤.

(٥) ألا يوطئن فرشكم أحداً: أي لا يأذن لأحد من الرجال أن يدخل عليهن، فيتحدث إليهن، وكان ذلك من عادة العرب، ولا يعدنه ربيبة، ولا يرون به بأساً، قال النووي: "لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم . . . . . سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة . . . . .". انظر النهاية لابن الأثير: ٢٠١/٥، وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٨٤/٨.

(٦) حديث رواه مسلم في صحيحه: ص (٤٨٣) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم ١٤٧ - (١٢١٨)، وهو حديث طويل، ورواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي، وسيأتي تخريجه في حديث (١٨٢).

(٧) انظر موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام: عطية صقر: ١٠١/٣.

**ثانياً:** إن الضرب الذي دعى إليه الإسلام، هو آخر مراحل التأديب بعد الوعظ والهجر، ولا تستحقه من النساء إلا التي وجهها زوجها فلم تسمع له وأبى إلا عياده.

فأجاز له الإسلام ضربها ولكن بشروط:

١- أن يظن الزوج أنه يفلح في التقويم، أي يكون متعيناً للتأديب لا يفيد فيه غيره، فإن ظن عدم فائدته كان الضرب ممنوعاً، لأنه عقوبة مستغنى عنها، ويعتد ظملاً، والظلم حرام.

٢- أن يكون الضرب غير مُبْرَح<sup>(١)</sup>، أي إذا جاز الضرب فيكون خفيفاً، لأن المقصود هو الزجر والتأديب لا الإيلام والإيذاء، كما يفعل بعض الجهلة، ولو تعدى الزوج في ضربها فتلف عضو من أعضائها فعليه الضمان، ويكون حراماً لمخالفته الأحاديث<sup>(٢)</sup>.

٣- أن يكون الضرب في غير الوجه، ولا يكون في المواضع الخطرة كالبطن<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً:** إن النبي ﷺ على الرغم من إذنه بضرب الرجال لزوجاتهم، إلا أنه ﷺ اعتبر أولئك الذين يضربون ليسوا من خيار الناس<sup>(٤)</sup>، وبَيَّنَّ ﷺ أن مقياس التفاضل بين الرجل في حسن المعاشرة الزوجية فقال ﷺ: "خيركم خيركم لأهله"<sup>(٥)</sup>. قال ابن حجر: "فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل، لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن العشرة المطلوبة في الزوجية"<sup>(٦)</sup>.

(١) غير مُبْرَح: بضم الميم وفتح الباء وكسر الراء وتشديدها، أي غير شاق ولا شديد، انظر النهاية لابن الأثير: ١١٣/١.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٧٨/٥، وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٨٤/٨.

(٣) التأديب بوجه عام، وبالأسايب المذكورة بوجه خاص، لا يسمح به للزوج إلا إذا كان التقصير من جهة الزوجة فقط، بأن يكون موفياً لها جميع حقوقها المشروعة، فإن كان مقصراً فيها طولب هو أولاً بإصلاح نفسه، وهنا ينبغي على أولئك الأزواج المقصرين في مطالب الزوجة، ثم يفرضون أنفسهم حكماً مستبدين، إن قصرت الزوجة في بعض حقوقه عليها حاسبها الحساب العسير، وهذه وحشية لا تصلح معها الحياة الزوجية. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام: عطية صقر: ١٠٦/٣.

(٤) أقصد بذلك حديث: "... لَقَدْ طَافَ بِأَلِّ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَرْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلَئِكَ بِخِيَارِكُمْ" وهو حديث إسناده صحيح، رواه أبوداود في سننه: ٢٤٥/٢، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، رقم (٢١٤٦)، ورواه ابن ماجه، وأحمد، والدارمي، وسيأتي تخريجه في حديث (٤٤).

(٥) وهو جزء من حديث إسناده صحيح: رواه الترمذي في سننه: ٧٠٩/٥، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري، ما أقل من رواه عن الثوري، ورواه أبوداود، والدارمي، وسيأتي تخريجه في حديث (٢٢٣).

(٦) فتح الباري لابن حجر: ٣٠٤/٩.

ومن مكانة المرأة في الإسلام زوجاً، أن منع الأزواج من الإساءة في المعاملة لزوجاتهم، خصوصاً عندما يكون للرجل زوجه يكره صحبتها، ويكون لها عليه مهر، فيسيء معاملتها ليلجئها إلى التنازل عن مهرها في سبيل التخلص من مضارته وإساءته، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ)<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي: "والمقصود من الآية: إذهاب ما كانوا عليه في جاهليتهم، وألا تجعل النساء كالمال يُرثن عن الرجال كما يورث المال"<sup>(٢)</sup>، حيث كانوا إذا مات الرجل كان أوليؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجهوا، وإن شاءوا لم يزوجهوا، فهم أحق بها من أهلها<sup>(٣)</sup>، ثم عاد البيان الإلهي فأكد حق المال للمرأة، وحذر من أي تحايل أو عدوان عليه فقال: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)<sup>(٤)</sup>.

إذن الزوجة في الإسلام تملك، وأهم مستلزمات التملك ثبوت حق التصرف في المملوك، ما لم يتحقق سبب من أسباب الحجز<sup>(٥)</sup> التي يستوي فيها الرجال والنساء معاً. قال سيد قطب وهو يتكلم عن حق التملك للمرأة: "فأما الإسلام فقد منحها هذا الحق ابتداءً؛ وبدون طلب منها، وبدون ثورة، وبدون جمعيات نسوية، وبدون عضوية برلمان!! منحها هذا الحق تمشياً مع نظريته العامة إلى تكريم الإنسان جملة، وإلى تكريم شقي النفس الواحدة؛ وإلى إقامة نظامه الاجتماعي كله على أساس الأسرة؛ وإلى حيطة جو الأسرة بللود والمحبة والضمانات لكل فرد فيها على السواء، ومن هنا كانت المساواة في حق التملك وحق الكسب بين الرجال والنساء من ناحية المبدأ العام"<sup>(٦)</sup>.

ومن مكانة المرأة في الإسلام زوجاً، أنها لا تفقد شخصيتها المدنية ولا أهليتها في التعاقد، فتبقى الزوجة المسلمة بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها، وبكامل حقوقها المدنية، وبأهليتها في تحمل الالتزامات، وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة

(١) سورة النساء: الآية (١٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٠٠/٥.

(٣) انظر المرجع السابق: ٩٩/٥.

(٤) سورة النساء: الآيتان (٢٠، ٢١).

(٥) الحجز: بفتح الحاء وسكون الجيم، هو المنع، حَجَرَ عَلَيْهِ يَحْجُرُ حَجْرًا وَحَجْرًا وَحَجْرًا... مَنَعَ مِنْهُ،

لسان العرب لابن منظور: ١٦٧/٤.

(٦) في ظلال القرآن: سيد قطب: ٦٤٥/٢.

ووصية وما إلى ذلك، ولها ثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته، ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها، قل ذلك الشيء أو أكثر<sup>(١)</sup>.

كما قال الله تعالى في الآية السابقة: (وَأْتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)، فإذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً مما سبق أن آتاه لزوجته، فلا يجوز له من باب أولى أن يأخذ شيئاً من ملكها الأصيل، إلا أن يكون هذا أو ذاك برضاها وعن طيب نفس منها، وفي هذا يقول الله تعالى: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً<sup>(٢)</sup> فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)<sup>(٣)</sup>.

ولا يحل للزوج كذلك أن يتصرف في شيء من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها، وفي هذه الحالة يجوز أن تلغى وكالته وتوكل غيره إذا شاءت<sup>(٤)</sup> ومن مكانة المرأة في الإسلام زوجاً، أن أوجب على زوجها أن يعلمها القدر الضروري الذي تصحح به عبادتها، وتؤدي به واجبها المنوط بها، وذلك إما هو بنفسه، أو بمن يستعين به على ذلك، يحضره لها إلى بيتها، فإن لم يفعل، أو لم يستطع، كان للمرأة أن تخرج لطلب العلم الواجب، ولا يجوز له أن يمنعها<sup>(٥)</sup>، وقد قال رسول الله ﷺ في ذلك: " لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُطُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ"<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر حقوق الإنسان في الإسلام: د. علي عبدالواحد وافي: ص (٤٥).

(٢) نِحْلَةٌ: بكسر النون وسكون الحاء، وهي عطية على سبيل التبرع، وهو أخص من الهبة إذ كل هبة نِحْلَةٌ وليس كل نِحْلَةٌ هبة، واشتقاقه من النحل الذي يعطي وينفع دون مقابل، وسُمِّي الصَّدَاقُ بها - أي المهر - من حيث إنه لا يجب في مقابلته أكثر من تمتع دون عوض مالي، انظر المفردات للراغب الأصفهاني: ص (٤٨٥).

(٣) سورة النساء: الآية (٤).

(٤) ما وصلت إليه الزوجة المسلمة من مساواة مع زوجها، لم يصل إلى مثلها أحدث القوانين الديمقراطية الحديثة إلى عهد قريب، ففي فرنسا مثلاً كانت - قبل حوالي ستين عاماً - أشبه شيء بحالة الرق المدني، فقد نزع منها القانون صفة الأهلية في كثير من الشؤون المدنية، كما نص على ذلك القانون المدني الفرنسي، إذ تقرر أن: "المرأة المتزوجة، حتى لو كان زواجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها، لا يجوز لها أن تهب ولا أن تنقل ملكيتها ولا أن ترهن ولا أن تملك بعوض أو غير عوض بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية"، ومع ما أدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات فيما بعد، فإن كثيراً من آثارها لا يزال ملازماً لوضع المرأة الفرنسية من الناحية القانونية إلى الوقت الحاضر. وقد طورت فرنسا قانونها ونالت المرأة الفرنسية حقها في التملك والتصرفات المدنية عام ١٩٣٨م. انظر المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني للبوطي: ص (٥٠) في الهامش.

(٥) انظر موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام: عطية صقر: ١٩٩/٢.

(٦) حديث رواه مسلم في صحيحه: ص (١٨٨) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة . . . . . رقم ١٤٠ - (٤٤٢)، ورواه البخاري، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وسيأتي تخريجه في حديث (٨٥).

## منع مضارة النساء بالإيلاء والظهار:

ولقد حفظ الإسلام للزوجة المسلمة مكانتها، بأن منع الزوج من أن يتحكم بها كيفما يشاء ليشفي به غل نفسه، أو يضمن بعض المنافع على حساب ضررها، فمنع الإسلام الإيلاء: وهو أن يغضب الرجل على امرأته فيحلف ألا يقربها<sup>(١)</sup>.

فالشرع ضرب له أجلاً أربعة أشهر، فإن رجع عن يمينه إلى أداء حق الزوجية الذي حلف به على تركه، غفر له ما كان فعله أو قصده من ضررها، فإن لم يفعل وجب منع الضرر بالطلاق<sup>(٢)</sup>.

قال الله تعالى: (لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءُوا<sup>(٣)</sup> فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)<sup>(٤)</sup>.

قال عبدالله بن عباس: "كان إيلاء الجاهلية السنة والسنين وأكثر من ذلك، يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساءة؛ فَوَقَّتْ لَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ"<sup>(٥)</sup>.

فالله تعالى حدد مدة قصوى للذين يحلفون ألا يقربوا نساءهم، وهو أربعة أشهر - كما ذكرنا سابقاً - لأن الإيلاء لمدة طويلة مما لا يرضي الله تعالى، لما فيه من قطيعة واستمرار نزاع، ومنعاً من إلحاق الضرر بالمرأة وامتئانها وإهدار حقوقها، لذلك من حلف على ترك قربان امرأته واستمر على امتناعه أربعة أشهر، فإما أن يفىء إلى زوجته، ويكفر عن يمينه، وإما أن يطلق، فإن أبى الطلاق طَلَّقَ عَلَيْهِ الْقَاضِي<sup>(٦)</sup>.

وأما الظهار: فهو أن يقول الرجل لامرأته: "أنت علي كظهر أمي"<sup>(٧)</sup>، أي يُحَرِّمَ الرجل امرأته بتشبيهها بأمه.

والله تبارك وتعالى وصف الظهار بأنه منكر وزور، لتشبيهه الزوجة بالأم، فهو خير زور وكذب، وإنشاء منكر ينكره الشرع ولا يعرفه، وهو يدل على أن الظهار محرّم، وهو أيضاً عند الشافعية معصية كبيرة<sup>(٨)</sup>.

قال الله في ذلك: (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ، إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْتَهُمْ، وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا، وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ)<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر التفسير المنير للزحيلي: ٣١١/٢.

(٢) نداء للجنس اللطيف: محمد رشيد رضا: ص (١٢٥).

(٣) فاءوا: أي رجعوا إلى نساءهم عن اليمين، وهو كناية عن الجماع، انظر مختصر تفسير ابن كثير: ٢٠٠/١.

(٤) سورة البقرة: الآيتان (٢٢٦، ٢٢٧).

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٠٧/٣.

(٦) انظر التفسير المنير للزحيلي: ٣١٢/٢.

(٧) انظر المفردات للراغب الأصفهاني: ص (٣١٨).

(٨) انظر التفسير المنير للزحيلي: ١٣/٢٨.

(٩) سورة المجادلة: الآية (٢).

والظهار كان طلاقاً في الجاهلية - قبل الإسلام - يوجب حرمة مؤبدة لا رجعة فيه، فجاء الإسلام وعالج القضية من أساسها، لأن الظهار قائم على غير أصل، فالزوجة ليست أمماً حتى تكون محرمة كالأم، فالأم هي التي ولدت، ولا يمكن أن تستحيل الزوجة أمماً بكلمة تقال، إنها كلمة منكرة ينكرها الواقع، وكلمة مزورة ينكرها الحق<sup>(١)</sup>، لذلك من قال هذا القول: حوم عليه وطء امرأته، وحتى يطأها عليه كفارة واجبة على الترتيب وهي: الإعتاق، فمن لم يجد عليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع عليه إطعام ستين مسكيناً<sup>(٢)</sup>، قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا، فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ، ذَلِكَمْ تَوْعَدُونَ بِهِ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا)<sup>(٣)</sup>.

ومن مكانة المرأة في الإسلام زوجاً، أن أعطاها الإسلام حق مفارقة زوجها<sup>(٤)</sup> إن كرهته أو لم تستطع العيش معه لسبب يخص مشاعرها الشخصية، وتحس أن كراهيتها له أو نفورها منه، سيقودها إلى الخروج عن حدود الله في حسن العشرة، أو العفة، أو الأدب، فهنا يجوز لها أن تطلب الطلاق منه، وأن تعوضه عن تحطيم عشه بلا سبب متعمد منه، برد الصداق الذي أمهرها إياه، أو بنفقاته عليها كلها أو بعضها، لتعصم الزوجة نفسها من معصية الله وتعدي حدوده، وظلم نفسها وغيرها في هذه الحال، وهكذا لا يُجبر الإسلام الزوجة على حياة تنفر منها<sup>(٥)</sup>، قال الله تعالى: (وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)<sup>(٦)</sup>.

ولقد جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قد كرهت زوجها، فقالت يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا أَنْقِمُ عَلَيَّ نَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خَلْقٍ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَقِّقَتَهُ فَقَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمْرَهُ فَفَارَقَهَا<sup>(٧)</sup>، فإن عاند الزوج وأصر على ظلم نفسه ولم يقبل المخالعة، فرق القاضي بينهما على عوض أو بغير عوض، وهذا مقتضى التشريع من درء المفساد وجلب المصالح للأمة، وفيه تخلص المرأة من الأسر والظلم، وإنقاذ الرجل من الظلم والإثم وقطيعة الرحم<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر في ظلال القرآن: سيد قطب: ٣٥٠٦/٦.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٦٧/١٧.

(٣) سورة المجادلة: الآيتان (٣، ٤).

(٤) هو الخلع: وهو أن تطلب الزوجة الطلاق من زوجها بغير عذر، مقابل مال تدفعه إليه، انظر النهاية لابن الأثير: ٦٥/٢.

(٥) انظر في ظلال القرآن: سيد قطب: ٢٤٨/١، والتفسير المنير للزحيلي: ٣٤٢/٢.

(٦) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٢٩).

(٧) حديث رواه البخاري في صحيحه: ١٦٩٩/٣، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم

(٥٢٧٦)، ورواه النسائي، وابن ماجه، وسيأتي تخريجه في حديث (٣٠٠).

(٨) حقوق المرأة في الزواج: د. محمد عتيق: ص (٢٦٢).

## الفصل الثالث

### مكانة المرأة أما

إن حق الوالدين على الولد هو أجلّ الحقوق وأعظمها بعد حق الله سبحانه، لأن الله تعالى إذا كان هو الخالق الحقيقي للولد، فإن الوالدين هما مصدر هذا الخلق وسببه المباشر، ولأنهما بذلا من التضحيات والجهود من أجل تربية الأولاد وإعدادهم للحياة ما يستحقان المكافأة عليه، قال الله تعالى: (وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)<sup>(١)</sup>.

وقد برز مكان الأبوين في الإسلام من خلال دعوته الأولاد إلى النهوض بالحقوق الواجبة لأبائهم عليهم، والتي تتمثل في بر الآباء، والإحسان إليهم، والأدب معهم، وطاعتهم في المعروف، قال الله تعالى: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا، إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرُهُمَا، وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا، وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي: "أمر الله سبحانه بعبادته وتوحيده، وجعل بر الوالدين مقرونا بذلك . . .

. . . . . وأخبر النبي ﷺ أن بر الوالدين أفضل الأعمال بعد الصلاة التي هي أعظم دعائم الإسلام، ورتب ذلك ب "ثم" التي تعطي الترتيب والمهلة"<sup>(٣)</sup>.

(١) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ الْعِزَّارِ<sup>(٤)</sup> أَخْبَرَنِي<sup>(٥)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ<sup>(٦)</sup> يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ

(١) سورة النساء: جزء من الآية (٣٦).

(٢) سورة الإسراء: الآيتان رقم (٢٣، ٢٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٤٣/١٠.

(٤) العيزار: بفتح العين وسكون الياء وبعدها زاي مفتوحة.

(٥) قوله: "الوليد بن عيزار أخبرني": هو من تقديم اسم الراوي على الصيغة، وهو جائز، وكان شعبة

يستعمله كثيرا، انظر فتح الباري لابن حجر: ٤٠١/١٠.

(٦) الشيباني: بفتح الشين المعجمة، وسكون الياء المنقوطة بعد الباء الموحدة، نسبة إلى "شيبان" وهي قبيلة

معروفة في بكر بن وائل، وشيبان بن العاتك بطن من كندة، وشيبان بن محارب بن فير بن مالك بن

النضر بن كنانة، وشيبان جد، وشيبان بن مسلمة رأس الشيبانية من الخوارج، انظر الأنساب

للسمعاني: ٤٨٢/٣، واللباب لابن الأثير: ٢١٩/٢.



هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ قَالَ: "الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا"، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ" قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" قَالَ حَدَّثَنِي بِهِ<sup>(١)</sup>، وَلَوْ اسْتَزِدَّتْهُ لَزَادَنِي<sup>(٢)</sup>.

الحديث متفق عليه.

- وشعبة: هو ابن الحجاج بن الورد<sup>(٣)</sup>.
- وأبو عمرو الشيباني: هو سعد بن إياس<sup>(٤)</sup>.
- وعبدالله: هو ابن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين في الإسلام، ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبه كثيرة، وأمره عمر ابن الخطاب على الكوفة، مات سنة ٣٢ هـ أو في السنة التي بعدها<sup>(٥)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٦)</sup> والدارمي<sup>(٧)</sup> كلاهما به، ورواه البخاري<sup>(٨)</sup> عن سليمان بن حرب، ومسلم<sup>(٩)</sup> عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه، وعن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر، والنسائي<sup>(١٠)</sup> عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد، وأحمد<sup>(١١)</sup> عن عفان بن مسلم، وعن حجاج بن محمد، وعن محمد بن جعفر، جميعهم عن شعبة بن الحجاج به.

- 
- (١) هذا مقول عبدالله بن مسعود، وفيه تقرير وتأكيد لما تقدم من أنه باشر السؤال وسمع الجواب، انظر فتح الباري لابن حجر: ١٠/٢.
- (٢) صحيح البخاري: ١٧٩/١، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧).
- (٣) انظر التقريب لابن حجر: ٢٤٤/١.
- (٤) انظر المرجع السابق: ١٩٩/١.
- (٥) انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر: ١٩٨/٤، والتقريب لابن حجر: ٣١٣/١.
- (٦) صحيح البخاري: ١٨٩١/٤، كتاب الأدب، باب البر والصلة، رقم (٥٩٧٠).
- (٧) سنن الدارمي: ٣٠٣/١، كتاب الصلاة، باب استحباب الصلاة في أول الوقت، رقم (١٢٢٥).
- (٨) صحيح البخاري: ٢٣٥٥/٤، كتاب التوحيد، باب وسمي النبي ﷺ الصلاة عملاً . . . . . رقم (٧٥٣٤).
- (٩) صحيح مسلم: ص (٦٢)، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم ١٣٩ - (٨٥)
- (١٠) سنن النسائي: ٢٩٢/١، كتاب المواقيت، باب فضل الصلاة لمواقيتها، رقم (٦١٠).
- (١١) في المسند: ٤٠٩/١، ٤٣٩، ٣٦٨/٥.

ورواه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> من طريق سليمان بن أبي سليمان، والبخاري<sup>(٣)</sup> من طريق مالك بن مغول، ومسلم<sup>(٤)</sup> والترمذي<sup>(٥)</sup> من طريق عبدالرحمن بن عبيد، والترمذي<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة، جميعهم عن الوليد بن العيزار به. ورواه مسلم<sup>(٨)</sup> من طريق الحسن بن عبيدالله، والنسائي<sup>(٩)</sup> وأحمد<sup>(١٠)</sup> من طريق عمرو ابن عبدالله بن وهب، كلاهما عن أبي عمرو الشيباني به. ورواه أحمد<sup>(١١)</sup> من طرق كثيرة عن عبدالله بن مسعود.

### تنبيهات على الحديث:

**الأول:** اختلفت أجوبة النبي ﷺ في بيان أفضل الأعمال، ومحصل ما أجاب به العلماء أن الجواب اختلف من النبي ﷺ لاختلاف أحوال السائلين، بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف أحوال السائلين بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في أول الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها ولتتمكن أدائها، وقد تكون الصدقة أفضل من الصلاة وذلك في وقت مواساة المضطر، مع العلم أن النصوص كثيرة في بيان أن الصلاة أفضل من

(١) صحيح البخاري: ٢٣٥٥/٤، كتاب التوحيد، باب وسَمَى النبي ﷺ الصلاة عملاً . . . . .، رقم (٧٥٣٤).

(٢) صحيح مسلم: ص (٦٢)، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم ١٣٧ - (٨٥).

(٣) صحيح البخاري: ٨٦١/٢، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم (٢٧٨٢).

(٤) صحيح مسلم: ص (٦٢)، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم ١٣٨ - (٨٥).

(٥) سنن الترمذي: ٣٢٦/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم (١٧٣)، قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

(٦) سنن الترمذي: ٣١٠/٤، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في بر الوالدين، رقم (١٨٩٨)، قال أبو عيسى: وهو حديث حسن صحيح.

(٧) في المسند: ٤٥١/١.

(٨) صحيح مسلم: ص (٦٢)، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم ١٤٠ - (٨٥).

(٩) سنن النسائي: ٢٩٢/١، كتاب المواقيت، باب فضل الصلاة لمواقيتها، رقم (٦١١).

(١٠) في المسند: ٤٤٢/١.

(١١) في المسند: ٤١٨/١، ٤٢١، ٤٤٤، ٤٤٨.

الصدقة، وقيل: إن "أفضل" المراد بها الفضل المطلق، أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت "من" وهي مرادة<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** قد يتعارض هذا الحديث مع حديث رواه أبو هريرة: "أفضل الأعمال إيمان بالله . . . . .". الحديث<sup>(٢)</sup>.

ويُزال هذا التعارض بأن الأعمال المذكورة في حديثنا محمولة على البدنية، أما المذكورة في حديث أبي هريرة فمحمولة على أعمال القلوب، قال ابن دقيق العيد: "الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية<sup>(٣)</sup>، وقال ابن حجر: "وأراد بذلك - يقصد ابن دقيق العيد - الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب، فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبي هريرة"<sup>(٤)</sup>.

**الثالث:** أن هذا الحديث موافق لقوله تعالى: (أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ)<sup>(٥)</sup>، وذلك أن العبد إذا صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكر لهما<sup>(٦)</sup>.

### من فوائد الحديث<sup>(٧)</sup>:

- فضل تعظيم الوالدين.
- أن أعمال البر يفضل بعضها على بعض.
- الرفق بالعالم، والتوقف عن الإكثار عليه خشية ملاله.
- ما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي ﷺ والشفقة عليه.

قال ابن بزيمة<sup>(٨)</sup>: "الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن، لأن فيه بذل النفس، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات، وأدائها في أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصير على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون"<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ٧٨/٢، وفتح الباري لابن حجر: ٩/٢، وتحفة الأحوذى للمباركفوري: ٥٢٠/١.

(٢) حديث متفق عليه: رواه البخاري: ٣٣/١، كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل، رقم (٢٦)، ورواه مسلم، والترمذي، والنسائي، وأحمد، والدارمي.

(٣) فتح الباري لابن حجر: ٩/٢، وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٧٧/٢.

(٤) فتح الباري لابن حجر: ٩/٢.

(٥) سورة لقمان: جزء من الآية (١٤).

(٦) انظر تفسير الخازن: ٢١٦/٥، وفتح الباري لابن حجر: ١٠/٢.

(٧) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٧٨/٢ وما بعدها، وفتح الباري لابن حجر: ١٠/٢، ٤٠١/١٠.

(٨) ابن بزيمة: هو عبدالعزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي، النميمي، التونسي، المعسروف بابن بزيمة، أبو محمد، صوفي، فقيه، مفسر، له كتاب شرح الأحكام الصغرى، توفي سنة ٦٦٢ هـ. انظر معجم

المؤلفين: عمر كحالة: ٢٣٩/٣.

(٩) فتح الباري لابن حجر: ١٠/٢.



ورواه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> كلاهما من طريق محمد بن طلحة، ومسلم<sup>(٤)</sup> من طريق شريك بن عبدالله وطريق وهيب بن خالد، جميعهم عن عبدالله بن شبرمة ابن الطفيل عن أبي زرعة به، ورواه البخاري<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup> من طريق عبدالله بن المبارك، كلاهما عن يحيى ابن أيوب عن أبي زرعة به.

### نصيب الأم من البر:

الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر، وتقدم في ذلك على حق الأب عند المزاحمة<sup>(٧)</sup>.

قال ابن بطال: "مقتضاه - أي الحديث السابق - أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، وقال: وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع، فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها، ثم تشارك الأب في التربية . . . ."<sup>(٨)</sup>.

وقال القرطبي: "فهذا الحديث يدل على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب، لذكر النبي ﷺ الأم ثلاث مرات وذكر الأب في الرابعة فقط . . ."<sup>(٩)</sup> وقال القاضي عياض: "وذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البر على الأب"<sup>(١٠)</sup>، وقيل: يكون برهما سواء وهو قول بعض الشافعية<sup>(١١)</sup>، قال النووي: "والصواب الأول"<sup>(١٢)</sup>،

- 
- (١) صحيح البخاري: ١٨٩٢/٤، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم (٥٩٧١).  
 (٢) صحيح مسلم: ص (١٠٢٩)، كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين وأنها أحقُّ به، رقم ٣ - (٢٥٤٨).  
 (٣) في المسند: ٣٢٧/٢.  
 (٤) صحيح مسلم: ص (١٠٢٩)، كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين وأنها أحقُّ به، رقم ٤ - (٢٥٤٨).  
 (٥) صحيح البخاري: ١٨٩٢/٤، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم (٥٩٧١).  
 (٦) في المسند: ٤٠٢/٢.  
 (٧) المزاحمة: بمعنى المضايقة، أي إذا تخاصم الأب والأم على ولدهما، كان الولد للأم، لأن حقها مقدم على حق الأب، انظر: معنى المزاحمة في: القاموس المحيط للفيروز آبادي: ص (١٠٠٧)، وتاج العروس للزبيدي: ٣٢٣/٨.

- (٨) فتح الباري لابن حجر: ٤٠٢/١٠.  
 (٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٤٣/١٠.  
 (١٠) انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠٢/١٦.  
 (١١) انظر فتح الباري لابن حجر: ٤٠٢/١٠.  
 (١٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠٢/١٦.

وقيل: لا خلاف بين العلماء أن للأُم ثلاثة أرباع البر وللأب الربع؛ على مقتضى الحديث السابق<sup>(١)</sup>.

### النهي عن العقوق:

وكما دعى الإسلام إلى بر الوالدين، نهى عن عقوقهما، وخاصة عقوق الأم، وهو الإيذاء بالقول أو الفعل أو غيرهما، قال الله تعالى: (إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا، وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا، وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)<sup>(٢)</sup>.

وروى البخاري بسنده عن النبي ﷺ قوله: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ..."<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر: "قيل خص الأمهات بالذكر لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء، ولينبه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنو ونحو ذلك"<sup>(٤)</sup>، وقد عدَّ الإمام الذهبي عقوق الوالدين من الكبائر الكبرى<sup>(٥)</sup>.

والأم في المجتمع المسلم كلما كبرت وأسنت، كلما زادت رعايتها من أبنائها وأحفادها، وتصبح سيدة البيت بدون منازع، لها الكلمة النافذة، والكل يعاملها بالتبجيل بل التقديس، إذ إن قدسية الأمومة تزداد في المرأة المسنة تفتحاً وجلأً، فيكون لها من ذلك مصدر احترام وتقديس في نفوس أعضاء الأسرة جميعاً<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٤٤/١٠، وفتح الباري لابن حجر: ١٠٢/١٠، وقال ابن حجر: "وفيه نظر".

(٢) سورة الإسراء: الآيتان (٢٣ - ٢٤).

(٣) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه: ٧١٧/٢، كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال . . . . رقم (٢٤٠٨)، ورواه مسلم: ص (٧١٢) رقم ١٢ - (١٧١٥)، وسيأتي تخريجه في حديث (١٢).

(٤) فتح الباري لابن حجر: ٦٨/٥.

(٥) انظر كتاب الكبائر للذهبي: ص (٤٢).

(٦) أما عند الغرب فإن المرأة إذا ازدادت وطأة الشيخوخة عليها، نقلت من بيتها الذي تعيش فيه وحيدة، إلى إحدى دور العجزة، حيث تنتظر أجلها، وإذا مرضت فإنها تحتاج إلى موظف ليقوم بخدمتها ورعايتها، وهو الواجب الذي ينهض به عادة الأرحام والأقارب في بلادنا . . . أما أقاربها وأولادها - إن كان لها أولاد - فلا يتوقع منهم أكثر من إطلاقات تقليدية يحملون إليها معهم باقات من السورود الجميلة والتمنيات العذبة، انظر المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: البوطي: ص (٣٤).

## مصدر احترام الأم في الإسلام:

وأساس احترام الأم أن مصدر حقوق المرأة في الإسلام إنما هو إنسانيتها<sup>(١)</sup> وحقها في الحياة<sup>(٢)</sup>.

## شمول البر للوالد المسلم والكافر:

ولا يختص بر الوالدين بأن يكونا مسلمين، بل إن كانا كافرين يبرهما ويحسن إليهما. قال الله تعالى: (وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَيْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا)<sup>(٣)</sup>.

فهذه الآية تؤكد حق شكر الوالدين وبرهما ولو كانا كافرين، فالوالدان الكافران لهما حق البر والإحسان والطاعة، فيما عدا الكفر والمعاصي، فإنما الطاعة في المعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق<sup>(٤)</sup>.

وجاءت السنة النبوية تؤيد بر الوالد المشرك.

قالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً<sup>(٥)</sup>، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَصَلُّهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ"<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر هذا الحديث عند الكلام عن مكانة المرأة في الإسلام: ص (٢٦).

(٢) إن المجتمع الغربي يحترم المرأة إكراما لجمالها وأنوثتها، فإذا غاض الجمال، واختفت الأنوثة في تجاعيد المشيب، وصلت المرأة إلى أقصى صور الإهمال لشأنها والإعراض عنها بعد أن تجاوزت مرحلة الصبأ والشباب إلى سن الكهولة فالشيخوخة والعجز، انظر المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: البوطي: ص (٣٥).

(٣) سورة لقمان: جزء من الآية (١٥).

(٤) انظر الجامع الصحيح لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٤٤/١٠، ومختصر تفسير ابن كثير: ٦٥/٣.

(٥) راغبة: الرغبة: السؤال والطلب، والمعنى: جاءت أمي طامعة تسألني شيئا، انظر النهاية لابن الأثير:

٢٣٧/٢.

(٦) رواه البخاري في صحيحه: ١٨٩٤/٤، كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك، رقم (٥٩٧٨)، ورواه

مسلم، وأبو داود، وأحمد، وسبأتي تخريجه في حديث (٣٤٨).

## الباب الأول

### حقوق المرأة في السنة النبوية

وفيه تمهيد واثنان عشر فصلا:

أما التمهيد: ففي تعريف الحق واستعمالاته في السنة.

الفصل الأول: حق المرأة في الحياة: وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل الثاني: حق المرأة في الأمن: وفيه أربعة مباحث.

الفصل الثالث: حق المرأة في الحرية: وفيه تمهيد وخمسة مباحث.

الفصل الرابع: حق المرأة في الكرامة: وفيه مبحثان.

الفصل الخامس: حق المرأة في التملك: وفيه أربعة مباحث.

الفصل السادس: حق المرأة في العلم: وفيه خمسة مباحث.

الفصل السابع: حق المرأة في أداء العبادات: وفيه مبحثان.

الفصل الثامن: حق المرأة في العمل: وفيه تمهيد وأربعة مباحث.

الفصل التاسع: حق المرأة في الصحة: وفيه خمسة مباحث.

الفصل العاشر: حق المرأة في العيش الكريم: وفيه مبحثان.

الفصل الحادي عشر: حق المرأة على زوجها: وفيه ستة مباحث.

الفصل الثاني عشر: المساواة بين الرجل والمرأة: وفيه مبحثان.



## التمهيد: تعريف الحق واستعمالاته في السنة:

### تعريف الحق في اللغة:

الحاء والقاف أصل واحد، يدل على إحكام الشيء وصحته، وهو مصدر<sup>(١)</sup>، ولقد وردت كلمة الحق في القرآن الكريم مائتان وسبع وعشرون مرة<sup>(٢)</sup>، وكلها تدور حول المعاني الآتية:

الحق: نقيض الباطل، وجمعه حقوقٌ وحقايقٌ، وحقَّ الأمر يحقُّ، ويحقُّ حقًا وحقوقًا: صار حقًّا وثبت<sup>(٣)</sup>، قال الله تعالى: (قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ)<sup>(٤)</sup>، قال الأزهرى: معناه وجب يجب وجوبًا، وقال الله تعالى: (وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ)<sup>(٥)</sup> أي وجبت وثبتت، وحقَّ الأمر يحقُّه حقًا وأحقه: كان منه على يقين<sup>(٦)</sup>، وحقَّ الله الأمر: أحقه وأوجبه وأظهره، ومنه قوله تعالى: (وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ)<sup>(٧)</sup>، والأحقُّ من الخيل: الذي لا يعرق، وهذا يكون لصلابته وقوته وإحكامه<sup>(٨)</sup>، ويستعمل لفظ الحق بمعنى: الأمر المقضى<sup>(٩)</sup>، وبمعنى: النصيب المحدد، مثل قوله تعالى: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)<sup>(١٠)</sup>، كما يطلق الحق على العدل في مقابلة الظلم، مثل قوله تعالى: (وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ)<sup>(١١)</sup>.

### تعريف الحق في الاصطلاح:

هو: "اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً"<sup>(١٢)</sup>، أو هو ما يقرره الشرع لشخص من اختصاص يؤهله لممارسة سلطة معينة أو تكليف بشئ"<sup>(١٣)</sup>.

(١) معجم المقاييس لابن فارس: ص (٢٤٤).

(٢) انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: فواد عبد الباقي: ص (٢٠٨).

(٣) لسان العرب لابن منظور: ٤٩/١٠.

(٤) سورة القصص: الآية رقم (٦٣).

(٥) سورة الزمر: الآية رقم (٧١).

(٦) لسان العرب لابن منظور: ٤٩/١٠.

(٧) سورة يونس: الآية رقم (٨٢).

(٨) معجم المقاييس لابن فارس: ص (٢٤٥).

(٩) المفردات للراغب الأصفهاني: ص (١٢٥).

(١٠) سورة المعارج: الآيتان رقم (٢٤، ٢٥).

(١١) سورة غافر: الآية رقم (٢٠).

(١٢) الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي: ٩/٤.

(١٣) المرجع السابق: ٤٢/٤.

### استعمالات الحق في السنة:

في أسماء الله تعالى: "الحق" هو: الموجود حقيقة المُتَحَقِّقُ وجُودُهُ وإِهْيَئَتُهُ، والحق: ضد الباطل، والحق: الواجب الثابت، ومنه الحديث: "أنتدري ما حَقُّ العباد على الله؟"<sup>(١)</sup>، أي ثوابهم الذي وعدهم به، فهو واجب الإنجاز ثابت بوعد الحق، والحق: الحظ والنصيب، ومنه الحديث: "إن الله أعطى كل ذي حق حَقَّهُ ولا وصية لوارث"<sup>(٢)</sup>، أي حظه ونصيبه الذي فرض له.

وما حق امرئ: أي ما الأحزم له والأحوط، ورجلان يَحْتَقَان: أي يَخْتَصِمَان، والحقاق: المخاصمة، والحق والحقة: وهومن الإبل ما دخل في السنة الرابعة وما بعدها، وَيَحْتَقُنُ الطريق: أي يركب حَقَّها، وهو وسطها، وحُقُّ الكهول: بيت العنكبوت، دلالة على الضعف، والحقُّ: الأرض المطمئنة<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه: ١٨٨٨/٤، كتاب اللباس، باب إرداف الرجل خلف الرجل، رقم (٥٩٦٧)، ورواه مسلم، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه، وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
- (٢) جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه: ٤٣٤/٤، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢١)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ورواه النسائي، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي.
- (٣) انظر هذه الأقوال في: النهاية لابن الأثير: ١/٤١٣ وما بعدها، والقاموس المحيط للفيروز آبادي: ص (٧٨٧).

# الفصل الأول

## حق المرأة في الحياة

الحياة هبة من الله تعالى للإنسان، أعطاها له ليستمتع بها ويعمل على صيانتها وحفظها، ويبني من خلالها مستقبله في الآخرة حيث الحياة الباقية.

لذلك لا يجوز للإنسان مصادرة هذه الحياة والقضاء عليها إلا وفق نص ملزم من شرع الله تعالى، وعليه: لا يحق للفرد نفسه إلغاء حق الحياة، بإلقاء النفس إلى التهلكة أو الانتحار، كما لا يجوز للغير، سواء أكان فرداً أو جماعة أو دولة، إلغاء هذا الحق، بالقتل أو ما يؤدي إليه، ما لم يرتكب ما يوجب مصادرة هذا الحق بنص شرعي، كالقتل، أو زنى المحصن، أو الردة عن الإسلام والكفر، إلى غير ذلك من الأمور التي يتضمنها الشرع. ويتصل بهذا الحق حرمة من حرمت الفرد، وهي حرمة الدم، وهي حرمة مصانعة، بكفالة المجتمع والدولة، لا يجوز الاعتداء عليها سواء بسفك الدم كاملاً، أو بالجراحة بأي صورة من صورها.

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية لتبين هذا الحق من خلال - القرآن والسنة -  
فبين القرآن عظم الاعتداء على النفس بغير حق فقال تعالى: (مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي: "وقد حرم الله القتل في جميع الشرائع إلا بثلاث خصال: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس ظلماً وتعدياً"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عباس: "من قتل نفساً واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعاً، ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفاً من الله فهو كمن أحيا الناس جميعاً"<sup>(٣)</sup>.

يقول صاحب الظلال:

"إن قتل نفس واحدة - في غير قصاص لقتل، وفي غير دفع فساد في الأرض -

(١) سورة المائدة: الآية رقم (٣٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: ١٤٤/٦.

(٣) جامع البيان للطبري: ١٢٩/٦.

يعدل قتل الناس جميعا، لأن كل نفس ككل نفس، وحق الحياة واحد ثابت لكل نفس، فقتل واحدة من هذه النفوس هو اعتداء على حق الحياة ذاته، الحق الذي تشترك فيه كل النفوس، كذلك دفع القتل عن نفس، واستحياؤها بهذا الدفع - سواء كان بالدفاع عنها في حالة حياتها أو بالقصاص لها في حالة الاعتداء عليها لمنع وقوع القتل على نفس أخرى - هو استحياء للنفوس جميعا، لأنه صيانة لحق الحياة الذي تشترك فيه النفوس جميعا<sup>(١)</sup>.

والسنة النبوية كذلك قررت هذا الحق للإنسان - حق الحياة - فبينت أن دم المسلم عزيز لا يحل لأبي كان، إذا كان المسلم قد صان نفسه ولم يُصب ما يوجب أن يكون به حلال الدم، كذلك الإنسان غير المسلم له الحق في هذه الحياة، فلا يجوز قتله دون سبب موجب لهذا القتل، والمرأة هي الشطر الآخر لهذا الإنسان فما ينطبق على الرجل من حقوق وواجبات في كثير من القضايا ينطبق أيضا على المرأة، هذا ما سنتعرف عليه في الفصل التالي إن شاء الله تعالى.

## المبحث الأول:

تحريم الاعتداء على المرأة.

## المبحث الثاني:

تحريم الانتحار.

## المبحث الثالث:

تحريم قتل الإناث.

(١) في ظلال القرآن: سيد قطب: ٨٧٧/٢.

## المبحث الأول

### تحريم الاعتداء على المرأة

لقد دعت السنة النبوية كما القرآن الكريم إلى تحريم الاعتداء على المسلم إلا لأسباب معينة، والمرأة في تحريم الاعتداء عليها كالرجل، سواء بسواء، ولقد جاء التعبير بكلمة (نفس) في قوله تعالى: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ . . . . .)<sup>(١)</sup>، ليسقط فارق الذكورة والأنوثة، ولتكون قدسية الحياة في حكم الله وتنزيله شاملة لكليهما<sup>(٢)</sup>.

ولقد ذكر النبي ﷺ السبب الذي به يحل دم المسلم، وما سوى ذلك لا يجوز بحال من الأحوال.

(٣) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْة، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ: وَالثَّيِّبُ<sup>(٣)</sup> الزَّانِي، وَالْمَارِقُ<sup>(٤)</sup> مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"<sup>(٥)</sup>.

الحديث متفق عليه.

• وعمر بن حفص: ثقة ربما وهم<sup>(٦)</sup>.

قلت: هذا الحديث ليس من أوهامه، فقد توبع فيه عن شيخه<sup>(٧)</sup>.

• وقوله: "حدثنا أبي": هو حفص بن غياث، ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>.

(١) سورة المائدة: الآية رقم (٣٢).

(٢) انظر المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرياني للبوطي: ص (٤٢).

(٣) الثيب: من ليس ببكر، ويقع على الذكر والأنثى، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٣١/١.

(٤) المارق: يمرق: أي يجوز ويحرق ويتعدى، بمعنى: يخرج منه، انظر النهاية لابن الأثير: ٣٢٠/٤.

(٥) صحيح البخاري: ٢١٤٥/٤، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: (أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ . . . . .)، رقم (٦٨٧٨).

(٦) انظر التقريب لابن حجر: ٤٢٦/١.

(٧) انظر: صحيح مسلم: ص (٦٩٤) كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، رقم ٢٥ - (١٦٧٦).

(٨) انظر التقريب لابن حجر: ١٣٢/١.

(٩) احتلأ في اللغة: أي فسد عقله، ويقال اختلأ عقله فهو مختلأ إذا تغير عقله. انظر لسان العرب لابن منظور: ٢٩٤/٧ =.

قلت: حفص بن غياث أوثق أصحاب الأعمش لأنه روى عنه من كتابه ورواية ابنه عمر عنه إنما هي من كتاب أبيه عن الأعمش، وقد اعتمد البخاري على حفص هذا في حديث الأعمش لأنه كان يميز ما صرح به الأعمش بالسماع ويبين ما دلسه<sup>(١)</sup>.

• والأعمش: هو سليمان بن مهران، ثقة حافظ لكنه يدلس<sup>(٢)(٣)</sup>.

قلت: الأعمش من الطبقة الثانية من المدلسين<sup>(٤)</sup>، وهو فوق ذلك قد صرح بالسماع

=الاختلاط في الاصطلاح: قال السخاوي: وحقيقته: فساد العقل وعدم انتظام الأقوال والأفعال، إما بخرف أو ضرر أو عرض أو مرض من موت ابن أو سرقة مال، أو ذهاب كتب، أو احتراقها. فتح المغيث: ٣/٣٣١.

وسبب اختلاط الراوي كما اتضح من كلام السخاوي، أما إصابته بداء الخرف - لكبر سنه - أو بسبب ذهاب بصره، أو بسبب تلف كتبه والاعتماد على حفظه.

وحكم اختلاط هؤلاء الرواة:

١- ما رَوَّه قبل الاختلاط فهو مقبول محتج به.

٢- أما ما رَوَّه بعد الاختلاط أو شكَّ فيه فهو غير مقبول ولا يحتج به - إلا إن توبعوا عليه.

٣- ومن كان من هؤلاء الرواة المختلطين في الصحيحين أو أحدهما، فهو ممن عرفت روايته قبل الاختلاط. انظر: علوم الحديث لابن الصلاح: ص (٣٩١)، وألفية الحديث للعراقي: ص (٤٦٦) والكواكب النيرات لابن الكيال: ص (١٢)، ونهاية الاغتباط: ص (٣٣)، والمنهاج الحديث: د. أبو حنيفة: ص (٢١٩).

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٧٨/٢، وهدي الساري له: ص (٣٩٨).

(٢) انظر التقريب لابن حجر: ١/٢٢٩.

(٣) التدليس عند علماء الحديث ثلاثة أقسام: أولاً: تدليس الإسناد: وهو أن يروي الراوي عن لقيه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه، أو عن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه منه، الثاني: تدليس التسوية: هو أن يروي الراوي المدلس حديثاً عن شيخ ثقة غير مدلس، وذلك الشيخ الثقة يرويه عن شيخ ضعيف أو صغير، والشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة - وذلك تحسيناً للحديث - فيأتي المدلس الذي سمع من الثقة الأول - غير المدلس - فيسقط شيخه الضعيف، ويجعل الحديث من رواية شيخه الثقة الثاني بلفظ محتمل يوهم السماع، الثالث: تدليس الشيوخ: وهو أن يروي السراوي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه، أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف به، حكم التدليس: مكروه، فالنوع الأول: مكروه جداً، والثاني: شر أنواع التدليس، والثالث: أخف من السابقين، لكنه مكروه عند علماء الحديث، انظر علوم الحديث لابن الصلاح: ص (٧٤)، والتقييد والإيضاح للعراقي: ص (٩٨)، وتدريب الراوي للسيوطي: ١/٢٢٣ وما بعدها، والمنهاج الحديث: د. أبو حنيفة: ص (٦٦) وما بعدها.

(٤) رتب بعض العلماء الرواة المدلسين من حيث احتمال حديثهم أو عدمه إلى طبقات:

الطبقة الأولى: من لم يوصف بذلك إلا نادراً، بحيث إنه لا ينبغي أن يعد فيهم.

ورواه مسلم<sup>(١)</sup>، وابن ماجه<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، ثلاثتهم من طرق عن وكيع عن الأعمش به.

ورواه مسلم<sup>(٤)</sup>، والنسائي<sup>(٥)</sup>، كلاهما عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان بن سعيد عن الأعمش به.

### فائدة:

المراد بالجماعة: أي جماعة المسلمين، أي فارقهم أو تركهم بالارتداد، وخرج من جملتهم<sup>(٦)</sup>.

قال الإمام النووي: "وهو عام في كل من ارتد بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام"<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن دقيق العيد: "الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع"<sup>(٨)</sup>.  
وجماعة المسلمين: هم السواد الأعظم من أهل الإسلام الذين اجتمعوا على أمير واحد، فلا يجوز الخروج عليه، ما كان الحاكم مقيماً لشريعة الله، ولم يظهر منه كفر صريح يخرج عن الإسلام<sup>(٩)</sup>.

قال ابن بطال: "وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء . . . ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها"<sup>(١٠)</sup>.

(١) صحيح مسلم: ص (٦٩٤) كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، رقم ٢٥ - (١٦٧٦).

(٢) سنن ابن ماجه: ٨٤٧/٢، كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رقم (٢٥٣٤).

(٣) في المسند: ٤٤٤/١.

(٤) صحيح مسلم: ص (٦٩٤)، كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، رقم ٢٦ - (١٦٧٦)، وقد صرح الأعمش هنا بالسماع من إبراهيم بن يزيد.

(٥) سنن النسائي: ٩٠/٧، كتاب تحريم الدم، باب ذكر ما يحل به دم المسلم، رقم (٤٠١٦)، قال النسائي: قال الأعمش: فحدثت به إبراهيم فحدثني عن الأسود عن عائشة بمثله.

(٦) انظر فتح الباري لابن حجر: ٢٠٢/١٢.

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦٥/١١.

(٨) انظر فتح الباري لابن حجر: ٢٠٢/١٢.

(٩) انظر كتاب: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي قاسم اللالكائي: ١٠٧/١.

(١٠) انظر فتح الباري لابن حجر: ٧/١٣.

## من فوائد الحديث<sup>(١)</sup>:

- تحريم قتل النفس بغير حق.
- أن كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت - سواء كان رجلاً أو امرأة - يجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام.
- أن المراد في الحديث: "برجل"<sup>(٢)</sup>، أي الإنسان، فإن الحكم شامل للرجال والنسوان.

ولم يقتصر الأمر على النهي عن الاعتداء على المسلمين بغير حق، بل جعل النبي ﷺ قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق كبيرة من الكبائر المهلكة لصاحبها، لأن القتل بغير حق جريمة عظيمة، فهي إفساد في الأرض، وضرر واعتداء، وإخلال بالأمن، وعمل لإشاعة الفوضى في المجتمع.

(٤) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ"<sup>(٤)</sup>، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: "الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ"<sup>(٥)</sup>، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ"<sup>(٦)</sup>." (٧).

(١) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦٤/١١، وفتح الباري لابن حجر: ٢٠٤/١٢، وسنن النسائي بشرح السندي: ٩١/٧، ومرواة المفاتيح للملا علي القاري: ٧/٧، وعاون المعبود لشمس الحق العظيم أبادي: ٥/١٢.

(٢) كما جاء في رواية أبي داود: انظر سننه: ١٢٦/٤، رقم (٤٣٥٢).

(٣) المدني: نسبة إلى المدينة التي سكنها رسول الله ﷺ، وأكثر ما ينسب إليها مدني، وقد ينسب إليها بإثبات الياء - أي المدني، انظر: اللباب لابن الأثير: ١٨٤/٣، ولب اللباب للسيوطي: ٢٤٦/٢.

(٤) الموبقات: الذنوب المهلكات، انظر النهاية لابن الأثير: ١٤٦/٥.

(٥) السحر: هو صرف الشيء عن وجهه، وهو عمل تقرب فيه إلى الشيطان وبمعاونة منه، وقيل إن السحر: تخيل لا حقيقة له، انظر: النهاية لابن الأثير: ٣٤٦/٢، ولسان العرب لابن منظور: ٣٤٨/٤، قال الإمام النووي: "ومذهب الجماهير أن السحر حرام من الكبائر فعله وتعلمه وتعليمه"، انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ٨٨/٢.

(٦) القذف: هو رمي المرأة بالزنا، والمرأة تكون محصنةً بالإسلام، وبالغفاف، وبالحرية، وبالتزويج، والغافلات: أي الغافلات عن الفواحش وما قذفن به، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٩/٤، وصحيح مسلم بشرح النووي: ٨٤/٢.

(٧) صحيح البخاري: ٨٥٣/٢، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى)، رقم (٢٧٦٦).



### الحديث متفق عليه.

- وأبو الغيث: هو سالم أبو الغيث المدني، مولى ابن مطيع<sup>(١)</sup>.
- وأبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وهو مشهور بكنيته<sup>(٢)</sup>، وسمي بذلك لأنه وجد هرةً فحملها في كُمه، ولقب بها.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٣)</sup> به، نحوه، ورواه مسلم<sup>(٤)</sup> عن هارون بن سعيد، وأبو داود<sup>(٥)</sup> عن أحمد بن سعيد، والنسائي<sup>(٦)</sup> عن الربيع بن سليمان، ثلاثتهم عن عبد الله بن وهب عن سليمان ابن بلال به.

### فائدة:

لا انحصار للكبائر في عدد مذكور، فإن التصيص على عدد لا ينافي أزيد منه في غير هذا الحديث كعقوق الوالدين وغيره، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل عن الكبائر أسبع هي؟ فقال: هي إلى سبعين، ويروى إلى سبعمائة أقرب<sup>(٧)</sup>، أما قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق: أي بما يحق أن تقتل به النفوس<sup>(٨)</sup>، فالقتل بغير حق جريمة عظيمة،

(١) قاله أبو داود: انظر سنن أبي داود: ١١٥/٣، كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، رقم (٢٨٧٤)، والتقريب لابن حجر: ١/١٩٦.

(٢) انظر ترجمته في الإصابة لابن حجر: ٣/٣٤٨ وما بعدها.

(٣) صحيح البخاري: ٤/١٨٤٠، كتاب الطب، باب الشرك والسحر من الموبقات، رقم (٥٧٦٤)، ٤/٢١٣٩، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، رقم (٦٨٥٧).

(٤) صحيح مسلم: ص (٦٣) كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم ١٤٥ - (٨٩)، وفيه لفظ: "قيل يا رسول الله" بدلا من "قالوا يا رسول الله"، وفيه أيضا تقديم: "أكل مال اليتيم" على "أكل الربا".

(٥) سنن أبي داود: ١١٥/٣، كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، رقم (٢٨٧٤)، وفيه لفظ: "قيل يا رسول الله" بدلا من "قالوا يا رسول الله".

(٦) سنن النسائي: ٦/٢٥٧، كتاب الوصايا، باب اجتناب أكل مال اليتيم، رقم (٣٦٧١)، وفيه لفظ: "الشُّحُّ" بدلا من "السحر".

(٧) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢/٨٤، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٧٧/٨.

(٨) انظر: فتح الباري لابن حجر: ١٢/٢٠٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧/١٣٢، وقد عدد القرطبي مما تستحق به النفس القتل ومنها: منع الزكاة، وترك الصلاة، والثيب الزاني، النفس بالنفس، التارك لدينه المفارق للجماعة، قتل الخليفة الثاني الذي بويع له، من عميل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا، من شق عصا=

لأنه إفساد، والله تعالى لا يحب الفساد، وضرر واعتداء، وإخلال بالأمن، وإحداث للاضطراب في المجتمع وسبيل لانقراض الإنسانية.

### من فوائد الحديث<sup>(١)</sup>:

- أن أكبر المعاصي الشرك بالله، ويليه القتل بغير حق.
- بعض المعاصي أكبر في الإثم عند الله من بعض.
- ما نهى الشارع عن شيء إلا وفيه ضرر وإفساد.
- تحريم هذه الأمور لأنها من المهلكات التي تستوجب العذاب.
- هذه الأمور فيها من الإضرار بالأمّة ما لا يتسع المجال لتعدادها، وفي اجتنابها تطهير للمجتمع والأمّة من أسباب الضلال والانحراف.
- أن التولي وقت لقاء الجيش للكفار فراراً من الكبائر، إن لم يزد جيشهم على ضعف جيش المسلمين لما فيه من كسر جيش الإسلام في أعضادهم، أما التولي ليكر ثانية أو يتحيز إلى فئة فجائز.

ودعوة النبي ﷺ لإحياء حق الحياة للمرأة، من خلال تحريم الاعتداء عليها، لم تكن مجرد شعار رفعه، بل كان هذا الحق واضحاً من خلال سيرته ﷺ، فقد وقعت جريمة قتل في زمن النبي ﷺ، كانت ضحيتها امرأة، بقي بها بقية الروح وآخر النفس، فهب ﷺ باستجوابها بنفسه، ليصل من خلال سؤالها إلى معرفة الفاعل الحقيقي، الذي استهتر بالناس وبحقهم في الحياة، فكانت عقوبة الفاعل أن قتل بالطريقة التي قتل المرأة بها، والجزاء من جنس العمل، ليدوق وبال أمره، وكانت عاقبة أمره خسراً.

(٥) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ<sup>(٢)</sup> لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا

=المسلمين وخالف إمام جماعتهم وفرق كلمتهم وسعى في الأرض فساداً بانتهاب الأهل والمال والبغي على السلطان والامتناع من حكمه يقتل، وغيرها من الأمور الموجبة للقتل.

(١) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٨١/٢، ٨٥، وفتح الباري لابن حجر: ١٢/١٨٣ وما بعدها.

(٢) أوضاع: نوع من الحطبيّ يُعمل من الفضة، سُمّيت بها، لبياضها، واحداً: وَضَحٌ، انظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري: ٦٦/٤، والنهاية لابن الأثير: ١٩٦/٥.

رَمَقٌ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ لَهَا: "أَقْتَلَكِ فُلَانٌ"<sup>(٢)</sup>، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجْرَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

الحديث متفق عليه.

• ومحمد بن جعفر: ثقة صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة<sup>(٣)</sup>.

قلت: غفلته أحياناً في روايته عن غير شعبة<sup>(٤)</sup>، وقد توبع في هذا الحديث عند

مسلم<sup>(٥)</sup>.

وشعبة: هو ابن الحجاج<sup>(٦)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٧)</sup> عن محمد بن بشار به، نحوه.

ورواه أحمد<sup>(٨)</sup> عن محمد بن جعفر به.

ورواه البخاري<sup>(٩)</sup> عن محمد بن عبدالله بن نمير، ومسلم<sup>(١٠)</sup> عن محمد بن العلاء،

وأبوداود<sup>(١١)</sup> عن عثمان بن محمد، ثلاثتهم عن عبدالله بن إدريس عن شعبة به.

ورواه البخاري<sup>(١٢)</sup>، ومسلم<sup>(١٣)</sup>، وابن ماجه<sup>(١٤)</sup>، وأحمد<sup>(١٥)</sup>، أربعتهم من طرق عن

شعبة ابن الحجاج به.

- (١) رَمَقٌ: بقية الروح وآخر النفس، انظر النهاية لابن الأثير: ٢/٢٦٤.
- (٢) صحيح مسلم: ص (٦٩٢)، كتاب القسامة والمحاربين، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره....، رقم ١٥ - (١٦٧١).
- (٣) انظر التقريب لابن حجر: ٥٠٧/٢.
- (٤) انظر هدي الساري لابن حجر: ص (٤٣٧).
- (٥) انظر صحيح مسلم: ص (٦٩٢)، كتاب القسامة والمحاربين، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره....، رقم ١٥ - (١٦٧١).
- (٦) انظر التقريب لابن حجر: ٢٤٤/١.
- (٧) صحيح البخاري: ٢١٤٥/٤، كتاب الديات، باب من أقاد بالحجر، رقم (٦٨٧٩).
- (٨) في المسند: ١٧١/٣.
- (٩) صحيح البخاري: ٢١٤٥/٤، كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو بعضاً، رقم (٦٨٧٧).
- (١٠) صحيح مسلم: ص (٦٩٢)، كتاب القسامة والمحاربين، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره....، رقم ١٥ - (١٦٧٢).
- (١١) سنن أبي داود: ١٨٠/٤، كتاب الديات، باب يقاد من القاتل، رقم (٤٥٢٩).
- (١٢) صحيح البخاري: ١٧٠٥/٤، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، رقم (٥٢٩٥)، وزاد فيه: "وقد أصممت: أي اعتقل لسانها: انظر النهاية لابن الأثير: ٥١/٣.
- (١٣) صحيح مسلم: ص (٦٩٢)، كتاب القسامة والمحاربين، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره....، رقم ١٥ - (١٦٧٢).
- (١٤) سنن ابن ماجه: ٨٨٩/٢، كتاب الديات، باب يقاد من القاتل كما قتل، رقم (٢٦٦٦).
- (١٥) في المسند: ١٧١/٣، ٢٠٣.

ورواه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، وأبو داود<sup>(٣)</sup>، والترمذي<sup>(٤)</sup>، والنسائي<sup>(٥)</sup>، وابن ماجه<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup>، والدارمي<sup>(٨)</sup>، ثمانيتهم من طرق عن قتادة عن أنس.

ورواه مسلم<sup>(٩)</sup>، وأبو داود<sup>(١٠)</sup>، والنسائي<sup>(١١)</sup>، وأحمد<sup>(١٢)</sup>، أربعتهم من طرق عن أيوب ابن أبي تميمة عن أبي قلابة (عبدالله بن زيد) عن أنس بن مالك.

### من فوائد الحديث<sup>(١٣)</sup>:

- قتل الرجل بالمرأة.
- وأن الجاني عمداً يقتل قصاصاً على الصفة التي قتل، فإن قتل بسيف قُتِلَ هو بالسيف... وهذا إذا كان السبب الذي وقع القتل به مما يجوز فعله.

(١) صحيح البخاري: ٧٢٠/٢، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي رقم (٢٤١٣)، ٨٤٣/٢، كتاب الوصايا، باب إذا أوماً المريض برأسه إشارة بينة جازت، رقم (٢٦٤٦)، ٢١٤٤/٤، كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود، رقم (٦٨٧٦)، كتاب الديات، باب إذا أقر بالقتل مرة قُتِلَ به، رقم (٦٨٨٤)، باب قتل الرجل بالمرأة (٦٨٨٥).

(٢) صحيح مسلم: ص (٦٩٢)، كتاب القسامة والمحاربين، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره.... رقم ١٧ - (١٦٧٢).

(٣) سنن أبوداود: ١٨٠/٤، كتاب الديات، باب يقاد من القاتل، رقم (٤٥٢٧).

(٤) سنن الترمذي: ١٥/٤، كتاب الديات، باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة، رقم (١٣٩٤) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) سنن النسائي: ٢٢/٨، كتاب القسامة، باب القود من الرجل للمرأة، رقم (٤٧٤٠)، (٤٧٤١)، (٤٧٤٢).

(٦) سنن ابن ماجه: ٨٨٩/٢، كتاب الديات، باب يقتاد من القاتل كما قتل، رقم (٢٦٦٥).

(٧) في المسند: ١٧/٣، ١٨٣، ١٩٣، ٢٠٣، ٢٦٢، ٢٦٩.

(٨) سنن الدارمي: ٢٤٩/٢، كتاب الديات باب كيف العمل في القود، رقم (٢٣٥٥).

(٩) صحيح مسلم: ص (٦٩٢) كتاب القسامة والمحاربين، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره.... رقم ١٦ - (١٦٧٢)، وفيه: "على حلي لها" بدلا من "على أوضاع لها" وزاد فيها: "ثم ألقاها في القليب".

(١٠) سنن أبي داود: ١٨٠/٤، كتاب الديات، باب يقاد من القاتل، رقم (٤٥٢٨).

(١١) سنن النسائي: ١٠٠/٧، كتاب تحريم الدم، باب تأويل قول الله عز وجل: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ... .) رقم (٤٠٤٤)، (٤٠٤٥).

(١٢) في المسند: ١٦٣/٣.

(١٣) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر ١٩٩/١٢، وتحفة الأحوذى للمباركفوري: ٦٥١/٤

وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي ٢٥٧/١٢.

• سؤال الجريح من جرحك؟ وفائدة ذلك: أن يعرف المتهم ليطالب، فإن أقر ثبت عليه القتل، وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه، ولا يلزمه شيء بمجرد قول المجروح، هذا مذهب الشافعية ومذهب الجماهير، ومذهب مالك ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح، ودليلهم هذا الحديث، قال النووي: "وهذا تعليق باطل، لأن اليهودي اعترف كما صرح به مسلم في إحدى رواياته، فإنما قتل باعترافه"<sup>(١)</sup>.

• على الحاكم أن يستدل على أهل الجنايات، ثم يتلطف بهم حتى يقرروا ليؤخذوا بإقرارهم.

• المطالبة بالدم بمجرد الشكوى والإشارة.

ولم يقتصر النبي ﷺ بالحفاظ على حق المرأة في الحياة، بتحريم قتلها أو بالاقتصاص ممن اعتدى عليها وقتلها، بل إنه ﷺ استحسن فعلا "لعلي" رضي الله عنه، أخر فيه "علي" إقامة الحد على أمة زنت، لأنه وجدها نفست<sup>(٢)</sup>، وقد تهلك إن أقام عليها الحد، وهو يعلم أنها بارتكابها هذا الحد لا تستحق عليه هلاكها.

(٦) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَيَّ أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ<sup>(٤)</sup> مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ فَلَا يَنْبَغُ أَنْ يَأْتِيَ رِسُولَ اللَّهِ ﷺ زَنْتًا، فَأَمَرَنِي أَنْ أُجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدِ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ أَنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "أَحْسَنْتَ"<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥٤/١١ وما بعدها.

(٢) نفست: أي جاءها دم الحيض، يقال: نفست المرأة ونفست، فهي منقوسة ونفساء، إذا ولدت، فأما الحيض: فلا يقال فيه إلا نفست بالفتح، انظر النهاية لابن الأثير: ٩٥/٥.

(٣) المقدمي: بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال، نسبة إلى مقدم، وهو جد أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عطاء بن مقدم المقدمي، انظر الأنساب للسمعاني: ٣٦٤/٥، واللباب لابن الأثير: ٢٤٧/٣، ولسب اللباب للسيوطي: ٢٧١/٢.

(٤) أحصن: أصل الإحصان المنع، والمرأة تكون محصنة بالإسلام، وبالغفاف وبالحرية، وبالتزويج، والحاصن والحصان: المرأة المتعفة الحاصنة فرجها، وتقيد الأرقاء بالإحصان مع أن الحرية شوط الإحصان: يراد به كونهن زوجات، انظر النهاية لابن الأثير: ٣٩٧/١، ومراقبة المفاتيح للملا علي القاري: ١٥٠/٧.

(٥) صحيح مسلم: ص (٧٠٨)، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، رقم (٣٤) - (١٧٠٥).

• وسليمان بن داود ثقة حافظ غلط في أحاديث<sup>(١)</sup>.

قلت: تابعه يحيى بن آدم عن إسرائيل بن يونس عن السدي<sup>(٢)</sup>، فهذا الحديث ليس من

أغلاط سليمان بن داود.

• وزائدة: هو ابن قدامة<sup>(٣)</sup>.

• والسدي: هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد القرشي،

الكوفي، الأعمور، مولى زينب بنت قيس بن مخزومة، وهو السدي الكبير، كان

يقعد في سدة باب الجامع فسمي السدي، من الطبقة الرابعة، روى له مسلم

في صحيحه، وأبوداود، والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٤)</sup>.

وهو مختلف فيه:

قال يحيى بن سعيد القطان: لا بأس به، ما سمعت أحداً يذكره إلا بالخير، وما تركه

أحد، وكان يحيى بن معين عند عبدالرحمن بن مهدي، وذكر إبراهيم بن مهاجر والسدي، فقال

يحيى: ضعيفان، فغضب عبدالرحمن بن مهدي وكره ما قال<sup>(٥)</sup> ووثقه: أحمد بن حنبل،

والعجلي<sup>(٦)</sup>، وابن شاهين، وقال النسائي: صالح، وقال في موضع آخر: لا بأس به<sup>(٧)</sup>، وقال

الساجي صدوق فيه نظر، وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث، صدوق، لا بأس به<sup>(٨)</sup>،

وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٩)</sup>، وضعفه: عبدالرحمن بن مهدي، ويحيى بن معين،

والعجلي<sup>(١٠)</sup>، وقال أبوزرعة: لين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال الطبري:

لا يحتج بحديثه<sup>(١١)</sup>، وكذبه: الجوزجاني، وليث بن أبي سليم<sup>(١٢)</sup>، وقال الذهبي: حسن الحديث

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٢٢٤/١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: ص (٧٠٨) كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، رقم ٣٤ - (١٧٠٥).

(٣) انظر التقريب لابن حجر: ١٧٨/١.

(٤) انظر: التاريخ الصغير للبخاري: ٣٤٨/١، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٨٤/٢، وتهذيب الكمال

للمزي، ١٣٢/٣، والميزان للذهبي: ٢٣٦/١، والمغني للذهبي: ٨٣/١، ورجال صحيح مسلم لأبي

بكر الأصبهاني: ص (٦٠) رقم (٧٧)

(٥) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٢٤/١.

(٦) انظر بحر الدم لابن المبرّد: ص (٢٤)، ومعرفة الثقات للعجلي: ٢٢٧/١.

(٧) تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين: ص (٢٧)، وانظر تهذيب الكمال للمزي: ١٣٢/٣.

(٨) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٢٥/١، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ٢٧٨/١.

(٩) الثقات لابن حبان: ٢٠/٤.

(١٠) انظر الميزان للذهبي: ٢٣٦/١، والضعفاء الكبير للعجلي: ٦٦/١.

(١١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٨٤/٢، وانظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٢٤/١.

(١٢) انظر الميزان للذهبي: ٢٣٦/١، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٢٥/١.

ورمي بالتشيع<sup>(١)</sup>، وقال ابن حجر: صدوق يهم ورمي بالتشيع<sup>(٢)</sup>.  
قلت: هو صدوق حسن الحديث، ورمي بالتشيع<sup>(٣)</sup>، وأما ما قيل فيه من اتهامه  
بالكذب، فقد قال ابن حجر: "ليث بي أبي سليم أشد ضعفا من السدي"<sup>(٤)</sup>، والظاهر أن الطعن  
فيه بالكذب غلو ناشئ عن اختلاف المذهب كما قال الدكتور: نورالدين عتر<sup>(٥)</sup>، وأما موقف  
الإمام مسلم من قولي عبدالرحمن بن مهدي: بينه الحاكم في كتابه المدخل، في باب الرواة  
الذين عيب على مسلم إخراج حديثهم: "تعديل عبدالرحمن بن مهدي أقوى عند مسلم ممن  
جرحه بجرح غير مفسر"<sup>(٦)</sup>.

• وأبو عبدالرحمن: هو عبدالله بن حبيب بن ربيعة<sup>(٧)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه الترمذي<sup>(٨)</sup> عن الحسن بن علي، وأحمد<sup>(٩)</sup>، كلاهما عن سليمان بن داود به،  
ورواه مسلم<sup>(١٠)</sup> عن إسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن آدم عن إسرائيل بن يونس عن السدي  
به، ورواه أبو داود<sup>(١١)</sup>، وأحمد<sup>(١٢)</sup>، كلاهما من طرق عن عبدالأعلى بن عامر عن ميسرة بن  
يعقوب عن علي.

(١) الكاشف للذهبي: ٧٥/١.

(٢) التقريب لابن حجر: ٥٢/١.

(٣) التشيع: هو محبة الإمام علي وتقديمه على الصحابة، فمن قدمه على أبي بكر وعمر فهو غال في  
تشيعه، ويطلق عليه رافضي، وإلا فشيوعي، فإن إنضاف إلى ذلك السب أو التصريح بالبغض، فغال  
في الرفض، وإن اعتقد الرجعة في الدنيا، فأشد في الغلو، قلت: التشيع عند السدي علة غير قادحة  
لأنه من المتقدمين، انظر هدي الساري لابن حجر: ص (٤٥٩)، وألفاظ الجرح والتعديل: يوسف  
صديق: ص (٢٩).

(٤) تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٢٥/١.

(٥) انظر المغني للذهبي: ٨٣/١، في الهامش.

(٦) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٢٥/١.

(٧) انظر التقريب لابن حجر: ٢٨٤/١.

(٨) سنن الترمذي: ٤٧/٤، كتاب الحدود، باب ما جاء في إقامة الحد على الإماماء، رقم (١٤٤١)، قال

أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٩) في المسند: ١٥٦/١.

(١٠) صحيح مسلم: ص (٧٠٨)، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النساء، رقم ٣٤ - (١٧٠٥).

(١١) سنن أبي داود: ١٦١/٤، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، رقم (٤٤٧٣).

(١٢) في المسند: ٨٩/١، ٩٥، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٥.

### من فوائد الحديث<sup>(١)</sup>:

• أن الجلد واجب على الأمة الزانية، وأن النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدتهما إلى البرء.

• أن السيد يقيم الحد على مملوكه، وإلى ذلك ذهب جماعة من السلف والشافعي، وذهبت العترة إلى أن حد المماليك إلى الإمام إن كان ثم إمام، وإلا كان إلى سيده، وذهب مالك إلى أن الأمة إن كانت مزوجة كان أمر حدها إلى الإمام، إلا أن يكون زوجها عبداً لسيدها فأمر حدها إلى السيد<sup>(٢)</sup>.

قلت: فالمرأة على فعلتها السابقة حدها الجلد، ولم يجلدها عليٌّ ﷺ لأنها مريضة، فإن جلدتها وهي على هذه الحالة قد يؤدي إلى هلاكها وهي غير المستحقة عليه، فحفظاً على حياتها التي هي حق لها أخرج عليٌّ إقامة الحد عليها، حافظ لها هذا الحق - الحياة - ما دامت لم تقترف ذنباً تستحق عليه القتل، وقد استحسّن النبي ﷺ هذا الفعل من علي ﷺ، حيث قال: "أحسنتم"، بل في رواية مسلم الثانية أن النبي ﷺ قال له: "اتركها حتى تماثل"<sup>(٣)</sup>، أي اتركها حتى تقارب الشفاء، حتى لا يؤثر إقامة الحد على حياتها.

وتمضي بنا السنة النبوية ببيان أن حق المرأة في الحياة لا يقتصر على المرأة المسلمة فحسب، بل إن هذا الحق يشمل المسلمة وغيرها، ما لم تكن المرأة غير المسلمة قد شاركت في فعل ضد المسلمين تستوجب عليه القتل، كأن تشارك في القتال مع الأعداء ضد المسلمين.

(٧) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "وَجِدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي (٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ (٥) (٦)".

(١) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢١٤/١١، وتحفة الأحوذى للمباركفوري: ٧١٦/٤، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ١٧٢/١٢.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني: ١٣٦/٧.

(٣) صحيح مسلم: ص (٧٠٨)، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، رقم ٣٤ - (١٧٠٥).

(٤) غزوة حنين، انظر: فتح الباري: لابن حجر: ١٤٧/٦.

(٥) صحيح البخاري: ٩٢٦/٢، كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب، رقم (٣٠١٥).

(٦) قال ابن حجر: "وإسحاق بن إبراهيم شيخه فيه هو ابن راهويه"، هكذا أورده في مسنده بهذا السياق، وزاد في آخره: فأقربه أبو أسامة، وقال: نعم" وعلى هذا فلا حجة فيه لمن قال فيه: إن من قال لشيخه: حدتكم فلان فسكت جاز ذلك مع القرينة، لأنه تبين من هذه الطريق الأخرى أنه لم يسكت. فتح الباري لابن حجر: ١٤٩/٦.



### الحديث متفق عليه.

- وأبواسامة: هو حماد بن أسامة مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس<sup>(١)</sup>.
- قلت: هو من الطبقة الثانية من المدلسين، وقد صرح أبواسامة بالسماع من شيخه.
- وعبيدالله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup>.
- ونافع: هو أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر<sup>(٣)</sup>.
- وابن عمر: هو عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وكان من أشد الناس اتباعاً للنبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

### تخريج الحديث:

- رواه مسلم<sup>(٥)</sup> عن عبدالله بن أبي شيبه عن حماد بن أسامة به، نحوه.  
ورواه مسلم<sup>(٦)</sup> عن أبي بكر بن أبي شيبه عن محمد بن بشر.  
ورواه أحمد<sup>(٧)</sup> عن عبدالله بن نمير.  
ورواه الدارمي<sup>(٨)</sup> عن محمد بن عيينة عن علي بن مسهر، ثلاثتهم عن عبيدالله بن عمر به.  
ورواه البخاري<sup>(٩)</sup>، ومسلم<sup>(١٠)</sup>، وأبوداود<sup>(١١)</sup>، والترمذي<sup>(١٢)</sup>، وأحمد<sup>(١٣)</sup> خمستهم من طرق عن الليث بن سعد عن نافع به.

- 
- (١) التقريب لابن حجر: ١٣٧/١.  
(٢) التقريب لابن حجر: ٣٧٩/١.  
(٣) التقريب لابن حجر: ٦١٩/٢.  
(٤) انظر الإصابة لابن حجر: ١٥٥/٤، والتقريب لابن حجر: ٣٠٣/١.  
(٥) صحيح مسلم: ص (٧٢٣)، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم ٢٥ - (١٧٤٤).  
(٦) صحيح مسلم: ص (٧٢٣)، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم ٢٥ - (١٧٤٤).  
(٧) في المسند: ٢٢/٢.  
(٨) سنن الدارمي: ٢٩٣/٢، كتاب السير، باب في النهي عن قتل النساء والصبيان، رقم (٢٤٦٢).  
(٩) صحيح البخاري: ٩٢٦/٢، كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم (٣٠١٤).  
(١٠) صحيح مسلم: ص (٧٢٣) كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم ٢٤ - (١٧٤٤).  
(١١) سنن أبي داود: ٥٣/٣، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم (٢٦٦٨).  
(١٢) سنن الترمذي: ١٣٦/٤، كتاب السير، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، رقم (١٥٦٩)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ كرهوا قتل النساء والولدان وهو قول سفيان الثوري والشافعي، ورخص بعض أهل العلم في البيات وقتل النساء فيهم والولدان: وهو قول أحمد وإسحاق ورخصا في البيات.  
(١٣) في المسند: ٩١/٢، ١٢٢، ١٢٣.

ورواه عن نافع به، الإمام مالك<sup>(١)</sup> ومن طريقه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، ورواه أحمد أيضاً من طريق زيد بن جبير<sup>(٤)</sup>، وطريق محمد بن زيد<sup>(٥)</sup>، كلاهما عن نافع به.

### من فوائد الحديث:

- النهي عن قتل النساء والصبيان.
- قال الإمام النووي: "أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء: يقتلون<sup>(٦)</sup>، وقال ابن الهمام: "ما أظن إلا أن حرمة قتل النساء والصبيان إجماع"<sup>(٧)</sup>، ولقد ذهب مالك والأوزاعي إلى أنه: "لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجرز رميهم ولا تحريقهم، ولقد ذهب الشافعي والكوفيون إلى الجمع بين الأحاديث المختلفة فقالوا: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها، وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل وقصدت إليه، قال ابن بطال: "واتفق الجميع على منع القصد

(١) الموطأ: ٤٤٧/٢، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، رقم (٨).

(٢) سنن ابن ماجه: ٣٦٣/٤، كتاب الجهاد، باب الغارات والبيات وقل النساء والصبيان، رقم (٢٨٤١).

(٣) في المسند: ٢٣/٢، ٧٦.

(٤) في المسند: ١٠٠/٢.

(٥) في المسند: ١١٥/٢.

(٦) ولكن هذا يخالف حديثاً رواه الإمام مسلم في صحيحه بسنده: ص (٧٢٤) كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تَعَمُّدٍ، رقم ٢٦ - (١٧٤٥)، عن الصعب بن جثامة قال: سئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال: هم منهم، قال القاضي عياض هذه الرواية هي الصواب، أما الرواية الأولى - وهي النهي عن قتل النساء والصبيان - فقال القاضي عياض: ليست بشيء، بل هي تصحيف، قال: وما بعده هو تبيين الغلط فيه، قال الإمام النووي: "قلت وليست باطلة كما ادعى القاضي، بل لها وجه، وتقديره: سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل، فقال هم من آبائهم: أي لا بأس بذلك لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك، والمراد إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة، وأما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان، فالمراد به إذا تميزوا، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٤٩/١٢.

(٧) انظر: مرقاة المفاتيح للملا علي القاري: ٤٩/١٢.

إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فضعفهن وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع بهم<sup>(١)</sup>.

(٨) روى الإمام أبو داود قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ<sup>(٢)</sup>، ثنا عُمَرُ بْنُ الْمُرْقَعِ ابْنِ

صَيْفِيٍّ [ابْنِ رَبَاحٍ]<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: "انظُرْ عَلَامَ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ؟" فَجَاءَ فَقَالَ: [عَلَى]<sup>(٤)</sup> امْرَأَةٍ قَتِيلَةٍ! فَقَالَ: "مَا كَانَتْ هَذِهِ لِنُقَاتِلَ"، قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: "قُلْ لِحَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا"<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

• أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك الباهلي، مولا لهم، ثقة ثبت، من الطبقة التاسعة، مات سنة ٢٢٧هـ، وله أربع وتسعون سنة، روى عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٧)</sup>.

• وعمر بن المُرْقَعِ بن صَيْفِيٍّ<sup>(٨)</sup> بن رباح، هو ابن الربيع، التميمي، الأسدي الكوفي، من الطبقة السابعة، روى له أبو داود والنسائي في سننهما<sup>(٩)</sup>.

وهو مختلف فيه: وثقه: يحيى بن معين، وابن شاهين<sup>(١٠)</sup>، وابن حبان<sup>(١١)</sup>، والذهبي<sup>(١٢)</sup>، وقال أبو زرعة: شيخ<sup>(١٣)</sup>، وقال ابن حجر: صدوق<sup>(١٤)</sup>، وقال الألباني: ثقة<sup>(١٥)</sup>.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر: ١٤٦/٦، ونيل الأوطار للشوكاني: ٢٦٩/٧، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٣٢٩/٧، وتحفة الأحوذى للمباركفوري: ١٩٠/٥، مرقاة المفاتيح للملا علي القاري: ٤٨٨/٧.

(٢) الطيالسي: بفتح الطاء والياء، وبعدها اللام المكسورة، نسبة إلى الطيالسة وهي التي تكون فوق العمامة. انظر: الأنساب للسمعاني: ٩١/٤، واللباب لابن الأثير: ٢٩٣/٢، ولب اللباب للسيوطي: ٩٧/٢.

(٣) هكذا في الطبعة التي أنقل منها، يوجد قوسان.

(٤) هكذا في الطبعة التي أنقل منها، يوجد قوسان.

(٥) العسيف: الأجير، وقيل: هو الشيخ الفاني، وقيل: العبد، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٣٦/٣.

(٦) سنن أبي داود: ٥٣/٣، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم (٢٦٦٩).

(٧) التقريب لابن حجر: ٦٣٦/٢.

(٨) صَيْفِيٍّ: بفتح الصاد وسكون الباء وكسر الفاء وتشديد الياء، انظر المغني في ضبط أسماء الرجال: محمد طاهر بن علي الهندي: ص (١٥٣).

(٩) انظر: التاريخ الكبير للبخاري: ١٩٢/٦، وتهذيب الكمال للمزي: ٥٠٧/٢١، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ١٠٣/٦، وخلاصة تهذيب تهذيب الكمال للخزرجي: ٢٧٨/٢.

(١٠) انظر: تهذيب الكمال للمزي: ٥٠٧/٢١، وتاريخ أسماء النقات لابن شاهين: ص (٢٠١).

(١١) النقات لابن حبان: ٤٤٣/٨.

(١٢) الكاشف للذهبي: ٢٧٨/٢.

(١٣) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٣٤/٦.

(١٤) التقريب لابن حجر: ٤٣٤/١.

(١٥) السلسلة الصحيحة للألباني: ٣٢١/٢.

قلت: هو ثقة، لأن من تكلم فيه لم يذكر سبب التجريح.

- والمُرَقَّع: بضم الميم وفتح الراء وتشديد القاف المفتوحة<sup>(١)</sup>: هو ابن صيفي، ويقال: ابن عبدالله بن صيفي بن رباح بن الربيع التميمي الحنظلي الأسدي الكوفي، من الطبقة الثالثة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٢)</sup>، وثقه ابن حبان، والذهبي<sup>(٣)</sup>، وقال ابن حزم: مجهول، ورد عليه ابن حجر: بأن هذا من إطلاقات ابن حزم المردودة<sup>(٤)</sup>، وقال ابن حجر: صدوق<sup>(٥)</sup>، وقال الألباني: ثقة<sup>(٦)</sup>.

قلت: هو ثقة: لأن من تكلم فيه ردّ عليه كلامه.

- ورباح بن ربيع: هو ابن صَيْقِي بن رباح بن الحارث، ويقال: رباح ابن الربيع بن صيفي، ويقال: رباح بن الربيع بي صيفي، وهو أخو حنظلة التميمي الكاتب، صحابي من أهل المدينة، نزل البصرة، وله حديثان عن رسول الله ﷺ<sup>(٧)</sup>.

### الحكم على الحديث:

- الحديث إسناده صحيح، وقد صحح إسناده الزيلعي<sup>(٨)</sup>، والبوصيري<sup>(٩)</sup>، والألباني<sup>(١٠)</sup>، وقال بشار عواد<sup>(١١)</sup>: إسناده حسن.

### تخريج الحديث:

- رواه ابن أبي حاتم<sup>(١٢)</sup> عن أبي زرعة، والبيهقي<sup>(١٣)</sup> عن أبي علي الروذباري عن أبي بكر بن داسة، كلاهما عن أبي داود به.

- (١) انظر الإكمال لابن ماكولا: ١٨٢/٧.
- (٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري: ٥٨/٨، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٤١٨/٨، وتهذيب الكمال للمزي: ٣٧٨/٢٧، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ١٠٧/٨.
- (٣) الثقات لابن حبان: ٤٦٠/٥، والكاشف للذهبي: ١١٦/٣.
- (٤) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٠٧/٨، ولسان الميزان لابن حجر: ١٩٩/٤.
- (٥) التقريب لابن حجر: ٥٧٦/٢.
- (٦) السلسلة الصحيحة للألباني: ٣٢٢/٢.
- (٧) انظر أسماء الصحابة الرواة لابن حزم: ص (٣١٨)، والاستيعاب لابن عبد البر: ٦٦/٢، وأسد الغابة لابن الأثير: ٥٠/٢، وتجريد أسماء الصحابة للذهبي: ١٧٥/١، والإصابة لابن حجر: ٣٧٤/٢.
- (٨) نصب الراية للزيلعي: ٣٨٧/٣.
- (٩) مصباح الزجاجة للبوصيري: ٤١٨/٢.
- (١٠) السلسلة الصحيحة للألباني: ٣٢١/٢، رقم (٧٠١).
- (١١) انظر سنن ابن ماجه تحقيق بشار عواد، ٣٦٣/٤، في الهامش.
- (١٢) علل الحديث لابن أبي حاتم: ٣٤٥/١.
- (١٣) السنن الكبرى للبيهقي: ١٣٩/٩، كتاب السير، باب المرأة تقائل فتقتل، رقم (١٨١٠٤).

ورواه النسائي<sup>(١)</sup> عن عمرو بن منصور عن هشام بن عبد الملك عن عمر بن مرقع

به، نحوه.

ورواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، وسعيد بن منصور<sup>(٤)</sup>، والبخاري<sup>(٥)</sup>، والنسائي<sup>(٦)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٧)</sup>، والطحاوي<sup>(٨)</sup>، وابن حبان<sup>(٩)</sup>، والطبراني<sup>(١٠)</sup>، والبيهقي<sup>(١١)</sup>، عشرتهم من طرق

عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن مرقع بن صيفي به.

ورواه أحمد<sup>(١٢)</sup>، وابن أبي عاصم<sup>(١٣)</sup>، والطحاوي<sup>(١٤)</sup>، وأبو عبيد<sup>(١٥)</sup>، والطبراني<sup>(١٦)</sup>،

خمسهم من طرق عن أبي الزناد عن مرقع بن صيفي به.

ورواه الطبراني<sup>(١٧)</sup> من طريق موسى بن عقبة عن مرقع بن صيفي به، نحوه.

(١) السنن الكبرى للنسائي: ١٨٦/٥، كتاب السير، باب قتل العسيف، رقم (٨٦٢٥).

(٢) سنن ابن ماجه: ٣٦٣/٤، كتاب الجهاد، باب الغارات والبيات وقتل النساء والصبيان، رقم (٢٨٤٢).

(٣) في المسند: ٤٨٨/٣، ٣٤٦/٤.

(٤) في السنن: ٢٣٨/٢، باب ما جاء في قتل النساء والولدان، رقم (٢٦٢٣).

(٥) التاريخ الكبير للبخاري: ٣١٤/٣.

(٦) السنن الكبرى للنسائي: ١٨٦/٥، كتاب السير، باب قتل العسيف، رقم (٨٦٢٦).

(٧) في المسند: ١١٥/٣، رقم (١٥٤٦).

(٨) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢٢١/٣، كتاب السير، باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان في دار

الحرب، رقم (٥١٦٩)، (٥١٧٠)، (٥١٧١)، وشرح مشكل الآثار للطحاوي: ٤٣٨/١٥، باب بيان

مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ من نهيه عن قتل أصحاب الصوامع، رقم (٦١٣٦)، (٦١٣٧).

(٩) انظر الإحسان في صحيح ابن حبان: ١١٠/١١، كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد، رقم

(٤٧٨٩).

(١٠) المعجم الكبير للطبراني: ٧٢/٥، رقم (٦٤٢٠).

(١١) السنن الكبرى للبيهقي: ١٥٥/٩، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير، رقم

(١٨١٥٧).

(١٢) في المسند: ٤٨٨/٣، ١٧٨/٤، ١٧٩.

(١٣) الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم: ٢٢١/٥، رقم (٢٧٥١).

(١٤) شرح مشكل الآثار للطحاوي: ٤٣٨/١٥، باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ من نهيه عن قتل

أصحاب الصوامع، رقم (٦١٣٨).

(١٥) الأموال لأبي عبيد: ص (٤١) رقم (٩٦).

(١٦) المعجم الكبير للطبراني: ٧٢/٥، رقم (٤٦١٧)، (٤٦١٨)، (٤٦٢٠)، (٤٦٢١).

(١٧) المعجم الكبير للطبراني: ٧٣/٥، رقم (٤٦٢٢).

وللحديث شاهد: رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup>، وعبدالرزاق<sup>(٣)</sup>، وأبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>، والطحاوي<sup>(٥)</sup>، وابن حبان<sup>(٦)</sup>، والطبراني<sup>(٧)</sup>، سبعتهم من طرق عن سفيان الثوري عن أبي الزناد عن مرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب.

### فائدة إسنادية:

اختلف في هذا الحديث على المرقع بن صيفي، فقيل: عن جده رباح، وقيل: عن حنظلة بن الربيع، وقد صحح الأول البخاري، وأبوزرعة وأبو حاتم الرازيان، وقالوا: إن الرواية الثانية خطأ، وهي سفيان الثوري عن أبي الزناد عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب.....، وهي من أوهام الثوري<sup>(٨)</sup>، والظاهر أن هذا الخبر سمعه المرقع بن صيفي من حنظلة الكاتب، ومن جده رباح بن الربيع، قال الزيلعي: "والخبران محفوظان"<sup>(٩)</sup>.

### من فوائد الحديث<sup>(١٠)</sup>:

- النهي عن قتل النساء، إلا المرأة التي تقاتل فتقتل.
- أن الأجير على حفظ الدواب ونحوه لا يقتل، أما إذا كان أجيراً على القتال فإنه يقتل.

(١) سنن ابن ماجه: ٣٦٤/٤، كتاب الجهاد، باب الغارات والبيات وقتل النساء والصبيان، رقم (٢٨٤٢).

(٢) في المسند: ١٧٨/٤، ٣٤٦.

(٣) في المصنف: ٢٠١/٥، كتاب الجهاد، باب عقر الشجر بأرض العدو، رقم (٩٣٨٢).

(٤) في المصنف: ٦٥٤/٧، كتاب الجهاد، باب من ينهي عن قتله في دار الحرب، رقم (٦).

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢٢٢/٣، كتاب السير، باب ما ينهي عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب، رقم (٥١٧٢)، (٥١٧٣).

(٦) انظر الإحسان في صحيح ابن حبان: ١١٢/١١، كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد، رقم (٤٧٩١).

(٧) المعجم الكبير للطبراني: ١٠/٤، رقم (٣٤٨٩).

(٨) انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم: ٣٠٥/١، وتلخيص الحبير لابن حجر: ١١٤/٤.

(٩) نصب الراية للزيلعي: ٣٨٨/٣، وانظر مصباح الزجاجة للبوصيري: ٤١٨/٢.

(١٠) انظر هذه الأقوال في: معالم السنن للخطابي: ٢٤٣/٢، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٣٣٠/٧.

## المبحث الثاني

### تحريم الانتحار

الانتحار نوع من أنواع قتل النفس والاعتداء عليها، وهو نوع من القتل مستعظم ومستهجن عند كل عاقل، لأنه مخالف لفطرة الإنسان التي فطره الله عليها، ولأن الإنسان ليس ملكا لنفسه، إنما هو ملك لخالقه، وثروة لمجتمعه ودولته، فمن قتل نفسه فهو آثم معتد، يقول الله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)<sup>(١)</sup>، ويقول الله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)<sup>(٢)</sup>، فهاتان الآيتان وغيرهما من الآيات يفهم منهما حكم تحريم الانتحار<sup>(٣)</sup>.

وجاءت السنة النبوية لتزيد هذا الحكم بيانا وتوضيحا، وزجرا وتغليظا لمن يقدم على هذا الفعل الشنيع.

(٩) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلِيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكَوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ تَرَدَّى<sup>(٤)</sup> مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى<sup>(٥)</sup> سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ<sup>(٦)</sup> بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا"<sup>(٧)</sup>.

الحديث متفق عليه.

(١) سورة النساء: جزء من الآية (٢٩).

(٢) سورة الإسراء: جزء من الآية (٣٣).

(٣) انظر التفسير المنير للزحيلي: ٧٠/١٥.

(٤) تَرَدَّى: الترددي: السقوط من علو، انظر لسان العرب لابن منظور: ٣١٦/١٤، وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٢١/٢.

(٥) تَحَسَّى: أي شرب وتجرع: قال النووي: "يشربه في تمهل ويتجرعه"، انظر لسان العرب لابن منظور: ١٧٦/١٤، وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٢١/٢.

(٦) يَجَأُ: يتوجأ: يضرب أو يطعن، أي حديدته في يده يضرب بها بطنه، انظر: لسان العرب لابن منظور: ١٩٠/١، وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٢١/٢.

(٧) صحيح البخاري: ١٨٤٤/٤، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به، وبما يخاف منه الخبيث، رقم (٥٧٧٨).

• وسليمان: هو ابن مهران، وهو ثقة حافظ لكنه يدلس<sup>(١)</sup>.  
 قلت: هو من الطبقة الثانية من المدلسين وقد صرح هنا بالسماع من شيخه فزالنت  
 الشبهة.

• وذكوان<sup>(٢)</sup>: هو أبو صالح السمان<sup>(٣)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه مسلم<sup>(٤)</sup> عن يحيى بن حبيب، والنسائي<sup>(٥)</sup> عن محمد بن عبد الأعلى، كلاهما عن  
 خالد بن الحارث به، ورواه الترمذي<sup>(٦)</sup> عن محمود بن غيلان عن أبي داود الطيالسي،  
 وأحمد<sup>(٧)</sup> عن محمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة بن الحجاج به، ورواه مسلم<sup>(٨)</sup>، وأبو داود<sup>(٩)</sup>،  
 والترمذي<sup>(١٠)</sup>، وابن ماجه<sup>(١١)</sup>، وأحمد<sup>(١٢)</sup>، والدارمي<sup>(١٣)</sup>، ستتهم من طرق عن الأعمش به.

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٢٢٩/١.

(٢) ذكوان: بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف وفتح الواو، انظر: المغني في ضبط أسماء الرجال: محمد  
 طاهر ابن علي الهندي: ص (١٠٦).

(٣) انظر التقريب لابن حجر: ١٦٧/١.

(٤) صحيح مسلم: ص (٧٠) كتاب الأيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه . . . . . رقم ١٧٥ -  
 (١٠٩).

(٥) سنن النسائي: ٦٧/٤، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، رقم (١٩٦٥).

(٦) سنن الترمذي: ٣٨٦/٤، كتاب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسُمِّ أو غيره، رقم (٢٠٤٤)، قال  
 أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

(٧) في المسند: ٤٨٨/٢.

(٨) صحيح مسلم: ص (٦٩)، (٧٠)، كتاب الأيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه . . . . . رقم ١٧٥ -  
 (١٠٩).

(٩) سنن أبي داود: ٧/٤، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم (٣٨٧٢)، ولم يذكر فيه: "من  
 تردى من جبل . . . . الخ" ولم يذكر أيضا: "من قتل نفسه بحديدة . . . الخ".

(١٠) سنن الترمذي: ٣٨٦/٤، كتاب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسُمِّ أو غيره، رقم (٢٠٤٣)،  
 (٢٠٤٤)، ولم يذكر في الحديث الأول: "من تردى من جبل فقتل نفسه . . . الخ".

(١١) سنن ابن ماجه: ١١٤٥/٢، كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث، رقم (٣٤٦٠)، ولم يذكر  
 فيه: "من تردى من جبل . . . الخ" و"من قتل نفسه بحديدة . . . الخ".

(١٢) في المسند: ٢٥٤/٢، ٤٧٨.

(١٣) سنن الدارمي: ٢٥٢/٢، كتاب الديات، باب التشديد على من قتل نفسه، رقم (٢٣٦٢).



- ومُسَدَّدٌ<sup>(١)</sup>: هو ابن مُسَرَّهَدٍ<sup>(٢)</sup>.
- وخالد: هو ابن مهران، وهو ثقة يرسل<sup>(٣)</sup>.
- قلت: تابعه أيوب السَّخْتِيَانِي - وهو ثقة ثبت حجة<sup>(٤)</sup> - عن أبي قلابة<sup>(٥)</sup>.
- وأبو قلابة: بكسر القاف وفتح اللام<sup>(٦)</sup>، هو عبدالله بن زيد بن عمرو، وهو ثقة كثير الإرسال<sup>(٧)</sup>.
- قلت: رواية أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك متصلة، وليست مرسلة<sup>(٨)</sup>.
- وثابت بن الضحاك: هو ابن خليفة بن ثعلبة . . . . الأنصاري، الأشْهَلِيّ، وهو صحابي، شهد بيعة الرضوان<sup>(٩)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه النسائي<sup>(١٠)</sup> عن محمد بن عبدالله بن بزيع عن يزيد بن زريع به، بألفاظ متقاربة، ورواه مسلم<sup>(١١)</sup>، والنسائي<sup>(١٢)</sup>، وابن ماجه<sup>(١٣)</sup>، وأحمد<sup>(١٤)</sup>، أربعتهم من طرق عن خالد الحذاء به، ورواه البخاري<sup>(١٥)</sup>، ومسلم<sup>(١٦)</sup>، وأحمد<sup>(١٧)</sup> ثلاثتهم من طرق عن أيوب السختياني عن أبي قلابة به.

- 
- (١) مُسَدَّدٌ: بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المفتوحة: انظر: المغني في ضبط أسماء الرجال: محمد طاهر ابن علي الهندي ص: (٢٣٠).
- (٢) انظر التقريب لابن حجر: ٥٧٩/٢.
- (٣) انظر المرجع السابق: ١٥٣/١.
- (٤) انظر المرجع السابق: ٦٣/١.
- (٥) انظر صحيح البخاري: ١٩٢٥/٤، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم (٦١٠٥).
- (٦) انظر المغني في ضبط أسماء الرجال: محمد طاهر بن علي الهندي: ص (٢٠٥).
- (٧) انظر التقريب لابن حجر: ٢٨٩/١.
- (٨) انظر جامع التحصيل للعلاني: ص (٢١١).
- (٩) انظر: أسد الغابة لابن الأثير: ٢٧١/١، والإصابة لابن حجر: ٥٠٧/١.
- (١٠) سنن النسائي: ٥/٧، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بملة سوى الإسلام، رقم (٣٧٧١).
- (١١) صحيح مسلم: ص (٧٠) كتاب الأيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه . . . . .، رقم ١٧٧ - (١١٠).
- (١٢) سنن النسائي: ٥/٧، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بملة سوى الإسلام، رقم (٣٧٧١).
- (١٣) سنن ابن ماجه: ٦٧٨/١، كتاب الكفارات، باب من حلف بملة غير الإسلام، رقم (٢٠٩٨).
- (١٤) في المسند: ٣٣/٤، ٣٤.
- (١٥) صحيح البخاري: ١٩٢٥/٤، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل، فهو كما قال، رقم (٦١٠٥)، ٢٠٧٨/٤، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام، رقم (٦٦٥٢).
- (١٦) صحيح مسلم: ص (٧٠)، كتاب الأيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه . . . . .، رقم ١٧٧ - (١١٠).
- (١٧) في المسند: ٣٤/٤.

وراه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، وأبو داود<sup>(٣)</sup>، والترمذي<sup>(٤)</sup>، والنسائي<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup>، سنتهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة به.

### من فوائد الحديث<sup>(٧)</sup>:

- غلظ تحريم الحلف بملة سوى الإسلام.
- وأن من اعتقد تعظيم ما ذكر كفر<sup>(٨)</sup>.
- وأن الحالف المتعمد إن كان مطمئن القلب بالإيمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر.
- جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم.
- المماثلة في القصاص.

- 
- (١) صحيح البخاري: ١٩١٠/٤، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن، رقم (٦٠٤٧).
- (٢) صحيح مسلم: ص (٧٠) كتاب الأيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه . . . . .
- رقم ١٧٦ - (١١٠).
- (٣) سنن أبي داود: ٢٢٤/٣، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة الإسلام، رقم (٣٢٥٧).
- (٤) سنن الترمذي: ١١٥/٤، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام، رقم (١٥٤٣)، وليس فيه: "ومن قتل نفسه بحديدة . . . . ."، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
- (٥) سنن النسائي: ٥/٧، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بملة سوى الإسلام، رقم (٣٧٧١)، (٣٧٧٢).
- (٦) في المسند: ٣٣/٤.
- (٧) انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢٦/٢، وفتح الباري لابن حجر: ٥٣٩/١١، وسنن النسائي بشرح السندي: ٥/٧، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٨٣/٩، وتحفة الأحوذى للمباركفوري: ١٤٧/٥، ومرقاة المفاتيح للملا علي القاري: ٥٨١/٦، ونيل الأوطار للشوكاني: ٥٨٤/٨.
- (٨) قال بعض الشافعية: ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذباً، قال ابن حجر: "والتحقيق التفصيل: فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر، وإن قصد حقيقة التعليق فينظر، فإن كان أراد أن يكون منصفاً بذلك كفر، لأن إرادة الكفر كفر، وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهاً؟ قال ابن حجر: الثاني هو المشهور"، انظر فتح الباري لابن حجر: ٥٣٩/١١، وقال الإمام النووي: "إن كان الحالف به معظماً لما حلف به مُجِلاً له كان كافراً، وإن لم يكن معظماً بل كان قلبه مطمئناً بالإيمان فهو كاذب في حلفه بما لا يحلف به، ومعاملته إياه معاملة ما يحلف به، ولا يكون كافراً خارجاً عن ملة الإسلام، ويجوز أن يطلق عليه اسم الكفر، ويراد به كفر الإحسان وكفر نعمة الله تعالى، فإنها تقتضي أن لا يحلف هذا الحلف القبيح . . . . . وقد قال عبدالله بن المبارك فيما ورد مما ظاهره تكفير أصحاب المعاصي: إن ذلك على جهة التغليظ والزجر عنه"، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢٦/٢.

- جواز إطلاق اسم الكفر ويراد به كفر الإحسان وكفر نعمة الله تعالى.
- تحريم قتل الإنسان نفسه.
- أن الأعمال بالنيات.

(١١) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ<sup>(١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْنَقِيُّ هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، لَا يَدْعُ شَاذَةً<sup>(٢)</sup> وَلَا فَاذَةً<sup>(٣)</sup> إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأُ مِنَّا<sup>(٤)</sup> الْيَوْمَ أَحَدًا كَمَا أَجْزَأُ فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ" فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ<sup>(٥)</sup> سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَذَبَابُهُ<sup>(٦)</sup> بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟" قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنِّي أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ

(١) السَّاعِدِيُّ: بفتح السين وبعد الألف عين مكسورة، نسبة إلى ساعدة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة الأنصاري، وينسب إليه كثير من الصحابة فمن بعدهم، انظر للباب لابن الأثير: ٩٢/٢.

(٢) شَاذَةٌ: منفرد عن الجماعة، وشُدَّانُ القوم: أي من شُدَّ منهم وخرج عن جماعته، وشُدَّانُ الناس: متفرقوهم، وشُدَّانُ الناس: الذين يكونون في القوم وليسوا من قبائلهم ولا منازلهم، انظر: النهاية لابن الأثير: ٤٥٣/٢، ومعجم المقاييس لابن فارس: ص (٥٢٣).

(٣) فَاذَةٌ: الوحيدة، والفَذُّ: الواحد، وقد فَذَّ الرجل عن أصحابه إذا شُدَّ عنهم وبقي فرداً، انظر النهاية لابن الأثير: ٤٣٢/٣، ومعنى الكلمتين في الحديث: أنه لا يلقى شيئاً إلا قتله، وقيل المراد بالشاذ والفاذ: ما كبر وما صغر، وقيل: الشاذ الخارج، والفاذ: المنفرد، وقيل: هما بمعنى، وقيل: الثاني اتباع، انظر فتح الباري لابن حجر: ٤٧٢/٧.

(٤) "ما أَجْزَأُ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدًا كَمَا أَجْزَأُ فُلَانًا": أي فعل فعلاً ظهر أثره، وقام فيه مقاماً لم يَقْمَهُ غيره، ولا كفى فيه كفايته، قال النووي: "ما أغنى وكفى أحد غناه وكفايته، انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢٣/٢، والنهاية لابن الأثير: ٢٦٦/١.

(٥) نَصْلُ السيف: رأسه المدبب، انظر النهاية لابن الأثير: ٦٧/٥، ومعجم المقاييس لابن فارس: ص (١٠٢٩).

(٦) ذباب السيف: طرفه الذي يُضْرَبُ به، أو حذوه، النهاية لابن الأثير: ١٥٢/٢، ومعجم المقاييس لابن فارس: ص (٣٨٤).

به، فخرَجْتُ في طلبه، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ، وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَنِيَّتَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْذُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْذُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ"<sup>(١)</sup>.

**الحديث متفق عليه.**

- وقتيبة: هو ابن سعيد بن جميل بن طريف<sup>(٢)</sup>.
- وأبو حازم: هو سلمة بن دينار<sup>(٣)</sup>.
- وسهل بن سعد: هو ابن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو ابن الخزرج ابن ساعدة الأنصاري السَّاعدي، من مشاهير الصحابة، يقال: كان اسمه حَزْنًا فغَيَّرَهُ النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٥)</sup>، ومسلم<sup>(٦)</sup>، كلاهما به، ورواه البخاري عن علي بن عياش<sup>(٧)</sup> وسعيد ابن أبي مريم<sup>(٨)</sup>، وأحمد<sup>(٩)</sup> عن يزيد، ثلاثتهم عن محمد بن مطرف (أبي غسان) عن أبي حازم به، ورواه البخاري<sup>(١٠)</sup> عن عبدالله بن مسلمة عن عبدالعزيز بن أبي حازم، وأحمد<sup>(١١)</sup> عن هاشم بن القاسم (أبي النضر) عن عبدالرحمن بن عبدالله، كلاهما عن أبي حازم به.

(١) صحيح البخاري: ٨٩٤/٢، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد، رقم (٢٨٩٨).

(٢) التقريب لابن حجر: ٤٨٥/٢.

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر: ٤٧٢/٧، والتقريب لابن حجر: ٢١٩/١.

(٤) انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر: ٢٢٤/٢، وأسد الغابة لابن الأثير: ٣٢٠/٢، والإصابة لابن حجر:

١٦٧/٣.

(٥) صحيح البخاري: ١٢٧٨/٣، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٠٢) نحوه.

(٦) صحيح مسلم: ص (٧٠) كتاب الأيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه . . . . . رقم ١٧٩ -

(١١٢) نحوه، ص (١٠٦٣) كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه . . . . . ما بعد

رقم (٢٦٥١) لم يذكر إلا جزءاً منه وهو: "إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة . . . الخ".

(٧) صحيح البخاري: ٢٠٣٦/٤، كتاب الرقاق، باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها، رقم (٦٤٩٣).

(٨) صحيح البخاري: ٢٠٦٦/٤، كتاب القدر، باب العمل بالخواتيم، رقم (٦٦٠٧).

(٩) في المسند: ٣٣٥/٥.

(١٠) صحيح البخاري: ١٢٨٠/٣، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٠٧).

(١١) في المسند: ٣٣٢/٥.

### من فوائد الحديث<sup>(١)</sup>:

- تغليظ عقوبة من قتل نفسه.
- ولا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد لاحتمال أن يكون قد قتل نفسه وإن كان مع ذلك يعطى حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة.
- وفيه إشارة إلى أن الشهيد لا يدخل النار لأنه ﷺ قال: "إنه من أهل النار" ولم يتبين منه إلا قتل نفسه وهو بذلك عاص لا كافر، لكن يحتمل أن يكون النبي ﷺ اطلع على كفره في الباطن، أو أنه استحل قتل نفسه.
- أن الأعمال بخواتيمها ليعيش العبد بين الخوف والرجاء.
- عدم الاغترار بالأعمال والاتكال عليها والركون إليها مخافة من انقلاب الحال.
- أن العاصي لا يقنط من رحمة الله ولغيره لا يقنطه من ذلك.
- أن الرجل قد يعمل عمل أهل الجنة وهو من أهل النار وكذا عكسه.
- إخباره ﷺ بالغيب.
- الإخلاص في العمل.

(١) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢٦/٢، وفتح الباري لابن حجر: ٤٧٤/٧.

## المبحث الثالث

### تحريم قتل الإناث

كان بعض العرب قبل الإسلام يبدون<sup>(١)</sup> البنات، ويدفنونهن وهن على قيد الحياة، خوفاً من العار أو الفقر، فجاء الإسلام يشنع بعبادات الجاهلية ضد المرأة ويقبحها، ويحرم وأدهن وقتلهن، فقد ندد الله تعالى كل التنديد بقتل البنات وحرمانهن الحياة فقال جل شأنه: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)<sup>(٢)</sup>.

فقد جعل الإسلام موضوع وأد البنات وقتلهن من موضوعات الحساب يوم القيامة، يقول: إن الموءودة ستسأل عن أدها.... فكيف بوائدها؟<sup>(٣)</sup>، لذلك نرى الإسلام قد حافظ على حياة المرأة وحقوقها الإنسانية.

والذي نراه اليوم أنه كلما انحرفت المجتمعات عن العقيدة الصحيحة، عادت تصورات الجاهلية تطل بقرونها، وفي كثير من المجتمعات تعود تلك التصورات إلى الظهور، فالأنثى لا يُرحب بمولدها كثير من الأوساط وكثير من الناس، ولا تعامل معاملة الذكر من العناية والاحترام، وهذه وثنية جاهلية في إحدى صورها، نشأت من الانحراف الذي أصاب العقيدة الإسلامية، ومن عجب أن يتكلم المتكلمون بلمز العقيدة الإسلامية والشريعة الإسلامية في مسألة المرأة، نتيجة لما يرونه في هذه المجتمعات المنحرفة، ولا يكلف هؤلاء الناعقون اللامزون أنفسهم أن يُراجعوا نظرة الإسلام<sup>(٤)</sup>.

والمبحث الذي بين أيدينا يبين موقف السنة النبوية من هذا الحدث الشنيع، والعمل الفظيع، بتحريم قتل البنات.

(١٢) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ

(١) وأد البنات: هو دفن البنت وهي حية، من غير ذنب جنته، انظر لسان العرب لابن منظور: ٤٤٢/٣.

(٢) سورة التكوير: الآيتان رقم (٨ - ٩).

(٣) انظر في ظلال القرآن: ٨٣٤٠/٦.

(٤) انظر المرجع السابق: ٢١٧٨/٤.

عُقُوقَ (١) الْأُمَمَاتِ، وَوَأْدَ (٢) الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ (٣)، وَكَرِهَ لَكُمْ، قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ (٤).

### الحديث متفق عليه.

- عثمان: هو ابن محمد بن إبراهيم بن عثمان العباسي، ثقة حافظ وله أوهام (٥).
- قلت: توبع عثمان في هذا الحديث (٦)، فزال الشبهة.
- وجريز: هو ابن عبد الحميد (٧).
- ومنصور: هو ابن المعتمر (٨).
- والشعبي (٩): هو عامر (١٠).
- ووراد (١١): هو التقفي، أبو سعيد أو أبو الورد، الكوفي، كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه (١٢).

(١) عقوق: عَقٌّ والده يَعُقُّه عقوقاً فهو عاقٌّ، إذا آذاه وعصاه وخرج عليه، وهو ضد البرِّ به، وأصله من العَقَّ: وهو الشيق والقطع، وإنما خصَّ الأمهات وإن كان عقوق الآباء وغيرهم من ذوي الحقوق عظيماً، لما لعقوق الأمهات من مَرِيَّةٍ في القبح، ولأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعفهن، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٧٧/٣، وفتح الباري لابن حجر: ٦٨/٥.

(٢) وأد البنات: أي قتلهن، كان إذا ولد لأحدهم في الجاهلية بنتٌ دفنها في التراب وهي حية، يقال: وأدها يئدها وأداً فهي مؤءودة، انظر النهاية لابن الأثير: ١٤٣/٥.

قلت: كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن، خشية العار، وخوف الفقر والفضيحة، وهذا الفعل من أكبر الكبائر، ينفر منه صاحب الفطرة السليمة، فهو سبيل لفساد الحياة الاجتماعية بجملتها، وطريق لقطع النسل الذي هو موجب لخراب العالم، وقبل كل شيء هو سلب لحق أنثى في الحياة، دون ذنب اقترفته تستحق به أن تعدم حياتها.

(٣) منع وهات: المنع خلاف الإعطاء، أي منع ما عليه إعطاؤه، وطلب ما ليس له، انظر النهاية لابن الأثير: ٣٦٥/٤، ومعجم المقاييس لابن فارس: ص (٩٦٦).

(٤) صحيح البخاري: ٧١٧/٢، كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال . . . . .، رقم (٢٤٠٨).

(٥) انظر التقريب لابن حجر: ٣٩٥/٢.

(٦) انظر صحيح مسلم: ص (٧١٢)، كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة . . . . .، رقم ١٢ - (١٧١٥).

(٧) انظر التقريب لابن حجر: ٨٨/١.

(٨) انظر المرجع السابق: ٦٠٤/٢.

(٩) الشَّعْبِيُّ: بفتح الشين وسكون العين، انظر: المغني في ضبط أسماء الرجال: محمد طاهر بن علي الهندي: ص (١٤٧).

(١٠) انظر التقريب لابن حجر: ٢٦٩/١.

(١١) وراد: بفتح الواو وتشديد الراء المفتوحة وبدال مهملة، انظر المغني في ضبط أسماء الرجال: محمد طاهر بن علي الهندي: ص (٢٦٥).

(١٢) انظر التقريب لابن حجر: ٦٤٦/٢.

- والمغيرة بن شعبة: هو ابن أبي عامر بن مسعود، النخعي، أبو عيسى أو أبو محمد، صحابي، أسلم قبل عمرة الحديبية، وشهدا وبيعة الرضوان، كان يقال له: مغيرة الرأي، وكان من دهاة العرب<sup>(١)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه مسلم<sup>(٢)</sup> عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير به، نحوه، ورواه مسلم<sup>(٣)</sup> عن القاسم ابن زكريا عن عبيد الله بن موسى، وأحمد<sup>(٤)</sup> عن حسين بن محمد، كلاهما عن شيبان عن منصور بن المعتمر به، ورواه البخاري<sup>(٥)</sup> ومسلم<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup>، ثلاثهم من طريق سعيد ابن عمرو عن الشعبي به، ورواه البخاري<sup>(٨)</sup> وأحمد<sup>(٩)</sup>، من طريقين عن الشعبي به، ورواه البخاري<sup>(١٠)</sup>، ومسلم<sup>(١١)</sup>، وأحمد<sup>(١٢)</sup>، والدارمي<sup>(١٣)</sup>، أربعهم من طرق عن وراد به.

- (١) انظر: الاستيعاب لابن عبد البر: ٧/٤، والإصابة لابن حجر: ١٥٦/٦.
- (٢) صحيح مسلم: ص (٧١٢) كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات . . . رقم ١٢ - (٥٩٣). ملاحظة: جاء هذا الرقم في صحيح مسلم بعد الرقم (١٧١٥).
- (٣) صحيح مسلم: ص (٧١٣) كتاب الأفضية: باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة . . . رقم ١٣ - (٥٩٣).
- (٤) في المسند: ٢٤٦/٤.
- (٥) صحيح البخاري: ١٥٩/٢، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (لا يسألون الناس إلحافاً) وكم الغنى، رقم (١٤٧٧).
- (٦) صحيح مسلم: ص (٧١٣) كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة . . . رقم ١٣ - (٥٩٣).
- (٧) في المسند: ٢٤٩/٤.
- (٨) صحيح البخاري: ٢٠٣١/٤، كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، رقم (٦٤٧٣).
- (٩) في المسند: ٢٥١/٤، ٢٥٥.
- (١٠) صحيح البخاري: ٩٣/٣، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم (٥٩٧٥)، ٢٠٣١/٤، كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، رقم (٦٤٧٤)، ٢٢٧٦/٤، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم (٧٢٩٢).
- (١١) صحيح مسلم: ص (٧١٣) كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة . . . رقم ١٤ - (٥٩٣).
- (١٢) في المسند: ٢٥٤/٤، ٢٥٥.
- (١٣) سنن الدارمي: ٤٠١/٢، كتاب الرقاق، باب إن الله كره لكم قيل وقال، رقم (٢٧٥١).



### من فوائد الحديث<sup>(١)</sup>:

- تحريم عقوق الوالدين، وعقوق الأمهات أغلظ.
  - تحريم قتل الإناث بغير حق.
  - شناعة ما كان عليه أهل الجاهلية من تصرفات وأفعال وتهذيب الإسلام لهم.
  - كراهة كثرة الكلام لأنها تؤول إلى الخطأ.
  - أن الإنسان كما يُحب أن يأخذ ما له يجب أن يعطي ما عليه.
  - أن الحديث أصل في معرفة حسن الخلق وهو تتبع جميع الأخلاق الحميدة.
  - كراهة إنفاق المال في غير حقه.
  - عدم جواز البخل والإقتار.
  - كراهة سؤال القادر على الكسب.
- ولم تقتصر السنة النبوية على تحريم قتل البنات، بل جعلت مرغبات لدخول الجنة منها: بالإضافة إلى عدم وأد البنات، عدم إهانتها، وعدم تفضيل الولد الذكر عليها، وتعليمها، وتأديبها . . . . .

(١٣) روى الإمام أبو داود في سننه قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ،

الْمَعْنَى،

قَالَا: ثنا أبو معاوية، عن أبي مالك الأشجعي<sup>(٢)</sup> عن ابن حدير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أُثَى فَلَمْ يَبْدُهَا"<sup>(٣)</sup> وَلَمْ يَهْنِهَا، وَلَمْ يُؤْثِرْ"<sup>(٤)</sup> وَلَدَهُ عَلَيْهَا - قَالَ: يَعْنِي الذُّكُورَ - أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ"<sup>(٥)</sup>.

- عثمان: هو ابن محمد بن إبراهيم بن عثمان العباسي، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ شهير له أوهام، وقيل: كان لا يحفظ القرآن، من الطبقة

(١) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/١٢ وما بعدها: فتح الباري لابن حجر: ٦٨/٥، ٤٠٦/١٠، وما بعدها، ومرقاة المفاتيح للملا علي القاري: ٦٥١/٨.

(٢) الأشجعي: نسبة إلى أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان، وهي قبيلة مشهورة، انظر الأنساب للسمعاني: ١/١٦٥، واللباب لابن الأثير: ٦٤/١، ولب اللباب للسيوطي: ٦٢/١.

(٣) الوأد: هو دفن البنات وهي حية، حيث كان العرب يدفنون البنات أحياء، انظر: معالم السنن للخطابي: ١٤٠/٤، ولسان العرب لابن منظور: ٤٤٢/٣.

(٤) يؤثر: يعطي، أو الانفراد بالشئ، ومعناه: أي ولم ينفرد بإعطاء ولده عليها، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٢/١.

(٥) سنن أبي داود: ٣٣٧/٤، كتاب الأدب، باب فضل من عال يتيما، رقم (٥١٤٦).

العاشرة، مات سنة ٢٣٩هـ، وله ٨٣ سنة، روى عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(١)</sup>.

قلت: تابع عثمان في هذا الحديث أبوبكر، كما روى أبوداود.

• وأبوبكر: هو عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل، أبوبكر بن أبي شيبة، ثقة حافظ صاحب تصانيف، من الطبقة العاشرة، مات سنة ٢٣٥هـ، روى عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبوداود والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٢)</sup>.

• أبو معاوية: هو محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد بهم في حديث غيره، من كبار الطبقة التاسعة، مات سنة ١٩٥هـ، وله ٨٢هـ، وقد رمي بالإرجاء، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٣)</sup>.

قلت: تابع أبي معاوية جعفر بن عون<sup>(٤)</sup> عن أبي مالك الأشجعي به.

• وأبومالك الأشجعي: هو سعد بن طارق الكوفي، ثقة، من الطبقة الرابعة، مات في حدود ١٤٠هـ، أورد له البخاري في صحيحه معلقاً، وروى له مسلم في صحيحه، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٥)</sup>.

• وابن حدير: بضم الحاء وفتح الدال وسكون الياء<sup>(٦)</sup>، هو زياد بن حدير<sup>(٧)</sup>، الأسيدي، ثقة عابد، من الطبقة الثانية، روى له أبوداود في سننه<sup>(٨)</sup>.

• وابن عباس: هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، وكان يسمى البحر، والحبر، لسعة علمه، وهو أحد المكثرين من الصحابة في رواية حديث رسول الله ﷺ، وهو أحد فقهاء الصحابة<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٣٩٥/١.

(٢) انظر المرجع السابق: ٣١٠/١.

(٣) انظر المرجع السابق: ٥١٢/٢.

(٤) انظر المستدرک للحاكم: ١٩٦/٤، كتاب البر والصلة، رقم (٧٣٤٨).

(٥) انظر التقريب لابن حجر: ٢٠٠/١.

(٦) انظر المغني في ضبط أسماء الرجال: محمد طاهر بن علي الهندي: ص (٧٣).

(٧) قلت: ابن حدير سماه ابن أبي شيبة، والحاكم، زياد بن حدير.

(٨) انظر التقريب لابن حجر: ١٨٥/١.

(٩) انظر أسد الغابة لابن الأثير: ١٨٦/٣، والإصابة لابن حجر: ١٢١/٤، والتقريب لابن حجر: ٢٩٦/١.

### الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح: والحديث صحيح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي<sup>(١)</sup>، وقال أحمد شاكر: "إسناده صحيح، وابن حدير سماه في المستدرک زياد بن حدير وهو ثقة<sup>(٢)</sup>"، وحسن إسناده أحمد البناء، وضعف إسناده الحديث: الألباني<sup>(٣)</sup>، وشعيب الأرنؤوط<sup>(٤)</sup> على اعتبار أن الراوي ابن حدير مجهول.

قلت: ابن حدير سماه ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup>، والحاكم<sup>(٦)</sup>، وهو ثقة، فالحديث إسناده صحيح.

### تخريج الحديث:

رواه أحمد<sup>(٧)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٨)</sup>، والبيهقي<sup>(٩)</sup> من طريق سعدان بن نصر، ثلاثتهم عن أبي معاوية به، ورواه الحاكم<sup>(١٠)</sup> عن الحسن بن يعقوب عن محمد بن عبدالوهاب عن جعفر بن عون عن أبي مالك الأشجعي عن زياد بن حدير عن ابن عباس.

### من فوائد الحديث<sup>(١١)</sup>:

- النهي عن قتل البنات.
- الاعتناء بتربية البنات والاهتمام بهن وعدم إهانتهم.
- عدم تفضيل الأولاد واختيارهم على البنات، فكلهم عطية الله، والأولى شكر الله على هذه العطية.

(١) انظر المستدرک للحاكم: ١٩٦/٤، كتاب البر والصلة، رقم (٧٣٤٨).

(٢) مسند أحمد بن حنبل شرح أحمد شاكر: ٤٦٣/٢.

(٣) ضعيف سنن أبي داود للألباني: ١١٠٤/١.

(٤) انظر مسند أحمد بن حنبل تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره: ٢٢٤/٢، رقم (١٩٥٧).

(٥) في المصنف: ١٠٣/٦، كتاب الأدب، رقم (٢).

(٦) المستدرک للحاكم: ١٩٦/٤، كتاب البر والصلة، رقم (٧٣٤٨).

(٧) في المسند: ٢٢٣/١.

(٨) في المصنف: ١٠٣/٦، كتاب الأدب، باب في العطف على البنات، رقم (٢).

(٩) شعب الإيمان للبيهقي: ٤١٠/٦، باب في حقوق الأولاد والأهلين، رقم (٨٦٩٩).

(١٠) المستدرک للحاكم: ١٩٦/٤، كتاب البر والصلة، رقم (٧٣٤٨)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح إسناده،

ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

(١١) انظر هذه الأقوال في: مرقاة المفاتيح للملا علي القاري: ٧١٤/٨، وعون المعبود لشمس الحق العظيم

آبادي: ٥٥/١٤.

# الفصل الثاني

## حق المرأة في الأمن

حق الأمن تلتقي فيه جميع الحقوق، إذ لا يمكن أن يكون الإنسان حراً كريماً، عاملاً منتجاً، مفكراً مبدعاً، ما لم يكن آمناً على نفسه وحرمة دمه، آمناً في ماله وما يملك، آمناً على عرضه وكرامة أسرته وأولاده، لذلك فإن من مقتضيات حق الأمن، ألا يظلم الإنسان ولا يُروّع، ولا يعتدى على خصوصية من خصوصياته، فلا يوقف ولا يعتقل ولا يسجن ولا يضطهد، ولا يطارد إلا بجرم ارتكبه، محدد شرعاً.

ويتولى المجتمع، كما تتولى الدولة بمختلف سلطاتها حماية حق الأمن، والمرأة كما قلنا سابقاً هي النصف الآخر للإنسان، ولها الحق في الأمن على نفسها ومالها وعرضها وسكنها، لا يجوز الاعتداء عليها وظلمها وسلب مالها وترويعها.

والمجتمع مكلف بحفظ حق الأمن للمرأة، وعدم التعدي على خصوصية من خصوصياتها، ما لم ترتكب محظوراً شرعياً يوجب سلب هذا الحق منها، والفصل الآتي يقودنا إلى بيان حق المرأة في الأمن:

### المبحث الأول:

حقها في الأمن على نفسها ومالها وعرضها.

### المبحث الثاني:

حقها في المسكن الآمن وحريتها فيه.

### المبحث الثالث:

حقها في عدم الترويع.

### المبحث الرابع:

حماية المجتمع لأمن المرأة.

## المبحث الأول: حق المرأة في الأمن على نفسها ومالها

### وعرضها:

لقد حفظ الإسلام للمرأة حقها في الأمن على نفسها ومالها وعرضها، لأنه يريد لها حياة كريمة، ولا تصل المرأة للحياة الكريمة إذا كانت معرضة للخطر تخاف على نفسها ومالها وعرضها، فعملت الشريعة على حفظ الأمن لها ولمالها وعرضها، بأن أبعدها عن الأماكن التي هي مظنة الاعتداء فيها عليها، وإن كان حكم هذا البعد هو غير الحكم الشرعي في مثلها آمنة.

ومعلوم في الشريعة الإسلامية أن المرأة المطلقة طلاقاً بائناً لا تخرج من بيتها حتى تنتقضي عدتها، يقول الله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup>، لكن إذا خيف على المرأة من الاعتداء عليها جبراً وقهراً، أذنت لها الشريعة أن تخرج من بيتها وتعتد في بيت آخر، وقد أذن النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس - التي طلقها زوجها طلاقاً بائناً - أن تخرج من بيتها، وتعتد في بيت آخر، للحفاظ على نفسها من أن يعتدى عليها، لأنها كانت تسكن في مكان وحش بعيد.

(١٤) روى الإمام مسلم قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجِي طَلَّقِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: فَأَمْرَهَا فَتَحَوَّلَتْ<sup>(٤)</sup>.

• وحفص بن غياث: بكسر الغين وفتح الياء<sup>(٥)</sup>، ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في

الآخر<sup>(٦)</sup>.

(١) وَجْدِكُمْ: بضم الواو وسكون الجيم وكسر الدال: أي تمكُّنِكُمْ وقدر غناكُم، ويعبر عن الغنى بالوُجْدان والجدَّة، ومعنى الآية: أي أسكنوا المطلقات في مسكن مشابه لما تسكنون فيه بقدر أحوالكم، وقدر سعنتكم وطاقتكم، انظر المفردات للراغب الأصفهاني: ص (٥١٣) والتفسير المنير للزحيلي: ٢٨/٢٨٥.

(٢) سورة الطلاق: جزء من الآية (٦).

(٣) وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ: أي تخاف أن يدخل بعض المعتدين عليها جبراً وقهراً فأجاز لها النبي ﷺ أن تخرج من بيتها، وتعتد في بيت آخر للحفاظ على نفسها من أي يعتدى عليها، انظر شرح سنن النسائي للسندي: ٦/٢٠٨.

(٤) صحيح مسلم: ص (٦٠٠) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم ٥٣ - (١٤٨٢).

(٥) انظر الإكمال لابن ماكولا: ٦/١٣١.

(٦) انظر التقريب لابن حجر: ١/١٣٢.

قلت: تابع حفص في هذا الحديث عبدالرحمن بن أبي الزناد عن هشام ابن عروة<sup>(١)</sup>.  
 • وهشام عن أبيه: هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، وهو ثقة فقيه ربما

دلس<sup>(٢)</sup>.

قلت: لم أقف على تصريح بالسماع من هشام لأبيه، ولكن هشاماً ممن احتمل

العلماء تدليسهم<sup>(٣)</sup>.

• وفاطمة بنت قيس: صحابية مشهورة، أخت الضحاك بن قيس، وكانت ممن المهاجرات الأوائل، وعاشت إلى خلافة معاوية<sup>(٤)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه النسائي<sup>(٥)</sup> به نحوه.

ورواه ابن ماجه<sup>(٦)</sup> عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص ابن غياث عن هشام ابن

عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قالت فاطمة بنت قيس، نحوه.

ورواه البخاري<sup>(٧)</sup>، وأبو داود<sup>(٨)</sup>، وابن ماجه<sup>(٩)</sup>، ثلاثتهم من طريق عبدالرحمن ابن

أبي الزناد عن هشام بن عروة به.

### من فوائد الحديث<sup>(١٠)</sup>:

- حق المرأة في الأمن على نفسها.
- حرص الحاكم المسلم على توفير الحياة الكريمة لرعيته.
- المطلقة طلاقاً بائناً لها أن تخرج من بيتها للحاجة.

(١) انظر صحيح البخاري: ١٧١٤/٤، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، رقم (٥٣٢٥).

(٢) انظر التقريب لابن حجر ٦٣٦/٢.

(٣) انظر طبقات المدلسين لان حجر: ص (٧)، وكتاب المدلسين لأبي زرعة العراقي: ص (١١).

(٤) انظر: الإصابة لابن حجر: ٢٧٦/٨، والتقريب لابن حجر: ٨٧٢/٢.

(٥) سنن النسائي: ٢٠٨/٦، كتاب الطلاق، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها،

رقم (٣٥٤٧).

(٦) سنن ابن ماجه: ٦٥٦/١، كتاب الطلاق، باب هل تخرج المرأة في عدتها، رقم (٢٠٣٣).

(٧) صحيح البخاري: ١٧١٤/٤، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، رقم (٥٣٢٥)، (٥٣٢٦).

(٨) سنن أبي داود: ٢٨٨/٢، كتاب الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة، رقم (٢٢٩٢).

(٩) سنن ابن ماجه: ٦٥٥/١، كتاب الطلاق، باب هل تخرج المرأة في عدتها، رقم (٢٠٣٢).

(١٠) انظر شرح سنن النسائي للسندي: ٢٠٨/٦.

ولم يحفظ الإسلام لها الحق في الأمن على نفسها فقط، بل حفظ لها الحق في الأمن على مالها، فأذن النبي ﷺ أيضا للمرأة المطلقة طلاقا بائنا أن تخرج وتحضر قطف ثمارها، وتعاهد مالها بنفسها، وتتصدق من هذا المال، علَّها أن تساهم في إحياء مجتمعها بتفاعلها معه.

(١٥) روى الإمام مسلم قال: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا<sup>(١)</sup> فَرَجَرَهَا<sup>(٢)</sup> رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا"<sup>(٣)</sup>.

• ومحمد بن حاتم بن ميمون: السَّمِين، الحافظ أبو عبدالله المروزي، البغدادي، من الطبقة العاشرة، مات سنة ٢٣٦ هـ، روى له مسلم في صحيحه، وأبو داود في سننه<sup>(٤)</sup>.

وهو مختلف فيه: وثقه: ابن حبان<sup>(٥)</sup>، وابن عدي، والدارقطني<sup>(٦)</sup>، وقال ابن قانع: صدوق<sup>(٧)</sup>، واتهمه بالكذب: يحيى بن معين، وعلي بن المديني<sup>(٨)</sup>، وقال عمرو بن علي

(١) تَجَدَّ نَخْلَهَا: أي تقطع ثمر نخلها، جَدَّ: أي قطع، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٤٤/١، ومعجم المقاييس لابن فارس: ص (١٩٤).

(٢) فَرَجَرَهَا: أي نهاها، وحيث وقع الزجر في الحديث فإنما يراد به النهي، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٩٦/٢.

(٣) صحيح مسلم: ص (٦٠٠) كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائنة، والمتوفى عنها زوجها، في النهار لحاجتها، رقم ٥٥ - (١٤٨٣).

(٤) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣٥٩/٧، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢٣٧/٧، وتهذيب الكمال للمزي: ٢٥/٢٠، ولسان الميزان لابن حجر: ٣٥٩/٧، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٩٣/٧.

(٥) الثقات لابن حبان: ٨٦/٩.

(٦) انظر تهذيب الكمال للمزي: ٢٥/٢٠، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٩٣/٧.

(٧) انظر تهذيب الكمال للمزي: ٢٥/٢٠.

(٨) انظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٢٦٦/٢، وتهذيب الكمال للمزي: ٢٥/٢٠، والميزان للذهبي:

الفلاس: ليس بشيء، وقد رد الذهبي هذا الجرح<sup>(١)</sup>، وقال الذهبي: ثقة تكلم فيه<sup>(٢)</sup>، وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم<sup>(٣)</sup>.

قلت: هو كما قال ابن حجر: جمعاً بين الأقوال، ولأن مسلماً روى عنه ثلاثمائة حديث<sup>(٤)</sup>.

• وابن جريج: هو عبد الملك بن عبدالعزيز، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل<sup>(٥)</sup>.

قلت: صرح هنا بالسماع من شيخه، فانتفت شبهة التدليس، أما الإرسال: فلم يثبت عدم سماعه من أبي الزبير<sup>(٦)</sup>.

• وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرُس - بفتح التاء وسكون الدال وضم الراء - الأسيدي، المكي، من الطبقة الرابعة، مات سنة ١٢٦هـ، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٧)</sup>، وهو مختلف فيه: وثقه: ابن سعد، ويحيى بن معين<sup>(٨)</sup>، وعلي ابن المديني<sup>(٩)</sup>، والعجلي<sup>(١٠)</sup>، ويعقوب بن شيبه، والنسائي<sup>(١١)</sup>، والساجي<sup>(١٢)</sup>، وابن عدي<sup>(١٣)</sup> وقال: يروي أحاديث سالحة ولم يتخلف عنه أحد، وهو

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي: ٤٥٥/٢.

(٢) المغني للذهبي: ٥٦٣/٢.

(٣) التقريب لابن حجر: ٥٠٨/٢.

(٤) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ٩٣/٧.

(٥) انظر التقريب لابن حجر: ٣٦٦/١.

(٦) انظر جامع التحصيل للعلاني: ص (٢٣٠)، وتهذيب التهذيب لابن حجر: (٧).

(٧) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد: ٤٨١/٥، والضعفاء الكبير للعقيلي: ١٣٠/٤، وطبقات خليفة: ص

(٢٨١)، وتهذيب الكمال للمزي: ٤٠٢/٢٦، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ١٢٦/١، وجامع التحصيل

للعلاني: ص (٢٦٩).

(٨) الطبقات الكبرى لابن سعد: ٤٨١/٥، ولسان الميزان لابن حجر: ٣٨٠/٧.

(٩) سوالات ابن أبي شيبه لعلي بن المديني: ص (٨٧).

(١٠) معرفة النقات للعجلي: ٢٥٣/٢.

(١١) انظر تهذيب الكمال للمزي: ٤٠٢/٢٦، والميزان للذهبي: ١٦٢/٥.

(١٢) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ٤١٥/٧.

(١٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ١٢١/٦.



صدوق وثقة لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "ولم ينصف من قدح فيه لأن من استرجح في الوزن لنفسه، لم يستحق الترك من أجله"<sup>(١)</sup>، وتركه شعبة، وقال الشافعي: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة<sup>(٢)</sup>، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا يحتج به<sup>(٣)</sup>، وقال الذهبي: حافظ ثقة، وكان مدلساً<sup>(٤)</sup>، وقال ابن حجر: صدوق إلا أنه يدلس<sup>(٥)</sup>، وقال نور الدين عتر: "التحقيق أنه ثقة كما عليه أكثر أئمة الحديث المحققين، لا يتعلق بما قاله شعبة فإنه تشدد وغلو في الجرح تفرد به شعبة دون غيره . . . . ."<sup>(٦)</sup>.

قلت: أبو الزبير ثقة، كما عليه أكثر أئمة الحديث، ولتخريج البخاري له مقروناً، ومسلم في صحيحه، وهو مدلس من الطبقة الثالثة، وقد صرح هنا بالسماع من جابر ابن عبدالله.

### تخريج الحديث:

رواه أبو داود<sup>(٧)</sup> عن أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد به نحوه.  
ورواه ابن ماجه<sup>(٨)</sup> عن أحمد بن منصور عن حجاج بن محمد به، نحوه.  
ورواه أحمد<sup>(٩)</sup> عن عبدالرزاق به، نحوه.  
ورواه النسائي<sup>(١٠)</sup> عن عبد الحميد بن محمد عن مخلد بن يزيد، وابن ماجه<sup>(١١)</sup> عن سفيان بن وكيع عن روح بن عباد، والدارمي<sup>(١٢)</sup> عن أبي عاصم (الضحاك بن مخلد)، ثلاثتهم عن عبدالملك بن جريج به.

(١) الثقات لابن حبان: ٣٥١/٥.

(٢) انظر تهذيب الكمال للمزي: ٤٠٢/٢٦.

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٧٤/٨.

(٤) الكاشف للذهبي: ٨٤/٣.

(٥) التقريب لابن حجر: ٥٥٢/٢، وطبقات المدلسين لابن حجر: ص (٣٣).

(٦) انظر المغني للذهبي: ٦٣٢/٢، في الهامش.

(٧) سنن أبي داود: ٢٨٩/٢، كتاب الطلاق، باب في المبتوتة تخرج بالنهار، رقم (٢٢٩٧).

(٨) سنن ابن ماجه: ٦٥٦/١، كتاب الطلاق، باب هل تخرج المرأة في عدتها، رقم (٢٠٣٤).

(٩) في المسند: ٣٢١/٣.

(١٠) سنن النسائي: ٢٠٩/٦، كتاب الطلاق، باب خروج المتوفى عنها بالنهار، رقم (٣٥٥٠).

(١١) سنن ابن ماجه: ٦٥٦/١، كتاب الطلاق، باب هل تخرج المرأة في عدتها، رقم (٢٠٣٤).

(١٢) سنن الدارمي: ٢٢٢/٢، كتاب الطلاق، باب خروج المتوفى عنها زوجها، رقم (٢٢٨٨).

## من فوائد الحديث<sup>(١)</sup>:

فوائد هذا الحديث كسابقه وفيه أيضا:

- أنه يستحب للمرأة أن تتصدق من مالها وتتطوع وتهدي.
- أن حفظ المال واقتناؤه لفعل المعروف مرخص.
- الإحسان إلى الجار.

وحفظ الإسلام للمرأة الأمان على عرضها، من أن تقذف أو تنتهم في شرفها ولو كان المتهم أقرب الناس إليها، فإما أن يأتي بالبينة أو يقام عليه الحد، يقول الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)<sup>(٢)</sup>، ولقد كان الأمر أولا أن من يقذف زوجته، ويبتهمها بممارسة الفاحشة مع غيره كان الأمر إما أن يأتي بالبينة، أو يقام عليه الحد، حتى نزل قول الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أزواجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . . . . .)<sup>(٣)</sup> الآية، إن الاتهام والتعدي على الأعراض يولد أخطارا جسيمة في المجتمع، فكم من فتاة عفيفة شريفة خسرت حياتها، لكلمة قالها مستهتر، فصدقها فاجر، فوصل الخبر إلى الناس ولاكوه بالسُّنَّتِمْ، إن الإسلام يحفظ المرأة من أن تصل إلى هذا المستوى.

(١٦) روى الإمام البخاري في صحيحه قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ<sup>(٤)</sup> امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "الْبَيْتَةُ"<sup>(٥)</sup> أَوْ حَدَّثَ فِي ظَهْرِكَ" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: "الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدَّثَ فِي ظَهْرِكَ" فَذَكَرَ حَدِيثَ اللَّعَانِ<sup>(٦)</sup>(٧).

(١) انظر: معالم السنن للخطابي: ٢٤٥/٣، وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٠٨/١٠، وشرح سنن النسائي للسندي: ٢٠٧/٦، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٣٩٩/٦، ومراقبة المفاتيح للملا علي القاري: ٤٩٣/٦.

(٢) سورة النور: الآية (٤).

(٣) سورة النور: الآيتان (٦، ٧).

(٤) القذف: هو رمي المرأة بالزنا؛ أو ما كان في معناه، وأصله الرمي، ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه، يقال: قذف قذفا فهو قاذف، انظر: النهاية لابن الأثير: ٢٩/٤.

(٥) البيئة: أي الإثبات، والمعنى أحضر البيئة: انظر النهاية لابن الأثير: ١٧٥/١، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٣٤١/٦.

(٦) أصل اللعن: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السبِّ والدعاء، واللعان والملاعنة: اللعن بين اثنين فصاعدا، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٥٥/٤.

(٧) صحيح البخاري: ٨١١/٢، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف، فله أن يلتمس البيئة، وينطلق لطلب البيئة، رقم (٢٦٧١).

- ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي<sup>(١)</sup>.
- وهشام: هو ابن حسان الأزدي، من أثبت الناس في ابن سيرين<sup>(٢)</sup>.
- وعكرمة: هو أبو عبدالله مولى ابن عباس<sup>(٣)</sup>.
- وابن عباس: هو عبدالله<sup>(٤)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٥)</sup>، وأبو داود<sup>(٦)</sup>، والترمذي<sup>(٧)</sup>، وابن ماجه<sup>(٨)</sup>، أربعتهم به.  
ورواه أبو داود<sup>(٩)</sup> عن الحسن بن علي عن يزيد بن هارون، والترمذي<sup>(١٠)</sup>،  
وأحمد<sup>(١١)</sup>، ثلاثتهم عن عباد بن منصور عن عكرمة به.  
ورواه أحمد<sup>(١٢)</sup> من طريق أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة به، ورواه أبو داود<sup>(١٣)</sup>  
عن مخلد بن خالد، والنسائي<sup>(١٤)</sup> عن علي بن ميمون، كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عاصم  
ابن كليب عن كليب بن شهاب عن ابن عباس.

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٤٩٩/٢.

(٢) انظر المرجع السابق: ٦٣٥/٢.

(٣) انظر المرجع السابق: ٤٠٨/١.

(٤) سبق ترجمته في حديث (١٣).

(٥) صحيح البخاري: ١٤٨٣/٣، كتاب التفسير، باب (ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين)، رقم (٤٧٤٧) مطولاً، ١٧٠٨/٤، كتاب الطلاق، باب يبدأ الرجل بالتلاعن، رقم (٥٣٠٧) مختصراً.

(٦) سنن أبي داود: ٢٧٦/٢، كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم (٢٢٥٤) مطولاً.

(٧) سنن الترمذي: ٣٣١/٥، كتاب تفسير القرآن، باب (ومن سورة النور)، رقم (٣١٧٩) مطولاً، قال أبو

عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث هشام بن حسان.

(٨) سنن ابن ماجه: ٦٦٨/١، كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم (٢٠٦٧).

(٩) سنن أبي داود: ٢٧٦/٢، كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم (٢٢٥٦) وذكر قصة.

(١٠) سنن الترمذي: ٣٣١/٥، كتاب تفسير القرآن، باب (ومن سورة النور)، رقم (٣١٧٩) معلقاً.

(١١) في المسند: ٢٣٨/١.

(١٢) في المسند: ٢٧٣/١.

(١٣) سنن أبي داود: ٢٧٦/٢، كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم (٢٢٥٥) مختصراً.

(١٤) سنن النسائي: ١٧٣/٦، كتاب الطلاق، باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة، رقم

(٣٤٧٢).

وللحديث شاهد: رواه مسلم<sup>(١)</sup>، والنسائي<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، ثلاثتهم من طرق عن هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك.

### فائدتان:

**الأولى:** إن هذا الحديث يدل على أن هلالاً هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابهه، وهناك حديث آخر<sup>(٤)</sup> يدل على أن عويمراً هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابهه، قال النووي: "اختلفوا في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر أم بسبب هلال، وقال الأكثرون إنما نزلت في هلال، وأما قوله ﷺ لعويمر "إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبك" فقالوا معناه: الإشارة إلى ما نزل في قصة هلال، لأن ذلك حكم عام لجميع الناس، ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً فلعلهما سألوا في وقتين متقاربتين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان"<sup>(٥)</sup>.

**الثانية:** أعل البعض حديث ابن عباس بهذا الإسناد، لأنه روى عند مسلم<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup> كلاهما من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك، ومنهم من حمله على أن لهشام فيه شيخين، قال ابن حجر<sup>(٨)</sup>: وهذا هو المعتمد، ويؤيد هذا الحمل اختلاف السياقين.

### من فوائد الحديث<sup>(٩)</sup>:

• حق المرأة في الأمن على عرضها، وهذا واضح من قوله ﷺ: البينة أو حد في ظهرك".

- (١) صحيح مسلم: ص (٦٠٦) كتاب اللعان، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، رقم ١١ - (١٤٩٦).
- (٢) سنن النسائي: ١٧٢/٦، كتاب الطلاق، باب كيف اللعان، رقم (٣٤٦٨).
- (٣) في المسند: ١٤٢/٣.
- (٤) رواه مسلم في صحيحه: ص (٦٠٤) كتاب اللعان، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، رقم ١ - (١٤٩٢).
- (٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ١١٩/١٠، وفتح الباري لابن حجر: ٤٥٠/٨.
- (٦) صحيح مسلم: ص (٦٠٦) كتاب اللعان، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، رقم ١١ - (١٤٩٦).
- (٧) سنن النسائي: ١٧٢/٦، كتاب الطلاق، باب كيف اللعان، رقم (٣٤٦٨).
- (٨) انظر فتح الباري لابن حجر: ٤٤٩/٨.
- (٩) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢٠/١٠، ١٢١، ١٣٠، وفتح الباري لابن حجر: ٤٤٥/٩، ومراقبة المفاتيح للملا علي القاري: ٤٦٤/٦.

- لا يقام الحد بمجرد الشياح والقرائن بل لا بد من بينة واعتراف.
  - كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة، أو إشاعة فاحشة أو شناعة على مسلم أو مسلمة، وقد وضح هذا رواية مسلم: "فسأل عاصم رسول الله ﷺ، فكَرِهَ رسول الله ﷺ المسائل وعابها . . . . الحديث.
  - أن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل، لذلك يبدأ الرجل باللعان.
  - اللعان يكون بحضرة الإمام أو القاضي وبمجمع من الناس، وهو أحد أنواع تغليظ اللعان، فإنه تغليظ بالزمان والمكان والجمع، فأما الزمان فبعد العصر، والمكان في أشرف موضع في ذلك البلد، والجمع طائفة من الناس أقلهم أربعة، وهي تغليظات مستحبة عند الشافعية.
- والأمر لم يقتصر على حد القاذف فقط، بل كذلك الذي يعتدى على المرأة ويستكرهها على فعل الفاحشة فإنه لا حد عليها إذا كانت مكرهة، ولا إثم، والرجل الفاعل يقام عليه الحد. إن الحاكم المسلم يتابع قضايا المسلمين بنفسه ليوثر لهم الأمن والحياة الفاضلة.
- (١٧) روى الإمام الترمذي قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ<sup>(١)</sup>، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَرَأَ عَنْهَا<sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا"<sup>(٣)</sup>.
- على بن حُجْرٍ: بضم الحاء وسكون الجيم<sup>(٤)</sup> - ابن إياس السَّعْدِي المروزي، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقة حافظ، من صغار الطبقة التاسعة، مات سنة ٢٤٤، وقد قارب المائة أو جاوزها، روى عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما، والترمذي والنسائي في سننهما<sup>(٥)</sup>.

(١) الرَّقِّي: بفتح الراء وفي آخرها القاف المشددة، نسبة إلى الرقة وهي بلدة على طرف الفرات مشهورة من الجزيرة في العراق، وسميت الرقة لأنها على شط الفرات، وكل أرض تكون على الشط فهي تسمى الرقة، انظر الأنساب للسمعاني: ٨٤/٣، واللباب لابن الأثير: ٣٤/٢.

(٢) درأ عنها: أي دفع عنها الحد ولم يقمه عليها، انظر النهاية لابن الأثير: ١٠٩/٢.

(٣) سنن الترمذي: ٥٥/٤، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، رقم (١٤٥٣)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه.

(٤) انظر المغني في ضبط أسماء الرجال: محمد طاهر بن علي الهندي: ص (٧١).

(٥) التقريب لابن حجر: ٤١٠/١.

- ومُعَمَّر - بضم الميم ورفع العين وتشديد الميم المفتوحة<sup>(١)</sup> - ابن سليمان النخعي، أبو عبدالله الرقي، ثقة فاضل أخطأ الأزدي في تليينه، وأخطأ من زعم أن البخاري أخرج له، من الطبقة التاسعة، مات سنة ١٩١هـ، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٢)</sup>.
- الحجاج بن أُرطاة: بفتح الهمزة وسكون الراء<sup>(٣)</sup> - ابن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أُرطاة الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء، من الطبقة السابعة، مات سنة ١٤٥هـ، روى له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم في صحيحه مقرونا، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٤)</sup>، وهو مختلف فيه: وثقه شعبة<sup>(٥)</sup>، وقال ابن معين: صالح الحديث، وقال مرة: صدوق ليس بالقوي، وقال مرة: لا يحتج به<sup>(٦)</sup>، وقال العجلي: جائز الحديث إلا أنه صاحب إرسال، يعيب الناس منه التذليس<sup>(٧)</sup>، وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان: صدوق مدلس، وأضاف أبو حاتم: يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه، وإذا قال حدثنا فهو صالح، ولا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع<sup>(٨)</sup>، وقال يعقوب بن شيبة: واهي الحديث في حديثه اضطراب كثير وهو صدوق<sup>(٩)</sup>، وقال ابن خراش والبخاري: كان حافظا للحديث وكان مدلسا، وقال الساجي: كان مدلساً صدوق، سيئ الحفظ<sup>(١٠)</sup>، وقال ابن عدي: إنما عاب الناس عليه تديسه عن الزهري وغيره، ربما أخطأ في بعض الروايات

(١) انظر المغني في ضبط أسماء الرجال: محمد طاهر بن علي الهندي: ص (٢٣٦).

(٢) التقريب لابن حجر: ٥٩٧/٢.

(٣) انظر المغني في ضبط أسماء الرجال: محمد طاهر بن علي الهندي: ص (١٩).

(٤) انظر التاريخ الكبير للبخاري: ٣٧٨/٢، والتاريخ الصغير للبخاري: ١٠٣/٢، وتاريخ بغداد للخطيب: ٢٣٠/٨، وتهذيب الكمال للمزي: ٤٢٠/٥، وجامع التحصيل للعلائي: ص (١٦٠) وتهذيب التهذيب لابن حجر: ١٧٢/٢.

(٥) انظر تهذيب الأسماء للنووي: ١٥٢/١، ١٥٣.

(٦) من كلام يحيى بن معين في الرجال رواية ابن طهمان: ص (٦٧)، وانظر الضعفاء الكبير للعقيلي: ٢٧٧/١.

(٧) معرفة الثقات للعجلي: ٢٨٤/١.

(٨) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٥٤/٣.

(٩) انظر سير أعلام النبلاء للذهبي: ٦٨/٧.

(١٠) انظر تهذيب الكمال للمزي: ٤٢٦/٥، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ١٧٤/٢.

أما أن يعتمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه<sup>(١)</sup> • وتركه: عبد الرحمن ابن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان<sup>(٢)</sup>، وضعفه: ابن سعد<sup>(٣)</sup>، وقال أحمد، وإسماعيل القاضي: مضطرب الحديث<sup>(٤)</sup>، وقال النسائي وابن شاهين: ليس بالقوي<sup>(٥)</sup>، وقال بعدم الاحتجاج به: ابن خزيمة، والدارقطني والحاكم<sup>(٦)</sup>، وقال الذهبي: أحد الأعلام، لكنه ليس بالمتقن لحديثه، وكان يدلس<sup>(٧)</sup>، وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ والتدليس<sup>(٨)</sup>.

قلت: الراجح ما قاله ابن حجر جمعاً بين الأقوال، ولأن مسلماً أخرج له مقروناً بغيره.

• عبد الجبار بن وائل بن حُجْر: ثقة، ولكنه أرسل عن أبيه<sup>(٩)</sup>، قال البخاري: ولد بعد أبيه - أي بعد موت أبيه - لستة أشهر<sup>(١٠)</sup>، وقال ابن حبان: ومن زعم أنه سمع أباه فقد وهم، لأن وائل بن حجر مات وأمه حامل به ووضعته بعد موت أبيه بستة أشهر<sup>(١١)</sup>.

• وائل بن حُجْر: هو ابن ربيعة بن وائل بن يعمر، ويقال ابن حُجْر بن سعد، أبو هنيذة الحضرمي، له صحبة، وكان سيد قومه<sup>(١٢)</sup>.

### الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة مدلس لم يصرح بالسماع، وعبد الجبار ابن وائل بن حُجْر لم يسمع من أبيه.

- (١) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ٢٢٩/٢.
- (٢) انظر المجروحين لابن حبان: ٢٢٥/١، والمغني للذهبي: ١٤٩/١.
- (٣) انظر تاريخ بغداد للخطيب: ٢٣٠/٨، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ١٧٤/٢.
- (٤) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٥٤/٣، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ١٧٤/٢، وبحر الدم لابن المبرّد: ص (٣٨).
- (٥) تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين: ص (١٠٢)، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ١٨٦/١.
- (٦) انظر تذكرة الحفاظ للذهبي: ١٨٦/١، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ١٧٤/٢.
- (٧) الكاشف للذهبي: ١٤٧/١، والميزان للذهبي: ٤٥٨/١.
- (٨) التقريب لابن حجر: ١٠٦/١، وطبقات المدلسين لابن حجر: ص (٣٧).
- (٩) انظر التقريب لابن حجر: ٣٢٥/١.
- (١٠) التاريخ الكبير للبخاري: ١٠٦/٦، وسنن الترمذي: ٥٥/٤.
- (١١) الثقات لابن حبان: ١٣٥/٧.
- (١٢) انظر أسد الغابة لابن الأثير: ٦٥٩/٤، والإصابة لابن حجر: ٤٦٦/٦.

## تخريج الحديث:

رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup>، الطبراني<sup>(٣)</sup>، والدارقطني<sup>(٤)</sup>، والبيهقي<sup>(٥)</sup>، خمستهم من طرق عن مُعَمَّر بن سليمان به.

### فوائد الحديث<sup>(٦)</sup>:

- ليس على المستكره حد، وإنما الحد على المغتصب المعتدي.
- حق المرأة في الأمن على عرضها.
- اختلف الفقهاء في وجوب الصداق على المغتصب، قال مالك والليث والشافعي عليه الصداق والحدُّ جميعاً، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وسفيان الثوري عليه الحد ولا مهر عليه، قال ابن عبد البر: "والصحيح وجوب الصداق ووجوب الغرم، لأن حد الله تعالى لا يسقط به حق الأدمي، وهما حقان واجبان، أوجبهما الله تعالى ورسوله، فلا يضر اجتماعهما"<sup>(٧)</sup>.

(١٨) روى الإمام أبو داود قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، ثنا الْفَرَّيَابِيُّ<sup>(٨)</sup>، ثنا إِسْرَائِيلُ، ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَلَقَاهَا رَجُلٌ، فَتَجَلَّلَهَا<sup>(٩)</sup>، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ، وَأَنْطَلَقَ، فَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ عَصَابَةً<sup>(١٠)</sup> مِنْ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَاَنْطَلَقُوا، فَأَخَذُوا [الرَّجُلَ] الَّذِي ظَنَنْتُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَوْهَا بِهِ،

(١) سنن ابن ماجه: ٨٦٦/٢، كتاب الحدود، باب في المستكره، رقم (٢٥٩٨).

(٢) في المسند: ٣١٨/٤.

(٣) المعجم الكبير للطبراني: ٢٩/٢٢، رقم (٦٤).

(٤) سنن الدارقطني: ٩٢/٣، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم (٣١٠٧).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي: ٣٧٥/٨، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهه، رقم (١٧٠٤٦).

(٦) انظر تحفة الأحوذى للمباركفوري: ١٥/٥، ومرقاة المفاتيح للملا علي القاري: ١٥٩/٧.

(٧) انظر كتاب الاستذكار لابن عبد البر: ١٢٥/٢٢ وما بعدها.

(٨) الفرّيابي: بكسر الفاء وسكون الراء ثم الياء المفتوحة، نسبة إلى فارياب بليدة بنواحي بلخ، وبلخ: مدينة مشهورة بخراسان، انظر الأنساب للسمعاني: ٣٧٦/٤، ومعجم البلدان لياقوت الحموي: ٤٧٩/١.

(٩) فتجللها: أي فغشيها بثوبه، كناية عن الجماع، يقال: جلّ: غطى وألبس، ويقال: يتجلّل الرجل بالثوب،

انظر النهاية لابن الأثير: ٢٨٩/١، ومرقاة المفاتيح للملا علي القاري: ١٥٩/٧.

(١٠) العصابة: هم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين، ولا واحد لها من لفظها، انظر النهاية



وهو مختلف فيه: وثقه: يحيى ابن معين، وأبو حاتم<sup>(١)</sup>، وابن شاهين<sup>(٢)</sup>، وقال العجلي<sup>(٣)</sup>: جازئ الحديث، وقال البزار: لا أعلم أحداً تركه، واعتبر ابن المديني ويعقوب ابن شيبة<sup>(٤)</sup>: روايته عن عكرمة غير سالحة، وقال ابن خراش: في حديثه لين، وقال النسائي<sup>(٥)</sup>: ليس به بأس وفي حديثه شيء، وإذا انفرد بأصل لم يكن بحجة، لأنه كان يُلقن فيلقن. وقال ابن عدي: صدوق لا بأس به<sup>(٦)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٧)</sup> وقال: يخطئ كثيراً، وضعفه: شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري<sup>(٨)</sup>، وابن المبارك، وقال أحمد: مضطرب الحديث<sup>(٩)</sup>، وقال ابن عمار: كان يغلط ويختلفون في حديثه، وقال صالح جزرة: يضعف<sup>(١٠)</sup>، وقال الذهبي<sup>(١١)</sup>: ثقة ساء حفظه، وقال مرة: صدوق صالح، وقال ابن حجر<sup>(١٢)</sup>: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما تلقن.

قلت: هو كما قال ابن حجر، جمعا بين الأقوال، ولأن مسلما أخرج له في صحيحه، وأما اختلاطه فبينه يعقوب بن شيبة: بأن من سمع منه قديما فحديثهم عنه صحيح مستقيم<sup>(١٣)</sup>.

● وعلقمة بن وائل: هو ابن حُجْر الحضرمي، الكندي، الكوفي، أخو عبد الجبار ابن وائل، تابعي، روى له البخاري في رفع اليدين في الصلاة وفي الأدب، وروى له مسلم في صحيحه، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(١٤)</sup>

- 
- (١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢٧٩/٤.
  - (٢) تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين: ص (١٥٧).
  - (٣) معرفة الثقات للعجلي: ٤٣٦/١.
  - (٤) انظر تهذيب الكمال للمزي: ١١٥/١٢، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٥١٧/٣.
  - (٥) انظر تهذيب الكمال للمزي: ١١٥/١٢، والميزان للذهبي: ٤٢٢/٢.
  - (٦) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ٤٦٠/٣.
  - (٧) الثقات لابن حبان: ٣٣٩/٤.
  - (٨) انظر الضعفاء الكبير للعقيلي: ١٧٨/٢، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ٤٦٠/٣.
  - (٩) انظر تهذيب الكمال للمزي: ١١٥/١٢، وبحر الدم لابن المبرّد: ص (٧٠).
  - (١٠) انظر تهذيب الكمال للمزي: ١١٥/١٢، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٥١٧/٣.
  - (١١) الميزان للذهبي: ٤٢٢/٢، والكاشف له: ٣٢٢/١.
  - (١٢) التقريب لابن حجر: ٢٣٠/١.
  - (١٣) انظر الكواكب النيرات لابن الكيال: ص (٥٥).
  - (١٤) انظر التاريخ الكبير للبخاري: ٤١/٧، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٤٠٥/٦، وتهذيب الكمال للمزي: ٣١٢/٢٠، والكاشف للذهبي: ٢٤٢/٢، ولسان الميزان لابن حجر: ٣١٠/٧.

وثقه: ابن سعد، والعجلي<sup>(١)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين<sup>(٢)</sup>: روايته عن أبيه مرسله، وقال الذهبي<sup>(٣)</sup> وابن حجر<sup>(٤)</sup>: صدوق، وأضاف ابن حجر: لم يسمع من أبيه.

قلت: اختلف في سماع علقمة بن وائل بن حُجر من أبيه.

قال البخاري<sup>(٥)</sup> والترمذي<sup>(٦)</sup> وابن حبان<sup>(٧)</sup>: أنه سمع من أبيه، وقال ابن معين: لم يسمع علقمة من أبيه شيئاً، والراجح عندي أنه سمع من أبيه حيث صرح في أكثر من موضع بسماعه من أبيه، عند مسلم<sup>(٨)</sup>، وأبي داود<sup>(٩)</sup>، والترمذي<sup>(١٠)</sup>، وغيرهم، كذلك قول عدد من العلماء بسماعه من أبيه، والأمر الأخير: أن الذي لم يثبت سماعه من أبيه هو عبد الجبار أخو علقمة، حيث مات أبوه وهو في بطن أمه، وقد صرح العلماء بأن علقمة أكبر من عبد الجبار<sup>(١١)</sup>، وبذلك يكون علقمة بن وائل: ثقة إن شاء الله.

• ووائل بن حُجر: صحابي<sup>(١٢)</sup>.

### الحكم على الحديث:

الحديث حسن لذاته، فيه سماك بن حرب صدوق، وبقية رجاله ثقات.

### تخريج الحديث:

رواه الترمذي<sup>(١٣)</sup> به، نحوه.

- 
- (١) معرفة الثقات للعجلي: ١٤٩/٢، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٦٤٥/٥.
  - (٢) الثقات لابن حبان: ٢٠٩/٥، وجامع التحصيل للعلائي: ص (٢٤٠).
  - (٣) الميزان للذهبي: ٢٨/٤.
  - (٤) التقريب لابن حجر: ٤٠٩/١.
  - (٥) التاريخ الكبير للبخاري: ٤١/٧.
  - (٦) سنن الترمذي: ٥٦/٤، رقم (١٤٥٤).
  - (٧) الثقات لابن حبان: ٢٠٩/٥.
  - (٨) صحيح مسلم: ص (٦٩٦)، رقم (١٦٨٠) صرح أن أباه حدثه.
  - (٩) سنن أبي داود: ١٦٩/٤، رقم (٤٤٩٩).
  - (١٠) سنن الترمذي: ٥٦/٤، رقم (١٤٥٤).
  - (١١) المرجع السابق: ٥٦/٤.
  - (١٢) انظر ترجمته في الحديث (١٧).
  - (١٣) سنن الترمذي: ٥٦/٤، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، رقم (١٤٥٤) قال أبو عيسى: حسن غريب صحيح.

ورواه الطبراني<sup>(١)</sup> عن عبدالله بن محمد عن الفريابي به.  
 ورواه أحمد<sup>(٢)</sup> عن محمد بن عبدالله بن الزبير عن إسرائيل به.  
 ورواه أبو داود<sup>(٣)</sup> والطبراني<sup>(٤)</sup> كلاهما من طريق أسباط بن نصر عن سماك ابن  
 حرب به.

### من فوائد الحديث<sup>(٥)</sup>:

- حرص المجتمع المسلم على توفير الأمن لأفراده عامة، والمرأة خاصة،  
 حيث قام الناس بالقبض على المتهم الذي أشارت إليه المرأة.
  - سعة رحمة الله تعالى، حيث يقبل توبة التائب مهما اقترب من المعاصي.
  - خروج النساء من بيوتهن للصلاة في المسجد.
  - أن المكره على فعل شيء لا إثم عليه ولا حد.
  - متابعة الحاكم قضايا المسلمين بنفسه، لتوفير الحياة الكريمة لأفراده.
  - نصرة المسلمين بعضهم بعضاً.
- والإسلام لم يقتصر في حفظه على الأمن للمرأة الحرة فقط، بل هو دعوة تحرير  
 وإنقاذ للمظلومين والمستضعفين، ودعوة تكريم للإنسان تكفل له كرامته وعفته حتى لو كان  
 في إطار الرق والعبودية.

(١٩) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ<sup>(٦)</sup>، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ  
 الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ جَارِيَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ يُقَالُ لَهَا: مُسَيِّكَةٌ،  
 وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا: أُمَيْمَةٌ، فَكَانَ يُكْرَهُهُمَا عَلَى الزَّئِي، فَشَكَتَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
 تَعَالَى: (وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ<sup>(٧)</sup>) إِلَى قَوْلِهِ: (غُفُورٌ رَحِيمٌ)<sup>(٨)(٩)</sup>.

- 
- (١) المعجم الكبير للطبراني: ١٦/٢٢، رقم (١٩).  
 (٢) في المسند: ٣٩٩/٦.  
 (٣) سنن أبي داود: ١٣٤/٤، كتاب الحدود، باب في صاحب الحد يجيء فيقر، رقم (٤٣٧٩).  
 (٤) المعجم الكبير للطبراني: ١٥/٢٢، رقم (١٨).  
 (٥) انظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٤٢/١٢، وبذل المجهود: خليل أحمد السهاري نفوري:  
 ٣١٩/١٧، بتصرف كبير.  
 (٦) الْجَحْدَرِيُّ: بفتح الجيم، وسكون الحاء وفتح الدال وكسر الراء، نسبة إلى جَدر، وهو اسم رجل، انظر  
 الأنساب للسمعاني: ٢٥/٢، واللباب لابن الأثير: ٢٦٠/١.  
 (٧) البغاء: يقال: بغت المرأة بغاء إذا فجرت، والبيغي: الفاجرة، وذلك لتجاوزها إلى ما ليس لها، انظر:  
 معجم المقاييس لابن فارس: ص (١٤٤) والمفردات للراغب الأصفهاني: ص (٥٥ - ٥٦).  
 (٨) سورة النور: جزء من الآية (٣٣).  
 (٩) صحيح مسلم: ص (١٢١٢) كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء)، رقم  
 ٢٧ - (٣٠٢٩).

- وأبو كامل: هو فضيل بن حسين بن طلحة<sup>(١)</sup>.
  - وأبو عَوَانة: بفتح العين وتخفيف الواو<sup>(٢)</sup>، هو وضاح بن عبدالله مولى يزيد ابن عطاء<sup>(٣)</sup>.
  - والأعمش: هو سليمان بن مهران، ثقة حافظ لكنه يدلس.
- قلت: لم أقف على تصريح له بالسماع لكنه من الطبقة الثانية التي احتمل العلماء تدليسها<sup>(٤)</sup>.
- وأبو سفيان: هو: طلحة بن نافع الواسطي، الإسكاف، نزيل مكة، من الطبقة الرابعة، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٥)</sup>.
- وهو مختلف فيه: وثقه: البزار، والذهبي<sup>(٦)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٧)</sup>.
- وقال أحمد بن حنبل، والنسائي<sup>(٨)</sup>، وابن عدي<sup>(٩)</sup>، وابن شاهين<sup>(١٠)</sup>، وابن حجر<sup>(١١)</sup>: ليس به بأس، وقال العجلي: جائر الحديث، وليس بالقوي، وقال ابن معين<sup>(١٢)</sup>: لا شيء.
- قلت: طلحة بن نافع لا بأس به، كما ذهب إلى ذلك أكثر العلماء، خاصة أن ما أخرجه البخاري ومسلم له مقرونا، واختلفوا قليلا في سماعه من جابر: والراجح أنه سمع منه، فقد روى له البخاري عن جابر أربعة أحاديث، وقد جاور جابراً مدة ستة أشهر<sup>(١٣)</sup>، وقد توبع في هذا الحديث<sup>(١٤)</sup>.

---

(١) انظر الكنى والأسماء للإمام مسلم ص (٨٦)، والتقريب لابن حجر: ٤٧٧/٢.

(٢) انظر المغني في ضبط أسماء الرجال: محمد طاهر بن علي الهندي: ص (٢٩٣).

(٣) انظر التقريب لابن حجر: ٦٤٦/٢.

(٤) انظر: طبقات المدلسين: ابن حجر ص (٧).

(٥) انظر التاريخ الكبير للبخاري: ٣٤٦/٤، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٤٧٥/٤، وتهذيب الكمال للمزي: ٤٣٨/١٣، والكاشف للذهبي: ٤٠/٢، والميزان للذهبي: ٥٦/٣، وهدي الساري لابن حجر: ص (٤١١).

(٦) المغني للذهبي: ٣١٧/١، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ١١٩/٤.

(٧) الثقات لابن حبان: ٣٩٣/٤.

(٨) انظر بحر الدم لابن المبرّد: ص (٧٩)، وتهذيب الكمال للمزي: ٤٣٨/١٣.

(٩) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ١١٣/٤.

(١٠) تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين: ص (١٨١).

(١١) التقريب لابن حجر: ٢٦٤/١.

(١٢) معرفة الثقات للعجلي: ٤٨١/١، والتاريخ لابن معين: ٢٧٩/٢.

(١٣) انظر المراسيل لابن أبي حاتم: ص (١٠٠)، وجامع التحصيل للعلائي: ص (٢٠٢)، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ١٢٠/٤.

(١٤) انظر: المستدرک للحاكم: ٢٢٩/٢، كتاب الطلاق، رقم (٢٨٤٠).

## تخريج الحديث:

رواه البيهقي<sup>(١)</sup> من طريق أبي كامل الجحدري به، نحوه.  
 ورواه أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> ومن طريقه مسلم<sup>(٣)</sup>، ورواه أبو يعلى<sup>(٤)</sup>، والبيهقي<sup>(٥)</sup>،  
 والواحدي<sup>(٦)</sup>، جميعهم من طرق عن الأعمش به.  
 ورواه أبو داود<sup>(٧)</sup> عن أحمد بن إبراهيم، والنسائي<sup>(٨)</sup> عن الحسن بن محمد، والحاكم<sup>(٩)</sup>  
 من طريقين، جميعهم عن محمد بن حجاج عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، وإسناد  
 أبي داود صحيح، حيث صرح ابن جريج فيه بالسمع من شيخه، وكذا أبو الزبير صرح  
 بالسمع من شيخه.

## فائدة:

الإكراه على الزنا أو الإجارة على الزنا حرام قطعاً، سواء أرادت الفتاة ذلك أو  
 امتنعت عنه، فلا فرق في حرمة هذا الإكراه بين حال إرادة التحصن (التعفف) أو حال عدم  
 إرادته، كما لا فرق بين قصد الكسب الدنيوي والأولاد أو عدم قصده، وبالرغم من حرمة  
 فعل المستكرهه فإن الله غفور للمكرهات رحيم بهن، فإن الإكراه أزال العقوبة الدنيوية، وهو  
 عذر للمكرهه، أما المكروه فلا عذر له فيما فعل<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) السنن الكبرى للبيهقي: ٩/٨، كتاب النفقات، باب النهي عن كسب البغي، رقم (١٥٧٩٠).  
 (٢) في المصنف: ٤٣٩/٣، كتاب النكاح، باب ما قالوا في مهر البغي، ومن نهى عنه، رقم (٥).  
 (٣) صحيح مسلم: ص (١٢١٢) كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: (ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء) رقم  
 ٢٦ - (٣٠٢٩).  
 (٤) في المسند: ١٩٩/٤، رقم (٢٣٠٤).  
 (٥) السنن الكبرى للبيهقي: ٩/٨، كتاب النفقات، باب النهي عن كسب البغي، رقم (١٥٧٩١).  
 (٦) أسباب النزول للواحدي: ص (٢٤٢).  
 (٧) سنن أبي داود: ٢٩٤/٢، كتاب الطلاق، باب في تعظيم الزنا، رقم (٢٣١١).  
 (٨) السنن الكبرى للنسائي: ٤١٩/٦، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء) رقم  
 (١١٣٦٥).  
 (٩) المستدرک للحاکم: ٢٢٩/٢، کتاب الطلاق، رقم (٢٨٤٠)، وقال الحاکم: صحیح علی شرط مسلم ولم  
 یخرجاه، وسکت عنه الذهبي، ٤٣٢/٢، کتاب التفسیر، رقم (٣٥٠٢)، قال الحاکم: صحیح علی  
 شرط مسلم ولم یخرجاه، وقال الذهبي: علی شرط مسلم.  
 (١٠) انظر التفسير المنير للزحيلي: ٢٤١/١٨.

### فوائد الحديث:

- مسؤولية الجماعة بالضرب على يد المتاجرين بالمحرمات العامة، ومن يفتح دور البغاء خاصة، وكل ما من شأنه أن ينشر الفاحشة في المجتمع ويغري بها، مثل دور اللهو التي تعرض فيها أفلام الجنس المثيرة، والتوجيه الفاسد<sup>(١)</sup>، والذين اتخذوا المرأة أداة للسياحة واستقطاب الزبائن والدعاية.
- علو المستوى الأخلاقي في الجماعة المسلمة عامة، والطبقة المستضعفة خاصة، حين طالبن أسيادهن بعدم الزنا، وشكونهم إلى رسول الله ﷺ.
- الدعوة الإسلامية دعوة تحرير وإنقاذ وخصوصا للمظلومين والمستضعفين، ودعوة تكريم الإنسان، تكفل له كرامته وعفته حتى لو كان في إطار الرق والعبودية.
- لا إثم في الإسلام على المكره ولا عقوبة، فالإكراه عذر للمُكرَهة يُزِيل عنها الإثم والعقوبة<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثاني: حق المرأة في المسكن الآمن وحريتها فيه:

إن من حق المرأة أن تكون آمنة في بيتها، لا يعتدي عليها فيه، بل تتحرك فيه بكل ثقة واطمئنان، محجبة أو غير ذلك، وإن الحاكم المسلم ملزم بتوفير هذا المسكن الآمن للمرأة، الذي تستر فيه نفسها، إن النبي ﷺ لما أشار على فاطمة بنت قيس أن تنتقل إلى بيت أم شريك، ثم نهاها أن تنتقل إلى هذا البيت، لأن صاحبته كثيرة الضيفان، فكره النبي ﷺ أن يسقط عن فاطمة خمارها أو ينكشف الثوب عن ساقها، فيرى القوم منها بعض ما تكره، فمنعها ﷺ من الانتقال إلى هذا البيت، حافظاً لها المسكن الآمن وحريتها فيه.

(٢٠) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ) حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَرِيْدَةَ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيُّ، شَعْبُ هَمْدَانَ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى،

(١) انظر طبيعة المجتمع الإسلامي كما تصورها سورة النور: د. زكريا الزميلي، ص (١١٧).

(٢) انظر التربية الإسلامية في سورة النور: د. علي عبدالحليم محمود: ١٨٧/٢.

(٣) الشعبي: بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وآخرها باء موحدة - هذه النسبة إلى شعب همدان:

بفتح الهاء وسكون الميم وفتح الدال، وهي قبيلة من اليمن، نزلت الكوفة، انظر الأنساب

للسمعاني: ٤٣١/٣، ٤٤٧/٥.

فَقَالَ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تُسْنِدِيهِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ، فَقَالَتْ: لَئِنْ شِئْتُ لَأَفْعَلَنَّ.....، وَذَكَرْتُ قِصَّةَ تَأْيِمِهَا (١) وَقَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: "انْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكِ (٢)" وَأُمُّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ، مِنَ الْأَنْصَارِ، عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضَّيْفَانُ، فَقَالَتْ: سَأَفْعَلُ، فَقَالَ: "لَا تَفْعَلِي، إِنَّ أُمَّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضَّيْفَانِ، فَإِنِّي أكرهُ أَنْ يَسْقَطَ عَنْكَ خِمَارُكَ (٣)، أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكَ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكَ بَعْضَ مَا تَكْرَهُينَ، وَلَكِنْ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ، عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ".....، الْحَدِيثُ (٤)، وَذَكَرْتُ فِيهِ قِصَّةَ الْجَسَاسَةِ (٥).

• وعبدالوارث بن عبدالصمد: هو ابن عبدالوارث، أبو عبيدة، من الطبقة الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٢هـ، روى عنه مسلم في صحيحه، والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم (٦)، وثقة: الذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات (٧).

وقال أبو حاتم، والنسائي (٨)، وابن حجر: صدوق، وأضاف ابن حجر: إن مسلماً روى عنه سبعة عشر حديثاً (٩). قلت: هو ثقة، لم نر أحداً من العلماء جرحه، ولرواية مسلم له عدداً من الأحاديث في صحيحه.

(١) تأييمها: الأيم في الأصل: التي لا زوج لها، بكرأ كانت أو ثيباً، مطلقة كانت أو متوفى عنها، ويُطلق على الذكر والأنثى، والمراد هنا الثيب التي لا زوج لها، انظر النهاية لابن الأثير: ٨٥/١.

(٢) أم شريك من الأنصار: اسمها غزية، وقيل غزيلة، وقد أنكر بعض العلماء كونها أنصارية وقال: إنما هي قرشية من بني عامر بن لؤي، وقال آخرون: هما ثنتان قرشية وأنصارية، انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ٧٩/١٨.

(٣) خمارك: هو ما تغطي به المرأة رأسها، انظر النهاية لابن الأثير: ٧/٢.

(٤) صحيح مسلم: ص (١١٨١) كتاب الفتن، باب قصة الجساسة، رقم ١١٩ - (٢٩٤٢).

(٥) الجساسة: هي الدابة التي رآها تميم الداري في جزيرة البحر، وإنما سميت بذلك لأنها تجس الأخبار للدجال، النهاية لابن الأثير: ٢٧٢/١، وجاء أنها دابة الأرض المذكورة في القرآن: انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ٧٨/١٨.

(٦) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٧٦/٦، وتهذيب الكمال للمزي: ٤٨٤/١٨، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ٥١١/١، وخلاصة تهذيب الكمال للخزرجي: ١٨٥/٢.

(٧) انظر الثقات لابن حبان: ٤١٦/٨، والكاشف للذهبي: ١٩٢/٢.

(٨) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٧٦/٦، وتهذيب الكمال للمزي: ٤٨٤/١٨.

(٩) تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٤٤/٥، والتقريب لابن حجر: ٣٧٢/١.

• **عبدالصمد بن عبدالوارث:** هو ابن سعيد العنبري مولا هم، أبو سهل البصري، من الطبقة التاسعة، مات سنة ٢٠٧هـ، روى له البخاري ومسلم في صحيحها، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(١)</sup>، وثقه: ابن نمير، وابن سعد<sup>(٢)</sup>، وابن معين<sup>(٣)</sup>، والعجلي، والحاكم، وابن قانع، وقال: يخطئ<sup>(٤)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٥)</sup>، وقال أبو حاتم<sup>(٦)</sup>: صدوق، صالح الحديث، وقال علي بن المديني<sup>(٧)</sup>: عبدالصمد ثبت في شعبة، وقال الذهبي<sup>(٨)</sup>: الحافظ الحجة، وقال ابن حجر<sup>(٩)</sup>: صدوق ثبت في شعبة.

**قلت:** هو ثقة إن شاء الله، كما ذكر أكثر العلماء، ولرواية البخاري ومسلم له في صحيحهما.

- **وجده:** هو عبدالوارث بن سعيد<sup>(١٠)</sup>.
- **وابن بُريدة:** هو عبدالله بن بُريدة<sup>(١١)</sup> بن الحُصَيْب الأَسْمِي<sup>(١٢)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه أبو داود<sup>(١٣)</sup> عن حجاج بن يوسف به، نحوه.

ورواه مسلم<sup>(١٤)</sup> من طريق سيار ابن أبي سيار، وعبدالله بن ذكوان، وغيلان ابن جرير.

- 
- (١) انظر التاريخ الكبير للبخاري: ١٠٥/٦، وتهذيب الكمال للمزي: ٩٩/١٨، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٥١٧/٩، والكاشف للذهبي: ١٧٣/٢.
- (٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣٠٠/٧، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٢٩/٥.
- (٣) انظر سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين: ص (٤٢٨).
- (٤) انظر معرفة الثقات للعجلي: ٩٥/٢، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٣٠/٥.
- (٥) الثقات لابن حبان: ٤١٤/٨.
- (٦) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٥٠/٦.
- (٧) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٢٩/٥.
- (٨) تذكرة الحفاظ للذهبي: ٣٤٤/١.
- (٩) التقريب لابن حجر: ٣٥٧/١.
- (١٠) انظر المرجع السابق: ٣٧١/١.
- (١١) بُرَيْدَة: بضم الباء وفتح الراء وسكون الياء، انظر المغني في ضبط أسماء الرجال: محمد طاهر بن علي الهندي: ص (٣٦).
- (١٢) انظر التقريب لابن حجر: ٢٨٠/١.
- (١٣) سنن أبي داود: ١١٨/٤، كتاب الملاحم: باب في خير الجساسة، رقم (٤٣٢٦).
- (١٤) صحيح مسلم: ص (١١٨٢) كتاب الفتن، باب قصة الجساسة، رقم ١٢٠ - (٢٩٤٢)، ص (١١٨٣) رقم ١٢١ - (٢٩٤٢)، ١٢٢ - (٢٩٤٢).



ورواه أبو داود<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup>، كلاهما من طريق مجالد بن سعيد، ورواه الترمذي<sup>(٣)</sup> من طريق قتادة بن دعامة، ورواه أحمد<sup>(٤)</sup> من طريق داود بن أبي هنيذ، جميعهم عن عامر الشعبي به، ورواه مسلم<sup>(٥)</sup>، وأبو داود<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup>، ثلاثتهم من طرق، عن أبي سلمة عن فاطمة، ورواه النسائي<sup>(٨)</sup> من طريق عبدالرحمن بن عاصم، وأحمد<sup>(٩)</sup> من طريق أبي بكر ابن أبي الجهم، كلاهما عن فاطمة.

### من فوائد الحديث<sup>(١٠)</sup>:

- جواز خروج المرأة من منزل العدة للحاجة.
- استحباب زيارة الرجال للنساء الصالحات بحيث لا تقع خلوة محرمة،  
نقوله ﷺ: في أم شريك: تلك امرأة يغشاها أصحابي.
- حق المرأة في المسكن الآمن الذي تستر فيه نفسها ولا يعتدى فيه عليها.
- استحباب ضيافة الزائر وإكرامه بطيب الطعام والشراب سواء أكان المضيف رجلاً أو امرأة.
- حرص الحاكم على توفير المساكن الآمنة لرعاياه.
- يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها.
- الفتنة بين الرجل والمرأة مشتركة، وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به.

(١) سنن أبي داود: ٤/١١٩، كتاب الملاحم، باب في خبر الجساسة، رقم (٤٣٢٧).

(٢) في المسند: ٦/٣٧٣، ٤١٧.

(٣) سنن الترمذي: ٤/٥٢١، كتاب الفتن، باب ما جاء في النهي عن سب الرياح، رقم (٢٢٥٣)، وذكر قصة الجساسة.

(٤) في المسند: ٦/٤١٨.

(٥) صحيح مسلم: ص (٥٩٦) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم ٣٦ - (١٤٨٠)، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠ - (١٤٨٠).

(٦) سنن أبي داود: ٤/١١٨، كتاب الملاحم، باب في خبر الجساسة، رقم (٤٣٢٥).

(٧) في المسند: ٦/٤١٢، ٤١٣.

(٨) سنن النسائي: ٦/٢٠٧، كتاب الطلاق، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكانها، رقم (٣٥٤٥).

(٩) في المسند: ٦/٤١١، ٤١٢.

(١٠) انظر هذه الأقوال في صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/٩٦ وما بعدها.

قلت: لم أقف على رواية جرير بن عبد الحميد عن حصين قبل الاختلاط أم بعده، ولكن رواية حصين في صحيح البخاري، فهو ممن عرفت روايته قبل الاختلاط<sup>(١)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٢)</sup> عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة، وعن أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش<sup>(٣)</sup>، كلاهما عن حصين به، ورواه البخاري<sup>(٤)</sup> أيضاً عن آدم بن أبي إياس عن شعبة عن أبي جمرة (نصر بن عمران) عن جويرية بن قدامة عن عمر.

### من فوائد الحديث<sup>(٥)</sup>:

- حق المرأة في المسكن الآمن فلا يعتدى عليها فيه، قال ابن بطال: "إنما استأذنها عمر لأن الموضع كان بيتها وكان لها فيه حق، وكان لها أن تؤثر به على نفسها فأثرت عمر"<sup>(٦)</sup>.
- الحرص على مجاورة الصالحين في القبور طمعا في إصابتها الرحمة إذا نزلت عليهم، وفي دعاء من يزورهم من أهل الخير.
- أن من وعد عِدَّةَ جاز له الرجوع فيها ولا يلزم بالوفاء.
- أن من بعث رسولا في حاجة مهمة أن له أن يسأل الرسول قبل وصوله إليه، ولا يعد ذلك من قلة الصبر، بل من الحرص على الخير.
- ألا يؤخذ من أهل الذمة إلا قدر ما يطيق الأخوذ منه.
- الحض على الوفاء بالعهد، وحسن النظر من عواقب الأمور.
- الإصلاح لمعاني المال وأصول الاكتساب.

(١) انظر حديث (٣).

(٢) صحيح البخاري: ٩٣٨/٢، كتاب الجهاد والسير، باب يُقَاتَلُ عن أهل الذمة ولا يُسْتَرْقُونَ، رقم (٣٠٥٢)،

نحو جزء من الحديث المتعلق بأهل الذمة، ١١٣٨/٣، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قصة البيعة . . . . رقم (٣٧٠٠) وذكر فيه قصة طويلة.

(٣) صحيح البخاري: ١٥٥٦/٣، كتاب التفسير، باب (والذين تبوءوا الدار والإيمان) رقم (٤٨٨٨)، بنحو جزء من الحديث: وهو وصيته بالمهاجرين والأنصار خيرا.

(٤) صحيح البخاري: ٩٧٥/٢، كتاب الجزية والموادعة، باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ، رقم (٣١٦٢)، نحو جزء من الحديث المتعلق بأهل الذمة.

(٥) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٢٥٨/٣، ٢٦٧/٦.

(٦) انظر فتح الباري لابن حجر: ٢٥٨/٣.

### المبحث الثالث: حق المرأة في عدم الترويع:

إن من مقتضيات حق الأمن الذي حافظ عليه الإسلام، ألا يظلم الإنسان ولا يُروّع، ولا يعتدى على خصائصه، ولقد حرم الإسلام على المسلم أن يروّع مسلماً ويفزعه ويخوفه، وإن كان هازلاً كإشارة بسيف أو حديدة أو سلاح أو أخذ حاجته أو متاعه فيفزع لفقده لما فيه من إدخال الأذى والضرر عليه، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمرأة في ذلك كالرجل سواء بسواء.

(٢٢) روى الإمام أبو داود قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ<sup>(١)</sup>، ثنا ابنُ نَمِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلِ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ"<sup>(٢)</sup> مُسْلِمًا"<sup>(٣)</sup>.

• محمد بن سليمان الأنباري: هو أبو هارون بن أبي داود، من الطبقة العاشرة، مات سنة ٢٣٤هـ، روى عنه أبو داود في سننه<sup>(٤)</sup>، وثقه: أبو بكر الخطيب<sup>(٥)</sup>، ومسلمة بن قاسم<sup>(٦)</sup>.

وأبو علي الجبائي<sup>(٧)</sup>، وقال ابن حجر: صدوق<sup>(٨)</sup>.

**قلت:** هو ثقة، لا يعلم فيه جرح.

• وابن نَمِيرٍ: بنون مضمومة بعدها ميم مفتوحة، هو عبدالله الهمداني، أبو هشام الكوفي، ثقة صاحب حديث من أهل السنة، من كبار الطبقة التاسعة، مات سنة ١٩٩هـ، وله ٨٤ سنة، روى عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٩)</sup>.

(١) الأنباري: بفتح الألف وسكون النون وفتح الباء، هذه النسبة إلى بلدة قديمة على الفرات، انظر الأنساب للسمعاني: ٢١٢/١، واللباب لابن الأثير: ٨٦/١.

(٢) الروع: الفزع والخوف، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٧٧/٢.

(٣) سنن أبي داود: ٣٠١/٤، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، رقم (٥٠٠٤).

(٤) انظر تاريخ بغداد للخطيب: ٢٩٢/٥، وتهذيب الكمال للمزي: ٣١٤/٢٥، والكاشف للذهبي: ٤٤/٣.

(٥) تاريخ بغداد للخطيب: ٢٩٢/٥.

(٦) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٨٩/٧.

(٧) انظر تحرير التقریب: لشعيب وغيره: ٢٥٢/٣.

(٨) انظر التقریب لابن حجر: ٥٢١/٢.

(٩) انظر المرجع السابق: ٣١٨/١.

• والأعمش: هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلّس، من الطبقة الخامسة، مات سنة ١٤٧هـ، أو سنة ١٤٨هـ، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(١)</sup>.

قلت: لم يصرح الأعمش بالسماع، ولا ضير في ذلك فهو من الطبقة الثانية من المدلسين الذين احتمل العلماء تدليسهم.

• وعبدالله بن يسار: هو الجهني: الكوفي، ثقة، من كبار الطبقة الثالثة، روى له أبو داود والنسائي في سننهما<sup>(٢)</sup>.

• وعبدالرحمن بن أبي ليلى: هو الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، ثقة، من الطبقة الثانية، اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجمام سنة ٨٣هـ، وقيل: إنه غرق، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٣)</sup>.

قوله: "حدثنا أصحاب محمد ﷺ: إذا قال الراوي عن رجل من الصحابة ولم يسمه:

كان ذلك حجة، ولا يضر الجهالة لثبوت عدالتهم على العموم<sup>(٤)</sup>.

### الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح: رجاله ثقات، وجهالة الصحابي لا تضر والحديث سكت عنه

أبو داود والمنذري<sup>(٥)</sup> وحسنه العراقي<sup>(٦)</sup> وصححه الألباني<sup>(٧)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه القضاعي<sup>(٨)</sup>، والبيهقي<sup>(٩)</sup>، كلاهما من طريقين عن أبي داود به.

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٢٢٩/١

(٢) انظر المرجع السابق: ٣٢٢/١.

(٣) انظر المرجع السابق: ٣٤٨/١.

(٤) انظر علوم الحديث لابن الصلاح: ص (٢٩٥)، وقواعد التحديث للقاسمي: ص (٢٠٧).

(٥) انظر الترغيب والترهيب للمنذري: ٤٠٦/٣.

(٦) انظر فيض القدير للمناوي: ٦٥١٩/١٢، في الهامش.

(٧) انظر صحيح الجامع للألباني: ٧٦٥٨/٢.

(٨) مسند الشهاب للقضاعي: ٥٨/٢، رقم (٨٧٨).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي: ٤٢٠/١٠، كتاب الشهادات، باب المزاح لا ترد به الشهادة، رقم (٢١١٧٧).

وروه أحمد<sup>(١)</sup> عن عبدالله بن نمير به، وزواه الطحاوي<sup>(٢)</sup> من طريق فطر بن خليفة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به.

### من فوائد الحديث<sup>(٣)</sup>:

- تحريم ترويع الآخرين وتخويفهم.
- النهي عن إدخال الأذى على الآخرين.
- المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

ولقد حرص النبي ﷺ على توفير هذا الأمن للمرأة، وعدم ترويعها وخوفها، فطلب من الرجال الذين يكونون في سفر وينتهون من أعمالهم، بالرجوع إلى أهلهم وعدم التأخر عنهم، بل كره التغرب عن الأهل لغير الحاجة، لأن البيت الخالي من الرجال، يكون أهله في وحشة واضطراب، ويكون هذا البيت كذلك طمعاً لأصحاب النفوس المريضة، والضمان الميئة، فجاء الأمر النبوي بالتعجيل بالعودة إلى الأهل بعد انقضاء الشغل أو العمل أو المصلحة، لما للإقامة بين الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، وإدخال السرور على الأهل وطمأننتهم.

(٢٣) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ

عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ<sup>(٤)</sup> فَلْيُعْجِلْ إِلَى أَهْلِهِ<sup>(٥)</sup>.

### الحديث متفق عليه.

- مالك: هو ابن أنس بن مالك، أبو عبدالله الفقيه، إمام دار الهجرة<sup>(٦)</sup>.
- وسُمَيِّ: بضم السين وفتح الميم وآخرها ياء مشددة<sup>(٧)</sup>، هو مولى أبي بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث<sup>(٨)</sup>.

(١) في المسند: ٣٦٢/٥.

(٢) مشكل الآثار للطحاوي: ٣٠٨/٤، بيان مُشكَل ما روي فيما يفعل على المزاح، رقم (١٦٢٥).

(٣) انظر هذه الأقوال في: فيض القدير للمناوي: ٦٥١٩/١٢.

(٤) نهمة: النهمة: بلوغ الهمة في الشيء، ونهمة: حاجته، انظر النهاية لابن الأثير: ١٣٨/٥، ومعجم المقاييس لابن فارس: ص (١٠٠٢)، وفتح الباري لابن حجر: ٦٢٢/٣، وصحيح مسلم بشرح النووي: ٧٠/١٣.

(٥) صحيح البخاري: ٥٣١/١، كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٨٠٤).

(٦) انظر التقريب لابن حجر: ٥٦٥/٢.

(٧) انظر: المغني في ضبط أسماء الرجال: محمد طاهر بن علي الهندي: ص (١٣٣).

(٨) انظر التقريب لابن حجر: ٢٣١/١.

• وأبو صالح: هو السمان الزيات، واسمه ذكوان، ثقة ثبت<sup>(١)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه مالك<sup>(٢)</sup> عن سُمَيِّ به، نحوه.  
 ورواه مسلم<sup>(٣)</sup> به، نحوه، ورواه البخاري<sup>(٤)</sup> عن عبدالله بن يوسف وعن أبي نعيم،  
 ومسلم<sup>(٥)</sup> عن يحيى بن أبي يحيى، وعن إسماعيل بن أبي أويس ومنصور بن أبي مزاحم  
 وقتيبة بن سعيد، ومسلم<sup>(٦)</sup> وابن ماجه<sup>(٧)</sup> كلاهما عن أبي مصعب الزهري، وابن ماجه<sup>(٨)</sup> عن  
 هشام بن عمار وسويد بن سعيد، وأحمد<sup>(٩)</sup> عن عبدالرحمن بن مهدي ووكيع، والدارمي<sup>(١٠)</sup>  
 عن خالد بن مخلد، جميعهم عن مالك به.  
 ورواه ابن ماجه<sup>(١١)</sup> عن يعقوب بن حميد عن عبدالعزيز بن محمد عن سهيل بن أبي  
 صالح عن أبي صالح به، نحوه، ورواه أحمد<sup>(١٢)</sup> عن هشيم عن أبي عبدالله البكري عن سعيد  
 ابن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة.

### فائدة:

معنى السفر قطعة من العذاب: أي جزء منه، لما فيه من التعب ومعاناة الشمس  
 والبرد والخوف والخطر وفراق الأحبة<sup>(١٣)</sup>، وهو قطعة من العذاب: لأن الرجل يشتغل فيه

- (١) انظر التقريب لابن حجر: ١٦٧/١.
- (٢) في الموطأ: ٩٨٠/٢، كتاب الاستئذان، باب ما يؤمر به من العمل في السفر، رقم (٣٩).
- (٣) صحيح مسلم: ص (٧٩٧) كتاب الإمارة: باب السفر قطعة من العذاب . . . . . رقم ١٧٩ - (١٩٢٧).
- (٤) صحيح البخاري: ٩٢٢/٢، كتاب الجهاد والسير، باب السرعة في السير، رقم (٣٠٠١)، ١٧٤٥/٤،  
 كتاب الأطعمة، باب ذكر الطعام، رقم (٥٤٢٩).
- (٥) صحيح مسلم: ص (٧٩٧) كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب . . . . . رقم ١٧٩ -  
 (١٩٢٧).
- (٦) صحيح مسلم: ص (٧٩٩) كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب . . . . . رقم ١٧٩ -  
 (١٩٢٧).
- (٧) سنن ابن ماجه: ٩٦٢/٢، كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج، رقم (٢٨٨٢).
- (٨) سنن ابن ماجه: ٩٦٢/٢، كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج، رقم (٢٨٨٢).
- (٩) في المسند: ٢٣٦/٢، ٤٤٥.
- (١٠) سنن الدارمي: ٣٧٢/٢، كتاب الاستئذان، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (٢٦٧٠).
- (١١) سنن ابن ماجه: ٩٦٢/٢، كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج، رقم (٢٨٨٢).
- (١٢) في المسند: ٤٩٦/٢.
- (١٣) انظر: فتح الباري لابن حجر: ٦٢٣/٣، وفيض القدير للمناوي: ٣٦٠٨/٧.

عن صلاته وصيامه، وقد يُظن أن هناك تعارض بين هذا الحديث وحديث "سافروا تصحوا"<sup>(١)</sup>، قال ابن بَطَّال: "ولا تعارض بين هذا الحديث، وحديث ابن عمر: "سافروا تصحوا"، فإنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب، لما فيه من المشقة، فصار كالدواء المر المعقب للصحة، وإن كان في تناوله الكراهة"<sup>(٢)</sup>.

### من فوائد الحديث<sup>(٣)</sup>:

- كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة.
- الإقامة بين الأهل فيها الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، لما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة والعبادة.
- إباحة أكل الطعام الطيب، وأن الزهد ليس في خلاف ذلك، وإنما كره السلف الإدمان على أكل الطيبات خشية أن يصير ذلك عادة فلا تصبر النفس على فقدها<sup>(٤)</sup>.
- العمل على إفراح الأهل وتطمينهم.

### المبحث الرابع: حماية المجتمع لأمن المرأة:

يتولى المجتمع كما تتولى الدولة بمختلف سلطاتها حماية حق الأمن للمرأة، لتعيش حياة كريمة حرة، وذلك بالضرب على يد المعتدين على النساء وأمنهن، مهما كان هذا المعتدي، شريفاً أو غنياً أو صاحب سلطان، فإنه يقتص منه بمثل ما اعتدى، وقد اعتدت امرأة شريفة في زمن النبي ﷺ على امرأة أخرى، فأمر النبي ﷺ بالقصاص من المعتدية، حافظاً للمرأة المعتدى عليها حقها في الأمن وعدم الاعتداء.

(٢٤) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّ أُنْسًا حَدَّثَتْهُمْ أَنَّ الرَّبِيعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ، كَسَرَتْ ثِيْبَةً<sup>(٦)</sup> جَارِيَةً، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ<sup>(٧)</sup>

(١) انظر: مسند القضاعي: ٥٢/٢، رقم (٦٢٣)، وعلل الحديث لابن أبي حاتم: ٣٠٦/٢، وقال: "قال أبي:

هذا حديث منكر"، وضعفه الألباني في الضعيفة: ٢٧٨/١، رقم (٢٥٥).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر: ٦٢٣/٣.

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ٧٠/١٣، وفتح الباري لابن حجر: ١٣٩/٦.

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر: ٥٥٥/٩.

(٥) الأنصاري: بفتح الألف وسكون النون وفتح الصاد، نسبة إلى الأنصار، الذين نصرُوا رسول الله ﷺ. انظر الأنساب للسمعاني: ٢١٩/١، واللباب لابن الأثير: ٨٩/١.

(٦) الثنية: واحدة الثنايا من السن، وهي أول ما في الفم، لسان العرب لابن منظور: ١٢٣/١٤.

(٧) الأرض: هو ما يؤخذ عوضاً عن كسر أو جرح، قال ابن الأثير: هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع، وأروش الجنايات والجرايات من ذلك، لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص، وسمي أرضاً لأنه من أسباب النزاع، يقال أرضت بين القوم إذا أوقعت بينهم، قال ابن فارس: أرض الجناية: ديتها، انظر معجم المقاييس لابن فارس: ص (٦٨)، النهاية لابن الأثير: ٣٩/١.

وَطَلَّبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَاتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: "يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ" (١) "فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ" (٢) (٣).

• وحמיד: هو ابن أبي حميد الطويل، ثقة مدلس (٤).

قلت: هو من الطبقة الثالثة للمدلسين، وقد صرح هنا بالسماع من أنس فزال تشبهه التذليل.

• وأنس: هو ابن مالك خادم رسول الله ﷺ (٥).

### تخريج الحديث:

رواه البخاري (٦) وأحمد (٧)، كلاهما به.

ورواه البخاري (٨)، وأبو داود (٩)، والنسائي (١٠)، وابن ماجه (١١)، وأحمد (١٢)، خمسهم

من طرق عن حميد الطويل به.

(١) كتاب الله القصاص: معناه فرضُ الله الذي فرضه على لسان نبيه ﷺ وأنزله من وحيه، انظر معالم السنن للخطابي: ٣٨/٤.

(٢) لأبره: لأجابه وجعله باراً في قسمه أو صدقه، انظر النهاية لابن الأثير: ١١٧/١.

(٣) صحيح البخاري: ٨٢١/٢، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، رقم (٢٧٠٣).

(٤) انظر التقريب لابن حجر: ١٤١/١.

(٥) انظر الإصابة لابن حجر: ٢٧٥/١.

(٦) صحيح البخاري: ١٣٦١/٣، كتاب التفسير، باب (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى.....)، رقم (٤٤٩٩)، ولفظه "كتاب الله القصاص"، ٢١٥٠/٤، كتاب الديات، باب (والسنن

بالسنن) رقم (٦٨٩٤)

(٧) في المسند: ١٦٧/٣.

(٨) صحيح البخاري: ٨٦٨/٢، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله عز وجل: (من المؤمنين رجال صدقوا

ما عاهدوا الله عليه) رقم (٢٨٠٦)، ١٣٦١/٣، كتاب التفسير، باب (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم

القصاص في القتلى.....) رقم (٤٥٠٠)، ١٤٠٦/٣، كتاب التفسير، باب (والجروح قصاص)

رقم (٤٦١١).

(٩) سنن أبي داود: ١٩٧/٤، كتاب الديات، باب القصاص من السنن، رقم (٤٥٩٥) قال أبو داود: سمعت

أحمد ابن حنبل قيل له: كيف يقتص من السنن؟ قال: "تبرد" أي تحك بالمبرد.

(١٠) سنن النسائي: ٢٧/٨، كتاب القسامة، باب القصاص من الثنية، رقم (٤٧٥٥)، (٤٧٥٦).

(١١) سنن ابن ماجه: ٨٨٤/٢، كتاب الديات، باب القصاص في السنن، رقم (٢٦٤٩).

(١٢) في المسند: ١٢٨/٣.



ورواه مسلم<sup>(١)</sup>، والنسائي<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup> ثلاثتهم من طرق عن ثابت بن أسلم عن أنس ابن مالك.

### فائدتان:

**الأولى:** قول أنس بن النضر: "لا تكسر ثنيتها"، لم يرد به أنس الرد على النبي ﷺ، والإنكار بحكمه، وإنما قاله توقعاً ورجاءً من فضله تعالى أن يرضي خصمها، ويلقي في قلبه أن يعفو عنها ابتغاء مرضاته، ولذلك قال النبي ﷺ حين رضي القوم بالأرش ما قال<sup>(٤)</sup>.

**الثانية:** هناك اختلاف بين روايتي البخاري ومسلم من وجهين:

أ- أن في رواية مسلم أن الجارية أخت الربيع، وفي رواية البخاري أنها الربيع نفسها.

ب- أن في رواية مسلم أن الحالف لا تكسر ثنيتها هي أم الربيع بفتح الباء، وفي رواية البخاري أنه أنس بن النضر

قال العلماء: المعروف في الروايات رواية البخاري، وقد ذكرها من طرقه الصحيحة، وكذا رواه أصحاب السنن، قال النووي: "إنهما قضيتان: أما الربيع الجارحة في رواية البخاري وأخت الجارحة في رواية مسلم فهي: بضم الراء، وفتح الباء، وتشديد الياء، وأما أم الربيع الحالفة في رواية مسلم: بفتح الراء، وكسر الباء، وتخفيف الياء<sup>(٥)</sup>.

### من فوائد الحديث<sup>(١)</sup>:

- حماية المجتمع لأمن المرأة بالقصاص ممن اعتدى عليها ظلماً مهما كان وضعه.
- جواز الحلف فيما يظنه الإنسان.

(١) صحيح مسلم: ص (٦٩٤) كتاب القسامة والمحاربين، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، رقم ٢٤ - (١٦٧٥).

(٢) سنن النسائي: ٢٦/٨، كتاب القسامة، باب القصاص في السن، رقم (٤٧٥٤).

(٣) في المسند: ٢٨٤/٣.

(٤) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦٣/١١، وفتح الباري لابن حجر: ٢٢٥/١٢.

وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٣٣٤/١٢.

(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦٣/١١، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٣٤٤/٢.

(٦) انظر هذه الأقوال في: معالم السنن للخطابي: ٣٨/٤، وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٦٣/١١، وفتح الباري لابن حجر: ٢٢٥/١٢، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٣٣٤/١٢.

- جواز الثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك.
- استحباب العفو في القصاص.
- استحباب الشفاعة في العفو.
- أن الخيرة في القصاص والدية إلى مستحقه لا إلى المستحق عليه.
- إثبات القصاص بين الرجل والمرأة، وإثبات القصاص بين النساء في الجراحات.

- فضل أنس بن النضر ومكانته عند الله تعالى.
- وجوب القصاص في السن.

وحفظ المجتمع كذلك الأمن للنساء اللواتي قد غاب أزواجهن عن البيوت، إما للجهاد وإما لحاجة أخرى، فنهى ﷺ الرجال عن الدخول على أولئك النساء، خشية أن يطغى الشيطان بينهم، أو أن يصبح محلاً للشكوك وعدم الثقة من أزواجهن، وإن كان لا بد من الدخول عليهن، فيكون الداخل اثنان فأكثر، ويكونوا مأمونين كذلك في دينهم، ومن أهل الصلاح والمروءة.

(٢٥) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَقْمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حُرْمَةُ (١) نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ (٢) كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ (٣) رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ؟" (٤).

(١) حُرْمَةُ: التحريم - أي تحريم نساء المجاهدين على القاعدين كتحريم أمهاتهم، قيل الحرمة الحق: أي حق نساء المجاهدين على القاعدين كحق أمهاتهم، قال ابن فارس: حرم: المنع والتشديد، انظر معجم

المقاييس لابن فارس: ص (٢٥٦)، والنهاية لابن الأثير: ٣٧٤/١.

(٢) على القاعدين: أي من الجهاد في بيوتهم، فالمقعد هو الذي لا يقدر على القيام لزمانة به، كأنه قد ألزم القعود، وقيل هو من القعاد: وهو داء يأخذ الإبل في أوراها فيميلها إلى الأرض، والقعيد: الذي يصاحبك في قعودك، انظر النهاية لابن الأثير: ٨٦/٤، وعون المعبود لشمس الحق العظيم

آبادي: ١٧٢/٧.

(٣) يَخْلُفُ: أي ترك نيابة عنه لقضاء حوائج أهله، أو من خلفه: إذا جاء بعده، انظر عون المعبود لشمس

الحق العظيم آبادي: ١٧٣/٧، وشرح سنن النسائي للسندي: ٥٠/٦.

(٤) صحيح مسلم: ص (٧٨٨) كتاب الإمارة، باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن، رقم ١٣٩ -

(١٨٩٧).

- ووكيع: هو ابن الجراح<sup>(١)</sup>.
- وسفيان: هو ابن سعيد بن مسروق الثوري: وهو من المدلسين الذين احتمل العلماء تدليسهم لقلته<sup>(٢)</sup>.
- بُرَيْدَة: هو ابن الحُصَيْب - بمهملتين - مصغراً، أبو سهل الأسلمي، صحابي أسلم قبل بدر<sup>(٣)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه النسائي<sup>(٤)</sup> عن محمود بن غيلان وعن حسين بن حريث، وأحمد<sup>(٥)</sup>، كلاهما عن وكيع بن الجراح به، ورواه عن علقمة به، مسلم<sup>(٦)</sup> وأبو داود<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup> ثلاثتهم من طرق، ورواه أحمد<sup>(٩)</sup> من طريق علقمة بن مرثد عن عبدالله بن بريدة عن بريدة ابن الحصيب.

### من فوائد الحديث<sup>(١٠)</sup>:

- تحريم التعرض لنساء المجاهدين بريية من نظر محرّم وخلوة، وحديث محرّم وغير ذلك، ويلحق بهن نساء السجناء من المجاهدين.
- الإحسان إليهن وبرهن، وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة، ولا يتوصل بها إلى ريبة ونحوها.

- 
- (١) انظر التقريب لابن حجر: ٦٤٦/٢.
  - (٢) انظر المرجع السابق: ٢١٦/١، وطبقات المدلسين لابن حجر: ص (٢٢).
  - (٣) انظر الإصابة لابن حجر: ٤١٨/١، والتقريب لابن حجر: ٦٨/١.
  - (٤) سنن النسائي: ٥٠/٦، كتاب الجهاد، باب حرمة نساء المجاهدين، رقم (٣١٨٩).
  - (٥) في المسند: ٣٥٢/٥.
  - (٦) صحيح مسلم: ص (٧٨٨) كتاب الإمارة، باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهم، رقم ١٣٩ - (١٨٩٧)، ١٤٠ - (١٨٩٧)، قال الإمام مسلم: "بمعنى حديث الثوري".
  - (٧) سنن أبي داود، ٨/٣، كتاب الجهاد، باب في حرمة نساء المجاهدين [على القاعدين]، رقم (٢٤٩٦).
  - (٨) سنن النسائي: ٥٠/٦، كتاب الجهاد، باب حرمة نساء المجاهدين، رقم (٣١٩٠)، ٥١/٦، كتاب الجهاد، باب من خان غازيا في أهله، رقم (٣١٩١).
  - (٩) في المسند: ٣٥٥/٥.
  - (١٠) انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ٤١/١٣، وشرح سنن النسائي للسندي: ٥٠/٦، وعمون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ١٧٣/٧.

• حماية المجتمع المسلم لأمن المرأة المسلمة بتغليظ العقوبة لمن اعتدى عليهم وتشديدها.

• أن المجاهد يأخذ يوم القيامة من حسنات من اعتدى على عرضه.

(٢٦) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَفْرًا<sup>(١)</sup> مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ فَرَأَتْهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ" ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ: "لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ<sup>(٢)</sup> إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ"<sup>(٣)</sup>.

• وأبو الطاهر: هو أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن السرح<sup>(٤)</sup>.

• وأسماء بنت عميس: صحابية تزوجها جعفر بن أبي طالب، ثم أبو بكر، ثم علي، وولدت لهم كلهم، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها<sup>(٥)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه أحمد<sup>(١)</sup> عن هارون بن معروف به، مثله.

ورواه أحمد<sup>(٧)</sup> أيضا عن معاوية بن عمرو عن عبدالله بن وهب به، مثله.

ورواه أحمد<sup>(٨)</sup> أيضا من طريقتين عن عبدالرحمن بن جبير به.

(١) النفر: اسم جمع، يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه، انظر النهاية لابن الأثير: ٩٣/٥.

(٢) المغيبة: التي غاب عنها زوجها، والمراد: غاب زوجها عن منزلها، سواء غاب عن البلد بأن سافر، أو غاب عن المنزل، وإن كان في البلد، انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥٥/١٤، والنهاية لابن الأثير: ٣٩٩/٣، ومعجم المقاييس لابن فارس: ص (٨١٨).

(٣) صحيح مسلم: ص (٨٩٦) كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم ٢٢ - (٢١٧٣).

(٤) انظر التقريب لابن حجر: ١٩/١.

(٥) انظر الإصابة لابن حجر: ١٤/٨، والتقريب لابن حجر: ٨٤٥/٢.

(٦) في المسند: ١٧١/٢.

(٧) في المسند: ١٧١/٢.

(٨) في المسند: ١٨٦/٢، ٢١٣.

### من فوائد الحديث<sup>(١)</sup>:

- حماية المجتمع لأمن المرأة في عرضها من أن ينهشه المغرضون.
  - العمل على تمكين أواصر الأسرة بالثقة القوية بين الزوجين.
  - تحريم الخلوة بالأجنبية، وإباحة الخلوة بمحارمها.
  - خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية إذا كانوا من أهل الصلاح والمروءة، وأن يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة.
  - ولم يقتصر حفظ الإسلام لأمن المرأة على ما سبق، بل تعدى ذلك إلى أولئك الذين يدخلون البيوت المسلمة وكأنهم برآء، وعيونهم لا تترك شاردة ولا واردة إلا ويتابعوها بأبصارهم، فنهى النبي ﷺ أولئك المشبوهين من دخول البيوت المسلمة، ليحفظ عورات أصحابها من أن يطلع عليها من لا تجب عليهم ذلك.
- (٢٧) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخْنَتٌ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فَتَحَ لَكُمْ غَدَا الطَّائِفَ، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ<sup>(٣)</sup>، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ<sup>(٥)</sup>.
- الحديث متفق عليه

- وزهير: هو ابن معاوية الجعفي<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥٥/١٤.

(٢) المخنت: بكسر النون وفتحها، الذي يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته، ويكون هذا في خلقه من الأصل أو بتكلف وهذا مذموم، انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦٣/١٤، والنهائية لابن الأثير: ٨٢/٢.

(٣) بنت غيلان: هي "بادية" وقيل هي بنون "بادنة" والمشهور الياء، وغيلان: هو ابن سلمة بن معتب بن مالك الثقفي، وهو الذي أسلم وتحتة عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعا، وكان من رؤساء ثقيف، انظر فتح الباري لابن حجر: ٣٣٥/٩.

(٤) "تقبل بأربع وتدبر بثمان": أي أنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن - أي طي - وذلك لا يكون إلا للسمنية من النساء، وجرت عادة الرجال غالبا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة، انظر فتح الباري لابن حجر: ٣٣٦/٩.

(٥) صحيح البخاري: ١٨٧٣/٤، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، رقم (٥٨٨٧).

(٦) انظر فتح الباري لابن حجر: ٣٣٤/١٠.

## تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، وأبو داود<sup>(٣)</sup>، وابن ماجه<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup>، خمستهم من طرق عن هشام بن عروة به.  
ورواه مالك<sup>(٦)</sup> مرسلًا عن هشام بن عروة عن أبيه.

## فائدة:

المخنث ضربان: أحدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن، بل هو خلقه الله عليها، فهذا لا ذم عليه ولا عيب ولا إثم ولا عقوبة لأنه معذور لا صنع له في ذلك، ولهذا لم ينكر النبي ﷺ أولاً دخوله على النساء ولا خلقه الذي هو عليه حين كان من أصل خلقته، وإنما أنكر عليه بعد ذلك معرفته لأوصاف النساء ولم ينكر صفته وكونه مخنثًا. الضرب الثاني من المخنث: هو من لم يكن له ذلك خلقه بل يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهياتهن وكلامهن ويتزيا بزيهن، فهذا هو المذموم الذي جاء في الأحاديث الصحيحة لعنه<sup>(٧)</sup>، وأما الضرب الأول فليس بملعون ولو كان ملعونًا لما أقره أو لا<sup>(٨)</sup>.

من فوائد الحديث<sup>(٩)</sup>:

- حماية الحاكم لأمن المرأة على عرضها.
- إخراج كل من يحصل به التأذي للناس عن مكانه إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب.
- حجب النساء عن يفتن لمحاسنهن، لئلا يوصفن للناس فيسقط معنى الحجاب.
- تعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفي إذا تعين ذلك طريقًا لردعه.
- تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد حرام اتفاقًا.

(١) صحيح البخاري: ١٣٠٦/٣، كتاب المغازي، غزوة الطائف، رقم (٤٣٢٤)، ١٦٨٢/٣، كتاب النكاح، باب ما ينهى من دخول المنتهين بالنساء على المرأة، رقم (٥٢٣٥).

(٢) صحيح مسلم: ص (٨٩٨) كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، رقم ٣٢ - (٣١٨٠).

(٣) سنن أبي داود: ٢٨٣/٤، كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين، رقم (٤٩٢٩) قال أبو داود: [المرأة كان لها أربع عكن في بطنها].

(٤) سنن ابن ماجه: ٦١٣/١، كتاب النكاح، باب في المخنثين، رقم (١٩٠٢)، ٨٧٢/٢، كتاب الحدود، باب المخنثين، رقم (٢٦١٣).

(٥) في المسند: ٢٩٠/٦، ٣١٨.

(٦) في الموطأ: ٧٦٧/٢، كتاب الوصية، باب ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد، رقم (٥).

(٧) مثل قول ابن عباس: "لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء . . . الحديث، رواه البخاري في صحيحه: ٢١٣٣/٤، كتاب الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين، رقم (٦٨٣٤)، ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي في سننهم، وأحمد في مسنده.

(٨) انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦٤/١٤.

(٩) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦٣/١٤، وفتح الباري لابن حجر: ٣٣٦/٩، ٣٣٤/١، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٢٧٥/١٣.

# الفصل الثالث

## حق المرأة في الحرية

تمهيد: بيان المراد من الحرية:

من المبادئ الأساسية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية مبدأ الحرية، فقد أعلنت الشريعة الحرية وقررتها في أروع مظاهرها، وذلك لأن الحرية حق طبيعي مقدس، ومظهر فطري ينبثق من الفطرة السليمة التي منحها الله للإنسان، حين امتن عليه بنعمة عظيمة هي نعمة الوجود، فالإنسان يولد حراً، ويجب أن يبقى حراً كذلك، ما دام ملتزماً بحدود حريته الفردية، ولم يتجاوزها إلى الإضرار بالآخرين.

وقد كان لوظيفة الأنبياء والرسل الفضل الأكبر في مجاهدة الظلم والظالمين، والأخذ بيد المجتمع الإنساني إلى شاطئ السلامة والحرية، وبث روح التعاون والمحبة والإخاء بين أفراد وجماعات هذا المجتمع، فكانت رحلة الأنبياء إنقاذاً للبشرية من خضم<sup>(١)</sup> الجاهلية العاتية<sup>(٢)</sup>، ومحافظة على الحقوق كافة، وإيقاء للحريات العامة، وهي الحقوق التي تثبت للأفراد بمقتضى آدميتهم، وترتبط بمصالحهم المادية والمعنوية، وهي حقوق مقررة للأفراد عامة، الوطنيين والأجانب على السواء.

### الحرية في الإسلام ليست مطلقة:

إن الحرية في الإسلام بمختلف جوانبها لها حدود ونطاق شرعي لا يتعداه الإنسان، وذلك حتى لا ينطلق كل فرد وراء شهواته ورغباته يقضي منها ما استطاع ولو على حساب حقوق الآخرين، فالإنسان الحر هو الذي يُحَكِّم عقله ويُحَكِّم شهوته، ولا يخضع لإخلاقه وحده، يمارس حقه في الحرية في ظل النطاق الشرعي بما لا يمس حق الآخرين. والحريات العامة: هي حقوق لصيقة بالإنسان ملازمة له، لا يجوز حرمانه منها، ويعتبر المساس بها مساس بشخصية الإنسان وادميته.

(١) الخضم: الجمع الكثير، والمعنى: إنقاذ البشرية من هذا الجمع الكثير من الجاهلية المستكبرة الفاسدة، المتمردة، انظر لسان العرب لابن منظور: ١٢/١٨٣.

(٢) عتا: استكبر وجاوز الحد، والعُتَا: العصيان، والعاتي: الجبار والشديد الدخول في الفساد، المتمرد الذي لا يقبل موعظة، انظر لسان العرب لابن منظور: ١٥/٢٧.

ولم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في شتى الجوانب المختلفة مما يشملها حق الحرية، كالحرية السياسية، والفكرية، والتعبير.....، بل ضمن لكل منهما من ذلك ما قد ضمنه للآخر.

وبذلك يكون الإسلام قد اعترف بالمرأة وحريتها وكرامتها، وذلك في وقت لم يكن للمرأة فيها حق أو حرية، وأعطى لها الحماية في ممارسة حرياتها، ما دامت ملتزمة بشرع الله، ولا تعتدي على غيرها في ذاته، فكل حق من حقوق الحرية له معايير التي تحاكم بناءً عليها.

وهذا الفصل يحتوي على أربعة مباحث نتعرف من خلالها على حق المرأة في الحرية، وحدود كل منها.

### المبحث الأول:

حرية الاعتقاد والتصور وحدودها في الإسلام.

### المبحث الثاني:

حرية الكلمة ومعناها في الإسلام.

### المبحث الثالث:

حرية الرأي والتعبير وحدودها في الإسلام.

### المبحث الرابع:

الحرية السياسية وحدودها في الإسلام.



## المبحث الأول: حرية الاعتقاد والتصور وحدودها في الإسلام:

يقصد بحرية العقيدة: حق الشخص في اختيار الدين الذي يرتضيه عن رضا واقتناع وبلا إكراه.

وهي أبرز مظهر من مظاهر حرية الإنسان، حرية فيما يدين به من دين، ذلك أن الدين عقيدة تستقر في القلب، ويطمئن إليها العقل، فكل جو لا تكفل فيه حرية العقيدة، يعتبر عدواناً على الحرية الأساسية للإنسان، ومن ثم فهو عدوان على الإنسان نفسه، وهو أشد

خطراً وأبلغ إيذاءً من العدوان على جسمه وماله.

والإسلام يقرر حق الحرية الدينية على أساس يكفل قيام هذه الحرية ووجودها فعلاً لا مجرد دعوى.

فلكل إنسان طبقاً للشريعة الإسلامية أن يعتقد من العقائد ما شاء، وليس لأحد أن يحمله على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها أو يمنعه من إظهار عقيدته<sup>(١)</sup>.

ومن كان يعارض آخر في اعتقاده فعليه أن يقنعه بالحسنى، ويبين له وجه الخطأ فيما يعتقد، فإن قبل أن يغير عقيدته عن اقتناع فليس عليهما حرج، وإن لم يقبل فلا يجوز إكراهه والضغط عليه.

وتتبع حرية الفرد في العقيدة من قوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)<sup>(٢)</sup>، قال الإمام القرطبي: "الدين في هذه الآية: المعتقد والملة، بقريئة قوله: (قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)<sup>(٣)</sup>، والإكراه الذي في الأحكام من الإيمان والنبوع والهبات وغيرها ليس هذا موضعه"<sup>(٤)</sup>، بالإضافة لما قلناه من أن حرية الاعتقاد هي حرية غير المسلم في اعتناق الدين الإسلامي دونما إكراه، فهي كذلك يدخل فيها كون إيمان المسلم من طريق اليقين والاقتناع لا عن طريق التقليد والاتباع، فالشريعة تحرر الإنسان من سلطان التقليد بغير تدبير، وتنهاه عن اتباع آرائه وقومه في دينهم دون أن يفكر في شأن الدين الذي اتبعوه، تفكير الأحرار المستقلين، قال الله

(١) هذا ما ترجح لدي، وفي المسألة آراء أخرى. انظر: حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية: د. أحمد

طاحون ص (١٧٢) وما بعدها.

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٥٦).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٥٦).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٧٧/٣، وقد ذكر القرطبي في تفسير الآية أقوالاً أخرى، وانظر: حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية: د. أحمد طاحون: ص (١٧٧).

حرية

تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ عَابَاءَنَا أُولَئِكَ كَانَ عَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ)<sup>(١)</sup>.

### حدود حرية العقيدة:

إذا كان الإسلام قد كفل حرية العقيدة للناس جميعاً، ونهى المسلمين أن يتخذوا من غير الإقناع بالحجة، والدليل، والبرهان، سبيلاً للدعوة لدين الله، فليس معنى هذا أن الفرد في ظل أحكام الإسلام له الحرية التامة في التنقل بين العقائد كيفما يشاء ووقتما شاء باسم حرية العقيدة، فليس له مثلاً أن يختار الإسلام ثم ينتقل إلى ديانة أخرى، وليس له كذلك إذا اختار الإسلام أن يقيم باسم حرية العقيدة من شعائره وأحكامه ما شاء، وأن يترك منها أو يستحدث ما شاء، فإن هناك مساءلة وحساب من الشريعة الإسلامية لأفرادها إن تركوا دينهم أو عبثوا به.

والذمي في دار الإسلام له ما للمسلمين وعليه ما عليهم<sup>(٢)</sup>، فإذا دخل في الإسلام فلا يجوز له أن يخرج منه ثانية إلى دينه الأول، لأنه بهذا العمل قد يكون قصده التشكيك وصد الناس عن دين الله تعالى، وقد قال الله تعالى: (وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَآكُفِرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)<sup>(٣)</sup>.

أما إذا بقي غير المسلم في دار الإسلام فله حرية إقامة شعائره في بيوت العبادة الخاصة بهم ما لم يؤدي ذلك إلى فتنة المسلمين عن دينهم، فلهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاعوا من ليل أو نهار ضرباً خفيفاً إلا في أوقات صلاة المسلمين، فليس لهم أن يضربوها قبل الأذان ولا في أوقات الأذان، وليس لهم أن يرفعوا أصواتهم في الصلاة ولا في القراءة في كنائسهم، ولا يظهروا صليباً في نوادي المسلمين، وأسواقهم وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى فتنة المسلمين عن دينهم<sup>(٤)</sup>.

→ ولقد ثبت أن النبي ﷺ خاطبهم ودعاهم إلى الإسلام، وترك لهم حرية الاختيار ولم يجبرهم على ذلك، وعاملهم معاملات مالية، واقترض منهم، بل كانت هناك زيارات من

(١) سورة البقرة: الآية (١٧٠).

(٢) انظر: النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية: الدكتور محمد مفتي وغيره: ص (٩٠) وما بعدها، وحقوق الإنسان في الشريعة والقانون: الدكتور إسماعيل الأسطل: ص (١٤٤)، وحقوق الإنسان في القرآن والسنة: د. عبدالكريم الدهشان: ص (٦٨).

(٣) سورة آل عمران: الآية (٧٢).

(٤) انظر: السلوك الاجتماعي في الإسلام: لحسن أيوب: ص (٤٩٧)، التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة:

٢٦/١، اشتراكية الإسلام للسباعي: ص (٧٧).

اليهود لبیت النبوة، فلم يمنعها رسول الله ﷺ، وإن كان في بعضها نقاش بين أزواج النبي ﷺ وبعض الزائرات، ولقد كَذَبَ النبي ﷺ بعض أقوال انبيهود، وبالرغم من ذلك لم يمنع عن ﷺ وهم على غير دين الإسلام، لم يمنعهم من الدخول في بيته والتحدث مع أزواجه. فقد ترك لهم النبي ﷺ حرية اختيار الدين وهذا واضح في سبب نزول قول الله

تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) (١).

(٢٨) روى الإمام أبو داود قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ (٢)، قَالَ: تَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي السَّجِسْتَانِيَّ (٣) - ح وَثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، ح وَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: تَنَا وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ / روى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَانَتْ الْمَرْأَةُ تُكُونُ مَقْلَاتًا (٤) فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ (٥)، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ (٦) بَنُو النَّضِيرِ (٧) كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ (٨)، فَقَالُوا: لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) (٩) (١٠) (١١).

(١) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٥٦).

(٢) المقدمي: سبق تعريفه في حديث رقم (٦).

(٣) السجستاني: بكسر السين المهملة وبعدها جيم مكسورة ثم سين ساكنة، نسبة إلى سجستان، وهي البلاد المعروفة بكابل، انظر الأنساب للسماعني: ٢٥٥/٣، ومعجم البلدان لياقوت الحموي: ١٩٠/٣.

(٤) المقلات: هي المرأة التي لا يعيش لها ولد، وأصله من القلت: وهو الهلاك، انظر النهاية لابن الأثير: ٩٨/٤.

(٥) أي تنذر على نفسها إن عاش لها ولد أن تجلعه في اليهود، انظر: عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٣٤٤/٧.

(٦) أجليت: بضم الهمزة وسكون الجيم، أي أبعدت وأخرجت، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٩٠/١.

(٧) بنو النضير: حي من يهود خيبر من آل هارون أو موسى عليهما السلام، وقد دخلوا في العرب، والنضرة والنضيرية: اسم امرأة، انظر: لسان العرب لابن منظور: ٢١٤/٥.

(٨) الأنصار: هم أنصار النبي ﷺ، غلبت عليهم الصفة فجرى مجزى الأسماء، وصار كأنه اسم الحي، انظر لسان العرب لابن منظور: ٢١٠/٥.

(٩) الغي: جهل من اعتقاد فاسد، وذلك أن الجهل قد يكون من كون الإنسان غير معتقد اعتقاداً لا صالحاً ولا فاسداً، وقد يكون من اعتقاد شيء فاسد، وهذا النحو الثاني يقال له غي، انظر المفردات للراغب

الأصفهاني: ص (٣٦٩).

(١٠) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٥٦).

(١١) سنن أبي داود: ٥٨/٣، كتاب الجهاد، باب في الأسير يكره على الإسلام، رقم (٢٦٨٢).

• محمد بن عمر بن علي: هو ابن عطاء بن مقّم المقدّم، بالتشديد، البصري، من صغار الطبقة العاشرة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(١)</sup>، وثقه البزار، ومسلمة<sup>(٢)</sup>، والنسائي، وقال مرة: لا بأس به<sup>(٣)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٤)</sup>، وقال أبو حاتم: صدوق<sup>(٥)</sup>، وكذا قال ابن حجر<sup>(٦)</sup>.

قلت: هو ثقة، لم أقف على قول يجرحه.

• وابن بشار: هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي، البصري، أبو بكر بُندار - بضم اللواو وسكون النون - ثقة، من الطبقة العاشرة، مات سنة ٢٥٢هـ، وله بضع وثمانون سنة، روى عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٧)</sup>.

• وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وقد ينسب لجدّه، وقيل: هو إبراهيم، أبو عمرو البصري، ثقة، من الطبقة التاسعة، مات سنة ١٩٤هـ - على الصحيح، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٨)</sup>.

• والحسن بن علي: هو ابن محمد الهذلي، أبو علي الخلال الخلواني، بضم الحاء، نزيل مكة، ثقة حافظ له تصانيف، من الطبقة الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٢هـ، روى عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر التاريخ الكبير للبخاري: ١٧٩/١، وتهذيب الكمال للمزي: ١٧٤/٢٦، والكاشف للذهبي: ٧٣/٣،

وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٤٠/٧.

(٢) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٤١/٧.

(٣) انظر تهذيب الكمال للمزي: ١٧٤/٢٦، والكاشف للذهبي: ٧٣/٣.

(٤) الثقات لابن حبان: ١٠٩/٩.

(٥) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢١/٨.

(٦) التقريب لابن حجر: ٥٤٢/٢.

(٧) انظر المرجع السابق: ٥٠٤/٢.

(٨) انظر المرجع السابق: ٤٩٩/٢.

(٩) انظر المرجع السابق: ١١٨/١.

- ووهب بن جرير: هو ابن حازم بن زيد، أبو عبدالله الأزدي، البصري، ثقة، من الطبقة التاسعة، مات سنة ٢٠٦هـ، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(١)</sup>.
- وشعبة: هو ابن الحجاج بن الورد العنكي مولاهم، أبوبسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتنش بالعراق عن الرجال وذبّ عن السنة، وكان عابداً، من الطبقة السابعة، مات سنة ١٦٠هـ، روى له البخاري ومسلم في صحيحهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٢)</sup>.
- وأبو بشر: هو جعفر بن إياس بن أبي وحشيّة - بفتح الواو وسكون الحاء وكسر الشين وتشديد الياء المفتوحة - اليشكري، ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبیر، وضعّفه شعبة في حبيب بن سالم، وفي مجاهد، من الطبقة الخامسة، مات سنة ١٢٥هـ، وقيل سنة ٢٦هـ، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٣)</sup>.
- وسعيد بن جبیر: هو الأسدي، مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت فقيه، من الطبقة الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلّة، قتل بين يدي الحجاج - دون المائة - سنة ٩٥هـ، ولم يكمل الخمسين، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم

### الحكم على الحديث

الحديث إسناده صحيح : رواه ثقات .

### تخريج الحديث

رواه النسائي<sup>(٥)</sup>، والطبري<sup>(٦)</sup>، عن محمد بن بشار به ، ورواه ابن حبان<sup>(٧)</sup> عن

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٦٥١/٢.

(٢) انظر المرجع السابق: ٢٤٤/١.

(٣) انظر المرجع السابق: ٨٩/١.

(٤) انظر المرجع السابق: ٢٠٣/١.

(٥) السنن الكبرى للنسائي: ٣٠٤/٦، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (قد تبين الرشيد من الغي) رقم

(١١٠٤٩).

(٦) جامع البيان للطبري: ١٠/٣، بيان أن الإنسان لا يجوز له أن يلزم غيره اعتناق الدين . . . . .

(٧) انظر الإحسان في صحيح ابن حبان: ٣٥٢/١، كتاب الإيمان، باب التكليف، رقم (١٤٠).

الحسن بن علي به، ورواه البيهقي<sup>(١)</sup> والواحدي<sup>(٢)</sup>، كلاهما من طريق إبراهيم ابن مرزوق عن وهب ابن جرير به.  
 ورواه النسائي<sup>(٣)</sup> من طريق عثمان بن عمر، والواحدي<sup>(٤)</sup> من طريق يحيى ابن حكيم عن ابن أبي عدي، كلاهما عن شعبة به، ورواه البيهقي<sup>(٥)</sup>، والطبري<sup>(٦)</sup>، كلاهما من طريق أبي عوانة عن أبي بشر به، ورواه سعيد بن منصور<sup>(٧)</sup> من طريقه عن سعيد بن جبير، مرسلًا.

### من فوائد الحديث<sup>(٨)</sup>:

- رد الإسلام للإكراه الديني، ولو كان ذلك في سبيل اعتناق دعوته.
  - حرية الاعتقاد في الإسلام لا سيطرة لأحد عليها، سواء كان حاكماً أو زعيماً أو رب أسرة.
  - ليس لمسلم على آخر إلاحق النصيحة والإرشاد.
  - حرص المسلم على كفالة الأمن والسلام لأصحاب العقائد الأخرى، والمحافظة عليهم.
  - واجب الآباء تجاه الأبناء، النصح والإرشاد والتوجيه.
- ولم يقتصر النبي ﷺ أن ترك لغير المسلمين في دولة الإسلام أن يعتقدوا الدين الذي يريدون فحسب، بل تعدت العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين في بلاد الإسلام أن وقع بينهم البيع، والشراء، والمعاملات، والقروض، لدرجة أن الحاكم المسلم توفي وبعض ماله مرهون

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ١٨٦/٩، كتاب الجزية، باب من لحق بأهل الكتاب قبل نزول الفرقان، رقم (١٨٦٣٩).

(٢) أسباب النزول للواحدي: ص (٥٨).

(٣) السنن الكبرى للنسائي: ٣٠٤/٦، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (لا إكراه في الدين) رقم (١١٠٤٨).

(٤) أسباب النزول للواحدي: ص (٥٨).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي: ١٨٦/٩، كتاب الجزية، باب من لحق بأهل الكتاب قبل نزول الفرقان، رقم (١٨٦٤٠).

(٦) جامع البيان للطبري: ١٠/٣، بيان أن الإنسان لا يجوز له أن يلزم غيره اعتناق الدين . . . .

(٧) في السنن: ٩٥٧/٣، تفسير سورة البقرة، قوله تعالى: (لا إكراه في الدين) رقم (٤٢٨)، وزاد فيه: "قال رسول الله ﷺ قد خير أصحابكم، فإن اختاروكم فهم منكم، (وإن) اختاروهم فأجلوهم معهم".

(٨) انظر هذه الأقوال في: معالم السنن للخطابي: ٢٤٨/٢، وعون المعبود لشمس الحق العظيم أبادي:

لبعض اليهود، ليبين لنا النبي ﷺ جواز التعامل مع غير المسلمين، قال ابن حجر: "يجوز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدتهم ومعاملاتهم فيما بينهم"<sup>(١)</sup>.

(٢٩) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ<sup>(٢)</sup> وَرَهْنَهُ دِرْعَةً<sup>(٣)</sup>.

الحديث منفق عليه.

- وأبومعاوية: هو محمد بن خازم: أحفظ الناس لحديث الأعمش<sup>(٤)</sup>.
- والأعمش: هو سليمان بن مهران<sup>(٥)</sup> وهو مدلس روى هنا بالعنعنة، وقد صرح بالسماع من شيخه<sup>(٦)</sup>، فزال الشبهة.
- وإبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي<sup>(٧)</sup>.
- والأسود: هو ابن يزيد بن قيس النخعي<sup>(٨)</sup>.

تخريج الحديث:

رواه مسلم<sup>(٩)</sup> عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء، والنسائي عن أحمد بن حرب<sup>(١٠)</sup>، وأحمد<sup>(١١)</sup>، جميعهم عن محمد بن خازم - أبي معاوية - به.

- 
- (١) فتح الباري لابن حجر: ١٤١/٥.
  - (٢) النسيئة: هي البيع إلى أجل معلوم، انظر النهاية لابن الأثير: ٤٥/٥.
  - (٣) صحيح البخاري: ٦٢٤/٢، كتاب البيوع، باب شراء الحوائج بنفسه، رقم (٢٠٩٦).
  - (٤) انظر التقريب لابن حجر: ٥١٢/٢.
  - (٥) انظر المرجع السابق: ٢٢٩/١.
  - (٦) انظر صحيح البخاري: ٦٤٨/٢، كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل، رقم (٢٢٠٠).
  - (٧) انظر التقريب لابن حجر: ٣٥/١.
  - (٨) انظر المرجع السابق: ٥٦/١.
  - (٩) صحيح مسلم: ص (٦٥٤) كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، رقم ١٢٤ - (١٦٠٣).
  - (١٠) سنن النسائي: ٣٠٣/٧، كتاب البيوع، باب مبايعة أهل الكتاب، رقم (٤٦٥٠).
  - (١١) في المسند: ٤٢/٦.

ورواه البخاري عن عمر بن حفص<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> عن عبدالله بن أبي شيبة، والنسائي<sup>(٤)</sup> عن محمد بن آدم، جميعهم عن حفص بن غياث عن الأعمش به، ورواه البخاري<sup>(٥)</sup>، ومسلم<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup>، ثلاثتهم من طرق عن الأعمش به.  
من فوائد الحديث<sup>(٨)</sup>:

- جواز معاملة أهل الذمة، والحكم بثبوت أملاكهم على ما في أيديهم، واختلاف معتقدهم لم يكن عائقاً من معاملة المسلم لهم.
- جواز معاملة من أكثر ماله حرام.
- ما كان عليه النبي ﷺ من النقل من الدنيا، وعدم إكثاره منها مع قدرته عليها.
- كرم النبي ﷺ الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه.
- جواز الدين لمن نوى الوفاء.
- جواز الشراء إلى أجل معلوم.

(١) صحيح البخاري: ٦٤٨/٢، كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل، رقم (٢٢٠٠).

(٢) صحيح مسلم: ص (٦٥٤) كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الضرر والسفر، رقم ٢٦ - (١٦٠٣).

(٣) سنن ابن ماجه: ٨١٥/٢، كتاب الرهن، باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، رقم (٢٤٣٦).

(٤) سنن النسائي: ٢٨٨/٧، كتاب البيوع، باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويشتره البائع منه بالثمن رهنا، رقم (٤٦٠٩).

(٥) صحيح البخاري: ٦١٦/٢، كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٨)، ٦٦١/٢، كتاب السلم، باب الكفيل في السلم، رقم (٢٢٥١)، (٢٢٥٢)، ٧١٢/٢، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من اشترى بالدين . . . ، رقم (٢٣٨٦)، ٧٥٥/٢، كتاب الرهن، باب من رهن درعه، رقم (٢٥٠٩)، ٧٥٦/٢، كتاب الرهن، باب الرهن عند اليهود وغيرهم، رقم (٢٥١٣)، ١٣٤٦/٣، كتاب المغازي، باب (٨٦)، رقم (٤٤٦٧)، ٨٩٩/٢، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، رقم (٢٩١٦).

(٦) صحيح مسلم: ص (٦٥٤) كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الضرر والسفر، رقم ١٢٥ - (١٦٠٣)، ورقم ١٢٦ - (١٦٠٣).

(٧) في المسند: ١٦٠/٦، ٢٣٠، ٢٣٧.

(٨) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٤٠/١١، وفتح الباري لابن حجر: ١٤١/٥ وما بعدها.



• جواز الرهن في الحضر ، وبه قال الشافعي ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، والعلماء كافة ، إلا مجاهدًا وداود : فقالا لا يجوز إلا في السفر ، تعلقا بقوله تعالى : (وَأِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ)<sup>(١)</sup> ، واحتج الجمهور بهذا الحديث ، وهو مقدم على دليل خطاب الآية .

• مباشرة الكبير والشريف شراء الحوائج ، وإن كان له من يكفيه ، إذا فعل ذلك على سبيل التواضع .

• جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربياً ، قال النووي : "وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار ، إذا لم يتحقق تحريم ما معه ، لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً ، وآلة حرب ، ولا يستعينون به في إقامة دينهم ، ولا يبيع مصحف ، ولا العبد المسلم لكافر مطلقاً"<sup>(٢)</sup> .

كما وترتفع العلاقة بين المسلمين وغيرهم ، في ظل الدولة المسلمة ، ترتفع إلى الزيارات ، والنقاشات الدينية ، بين المسلمين وغيرهم وإن خالفوا المسلمين في اعتقادهم وتصورهم ، لم يمنعهم هذا من التردد على بيوت المسلمين لزيارتهم ، وهذا ما حدث مع عائشة ويهودية كانت تزورها أو تخدمها .

(٣٠) روى الإمام البخاري قال : حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ شُعْبَةَ ، سَمِعَتْ الْأَشْعَثَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا ، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ ، فَقَالَتْ لَهَا : أَعَاذَكَ (٣) اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَقَالَ : "نَعَمْ ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ" (٤) "قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَمَا رَأَيْتُ

(١) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٨٣) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ٤٠/١١ .

(٣) أعاذك الله من عذاب القبر : أي لجأت إليه ، واستجرت به ، انظر : النهاية لابن الأثير : ٣١٨/٣ .

(٤) قوله : "نعم عذاب القبر حق" : لفظة "حق" هنا زيادة ، وهي فقط في رواية الحموي ، والمستملي ، وفي رواية الأكثرين "عذاب القبر" فقط بدون لفظة "حق" ، قال ابن حجر : رواية المستملي ليست بجيدة ، لأن

البخاري قال عقيب هذه الطريق - طريق حديثنا - زاد غندر "عذاب القبر حق" ، فبين أن لفظة "حق" ليست في رواية عبدان - شيخ البخاري - عن أبيه عن شعبة ، وأنها ثابتة في رواية غندر يعني عن

شعبة ، انظر هذه المسألة في : فتح الباري لابن حجر : ٢٣٦/٣ ، وعمدة القاري للعيني : ٢٠٣/٨ ،

وكوثر المعاني للشنقيطي : ١٤٦/١٢ ، صحيح البخاري تحقيق ابن باز : ١٢٤/٢ .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ<sup>(١)</sup>(٢).

- وَعَبْدَان: هو عبدالله بن عثمان بن جبلة، وعبدان لقب<sup>(٣)</sup>.
- وأبوه: هو عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي<sup>(٤)</sup>.
- وشعبة: هو ابن الحجاج بن الورد<sup>(٥)</sup>.
- والأشعث: هو ابن أبي الشعثاء سليم بن الأسود المحاربي<sup>(٦)</sup>.
- وأبوه: هو سليم بن أسود بن حنظلة<sup>(٧)</sup>.
- ومسروق: هو ابن الأجدع بن مالك<sup>(٨)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٩)</sup> عن غندر عن شعبة به، نحوه، ورواه مسلم<sup>(١٠)</sup> عن هناد بن السري عن سلام بن سليم عن أشعث به، ورواه البخاري<sup>(١١)</sup>، ومسلم<sup>(١٢)</sup>، والنسائي<sup>(١٣)</sup>، وأحمد<sup>(١٤)</sup>، أربعتهم من طرق عن أبي وائل - شقيق بن سلمة - عن مسروق به.

(١) هناك زيادة في بعض النسخ بعد قوله: "إلا تعوذ من عذاب القبر" زاد غندر: "عذاب القبر حق"، هذه الزيادة لا توجد في حديثنا، وهي فقط في رواية أبي ذر وحده، وقد ذكرها ابن حجر في فتح الباري: انظر هذه الأقوال عند ابن حجر في كتابه المذكور: ٢٣٦/٣، وعمدة القاري للعيني: ٢٠٣/٨، وصحيح البخاري تحقيق ابن باز: ١٢٤/٢، وكوثر المعاني للشنقيطي: ١٤٦/١٢.

(٢) صحيح البخاري: ٤٠٨/١، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم (١٣٧٢).

(٣) انظر: التقريب لابن حجر: ٣٠١/١.

(٤) انظر المرجع السابق: ٣٩٠/١.

(٥) انظر المرجع السابق: ٢٤٤/١.

(٦) انظر فتح الباري لابن حجر: ٢٣٥/٣.

(٧) انظر التقريب لابن حجر: ٢٢٢/١.

(٨) انظر المرجع السابق: ٥٧٩/٢.

(٩) صحيح البخاري: ٤٠٨/١، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم (١٣٧٢)، وزاد غندر فيه: "عذاب القبر حق".

(١٠) صحيح مسلم: ص (٢٣٣) كتاب المساجد، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر، رقم ١٢٦ - (٥٨٦).

(١١) صحيح البخاري: ٢٠٠/٤، كتاب الدعوات، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (٦٣٦٦).

(١٢) صحيح مسلم: ص (٢٣٣) كتاب المساجد، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر، رقم ١٢٥ - (٥٨٦).

(١٣) سنن النسائي: ٤/١٠٥، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (٢٠٦٦)، (٢٠٦٧).

(١٤) في المسند: ٤٤/٦، ٢٠٦.

ورواه مالك بن أنس<sup>(١)</sup> ومن طريقه البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup>،  
والدارمي<sup>(٦)</sup>، جميعهم من طرق عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة،  
ورواه مسلم<sup>(٧)</sup>، والنسائي<sup>(٨)</sup>، وأحمد<sup>(٩)</sup>، ثلاثتهم من طرق عن الزهري عن عروة بن الزبير  
عن عائشة، ورواه أحمد<sup>(١٠)</sup> من طريق سعيد بن عمرو عن عائشة.

### فائدة:

الرواية التي مَعْنَا تثبت عذاب القبر لمن خالف من أمة محمد ﷺ، وجاءت رواية  
أخرى عند البخاري<sup>(١١)</sup> تفيد أن هذه الأمة لا تفتن في القبر، إنما تفتن اليهود، وهذا تعارض  
ظاهر بين الروایتين، وإزالة هذا التعارض نوضح الآتي:  
أن النبي ﷺ سمع اليهودية تقول: بوقوع عذاب القبر، فقال النبي ﷺ: إنما تفتن  
اليهود، ثم أعلم بذلك ﷺ، ولم يُعلم عائشة، فجاءت اليهودية مرة أخرى، فذكرت لعائشة ذلك:  
فأنكرت عليها عائشة، مستندة إلى الإنكار الأول من رسول الله ﷺ، ثم أعلم النبي ﷺ عائشة  
بأن الوحي نزل بإثباته.  
وقيل: يحتمل أنه ﷺ كان يتعوذ قبل ذلك مع عذاب القبر سرّاً، ولما رأى النبي ﷺ  
استغرابها حيث سمعت اليهودية، أعلن النبي ﷺ بوقوع عذاب القبر ليترسخ هذا المفهوم في  
عقائد أمته<sup>(١٢)</sup>.

- 
- (١) في الموطأ: ١٨٧/١، كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، رقم (٣).  
(٢) صحيح البخاري: ٣١٤/١، كتاب الكسوف، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، رقم (١٠٤٩).  
(٣) صحيح مسلم: ص (٣٥٠) كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف في المسجد، رقم (١٠٥٥).  
(٤) سنن النسائي: ١٣٣/٣، كتاب الكسوف، باب نوع آخر منه عن عائشة، رقم (١٤٧٥)، (١٤٧٦).  
(٥) في المسند: ٥٣/٦.  
(٦) سنن الدارمي: ٤٣٠/١، كتاب الصلاة، باب الصلاة عند الكسوف، رقم (١٥٢٧).  
(٧) صحيح مسلم: ص (٢٣٣)، كتاب المساجد، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٢٣) - (٥٨٤).  
(٨) سنن النسائي: ١٠٤/٤، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (٢٠٦٤).  
(٩) في المسند: ٨٩/٦، ٢٣٨، ٢٤٨، ٢٧١.  
(١٠) في المسند: ٨١/٦.  
(١١) صحيح البخاري: ٣١٤/١، كتاب الكسوف، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، رقم (١٠٤٩).  
(١٢) انظر: فتح الباري لابن حجر: ٢٣٦/٣، وعمدة القاري للعيني: ٢٠٣/٨.

وقد جاء عند أحمد بسنده عن عائشة ما يرسخ المعنى السابق: أن يهودية كانت تخدمها، فلا تصنع عائشة إليها شيئاً من المعروف، إلا قالت لها اليهودية: وَقَالَ اللهُ عَذَابَ الْقَبْرِ، قالت: فقلت: يا رسول الله هل للقبر عذاب؟ قال: "كذبت يهود، لا عذاب دون يوم القيامة". ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث، فخرج ذات يوم نصف النهار، وهو ينادي بأعلى صوته أيها الناس: "استعينوا بالله من عذاب القبر، فإن عذاب القبر حق<sup>(١)</sup>" وفي هذا كله أنه ﷺ إنما علم بحكم عذاب القبر، إذ هو بالمدينة في آخر الأمر، وهذا فيه إشكال مع قول الله تعالى: (يُنَبِّئُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا)<sup>(٢)</sup> فهي آية مكية، وقوله تعالى أيضاً: (النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا)<sup>(٣)</sup>.

ولإزالة هذا الإشكال: أن عذاب القبر إنما يؤخذ من الآية الأولى بطريق المفهوم<sup>(٤)</sup> في حق من لم يتصف بالإيمان، وكذلك بالمنطوق<sup>(٥)</sup> في الآية الأخرى في حق آل فرعون، وإن التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار، فالذي أنكره النبي ﷺ إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين، ثم أعلم ﷺ أن ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم فجزم به، وحذر منه، وبالغ في الاستعاذة منه تعليماً لأئمة وإرشاداً، فانتهى التعارض بحمد الله تعالى.

#### فوائد الحديث<sup>(٦)</sup>:

- عذاب القبر حق، وهو ليس خاصاً بهذه الأمة.
- جواز التحدث عن أهل الكتاب إذا وافق الحق.
- التوقف عن خبر أهل الكتاب، حتى يُعرف صدق هو أم كذب.
- استحباب التعوذ من عذاب القبر عقيب الصلاة، لأنه وقت إجابة الدعوة.

(١) في المسند: ٨١/٦.

(٢) سورة إبراهيم: جزء من الآية (٢٧).

(٣) سورة غافر: جزء من الآية (٤٦).

(٤) المفهوم: هو "ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق، ولُوْحِظَ في تعريفه: أن المعنى الذهني هو المنفذ الوحيد إلى دلالاته، انظر: الإتيان للسيوطي: ٥٣/٢، ومباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح: ص (٣٠١).

(٥) المنطوق: هو "ما دل عليه اللفظ في محل النطق، فالنطق بالآية هو وحده المنفذ إلى دلالاتها، انظر: الإتيان للسيوطي: ٥٢/٢، ومباحث في علوم القرآن، الدكتور صبحي الصالح: ص (٣٠٠).

(٦) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٨٥/٥، وما بعدها، ٢٠٦/٦، وفتح الباري لابن حجر: ٥٣٨/٢، ٢٤٠/٣، وما بعدها، وعمدة القاري للعيني: ٢٠٤/٨.

- جواز دخول اليهودية عند المسلمة.
- عدم إجبار أهل الذمة على ترك دينهم ومعتقدهم، ونهم الحرية في اعتقاد ما أرادوا.
- استخدام أهل الذمة في أعمال المسلمين ومصالحهم.

### المبحث الثاني: حرية الكلمة ومعناها في الإسلام:

أباحَت الشريعة الإسلامية حرية القول: وجعلتها حقا لكل إنسان - ذكرا كان أو أنثى-، بل جعلت القول واجبا على الإنسان في كل ما يمس الأخلاق، والمصالح العامة، والنظام العام، وفي كل ما تعتبره الشريعة منكرا، وذلك في قوله تعالى: (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) (١).

وإذا كان لكل إنسان أن يقول ما يعتقد أنه الحق، ويدافع بلسانه عن عقيدته، فإن حرية القول - أو الكلمة - ليست مطلقة: بل هي مقيدة بأن لا يكون ما يقال خارجاً عن حدود الآداب العامة، والأخلاق الفاضلة، أو مخالفاً لنصوص الشريعة (٢).

وحرية الكلمة: مقيدة بقيود تمنع من العدوان وإساءة الاستعمال. فلا يكون الإنسان شتماً، ولا عياباً، ولا قاذفاً، ولا كاذباً، وأن يدعو إلى رأيه بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يجادل بالتي هي أحسن، وأن لا يجهر بالسوء من القول، ولا يبدأ به، قال الله تعالى: (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ) (٣).

وكما قلنا سابقاً - المرأة في هذا كالرجل سواء بسواء - في حرية الكلمة، وهذا تشريف لها، وإشعار بأهليتها، وحققها في القول، وإبداء رأياها سواء أكان في أخص الأمور تعلقاً بحياتها ومستقبلها مثل - إبداء رأياها في اختيار شريك حياتها - أو حياة أبنائها، أو كان في حياتها العامة.

(٣١) روى الإمام ابن ماجه قال: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا وَكَيْعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ (٤) قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ

(١) سورة آل عمران: الآية (١٠٤).

(٢) انظر: التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة: ٣٣/١.

(٣) سورة النساء: الآية (١٤٨).

(٤) الخسيس: الذئبي؛ والخسيسة والخساسة: الحالة التي يكون عليها الخسيس، يقال: رفعت خسيسته ومن خسيسته: إذا فعلت به فعلا يكون فيه رفعته، انظر النهاية لابن الأثير: ٣١/٢، والفاوق للزمخشري:

أَرَدْتُ أَنْ تَعَلَّمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَيَّ الْآبَاءُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

- هُنَاد: بفتح الهاء وتشديد النون المفتوحة، ابن السَّرِيِّ: بكسر الراء الخفيفة- ابن مصعب التميمي، أبو السَّرِيِّ الكوفي، ثقة، من الطبقة العاشرة، مات سنة ٢٤٣هـ، وله ٩١ سنة، روى له البخاري في خلق أفعال العباد، وروى له مسلم في صحيحه، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٢)</sup>.
- ووكيع: هو ابن الجراح بن مَلِيح الرُّؤَاسِي<sup>(٣)</sup>، أبوسفیان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار الطبقة التاسعة، مات في آخر سنة ١٩٦هـ، وله ٧٠ سنة، روى له البخاري ومسلم في صحيحهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٤)</sup>.
- وَكَهْمَس<sup>(٥)</sup> بن الحسن: التميمي، أبو الحسن البصري، ثقة، من الطبقة الخامسة، مات سنة ١٩٤هـ، روى له البخاري ومسلم في صحيحهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٦)</sup>.
- وابن بريدة: هو عبدالله بن بريدة بن الحُصَيْب الأسلمي، أبوسهل المروزي، قاضيا، ثقة، من الطبقة الثالثة، مات سنة ١٠٥هـ، وقيل: ١١٥هـ، وله ١٠٠ سنة، روى له البخاري ومسلم في صحيحهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٧)</sup>.
- وأبوهِ: هو بريدة بن الحُصَيْب، صحابي<sup>(٨)</sup>.

### الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح، رجاله ثقات.

- 
- (١) سنن ابن ماجه: ٦٠٢/١، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم (١٨٧٤).
- (٢) انظر التقريب لابن حجر: ٦٣٨/٢.
- (٣) الرُّؤَاسِي: بتشديد الراء المضمومة وبعدها همزة مفتوحة: انظر المغني في ضبط أسماء الرجال: محمد طاهر بن علي الهندي: ص (١١٦).
- (٤) انظر التقريب لابن حجر: ٦٤٦/٢.
- (٥) كَهْمَس: بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم، انظر المغني في ضبط أسماء الرجال: محمد طاهر بن علي الهندي: ص (٢١٤).
- (٦) انظر التقريب لابن حجر: ٤٩٦/٢.
- (٧) انظر التقريب لابن حجر: ٢٨٠/١.
- (٨) انظر ترجمته في حديث: (٢٥).

وصحح إسناده البوصيري<sup>(١)</sup> والشوكاني<sup>(٢)</sup>.

### تخريج الحديث:

انفرد ابن ماجه بروايته من هذه الطريق، وللحديث شاهد عن عائشة، رواه النسائي في المجتبى<sup>(٣)</sup>، وفي الكبرى<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup>، وابن راهويه<sup>(٦)</sup>، والدارقطني<sup>(٧)</sup>، والبيهقي<sup>(٨)</sup>. جميعهم من طرق عن كهمس بن الحسن عن عبدالله بن بريدة عن عائشة.

### من فوائد الحديث<sup>(٩)</sup>:

- تشريف الإسلام للمرأة وتكريمه لها، وإشعاره لها بأهليتها وحقها في إيداء رأيها في أخص الأمور تعلقا بحياتها ومستقبلها.
  - عدم إجبار المرأة على الزواج بمن تكره.
  - اعتبار الكفاءة في الزواج، لأنها سبيل لدوام العشرة واستقرارها.
  - احترام الأبناء لأبائهم.
  - نكاح الأب منعقد لابنته إلا أن نفاذه في أمرها.
  - مشاوره المرأة في زواجها، دفعا لاستبداد الولي، أو طمعه وأنانيته.
  - جواز رفع المرأة أمرها للقاضي والحاكم في التظلم من أبيها.
- وليس للمرأة فقط حق إيداء رأيها وقولها - في اختيار شريك حياتها - أي قبل الزواج، بل لها الحق بعد الزواج أن تعترض للحاكم المسلم أو القاضي، وتبلغه تقصير زوجها تجاهها، وسلبه حقا من حقوقها وولدها وهو الإنفاق عليهم.

(١) انظر مصباح الزجالة للبوصيري: ٧٩/٢.

(٢) انظر نيل الأوطار للشوكاني: ٥٣٩/٦.

(٣) سنن النسائي: ٨٦/٦، كتاب النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة، رقم (٣٢٦٩).

(٤) السنن الكبرى: ٢٨٤/٣، كتاب النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة، رقم (٥٣٩٠)، قال النسائي: هذا الحديث يوثقونه.

(٥) في المسند: ١٣٦/٦.

(٦) في المسند: ٧٤٧/٣، رقم (١٣٥٩)، و(١٣٦٠).

(٧) سنن الدارقطني: ١٦٤/٣، كتاب النكاح، رقم (٣٥١٧).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي: ١١٨/٧، كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأباكار، رقم (١٣٦٧٦)، قال البيهقي: وهذا مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة.

(٩) انظر هذه الأقوال في: سنن النسائي شرح السندي: ٨٧/٦، وتحفة العروس لعكاشة الطيبي: ص (٧٥).

(٣٢) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِيَاءٍ (١) أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَدُلُّوا مِنْ أَهْلِ خِيَالِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِيَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعَزُّوا مِنْ أَهْلِ خِيَالِكَ، ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ (٢) فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ قَالَ لَهَا: "لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ" (٣).

الحديث متفق عليه.

- وأبو اليمان: هو الحكم بن نافع (٤).
- وشعيب: هو ابن أبي حمزة دينار (٥).
- والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري (٦)، وهو متفق على جلالته وإتقانه، وقد وصف بالتدليس، وعده ابن حجر في الثالثة من طبقات المدلسين، لكن العلائي عده من الطبقة الثانية، وهي طبقة من احتمل الأئمة تدليسه، وخرجوا له في الصحيح وإن لم يصرح بالسماع وذلك لإمامته، أو لقلة تدليسه في جنب ما روى، أو لأنه لا يدلّس إلا عن ثقة. قال العلائي: "وذلك كالزهري"، وقال أيضاً: "وقد قبل الأئمة قوله عن (٧)".
- وعروة: هو ابن الزبير بن العوام (٨).
- وهند بنت عتبة بن ربيعة: هي امرأة أبي سفيان بن حرب، وأم معاوية رضي الله عنهما، أسلمت في فتح مكة بعد إسلام زوجها أبي سفيان، وكانت

(١) الخيَاء: بكسر المعجمة وتخفيف الموحدة مع المد: هي خيمة من وبر أو صوف، ثم أطلقت على البيت كيف ما كان، انظر فتح الباري لابن حجر: ١٤١/٧.

(٢) مَسِيكٌ: أي بخيل يمسك ما في يديه لا يُعْطِيهِ أَحَدًا، وهو مثل البخيل وزنا ومعنى، ومَسِيكٌ: بالكسر والتشديد، على وزن سَكِيرٍ: أي شديد الإمساك لماله، انظر النهاية لابن الأثير: ٣٣٢/٤.

(٣) صحيح البخاري: ٢٢٣٧/٤، كتاب الأحكام، باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس، إذا لم يَخَفِ الظنون والتهمة، رقم (٧١٦١).

(٤) انظر التقريب لابن حجر: ١٣٥/١.

(٥) انظر المرجع السابق: ٢٤٤/١.

(٦) انظر المرجع السابق: ٥٥٢/٢.

(٧) جامع التحصيل للعلائي: ص (١٠٩-١١٣)، وانظر ميزان الاعتدال للذهبي: ١٦٥/٥، وطبقات المدلسين لابن حجر: ص (٣٣)، والتبيين لأسماء المدلسين: لسبط ابن العجمي: ص (٥٠).

(٨) انظر المرجع السابق: ٣٩٩/١.



امرأة لها نفسٌ وأنفةٌ، ورأيٌ وعقلٌ، وقد شهدت أحداً وهي كافرةٌ وفعلت ما فعلت بحمزة<sup>(١)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٢)</sup> به، نحو الجزء الأخير منه.  
ورواه البخاري<sup>(٣)</sup> أيضاً من طريق يونس بن يزيد، ومسلم<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup>، كلاهما من طريق معمر بن راشد، ومسلم<sup>(٦)</sup> من طريق محمد بن عبدالله بن مسلم، جميعهم عن محمد ابن مسلم به، ورواه البخاري<sup>(٧)</sup>، ومسلم<sup>(٨)</sup>، وأبو داود<sup>(٩)</sup>، والنسائي<sup>(١٠)</sup>، وابن ماجه<sup>(١١)</sup>، وأحمد<sup>(١٢)</sup>، والدارمي<sup>(١٣)</sup>، سبعتهم من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه (عروة بن الزبير) به.

### من فوائد الحديث<sup>(١٤)</sup>:

• وجوب نفقة النساء على أزواجهن، ووجوب نفقة الأولاد على الآباء.

- (١) انظر ترجمتها في: أسد الغاية لابن الأثير: ٢٩٢/٦، والإصابة لابن حجر: ٣٤٦/٨.
- (٢) صحيح البخاري: ٧٣٧/٢، كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، رقم (٢٤٦٠).
- (٣) صحيح البخاري: ١١٦٩/٣، مناقب الأنصار، باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة رضي الله عنها، رقم (٣٨٢٥)، ٢٠٧٥/٤، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٤١).
- (٤) صحيح مسلم: ص (٧١٢) كتاب الأفضية، باب قضية هند، رقم ٨ - (١٧١٤).
- (٥) سنن أبي داود: ٢٩٠/٣، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٣).
- (٦) صحيح مسلم: ص (٧١٢) كتاب الأفضية، باب قضية هند، رقم ٩ - (١٧١٤).
- (٧) صحيح البخاري: ٦٥/٢، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، رقم (٢٢١١)، ١٧٢٨/٤، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ١٧٢٩/٤، كتاب النفقات، باب (وعلى الوارث مثل ذلك) وهل على المرأة منه شيء؟، رقم (٥٣٧٠)، ٢٢٤٥/٤، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، رقم (٧١٨٠).
- (٨) صحيح مسلم: ص (٧١١) كتاب الأفضية، باب قضية هند، رقم ٧ - (١٧١٤).
- (٩) سنن أبي داود: ٢٨٩/٣، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٢).
- (١٠) سنن النسائي: ٢٤٦/٨، كتاب آداب القضاة، باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه، رقم (٥٤٢٠).
- (١١) سنن ابن ماجه: ٧٦٩/٢، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، رقم (٢٢٩٣).
- (١٢) في المسند: ٣٩/٦، ٥٠، ٢٠٦.
- (١٣) سنن الدارمي: ٢١١/٢، كتاب النكاح، باب في وجوب نفقة الرجل على أهله، رقم (٢٢٥٩).
- (١٤) انظر هذه الأقوال في: معالم السنن للخطابي: ١٤٢/٣، وصحيح مسلم بشرح النووي: ٧/١٢ وما بعدها، وفتح الباري لابن حجر: ١٤٢/٧، ٥٠٩/٩، ١٣٩/١٣، ١٧٢.

- وفور عقل هند وحسن تأتيها في المخاطبة.
- يستحب لصاحب الحاجة أن يقدم بين يدي نجواه اعتذار، إذا كان في نفس الذي يخاطبه عليه موجدة.
- إذا لم ينفق الرجل على زوجته وأولاده، فللزوجة أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف.
- جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك، وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة.
- من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه.
- للمرأة مدخل في القيام على أولادها وكفالتهم والإنفاق عليهم من مال أبيهم.
- اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع.
- حكم القاضي بعلمه في حقوق الناس إذا لم يخف الحاكم الظنون والتهمه، على أن يكون الحاكم مشهوراً بالصلاح والعفاف والصدق، ولم يعرف بكبير زلة، وأن تكون أسباب التقى فيه موجودة، وأسباب التهم فيه مفقودة.
- أن القول قول الزوجة في قبض النفقة.
- خروج المرأة في حوائجها، إذا أذن لها زوجها في ذلك، أو علمت رضاه به.
- رفع المرأة شكايته للحاكم وللقاضي.
- وحتى في حياة المرأة العامة، فلا يجوز لأحد من الناس أن يتدخل في شؤونها، إذا كانت ملتزمة بأداب الإسلام، ومن يعترض عليها، جاز لها أن ترد اعتراضه في حدود

الأدب، فقد قالت النساء لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ..... أنت أظف وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا واضح في الحديث الآتي:

(٣٣) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدِحَمِيدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَمْرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمُهُ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ (١)، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ

(١) يستكثرنه عالية أصواتهن: معنى يستكثرنه يظلمن كثيراً من كلامه وجوابه بحوائجهن وفتاويهن، ومعنى عالية أصواتهن: يحتمل أن هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن علو أصواتهن إنما كان باجتماعها، لا أن كلام كل واحدة بانفرادها أعلى من صوته صلى الله عليه وسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦٥/١٥.

عَمْرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحَجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عَمْرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحَجَابَ" قَالَ عَمْرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ، ثُمَّ قَالَ: أَيَّ عَدَوَاتٍ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهْتَنِّي وَلَا تَهَبَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفْظُ<sup>(١)</sup> وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لِفَيْكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا<sup>(٢)</sup> إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ"<sup>(٣)</sup>.

### الحديث متفق عليه.

- قوله: "حدثنا أبي": هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم<sup>(٤)</sup>.
- وصالح: هو ابن كيسان<sup>(٥)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٦)</sup> به، نحوه، ورواه مسلم<sup>(٧)</sup> عن عبد الحميد بن حميد وعن الحسن ابن علي، وأحمد<sup>(٨)</sup>، كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم به، ورواه البخاري<sup>(٩)</sup>، ومسلم<sup>(١٠)</sup>، وأحمد<sup>(١١)</sup>، ثلاثتهم من طرق عن إبراهيم بن سعد به.

(١) أفظ وأغلظ: يقال: رجل فظ: أي سيئ الخلق، وفلان أفظ من فلان، أي أصعب خلقا وأشرس، والمراد في الحديث شدة الخلق وخشونة الجانب، ولم يُرد بهما المبالغة في الفظاظة، والغلظة بينهما، ويجوز أن يكونا للمفاضلة، ولكن فيما يجب من الإنكار والغلظة على أهل الباطل، فإن النبي ﷺ كان رؤوفا رحيما كما وصفه الله تعالى، رفيقا بأمتة في التبليغ غير فظ ولا غليظ، انظر النهاية لابن الأثير: ٤٥٩/٣.

(٢) الفج: هو الطريق الواسع، ويطلق أيضا: على المكان المنخرق بين الجبلين، انظر النهاية لابن الأثير: ٤١٢/٣، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦٤/١٥.

(٣) صحيح البخاري: ١٠١٣/٢، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٤).

(٤) انظر التقريب لابن حجر: ٢٨/١.

(٥) انظر المرجع السابق: ٢٥١/١.

(٦) صحيح البخاري: ١١٣٣/٣، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب، رقم (٣٦٨٣).

(٧) صحيح مسلم: ص (٩٧٥) كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر، رقم ٢٢ - (٢٣٩٦).

(٨) في المسند: ١٧١/١.

(٩) صحيح البخاري: ١٠١٣/٢، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٤)، ١١٣٣/٣، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب، رقم (٣٦٨٣).

(١٠) صحيح مسلم: ص (٩٧٥) كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر، رقم ٢٢ - (٢٣٩٦).

(١١) في المسند: ١٨٢/١، ١٨٧.

## فائدة (١):

قول النسوة لعمر: "أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ يتعارض مع قول الله تعالى لرسوله: (وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ) (٢)، فإنه يقتضي أنه ﷺ لم يكن فظاً ولا غليظاً، والجواب لإزالة هذا التعارض: أن الذي في الآية: يقتضي نفي وجود ذلك له صفة لازمة، فلا يستلزم ما في الحديث ذلك، بل مجرد وجود الصفة له في بعض الأحوال وهو عند إنكار المنكر مثلاً، وكان النبي ﷺ لا يواجه أحداً بما يكره إلا في حق من حقوق الله، وكان عمر يبالي في الزجر عن المكروهات مطلقاً، وطلب المندوبات، فهذا قال النسوة له ذلك (٣).

## من فوائد الحديث (٤):

- حق المرأة في الكلمة وإبداء رأيها في الناس عند الضرورة.
- وفيه فضيلة عظيمة لعمر، تقتضي أن الشيطان لا سبيل له عليه (٥).
- وفيه تفضيل لين الجانب والحلم والرفق ما لم يفوت مقصوداً شرعياً.

## المبحث الثالث: حرية الرأي والتعبير وحدودها في الإسلام:

## حرية الرأي:

هي القدرة على تكوين الرأي وإعلانه دون تأثير من أحد (١). ولقد كفل الإسلام للناس جميعاً حرية الرأي، لأن أصل رسالات الأنبياء تقوم على حرية الرأي، باعتبارها وسيلة عرض الأدلة والبراهين والحجج لإظهار دين الله، وحمل الناس على الدخول في دينه عن رضا واقتناع.

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر: ٤٧/٧، وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٦٥/١٥.

(٢) سورة آل عمران: الآية (١٥٩).

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر: ٤٧/٧.

(٤) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦٥/١٥، وفتح الباري لابن حجر: ٤٧/٧.

(٥) قد يكون هذا الحديث محمولاً على ظاهره، وهو أن الشيطان متى رأى عمر سالكا طريقاً هرب هيبه من عمر، وفارق ذلك الطريق، وذهب إلى طريق آخر لشدة خوفه من بأس عمر أن يفعل به شيئاً، ويحتمل أنه ضُرب مثلاً لبعث الشيطان وإغوائه منه، وأن عمر في جميع أموره سالك طريق السداد خلاف ما يأمر به الشيطان، قال النووي: والصحيح الأول، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي:

١٦٥/١٥.

(٦) انظر حقوق الإنسان في الشريعة والقانون: د. إسماعيل الأسطل: ص (١٥٢).

ويعطي القرآن لجاحديه الحرية ليقدموا حججهم وبراهينهم على صدق دعواهم فقال سبحانه: (قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)<sup>(١)</sup>، أي هاتوا حججكم التي تدل على صدق ما تقولون<sup>(٢)</sup>.

والمرأة هي النصف الآخر للإنسان، أعطاه الإسلام حقها في النقد والتوجيه، والإسهام في إبداء رأيها في المشروعات وفي الأحداث، والتوعية بما تراه حقا ونافعا، وذلك بأية وسيلة من الوسائل، التي لا تهدم مبدأ ديننا، ولا تعارض أدبا إسلاميا، فلها أن تشارك في كل المجالات<sup>(٣)</sup> التي تدخل في نطاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصح والإرشاد والتواصي بالحق<sup>(٤)</sup>.

أما حدود حرية الرأي والتعبير: فيكون بالتزام الحكمة والحلم ولين القول، وترك المراء والجدل، وترك ما لا يعنيها، وعدم مخالفة النظام العام، والآداب الإسلامية، والتمسك بالفضيلة، وعدم الخوض في أعراض الناس بالغيبة والنميمة، وعدم نشر الضلالات والبدع والأهواء، وتعريض المسلمين للفتن باسم حرية الرأي، أو الطعن في دين الله<sup>(٥)</sup>.  
فإن علمت المرأة حدود الرأي والتعبير، جاز لها بعد ذلك أن تبدي رأيها فيما تشاء من أمور حياتها الخاصة، أو العامة أو بعض التصرفات الغربية التي تحدث أمامها، أو حتى في أمور المسلمين الهامة والمصيرية، جاز لها أن تبدي رأيها وتقول كلمتها.  
فها هي تخاطب رسول الله ﷺ بما يجول في خاطرها تجاه زوجها، وتصرح بحديث بين يدي رسول الله ﷺ، يستحي الرجال من سماعه لدرجة أن بعض الصحابة، يخاطب أبا بكر الذي سمع حديثها مع رسول الله ﷺ، يخاطبه أن يزر المرأة عما تقوله عند رسول الله ﷺ، ولم يزد الرسول ﷺ على التبسم.

(٣٤) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ

(١) سورة النمل: الآية (٦٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٣٤/١٣.

(٣) مثل: حرية الصحافة بمعناها العام، وحرية التفكير العلمي والتأليف.

(٤) انظر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام لعطية صقر: ٣٨١/٢.

(٥) انظر: حقوق الإنسان في الشريعة والقانون: د. إسماعيل الأسطل: ص (١٦١).

رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ (١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ  
تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبِتَّ (٢) طَلَّاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ (٣) وَأَخَذْتُ هُدْبَةً، مِنْ جِلْبَابِهَا، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ  
بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ؟ فَلَا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ  
أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ (٤) وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ" (٥) فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ.  
الحديث متفق عليه.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري (١)، ومسلم (٧)، والترمذي (٨)، والنسائي (٩)، وابن ماجه (١٠)، وأحمد (١١)  
والدارمي (١٢)، سبعتهم من طرق عن محمد بن مسلم (الزهري) به.

- (١) الْقُرْظِيُّ: بضم القاف وفتح الراء المهملة والنظاء المعجمة، نسبة إلى قريظة، وهو اسم رجل نزل قلعة  
حصينة بقرب المدينة، فنسب إليهم، وقريظة والنضير أخوان، من أولاد هارون النبي ﷺ، انظر  
الأنساب للسماعاني: ٤٧٥/٤، واللباب لابن الأثير: ٢٦/٣.
- (٢) بَتَّ: أي قطع، والمراد به قطع العصمة بتطليقها ثلاثاً، انظر فتح الباري لابن حجر: ٤٦٨/٩، والنهاية  
لابن الأثير: ٩٣/١.
- (٣) الْهُدْبَةُ: هي طرف الثوب مما يلي طرته، والمعنى: أنها أرادت متاعه، وأنه رِخْوٌ مثل طرف الثوب لا  
يعني عنها شيئاً، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٤٩/٥، وفتح الباري لابن حجر: ٢٦٥/١٠.
- (٤) عُسَيْلَتَكَ: المعنى: شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقاً، وإنما أنت لأنه أراد قطعة من العسل،  
وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٣٧/٣.
- (٥) صحيح البخاري: ١٨٤٩/٤، اللباس، باب الإزار المهدب، رقم (٥٧٩٢).
- (٦) صحيح البخاري: ٧٩٦/٢، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، رقم (٢٦٣٩)، ١٦٩٢/٣، كتاب  
الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، رقم (٥٢٦٠)، (٥٢٦١)، ١٩٢٠/٤، كتاب الأدب، باب  
التبسم والضحك، رقم (٦٠٨٤).
- (٧) صحيح مسلم: ص (٥٦٧) كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تتكح زوجاً غيره،  
ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، رقم ١١١ - (١٤٣٣)، ص (٥٦٨)، رقم ١١٢ - (١٤٣٣)،  
رقم ١١٣ - (١٤٣٣).
- (٨) سنن الترمذي: ٤١٧/٣، كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر، فيطلقها قبل  
أن يدخل بها، رقم (١١١٨)، قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.
- (٩) سنن النسائي: ٩٣/٦، كتاب النكاح، باب النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً لمطلقها، رقم (٣٢٨٣)،  
١٤٦/٦، كتاب الطلاق، باب طلاق البتة، رقم (٣٤٠٨)، ١٤٦/٦، كتاب الطلاق، باب الطلاق التي  
تتكح زوجاً ثم لا يدخل بها، رقم (٣٤٠٧)، ١٤٨/٦، كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً  
والنكاح الذي يحلها به، رقم (٣٤١١).
- (١٠) سنن ابن ماجه: ٦٢١/١، كتاب النكاح، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها  
أترجع إلى الأول، رقم (١٩٣٢).
- (١١) في المسند: ٣٧، ٣٤/٦، ٢٢٦.
- (١٢) سنن الدارمي: ٢١٥/٢، كتاب الطلاق، باب ما يحل المرأة لزوجها الذي طلقها فبت طلاقها، رقم  
(٢٢٦٧).

ورواه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، والدارمي<sup>(٤)</sup>، أربعتهم من طرق عن هشام ابن عروة عن عروة بن الزبير به.

ورواه البخاري<sup>(٥)</sup>، ومسلم<sup>(٦)</sup>، وأبو داود<sup>(٧)</sup>، والنسائي<sup>(٨)</sup>، وأحمد<sup>(٩)</sup>، خمستهم من طرق عن عائشة.

### فائدة:

إن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلقها قبل أن يدخل بها أنها لا تحل للزوج الأول إذا لم يكن جامعها الزوج الآخر، قال ابن المنذر: "أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب فإنه قال: .... وأنا أقول إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول، وهذا القول لم يوافق عليه إلا طائفة من الخوارج، وشرط الحسن البصري الجماع بالإنزال حتى تحل للزوج الأول<sup>(١٠)</sup>.

### من فوائد الحديث<sup>(١١)</sup>:

- حق المرأة في التعبير عما في نفسها.
- معالجة الحاكم قضايا المسلمين بنفسه.

(١) صحيح البخاري: ١٦٩٣/٣، كتاب الطلاق، باب من قال لامرأته أنت علي حرام، رقم (٥٢٦٥)، ١٧١٢/٤ كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثا، ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره، فلم يمسه، رقم (٥٣١٧).

(٢) صحيح مسلم: ص (٥٦٨) كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تتكح زوجا غيره ويطأها، رقم ١١٤ - (١٤٣٣)، بمعنى الجزء الأخير منه.

(٣) في المسند: ١٩٤/٦، ٢٢٩. (٤) سنن الدارمي: ٢١٥/٢، كتاب الطلاق، باب ما يحل للمرأة لزوجها الذي طلقها فبت طلاقها، رقم (٢٢٦٨).

(٥) صحيح البخاري: ١٦٩٢/٣، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، رقم (٥٢٦١) بمعنى الجزء الأخير منه، ١٨٥٨/٤، كتاب اللباس، باب الثياب الخضراء، رقم (٥٨٢٥).

(٦) صحيح مسلم: ص (٥٦٨) كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تتكح زوجا غيره ويطأها، رقم ١١٤ - (١٤٣٣)، رقم ١١٥ - (١٤٣٣)، كلاهما بمعنى الجزء الأخير منه.

(٧) سنن النسائي: ١٤٦/٦، كتاب الطلاق، باب الطلاق للتي تتكح زوجا ثم لا يدخل بها، رقم (٣٤٠٦) بمعنى الجزء الأخير منه.

(٨) سنن أبي داود: ٢٩٤/٢، كتاب النكاح، باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تتكح غيره، رقم (٢٣٠٩).

(٩) في المسند: ٤٢/٦، ٩٦، كلاهما بمعنى الجزء الأخير منه.

(١٠) انظر هذه الأقوال في: تحفة الأحمدي للمباركفوري: ٢٦٢/٤.

(١١) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٣/١٠ وما بعدها، وفتح الباري لابن حجر: ٤٦٥/٩ وما بعدها، ٢٨٢/١٠.

- ما كان عليه الصحابة من سلوك الأدب بحضرة النبي ﷺ، وإنكارهم على من خالف ذلك بفعله أو قوله.
- رجوع المطلقة إلى زوجها الأول إذا حصل الجماع من الثاني، وطلقها دون مخادعة.
- النكاح الفاسد لا يحلل.
- يستحب نكاح البكر لأنها تظن الرجال سواء بخلاف الثيب.
- رفع المرأة أمرها للحاكم.

(٣٥) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ<sup>(١)</sup>، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "يَا مَعْشَرَ<sup>(٢)</sup> النَّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزَلَةٌ<sup>(٣)</sup> وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، قَالَ: "تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ"<sup>(٤)</sup> وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أُغْلِبَ لِذِي لُبٍّ"<sup>(٥)</sup> مَرِيكُنَّ" قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالذِّينِ؟ قَالَ: "أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتَقْطُرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ"<sup>(٦)</sup>.

• والليث: هو ابن سعد بن عبد الرحمن<sup>(٧)</sup>.

(١) المِصْرِيُّ: بكسر الميم وسكون الصاد وكسر الراء، نسبة إلى مصر وديارها، انظر الأنساب للسمعاني:

٣١٠/٥.

(٢) المعشر: هم الجماعة الذين أمرهم واحد، أي مشتركون، وهو اسم يتناولهم، كالإنس معشر، والجن معشر، والأنبياء معشر، والنساء معشر، ونحو ذلك، وجمعه معاشر، انظر صحيح مسلم بشرح

النووي: ٦٦/٢.

(٣) جزلة: أي تامّة الخلق، ويجوز أن تكون ذات كلام جزل، أي قويّ شديد، قال ابن دريد: الجزالة: العقل

والوقار، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٧٠/١.

(٤) العشير: هو في الأصل المعاشر مطلقاً، وهو فعيل، من العشرة: أي الصحبة، والمراد هنا الزوج، انظر

النهاية لابن الأثير: ٢٤٠/٣، وصحيح مسلم بشرح النووي: ٦٦/٢.

(٥) اللب: العقل، وجمعه ألباب، والمراد: كمال العقل، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٢٣/٤، وصحيح مسلم

بشرح النووي: ٦٦/٢.

(٦) صحيح مسلم: ص (٦٠) كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات . . . . . رقم ١٣٢ -

(٧٩).

(٧) انظر التقريب لابن حجر: ٤٩٧/٢.



• وابن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن أسامة، وأسامة هو الهاد لأنه كان يوقد ناراً ليتهدي إليها الضيفان ومن سلك الطريق<sup>(١)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> بهذا الإسناد، نحوه، ورواه مسلم<sup>(٣)</sup> من طريق بكر بن مضر، وأحمد<sup>(٤)</sup> من طريق حيوة بن شريح، كلاهما عن ابن الهاد (يزيد بن عبدالله بن أسامة) به.

### فائدة:

معنى "ناقصات عقل ودين"<sup>(٥)</sup>: هذا الحديث من الأحاديث الصحيحة التي أساء الناس فهمها، فقد ظن كثير من الناس بهذا الحديث أن المرأة ضعيفة العقل، وكأنها بلهاء لا تحسن التصرف، وهذا تأويل فاسد، واتهام للنساء بغير حق، فنقصان العقل: جاء للمرأة لأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، وهذا تنبيه منه ﷺ على ما نبه الله تعالى عليه في كتابه بقوله: (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)<sup>(٦)</sup>، لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها، وهو مشعر بنقص عقلها، قال أبو عبدالله المازري<sup>(٧)</sup>: "والمراد بالعقل: قيل: العلم، وقيل: بعض العلوم الضرورية، وقيل: قوة يميز بها بين حقائق المعلومات"، ومنهم من حمل العقل هنا على الدية، قال ابن حجر<sup>(٨)</sup>: وفيه بعد. أما نقصان الدين: فقد وصفه ﷺ، بتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض، "وقد يستشكل معنى هذا الحديث وليس بمشكل بل هو ظاهر: فلين الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد، كذلك الطاعات تسمى إيماناً وديناً، وبهذا فمن كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه، ونقص الدين قد يكون

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٦٨/٢، والتقريب لابن حجر: ٦٧٣/٢.

(٢) سنن ابن ماجه: ١٣٢٦/٢، كتاب الفتن، باب فتنة النساء، رقم (٤٠٠٣).

(٣) صحيح مسلم: ص (٦٠) كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات . . . . . رقم ١٣٢ -

(٧٩)

(٤) في المسند: ٦٦/٢.

(٥) راجع هذه المسألة في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٦٧/٢، فتح الباري لابن حجر: ٤٠٦/١، تحرير

المرأة لأبي شقة: ٢١٥/٣.

(٦) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٨٣).

(٧) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٦٧/٢.

(٨) انظر: فتح الباري لابن حجر: ٤٠٦/١.

على وجه يأثم به تاركه، وقد يكون على وجه هو مكلف بالترك، كترك الحائض الصلاة والصوم<sup>(١)</sup>، مما سبق يتضح لنا تأويل قول النبي ﷺ للنساء: "ناقصات عقل ودين".

### من فوائد الحديث<sup>(٢)</sup>:

- حق المرأة في الرأي والتعبير والمراجعة فيما لا يظهر لها من معنى.
- عظة الإمام النساء، وحثهم على الصدقة وأفعال البر، والإكثار من الاستغفار وسائر الطاعات.
- أن جحد النعم حرام، وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتيم.
- ذم اللعن وهو الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى، إذا كان في معين.
- إطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظ على فاعلها.
- الإغلاظ في النصح بما يكون سبباً لإزالة الصفة التي تعاب.
- أن الصدقة تدفع العذاب، وأنها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين.
- وأن الإيمان والعقل قابلان للزيادة والنقصان.
- ليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك لأنه من أصل الخلقة، لكن التنبيه على ذلك تحذيراً من الافتتان بهن، ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص.
- مراجعة المتعلم لمعلمه، والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه.
- ما كان عليه ﷺ من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرأفة، زاده الله تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ﷺ.

ولم يقتصر حق المرأة في إبداء رأيها فقط في الأمور التي تخص حياتها الخاصة، والعلاقة التي بينها وبين ربها، ومصيرها الأخروي، بل لها الحق في التعبير بالقول على كل أمر مستغرب غير مألوف، حتى لو كان من الحاكم المسلم، أو خليفة المسلمين، وهذه عائشة تراجم رسول الله ﷺ في حادثة وقعت أمامها، رجل ذمه النبي ﷺ، ثم لما دخل هذا الرجل على الرسول ﷺ ألان له الكلام، فاعتبرت عائشة هذا الفعل مستهجناً غير مقبول في الظاهر بالنسبة لعائشة فبين لها الرسول ﷺ المراد من هذا الفعل.

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ٦٨/٢.

(٢) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٦٦/٢ وما بعدها، وفتح الباري لابن حجر:

٤٠٦/١، ومرقاة الفلاح للملا علي القاري: ١٧٥/١ وما بعدها.

(٣٦) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُبَيْنَةَ، سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "اتَّذُنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ"<sup>(١)</sup>، أَوْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ "فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ"<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: "أَيُّ عَائِشَةَ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتَّقَاءَ فَحْشِهِ"<sup>(٣)</sup>«(٤)».

الحديث متفق عليه.

- وابن عيينة: هو سفيان بن عيينة<sup>(٥)</sup>.
- وابن المنكدر: هو محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير<sup>(٦)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٧)</sup>، ومسلم<sup>(٨)</sup> كلاهما عن قتيبة بن سعيد.  
ومسلم<sup>(٩)</sup> عن زهير بن حرب وأبوبكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير وعمر بن محمد، وأبوداود<sup>(١٠)</sup> عن مسدد ابن مسرهد.  
والترمذي<sup>(١١)</sup> عن محمد بن يحيى، وأحمد<sup>(١٢)</sup>، جميعهم عن سفيان بن عيينة به.

- 
- (١) بئس أخو العشيرة: قال عياض: المراد بالعشيرة الجماعة أو القبيلة، وقال غيره: العشيرة الأدنى إلى الرجل من أهله وهم ولد أبيه وجده، انظر فتح الباري لابن حجر: ٤٥٤/١٠.
- (٢) أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ: أي قال له قولاً ليناً، سهلاً، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٨٦/٤، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ١٤٨/١٣.
- (٣) الفاحش: ذو الفحش في كلامه وفعاله، والمتفحش: الذي يتكاف ذلك ويتعمده، وأصل الفحش: زيادة الشيء على مقداره، انظر النهاية لابن الأثير: ٤١٥/٣، ومعالم السنن للخطابي: ١٠١/٤.
- (٤) صحيح البخاري: ١٩١٢/٤، كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريث، رقم (٦٠٥٤).
- (٥) انظر التقریب لابن حجر: ٢١٧/١.
- (٦) انظر المرجع السابق: ٥٥٥/٢.
- (٧) صحيح البخاري: ١٩٣١/٤، كتاب الأدب، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم (٦١٣١).
- (٨) صحيح مسلم: ص (١٠٤٢)، كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يتقي فحشه، رقم ٧٣ - (٢٥٩١).
- (٩) المرجع السابق: ص (١٠٤٢) رقم ٧٣ - (٢٥٩١).
- (١٠) سنن أبي داود: ٢٥١/٤، كتاب الأدب، باب في حسن العشرة، رقم (٤٧٩١).
- (١١) سنن الترمذي: ٣٥٩/٤، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المداراة، رقم (١٩٩٦) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
- (١٢) في المسند: ٣٨/٦.

ورواه البخاري<sup>(١)</sup> من طريق روح بن القاسم، ومسلم<sup>(٢)</sup> من طريق معمر بن راشد، كلاهما عن محمد بن المنكر به، ورواه أبو داود<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup>، كلاهما من طرق عن عائشة به، ورواه مالك<sup>(٥)</sup> أنه بلغه عن عائشة<sup>(٦)</sup>.

### فائدة:

ذكر النبي ﷺ الرجل بالعيب الذي عرفه به قبل أن يدخل، هذا من النبي ﷺ لا يجري مجرى الغيبة، وإنما فيه تعريف الناس أمره، وزجرهم عن مثل مذهبه، ولعله قد تجاهر بسوء فعاله ومذهبه ولا غيبة لمجاهر<sup>(٧)</sup>.

### من فوائد الحديث<sup>(٨)</sup>:

- جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء إلى البدعة، مع جواز مداراتهم<sup>(٩)</sup> انتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى.
- نصيحة الحاكم لرعيته والشفقة بهم.
- حق المرأة في الرأي والتعبير.

(١) صحيح البخاري: ٤/١٩٠٦، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، رقم (٦٠٣٢).

(٢) صحيح مسلم: ص (١٠٤٣) كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يتقي فحشه، رقم ٧٣ - (٢٥٩١).

(٣) سنن أبي داود: ٤/٢٥١، كتاب الأدب، باب في حسن العشرة، رقم (٤٧٩٢)، (٤٧٩٣).

(٤) في المسند: ٦/٨٠، ١١١، ١٥٨، ١٧٣.

(٥) في الموطأ: ٢/٩٠٣، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم (٤).

(٦) قال سفيان بن عيينة: كان مالك لا يبلغ من الحديث إلا ما كان صحيحاً، وإذا قال: بلغني فهو إسناد صحيح، انظر: الموطأ للإمام مالك، تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي: ٢/٩٠٢.

(٧) انظر معالم السنن للخطابي: ٤/١٠٢.

(٨) انظر هذا الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤٤/١٦، وفتح الباري لابن حجر: ١٠/٥٢٨، وتحفة الأحوذى للمباركفوري: ٦/١٣٢، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ١٣/١٤٨.

(٩) الفرق بين المداراة والمداهنة: أن المداراة بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين أو هما معا وهي مباحة وربما استحببت، والمداهنة: ترك الدين لصالح الدنيا، والنبي ﷺ في هذا الحديث إنما بذل له من دنياه: حسن عشرته والرفق في معاملته، ومع ذلك فلم = يمدحه بقول، فلم يناقض قوله فيه فعله، فإن قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشرة، انظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي:

• سمو أخلاق النبي ﷺ.

• أشر الناس من تركه الناس اتقاء فحشه.

• خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول وذلك من

أقوى أسباب الألفة.

وتعطي المرأة أيضا رأيها، في الأمور المهمة والمصيرية، وهي هنا تراجع ولي

الأمر على سبيل العرض والمشاورة والإشارة بما يظهر أنه مصلحة، وتكون تلك المراجعة

بعبارة لطيفة.

تقول عائشة في شأن إمامة أبي بكر بالناس في مرض رسول الله ﷺ تقول: "لقد

راجعت رسول الله ﷺ في ذلك، وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن

يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا، وإلا كنت أرى أنه لن يقوم مقامه أحد إلا تشاءم الناس

به، فأردت أن يعدل ذلك رسول الله ﷺ عن أبي بكر" (١).

(٣٧) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَن

زَائِدَةَ، عَن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ، عَن أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ

فَاسْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ" قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ

لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ"، فَعَادَتْ، فَقَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ

فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ" (٢) فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ

ﷺ (٣).

(١) الحديث رواه مسلم: ص (١٧٩) كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو

سفر وغيرها . . . . رقم ٩٣ - (٤١٨)، وهو حديث رقم (٣٨) سيأتي تخريجه بعد قليل إن شاء

الله.

(٢) إنكن صواحب يوسف: أي في التظاهر على ما تردين، وكثرة إلحاحكن في طلب ما تردين وتملن إليه،

انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤٠/٦، وقال ابن حجر: "صواحب جمع صاحبة، والمراد أنهن

مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما الباطن، ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فللمراد

به واحد وهي عائشة فقط، كما أن "صواحب" صيغة جمع والمراد "زليخا" فقط، ووجه المشابهة

بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها زيادة على ذلك

وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف

الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة ليكائه، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا

يتشاهم الناس به"، فتح الباري لابن حجر: ١٥٣/٢.

(٣) صحيح البخاري: ٢١٤/١، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم (٦٧٨).

## الحديث متفق عليه.

- وإسحاق بن نصر: هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخاري، أبو إبراهيم السعدي - بفتح السين وسكون العين - وقيل: بضم السين وسكون العين، من الطبقة الحادية عشرة، روى عنه البخاري في صحيحه، وأبو داود في سننه<sup>(١)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٢)</sup>، وقال ابن حجر<sup>(٣)</sup>: صدوق.

قلت: هو ثقة، فقد أكثر البخاري في الرواية عنه في "صحيحه"<sup>(٤)</sup>، ولم أقف على

قول يجرحه.

- وحسين: هو ابن علي الجعفي<sup>(٥)</sup>.
- وزائدة: هو ابن قدامة التقي<sup>(٦)</sup>.
- وأبو بردة: هو عامر بن عبدالله بن قيس<sup>(٧)</sup>.
- وأبوموسى: هو عبدالله بن قيس بن سليم، صحابي مشهور بكنيته أبوموسى الأشعري، استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن<sup>(٨)</sup>.

## تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٩)</sup> معلقاً، ومسلم<sup>(١٠)</sup> عن عبدالله بن أبي شيبه، وأحمد<sup>(١١)</sup> ثلاثتهم عن

الحسين بن علي به.

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري: ٣٨٠/١، وتهذيب الكمال للمزي: ٣٨٨/٢، والكاشف للذهبي: ٥٩/١، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٣٨/١، وخلاصة تذهيب الكمال للخزرجي: ٦٩/١.

(٢) الثقات لابن حبان: ١١٥/٨.

(٣) التقريب لابن حجر: ٤١/١.

(٤) انظر رجال صحيح البخاري للكلابادي: ٧٢/١.

(٥) انظر التقريب لابن حجر: ٤١/١.

(٦) انظر المرجع السابق: ١٧٨/٢.

(٧) انظر المرجع السابق: ٦٩٦/٢.

(٨) انظر ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير: ٢٦٣/٣، والإصابة لابن حجر: ١٨١/٤.

(٩) صحيح البخاري: ١٠٤٦/٢، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: (لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ

آيَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ)، رقم (٣٣٨٥).

(١٠) صحيح مسلم: ص (١٨١) كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر

وغيرهما . . . . . رقم ١٠١ - (٤٢٠).

(١١) في المسند: ٤١٢/٤.

ورواه البخاري<sup>(١)</sup> عن الربيع بن يحيى، وأحمد<sup>(٢)</sup> عن عبدالرحمن بن عبدالله، كلاهما عن زائدة بن قدامة به.

### فائدة:

يحتمل أن يكون هذا الحديث من مراسيل الصحابة<sup>(٣)</sup>، ويحتمل أن يكون أبو موسى (الراوي) تلقاه عن عائشة أو بلال<sup>(٤)</sup>.

### من فوائد الحديث<sup>(٥)</sup>:

- حق المرأة في الرأي والتعبير.
  - جواز مراجعة ولي الأمر على سبيل العرض والمشاورة والإشارة بما يظهر أنه مصلحة، وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة.
  - أن المستخلف في الصلاة أن يستخلف ولا يتوقف على إذن خاص له بذلك.
  - أن الأحق بالإمامة الأعم والأفضل.
  - فضيلة أبي بكر وترجيحه على جميع الصحابة، وفضيلة عمر بعده.
  - ملاطفة النبي ﷺ أزواجه وخصوصا عائشة.
  - أن البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة، لأنه ﷺ بعد أن علم حال أبي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه، ولا نهاه عن البكاء.
- (٣٨) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَفِيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي

(١) صحيح البخاري: ١٠٤٦/٢، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: (لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْمُتَلَكِّينَ)، رقم (٣٣٨٥).

(٢) في المسند: ٤١٣/٤.

(٣) مرسل الصحابي: هو إخبار الصحابي عن قول أو فعل النبي ﷺ أو نحو ذلك مما يعلم أنه لم يحضره لصغر سنه، أو تأخر إسلامه، وهو حديث صحيح عند المحدثين وغيرهم، لأن أكثر مراسيل الصحابة عن أمثالهم وجميعهم عدول ثقات، وروايتهم عن غير الصحابة نادرة وإذا رَوَّها بيئوها، وأكثر ما رَوَّه عن غير الصحابة أحاديث ليست مرفوعة بل موقوفة أو إسرانيليات أو حكايات . . . . . انظر تدريب الراوي للسيوطي: ٢٠٧/١، والمنهاج الحديث: د. أبو حنيفة: ص (٦٠).

(٤) قاله ابن حجر: انظر فتح الباري له: ١٦٥/٢.

(٥) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ١٥٥/٢، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤٠/٦.

عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَإِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدًا إِلَّا تَشَاءَمَ<sup>(١)</sup> النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٢)</sup>.

الحديث متفق عليه.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٣)</sup> عن سعيد بن كثير بن عفير عن الليث به.

ورواه البخاري<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup>، ثلاثتهم من طرق عن ابن شهاب الزهري

به.

ورواه البخاري<sup>(٧)</sup>، ومسلم<sup>(٨)</sup>، والنسائي<sup>(٩)</sup>، وأحمد<sup>(١٠)</sup>، والدارمي<sup>(١١)</sup>، خمستهم من

طرق عن موسى بن أبي عائشة عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة به.

ورواه البخاري<sup>(١٢)</sup>، ومسلم<sup>(١٣)</sup>، وابن ماجه<sup>(١٤)</sup>، وأحمد<sup>(١٥)</sup>، أربعتهم من طرق عن

الأسود بن يزيد عن عائشة.

(١) التشاءم: هو ما يكره ويخاف عاقبته، انظر النهاية لابن الأثير: ٥١٠/٢.

(٢) صحيح مسلم: ص (١٧٩) كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، رقم ٩٣ - (٤١٨).

(٣) صحيح البخاري: ١٣٤٠/٣، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٤٢)، (٤٤٤٥).

(٤) صحيح البخاري: ٨٧/١، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخبب والقدر والخشب والحجارة، رقم (١٩٨) بمعناه، ١٨٢٧/٤، كتاب الطب، باب اللدود، رقم (٥٧١٤).

(٥) صحيح مسلم: ص (١٧٨) كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، رقم ٩١ - (٤١٨).

(٦) في المسند: ٣٤/٦، ٣٨، ١١٧، ٢٢٩.

(٧) صحيح البخاري: ٢١٧/١، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٧).

(٨) صحيح مسلم: ص (١٧٨) كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما . . . . رقم ٩٠ - (٤١٨).

(٩) سنن النسائي: ٨٤/٢، كتاب الإمامة، باب الائتتمام بمن يأتّم بالإمام، رقم (٧٩٧)، ١٠١/٢، كتاب الإمامة، باب الائتتمام بالإمام يصلي قاعداً، رقم (٨٣٤).

(١٠) في المسند: ٥٢/٢، ٣٦١/٥، ٢٤٩/٦، ٢٥١.

(١١) سنن الدارمي: ٣٢٠/١، كتاب الصلاة، باب فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس، (١٢٥٧).

(١٢) صحيح البخاري: ٢١٠/١، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤)، ٢٢٣/١، كتاب الأذان، باب من أسمع الناس تكبير الإمام، رقم (٧١٢)، ٢٢٤/١، كتاب الأذان، باب

الرجل يأتّم بالإمام، ويأتّم الناس بالمأموم، رقم (٧١٣).

(١٣) صحيح مسلم: ص (١٧٩) كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما . . . رقم ٩٥ - (٤١٨)، ص (١٨٠)، رقم ٩٦ - (٤١٨).

(١٤) سنن ابن ماجه: ٣٨٩/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه، رقم (١٢٣٢).

(١٥) في المسند: ٢١٠/٦، ٢٢٤.



ورواه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، والترمذي<sup>(٣)</sup>، وابن ماجه<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup> ومالك<sup>(٦)</sup>، سنتهم من طرق عن عروة بن الزبير عن عائشة.

ورواه مسلم<sup>(٧)</sup> من طريق حمزة بن عبدالله، والدارمي<sup>(٨)</sup> من طريق القاسم بن محمد، كلاهما عن عائشة.

### ويضاف على فوائد الحديث السابق من هذا الحديث ما يلي<sup>(٩)</sup>:-

- جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة.
- إكرام الفاضل، لأن أبا بكر أراد أن يتأخر حتى يستوي مع الصف فلم يتركه النبي ﷺ يتحزح عن مقامه.
- تأكيد أمر الصلاة في جماعة والأخذ فيها بالأشد، وإن كان المرض يرخص في تركها.
- جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض.
- جواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة.

(١) صحيح البخاري: ٢١٤/١، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم (٦٧٩)، ٢١٥/١، كتاب الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعله؛ رقم (٦٨٣)، ٢٢٥/١، كتاب الأذان، باب إذا بكى الإمام في الصلاة، رقم (٧١٦)، ٢٢٧٩/٤، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع، والغلو في الدين والبدع، رقم (٧٣٠٣).

(٢) صحيح مسلم: ص (١٨٠) كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما . . . رقم ٩٧ - (٤١٨).

(٣) سنن الترمذي: ٦١٣/٥، كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما، رقم (٣٦٧٢) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) سنن ابن ماجه: ٣٨٩/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه، رقم (١٢٣٣).

(٥) في المسند: ٩٦/٦، ١٥٩، ٢٠٢.

(٦) في الموطأ: ١٧٠/١، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، رقم (٨٣).

(٧) صحيح مسلم: ص (١٧٩) كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما . . . رقم ٩٤ - (٤١٨).

(٨) سنن الدارمي: ٥٢/١، كتاب المقدمة، باب في وفاة النبي ﷺ، رقم (٨٢).

(٩) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤٢/٢، وفتح الباري لابن حجر: ١٥٦/٢،

- جواز إحرام المأموم على الإمام بناء على أن أبا بكر قد دخل في الصلاة ثم قطع القدوة واثم برسول الله ﷺ.
- ثم مخالفة النبي ﷺ.
- الحث على إقامة الشريعة واتفاق الكلمة واجتماع القلوب، ويبدأ هذا من خلال اجتماع المسلمين على الصلاة واتباعهم للإمام.

### المبحث الرابع: الحرية السياسية وحدودها في الإسلام:

قلنا إن الإسلام لم يفرق بين الرجل والمرأة في شيء من الجوانب المختلفة مما يشمله حق الحرية كما مر في المباحث السابقة، والحرية السياسية<sup>(١)</sup> هي إحدى هذه الحقوق. فكل فرد عاقل رشيد، رجلاً كان أو امرأة، له أن يشترك في إدارة شؤون الدولة، وأن يراقب سيرها، وينقد أعمالها. وقد أجاز الفقهاء بضم نساء مسلمات إلى مجلس الشورى في أنظمة الحكم الإسلامي، يساهمن في عرض المشورة والتنبيه إلى المصالح، دون أن يراعى في ذلك إلا الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في أعضاء هذا المجلس، رجالاً ونساءً، من البصيرة النافذة، والعلم الكافي، والإخلاص للأمة<sup>(٢)</sup>.

(١) إن مسألة مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية تثير خلافاً بين فقهاء الشريعة: أولاً: منهم من يرى أن الإسلام لا يسوي بين المرأة والرجل في هذه الحقوق، ودليلهم: (أ) أن الإسلام قرر قوامة الرجل على المرأة، (ب) وطلب من النساء بالقرار في البيوت وعدم التبرج، (ج) وأن السوابق التاريخية تجمع على عدم ولاية المرأة، ثانياً: ومنهم من يرى ضرورة تمتعها بالحقوق السياسية فيما عدا ما تأباه طبيعة المرأة وفطرتها، ودليلهم: (أ) أن الإسلام قرر حقوق النساء بقوله تعالى: (وَلَسَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) البقرة: (٢٢٨)، فهذا يفيد أن للمرأة حقوقاً في مقابل ما هو مفروض عليها من واجبات، فالمساواة واقعة بينها وبين الرجل، (ب) بيعة النساء للرسول ﷺ، وهي بيعة الإسلام والطاعة، والمرأة في هذا كالرجل، (ج) السوابق التاريخية: أن المرأة اشتركت في بيعة العقبة الثانية، إذ كان في وفد الأنصار امرأتان، انظر هذه الأقوال في: كتاب المرأة بين الفقه والقانون للسباعي: ص (١٥١)، وموسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام لعطية صقر: ٤٤٢/٢، وما بعدها، والنظام السياسي والدستوري في الإسلام: د. فتحي الوحيدي: ص (١١٨) وما بعدها. بتصرف.

(٢) انظر كتاب: على طريق العودة إلى الإسلام: للبوطي: ص (١٤٢) وما بعدها.

كما ذهب الحنفية وآخرون إلى أن المرأة لها أن تتولى القضاء في كل ما يجوز لها أن تشهد فيه، أي فيما عدا الجنايات وما يتعلق بها، لا تختلف في ذلك عن الرجال بشئ<sup>(١)</sup>. وإذا كان الإسلام قد حجب عن المرأة الرئاسة العليا للدولة، حيث وردت أحاديث<sup>(٢)</sup> ثابتة بذلك، وبمقتضاها قال الجماهير من الفقهاء وسائر علماء المسلمين، إلا أن هذا ليس كما يُتصور خدشاً لحرية المرأة السياسية<sup>(٣)</sup> أو غضا من كرامتها الإنسانية، وإنما هو تنسيق بين المهام الكثيرة المختلفة للرئيس الأعلى للدولة، وطبيعة من يتولى هذه الرئاسة، وهذا التنسيق ملاحظ في صفوف الرجال كما هو ملاحظ في صفوف النساء<sup>(٤)</sup>.

(٣٩) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: (أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا)<sup>(٥)</sup> وَنَهَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ<sup>(٦)</sup>، فَقَبَضَتْ امْرَأَةً يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسْعَدْتَنِي<sup>(٧)</sup> فَلَانَّةُ، أُرِيدُ أَنْ أُجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَاَنْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا<sup>(٨)</sup>.  
الحديث متفق عليه.

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد: ٤٦٠/٢.  
(٢) منها حديث: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" حديث رواه الإمام البخاري في صحيحه: ١٣٣٧/٣، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم (٤٤٢٥)، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً، انظر حديث (٢٨٥).  
(٣) الخلاصة في هذا الموضوع: أنه طالما لم يرد نص في القرآن الكريم أو السنة الشريفة أو الإجماع على منع المرأة من الحقوق السياسية، فلا يستطيع أحد القول بتحريم ذلك، بل إن هذا الحق متروك لظروف الناس المختلفة في الزمان والمكان يقررونه ما لم يصطدم بالحق أو بالخير أو المصلحة العامة للمسلمين.

(٤) انظر: على طريق العودة إلى الإسلام للبوطي: ص (١٤٣).  
(٥) سورة الممتحنة: الآية (١٢).  
(٦) النياحة: هو اسم من ناحت المرأة على الميت إذا نديته، وذلك أن تبكي، وتعدد محاسنه، وقيل: النوح: هو بكاء مع صوت، ومنه ناح الحمام نوحاً، انظر: عمدة القاري للعيني: ٢٣٢/١٩.  
(٧) الإسعاد: هو قيام المرأة مع الأخرى تساعدها على النياحة تراسلها، وهو خاص بهذا المعنى، ولا يستعمل إلا في البكاء والمساعدة عليه، ويقال أن أصل المساعدة: وضع الرجل يده على ساعد الرجل صاحبه عند التعاون على ذلك، انظر النهاية لابن الأثير: ٣٦٦/٢، وفتح الباري لابن حجر: ٦٣٨/٨.  
(٨) صحيح البخاري: ١٥٥٨/٣، كتاب التفسير، باب (إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ)، رقم (٤٨٩٢).

- أبو معمر: هو عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج ميسرة<sup>(١)</sup>.
- وعبدالوارث: هو ابن سعيد بن ذكوان<sup>(٢)</sup>.
- وأيوب: هو ابن أبي تميمة كيسان السخثياني<sup>(٣)</sup>.
- وأم عطية: هي نسيبة بنت الحارث، وقيل: نسيبة بنت كعب، كانت من كبلر نساء الصحابة، وكانت تغسل الموتى، وتغزو مع رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

### تخريج الحديث:

- رواه البخاري<sup>(٥)</sup> عن مسدد بن مسرهد عن عبدالوارث به، نحوه.  
 ورواه مسلم<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup>، كلاهما من طرق عن حفصة بنت سيرين به.  
 ورواه البخاري<sup>(٨)</sup>، ومسلم<sup>(٩)</sup>، والنسائي<sup>(١٠)</sup>، وأحمد<sup>(١١)</sup>، أربعتهم من طرق عن محمد ابن سيرين عن أم عطية.  
 ورواه أحمد<sup>(١٢)</sup> من طريقين عن إسحاق بن عثمان عن إسماعيل بن عبدالرحمن عن أم عطية.

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٣٠٣/١.

(٢) انظر المرجع السابق: ٣٧١/١.

(٣) انظر المرجع السابق: ٦٣/١.

(٤) انظر ترجمتها في: الاستيعاب لابن عبدالبر: ٥٠١/٤، وأسد الغابة لابن الأثير: ٢٨٠/٦، والإصابة لابن حجر: ٣٣٣/٨.

(٥) صحيح البخاري: ٢٢٥٥/٤، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، رقم (٧٢١٥).

(٦) صحيح مسلم: ص (٣٦٢) كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم ٣٢ - (٩٣٦)، ص (٣٦٣)، رقم ٣٣ - (٩٣٧).

(٧) في المسند: ٨٤/٥، ٨٥، ٤٠٧/٦، ٤٠٨.

(٨) صحيح البخاري: ٣٩٠/١، كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك، رقم (١٣٠٦).

(٩) صحيح مسلم: ص (٣٦٢) كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم ٣١ - (٩٣٦).

(١٠) سنن النسائي: ١٤٨/٧، كتاب البيعة، باب بيعة النساء، رقم (٤١٧٩)، (٤١٨٠).

(١١) في المسند: ٤٠٨/٦.

(١٢) في المسند: ٤٠٨/٦، ٨٥/٥.

## فائدتان:

الأولى: أن النياحة محرمة، وهو مذهب العلماء كافة كما قال الإمام النووي<sup>(١)</sup>، إلا ما روي عن بعض المالكية فإنه قال: النياحة ليست بحرام، مستدلاً بحديثنا هذا، وفيه أن النبي ﷺ رخص لأم عطية في إسعاد امرأة، كانت أسعدتها في الجاهلية، قال النووي: هذا محمول على الترخيص لأم عطية خاصة، وللشارع أن يخصص من شاء من العموم<sup>(٢)</sup>، قيل فيه نظر: وهو أن تحليل شيء من المحرمات لا يختص به، إلا إن ادعى أن التي ساعدتها لم تكن أسلمت، وجمعا بين الأقوال<sup>(٣)</sup>: أن يقال: إن النهي ورد أولاً للتنزيه، ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم، فيكون الإذن الذي وقع لمن ذكر في الحالة الأولى، ثم وقع التحريم، وورد الوعيد الشديد بعد ذلك.

## الفائدة الثانية:

قولها: "فقبضت امرأة يدها": يوحي بأن بيعة النساء كانت بالأيدي، فهل مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة؟.

إن أكثر الروايات تدل على أنه ﷺ لم يصفح النساء في المبايعة، ففي حديث عائشة الذي رواه مسلم بسنده، قالت عائشة: "والله ما مسّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام"<sup>(٤)</sup>.

والحديث الذي رواه الإمام الترمذي بسنده عن أميمة بنت رقيقة تقول فيه: "...قلت يا رسول الله بايعنا، قال سفيان: تعني مصافحتنا، فقال رسول الله ﷺ: "إنما قولِي لمائة امرأة كقولِي لامرأة واحدة أو مثل قولِي لامرأة واحدة"<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٣٨/٦.

(٢) انظر: المرجع السابق: ٢٣٨/٦، ونيل الأوطار للشوكاني: ٤٢٤/٤.

(٣) انظر: عمدة القاري للعيني: ٢٣٢/١٩، وفتح الباري لابن حجر: ٦٣٩/٨.

(٤) حديث متفق عليه: انظر صحيح مسلم: ص (٧٧٨) كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، رقم ٨٨ - (١٨٦٦)، وصحيح البخاري: ٢٢٥٥/٤، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، رقم (٧٢١٤)، وانظر

رقم (٤٨٩١)، ورقم (٥٢٨٨).

(٥) سنن الترمذي: ١٥١/٤، كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النساء، رقم (١٥٩٧)، وقال أبو عيسى: هذا

حديث حسن صحيح، وقال ابن حجر: حديث صحيح، وصححه المناوي، انظر: فيض القدير

للمناوي: ٢٢٤٣/٥، وصححه الألباني في الصحيحة رقم (٥٢٩)، والحديث رواه ثقات، ورواه

النسائي، وابن ماجه، وأحمد.

وما روته أسماء بنت يزيد قالت: دعا رسول الله ﷺ نساء المؤمنين في البيعة، فقالت أسماء: يا رسول الله ألا تحسر لنا عن يدك؟ فقال: إني لا أصافح النساء<sup>(١)</sup>.

الروايات السابقة تفيد أنه ﷺ لم يصافح النساء في المبايعة، وقد جاء في روايات أخرى ما يفهم من بعضها أنه صافحهن، كقول أم عطية: "فقبضت امرأة يدها"<sup>(٢)</sup> أي لم تباع، وقولها في حديث آخر: فمد يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت<sup>(٣)</sup>، فهاتان الروايتان يفهم منهما أنه صافحهن، ولكن أول بعض العلماء: القبض في الرواية الأولى: بعدم الموافقة على البيعة، وهو لا يستلزم أن تكون هناك مصافحة سابقة، وأولوا قولها: مد يده ومددنا أيديهن، لا يلزم منه المصافحة، بل كانت البيعة بالإشارة، وقال بعضهم: يحتمل أنه ﷺ بايعهن بحائل<sup>(٤)</sup>.

نقول: وللجمع بين الروايات، ولقوة أحاديث عدم اللمس، يقال: إن النبي ﷺ حدثت معه عدة مرات في المبايعة، بيع بعضها بالمصافحة، وكان ذلك بحائل، وفي بعضها الآخر بغير مصافحة.

#### من فوائد الحديث<sup>(٥)</sup>:

- استقلال شخصية المرأة، وأنها ليست مجرد تابع للرجل، بل تباع كما يبيع الرجل.
- تحريم النوح وعظيم قبحه، والاهتمام بإنكاره والزجر عنه، لأن فيه مخالفة التسليم للقضاء والإذعان لأمر الله.
- أن كلام الأجنبية مباح سماعه، وأن صوتها ليس بعورة.
- منع لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك.
- فيه مصداق ما وصفه النبي ﷺ بأن النساء ناقصات عقل ودين.

(١) رواه في المسند: ٤٥٤/٦، وإسناده حسن.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ١٥٥٨/٣، كتاب التفسير، باب (إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ)، رقم (٤٨٩٢).

(٣) رواه ابن حبان: انظر الإحسان في صحيح ابن حبان: ٣١٣/٧، كتاب الجنائز، باب في حمل الجنائز وقولها، رقم (٣٠٤١).

(٤) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٦٣٦/٨، وعمدة القاري للعيني: ٢٣١/١٩، وموسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام لعطية صقر: ١٣٠/٢، وفتاوى المرأة المسلمة للقرضاوي: ص (٨٤) وما بعدها.

(٥) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٦٣٦/٨، ٢٠٨/١٣، وعمدة القاري للعيني: ٢٣٢/١٣، وتحرير المرأة في عصر الرسالة لأبي شقة: ٤٢٥/٢.

# الفصل الرابع

## حق المرأة في الكرامة

اعترف الإسلام بأن المرأة مخلوق آدمي له كرامته، كما كرم الجنس الأدمي كله، فهي أيضا خلقت من آدم، قال الله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)<sup>(١)</sup>، وجعلها شقيقة للرجل في هذه الإنسانية، وفيما يترتب عليها من حقوق وواجبات، مع مراعاة الاختلاف في التكوين والاستعداد.

ونهى الإسلام عن السخرية منها فقال سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمٍ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ)<sup>(٢)</sup>، وإذا كان النهي عن احتقار امرأة لامرأة، فإن احتقار الرجل لها يكون أولى بالنهي. فكرامتها مصانة، لا يجوز الاعتداء عليها من أي جهة أو سلطة كانت، ويقتضي هذا الحق حمايتها من الظلم والطغيان، ومصادرة أي حق من حقوقها، أو تعريضها للأذى والإذلال.

وبين أيدينا مبحثان نتعرف منهما على حق المرأة في الكرامة:

### المبحث الأول:

عدم الاعتداء عليها من أي جهة أو سلطة.

### المبحث الثاني:

عدم تعريضها للأذى والإذلال والتحقير.

(١) سورة الإسراء: الآية (٧٠).

(٢) سورة الحجرات: الآية (١١).

## المبحث الأول: عدم الاعتداء عليها من أي جهة أو سلطة كانت:

إن الإسلام ينظر إلى المرأة نظرة كريمة، ويعتبر أن أي اعتداء عليها إنما هو اعتداء على إنسانيتها وكرامتها.

لذلك لما كانت المرأة في الجاهلية وفي أول الإسلام مظلومة في حقوقها، تعامل معاملة سيئة، لا تُعرف لها حقوقها الإنسانية، وكانت أشبه بالسلعة منها بالإنسان، كان يتخذ منها مادة للتسلية والمتعة البهيمية<sup>(١)</sup>.

جاء الإسلام ليرفع عنها هذا كله، ويردها إلى مكانها الطبيعي في كيان الأسرة، وليرفع العلاقة بينها وبين الرجل إلى المستوى العالي الكريم، اللائق بكرامة بني آدم، الذين كرمهم الله وفضلهم على كثير من العالمين، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا...)<sup>(٢)</sup>، كانوا في الجاهلية إذا مات الرجل منهم فأولياؤه أحق بامرأته، يرثونها كما يرثون البهائم والمتروكات! إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها وأخذوا مهرها - كما يبيعون البهائم والمتروكات، وإن شاءوا أمسكوها في البيت دون تزويج، حتى تفقدى نفسها بشيء.

فنهى الإسلام الأولياء عن ظلم المرأة وإضرارها، وترك حق التصرف لها تختار من شاءت، حفاظاً على كرامتها الإنسانية<sup>(٣)</sup>.

(٤٠) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ..... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ<sup>(٥)</sup> لَتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ<sup>(٦)</sup>، قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوَّجُوا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر في ظلال القرآن: سيد قطب: ٦٠٤/١.

(٢) سورة النساء: الآية (١٩).

(٣) انظر في ظلال القرآن سيد قطب: ٦٠٥/١، والتفسير المنير للزحيلي: ٣٠٥/٤.

(٤) الشَّيْبَانِيُّ: سبق تعريفه في حديث (١).

(٥) لَا تَعْضُلُوهُنَّ: أي لا تمنعهن من الزواج من غيركم، بإمساكن، وهو مأخوذ من العضل: وهو التضييق والمنع والحبس، ومنه الداء العضال: الشديد الذي لا نجاة منه، انظر: المفردات للراغب

الأصفهاني: ص (٣٣٨)، والتفسير المنير للزحيلي: ٢٩٩/٤.

(٦) سورة النساء: الآية (١٩).

(٧) صحيح البخاري: ١٣٩٢/٣، كتاب التفسير، باب: (لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا... ) رقم

(٤٥٧٩).



- والشَّيْبَانِي: هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشَّيْبَانِي<sup>(١)</sup>.
- وعكرمة: هو مولى عبدالله بن عباس<sup>(٢)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٣)</sup> عن الحسين بن منصور، وأبوداود<sup>(٤)</sup> عن أحمد بن منيع، كلاهما عن أسباط بن محمد به، ورواه أبوداود<sup>(٥)</sup> من طريق يزيد بن أبي سعيد عن عكرمة به، ورواه البخاري<sup>(٦)</sup>، وأبوداود<sup>(٧)</sup>، كلاهما من طريق عطاء السوائي عن ابن عباس، وأورده أبوداود<sup>(٨)</sup> موقوفاً من رواية الضحاك.

### فائدة:

كانت المرأة قبل الإسلام مهضومة<sup>(٩)</sup> الحق، فقرر لها الله تعالى حقوقاً، ونهى عن الاعتداء عليها، حيث كانوا في الجاهلية إذا مات الرجل وله امرأة، جاء ابنه من غيرها، أو قرابته من عصبته<sup>(١٠)</sup>، فألقى ثوبه على تلك المرأة، فصار أحق بها من نفسها ومن غيره، فإن شاء أن يتزوجها تزوجها بغير صداق<sup>(١١)</sup> إلا الصداق الذي أصدقها الميت، وإن شاء عضلها وضارها لتفتدي منه بما ورثت من الميت، أو تموت هي فيرثها، وقيل: إن سبق الوارث

(١) انظر: التقريب لابن حجر: ٢٢٥/١، وفتح الباري له: ٢٤٦/٨.

(٢) انظر التقريب لابن حجر: ٤٠٨/١.

(٣) صحيح البخاري: ٢١٧٢/٤، كتاب الإكراه، باب من الإكراه، رقم (٦٩٤٨).

(٤) سنن أبي داود: ٢٣٠/٢، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: (لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُونَهُنَّ)، رقم (٢٠٨٩).

(٥) المرجع السابق: ٢٣١/٢، رقم (٢٠٩٠).

(٦) صحيح البخاري: ١٣٩٢/٣، كتاب التفسير، باب: (لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا . . .)، رقم

(٤٥٧٩)، ٢١٧٢/٤، كتاب الإكراه، باب من الإكراه، رقم (٦٩٤٨).

(٧) سنن أبي داود: ٢٣٠/٢، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: (لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُونَهُنَّ)، رقم (٢٠٨٩).

(٨) المرجع السابق: ٢٣١/٢، رقم (٢٠٩١).

(٩) مهضومة الحق: أصل الهضم: الكسر، ورجل مهضم: أي مظلوم، وهضمه حقه: أي نقصه، انظر لسان العرب لابن منظور: ٦١٣/١٢، والنهية لابن الأثير: ٢٦٥/٥.

(١٠) العصبية: هو الأقارب من جهة الأب، لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم، أي يحيطون به ويشدد بهم، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٤٥/٣.

(١١) الصداق هو المهر: انظر النهاية لابن الأثير: ١٨/٣.

فألقي ثوبه كان أحق بها، وإن سبقت هي إلى أهلها فهي أحق بنفسها<sup>(١)</sup>، فنهى الله الأولياء عن ظلم المرأة وإضرارها، وإبطال لعادة الجاهلية القبيحة، بإطلاق حق التصرف بزوجة الميت لأولياته، وجعلهم أحق بامراته، وهذا مناف للكرامة الإنسانية، وإخلال باحترام المرأة وجعلها متاعاً يورث، وإساءة لزوجها السابق<sup>(٢)</sup>.

### من فوائد الحديث<sup>(٣)</sup>:

- حق المرأة في الكرامة، وأنه يجب احترامها كإنسانة كرمها الله تعالى.
  - نهى الله تعالى الأولياء عن إرث النساء كرها حيث أعطاه الإسلام الحق في مهرها كاملاً.
  - النهي عن التضييق على النساء، ورفع الظلم عنهن.
  - سماحة الإسلام وعظمتها، واحترامه لحقوق الآخرين وتقريرها.
- ولم يقتصر الأمر على النهي عن إضرار المرأة وظلمها، بل جاءت الوصية النبوية بالنساء خيراً، استوصوا بالنساء خيراً، فالنبي ﷺ يدعو المؤمنين إلى قبول وصيته في النساء، ليعمل المؤمنون بها ويرفقوا بهن ويحسنوا عشرتهن.
- وفي الدعوة منه ﷺ، بالوصية بالنساء خيراً، دعوة إلى عدم الاعتداء عليهن وعدم الإضرار بهن.

(٤١) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُوسَى بْنُ حَزَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ الْأَشْجَعِيِّ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ<sup>(٥)</sup>، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي السُّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ"<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن: ٩٩/٥، وفتح الباري لابن حجر: ٢٤٧/٨، وإرشاد الساري للقسطاني: ٨٠/٧.

(٢) انظر: التفسير المنير للزحيلي: ٣٠٠/٤.

(٣) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٢٤٧/٨، وعون المعبود لشمس الحق العظيم أبادي: ١١٢/٦، والتفسير المنير للزحيلي: ٣٠٥/٤.

(٤) الأشجعي: سبق تعريفه في حديث (١٣).

(٥) استوصوا: معناه تواسوا بهن، وقال الطيبي: السين للطلب وهو للمبالغة: أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن، أو اطلبوا الوصية من غيركم بهن، وقيل: اقبلوا وصيتي فيهن، واعملوا بها وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن، انظر: فتح الباري لابن حجر: ٣٦٨/٦.

(٦) خلقت من ضلع: فيه إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر، وقيل من ضلعه القصير، ومعنى خلقت: أي أخرجت كما تخرج النخلة من النواة، انظر فتح الباري لابن حجر: ٣٦٨/٦.

(٧) صحيح البخاري: ١٠٢٤/٢، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، رقم (٣٣٣١).

## الحديث متفق عليه.

- وأبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب<sup>(١)</sup>.
- وزائدة: هو ابن قدامة الثقفي<sup>(٢)</sup>.
- وميسرة: هو ابن عمار الأشجعي<sup>(٣)</sup>.
- وأبو حازم: سلمان مولى عزة<sup>(٤)</sup>.

## تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٥)</sup> عن إسحاق بن إبراهيم، ومسلم<sup>(٦)</sup> عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن الحسين بن علي به.  
ورواه البخاري<sup>(٧)</sup>، ومسلم<sup>(٨)</sup>، وأحمد<sup>(٩)</sup>، والدارمي<sup>(١٠)</sup>، أربعتهم من طرق عن عبدالله ابن ذكوان عن عبدالرحمن بن هرم عن أبي هريرة.  
ورواه مسلم<sup>(١١)</sup>، والترمذي<sup>(١٢)</sup>، من طريقين عن محمد بن شهاب الزهري، عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة.

ورواه أحمد<sup>(١٣)</sup> من طريق عجلان عن أبي هريرة.

من فوائد الحديث<sup>(١٤)</sup>:

- المداراة في التعامل لأنها تجذب النفوس، وتألّف القلوب.
- ملاطفة النساء والإحسان إليهن، والصبر على عوج أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن، وكراهة طلاقهن بلا سبب، وأنه لا يطمع باستقامتها.

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٥٤٥/٢.

(٢) انظر المرجع السابق: ١٧٨/١.

(٣) انظر المرجع السابق: ٦١٥/٢، وفتح الباري له: ٣٦٨/٦.

(٤) انظر التقريب لابن حجر: ٢١٩/١.

(٥) صحيح البخاري: ١١٦٧/٣، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، رقم (٥١٨٦).

(٦) صحيح مسلم: ص (٥٨٥) كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم ٦٠ - (١٤٦٨).

(٧) صحيح البخاري: ١٦٦٧/٣، كتاب النكاح، باب المداراة بين النساء . . . . رقم (٥١٨٤).

(٨) صحيح مسلم: ص (٥٨٥) كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم ٥٩ - (١٤٦٨).

(٩) في المسند: ٤٤٩/٢، ٤٩٧، ٥٣٠.

(١٠) سنن الدارمي: ١٩٩/٢، كتاب النكاح، باب مداراة الرجل أهله، رقم (٢٢٢٢).

(١١) صحيح مسلم: ص (٥٨٥) كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم ٦٥ - (١٤٦٨).

(١٢) سنن الترمذي: ٤٩٣/٣، كتاب الطلاق، باب ما جاء في مداراة النساء، رقم (١١٨٨)، قال أبو عيسى:

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وإسناده جيد.

(١٣) في المسند: ٤٢٨/٢.

(١٤) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٥٧/١٠، فتح الباري لابن حجر: ٣٦٨/٦،

- لا ينكر اعوجاج المرأة لأنها خلقت من ضلع أعوج، وفي المقابل لا تترك المرأة على اعوجاجها بل تقوم وتوجه.
- أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر.
- لسان المرأة أعوج ما فيها.

ويرتفع الإسلام بإقرار كرامة المرأة، وأنها كالرجل في ذلك، أن يطعمها كما يأكل الرجل، وأن يكسوها إذا اكتسى، فهي دعوة إلى رفع الأثنية عن الرجل فإن هناك من يشاركه الحياة، وله حق فيها كما للرجل حق، فكان التوجيه النبوي بعدم الاعتداء عليها، وعدم شتمها وإيذائها، لأنها نفس لها مشاعر ولها كرامة لا بد من صيانتها، وهي من حقوق الزوجة على زوجها.

(٤٢) روى الإمام أبو داود قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حمَّاد، أَخْبَرَنَا أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ<sup>(١)</sup>، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: "أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ" أَوْ "اِكْتَسَبْتَ" وَلَا تُضْرَبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُفَبَّحَ<sup>(٣)</sup> وَلَا تَهْجُرَ<sup>(٤)</sup> إِلَّا فِي الْبَيْتِ<sup>(٥)</sup>.

- موسى بن إسماعيل: المنقري، أبوسلمة النبوذكي، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، من صغار الطبقة التاسعة، مات سنة ٢٢٣هـ، روى له البخاري ومسلم في صحيحهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(١)</sup>.

(١) الباهلي: هذه النسبة إلى باهلة بن أعصر بن سعد بن قيس عيلان بن مضر، وكان العرب يستكفون من الانتساب إلى باهلة كأنها ليست فيما بينهم من الأشراف، وقيل: باهلة اسم امرأة مالك بن أعصر، انظر الأنساب للسمعاني، ٢٧٥/١، واللباب لابن الأثير: ١١٦/١.

(٢) القشيري: بضم القاف، وفتح الشين، وسكون الياء، هذه النسبة إلى بني قشير، أو نسبة إلى قشير بن كعب ابن ربيعة بن عامر بن صعصعة، قبيلة كبيرة ينسب إليها كثير من العلماء، انظر الأنساب للسمعاني: ٥٠١/٤، واللباب لابن الأثير: ٣٧/٣.

(٣) لا تُفَبَّحُ: الفَبَّحُ هو الإبعاد، يقال: فَبَّحْتُ فلانا إذا قلت له: فَبَّحَكَ اللهُ، وقيل: ضد الحسن، والمعنى: لا تقول قولا قبيحا من شتم وإيذاء ونحوه، انظر: النهاية لابن الأثير: ٣/٤، وسنن أبي داود: ٢٤٥/٢.

(٤) أي لا تتحول عنها أو تحولها إلى دار أخرى لقوله تعالى: (وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ)، انظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ١٨١/٦.

(٥) سنن أبي داود: ٢٤٤/٢، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم (٢١٤٢).

(٦) انظر التقريب لابن حجر: ٦٠٧/٢.

• وحمام: هو ابن سلمة بن دينار البصري، أبوسلمة، ثقة، عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة، من كبار الطبقة الثامنة، مات سنة ١٦٧هـ، أورد له البخاري معلقاً، وروى له مسلم في صحيحه، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(١)</sup>.

قلت: موسى بن إسماعيل روى عنه بعد الاختلاط، إلا أن حماداً توبع في هذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

• أبوقزعة الباهلي: هو سويد بن حجير، البصري، ثقة، من الطبقة الرابعة، روى له مسلم في صحيحه، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٣)</sup>.

• وحكيم بن معاوية: هو ابن حنيفة - بفتح الحاء وسكون الياء<sup>(٤)</sup> - القشيري، والد بهز - بفتح الباء وسكون الهاء<sup>(٥)</sup> - من الطبقة الثالثة، أورد له البخاري معلقاً، وروى له أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٦)</sup>.

وثقه العجلي<sup>(٧)</sup>، والنووي<sup>(٨)</sup>، وقال النسائي: ليس به بأس<sup>(٩)</sup>، وقال ابن حجر: صدوق<sup>(١٠)</sup>.

قلت: هو ثقة إن شاء الله، لم أقف على قول يجرحه

• وأبوه: هو معاوية بن حنيفة بن معاوية بن قشير، صحابي، من أهل البصرة، غزا خراسان ومات بها، وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية<sup>(١١)</sup>.

### الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح: رواه ثقات.

- (١) انظر التقريب لابن حجر: ١٣٨/١.
- (٢) انظر سنن ابن ماجه: ٥٩٣/١، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥٠).
- (٣) انظر التقريب لابن حجر: ٢٣٥/١.
- (٤) انظر المغني في ضبط أسماء الرجال: محمد طاهر بن علي الهندي: ص (٨٤).
- (٥) انظر المغني في ضبط أسماء الرجال: محمد طاهر بن علي الهندي: ص (٤٣).
- (٦) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: ١٢/٣، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢٠٧/٣، وتهذيب الكمال للمزي: ٢٠٢/٧، وجامع التحصيل للعلاني: ص (١٦٧)، وتاريخ الإسلام للذهبي: ٦٧/٧، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٤١١/٢.
- (٧) معرفة الثقات للعجلي: ٣١٨/١.
- (٨) تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ١٦٧/١.
- (٩) انظر تهذيب الكمال للمزي: ٢٠٢/٧، والكاشف للذهبي: ١٨٦/١.
- (١٠) التقريب لابن حجر: ١٣٦/١.
- (١١) انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر: ٤٧٠/٣، وأسد الغابة لابن الأثير: ٤٣٢/٤، والإصابة لابن حجر: ١١٨/٦.

### تخريج الحديث:

رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup>، وابن حبان<sup>(٤)</sup> والطبراني<sup>(٥)</sup>، والحاكم<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup>، سبعتهم من طرق عن سويد بن حجير - أبي قزعة - به.  
ورواه أبو داود<sup>(٨)</sup>، وأحمد<sup>(٩)</sup> والنسائي<sup>(١٠)</sup>، والطبراني<sup>(١١)</sup>، أربعتهم من طرق عن حكيم ابن معاوية به.

### من فوائد الحديث<sup>(١٢)</sup>:

- معاملة الزوجة بالحسنى وعدم شتمها وإيذائها.
- اجتناب الوجه عند التأديب.
- انتقاء الألفاظ الحسنة في التعامل مع الناس.
- من حقوق الزوجة على زوجها إطعامها وكسوتها عند قدرة الزوج عليهما لنفسه.
- شكر الله تعالى على نعمه على عباده بأن خلقهم في أحسن صورة، فيجب الحفاظ على خلق الله.

- 
- (١) سنن ابن ماجه: ٥٩٣/١، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥٠).
- (٢) في المسند: ٤٤٦/٤، ٤٤٧، ٣/٥.
- (٣) السنن الكبرى للنسائي: ٣٧٣/٥، كتاب عشرة النساء، باب تحريم ضرب الوجه في الأدب، رقم (٩١٧١)، ٣٧٥/٥، كتاب عشرة النساء، باب إيجاب نفقة المرأة وكسوتها، رقم (٩١٨٠).
- (٤) انظر الإحسان في صحيح ابن حبان: ٤٨٢/٩، كتاب النكاح، باب معاشره الزوجين، رقم (٤١٧٥).
- (٥) المعجم الكبير للطبراني: ٤٢٥/١٩، رقم (١٠٣٤)، (١٠٣٧)، (١٠٣٨)، (١٠٣٩)، رقم (١٠٣٩).
- (٦) المستدرک للحاكم: ١٨٧/٢، كتاب النكاح، باب حق الزوجة على الزوج، رقم (٢٧٦٤)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.
- (٧) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٩٥/٧، كتاب القسم والنشوز، باب حق المرأة على الرجل، رقم (١٤٥٠٣)، ٣٠٥/٧، كتاب القسم والنشوز، باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت، رقم (١٤٥٥٦).
- (٨) سنن أبي داود: ٢٤٥/٢، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، رقم (٢١٤٣)، (٢١٤٤).
- (٩) في المسند: ٣/٥، ٥.
- (١٠) السنن الكبرى للنسائي: ٣٦٩/٥، كتاب عشرة النساء، باب هجرة الرجل امرأته، رقم (٩١٦٠).
- (١١) المعجم الكبير للطبراني: ٤١٥/١٩، رقم (٩٩٩)، (١٠٠٠)، (١٠٠١)، (١٠٠٢).
- (١٢) انظر هذه الأقوال في: عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ١٨٠/٦ وما بعدها.

ثم إن النبي ﷺ نـم ضرب النساء ضرباً شديداً مبرحاً، وبين ﷺ أن العاقل يستبعد منه أي يضرب امرأته ضرباً مبرحاً، لأن الإسلام يسعى لإدامة العشرة بين الزوجين، والمضروب غالباً ينفر ممن ضربه، فيقع الكره بين الزوجين.

وقد سمح الإسلام للزوج أن يؤدب زوجته في حالة نشوزها<sup>(١)</sup> وعدم طاعتها فيما هو حق ومعروف، قال الله تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا)<sup>(٢)</sup>.

فالرجل يسلك مع المرأة في حالة نشوزها وإصرارها على معاملته معاملة شاذة، يسلك معها الطرق التي بينتها الآية:

(أ) **الوعظ:** وهو تخويفها عاقبة العصيان في الدنيا من سقوط حق النفقة والقسم، وارتباك الحياة الزوجية، وأثر ذلك عليها وعلى الأولاد والمجتمع، وفي الآخرة بالعذاب الذي أعده الله للعصاة، كما يرغبها في الطاعة وبيان آثارها الدنيوية والأخروية.

(ب) **الهجر:** وهو الهجر في المضاجع.

(ج) **الضرب:** وهو بوجه عام أحد الوسائل التأديبية للعصاة، فلا ينبغي أن ينكر هذا على الرجل إذا تعين وسيلة للتقويم والتهديب، وضرب المرأة الناشز هو آخر مراحل التأديب. وقد رأى بعض العلماء أنه لا يجوز استعمال الوسيلة الثانية في الوعظ، إلا إذا لم تفلح السابقة<sup>(٣)</sup>.

إذن الضرب لا تستحقه إلا المرأة الشاذة التي لم يصلح معها الوعظ والهجر، أما ما سوى ذلك فقد نهى النبي ﷺ عن ضرب النساء، تحقيقاً للمعاشرة بالمعروف.

(٤٣) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَخْبَرَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ: .....، وَذَكَرَ النَّسَاءُ فَقَالَ: "يَعْمَدُ"<sup>(٤)</sup> أَحَدَكُمْ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ..... الحديث<sup>(٥)</sup>.

الحديث متفق عليه.

(١) النشوز: العصيان، أي سمح الإسلام بضرب الزوجة في حالة عصيانها وتعالها عليه وخروجها عن طاعته، انظر: المفردات للراغب الأصفهاني: ص (٤٩٣)، ولسان العرب لابن منظور: ٤١٨/٥.

(٢) سورة النساء: جزء من الآية: (٣٤).

(٣) انظر: المرأة في القرآن والسنة لمحمد دروزة: ص (٢١٣)، وموسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام عطية صقر: ٩٥/٣ وما بعدها.

(٤) يَعْمَدُ: بمعنى يغضب أحدكم، فيجلد امرأته، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٩٧/٣.

(٥) صحيح البخاري: ١٥٨٨/٣، كتاب التفسير، باب تفسير سورة "والشمس وضحاها"، رقم (٤٩٤٢).

• ووهيب: هو ابن خالد بن عجلان، ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة<sup>(١)</sup>.

قلت: توبع وهيب في هذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

- وهشام: هو ابن عروة بن الزبير<sup>(٣)</sup>، وهو ثقة ربما دلس، وهو من الطبقة الأولى في المنلسين ممن احتمل العلماء تدليسهم.
- وعبدالله بن زَمْعَة: بفتح الزاي وسكون الميم وفتح العين - ابن الأسود ابن المطلب، صحابي، كان من أشرف قريش<sup>(٤)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٥)</sup>، ومسلم<sup>(٦)</sup>، والترمذي<sup>(٧)</sup>، وابن ماجه<sup>(٨)</sup>، وأحمد<sup>(٩)</sup>، والدارمي<sup>(١٠)</sup>،

سنتهم من طرق عن هشام بن عروة به.

### فائدة:

إذا كان الشرع قد أجاز ضرب النساء من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها، أو ضربها في أمر يتعلق بمعصية الله، فإن هذا الضرب يكون يسيراً، لأن العاقل يستبعد منه أن يضرب امرأته ضرباً مبرحاً، ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، لأن المجامعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمضروب غالباً ينفّر ممن ضربه، والإسلام يحرص على إدامة العشرة بين الزوجين، وإزالة العوائق التي تؤدي إلى سوء العشرة بين الزوجين، لذلك وقعت الإشارة من النبي ﷺ بزم ضرب النساء، وأنه وإن كان

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٦٥٢/٢.

(٢) انظر صحيح البخاري: ١٦٧٥/٣، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، رقم (٥٢٠٤).

(٣) انظر التقريب لابن حجر: ٦٣٦/٢.

(٤) انظر أسد الغابة لابن الأثير: ١٤١/٣، والإصابة لابن حجر: ٨٣/٤.

(٥) صحيح البخاري: ١٠٤٤/٢، كتاب أحداث الأنبياء، باب قول الله تعالى: (وَأَلَىٰ تَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا)، رقم

(٣٣٧٧)، ١٦٧٥/٣، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، رقم (٥٢٠٤)، ١٩٠٩/٤،

كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ)، رقم (٦٠٤٢).

(٦) صحيح مسلم: ص (١١٤٥) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة

يدخلها الضعفاء، رقم ٤٩ - (٢٨٥٥).

(٧) سنن الترمذي: ٤٤٠/٥، كتاب تفسير القرآن، باب: (ومن سورة الشمس وضحاها)، رقم (٣٣٤٣)، قال

أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٨) سنن ابن ماجه: ٦٣٨/١، كتاب النكاح، باب ضرب النساء، رقم (١٩٨٣).

(٩) في المسند: ١٧/٤، من أربع طرق.

(١٠) سنن الدارمي: ١٩٨/٢، كتاب النكاح، باب في النهي عن ضرب النساء، رقم (٢٢١٩).



ولا بد، فليكن التأديب بالضرب اليسير، بحيث لا يحصل منه النفور التام، فلا يفرط في الضرب، ولا يفرط في التأديب، قال ابن حجر: "فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل، لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن العشرة المطلوبة في الزوجية"<sup>(١)</sup>.

من فوائد الحديث<sup>(٢)</sup>:

- النهي عن ضرب النساء لغير ضرورة التأديب.
  - حسن الأدب والمعاشرة.
  - الاكتفاء بتهديد الزوجة أفضل من ضربها، لأن الضرب يؤدي إلى نفرة الزوجة من زوجها، فتسوء العلاقة بينهما.
  - حرص الإسلام على بناء البيوت المسلمة.
  - خيار الناس لا يضربون زوجاتهم.
  - الوصاية بالنساء خيرا.
- ولكن النساء أسأن استعمال هذا الحق - وهو نهى النبي ﷺ عن ضرب النساء - فعصين أزواجهن حتى شكا الرجال ذلك إلى النبي ﷺ فرخص في ضربهن. غير أن الرجال أساءوا أيضا استعمال هذه الرخصة، فشكت النساء إلى النبي ﷺ، فبين أن الذين يضربون أزواجهن ليسوا من خيار المسلمين، فكأنه ﷺ يريد منهم عدم اللجوء إليه إلا عند الضرورة.

(٤٤) روى الإمام أبو داود قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ السَّرْحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذِيَابٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ"<sup>(٣)</sup> فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذُئِرْنَ<sup>(٤)</sup> النَّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَقَدْ طَافَ بِأَلِ<sup>(٥)</sup> مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجِهِنَّ، لَيْسَ أَوْلَئِكَ بِخِيَارِكُمْ"<sup>(٦)</sup>.

(١) فتح الباري لابن حجر: ٣٠٤/٩.

(٢) انظر هذا الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٧٨/١٧، عمدة القاري للعيني: ٢٩٤/١٩، وفتح

الباري لابن حجر: ٣٠٣/٩ وما بعدها.

(٣) إماء الله: أي النساء زوجاتكم، فإنهن جوار الله، انظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ١٨٤/٦.

(٤) ذُئِرْنَ: ذُئِرَتِ الْمَرْأَةُ تَذُورُ فِيهَا ذُئِيرٌ وَذَائِرٌ: أَي نَاشِزٌ، وَكَذَا الرَّجُلُ، وَيُقَالُ: الذَائِرُ الْمَغْتَاطُ عَلَى خِصْمِهِ، الْمَتَعَدُّ لِلشَّرِّ، وَالْمَعْنَى: أَي نَشَزْنَ عَلَيْهِمْ وَاجْتَرَأْنَ وَسَاءَ خَلْقِهِنَّ، انظر: النهاية لابن الأثير: ١٥١/٢،

ومعجم المقاييس لابن فارس: ص (٣٩٢)، وشرح السنة للبخاري: ١٨٧/٩، وعون المعبود لشمس

الحق العظيم آبادي: ١٨٤/٦.

(٥) آل محمد: أي أزواجه الطاهرات، والمعنى: جاء نساء كثير إلى أزواج محمد ﷺ يشكون أزواجهن

ضربهن لهن، انظر: عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ١٨٤/٦.

(٦) سنن أبي داود: ٢٤٥/٢، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، رقم (٢١٤٦).

- وأحمد بن أبي خلف: هو أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي خلف البغدادي، ثقة، من الطبقة العاشرة، مات سنة ٢٣٣هـ، روى له أبو داود في سننه<sup>(١)</sup>.
  - وأحمد بن عمرو بن السرح: أبوظاهر المصري، ثقة، من الطبقة العاشرة، مات سنة ٢٠٥هـ، روى له مسلم في صحيحه، وأبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٢)</sup>.
  - وسفيان: هو ابن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ، فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلّس لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، مات سنة ٩٨هـ، وله ٩١ سنة، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود، والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٣)</sup>.
  - والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب، أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٤)</sup>.
  - وعبيدالله بن عبدالله: هو ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن المدني، كان وصي أبيه، ثقة، من الطبقة الثالثة، مات سنة ١٠٥هـ، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود والترمذي والنسائي في سننهم<sup>(٥)</sup>.
  - وإياس بن عبدالله بن أبي ذباب: الدؤس، من أهل مكة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٦)</sup>، وهو مختلف في صحبته: جزم أحمد بن حنبل والبخاري وابن حبان: بأنه لا صحبة له، وقال ابن حبان: يقال إن له صحبة، ثم أعاده في التابعين<sup>(٧)</sup>، وقال ابن منده، وأبونعيم، والمزي، والذهبي، وابن حجر في التقريب<sup>(٨)</sup>: قالوا: مختلف في صحبته، وممن قال بأن له صحبة: أبو حاتم وأبو زرعة
- 
- (١) انظر التقريب لابن حجر: ٢٠/١.
- (٢) انظر المرجع السابق: ١٩/١.
- (٣) انظر المرجع السابق: ٢١٧/١.
- (٤) المرجع السابق: ٥٥٢/٢.
- (٥) المرجع السابق: ٢٩٧/١.
- (٦) انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر: ٣١١/١، تهذيب الكمال للمزي: ٤٠٦/٣.
- (٧) انظر هذا الأقوال في: تهذيب التهذيب لابن حجر: ٤٠٣/١، والثقات لابن حبان: ٣٤/٤.
- (٨) انظر هذه الأقوال في: أسد الغابة لابن الأثير: ١٨٣/١، والكاشف للذهبي: ٢٥٨/١، والتقريب لابن حجر: ٦٢/١.

الرازيان، وابن عبد البر، وابن حجر<sup>(١)</sup>.

والذي يترجح عندي: أنه من الصحابة، لأن ابن حجر: أطلع على أقوال من سبقه، ورجح هذا الرأي، وقول ابن حجر أيضا: روى أبو داود والنسائي وغيرهما له بإسناد صحيح، ولأن حديثنا صححه: الألباني، وبشار عواد<sup>(٢)</sup> ولم يتكلموا على انقطاع فيه.

### الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح: رواه ثقات.

### تخريج الحديث:

رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>، والدارمي<sup>(٤)</sup>، والشافعي<sup>(٥)</sup>، والحميدي<sup>(٦)</sup>، وعبدالرزاق<sup>(٧)</sup>،  
والبخاري<sup>(٨)</sup>، وابن أبي عاصم<sup>(٩)</sup>، والنسائي<sup>(١٠)</sup>، والطبراني<sup>(١١)</sup>، والحاكم<sup>(١٢)</sup>، والبيهقي<sup>(١٣)</sup>،  
والبغوي<sup>(١٤)</sup>، جميعهم عن سفيان به.  
ورواه من طريق الزهري به ابن أبي عاصم<sup>(١٥)</sup>، وابن حبان<sup>(١٦)</sup>، والطبراني<sup>(١٧)</sup>،  
والبيهقي<sup>(١٨)</sup>.

- (١) انظر: الاستيعاب لابن عبد البر: ٢١٥/١، والإصابة لابن حجر: ٣١١/١، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢٨٠/٢.
- (٢) انظر: صحيح الجامع للألباني: ٧٣٦٠/٢، وسنن ابن ماجه تحقيق بشار عواد: ٤٠١/٣.
- (٣) سنن ابن ماجه: ٦٣٩/١، كتاب النكاح، باب ضرب النساء، رقم (١٩٨٥).
- (٤) سنن الدارمي: ١٩٨/٢، كتاب النكاح، باب في النهي عن ضرب النساء، رقم (٢٢١٩).
- (٥) في المسند: ص (٢٦١).
- (٦) في المسند: ٣٨٦/٢، رقم (٨٧٦).
- (٧) في المصنف: ٤٤٢/٩، باب ضرب النساء والخدم، رقم (١٧٩٤٥).
- (٨) التاريخ الكبير للبخاري: ٤٤٠/١، رقم (١٤١١).
- (٩) الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم: ١٤٨/٥، رقم (٢٦٨٧).
- (١٠) السنن الكبرى للنسائي: ٣٧١/٥، كتاب عشرة النساء، باب في ضرب الرجل زوجته، رقم (٩١٦٧).
- (١١) المعجم الكبير للطبراني: ٢٧٠/١، رقم (٧٨٥).
- (١٢) المستدرک للحاكم: ١٨٨/٢، كتاب النكاح، رقم (٢٧٦٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.
- (١٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٣٠٥/٧، كتاب القسم والنشور، باب الاختيار في ترك الضرب، رقم (١٤٧٨١).
- (١٤) شرح السنة للبغوي: ١٨٦/٩، كتاب النكاح، باب هجران المرأة وضربها عند النشور، رقم (٢٣٤٦).
- (١٥) الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم: ١٨٤/٥، رقم (٢٧١٦).
- (١٦) انظر الإحسان في صحيح ابن حبان: ٤٩٩/٩، كتاب النكاح، باب معاشره الزوجين، رقم (٤١٨٩).
- (١٧) المعجم الكبير للطبراني: ٢٧٠/١، رقم (٧٨٤)، رقم (٧٨٦).
- (١٨) السنن الكبرى للبيهقي: ٣٠٤/٧، كتاب القسم والنشور، باب ما جاء في ضربها، رقم (١٤٧٧٥).

**فائدة:**

في قوله ﷺ في ضرب النساء: "ولا تجدون أولئك خياركم": فيه دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة، ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله<sup>(١)</sup>.

**من فوائد الحديث<sup>(٢)</sup>:**

- النهي عن ضرب النساء لغير ضرورة التأديب.
- معاشرة الحاكم المسلم هموم الناس.
- جواز شكوى المرأة زوجها إذا كان يسيء إليها في المعاملة.
- معاملة النساء بما يليق بهن حفاظاً على كرامتهن.
- شرار الناس هم الذين يضربون أزواجهم.
- طاعة الزوجة زوجها فيما يجب عليها طاعته.

وإذا كان الضرب أجز فبشروط:

(أ) أن يظن الزوج أنه يفلح في التقويم، أو بعد استفاد وسيلتي العظة والنصح

والهجران.

(ب) أن يكون غير مبرح.

ذكر القرطبي: أن الزوج لو تعدى في ضربه لزوجته فتلف عضو من أعضائها فعليه

الضمان<sup>(٣)</sup>، ويكون حراماً لمخالفته الأحاديث.

(ج) أن يكون الضرب في غير الوجه كما مر سابقاً<sup>(٤)</sup>.

ذلك أن الوجه معرض للتشويه أكثر من غيره، لما فيه من الأعضاء والمناطق

الحساسة الكريمة والهامة، فلو خالف وضرب الوجه كان حراماً لمخالفته لنص الحديث، ومثل

الوجه: المواضع الخطرة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر: ٣٠٤/٩، وعمدة القاري للعيني: ١٩٢/٢٠.

(٢) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٨٨/١٧، وفتح الباري لابن حجر: ٣٠٤/٩، وعمدة القاري للعيني: ٢٩٤/١٩.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٧٨/٥.

(٤) انظر حديث رقم (٤٢).

(٥) انظر: دستور الإسلام في ظلال القرآن لأحمد فائز: ص (١٥٨) وما بعدها، والمرأة في القرآن والسنة

محمد دروزة: ص (٢١٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٨٠/٥، وموسوعة الأسرة تحت

رعاية الإسلام لعطية صقر: ١٠٣/٣.

وقد ضرب رجل زوجته فكسر يدها، فجاء أخوها يشكوه إلى رسول الله ﷺ، فأمره رسول الله ﷺ بطلاقها، لأنه علم أن العشرة بينهما مستحيلة.

(٤٥) روى الإمام النسائي قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ<sup>(١)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَادَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَخُو عَبْدِانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا وَهِيَ جَمِيلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَاتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ: خُذْ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ، وَخَلِّ سَبِيلَهَا، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ<sup>(٢)</sup> حَيْضَةً وَاحِدَةً فَتَأْتِيَ بِأَهْلِهَا<sup>(٣)</sup>.

• محمد بن يحيى: هو ابن عبدالعزيز اليشكري، أبو علي الصائغ المروزي، ثقة، من الطبقة الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٢هـ، روى عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما، والنسائي في سننه<sup>(٤)</sup>.

• وشاذان بن عثمان: هو عبدالعزيز بن عثمان بن جبلة - ابن أبي رواد الأزدي مولاهم، أبو الفضل المروزي، وشاذان لقبه، وهو أخو عبدان، من الطبقة العاشرة، مات سنة ٢٢١هـ، وقيل: بعدها، روى له البخاري في صحيحه، والنسائي في سننه<sup>(٥)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٦)</sup>، وقال ابن حجر: مقبول<sup>(٧)</sup>.

(١) المَرْوَزِيُّ: بفتح الميم وسكون الراء، وبعدها واو مفتوحة - نسبة إلى مرو الشاهجان، ويوجد ببغداد درب يقال له: درب المروزي أو محلة المراوزة. انظر الأنساب للسمعاني: ٢٦٥/٥، ولب اللباب للسيوطي: ٢٥٢/٢.

(٢) التربص: هو المكث والانتظار، انظر النهاية لابن الأثير: ١٨٤/٢، ومعجم المقاييس لابن فارس: ص (٤٣٨).

(٣) سنن النسائي: ١٨٦/٦، كتاب الطلاق، باب في عدة المختلعة، رقم (٣٤٩٧)، والخُلع: أن يطلق الرجل زوجته مقابل مال تدفعه له. النهاية لابن الأثير: ٦٥/٢.

(٤) انظر التقريب لابن حجر: ٥٦١/٢.

(٥) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي: ١٧٢/١٨، والكاشف للذهبي: ١٧٧/٢، والجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني: ٣١١/١، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٥١/٥، وخلاصة تهذيب

تهذيب الكمال للخزرجي: ١٦٨/٢.

(٦) الثقات لابن حبان: ٣٩٥/٨.

(٧) التقريب لابن حجر: ٣٦٠/١.

قلت: هو صدوق حسن الحديث، فقد روى عنه جمع، وروى له البخاري في

صحيحه.

- وأبوه: هو عثمان بن جبلة - ابن أبي رواد العتكي مولاهم، المروزي، ثقة، من كبار الطبقة العاشرة، مات على رأس المائتين، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، والنسائي في سننه<sup>(١)</sup>.
- وعلي بن المبارك: هو الهنائي، ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار الطبقة السابعة، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٢)</sup>.
- ويحيى بن أبي كثير: الطائي مولاهم، أبونصر اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدللس ويرسل، من الطبقة الخامسة، مات سنة ١٣٢هـ، وقيل قبل ذلك، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٣)</sup>.

قلت: هو من الطبقة الثانية من المدلسين، وقد صرح هنا بالسماع من شيخه.

- ومحمد بن عبدالرحمن: هو ابن ثوبان العامري، عامر قریش، المدني، ثقة، من الطبقة الثالثة، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٤)</sup>.
- والرَّبِيع: بضم الراء المشددة وفتح الباء وبعدها ياء مشددة مكسورة - هي بنت مَعُوذٍ - بضم الواو وفتح العين وتشديد الواو المكسورة - ابن عَفْرَاء<sup>(٥)</sup>، الأنصارية، النجارية، من صغار الصحابة، وهي عظيمة القدر، من المبايعات تحت الشجرة، شاركت مع الرسول ﷺ في بعض غزواته<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٣٩٠/١.

(٢) انظر المرجع السابق: ٤١٨/١.

(٣) انظر المرجع السابق: ٦٦٥/٢.

(٤) انظر المرجع السابق: ٥٣٣/٢.

(٥) انظر المغني في ضبط أسماء الرجال: محمد طاهر بن علي الهندي: ص (١٠٩).

(٦) انظر ترجمتها في: الإصابة لابن حجر: ١٣٢/٨، والتقريب لابن حجر: ٨٦٣/٢.

## الحكم على الحديث:

إسناده حسن، فيه عبدالعزيز بن عثمان، صدوق، وباقي رجاله ثقات.

## تخريج الحديث:

رواه النسائي<sup>(١)</sup> به، مثله.

ورواه البخاري<sup>(٢)</sup> من طريق عكرمة أن أخت عبدالله بن أبي، نحوه.

وللحديث شاهد عن ابن عباس رواه البخاري<sup>(٣)</sup>، وأبوداود<sup>(٤)</sup>، وابن ماجه<sup>(٥)</sup>.

وروى من طرق أخرى عن عمرة بنت عبدالرحمن عن زوجة ثابت بن قيس -

حبيبة بنت سهل - كل من:

أبي داود<sup>(٦)</sup>، والنسائي<sup>(٧)</sup>، وأحمد<sup>(٨)</sup>، ومالك<sup>(٩)</sup>، والدارمي<sup>(١٠)</sup>، والشافعي<sup>(١١)</sup>، وابن

الجارود<sup>(١٢)</sup>، والطبراني<sup>(١٣)</sup>، والبيهقي<sup>(١٤)</sup>.

وروى ابن ماجه<sup>(١٥)</sup>، وأحمد<sup>(١٦)</sup>، والطبراني<sup>(١٧)</sup>، ثلاثتهم من طرق عن عمرو ابن

شعيب عن أبيه عن جده، جميعهم بألفاظ قريبة.

- 
- (١) السنن الكبرى للنسائي: ٣/٣٨٣، كتاب الطلاق، أبواب العدة - عدة المختلعة، رقم (٥٦٩١).
- (٢) صحيح البخاري: ٣/١٦٩٨، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٤)، (٥٢٧٧).
- (٣) المرجع السابق: رقم (٥٢٧٣)، (٥٢٧٥)، (٥٢٧٦).
- (٤) سنن أبي داود: ٢/٢٦٩، كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم (٢٢٢٩).
- (٥) سنن ابن ماجه: ١/٦٦٣، كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطها، رقم (٢٠٥٦).
- (٦) سنن أبي داود: ٢/٢٦٨، كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم (٢٢٢٧)، (٢٢٢٨).
- (٧) سنن النسائي: ٦/١٦٩، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، رقم (٣٤٦٢).
- (٨) في المسند: ٦/٤٣٣.
- (٩) في الموطأ: ٢/٥٦٤، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، رقم (٣١).
- (١٠) سنن الدارمي: ٢/٢١٦، كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم (٢٢٧١).
- (١١) الأم للشافعي: ٨/١٨٧.
- (١٢) المنتقى لابن الجارود: ص (١٨٧)، باب الخلع، رقم (٧٤٩).
- (١٣) المعجم الكبير للطبراني: ٢٤/٢٢٢، رقم (٥٦٥).
- (١٤) السنن الكبرى للبيهقي: ٧/٣١٣، كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية، رقم (١٤٨٣٦)، وكتاب معرفة السنن والآثار: ١١/٧، كتاب الخلع والطلاق، بسبب الطلاق، رقم (١٤٥٧٤).
- (١٥) سنن ابن ماجه: ١/٦٦٣، كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطها، رقم (٢٠٥٧).
- (١٦) في المسند: ٤/٣.
- (١٧) المعجم الكبير للطبراني: ٦/١٠٣، رقم (٥٦٣٧).

## فائدة:

اختلف في اسم ونسب زوجة ثابت بن قيس، قيل إنها جميلة بنت أبي كما جاء في حديثنا، وقيل إنها: حبيبة بنت سهل، قال ابن حجر: "والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبر، وصحة الطريقتين، واختلاف السياقين"<sup>(١)</sup>، فيمكن أن يكون ثابت تزوج حبيبة قبل جميلة، فقد أخرج البزار من حديث عمر قال: "أول مختلعة في الإسلام حبيبة بنت سهل، كانت تحت ثابت بن قيس . . . الحديث"<sup>(٢)</sup>، وقيل لها اسم ثالث: هو مريم المغالية. وثبت عند البصريين أن محمد بن ثابت بن قيس، أن أمه جميلة، فهذا دليل على صحة تزوج ثابت لجميلة<sup>(٣)</sup>، أما نسبتها: فقيل: إنها بنت عبدالله بن أبي، وقيل: إنها أخته، والذي ترجح لنا أنها بنت عبدالله بن أبي، واسمها جميلة<sup>(٤)</sup>.

من فوائد الحديث<sup>(٥)</sup>:

- أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعاً.
- يشرع الخلع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها، ولو لم ير منها ما يقتضي فراقها.
- للزوج أن يأخذ من زوجته من المال وغيره، ما طابت به نفساً، بغير سبب، فمن باب أولى أن يأخذ الرجل من مال زوجته بسبب.
- الأخبار الواردة في ترهيب المرأة في طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك.
- إشعار المرأة بكرامتها، وهي تختار الرجل الذي يناسبها، لدوام العشرة بينهما.
- هذا الحديث دليل لمن قال: إن الخلع ليس طلاقاً.
- لا سكنى للمختلعة على الزوج.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر: ٣٩٨/٩.

(٢) انظر البحر الزخار للبزار: ٤٢٢/١، رقم (٢٩٨).

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر: ٣٩٨/٩ وما بعدها.

(٤) انظر المرجع السابق: ٣٩٨/٩.

(٥) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٤٠١/٩ وما بعدها، وسنن النسائي بشرح السندي:



وكذلك الإمام نالتهم رحمة الله تعالى، ثم رحمة رسول الله ﷺ، فالنهي عن ضرب النساء لم يطل الحرائر منهن فقط، بل وصل ذلك إلى الإمام.

فهذا رجل يلطم خادمه، فيأمر ﷺ بإعتاقها.

قال الإمام النووي: "إذا ضرب السيد عبده ضرباً مبرحاً شديداً منك لغير موجب لذلك، أو حرقه بنار، أو قطع عضواً له، أو أفسده أو نحو ذلك، قال: ذهب بعض العلماء إلى عتق العبد على سيده، ويكون ولاؤه له، ويعاقبه السلطان على فعله"<sup>(١)</sup>.

إنها دعوة من النبي ﷺ إلى الرفق بالنساء حتى المماليك منهن، وحسن صحبتهم، وكف الأذى عنهن.

(٤٦) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا فَهَرَبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ قَبِيلَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي فِدَعَاهُ وَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: امْتَتِلْ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ، فَعَفَا، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا، بَنِي مُقَرَّرٍ<sup>(٣)</sup>، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدٌ، فَلَطَمَهَا<sup>(٤)</sup> أَحَدُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "أَعْتَقُوهَا"<sup>(٥)</sup> قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: "فَلَيْسَتْ خَدِيمُوهَا، فَإِذَا اسْتَعْنَوْا عَنْهَا، فَلْيُخْلَوْا سَبِيلَهَا"<sup>(٦)</sup>.

• وابن نمير: هو محمد بن عبدالله بن نمير<sup>(٨)</sup>.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢٩/١١.

(٢) امتتل منه: أي اقتص منه، وأفعل به ما فعل بك، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٩٤/٤.

(٣) بني مُقَرَّرٍ: بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة، فهو مُقَرَّرٌ بن سويد بن نجيح كوفي، انظر: الإكمال لابن ماكولا: ٢٨٣/٧، والمغني في ضبط أسماء الرجال. محمد طاهر بن علي الهندي:

ص (٢٣٨).

(٤) لطم: ضرب، أي ضربها على وجهها بكفه، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٥١/٤، ومعجم المقاييس لابن فارس: ص (٩٥٥).

(٥) العتق: يقال: أعتقت العبد أعتقه عتقاً، أي حررته فصار حراً، انظر النهاية لابن الأثير: ١٧٩/٣.

(٦) خادم: قال النووي: الخادم بلا هاء يطلق على الجارية، كما يطلق على الرجل، ولا يقال خادمة بالهاء إلا في لغة شاذة قليلة، انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢٩/١١.

(٧) صحيح مسلم: ص (٦٨٢) كتاب الإيمان، باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده، رقم ٣١ - (١٦٥٨).

(٨) انظر التقريب لابن حجر: ٥٣٢/٢.

- وسفيان: هو ابن سعيد بن مسروق الثوري<sup>(١)</sup>.
- ووالد معاوية: هو سويد بن مقرن بن عائذ، صحابي جليل، مات بالكوفة<sup>(٢)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه أحمد<sup>(٣)</sup> عن عبدالله بن نمير به، نحوه، ورواه أبو داود<sup>(٤)</sup> عن مسدد عن يحيى ابن سعيد، وأحمد<sup>(٥)</sup> عن عبدالرحمن بن مهدي، كلاهما عن سفيان به. ورواه مسلم<sup>(٦)</sup>، وأبو داود<sup>(٧)</sup>، والترمذي<sup>(٨)</sup>، وأحمد<sup>(٩)</sup>، أربعتهم من طرق عن حصين ابن عبدالرحمن عن هلال بن سيف عن سويد بن مقرن. ورواه مسلم<sup>(١٠)</sup> من طريقين، وأحمد<sup>(١١)</sup>، كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن محمد ابن المنكر عن أبي شعبة عن سويد بن مقرن.

### من فوائد الحديث<sup>(١٢)</sup>:

- النهي عن الاعتداء على الآخرين، حتى المماليك دون وجه حق.
- عند الضرب يجتنب الوجه، إكراماً له، لأن فيه محاسن الإنسان وأعضاءه اللطيفة.

- 
- (١) انظر التقريب لابن حجر: ٢١٦/١.
- (٢) انظر ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير: ٣٤١/٢، والإصابة لابن حجر: ١٩٠/٣.
- (٣) في المسند: ٤٤٧/٣.
- (٤) سنن أبي داود: ٣٤٢/٤، كتاب الأدب، باب في حق المملوك، رقم (٥١٦٧).
- (٥) في المسند: ٤٤٤/٥.
- (٦) صحيح مسلم: ص (٦٨٢) كتاب الإيمان، باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده، رقم ٣٢ - (١٦٥٨).
- (٧) سنن أبي داود: ٣٤٢/٤، كتاب الأدب، باب في حق المملوك، رقم (٥١٦٦).
- (٨) سنن الترمذي: ١١٤/٤، كتاب النذور والإيمان، باب ما جاء في الرجل يطم خادمه، رقم (١٥٤٢)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
- (٩) في المسند: ٤٤٤/٥.
- (١٠) صحيح مسلم: ص (٦٨٢) كتاب الإيمان، باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده، رقم ٣٣ - (١٦٥٨).
- (١١) في المسند: ٤٤٧/٣، ٤٤٤/٥.
- (١٢) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢٩/١١، وتحفة الأحوذى للمباركفوري: ١٤٦/٥، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٧٥/١٣.

- يندب في إعتاق العبد المضروب، كفارة لذنب الضارب، وإزالة إثم ظلمه.
- الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم، وكف الأذى عنهم.
- تطيب نفس المولى المضروب، لأنه لا يجب القصاص في اللطمة ونحوها، وإنما واجبها التعزير.
- شدة التزام الصحابة في تطبيق تعاليم الإسلام.

(٤٧) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَتَقَارِبًا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ<sup>(٢)</sup> قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.... وذكر حديثًا طويلًا، وفيه: "وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أُحُدٍ<sup>(٣)</sup> وَالْجَوَانِيَّةِ<sup>(٤)</sup>، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ<sup>(٥)</sup> كَمَا يَأْسِفُونَ، لَكِنِّي صَكَّكْتُهَا<sup>(٦)</sup> صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: "أَنْتِي بِهَا" فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا: "أَيْنَ اللَّهُ؟" قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: "مَنْ أَنَا؟" قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: "أُعْتِقُهَا، فَإِنَّهَا مُؤَمِّنَةٌ"<sup>(٧)</sup>.

- وحجاج الصَّوَّافِ: هو حجاج بن أبي عثمان، ميسرة، أو سالم الصَّوَّافِ<sup>(٨)</sup>.

(١) الصَّوَّافِ: نسبة إلى بيع الصَّوْفِ، انظر اللباب لابن الأثير: ٢/٢٤٩، ولب اللباب للسيوطي: ٢/٧٥.

(٢) السَّلْمِيُّ: بضم السين وفتح اللام وكسر الميم - نسبة إلى سَلِيمِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ عَكْرَمَةَ بْنِ خَصْفَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ مِصْرٍ، وَهِيَ قَبِيلَةٌ مَشْهُورَةٌ، انظر: اللباب لابن الأثير: ٢/١٢٩، ولب اللباب للسيوطي: ٢/٢٣.

(٣) أُحُدٌ: بضم أوله وثانيه معا: اسم الجبل الذي كانت عنده غزوة أُحُدٍ، وهو جبل أحمر، بينه وبين المدينة قرابة ميل في شماليها، وهو شبيه بالهضبة، انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: ١/١٠٩، ومراصد الاطلاع لصفي الدين البغدادي: ١/٣٦.

(٤) الْجَوَانِيَّةُ: بفتح الجيم وتشديد الواو وكسر النون وياء مشددة، موضع أو قرية قرب المدينة، انظر معجم البلدان لياقوت الحموي: ٢/١٧٥، ومراصد الاطلاع لصفي الدين البغدادي: ١/٣٥٤.

(٥) آسَفٌ: بمعنى أغضب كما يغضبون، انظر معالم السنن للخطابي: ١/١٩٢.

(٦) صَكَّكْتُهَا: الصَّكُّ: الضرب، والمعنى ضربتها لطمة، انظر النهاية لابن الأثير: ٣/٤٣، ومعجم المقاييس لابن فارس: ص (٥٦٢).

(٧) صحيح مسلم: ص (٢١٦) كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، رقم ٣٣ - (٥٣٧).

(٨) انظر التقريب لابن حجر: ١/١٠٦.

• ويحيى بن أبي كثير: ثقة ثبت، لكنه يدلّس ويرسل<sup>(١)</sup>.

قلت: هو من الطبقة الثانية من المدلسين، وقد صرح أيضاً بالسماع<sup>(٢)</sup>.

• ومعاوية بن الحكم السلمي، صحابي، سكن المدينة<sup>(٣)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> عن عثمان بن محمد، وأحمد<sup>(٥)</sup>، والدارمي<sup>(٦)</sup> عن صدقة بن الفضل، ثلاثتهم عن إسماعيل بن إبراهيم به، ورواه أبو داود<sup>(٧)</sup> عن مسدد، وأحمد<sup>(٨)</sup>، والدارمي<sup>(٩)</sup> عن صدقة بن الفضل، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن حجاج الصواف به، ورواه مسلم<sup>(١٠)</sup>، والنسائي<sup>(١١)</sup>، وأحمد<sup>(١٢)</sup>، والدارمي<sup>(١٣)</sup>، أربعتهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير به، ورواه أبو داود<sup>(١٤)</sup> من طريق فليح بن سليمان عن هلال بن علي به، ورواه مسلم<sup>(١٥)</sup>، وأحمد<sup>(١٦)</sup>، كلاهما من طرق كثيرة عن الزهري عن عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف عن معاوية ابن الحكم.

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٦٦٥/٢.

(٢) انظر مسند أحمد: ٤٤٨/٥.

(٣) انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر: ١١٨/٦، والتقريب لابن حجر: ٥٩٢/٢.

(٤) سنن أبي داود: ٢٤٤/١، كتاب الصلاة، باب تسميت العاطس في الصلاة، رقم (٩٣٠).

(٥) في المسند: ٤٤٧/٥.

(٦) سنن الدارمي: ٤٢٢/١، كتاب الصلاة، باب في النهي عن الكلام في الصلاة، رقم (١٥٠٢).

(٧) سنن أبي داود: ٢٤٤/١، كتاب الصلاة، باب تسميت العاطس في الصلاة، رقم (٩٣٠)، ٢٣٠/٣، كتاب

الأيمان والندور، باب في الرقبة المؤمنة، رقم (٣٢٨٢)، ١٦/٤، كتاب الطب، باب في الخط وزجر

الطير، رقم (٣٩٠٩).

(٨) في المسند: ٤٤٨/٥.

(٩) سنن الدارمي: ٤٢٢/١، كتاب الصلاة، باب في النهي عن الكلام في الصلاة، رقم (١٥٠٣).

(١٠) صحيح مسلم: ص (٢١٧)، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة . . . . .، رقم ٣٣ -

(٥٣٧)، ص (٩١٦) كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم ١٢١ - (٥٣٧).

(١١) سنن النسائي: ١٤/٣، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، رقم (١٢١٨).

(١٢) في المسند: ٤٤٨/٥.

(١٣) سنن الدارمي: ٤٢٢/١، كتاب الصلاة، باب في النهي عن الكلام في الصلاة، رقم (١٥٠٣).

(١٤) سنن أبي داود: ٢٤٥/١، كتاب الصلاة، باب تسميت العاطس في الصلاة، رقم (٩٣٠).

(١٥) صحيح مسلم: ص (٩١٦) كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم ١٢١ - (٥٣٧).

(١٦) في المسند: ٤٤٣/٣، ٤٤٧/٥، ٤٤٩.

**فائدة:**

هذا الحديث من أحاديث الصفات، حيث يثبت صفة الفوقية لله تعالى، وفي إثبات الصفات للعلماء مذهبان:

**أحدهما:** الإيمان بها من غير خوض في معناها، مع اعتقاد أن الله تعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ)<sup>(١)</sup> وتنزيه الخالق عن سمات المخلوقين.

**والثاني:** تأويلها بما يليق بها، ومن قال بالمذهب الثاني قال إنما أراد النبي ﷺ امتحان الجارية، هل هي موحدة تقر بأن الخالق المدبر الفعال هو الله وحده؟، وهو الذي إذا دعاه الداعي استقبل السماء، كما إذا صلى المصلي استقبل الكعبة؟<sup>(٢)</sup>.

**من فوائد الحديث<sup>(٣)</sup>:**

- إعتاق المؤمن أفضل من إعتاق الكافر، وجواز عتق الكافر في غير الكفارات.
- الكافر لا يصير مؤمناً إلا بالإقرار بالله تعالى، وبرسوله ﷺ.
- من أقر بالشهادتين، واعتقد ذلك جزماً كفاه ذلك في صحة إيمانه، وكونه من أهل القبلة والجنة، ولا يكلف مع هذا إقامة الدليل والبرهان على ذلك، ولا يلزمه معرفة الدليل.
- إثبات أن الله تعالى في السماء.

**المبحث الثاني: عدم تعريضها للأذى والإذلال والتحقير:****وفيه أربعة مطالب:****المطلب الأول: عدم شتمها وسبها:**

لقد رفض الإسلام خصال الجاهلية الذميمة، لأنها تقود إلى كراهية الناس بعضهم بعضاً، ومن هذه الخصال الترفع والتعالي على الآخرين، فمنهى الإسلام عن ذلك، بأن سوى

(١) سورة الشورى: جزء من الآية (١١).

(٢) انظر معنى الآية السابقة في: كتاب الأسماء والصفات للبيهقي: ص (٤٠٥) وما بعدها، وشرح العقيدة الطحاوية: ص (٩٩).

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٥/٥، وسنن النسائي بشرح السيوطي: ١٧/٣ وما بعدها، وعون المعبود لشمس الحق العظيم أبادي: ٢٠٣/٣ وما بعدها.

بين الناس وجعل التفاضل الحقيقي بينهم إنما هو التقوى، قال الله تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَأْتِكُمْ) (١).

لذلك لا يجوز السباب، ولا التعاير، ولا الشتم، لما في هذه الخصال السيئة من احتقار للمسلمين، وتفويض من حقوقهم.

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ) فهو نهى عن السخرية بالناس، واحتقارهم والاستهزاء بهم، وبالرغم من أن النساء يدخلن عادة في الخطاب التشريعي مع الرجال، فقد أفرد الله تعالى النساء بالنهي: (وَلَا يَسَاءُ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ) (٢)، وذلك دفعاً لتوهم عدم شمول النهي لهن.

حتى العبيد والإماء نهى النبي ﷺ عن سبهم وشتمهم، لأن فيه إنقاص للأباء والأمهات.

(٤٨) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا آدمُ بْنُ أَبِي إِيسَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ (٣) قَالَ: سَمِعْتُ الْمُعْرُورَ بْنَ سُؤَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ (٤)، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَيْتُ (٥) رَجُلًا فَسَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: "أَعِيرْتَهُ (٦) بِأُمَّهِ" ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ إِخْوَانَكُمْ حَوْلَكُمْ (٧)، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ

(١) سورة الحجرات: جزء من الآية (١٣).

(٢) سورة الحجرات: جزء من الآية (١١).

(٣) الأَحْدَبُ: بفتح الألف وسكون الحاء وفتح الدال، نسبة لحدب في الظهر، وهو الانحناء والنتسو، انظر الأنساب للسمعاني: ٨٧/١، واللباب لابن الأثير: ٣٠/١.

(٤) الحُلَّةُ: هي ثوبان من جنس واحد يجمعان فيصبحان حلة، انظر فتح الباري لابن حجر: ٨٦/١.

(٥) السبُّ: أصله القطع، وقيل: مأخوذ من السبة وهي حلقة الدبر، سمي الفاحش من القول بالفاحش من الجسد، فعلى المعنى الأول يكون المراد قطع المسبوب، وعلى المعنى الثاني يكون المراد: كشف عورته، لأن من شأن الساب إبداء عورة المسبوب، انظر فتح الباري لابن حجر: ٨٦/١.

(٦) التعاير: التساب، والعيب، والعائرة: الساقطة التي لا يعرف لها مالك، وقوله عيرته: أي نسبته إلى العار، انظر فتح الباري لابن حجر: ١٧٤/٥، ولسان العرب لابن منظور: ٦٢٣/٤، والنهاية لابن الأثير: ٣٢٨/٣.

(٧) حَوْلَكُمْ: خدمكم وعطية الله لكم، والخَوْلُ: هم حَسْمُ الرجل وأتباعه، وأحدهم خائل وقد يكون واحداً، ويقع على العبد والأمة، وهو مأخوذ من التخويل: أي التملك، وقيل من الرعاية، سمو بذلك لأنهم يتخولون الأمور أي يصلحونها، انظر النهاية لابن الأثير: ٨٨/٢، ومعجم المقاييس لابن فارس: ص (٣٣٦)، وفتح الباري لابن حجر: ١٧٤/٥.

أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسَهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ<sup>(٢)</sup>.

الحديث متفق عليه.

• وواصل الأحمد: هو واصل بن حيان<sup>(٣)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري عن سليمان بن حرب<sup>(٤)</sup>، ومسلم من طريقين عن محمد بن جعفر<sup>(٥)</sup>، وأحمد عن محمد بن جعفر وعن حجاج بن محمد، وبهز بن أسد<sup>(٦)</sup>، جميعهم عن شعبة ابن الحجاج به.

ورواه الترمذي عن محمد بن بشار<sup>(٧)</sup>، وأحمد<sup>(٨)</sup>، كلاهما عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل بن حيان به.

ورواه البخاري<sup>(٩)</sup>، ومسلم<sup>(١٠)</sup>، وأبوداود<sup>(١١)</sup>، وابن ماجه<sup>(١٢)</sup>، أربعهم من طرق عن سليمان بن مهران - الأعمش - عن المعرور بن سويد به.

(١) يغلبهم: أي يقهرهم ويعجزهم القيام به، انظر لسان العرب لابن منظور: ٦٥١/١.

(٢) صحيح البخاري: ٧٦٦/٢، كتاب العتق، باب قول النبي ﷺ "العبيد إخوانكم . . . ."، رقم (٢٥٤٥).

(٣) انظر التقريب لابن حجر: ١٧٤/٥.

(٤) صحيح البخاري: ٣٤/١، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يُكْفَرُ صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، رقم (٣٠).

(٥) صحيح مسلم: ص (٦٨٤)، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، رقم ٤٠ - (١٦٦١).

(٦) في المسند: ١٦١/٥.

(٧) سنن الترمذي: ٣٣٤/٤، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم، رقم (١٩٤٥)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٨) في المسند: ١٥٨/٥.

(٩) صحيح البخاري: ١٩١٠/٤، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن، رقم (٦٠٥٠).

(١٠) صحيح مسلم: ص (٦٨٤) كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، رقم ٣٨ - (١٦٦١)، ٣٩ - (١٦٦١).

(١١) سنن أبي داود: ٣٤٠/٤، كتاب الأدب، باب ما جاء في حق المملوك، رقم (٥١٥٧)، (٥١٥٨).

(١٢) سنن ابن ماجه: ١٢١٦/٢، كتاب الأدب، باب الإحسان إلى المماليك، رقم (٣٦٩٠)، ولم يذكر: أنه سائب رجلا، وأنه عيّره بأمه.

### من فوائد الحديث<sup>(١)</sup>:

- خصال الجاهلية الذميمة مرفوضة شرعاً.
- عدم الترفع على المسلم والاحتقار له.
- المبالغة في ذم السب واللعن لما فيه من احتقار المسلم.
- التسوية بين المسلمين في معظم الأحكام وأن التفاصل الحقيقي بينهم إنما هو بالنقوى.
- النهي عن التعبير وتفتيق الآباء والأمهات، وأنه من أخلاق الجاهلية.
- اهتمام النبي ﷺ بالأخوة.
- مواساة الأغنياء للفقراء، وأصحاب الأعمال لمستخدميه.
- عدم تكليف العمال ما لا يطيقون، وإن كلفوا ذلك لزم إعتابهم.
- المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- إطلاق الأخ على الرقيق.
- النهي عن سب الخدم وتعبيرهم بمن ولدهم.

قال النووي: "الأمر بإطعامهم مما يأكل السيد والباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الإيجاب وهذا بإجماع المسلمين، وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص . . . . ."<sup>(٢)</sup>.

وحتى لو افتقرت المرأة جرماً عظيماً، وذنباً كبيراً، لا تسب ولا تشتم، لعلها قد تكون تابت توبة خالصة، فقبلها الله تعالى.

(٤٩) روى الإمام مسلم قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَتَقَارِبًا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بَشِيرُ ابْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَذَكَرَ قِصَّةَ مَا عَزَّ وَالْغَامِديَّةَ .....<sup>(٣)</sup>، وفيه: وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلَيْدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنَضَّحَ<sup>(٤)</sup> الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ

(١) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٣٢/١١، فتح الباري لابن حجر: ١٧٥/٥، ٤٦٨/١٠، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٦٧/١٤.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٣٢/١١.

(٣) ما عَزَّ والغامدية: زنيا، واعترفا عند النبي ﷺ فرجمهما، انظر خبرهما في صحيح مسلم: ص (٧٠٤) كتاب الحدود.

(٤) نَضَّحَ: رش، والمعنى: ترشش الدم على وجه خالد، انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٠٣/١١، والنهاية لابن الأثير: ٦٩/٥.



خَالِدٍ، فَسَبَّهَا<sup>(١)</sup>، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: "مَهْلًا يَا خَالِدُ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ<sup>(٢)</sup> لَغُفِرَ لَهُ" ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفِنَتْ<sup>(٣)</sup>.

• وبشير بن المهاجر: الغنوي - بفتح الغين والنون<sup>(٤)</sup> - الكوفي، من الطبقة الخامسة، روى له مسلم في صحيحه، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٥)</sup>.

وهو مختلف فيه:

وثقه: يحيى بن معين، والعجلي<sup>(٦)</sup>، والنسائي.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به<sup>(٧)</sup>، وقال ابن عدي: روى ما لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه، وإن كان فيه بعض الضعف<sup>(٨)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ كثير<sup>(٩)</sup>، وقال الذهبي: ثقة فيه شيء، وقال مرة: صدوق<sup>(١٠)</sup>، وقال ابن حجر: صدوق لين الحديث رمي بالإرجاء<sup>(١١)</sup>.

وضعه: أحمد بن حنبل، والساجي، والعجلي<sup>(١٢)</sup>.

قلت: هو كما قال ابن حجر، جمعا بين الأقوال، ولتخريج مسلم له في صحيحه، وقد توبع في هذا الحديث.

(١) فسبها: السب: الشتم، انظر النهاية لابن الأثير: ٣٣٠/٢.

(٢) المكس: بفتح الميم وسكون الكاف - الضريبة والجباية والإتاوة التي تؤخذ بغير حق، انظر النهاية لابن الأثير: ٣٤٩/٤، وصحيح مسلم بشرح النووي: ٢٠٣/١١.

(٣) صحيح مسلم: ص (٧٠٤) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم ٢٣ - (١٦٩٥).

(٤) انظر المغني في ضبط أسماء الرجال: محمد طاهر بن علي الهندي: ص (١٩٣).

(٥) الطبقات لابن سعد: ٣٦١/٦، والتاريخ لابن معين: ٦٠/٢، والتاريخ الكبير للبخاري: ١٠١/٢، وتهذيب الكمال للمزي: ١٧٦/٤، وتاريخ الإسلام للذهبي: ٧٨/٩، والكاشف للذهبي: ١٠٥/١، وخلاصة

تهذيب الكمال للخزرجي: ١٣٢/١.

(٦) انظر تهذيب الكمال للمزي: ١٧٦/٤، ومعرفة الثقات للعجلي: ٢٤٩/١.

(٧) انظر تهذيب الكمال للمزي: ١٧٦/٤، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٣٧٨/٢.

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ٢١/٢.

(٩) الثقات لابن حبان: ٩٨/٦.

(١٠) الكاشف للذهبي: ١٠٥/١، والمغني للذهبي: ١٠٨/١.

(١١) التقريب لابن حجر: ٧٢/١.

(١٢) انظر تهذيب الكمال للمزي: ١٧٦/٤، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٤٨٧/١.

## تخريج الحديث:

رواه أبو داود من طريقين عن محمد بن عبدالله<sup>(١)</sup> وعيسى بن يونس<sup>(٢)</sup>.  
 ورواه أحمد<sup>(٣)</sup> والدارمي<sup>(٤)</sup>، كلاهما عن الفضل بن دكين - أبي نعيم - ثلاثتهم عن  
 بشير بن المهاجر به.  
 ورواه مسلم<sup>(٥)</sup>، وأبو داود<sup>(٦)</sup>، من طريقين عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد  
 عن سليمان بن بريدة عن بريدة.

## من فوائد الحديث<sup>(٧)</sup>:

- عدم تحقير المؤمنين بسبهم وشتمهم.
- سقوط إثم المعاصي الكبائر بالتوبة.
- توبة الزاني لا تسقط عنه حد الزنا، وفي المسألة أقوال<sup>(٨)</sup>.
- لا ترحم الحبلى من الزنا، حتى تضع ما في بطنها، لئلا يقتل جنينها.
- وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد حتى تضع حملها، وتسقي ولدها اللبن حتى يستغني عنها بلبن غيرها.
- أكل أموال الناس بغير حق من أقبح المعاصي والذنوب والموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده.
- صلاة الإمام على المرجوم، وفيها أقوال للعلماء<sup>(٩)</sup>.

---

(١) سنن أبي داود: ١٤٩/٤، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤٣٤).  
 (٢) سنن أبي داود: ١٥٢/٤، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، رقم (٤٤٤٢).  
 (٣) في المسند: ٣٤٧/٥، ٣٤٨.  
 (٤) سنن الدارمي: ٢٣٣/٢، كتاب الحدود، باب الحفر لمن يراد رجمه، رقم (٢٣٢٠)، ٢٣٤/٢، كتاب الحدود، باب الحامل إذا اعترفت بالزنا، رقم (٢٣٢٤).  
 (٥) صحيح مسلم: ص (٧٠٤) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم ٢٢ - (١٦٩٥).  
 (٦) سنن أبي داود: ١٤٩/٤، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤٣٣).  
 (٧) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٩٩/١١ وما بعدها، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ١٢٢/١٢ وما بعدها.  
 (٨) انظر أقوال العلماء في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٠٤/١١.  
 (٩) انظر أقوال العلماء في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٠٤/١١.

## المطلب الثاني: عدم الغيبة والنميمة:

الغيبة من أفبح القبائح وأكثرها انتشاراً في الناس، حتى لا يسلم منها إلا القليل من الناس.

وهي: ذكرك أخاك بما يكره وإن كان فيه ما قيل عنه، وهو عام سواء كان في بدنه أو دينه، أو نفسه، أو خلقه أو ماله، أو ولده، أو زوجه، أو مشيه وحركته، سواء ذكر بلفظ، أو كتاب، أو رمز إليه، أو أشير عليه بعين أو يد أو رأس ونحو ذلك.

وضابطه: أن كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة، ومن ذلك المحاكاة: بأن يمشي متعرجاً أو غير ذلك من الهيئات مريداً إنقاصه بذلك. ولقد حذر منها الله تعالى بقوله: (وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ)<sup>(١)</sup>.

فقد شبه الله تعالى الغيبة بأكل لحم الإنسان الميت للتفجير، وهذا دليل على تحريم الغيبة وعلى قبحها شرعاً، وعلى المغتاب التوبة إلى الله، والاستحلال ممن اغتابه<sup>(٢)</sup>. وتحريم الغيبة مرتبط بحماية الكرامة الإنسانية.

(٥٠) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَتَذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ"<sup>(٣)</sup>؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ" قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: "إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَابْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ"<sup>(٤)</sup>«<sup>(٥)</sup>.

• وقتيبة: هو ابن سعيد بن جميل<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الحجرات: جزء من الآية (١٢).

(٢) انظر مختصر تفسير ابن كثير: ٣/٣٦٥.

(٣) الغيبة: هو أن يُذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه، من غير أن يُحَوِّجَ القائل إلى الكلام، والغيبة: الواقعة في الناس، انظر: النهاية لابن الأثير: ٣/٣٩٩، ومعجم المقاييس لابن فارس: ص (٨١٨)، والمفردات للراغب الأصفهاني: ص (٣٦٦).

(٤) البهت: الكذب والافتراء، فقد بهت: أي كذبت وافتريت عليه، قال النووي: "أصل البهت أن يقال له الباطل في وجهه، والبهتان: كذب عظيم يبهت فيه من يقال في حقه، والغيبة والبسوت حرامان"، انظر: النهاية لابن الأثير: ١/١٦٥، ومعجم المقاييس لابن فارس: ص (١٥٧)، وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٦/١٤٢.

(٥) صحيح مسلم: ص (١٠٤٢) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم ٧٠ - (٢٥٨٩).

(٦) انظر التقريب لابن حجر: ٢/٤٨٥.

- وابن حُجْر: هو علي بن حُجْر بن إياس<sup>(١)</sup>.
- وإسماعيل: هو ابن جعفر بن أبي كثير<sup>(٢)</sup>.
- والعلاء: هو ابن عبدالرحمن بن يعقوب الحُرقي<sup>(٣)</sup>، أبوشَيْل - بكسر الشين وسكون الباء - المدني، من الطبقة الخامسة، مات سنة ١٣٢هـ، روى له مسلم في صحيحه، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٤)</sup>. وهو مختلف فيه:
- وثقه: ابن سعد، وأحمد<sup>(٥)</sup>، والترمذي، والنسائي<sup>(٦)</sup>، وقال أبوزرعة: ليس هو بأقوى ما يكون، وقال أبوحاتم: صالح الحديث، روى عنه الثقات، ولكنه أنكر من حديثه أشياء<sup>(٧)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٨)</sup>، وقال ابن عدي: ما أرى به بأساً<sup>(٩)</sup>، وقال الذهبي: صدوق مشهور، لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، لكن يتجنب ما أنكر عليه<sup>(١٠)</sup>.
- وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم<sup>(١١)</sup>.
- وضعفه: ابن معين<sup>(١٢)</sup>، وقال الخليلي: مدني مختلف فيه لأنه ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها، وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ<sup>(١٣)</sup>.

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٤١٠/١.

(٢) انظر المرجع السابق: ٤٩/١.

(٣) انظر المغني في ضبط أسماء الرجال: محمد طاهر بن علي الهندي: ص (٨٧).

(٤) انظر التاريخ الكبير للبخاري: ٥٠٨/٦، ورجال صحيح مسلم لابن منجويه ٦٣/٢، وتهذيب الكمال للمزي: ٥٢٠/٢٢، والكاشف للذهبي: ٣١٠/٢، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨٦/٦، وتاريخ الإسلام للذهبي: ٤٩٦/٨.

(٥) انظر تهذيب الكمال للمزي: ٥٢٠/٢٢، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٠٢/٦.

(٦) انظر سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨٦/٦، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٠٢/٦.

(٧) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٣٥٧/٦.

(٨) الثقات لابن حبان: ٢٤١/٥.

(٩) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ٢١٧/٥.

(١٠) المغني للذهبي: ٤٤٠/٢، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨٦/٦.

(١١) التقريب لابن حجر: ٤٥٨/١.

(١٢) الضعفاء الكبير للعقيلي: ٣٤١/٣، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ١٨٧/٢.

(١٣) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٠٢/٦.

قلت: هو كما قال ابن حجر، ورواية مسلم عنه صحيحة، حيث روى عنه من حديث المشاهير دون الشواذ كما قال الخليلي.

### تخريج الحديث:

رواه أبو داود<sup>(١)</sup> عن عبدالله بن مسلمة، والترمذي<sup>(٢)</sup> عن قتيبة بن سعيد، والدارمي<sup>(٣)</sup> عن نعيم بن حماد، ثلاثتهم عن عبدالعزيز بن محمد عن العلاء بن عبدالرحمن به، ورواه أحمد من طريقين عن شعبة بن الحجاج<sup>(٤)</sup> وعن عبدالرحمن بن إبراهيم<sup>(٥)</sup>، كلاهما عن العلاء ابن عبدالرحمن به.

### من فوائد الحديث:

• تحريم الغيبة وعدم جوازها إلا لغرض شرعي<sup>(١)</sup>.

(١) سنن أبي داود: ٢٦٩/٤، كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم (٤٨٧٤).

(٢) سنن الترمذي: ٣٢٩/٤، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الغيبة، رقم (١٩٣٤)، وقال أبو عيسى: هذا

حديث حسن صحيح.

(٣) سنن الدارمي: ٣٨٧/٢، كتاب الرقائق، باب ما جاء في الغيبة، رقم (٢٧١٤).

(٤) في المسند: ٢٣٠/٢، ٤٥٨.

(٥) في المسند: ٣٨٤/٢، ٣٨٦.

(٦) تباح الغيبة لغرض شرعي وذلك لأسباب ستة:

(أ) التظلم: فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على

إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان، أو فعل بي كذا.

(ب) الاستعانة على تغيير المنكر، ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته فلان

يعمل كذا، فازجر عنه ونحو ذلك.

(ت) الاستفتاء: بأن يقول للمفتي ظلمني فلان أو أبي أو أخي أو زوجي بكذا فهل له ذلك؟

ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة ولو عين الفاعل.

(ث) تحذير المسلمين من الشر: مثل جرح المجروحين من الرواة، والشهود، والمصنفين،

وذلك جائز بالإجماع، بل واجب صونا للشريعة، ومنها نصح الخاطب والشريك، ومنها إذا رأيت

متعلما يتردد إلى فاسق أو مبتدع يأخذ عنه علما، وخفت عليه ضرره، فعليك نصيحته ببيان حاله

قاصداً للنصيحة . . . وغير ذلك.

(ج) أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته: فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره إلا بسبب

آخر.

(ح) التعريف: فإذا كان معروفاً بلقب كالأعمش، والأعرج، والقصير، والأعمى ونحوها جاز

تعريفه به، ويحرم ذكره به تنقضا ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى.

تباح الغيبة للأسباب الستة التي ذكرناها، ولا تباح في غيرها بأي حال من الأحوال، انظر صحيح

مسلم بشرح النووي: ١٤٢/١٦، وتحفة الأحوذى للمباركفوري: ٦٣/٦، والإحياء للغزالي: ١٣٢/٣،

وأوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد الكاندهلوي: ٢٨٣/١٥.

- الحفاظ على كرامة الناس، ومنع الآخرين من التعدي على حرمتهم.
  - تطهير المجتمع الإسلامي بتحريم كل ما ينغص الحياة بين أفرادها.
- (٥١) روى الإمام أبو داود قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، ثنا شُعَيْبٌ، ثنا عبد الله بن أبي حسين، ثنا نَوْفَلُ بْنُ مُسَاقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ مِنْ أَرْبَى (١) الرَّبَاِ اسْتِطَالَةَ فِي عَرْضِ (٢) الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقِّ (٣) (٤)".
- محمد بن عوف: هو ابن سفيان الطائي، أبو جعفر الحمصي، ثقة حافظ، من الطبقة الحادية عشرة، مات سنة ٢٧٢ أو ٢٧٣ هـ، روى له أبو داود في سننه، والنسائي في مسند علي (٥).
  - وأبو اليمان: هو الحكم بن نافع البهراني، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، يقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة (٦)، من الطبقة العاشرة، مات سنة ٢٢٢ هـ، روى له البخاري ومسلم في صحيحهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، في سننهم (٧).

(١) أربى: أعظم وأكثر وأشد، انظر النهاية لابن الأثير: ١٩٢/٢، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٢٢٢/١٣.

(٢) الاستطالة في عرض المسلم: أي احتقاره، والترفع عليه، والوقية فيهم، انظر النهاية لابن الأثير: ١٤٥/٣، ومرقاة المفاتيح للملا علي القاري: ٧٧٧/٨.

(٣) بغير حق: فيه تنبيه على أن العرض ربما تجوز استباحته في بعض الأحوال كما بيّنا في الحديث السابق، انظر: عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٢٢٢/١٣.

(٤) سنن أبي داود: ٢٦٩/٤، كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم (٤٨٧٦).

(٥) انظر التقريب لابن حجر: ٥٤٥/٢.

(٦) المناولة: قسم من أقسام طرق تحمل الحديث، وهي أن يناول أو يعطي الشيخ الطالب كتاباً أو صحيفة ليرويه عنه سواء كان بإجازة أو بدون إجازة، والإجازة هي: إذن في الرواية لفظاً أو خطأً أو بهما معاً، والمناولة ضربان: الأول: مناولة مقرونة بالإجازة: وهي أعلى أنواع المناولة والإجازة، ونقل القاضي عياض الاتفاق على صحتها، والآخر: مناولة مجردة عن الإجازة، واختلفت الأقوال في حكم هذه المناولة:

• قال الفقهاء والأصوليون لا تجوز الرواية بها.

• وقال طائفة من أهل العلم بصحة الرواية بها.

• وذكر السيوطي: إن كانت المناولة جواباً لسؤال، ولم يصرح بالإذن صحت، أما إذا ناوله الكتاب ولم يخبر أنه سماعه فلا تجوز الرواية بهذه المناولة اتفاقاً، انظر تدريب الراوي للسيوطي: ٤٤/٢ ومسا بعدها، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص (١٦٥)، والكفاية للخطيب البغدادي: ص (٣٣٤)، والمنهاج الحديث للدكتور أحمد أبوظبية: ص (١٢٣) وما بعدها.

(٧) انظر التقريب لابن حجر: ١٣٥/١.

- وشعيب: هو ابن أبي حمزة الأموي مولاهم، واسم أبيه دينار، أبوبشر الحمصي، ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري، من الطبقة السابعة، مات سنة ١٦٢ هـ، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه، في سننهم<sup>(١)</sup>.
- وعبدالله بن أبي حسين: هو عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين بن الحارث النوفلي، ثقة عالم بالمناسك، من الطبقة الخامسة، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه، في سننهم<sup>(٢)</sup>.
- ونوفل بن مسأق<sup>(٣)</sup>: هو ابن عبدالله بن مخرمة القرشي العامري، المدني، القاضي، ثقة، من الطبقة الثالثة، مات بعد السبعين، روى له أبوداود في سننه<sup>(٤)</sup>.
- سعيد بن زيد: هو ابن عمرو بن نفيل بن الخطاب، صحابي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة<sup>(٥)</sup>.

### الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح: رواه ثقات.

### تخريج الحديث:

رواه أحمد<sup>(١)</sup>، والطبراني<sup>(٧)</sup>، والبيهقي<sup>(٨)</sup>، ثلاثتهم من طرق عن الحكم بسن نافع - أبو اليمان - به.

(١) التقريب لابن حجر: ٢٤٤/١.

(٢) انظر المرجع السابق: ٢٩٨/١.

(٣) بضم الميم وفتح السين وكسر الحاء بعد الألف - انظر المغني في ضبط أسماء الرجال. محمد طاهر بن علي الهندي: ص (٢٢٩).

(٤) انظر التقريب لابن حجر: ٦٢٩/٢.

(٥) انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر: ١٧٨/٢، وأسد الغابة لابن الأثير: ٢٣٥/٢، والإصابة لابن حجر: ٨٧/٣.

(٦) في المسند: ١٩٠/١.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٤١/١٠، كتاب الشهادات، باب الشاعر يكثر الوقعة في الناس على الغضب والحرمان . . . .، رقم (٢١١٢٧)، وكتاب معرفة السنن والآثار له: ٤٤١/١٤، كتاب الشهادات، باب شهادة الشعراء، رقم (٢٠٢١٧).

(٨) المعجم الكبير للطبراني: ١٥٤/١، رقم (٣٥٧).

وللحديث شاهدان: الأول: رواه أبو داود<sup>(١)</sup> بسنده عن أبي هريرة، والثاني رواه الحاكم<sup>(٢)</sup> بسنده عن عبدالله بن مسعود.

والحديث: سكت عنه أبو داود، والمنذري<sup>(٣)</sup>، وصححه الألباني<sup>(٤)</sup>.

### من فوائد الحديث<sup>(٥)</sup>:

- إن من شر الذنوب وأعظمها استحقار الناس والتطاول عليهم.
- حق الإنسان في الكرامة بعدم التعدي على عرضه، فالعرض أعز على النفس من المال.
- جواز استباحة العرض في بعض الأحوال، مثل: ذكر مساوئ الخاطب والمبتدعة والفسقة على قصد التحذير.

(٥٢) روى الإمام أبو داود قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَسْبُكَ<sup>(٦)</sup> مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ: تَعْنِي قَصِيرَةَ، فَقَالَ: "لَقَدْ قُلْتُ كَلِمَةً لَوْ مَزَجَتْ<sup>(٧)</sup> بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ" قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: "مَا أَحَبُّ أُنِّي حَكَيْتُ<sup>(٨)</sup> إِنْسَانًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا"<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) سنن أبي داود: ٢٦٩/٤، كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم (٤٨٧٧).
- (٢) المستدرک للحاکم: ٣٧/٢، کتاب البيوع، رقم (٢٢٥٩)، قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.
- (٣) انظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٢٢٢/١٣.
- (٤) صحيح الجامع للألباني: ٤٣٩/١، رقم (٢٢٠٣).
- (٥) انظر هذه الأقوال في: مرقاة المفاتيح للملا علي القاري: ٧٧٧/٨، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٢٢٢/١٣، وفيض التقدير للمناوي: ٢١٢٧/٤.
- (٦) حسبك من صفة: أي كفاك من عيوب صفة أنها قصيرة، انظر النهاية لابن الأثير: ٣٨١/١، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٢٢١/١٣.
- (٧) المزج: الخلط: أي لو خلطت كلمتها بماء البحر على فرض تجسيدها وكونها مائعا، لمزجته: أي غلبته وغيرته وأفسدته، انظر: لسان العرب لابن منظور: ٣٦٦/٢، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٢٢١/١٣.
- (٨) حكيت إنسانا: أي فعلت مثل فعله، يقال حكاه وحاكاه، أي ما يسرني أن أتحدث بعيبه، انظر النهاية لابن الأثير: ٤٢١/١، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٢٢١/١٣.
- (٩) سنن أبي داود: ٢٦٩/٤، كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم (٤٨٧٥).



• مسدد: هو ابن مُسَرَّهَد بن مسربل بن مستورد الأسدي، البصري أبو الحسن، ثقة حافظ، يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة، من الطبقة العاشرة، مات سنة ٢٢٨هـ، ويقال اسمه عبدالمك بن عبدالعزيز ومسدد لقب، روى

له البخاري في صحيحه، وأبوداود والترمذي والنسائي في سننهم<sup>(١)</sup>.

• ويحيى: هو ابن سعيد بن فرُّوخ - بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة - التميمي، أبوسعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، من كبار الطبقة التاسعة، مات سنة ١٩٨هـ، وله ٧٨ سنة، روى له البخاري ومسلم في صحيحهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٢)</sup>.

• وسفيان: هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد، إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة ١٦١هـ، وله ٦٤ سنة، روى له البخاري ومسلم في صحيحهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٣)</sup>.

قلت: هو من الطبقة الثانية من المدلسين الذين احتل العلماء تدليسهم، وقد صرح هنا بالسمع.

• وعلي بن الأَقَمَر: هو ابن عمرو الهمداني الوادعي، أبو الوازع، كوفي، ثقة، من الطبقة الرابعة، روى له البخاري ومسلم في صحيحهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه، في سننهم<sup>(٤)</sup>.

• وأبو حذيفة: هو سلمة بن صهيب، ويقال: ابن صهيب، ويقال غير ذلك، الأرحبي، ثقة، من الطبقة الثالثة، روى له مسلم في صحيحه، وأبوداود والترمذي والنسائي في سننهم<sup>(٥)</sup>.

### الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح: رواه ثقات.

- 
- (١) انظر التقريب لابن حجر: ٥٧٩/٢.
  - (٢) انظر التقريب لابن حجر: ٦٥٩/٢.
  - (٣) انظر المرجع السابق: ٢١٦/١.
  - (٤) انظر المرجع السابق: ٤٠٩/١.
  - (٥) انظر المرجع السابق: ٢٢٠/١.

## تخريج الحديث:

رواه الترمذي<sup>(١)</sup> عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد به.  
ورواه الترمذي<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، وإسحاق بن راهويه<sup>(٤)</sup>، وابن الجعد<sup>(٥)</sup>.  
ومن طريقه البيهقي<sup>(٦)</sup>، جميعهم عن سفيان الثوري به.

### من فوائد الحديث<sup>(٧)</sup>:

- التنفير من الغيبة.
- ومن الغيبة المحرمة المحاكاة، بأن يمشي متعارجاً أو مطأطئاً رأسه أو غير ذلك من الهيئات.
- محبة عائشة للنبي ﷺ وغيبتها عليه.

### المطلب الثالث: عدم تكليفها من العمل ما لا تطيق:

الإسلام دين اليسر، فهو يمتاز بقلة تكليفه وفرائضه ويسرها، وعدم التكليف بالشاق من الأعمال.

قال الله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)<sup>(٨)</sup>، وقال أيضاً: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)<sup>(٩)</sup>.

فلا تكليف فوق الطاقة، وإنما التكليف بحسب الوسع والقدرة، والطاعة إنما على قدر الطاقة، والله تعالى يقول: (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)<sup>(١٠)</sup>.

(١) سنن الترمذي: ٦٦٠/٤، كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في صفة أواني الحوض، رقم (٢٥٠٢).  
(٢) المرجع السابق: ٦٦١/٤، رقم (٢٥٠٢)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.  
(٣) في المسند: ١٢٨/٦، ١٣٦، ١٨٩، ٢٠٦.  
(٤) في المسند: ٩٠٨/٣، رقم (١٥٩٦)، (١٥٩٧).  
(٥) في المسند: ص (٢٦٤) رقم (١٧٣٦).  
(٦) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٤٧/١٠، كتاب الشهادات، باب من عضه \* غيره بحد أو نفي نسب ردت شهادته، وكذلك من أكثر من النميمة أو الغيبة، رقم (٢١١٦٥).  
\* عضه: أي بهته أو قذفه، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٥٤/٣.  
(٧) انظر هذه الأقوال في: مرقاة الفلاح للملا علي القاري: ٥٩٤/٨، ٥٩٧، وتحفة الأحوذى للمباركفوري: ٢٠٩/٧.

(٨) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٨٦).  
(٩) سورة البقرة: جزء من الآية (١٨٥).  
(١٠) سورة الحج: جزء من الآية (٧٨).

فإنه تعالى لا يتعبنا إلا بما نطيق<sup>(١)</sup>.

لذلك لما رأى النبي ﷺ حبلا في المسجد قد ربط بين عمودين وعلم أنه لفلافة، إذا فترت أو كسلت في صلاتها أمسكت به، قال ﷺ: "خلوه...".

فهو ﷺ لا يريد لها من الأعمال ما لا تطيق، لأن الله تعالى لم يأمرها بذلك.

(٥٣) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟" قَالُوا: لَزِينَبٍ، تُصَلِّي، فَإِذَا كَسَلَتْ أَوْ فَتَرَتْ<sup>(٣)</sup> أَمْسَكَتْ بِهِ فَقَالَ: "خَلُّوهُ لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَةً فَإِذَا كَسَلَتْ أَوْ فَتَرَتْ قَعَدَ" وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: "فَلْيَقْعُدْ"<sup>(٤)</sup>.

#### الحديث متفق عليه.

• وابن عليَّة: بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء - هو إسماعيل بن إبراهيم

ابن مقسم<sup>(٥)</sup>.

• وإسماعيل: هو ابن عليَّة سابق الذكر.

#### تخريج الحديث:

رواه أبو داود عن هارون بن عباد وعن زياد بن أيوب<sup>(٦)</sup>.

ورواه أحمد<sup>(٧)</sup>، كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم - بن عليَّة - به، نحوه.

ورواه البخاري<sup>(٨)</sup> عن عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج، ومسلم<sup>(٩)</sup> عن شيبان ابن

فروح.

- (١) انظر تفسير الخازن لعلاء الدين البغدادي: ٣١٤/١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤٢٥/٣.
- (٢) السارية: العمود، والمعنى ممدود بين عمودين داخل المسجد، انظر فتح الباري لابن حجر: ٣٦/٣.
- (٣) فترت: ضعفت وانكسرت، والمعنى: ضعفت جفونها وانكسر طرفها، انظر النهاية لابن الأثير: ٤٠٨/٣.
- (٤) صحيح مسلم: ص (٣٠٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نكس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، رقم ٢١٩ - (٧٨٤).
- (٥) انظر التقریب لابن حجر: ٤٨/١.
- (٦) سنن أبي داود: ٣٣/٢، كتاب الصلاة، باب النعاس في الصلاة، رقم (١٣١٢).
- (٧) في المسند: ١٠١/٣.
- (٨) صحيح البخاري: ٣٤٣/١، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، رقم (١١٥٠)، وليس فيه: "فإذا كسلت"، وليس فيه أيضا: "فإذا كسل" الثانية.
- (٩) صحيح مسلم: ص (٣٠٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نكس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر، بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، رقم ٢١٩ - (٧٨٤).

والنسائي<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> كلاهما عن عمران بن موسى، أربعتهم عن عبدالوارث ابن سعيد بن ذكوان عن عبدالعزيز بن صهيب به.  
ورواه أحمد<sup>(٣)</sup> من ثلاث طرق عن حميد بن أبي حميد عن أنس.  
ورواه أحمد<sup>(٤)</sup> عن عبدالرحمن بن أبي ليلي مرسلا.  
من فوائد الحديث<sup>(٥)</sup>:

- الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق فيها.
- الإقبال على العبادة بنشاط.
- إزالة المنكر باليد واللسان.
- جواز تنفل النساء في المسجد.
- جواز قطع صلاة النافلة بعد الدخول فيها.
- جواز افتتاح الصلاة قائما، والقعود في أثنائها.
- كراهة التعلق في الحبل في الصلاة.

ولما ذكرت عائشة رضي الله عنها عند النبي ﷺ امرأة، وكثرة عبادتها وصلاتها، أنكر النبي ﷺ على عائشة قولها، مبينا أن الإنسان عليه أن يقوم بما يطيق من الأعمال، فالله تعالى لا يكفنا بالتقيل من الأعمال، حتى يستطيع العبد أن يداوم عليها، وأن يقوم بها حق القيام، فتواب الله تعالى لا ينقطع عن عبده المداوم على طاعته.

(٥٤) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: "مَنْ هَذِهِ؟" قَالَتْ: فَلَانَةٌ - تَذَكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا - قَالَ: "مَهْ (١)، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ (٢) اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا" وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ (٣).

(١) سنن النسائي: ٢١٨/٣، كتاب قيام الليل، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، رقم (١٦٤٣).  
(٢) سنن ابن ماجه: ٤٣٦/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في المصلي إذا نعس، رقم (١٣٧١).

(٣) في المسند: ١٨٤/٣، ٢٠٤، ٣٥٦.

(٤) في المسند: ١٨٤/٣، ٣٥٦.

(٥) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٧٣/٦، وفتح الباري لابن حجر: ٣٦/٣.

(٦) مه: كلمة زجر وإنكار بمعنى: اكفف، وقيل: أصلها: ما هذا، كالإنكار فطرحوا بعض اللفظة فقالوا "مه"، انظر فتح الباري لابن حجر: ١٠٢/١.

(٧) ملّ: الميلال: هو استئثار الشيء: ونفور النفس عنه بعد محبته، وهو محال على الله تعالى باتفاق العلماء، وإنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا، انظر: فتح الباري لابن حجر: ١٠٢/١، والنهاية لابن الأثير: ٣٠٦/٤.

(٨) صحيح البخاري: ٣٨/١، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، رقم (٤٣).

### الحديث متفق عليه.

ويحيى: هو ابن سعيد بن فروخ<sup>(١)</sup>.

وهشام، هو ابن عروة بن الزبير، وهو ثقة ربما دلس<sup>(٢)</sup>، وقد صرح هنا بالسماع من أبيه، فانتفت شبهة التدليس.

### تخريج الحديث:

رواه مسلم<sup>(٣)</sup> عن زهير بن حرب، والنسائي<sup>(٤)</sup> عن شعيب بن يوسف، وأحمد<sup>(٥)</sup>، ثلاثهم عن يحيى بن سعيد به.

ورواه البخاري<sup>(٦)</sup> ومسلم<sup>(٧)</sup>، وابن ماجه<sup>(٨)</sup>، وأحمد<sup>(٩)</sup>، أربعهم من طرق عن هشام ابن عروة به.

ورواه مسلم<sup>(١٠)</sup>، وأحمد<sup>(١١)</sup>، كلاهما من طرق عن الزهري عن عروة بن الزبير به. ورواه مالك<sup>(١٢)</sup> منقطعاً من رواية إسماعيل بن أبي حكيم.

### فائدة:

قوله ﷺ: "لا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا": ليس معناه أن الله تعالى يَمَلُّ كما يَمَلُّ الإنسان، فالملال كما قلنا: استئقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته، فهو محال على الله تعالى<sup>(١٣)</sup>.

(١) انظر: التقريب لابن حجر: ٦٥٩/٢.

(٢) انظر: المرجع السابق: ٦٣٦/٢.

(٣) صحيح مسلم: ص (٣٠٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعى في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد . . . ، رقم ٢٢١ - (٧٨٥).

(٤) سنن النسائي: ٢/٣١٨، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على عائشة في اختلاف الليل، رقم (١٦٤٢)، ٨/١٢٣، كتاب الإيمان وشرائعه، باب أحب الدين إلى الله عز وجل، رقم (٥٠٣٥).

(٥) في المسند: ٥١/٦.

(٦) صحيح البخاري: ١/٣٤٣، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، رقم (١١٥١).

(٧) صحيح مسلم: ص (٣٠٨)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعى في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد . . . ، رقم ٢٢١ - (٧٨٥).

(٨) سنن ابن ماجه: ٢/١٤١٦، كتاب الزهد، باب المداومة على العمل، رقم (٤٢٣٨).

(٩) في المسند: ٦/١٩٩، ٢١٢، ٢٣١، ٢٦٨.

(١٠) صحيح مسلم: ص (٣٠٨)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعى في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد . . . ، رقم ٢٢٠ - (٧٨٥).

(١١) في المسند: ٦/٢٤٧.

(١٢) في الموطأ: ١/١١٨، كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل، رقم (٤).

(١٣) قاله ابن حجر في فتح الباري: ١/١٠١.

وإنما أطلق الملال في حق الله تعالى علي وجه المقابلة اللفظية مجازاً<sup>(١)</sup>، ووجه مجازه: أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عن يقطع العمل ملالاً، عبر عن ذلك بالملال، من باب تسمية الشيء باسم سببه.

وقيل معناه: لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة فيه.

وقيل: لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة، حتى يتناهى جهدكم.

وقيل: إن الله لا يمل إذا مللتم، وقيل إن "حتى" بمعنى "الواو" فيكون التقدير: لا يمل

وتملون، فنفي عنه الملل وأثبت له<sup>(٢)</sup>، قال ابن حبان: "وهذا من ألفاظ التعارف التي لا يتسهيأ للمخاطب أن يعرف القصد مما يخاطب به إلا بها"<sup>(٣)</sup>.

### من فوائد الحديث<sup>(٤)</sup>:

- الحث على الاقتصاد في العبادة، والإقبال عليها بنشاط.
  - فضيلة الدوام على العمل، والحث على العمل الذي يدوم.
  - أن العمل القليل الدائم خير من الكثير المنقطع.
  - عظم كرم الله تعالى على عباده، فلا يقطع ثوابه عن عباده حتى يقطعوا أعمالهم وقربهم إلى الله تعالى.
  - شفقة رسول الله ﷺ على أمته، لأنه أرشدها إلى ما يصلحها.
  - جواز تنفل النساء في المسجد.
  - النهي عن تكلف ما لا يطاق من العبادة.
  - جواز استعمال المجاز في الكلام.
  - جواز الحلف من غير أن يطلب من الحالف أن يحلف.
- وحتى التي نذرت على نفسها أن تمشي إلى بيت الله الحرام، وأرادت أن تقي بنذرها، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك، فأفتاها أن تمشي ما قدرت عليه فإن عجزت عن المشي ركبت.

فإذا كان المشي نذر - عبادة - فأنه تعالى لا يتعبد عباده إلا بما يطيقون.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر: ١٠٢/١، وزاد المسلم لحبيب الله الشنقيطي: ١٨٢/٢.

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر: ١٠٢/١.

(٣) انظر الإحسان في صحيح ابن حبان: ٧٥/٢.

(٤) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٧٣/٦، وفتح الباري لابن حجر: ١٠٢/١، ٣٧/٣،

وزاد المسلم لحبيب الله الشنقيطي: ١٨٢/٢.

(٥٥) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ، حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرْتُ<sup>(١)</sup> أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَيَّ بَيْتَ اللَّهِ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: «لَتَمْشِيَ وَلَتَرْكَبَ»، قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ<sup>(٢)</sup> لَا يَفَارِقُ عُقْبَةَ<sup>(٣)</sup>.

### الحديث متفق عليه.

- وابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، ثقة يدللس ويرسل<sup>(٤)</sup>، وقد صرح هنا بالسماع فزالته شبهة التدليس.
- وسعيد بن أبي أيوب: هو سعيد بن مقلص أبي أيوب<sup>(٥)</sup>.
- وأبو الخير: هو مرثد بن عبدالله اليزني<sup>(٦)</sup>.
- وعقبة بن عامر: هو ابن عبيس، الجهني، صحابي مشهور، اختلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أنه أبوحماد، كان فقيها فاضلا، ولي إمرة مصر في عهد معاوية<sup>(٧)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه مسلم عن محمد بن رافع<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) النذر\*: إلزام النفس بفعل تبرعا، من عبادة، أو صدقة، أو غير ذلك، انظر النهاية لابن الأثير: ٣٩/٥.
- \* النذر من العقود المأمور بالوفاء بها، الممتنى على فاعلها، وهو أنواع: أعلاها: ما كان غير معلق على شيء، كمن يعافى من مرض فقال: لله عليّ أن أصوم كذا، أو أتصدق شكراً لله تعالى، وبليسه المعلق على فعل طاعة، مثل: إن شفى الله مريضى صمت كذا، أو تصدقت بكذا، وما عدا هذا من أنواعه، فإنه يكره وقد يبلغ بعضه التحريم، مثل: أن ينذر صلاة كثيرة أو صوما مما يشق عليه فعله ويتضرر بفعله، انظر هذه المسألة في: نيل الأوطار للشوكاني: ٦٠٠/٨، وفتح الباري لابن حجر: ٥٧٦/١١.
- (٢) قوله: "وكان أبو الخير لا يفارق عقبة": القائل هو يزيد بن أبي حبيب الراوي عن أبي الخير، والمراد بذلك: بيان سماع أبي الخير له من عقبة، انظر فتح الباري لابن حجر: ٨٠/٤.
- (٣) صحيح البخاري: ٥٥٢/١، كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، رقم (١٨٦٦).
- (٤) انظر التقريب لابن حجر: ٣٦٦/١.
- (٥) انظر المرجع السابق: ٢٠٣/١.
- (٦) انظر المرجع السابق: ٥٧٥/٢.
- (٧) انظر الإصابة لابن حجر: ٤٢٩/٤، والتقريب لابن حجر: ٤٠٥/١.
- (٨) صحيح مسلم: ص (٦٧٤) كتاب النذر، باب من أنذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم ١٢ - (١٦٤٤).

وأبوداود عن مخلد بن خالد<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup>، ثلاثتهم عن عبدالرزاق.  
 ورواه النسائي عن يوسف بن سعيد عن حجاج بن محمد<sup>(٣)</sup>، وأحمد عن محمد ابن  
 بكر<sup>(٤)</sup>، جميعهم عن عبدالملك بن جريح به.  
 ورواه البخاري<sup>(٥)</sup> عن أبي عاصم الضحاك، ومسلم<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup>، كلاهما عن روح ابن  
 عبادة، جميعهم عن الملك بن جريح عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب به.  
 ورواه مسلم<sup>(٨)</sup> من طريق عبدالله بن عياش عن يزيد بن أبي حبيب به، وزاد فيه لفظة  
 "حافية".

ورواه أبوداود<sup>(٩)</sup>، وأحمد<sup>(١٠)</sup>، من طريقين عن عكرمة عن عقبة بن عامر به.  
 ورواه أبوداود<sup>(١١)</sup>، والترمذي<sup>(١٢)</sup>، والنسائي<sup>(١٣)</sup>، وابن ماجه<sup>(١٤)</sup>، وأحمد<sup>(١٥)</sup>  
 والدارمي<sup>(١٦)</sup>، ستتهم من طرق كثيرة عن عبدالله بن مالك عن عقبة بن عامر به.

- 
- (١) سنن أبي داود: ٢٣٤/٣، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية، رقم (٣٢٩٩).  
 (٢) في المسند: ١٥٢/٤.  
 (٣) سنن النسائي: ١٩/٧، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى، رقم (٣٨١٤).  
 (٤) في المسند: ١٥٢/٤.  
 (٥) صحيح البخاري: ٥٥٢/١، كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، رقم (١٨٦٦).  
 (٦) صحيح مسلم: ص (٦٧٤) كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم ١٢ - (١٦٤٤).  
 (٧) في المسند: ١٥٢/٤.  
 (٨) صحيح مسلم: ص (٦٧٤) كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم ١١ - (١٦٤٤).  
 (٩) سنن أبي داود: ٢٣٤/٣، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية، رقم (٣٢٩٨).  
 (١٠) في المسند: ٢٠١/٤.  
 (١١) سنن أبي داود: ٢٣٣/٣، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية، رقم (٣٢٩٣)،  
 (٣٢٩٤).  
 (١٢) سنن الترمذي: ١١٦/٤، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام، رقم  
 (١٥٤٤)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.  
 (١٣) سنن النسائي: ٢٠/٧، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة، رقم  
 (٣٨١٥).  
 (١٤) سنن ابن ماجه: ٦٨٩/١، كتاب الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشياً، رقم (٢١٣٤).  
 (١٥) في المسند: ١٤٣/٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١.  
 (١٦) سنن الدارمي: ٢٣٩/٢، كتاب النذور والأيمان، باب في كفارة النذر، رقم (٢٣٣٤).



وزاد جميعهم هنا لفظة: "أن أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة".

**فائدة:**

الحديث الذي نحن بصدده رواه ابن جريج عن سعيد بن أبي أيوب، وذكر البخاري عن شيخه أبي عاصم<sup>(١)</sup> أن شيخ ابن جريج هو يحيى بن أيوب، ووافق أبا عاصم في ذلك روح بن عبادة أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(٢)</sup>، والإسماعيلي حيث جعل شيخ ابن جريج في هذا الحديث هو يحيى بن أيوب.

وخالفهما - كما في حديثنا - هشام بن يوسف فجعل شيخ ابن جريج فيه سعيد بن أبي أيوب، ووافق هشاماً في ذلك، عبدالرزاق، ومحمد بن بكر، وحجاج بن محمد، فهؤلاء أربعة حفاظ رووه عن ابن جريج عن سعيد بن أبي أيوب، فإن كان الترجيح هنا بالأكثرية فرواية الحفاظ الأربعة أولى، والظاهر أن لابن جريج في هذا الحديث شيخين<sup>(٣)</sup>.

**من فوائد الحديث<sup>(٤)</sup>:**

- عدم تكليف الإنسان ما لا يطيق.
- صحة النذر بإتيان البيت الحرام لغير حج أو عمرة.
- المشي قد يصح في النذر، على صاحبه أن يمشي ما قدر عليه فإن عجز ركب<sup>(٥)</sup>.
- رحمة الإمام برعيته.

**المطلب الرابع: عدم معاملتها بما لا يليق:**

لقد خاطب الله سبحانه عباده المؤمنين بوجوب معاشره زوجاتهم بالمعروف، حتى ولو لمسوا منهن ما يدعو إلى الكراهية والنفور فقال جل وعلا: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)<sup>(٦)</sup>، قال ابن كثير: "أي

(١) صحيح البخاري: ٥٥٢/١، كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، رقم (١٨٦٦).

(٢) صحيح مسلم: ص (٦٧٤) كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم ١٢ - (١٦٤٤).

(٣) انظر هذه الفائدة الإسنادية في: فتح الباري لابن حجر: ٨٠/٤.

(٤) انظر هذه الأقوال في: معالم السنن للخطابي: ٥٢/٤، وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٠٣/١١، وفتح

الباري لابن حجر: ٨٠/٤، وسنن النسائي بشرح السندي: ٢٠/٧، وعون المعبود لشمس الحق

العظيم آبادي: ١٢٤/٩.

(٥) انظر هذه المسألة بتوسع في: نيل الأوطار للشوكاني: ٦٠٠/٨.

(٦) سورة النساء: جزء من الآية (١٩).

طَيَّبُوا أَقْوَالَكُمْ لِهِنَّ، وَحَسَنُوا أَعْمَالَكُمْ وَهَيَّأْتُمْ بِحَسَبِ قَدْرَتِكُمْ، كَمَا تَحِبُّ ذَلِكَ مِنْهَا فَاَفْعَلْ أَنْتَ بِهَا مِثْلَهُ".<sup>(١)</sup>

كما يوصي الهدي النبوي الشريف الرجال بحسن التعامل مع نسايتهم والإحسان إليهن، ومراعاة حقوقهن، وإصلاح أمرهن.

كما ويوجب مراعاة الحقوق المشروعة للزوجة، دون ظلم، أو جشع، أو إهانة. وقد جاءه رجل يسأله: ما حق زوجة أحدنا عليه؟، فكان جوابه كما في الحديث الآتي:

(٥٦) روى الإمام أبو داود قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، تَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: "أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا كَتَسَيْتَ" أَوْ "اِكْتَسَيْتَ"، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحُ وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ"<sup>(٢)</sup>.  
الحديث إسناده صحيح.

وقد سبق ذكره وتخرجه<sup>(٣)</sup>.

والشاهد هنا: أن النبي ﷺ دعى الأزواج إلى معاملة نسايتهم معاملة حسنة في القول والفعال.

ومن حسن معاملة الزوجة الإحسان لها في المبيت، وإعطائها حقها في هذا الجانب، ولقد صوّب النبي ﷺ قول سلمان الفارسي رضي الله عنه لأبي الدرداء: "ولأهلك عليك حقاً"، وذلك عندما شاهد زوجة صاحبه، وقد أهملت ترتيب ثيابها واهتمامها بنفسها، فعلم أن التقصير من زوجها فوجهه إلى كيفية تعامل الزوج مع أهله.

(٥٧) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَخِي النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى سَلْمَانَ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ

(١) مختصر تفسير ابن كثير: ٣٦٨/١.

(٢) سنن أبي داود: ٢/٢٤٤، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم (٢١٤٢).

(٣) انظر الحديث (٤٢).

(٤) التَّبَدُّلُ: هو ترك التزيين والتَّهَيُّؤِ بِالْهَيْئَةِ الْحَسَنَةِ الْجَمِيلَةِ عَلَى جِهَةِ التَّوَاضُعِ، وَمَعْنَى مُتَبَدِّلَةً: أَي لِابْسَةِ ثِيَابِ الْبَدَلَةِ: وَهِيَ الْمَهْنَةُ، تَارِكَةً لِلْبَسِ ثِيَابِ الزَّيْنَةِ، انظر النهاية لابن الأثير: ١/١١١، وفتح الباري لابن حجر: ٤/٢١٠.

- وأبوجحيفة: هو وهب بن عبدالله بن مسلم السُّوَّائِي، بضم السين وتخفيف الواو، صحابي، صحب علياً حيث ولَّاه شرطة الكوفة، وكان يسمى وهب الخير<sup>(١)</sup>.
- وسلمان: هو الفارسي: أبو عبدالله، ويقال له سلمان ابن الإسلام، وسلمان الخير، وكان قد سمع النبي ﷺ سبيحاً، فخرج في طلبه، فأُسِرَ وبيع بالمدينة، فاشتغل بالرق، حتى كان أول مشاهدته الخندق، وشهد بقية المشاهد<sup>(٢)</sup>.
- وأبو الدرداء: هو عويمر وقيل: عامر، وعويمر لقب، مشهور بكنتيته وباسمه جميعاً، واسم أبيه: عامر، أو مالك، وقيل غير ذلك - ابن قيس بن أمية، صحابي كان من أفاضل الصحابة وفقهائهم وحكمائهم، أسلم يوم بدر، وشهداً أحداً وأبلى فيها، ولَّاه معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر<sup>(٣)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٤)</sup>، والترمذي<sup>(٥)</sup>، كلاهما بهذا الإسناد.

### من فوائد الحديث<sup>(٦)</sup>:

- حسن المعاملة مع النساء والأزواج.
- مشروعية المؤاخاة في الله، وزيارة الإخوان، والمبيت عندهم.
- مخاطبة الأجنبية للحاجة.
- السؤال عما يترتب عليه المصلحة، وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل، فسلمان ليس له أن يتدخل في شئون أم الدرداء، ولكن لما وجد حالها على غير مألوف المتزوجات سأل عن ذلك.
- النصح للمسلم وتنبيهه من أغفل.

(١) انظر الاستيعاب لابن عبدالبر: ١٨٥/٤، والإصابة لابن حجر: ٤٩٠/٢.

(٢) انظر أسد الغابة لابن الأثير: ٢٦٥/٢، والإصابة لابن حجر: ١١٨/٣.

(٣) انظر أسد الغابة لابن الأثير: ١٨/٤، والإصابة لابن حجر: ٦٢١/٤.

(٤) صحيح البخاري: ١٩٣٤/٤، كتاب الأدب، باب صنع الطعام والتكلف فيه، رقم (٦١٣٩).

(٥) سنن الترمذي: ٦٠٩/٤، كتاب الزهد، باب (٦٣)، رقم (٢٤١٣) قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

(٦) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٢١١/٤ وما بعدها، وتحفة الأحوذى للمباركفوري:

- فضل قيام الليل، وخصوصاً آخره.
  - تزيين المرأة لزوجها.
  - ثبوت حق المرأة على الزوج، وحسن عشرته لها، وثبوت حقها في الوطاء.
  - البعد عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السامة والملل، وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها فعل المستحب المذكور.
  - كراهية الحمل على النفس في العبادة.
  - فقه سلمان الفارسي.
- ويمنع الإسلام توجيه الأذى إلى الزوجة في بدنها وصحتها، فهي إنسانة لها كرامتها وعزتها، فيجب معاملتها بما يليق بكرامتها.

كانت اليهود تعتزل المرأة عند الحيض، فسأل أصحاب النبي ﷺ، فأُنزل الله تعالى:

(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ...)<sup>(١)</sup> الآية.

فَعَلَّ الْيَهُودَ بِإِخْرَاجِ النِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ وَعَدَمِ مَوَاقِلَتِهِمْ... الخ، إذا حاضت نساءهم ألا يدل هذا على امتهانهم لنسائهم، وعدم اعتبار الكرامة والإنسانية لهن.

(٥٨) روى الإمام مسلم قال: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ، فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ<sup>(٢)</sup> فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ"، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَفَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٢٢).

(٢) لم يجامعوهن في البيوت: أي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد، انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ٢١١/٣.

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).

(٤) وَجَدَ عَلَيْهِمَا: أي غضب، انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٦٢/٣، والنهاية لابن الأثير: ١٥٥/٥.

(٥) صحيح مسلم: ص (١٤٢) كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم ١٦ - (٣٠٢).

• وثابت: هو ابن أسلم البُنَّاني<sup>(١)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> عن محمد بن عبد الأعلى، وأحمد<sup>(٣)</sup>، كلاهما عن عبد الرحمن ابن مهدي به.

ورواه الترمذي<sup>(٤)</sup> عن عبد بن حميد، والنسائي<sup>(٥)</sup> عن إسحاق بن إبراهيم، والدارمي<sup>(٦)</sup>، ثلاثتهم عن سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة به.

ورواه أبو داود<sup>(٧)</sup> عن موسى بن إسماعيل، وابن ماجه<sup>(٨)</sup> عن محمد بن يحيى عن هشام بن عبد الملك، وأحمد<sup>(٩)</sup> عن عفان بن مسلم، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة به.

### من فوائد الحديث<sup>(١٠)</sup>:

- معاملة النساء معاملة تشعر بإنسانيتهن.
- جواز الاستمتاع من الحائض غير الوطء، والمؤكلة والمجانسة معها.
- الغضب عن انتهاك محارم الله تعالى.

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٨٠/١.

(٢) سنن الترمذي: ٢١٥/٥، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٧٨).

(٣) في المسند: ١٣٢/٣.

(٤) سنن الترمذي: ٢١٤/٥، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٧٧)، هذا حديث حسن

صحيح.

(٥) سنن النسائي: ١٥٢/١، كتاب الطهارة، باب تأويل قول الله عز وجل (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ)، رقم

(٢٨٨)، ولم يذكر فيه: "قبل ذلك اليهود . . . إلى آخر الحديث، ١٨٧/١، كتاب الحيض

والاستحاضة، باب ما ينال من الحائض، رقم (٣٦٩).

(٦) سنن الدارمي: ٢٦١/١، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض، رقم (١٠٥٣).

(٧) سنن أبي داود: ٦٧/١، كتاب الطهارة، باب في مؤكلة الحائض ومجامعتها، رقم (٢٥٨)، وزاد فيه

لفظة: "أخرجوها من البيت"، ٢٥٠/٢، كتاب النكاح، باب في إتيان الحائض ومباشرتها، رقم

(٢١٦٥).

(٨) سنن ابن ماجه: ٢١١/١، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مؤكلة الحائض وسورها، رقم

(٦٤٤)، ولم يذكر فيه: "قبل ذلك اليهود . . . إلى آخر الحديث.

(٩) في المسند: ٢٤٦/٣.

(١٠) انظر هذه الأقوال في: عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٤٤١/١، وتحفة الأحوذى

للمباركفوري: ٣١٩/٨.

وهو مختلف فيه: وثقه ابن معين، وابن المديني، والنسائي<sup>(١)</sup>، وقال ابن المبارك لم يكن به بأس، وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ<sup>(٢)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ<sup>(٣)</sup>، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال يعقوب ابن شيبه: هو وسط وإلى الضعف ما هو<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن سعد يستضعف، وقال ابن معين: ما زال الناس ينقون حديثه، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة<sup>(٥)</sup>، وقال الجوزجاني: ليس بقوي الحديث<sup>(٦)</sup>.

وقال الذهبي: حسن الحديث<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن حجر: صدوق له أو هام<sup>(٨)</sup>.

**قلت:** هو كما قال ابن حجر: جمعا بين الأقوال، ولأن البخاري أخرج له مقرونا بغيره، ومسلم أخرج له في المتابعات.

• وأبوسلمة: هو عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، المدني، وقيل اسمه إسماعيل، ثقة مكثر، من الثالثة، مات سنة ٩٤ هـ، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٩)</sup>.

### الحكم على الحديث:

الحديث إسناده حسن، فيه محمد بن عمرو بن علقمة، صدوق له أو هام، وبقيّة رجاله ثقات، وقد توبع محمد بن عمرو في هذا الحديث، فيصبح الحديث صحيحا لغيره والله أعلم.

(١) انظر: تهذيب الكمال للمزي: ١١٣/١٧، وإسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي: ص (٩٣٤).

(٢) انظر: الجرح والتعديل: ٣٠/٨، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٥٢/٧.

(٣) الثقات لان حبان: ٣٧٧/٧.

(٤) انظر الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ٢٢٤/٦، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٥٢/٧.

(٥) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد: ٤٣٣/٥، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٥٣/٧.

(٦) انظر سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٦/٦.

(٧) ميزان الاعتدال للذهبي: ٦٧٣/٣.

(٨) التقريب لابن حجر: ٥٤٤/٢، وهدي الساري له: ص (٤٤١).

(٩) انظر التقريب لابن حجر: ٧٢٧/٢.

## تخريج الحديث:

رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>، والحاثر<sup>(٤)</sup>، وابن حبان<sup>(٥)</sup>، والحاكم<sup>(٦)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٧)</sup>، والقضاعي<sup>(٨)</sup>، والبعوي<sup>(٩)</sup>، جميعهم من طرق عن محمد بن عمرو به. ورواه أحمد<sup>(١٠)</sup>، والدارمي<sup>(١١)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(١٢)</sup>، والحاكم<sup>(١٣)</sup>، والبيهقي<sup>(١٤)</sup>. جميعهم من طرق عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وللحديث شاهد عن عائشة بلفظ: "إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وأطفهم بأهله"، رواه الترمذي<sup>(١٥)</sup>، وأحمد<sup>(١٦)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(١٧)</sup>، والحاكم<sup>(١٨)</sup>.

## من فوائد الحديث<sup>(١٩)</sup>:

- معاملة النساء معاملة حسنة، لأنها محل الرحمة بالنسبة للرجل.

- (١) سنن أبي داود: ٢٢٠/٤، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصه، رقم (٤٦٨٢).
- (٢) في المسند: ٢٥٠/٢، ٤٧٢.
- (٣) في المصنف: ٨٨/٦، كتاب الأدب، باب ما ذكر في حسن الخلق وكراهية الفحش، رقم (٥)، ٢١٩/٧.
- كتاب الإيمان والرؤيا، باب (٦)، رقم (١٨).
- (٤) زوائد مسند الحارث: ٨١٦/٢، رقم (٨٤٨).
- (٥) انظر الإحسان في صحيح ابن حبان: ٢٢٧/٢، كتاب البر والإحسان، باب حسن الخلق، رقم (٤٧٩)، ٤٨٣/٩، كتاب النكاح، باب معاشررة الزوجين، رقم (٤١٧٦).
- (٦) المستدرک للحاكم: ٣/١، كتاب الإيمان، رقم (٢)، وقال: هذا حديث صحيح لم يخرج في الصحيحين، وهو صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي: صحيح.
- (٧) حلية الأولياء لأبي نعيم: ٢٤٨/٩.
- (٨) مسند الشهاب: ٢٤٩/٢، رقم (١٢٩١).
- (٩) شرح السنة للبعوي: ١٨٠/٩، كتاب النكاح، باب حسن العشرة معهن، رقم (٢٣٤١).
- (١٠) في المسند: ٥٢٧/٢.
- (١١) سنن الدارمي: ٣٢٣/٢، كتاب الرقائق، باب في حسن الخلق، رقم (٢٧٩٢).
- (١٢) في المصنف: ٨٨/٦، كتاب الأدب، باب ما ذكر في حسن الخلق وكراهية الفحش، رقم (٨)، ٢١٩/٧، كتاب الإيمان والرؤيا، باب (٦)، رقم (٢٠).
- (١٣) المستدرک للحاكم: ٣/١، كتاب الإيمان، رقم (١)، قال الذهبي: لم يتكلم عليه المؤلف: وهو صحيح.
- (١٤) السنن الكبرى للبيهقي: ١٩٢/١٠، كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها، رقم (٢٠٧٨٣).
- (١٥) سنن الترمذي: ٩/٥، كتاب الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، رقم (٢٦١٢)، قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.
- (١٦) في المسند: ٤٧/٦، ٩٩.
- (١٧) في المصنف: ٨٨/٦، كتاب الأدب، باب ما ذكر في حسن الخلق وكراهية الفحش، رقم (٦)، ٢١٩/٧، كتاب الإيمان والرؤيا، باب (٦)، رقم (١٩).
- (١٨) المستدرک للحاكم: ٥٣/١، كتاب الإيمان.
- (١٩) انظر هذه الأقوال في: نزهة المتقين لسعيد الخن وآخرين: ٢٣٥/١، ٤٥٢.

- حسن الخلق إيمان، وعدمه نقصان إيمان.
  - كمال الإيمان يوجب الإحسان إلى كافة الناس.
  - أن المؤمنين يتفاوتون في إيمانهم، فبعضهم أكمل إيماناً من بعض، وطريق ذلك الإيمان، الأخلاق الحسنة.
- إن النساء لا يتحملن العنف والشدّة، لذلك يجب معاشرتهن بالمعروف، من المجاملة، والملاطفة، والإيناس، ورعاية الشعور، وتحمل خطأها إلى الحد الذي لا يخدش فيه كرامة ولا يمس شرفاً.

وقد نهى النبي ﷺ عن ضربهن، واصفاً بأنهن "إماء الله" وهو يشعر بالإنكار ووجوب العطف عليهن.

وقد أعجبني قول من قال:

"إن المرأة خلقت من أحد ضلوع الرجل، ولم تخلق من قدميه حتى يحق له أن يدوسها، بل خلقت من جنبه، لكي تكون مساوية له، ومن تحت إبطه لكي يدافع عنها، وقريباً من قلبه لكي يحبها"<sup>(١)</sup>.

(٦٠) روى الإمام أبو داود قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ السَّرْحِ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: عبيد الله ابن عبد الله، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ" فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "تَذَرْنَ النِّسَاءَ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَرْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَرْوَاجِهِنَّ، لَيْسَ أَوْلَتُكَ بِخِيَارِكُمْ"<sup>(٢)</sup>.

الحديث إسناده صحيح.

وقد سبق تخريجه<sup>(٣)</sup>.

والشاهد هنا: أن النبي ﷺ دعى إلى معاشرة النساء بالمعروف، وذلك من خلال اعتبار أن الذي يضرب زوجه ليس من خيار المسلمين. فهي دعوة إلى الإحسان إليهن، والتلطف معهن.

(١) انظر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام: عطية صقر: ٤١/٢، وعزاها إلى جريدة الأهرام المصرية: ١٦/٦/١٩٥٤م

(٢) سنن أبي داود: ٢٤٥/٢، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، رقم (٢١٤٦).

(٣) انظر حديث (٤٤).



# الفصل الخامس

## حق المرأة في التملك

لقد قرر الإسلام للمرأة حق التملك الصحيح، سواء أكان هذا التملك لأشياء منقولة أو غير منقولة، وسواء آل إليها التملك بدون جهد منها، كالإرث والهبة والوصية وغيرها، أو اكتسبته بجهدا وعملها واجتهادها، فذلك كله يكسبها حقا شرعيا في التملك، لا يجوز الاعتداء عليه أو مصادرته، ما لم تتجاوز حدود الشرع.

وعندما أمر الإسلام بإعطائها الصداق حرّم على الزوج وولي أمرها أن يأخذ منه شيئا بدون رضاها، قال الله تعالى: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)<sup>(١)</sup>، قال القرطبي: "هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، الذي هو عطية من الله تعالى للمرأة"<sup>(٢)</sup>.

ثم قال الله تعالى بعد أن أعطى المرأة حق التملك في الآية السابق، قال: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ، وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا، أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)<sup>(٣)</sup>، ففي هاتين الآيتين تأكيد لحق تملك المرأة لما تحت يدها، ومراعاة حرمة هذا التملك بالتنفير الشديد من الاعتداء عليه<sup>(٤)</sup>، مع إبراز شخصيتها بقوله تعالى: (وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) وهو وإن كان ميثاق الله باحترام حقها فقد نسب إليها تكريما لها، كأنها هي التي أخذته<sup>(٥)</sup>.

والفصل الذي بين أيدينا نتعرف من خلاله على حق المرأة في التملك، وفيه أربعة

مباحث:

(١) سورة النساء: آية رقم (٤).

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٩/٥.

(٣) سورة النساء: الآيتان (٢٠، ٢١).

(٤) انظر في ظلال القرآن لسيد قطب: ٥٥٨/١.

(٥) انظر موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام لعطية صقر: ٣٥٢/٢.

### المبحث الأول:

حقها في التملك لأشياء منقولة وغير  
منقولة.

### المبحث الثاني:

حقها في التملك لأشياء بدون جهد  
منها.

### المبحث الثالث:

حقها للتملك لأشياء اكتسبتها بجهد  
وجد وعمل.

### المبحث الرابع:

تصرفها فيما تملك في الحدود الشرعية.

### المبحث الأول: حقها في التملك لأشياء منقولة وغير منقولة:

واضح من خلال إعادة الإسلام تقسيم المال الذي يتركه المتوفى، حيث كانوا قبل الإسلام يعطون المال للولد، ويحرم باقي الورثة حقهم من مال المتوفى، على الرغم من شدة قرباتهم له، فجاء الإسلام ونظم عملية توزيع المال، وأثبت للمرأة، وللأم، وللبنات، الحق في هذا المال.

(٦١) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ، وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ<sup>(١)</sup>، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ<sup>(٢)</sup>، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

• وورقاء: هو ابن عمر اليشكري، الكوفي، أبوبشر، روى عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٥)</sup>.

وهو مختلف فيه:

وتفه: وكيع، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل<sup>(٦)</sup>، وابن شاهين، والذهبي<sup>(٧)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٨)</sup>.

(١) كانت الوصية في أول الإسلام واجبة لوالدي الميت وأقربائه على ما يراه من المساواة والتفضيل، وقيل: كانت للوالدين والأقربين دون الأولاد، فإنهم كانوا يرثون ما يبقى بعد الوصية، ثم نسخ هذا الحكم، وأثبت مكانه الميراث للوالدين، انظر: فتح الباري لابن حجر: ٣٧٣/٥، والتفسير المنير للزحيلي: ١٢٠/٢.

(٢) تأخذ المرأة الثمن إذا كان لزوجها المتوفى ولد أو ولد ابن وإن نزل، وتأخذ الربع إذا لم يكن له ولد أو ولد ابن وإن نزل، انظر: خلاصة في علم المواريث: للجدائي: ص (١٨).

(٣) يأخذ الرجل الشطر - النصف - من تركة زوجته المتوفية إذا لم يكن لها ولد وولد ابنها، فإن كان لها ولد فيأخذ الربع، انظر: المرجع السابق: ص (١٧).

(٤) صحيح البخاري: ٨٤٤/٢، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧٤٧).

(٥) انظر التاريخ الكبير للبخاري: ١٨٨/٨، وتهذيب الكمال للمزي: ٤٣٣/٣٠، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٤١٩/٧، والمغني للذهبي: ٧١٩/٢، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ٢٣٠/١، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ١٢٨/٩.

(٦) انظر سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين: ص (٣٤٩)، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ١٢٨/٩.

(٧) انظر: تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين: ص (٣٣٩)، والمغني للذهبي: ٧١٩/٢.

(٨) الثقات لابن حبان: ٥/٧.

وأثنى عليه شعبة، ومعاذ بن معاذ<sup>(١)</sup>، وقال أبو حاتم: صالح الحديث<sup>(٢)</sup>، وقال ابن عدي: روى أحاديث غلط في أسانيدها، وباقي حديثه لا بأس به<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر: صدوق في حديثه عن منصور لين، وهو محتج به عند الجميع<sup>(٤)</sup>.

وضَعَف يحيى القطان حديثه عن منصور بن المعتمر<sup>(٥)</sup>.

قلت: هو ثقة إن شاء الله، تكلموا في حديثه عن منصور، وحديثه هنا من غير طريق

منصور، عن ابن أبي نجیح، وقد قال أحمد: "تفسير ورقاء عن ابن أبي نجیح ثقة"<sup>(٦)</sup>.

• وابن أبي نجیح: بفتح النون وكسر الجيم وسكون الياء<sup>(٧)</sup> - هو عبدالله<sup>(٨)</sup>.

• وعطاء: هو ابن أبي رباح<sup>(٩)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(١٠)</sup>، والدارمي<sup>(١١)</sup>، كلاهما بهذا الإسناد.

### من فوائد الحديث<sup>(١٢)</sup>:

- الوصاية بالوالدين خيرا ما داما على قيد الحياة.
- فضل الأب على الأم عند عدم الولد والأخوة للميت، لما للأب من الامتياز بالإنفاق والنصرة وغير ذلك، وعوضت الأم عن ذلك بأمر الولد بتفضيلها على الأب في البر في حال حياة الولد.

(١) انظر تاريخ بغداد للخطيب: ٥١٧/١٣.

(٢) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٥٠/٩.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ٩٠/٧.

(٤) التقريب لابن حجر: ٦٤٦/٢.

(٥) انظر الضعفاء الكبير للعقيلي: ٣٢٧/٤، وتهذيب الكمال للمزي: ٤٣٣/٣٠.

(٦) انظر سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٢٠/٧.

(٧) انظر المغني في ضبط أسماء الرجال: محمد طاهر بن علي الهندي: ص (٢٥٣).

(٨) انظر التقريب لابن حجر: ٣١٨/١.

(٩) انظر المرجع السابق: ٤٠١/١، وفتح الباري لابن حجر: ٣٧٢/٥.

(١٠) صحيح البخاري: ١٣٩١/٣، كتاب التفسير، باب: (وَلَكُمْ نِسْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) رقم (٤٥٧٨)،

٢١٠٦/٤، كتاب الفرائض، باب ميراث الزوج مع الولد وغيره، رقم (٦٧٣٩) بمثله.

(١١) سنن الدارمي: ٤١٩/٢، كتاب الوصايا، باب الوصية للوارث، رقم (٣٢٦٢).

(١٢) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٢٤٥/٨، ٢٣/١٢، وفي ظلال القرآن لسيد قطب:

• الأب - يحجب الأخوة، يأخذ سهامهم من الميت، لأنه يتولى إنكاحهم، والإنفاق عليهم دون الأم.

• الوصية لغير الوارثين من الأقارب، لون من ألوان التكافل العائلي العام في خارج حدود الوراثة، والتي دعانا إليها الإسلام.

ولم يقتصر الأمر على الدعوة إلى إعادة تقسيم مال المتوفى، بل جاء الأمر الآخر من النبي ﷺ: "ألقوا الفرائض بأهلها"، أي أعطوا الأنصبة المقدرة في كتاب الله إلى من يستحقها بنص القرآن.

وهذا الأمر بمثابة اعتراف واضح للمرأة للملك، والتي هي أحد من يستحق المال بنص القرآن.

(٦٢) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ (١) بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَى (٢) رَجُلٍ ذَكَرَ (٣).  
الحديث متفق عليه.

• وَوَهَيْبٌ: هو ابن خالد بن عجلان (٤).

• وابن طاووس: هو عبدالله بن طاووس بن كيسان (٥).

### تخريج الحديث:

رواه البخاري (٦) عن سليمان بن حرب.

(١) الفرائض: المراد بالفرائض: الأنصبة المقدرة في كتاب الله تعالى وهي: النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس، والمراد بأهلها: من يستحقها بنص القرآن، فيكون المعنى: اقسوا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، انظر فتح الباري لابن حجر: ١١/١٢، والنهاية لابن الأثير: ٤٣٣/٣.

(٢) أولي: أي أدنى في النسب إلى المؤروث، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٢٩/٥، ومعالم السنن للخطابي: ٨٩/٤.

(٣) صحيح البخاري: ٢١٠٤/٤، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، قال ابن حجر: لفظ الولد أعم من الذكر والأنثى، ويطلق على الولد للصلب وعلى ولد الولد وإن سفل، فتح الباري لابن حجر: ١١/١٢.

(٤) انظر التقريب لابن حجر: ٦٥٢/٢.

(٥) المرجع السابق: ٢٩٥/١، وفتح الباري لابن حجر: ١١/١٢.

(٦) صحيح البخاري: ٢١٠٦/٤، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والأخوة، رقم (٦٧٣٧).

والبخاري<sup>(١)</sup> والترمذي<sup>(٢)</sup> والدارمي<sup>(٣)</sup> عن مسلم بن إبراهيم، ومسلم عن عبد الأعلى ابن حماد<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup> عن عفان بن مسلم ويحيى ابن آدم، خمستهم عن وهيب بن خالد به. ورواه مسلم<sup>(٦)</sup> عن إسحاق بن إبراهيم وعبد الحميد بن حميد ومحمد بن رافع، وأبوداود<sup>(٧)</sup> عن مخلد بن خالد، وأحمد بن صالح، والترمذي<sup>(٨)</sup> عن عبد الحميد بن حميد، وابن ماجه<sup>(٩)</sup> عن عباس بن عبد العظيم، جميعهم عن عبدالرزاق عن معمر بن راشد عن عبدالله ابن طاوس به.

ورواه البخاري<sup>(١٠)</sup> ومسلم<sup>(١١)</sup>، كلاهما من طريقين عن عبدالله بن طاوس به.

#### فائدة:

استدل الطحاوي بحديث ابن مسعود<sup>(١٢)</sup> على أن المراد بحديث ابن عباس: "فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر"، من يكون أقرب العصابات إلى الميت، فلو كان هناك عصابة أقرب إلى الميت ولو كانت أنثى كان المال الباقي لها، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ جعل الأخوات من قبل الأب مع البنات عصابة، فصرن مع البنات في حكم الذكور من قبل الإرث.

(١) صحيح البخاري: ٢١٠٥/٤، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، رقم (٦٧٣٥).  
(٢) سنن الترمذي: ٤١٨/٤، كتاب الفرائض، باب في ميراث العصابة، رقم (٢٠٩٨)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(٣) سنن الدارمي: ٤٦٤/٢، كتاب الفرائض، باب العصابة، رقم (٢٩٨٧).  
(٤) صحيح مسلم: ص (٦٥٨) كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم ٢ - (١٦١٥).  
(٥) في المسند: ٢٩٢/١، ٣٢٥.  
(٦) صحيح مسلم: ص (٦٥٨) كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم ٤ - (١٦١٥)، بلفظ: "اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر".

(٧) سنن أبي داود: ١٢٢/٣، كتاب الفرائض، باب في ميراث العصابة، رقم (٢٨٩٨).  
(٨) سنن الترمذي: ٤١٨/٤، كتاب الفرائض، باب في ميراث العصابة، رقم (٢٠٩٨).  
(٩) سنن ابن ماجه: ٩١٥/٢، كتاب الفرائض، باب ميراث العصابة، رقم (٢٧٤٠).  
(١٠) صحيح البخاري: ٢١٠٨/٤، كتاب الفرائض، باب ابني عم: أحدهما أخ لأم، والآخر زوج، رقم (٦٧٤٦).

(١١) صحيح مسلم: ص (٦٥٨) كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم ٣ - (١٦١٥)، ٤ - (١٦١٥).

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢١٠٥/٤، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، رقم (٦٧٣٦)، حيث قضى فيه النبي ﷺ: أن للابنة النصف، وللأبنة الابن السدس تكلمة الثلثين، وما بقي للأخت.

وإن كان غيره يرى أن المراد بالذكر هو الولد دون البنت<sup>(١)</sup>.

### من فوائد الحديث<sup>(٢)</sup>:

- حق المرأة في التملك.
- بيان من يستحق الميراث من القرابة بعد أصحاب السهام.
- سبب استحقاق الذكر للميراث: أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة، مثل دفع المهور، والإنفاق على العيال، والضيغان، وتحمل الغرامات . . . وغير ذلك. وكانت السياسة النبوية الحكيمة تقضي أن من مات وعليه دين ولم يترك مالاً لتسديد دينه، لم يصل عليه النبي ﷺ، وذلك لئلا يفكر مسلم أن يغصب مال مسلم أو لا يرده إليه بعد أن استدانه منه.

ثم كان التوجيه النبوي أخيراً، بعد أن فتح الله الفتوح وكثر المال، كان التوجيه أن من ترك مالا فلورثته، فهو التأكيد المستمر على حفظ هذا الحق للورثة ومنهم المرأة.

(٦٣) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ

ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: "هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً"<sup>(٣)</sup> فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: "صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ" فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: "أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيَّْ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ"<sup>(٤)</sup>.

### الحديث متفق عليه.

- وعقيل: هو ابن خالد بن عقيل<sup>(٥)</sup>.
- وأبوسلمة: هو عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف، وقيل اسمه: إسماعيل<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر: ١٨/١٢.

(٢) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٥٣/١١، وفتح الباري لابن حجر: ١٣/١٢، وعون

المعبود لشمس الحق العظيم أبادي: ١٠٥/٨.

(٣) فضلاً: أي قدراً زائداً، والمعنى: هل ترك قدراً من المال زائداً على مؤنة تجهيزه؟، انظر: النهاية

لابن الأثير: ٤٥٥/٣، وفتح الباري لابن حجر: ٤٧٧/٤.

(٤) صحيح البخاري: ٦٨١/٢، كتاب الكفالة، باب الدَّيْنِ، رقم (٢٢٩٨).

(٥) انظر التقريب لابن حجر: ٤٠٧/١.

(٦) انظر المرجع السابق: ٧٢٧/٢.

## تخريج الحديث:

رواه البخاري به، بمثله<sup>(١)</sup>.  
 ورواه مسلم<sup>(٢)</sup>، والترمذي<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup>، من ثلاث طرق عن الليث به.  
 ورواه مسلم<sup>(٥)</sup> من طريق ابن أخي شهاب عن ابن شهاب به، نحوه.  
 ورواه البخاري<sup>(٦)</sup>، ومسلم<sup>(٧)</sup>، والنسائي<sup>(٨)</sup>، وابن ماجه<sup>(٩)</sup>، أربعتهم من طرق عن  
 يونس الأيلي عن ابن شهاب الزهري به.  
 ورواه مسلم<sup>(١٠)</sup>، والنسائي<sup>(١١)</sup>، وأحمد<sup>(١٢)</sup>، من ثلاث طرق عن ابن أبي ذئب عن ابن  
 شهاب الزهري به، نحوه.  
 ورواه أحمد<sup>(١٣)</sup> من طريقين عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة به، نحوه.  
 ورواه أحمد<sup>(١٤)</sup> من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، نحوه.  
 ورواه البخاري<sup>(١٥)</sup>، وأحمد<sup>(١٦)</sup>، كلاهما من طرق عن فليح عن هلال بن علي عن  
 عبدالرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة.

(١) صحيح البخاري: ١٧٣٠/٤، كتاب النفقات، باب قول النبي ﷺ: "من ترك كلاً أو ضياعاً فإلي"، رقم (٥٣٧١).

(٢) صحيح مسلم: ص (٦٦٠) كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم ١٤ - (١٦١٩).

(٣) سنن الترمذي: ٣٧٣/٣، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على المديون، رقم (١٠٧٠) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) في المسند: ٤٥٣/٢.

(٥) صحيح مسلم: ص (٦٦٠) كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم ١٤ - (١٦١٩).

(٦) صحيح البخاري: ٢١٠٣/٤، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: "من ترك مالا فلأهله"، رقم (٦٧٣١).

(٧) صحيح مسلم: ص (٦٦٠) كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم ١٤ - (١٦١٩).

(٨) سنن النسائي: ٦٦/٤، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، رقم (١٩٦٣).

(٩) سنن ابن ماجه: ٨٠٧/٢، كتاب الصدقات، باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله، رقم (٢٤١٦).

(١٠) صحيح مسلم: ص (٦٦٠) كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم ١٤ - (١٦١٩).

(١١) سنن النسائي: ٦٦/٤، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، رقم (١٩٦٣).

(١٢) في المسند: ٢٩٠/٢.

(١٣) في المسند: ٢٨٧/٢، ٤٥٠.

(١٤) في المسند: ٥٢٧/٢.

(١٥) صحيح البخاري: ٧١٥/٢، كتاب الاستقراض، باب الصلاة على من ترك ديناً، رقم (٢٣٩٩)،

١٥٠٤/٣، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأحزاب، (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ)، رقم

(٤٧٨١).

(١٦) في المسند: ٣٣٥/٢.



ورواه مسلم عن محمد بن رافع<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup>، كلاهما عن عبدالرزاق عن معمر عن  
 همام بن منبه عن أبي هريرة.  
 ورواه مسلم<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup>، والدارمي<sup>(٥)</sup>، ثلاثتهم من طرق عن أبي الزناد عن الأعرج  
 عن أبي هريرة.  
 ورواه البخاري<sup>(٦)</sup>، ومسلم<sup>(٧)</sup>، وأبو داود<sup>(٨)</sup>، وأحمد<sup>(٩)</sup>، أربعتهم من طرق عن شعبة  
 عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة.  
 ورواه البخاري<sup>(١٠)</sup>، وأحمد<sup>(١١)</sup> من طريقين، كلاهما عن إسرائيل بن يونس عن  
 عثمان بن عاصم، عن أبي صالح (ذكوان)، عن أبي هريرة.

### فائدة:

كان النبي ﷺ في أول الأمر لا يصلي على ميت عليه دين، إلا إذا ترك الميت  
 لدينه قضاء، فيصلي عليه النبي ﷺ، وذلك ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم،  
 والتوصل إلى البراءة منها، لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ، ثم لما فتح الله على النبي ﷺ  
 الفتوح، نسيخ هذا الحكم، وصار النبي ﷺ يصلي على الميت المدين، سواء ترك لدينه قضاء  
 أم لا<sup>(١٢)</sup>.

- (١) صحيح مسلم: ص (٦٦٠) كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم ١٥ - (١٦١٩) وفيه:  
 "وأبكم ترك مالا فإلى العصبه من كان"، ورقم ١٦ - (١٦١٩)، وفيه: "وأبكم ما ترك مالا فليؤتوا  
 بماله عصبته من كان".  
 (٢) في المسند: ٣١٩/٢.  
 (٣) صحيح مسلم: ص (٦٦٠) كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم ١٥ - (١٦١٩)، ١٦ -  
 (١٦١٩).  
 (٤) في المسند: ٤٦٤/٢.  
 (٥) سنن الدارمي: ٣٤١/٢، كتاب البيوع، باب في الرخصة في الصلاة عليه، رقم (٢٥٩٤).  
 (٦) صحيح البخاري: ٢١١٢/٤، كتاب الفرائض، باب ميراث الأسير، رقم (٦٧٦٣)، ٧١٤/٢، كتاب  
 الاستقراض، باب الصلاة على من ترك ديناً، رقم (٢٣٩٨).  
 (٧) صحيح مسلم: ص (٦٦٠) كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم ١٧ - (١٦١٩)، ١٨ -  
 (١٦١٩).  
 (٨) سنن أبي داود: ١٣٧/٣، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق الذرية، رقم (٢٩٥٥).  
 (٩) في المسند: ٤٥٥/٢.  
 (١٠) صحيح البخاري: ٢١٠٨/٤، كتاب الفرائض، باب ابن عم، أحدهما أخ للأم، والأبجر زوج، رقم  
 (٦٧٤٥).  
 (١١) في المسند: ٣٥٦/٢.  
 (١٢) انظر: فتح الباري لابن حجر: ٤٧٨/٤.

فيكون المعنى: أن النبي ﷺ قائم بمصالح المسلمين في حياة أحدهم وموته، وهو وليه - ناصره ومعينه - في الحالين، فإن كان عليه دين ولم يخلف الميت وفاء، قضاه عنه النبي ﷺ، وإن كان له مال فهو لورثته لا أخذ منه شيئاً، وإن خلف عيالا محتاجين ضائعين، فإن نفقتهم ومؤنتهم على النبي ﷺ (١).

### من فوائد الحديث (٢):

- التحذير من الدّين، والحرص على قضائه.
  - رحمة الحاكم المسلم برعيته، وتبنيه لقضاياهم.
  - إثبات حق النساء في الميراث، "من ترك مالا فلورثته" فهم من الورثة.
  - النهي عن ظلم الخلق، وتأخير المدين عن السداد.
- والتملك في الإسلام حق للمرأة كما هو حق للرجل، دون أي تفريق، وهذا يستلزم أن مصادر الملكية بالنسبة إليهما واحدة، وهذا تأكيد من الإسلام على استقلالية المرأة عن الرجل في حقوقها المدنية المختلفة.

في حين أن الأمم القديمة لم تكن تعترف للمرأة بأي أهلية، ومن ثم فلم تكن تتمتع بأي من الحقوق المدنية، ومما يدل أيضاً على حق المرأة في الإسلام في التملك ما يلي:

(٦٤) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ (٣)، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسْوِسُهُ (٤)، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَّاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَسُّ (٥) لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسْوِسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا (٦)، جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ سَبِيًّا فَأَعْطَاهَا خَادِمًا، قَالَتْ: كَفَّنْتِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَثُونَتَهُ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّي رَجُلٌ

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٦٠/١١.

(٢) انظر: هذه الأقوال في: المرجع السابق: ٦٠/١١، وفتح الباري لابن حجر: ٤/٤٧٨، وسنن النسائي بشرح السيوطي: ٤/٦٥.

(٣) الغُبَرِيُّ: بضم الغين وبعدها باء مفتوحة، نسبة إلى بني غُبَرٍ وهم بطن من يَشْكُرَ - بفتح الياء وسكون الشين وضم الكاف، "من ربيعة"، انظر الأنساب للسمعاني: ٤/٢٨٠، ولب الباب للسيوطي: ١٢٨/٢.

(٤) أسوسه: أي أراعاه، وأتولى رعايته، والسياسة: هي: القيام على الشيء بما يصلحه، انظر: النهاية لابن الأثير: ٤٢١/٢.

(٥) احتس: الحس: هو قطع الحشيش، المعنى كانت: تأتي بالحشيش للفرس ليأكل، انظر النهاية لابن الأثير: ٣٩٠/١.

(٦) خادما: أي جارية تخدمني، يقال للذكر والأنثى خادم بلا هاء، انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦٦/١٤.

فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبِي (١) ذَلِكَ الزُّبَيْرُ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكَ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَيَّ أَنْ كَسَبَ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَّنَهَا فِي حَجْرِي، فَقَالَ: هَبِيهَا لِي، قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا (٢).

الحديث متفق عليه.

- وأيوب: هو ابن أبي تميمه كيسان (٣).
- وابن أبي مليكة: هو عبدالله بن عبدالله بن أبي مليكة (٤).

### تخريج الحديث:

رواه الإمام أحمد (٥) عن عفان بن مسلم عن حماد بن زيد به، بمعناه، ورواه البخاري (٦) عن محمود بن غيلان، ومسلم (٧) عن محمد بن العلاء، وأحمد (٨)، ثلاثتهم عن حماد بن أسامة عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن أسماء، ورواه البخاري (٩) معلقاً عن أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير.

### فائدة:

عمل المرأة في بيت زوجها من الخدمة، والخبز، والطبخ وغسل الثياب . . . وغير ذلك، هذا كله من المعروف والمروءات التي جرى عليها الناس، وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها، وحسن معايشة وفعل معروف معه، ولا يجب عليها شيء من

- (١) أبي: أي امتنع، والإباء أشد الامتناع، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٠/١.
- (٢) صحيح مسلم: ص (٨٩٩) كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعتيت في الطريق، رقم ٣٤ - (٢١٨٢).
- (٣) انظر التقریب لابن حجر: ٦٣/١.
- (٤) المرجع السابق: ٣٠٠/١.
- (٥) في المسند: ٣٥٢/٦.
- (٦) صحيح البخاري: ٩٧١/٢، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس وغيره، رقم (٣١٥١)، ١٦٧٩/٣، كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم (٥٢٢٤).
- (٧) صحيح مسلم: ص (٨٩٨) كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعتيت في الطريق، رقم ٣٤ - (٢١٨٢).
- (٨) في المسند: ٣٤٧/٦.
- (٩) صحيح البخاري: ٩٧١/٢، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس وغيره، رقم (٣١٥١).

ذلك، بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم، ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها، ولا يحل له إلزامها بشيء من هذا، وإنما تفعله المرأة تبرعاً، وهي عادة جميلة استمر عليها النساء ممن الزمن الأول إلى وقتنا هذا<sup>(١)</sup>، وقيل: إن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة، قال ابن حجر: "والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد، فإنها مختلفة في هذا الباب"<sup>(٢)</sup>.

### من فوائد الحديث<sup>(٣)</sup>:

- تصرف المرأة في مالها دون إذن، وإن كان لها زوج.
  - مساعدة المرأة زوجها في شئون البيت بالخدمة وغيرها.
  - شفقة الحاكم المسلم على المؤمنين والمؤمنات ورحمتهم ومواساتهم ما أمكن.
  - حسن الملاطفة في تحصيل المصالح، ومداراة أخلاق الناس في تنميم ذلك.
- وملكت المرأة أيضاً أرضاً وزرعاً ونخلاً، وهو حق لها لم ينكر أحد عليها فيه.
- (٦٥) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا قُنَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مَيْسَرَةَ<sup>(٤)</sup> الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْ مُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟" فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: "لَا يَغْرَسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ"<sup>(٥)</sup>.

- والليث: هو ابن سعد بن عبدالرحمن<sup>(٦)</sup>.
- وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرُس، ثقة، وكان مدلساً، وقد صرح بالسماع من جابر، فانفتت الشبهة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦٤/١٤، وانظر فتح الباري لابن حجر: ٥٠٦/٩.

(٢) فتح الباري لابن حجر: ٣٢٤/٩.

(٣) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦٤/١٤، وما بعدها، وفتح الباري لابن حجر: ٣٢٤/٩.

(٤) أم ميسرة: هذا اسمها في هذه الرواية، وجاء في رواية أخرى عند الإمام مسلم أن اسمها أم معبد، أو أم مبشر، قال النووي: قال الحافظ: المعروف في رواية الليث أم مبشر بلا شك، ووقع في رواية غيره أم معبد، ويقال فيها: أم بشير فحصل أنها، يقال لها: أم معبد وأم مبشر وأم بشير، وهي امرأة زيد بن حارثة أسلمت وبايعت، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢١٤/١٠، والإصابة لابن حجر: ٤٧٠/٨.

(٥) صحيح مسلم: ص (٦٣٥) كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم ٨ - (١٥٥٢).

(٦) انظر التقريب لابن حجر: ٤٩٧/٢.

(٧) انظر صحيح مسلم: ص (٦٣٥) كتاب المساقاة، باب فضل الفرس والزرع رقم ٩ - (١٥٥٢).

### تخريج الحديث:

رواه مسلم<sup>(١)</sup> من طريق عبد الملك بن جريج عن أبي الزبير به، ورواه مسلم<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، كلاهما من طرق عن جابر بن عبدالله، ورواه مسلم<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup>، والدارمي<sup>(٦)</sup>، ثلاثتهم من طرق عن جابر عن أم مبشر.

### من فوائد الحديث<sup>(٧)</sup>:

- فضيلة الغرس، وفضيلة الزرع، وأن أجر فاعلي ذلك مستمر ما دام الغرس والزرع، وما تولد منه إلى يوم القيامة.
- أن الثواب والأجر في الآخرة مختص بالمسلمين.
- حق المرأة في التملك.
- الحض على عمارة الأرض.
- اتخاذ الضيعة والقيام عليها، وفساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة، وحمل ما ورد من التفسير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين.
- ولا حجر في الإسلام على حق المرأة في التملك مهما بلغ الشيء المملوك فهذا الزبير ابن العوام لما توفي ترك لورثته مالا كثيرا، كان نصيب كل واحدة من زوجته الأربع، حوالي مليون ومائتا ألف درهم.
- وهذا اعتراف صريح من المسلمين للنساء بحقوقهن في التملك.

(٦٦) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَنْكُمْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ<sup>(٨)</sup>،

(١) صحيح مسلم: ص (٦٣٥) كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم ٩ - (١٥٥٢).

(٢) المرجع السابق: رقم ٧ - (١٥٥٢)، ورقم ١٠ - (١٥٥٢)، ورقم ١١ - (١٥٥٢).

(٣) في المسند: ٣٠٤/٣، ٣٩١.

(٤) صحيح مسلم: ص (٦٣٥) كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم ١١ - (١٥٥٢).

(٥) في المسند: ٣٦٢/٦، ٤٢٠.

(٦) سنن الدارمي: ٣٤٧/٢، كتاب البيوع، باب في فضل الغرس، رقم (٢٦١٠).

(٧) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢١٣/١٠، وفتح الباري لابن حجر: ٢٤/٥.

(٨) يوم الجمل: أي موقعة الجمل، وهي حادثة مشهورة كانت بين علي بن أبي طالب ومن معه، وبين عائشة رضي الله عنها ومن معها، ومن جملتهم الزبير بن العوام، ونسبت الواقعة إلى الجمل لأن يعلى بن أمية الصحابي المشهور كان معهم، فأركب عائشة على جمل عظيم اشتراه بمائة دينار، فلم يزل الذين معها يقاتلون حول الجمل حتى عقر الجمل فوقعت عليهم الهزيمة، انظر فتح الباري لابن حجر: ٢٢٩/٦.

دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ لَا يَقْتُلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدِينِي، أَفْتَرَى دَيْنَنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ بِسَعِّ مَالِنَا فَأَقْضِ دِينِي، وَأَوْصِي بِالْثُلُثِ ..... وذكر قصة قضاء دين والده، وتوزيع الميراث على الورثة، وفيها: فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفٌ وَمِائَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ<sup>(١)</sup>.

• وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة بن زيد، ثقة ثبت وربما دلس<sup>(٢)</sup>، وهو هنا لم يصرح بالسماع، قال ابن حجر: "لم يقل في آخره نعم، وهو ثابت في مسند إسحاق بن راهويه بهذا الإسناد"<sup>(٣)</sup>.

قلت: رواه البيهقي<sup>(٤)</sup> بسماع أبي أسامة عن هشام.

### تخريج الحديث:

رواه الترمذي<sup>(٥)</sup> عن قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد عن صخر بن جويرية عن هشام بن عروة، بمعنى الجزء الأول منه.

### من فوائد الحديث<sup>(٦)</sup>:

- بركة مال المجاهد في سبيل الله حيا وميتا.
- نذب الوصية عند حضور أمر يخشى منه الفوت.
- حق المرأة في التملك لأشياء منقولة.
- جواز الوصية للأحفاد إذا كان من يحجبهم من الآباء موجودا.
- شدة أمر الدين، وجوازه لمن كان قادرا على الوفاء.
- لا كراهة من الاستكثار من الزوجات والخدم.
- فيه رد على من كره جمع الأموال الكثيرة من جهلة المتزهدين.
- فيه فضيلة الزبير بن العوام.

(١) صحيح البخاري: ٩٦٢/٢، كتاب فرض الخمس، باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا، مع النبي ﷺ وولاية الأمر، رقم (٣١٢٩).

(٢) انظر التقريب لابن حجر: ١٣٧/١، وفتح الباري له: ٢٢٩/٦.

(٣) فتح الباري: ٢٢٩/٦.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٨٦/٦، كتاب الوصايا، باب من احتاط فأوصى بقضاء ديونه، رقم (١٢٤٦٢).

(٥) سنن الترمذي: ٦٤٧/٥، كتاب المناقب، باب مناقب الزبير بن العوام، رقم (٣٧٤٦)، قال أبو عيسى: هذا

حديث حسن غريب من حديث حماد بن زيد.

(٦) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٢٣٤/٦.

## المبحث الثاني: حق المرأة في التملك لأشياء بدون جهد منها:

مثل الإرث والوصية وغيرها، ولتثبيت هذا الحق لم يأذن النبي ﷺ لأحد الصحابة الذي أراد أن يتصدق بثلثي ماله، - لعدم وجود من يرثه إلا امرأة واحدة - لم يأذن له أن يتصدق بثلثي ماله، ولا بنصفه، ولما قال له الرجل بثلثه: قال الثلث، والثالث كثير، إنك إن تترك الورثة أغنياء خير من أن تتركهم فقراء يمدون أكفهم للناس يسألونهم الحاجة.

(٦٧) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا، فَأَشْفَيْتُ (١) مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي (٢)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ (٣)؟ قَالَ: لَا قُلْتُ: الثُّلُثُ قَالَ: "الثُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَذَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً (٤) يَتَكَفَّفُونَ (٥) النَّاسَ... الحديث" (٦).

### الحديث متفق عليه.

- والحميدي: هو عبدالله بن الزبير بن عيسى (٧).
- وسفيان: هو ابن عيينة (٨).

### تخريج الحديث:

- رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد وعبدالله بن أبي شيبه (٩).
- وأبوداود عن محمد بن أحمد.
- وعثمان بن محمد (١٠).
- والترمذي عن محمد بن يحيى (١١).

(١) أَشْفَيْتُ: أشرفت وقاربت وأوشكت، ولا يكادُ يقال أشفى إلا في الشر، انظر النهاية لابن الأثير: ٤٨٩/٢، وصحيح مسلم بشرح النووي: ٧٦/١١.

(٢) يعودني: بمعنى يزورني، وكل من أتاك مرة بعد أخرى فهو عائد، انظر النهاية لابن الأثير: ٣١٧/٣.

(٣) الشطر: النصف، انظر النهاية لابن الأثير: ٤٧٣/٢.

(٤) عائلة: جمع عائل، وهو الفقير، انظر النهاية لابن الأثير: ٣٢٣/٣، وفتح الباري لابن حجر: ٣٦٦/٥.

(٥) يتكفف: إذا أخذ ببطن كفه، والمعنى: أي يمدون أكفهم إليهم يسألونهم، انظر النهاية لابن الأثير: ١٩٠/٤.

(٦) صحيح البخاري: ٤/٢١٠٤، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، رقم (٦٧٣٣).

(٧) انظر التقريب لابن حجر: ٢٨٨/١.

(٨) انظر المرجع السابق: ٢١٧/١.

(٩) صحيح مسلم: ص (٦٦٨) كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم ٥ - (١٦٢٨).

(١٠) سنن أبي داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله، رقم (٢٨٦٤).

(١١) سنن الترمذي: ٤/٤٣٠، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية بالثلث، رقم (٢١١٦)، قال

أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي عن عمرو بن عثمان<sup>(١)</sup>، وابن ماجه عن هشام بن عمار والحسين ابن الحسن وسهل<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، سنتهم عن سفيان بن عيينة به.  
ورواه البخاري<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup>، ومالك<sup>(٧)</sup>، والدارمي<sup>(٨)</sup> خمستهم من طرق عن محمد بن مسلم به.  
ورواه البخاري<sup>(٩)</sup>، ومسلم<sup>(١٠)</sup>، والنسائي<sup>(١١)</sup>، وأحمد<sup>(١٢)</sup>، أربعتهم من طرق عن سفيان ابن سعيد عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد به.  
ورواه البخاري من طريق هاشم بن هاشم<sup>(١٣)</sup>، والنسائي<sup>(١٤)</sup> من طريق بكير ابن مسمار، وأحمد من طريق جرير بن زيد<sup>(١٥)</sup>، وطريق سعد بن إبراهيم، جميعهم عن عامر ابن سعد به.

- (١) سنن النسائي: ٢٤١/٦، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٣٦٢٦).  
(٢) سنن ابن ماجه: ٩٠٣/٢، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٢٧٠٨).  
(٣) في المسند: ١٧٩/١.  
(٤) صحيح البخاري: ٤٢/١، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، رقم (٥٦)، بمعنى جزء من الحديث، ولم يذكر فيه قصة التصدق، كتاب الجنائز، باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة، رقم (١٢٩٥)، ١٢٠٣/٣، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ: "اللهم امض لأصحابي هجرتهم"، رقم (٣٩٣٦)، ١٣٣٠/٣، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٣٩٥)، ١٨١٥/٤، كتاب المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع أو وار رأساه أو اشتد به وجع، رقم (٥٦٦٨)، ٢٠٠٢/٤، كتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع، رقم (٦٣٧٣).  
(٥) صحيح مسلم: ص (٦٦٧) كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم ٥ - (١٦٢٨)، ص (٦٦٨)، رقم ٥ - (١٦٢٨).  
(٦) في المسند: ١٧٦/١.  
(٧) موطأ مالك: ٧٦٣/٢، كتاب الوصية، باب الوصية في الثلث لا تتعدى، رقم (٤).  
(٨) سنن الدارمي: ٤٩٩/٢، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (٣١٩٦).  
(٩) صحيح البخاري: ٨٤٢/٢، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس، رقم (٢٧٤٢)، ١٧٢٤/٤، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم (٥٣٥٤).  
(١٠) صحيح مسلم: ص (٦٦٨) كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم ٥ - (١٦٢٨).  
(١١) سنن النسائي: ٢٤٢/٦، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٣٦٢٧)، (٣٦٢٨).  
(١٢) في المسند: ١٧٣/١.  
(١٣) صحيح البخاري: ٨٤٣/٢، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٢٧٤٤).  
(١٤) سنن النسائي: ٢٤٣/٦، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٣٦٣٠).  
(١٥) في المسند: ١٨٤/١، مختصراً، ذكر فقط قصة التصدق بكل ماله.



ومن طريق عائشة بنت سعد بن أبي وقاص رواه البخاري<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup>، ومن طريق مصعب بن سعد رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

ومن طريق محمد بن سعد رواه النسائي<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> والدارمي<sup>(٦)</sup>، جميعهم عن سعد ابن أبي وقاص.

ورواه مسلم<sup>(٧)</sup> وأحمد<sup>(٨)</sup>، كلاهما من طريقين عن حميد عن ثلاثة من ولد سعد. ورواه النسائي<sup>(٩)</sup>، وأحمد<sup>(١٠)</sup>، كلاهما من طريق هشام بن عروة عن عروة ابن الزبير عن سعد.

ورواه النسائي<sup>(١١)</sup> من طريق سعد بن إبراهيم عن بعض آل سعد، نحوه.

### من فوائد الحديث<sup>(١٢)</sup>:

- حق المرأة في تملك المال.
- زيارة الإمام للمرضى.
- نصيحة الحاكم للرعية.
- مراعاة العدل بين الورثة، ومراعاة العدل في الوصية.
- النظر في مصالح الورثة.
- الحث على صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب.
- إباحة جمع المال من طرقه المشروعة.

(١) صحيح البخاري: ٤/١٨١٢، كتاب المرضى، باب وضع اليد على المريض، رقم (٥٦٥٩).

(٢) في المسند: ١/١٧١.

(٣) صحيح مسلم: ص (٦٦٨) كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم ٦ - (١٦٢٨)، رقم ٧ - (١٦٢٨).

(٤) سنن النسائي: ٦/٢٤٤، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٣٦٣٥).

(٥) في المسند: ١/١٧٣، مختصراً، لم يذكر إلا قصة التصدق بالمال.

(٦) سنن الدارمي: ٢/٤٩٩، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (٣١٩٥).

(٧) صحيح مسلم: ص (٦٦٨) كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم ٨ - (١٦٢٨)، رقم ٩ - (١٦٢٨)، ص

(٦٦٩)، رقم ٩ - (١٦٢٨).

(٨) في المسند: ١/١٦٨.

(٩) سنن النسائي: ٦/٢٤٣، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٣٦٣٢).

(١٠) في المسند: ١/١٧٢، مختصراً، لم يذكر إلا قصة التصدق بالمال.

(١١) سنن النسائي: ٦/٢٤٢، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٣٦٢٩).

(١٢) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١١/٧٦ وما بعدها، وفتح الباري لابن حجر:

• جواز التصدق بالثلث، والأولى أن ينقص عنه ولا يزيد.

وتأكيداً للحق السابق للمرأة، أمر النبي ﷺ أخوا سعد بن الربيع أن يعطي ابنتا أخيه نصيبهما من مال أبيهما بعد وفاته، وأن يعطي أمهما أيضا نصيبهما من مال زوجها المتوفى. (٦٨) روى الإمام الترمذي قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عبيدالله بن عمرو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةً سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا تُتَكَحَنَ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ<sup>(١)</sup>، قَالَ يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ، فَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ<sup>(٢)</sup>، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا، فَقَالَ: أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَاثِينَ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمَنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ<sup>(٣)</sup>.

• عبد بن حميد: هو ابن نصر الكشي، بمهمله، أبو محمد، قيل اسمه عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد، ثقة حافظ، من الطبقة الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٩هـ، روى له البخاري معلقا، ومسلم في صحيحه، والترمذي في سننه<sup>(٤)</sup>.

• وزكرياء بن عدي: هو ابن الصلت التيمي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، نزيل بغداد، ثقة جليل يحفظ، من كبار الطبقة العاشرة، مات سنة ٢١١ أو ٢١٢هـ، روى له البخاري ومسلم في صحيحهما، وأبوداود في المراسيل، والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٥)</sup>.

• وعبيدالله بن عمرو: هو ابن أبي الوليد الرقي، أبو وهب الأسدي، ثقة فقيه ربما وهم، من الطبقة الثامنة، مات سنة ١٨٠هـ عن ٧٩ سنة، روى له البخاري ومسلم في صحيحهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٦)</sup>.

(١) لا تتحكن إلا ولهما مال: يعني أن الأزواج لا يرغبون في نكاحهن إلا إذا كان معهن مال، وكان ذلك معروفا عند العرب، انظر: نيل الأوطار للشوكاني: ٤٦١/٦.

(٢) وهي قوله تعالى: (يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ....) الآية رقم (١١) من سورة النساء.

(٣) سنن الترمذي: ٤١٤/٤، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، رقم (٢٠٩٢).

(٤) انظر التقريب لابن حجر: ٣٧٣/١.

(٥) انظر التقريب لابن حجر: ١٨١/١.

(٦) انظر المرجع السابق: ٣٧٩/١.

قلت: تابعه الثقات عن شيخه<sup>(١)</sup>.

• وعبدالله بن محمد بن عقيل: هو ابن أبي طالب، الهاشمي، أبو محمد المدني، تابعي، روى له البخاري في الأدب المفرد، وأبوداود والترمذي وابن ماجه في سننهم<sup>(٢)</sup>. وهو مختلف فيه:

قال البخاري: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه، وقال: هو مقارب الحديث، وقال العجلي: جازز الحديث<sup>(٣)</sup>، وقال يعقوب بن شيبة، صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جداً، وقال الترمذي: صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وقال الساجي: كان من أهل الصدق، ولم يكن بمتقن في الحديث<sup>(٤)</sup>، وقال ابن عدي: روى عنه جماعة من المعروفين الثقات، ويكتب حديث<sup>(٥)</sup>، وقال ابن عبد البر: هو أوثق من كل من تكلم فيه، قال ابن حجر: وهذا إفراط<sup>(٦)</sup>، وقال الذهبي: حديثه في مرتبة الحسن<sup>(٧)</sup>، وقال ابن حجر: صدوق في حديثه لين، ويقال تغير بأخرة، وقال أيضاً: ابن عقيل سيء الحفظ، يصلح حديثه للمتابعات، فأما إذا انفرد فيحسن، وأما إذا خالف فلا يقبل<sup>(٨)</sup>.

وضعه: سفيان بن عيينة، وابن سعد<sup>(٩)</sup>، وابن معين، وعلي بن المدني<sup>(١٠)</sup>، وأحمد، والجوزجاني<sup>(١١)</sup>، وأبوزرعة، وأبو حاتم الرازيان، والنسائي<sup>(١٢)</sup>، وابن خزيمة<sup>(١٣)</sup>، وابن حبان<sup>(١٤)</sup>، والحاكم وقال مرة: مستقيم الحديث<sup>(١٥)</sup>.

(١) انظر تخريج الحديث.

(٢) انظر التاريخ الكبير للبخاري: ١٨٣/٥، والضعفاء الكبير للعقيلي: ٢٩٨/٢، وتهذيب الكمال للزمري: ٧٨/١٦، والكاشف للذهبي: ٩٩/٢، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٠٤/٦، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٤٧٤/٤.

(٣) انظر شرح علل الترمذي، تحقيق همام سعيد: ١٨٧/١، ٢٥١، ومعرفة الثقات للعجلي: ٣٨٠/٢.

(٤) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ٤٧٦/٤.

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ١٢٧/٤.

(٦) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ٤٧٦/٤.

(٧) ميزان الاعتدال للذهبي: ٤٨٥/٢.

(٨) التقريب لابن حجر: ٣١٢/١، وتلخيص الحبير لابن حجر: ١٠٨/٢.

(٩) تهذيب التهذيب لابن حجر: ٤٧٤/٤.

(١٠) انظر سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المدني: ص (٨٨)، وتهذيب الكمال للزمري: ٧٨/١٦.

(١١) انظر بحر الدم لابن الميرد: ص (٩٠)، وتهذيب الكمال للزمري: ٧٨/١٦.

(١٢) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٥٣/٥، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٤٧٥/٤.

(١٣) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ٤٧٤/٤.

(١٤) المجروحين لابن حبان: ٣/٢.

(١٥) سؤالات السنجري للحاكم: ص (١٠٣)، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٤٧٦/٤.

قلت: هو صدوق في حديثه لين، كما قال ابن حجر، جمعاً بين الأقوال.

### الحكم على الحديث:

الحديث إسناده حسن: فيه عبدالله بن محمد بن عقيل صدوق فيه لين، وقد حسن حديثه إذا انفرد: البخاري<sup>(١)</sup>، والذهبي<sup>(٢)</sup>، وابن حجر<sup>(٣)</sup>، والسيوطي<sup>(٤)</sup>، وبقية رجاله ثقات.

والحديث صححه: الترمذي، والحاكم، والذهبي.

وحسنه: الألباني<sup>(٥)</sup>، وحسين أسد<sup>(٦)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه أحمد<sup>(٧)</sup>، والحاكم<sup>(٨)</sup> من طريق موسى بن الحسن، كلاهما عن زكرياء ابن عدي

به.

ورواه الحاكم<sup>(٩)</sup> من طريق العلاء الرقي، والبيهقي<sup>(١٠)</sup> من طريق يحيى بن يوسف،

كلاهما عن عبيدالله بن عمرو به.

ورواه أبو داود<sup>(١١)</sup>، والترمذي<sup>(١٢)</sup> معلقاً لأب، وابن ماجه<sup>(١٣)</sup>، وأبو يعلى<sup>(١٤)</sup>،

والطحاوي<sup>(١٥)</sup>، والدارقطني<sup>(١٦)</sup>، والبيهقي<sup>(١٧)</sup>، جميعهم من طرق عن عبدالله بن محمد ابن

عقيل به.

- 
- (١) انظر شرح علل الترمذي تحقيق همام سعيد: ١٨٧/١، ودراسة الأسانيد للعاني: ص (١٠٨).
- (٢) ميزان الاعتدال للذهبي: ٤٨٥/٢.
- (٣) تلخيص الحبير لابن حجر: ١٠٨/٢.
- (٤) دراسة الأسانيد للعاني: ص (١٠٨).
- (٥) انظر صحيح سنن الترمذي للألباني: ٢١١/٢.
- (٦) انظر مسند أبي يعلى الموصلي: ٣٤/٤ في الهامش.
- (٧) في المسند: ٣٥٢/٣.
- (٨) المستدرک للحاكم: ٣٤٢/٤، كتاب الفرائض، رقم (٧٩٩٥)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
- (٩) المستدرک للحاكم: ٣٣٣/٤، كتاب الفرائض، رقم (٧٩٩٤)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.
- (١٠) السنن الكبرى للبيهقي: ٢١٦/٦.
- (١١) سنن أبي داود: ١٢٠/٣، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، رقم (٢٨٩١)، وفيه "وهما ابنتا ثابت بن قيس" بدلا من "ابنتا سعد بن الربيع"، قال أبو داود: أخطأ [بشر] - راوي الحديث السابق - [إنما] هما ابنتا سعد ابن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة، ورواه أيضا أبو داود: رقم (٢٨٩٢)، قال أبو داود: وهذا هو أصح.
- (١٢) سنن الترمذي: ٤١٤/٤، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، رقم (٢٠٩٢).
- (١٣) سنن ابن ماجه: ٩٠٨/٢، كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب، رقم (٢٧٢٠).
- (١٤) في المسند: ٣٤/٤، رقم (٢٠٣٩).
- (١٥) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٣٩٥/٤، كتاب الفرائض، باب الرجل يموت فيترك بنتاً وأختاً وعصبة، رقم (٧٤٢٠)، (٧٤٢٢).
- (١٦) سنن الدارقطني: ٤٣/٤، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، رقم (٤٠٤٨)، (٤٠٥٠)، (٤٠٥١).
- (١٧) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٢٩/٦، كتاب الفرائض، باب فرض الإثنين فصاعداً، رقم (١٢٣١١).

### من فوائد الحديث<sup>(١)</sup>:

- سماع ولي الأمر مشاكل الناس والعمل على حلها.
- حق المرأة في الميراث وتملكها له.
- أن من أسباب نكاح النساء المال.
- أن للبننتين إذا تفردتا الثلثين، وإليه ذهب الكثير<sup>(٢)</sup>.
- هذه الحادثة هي أول ميراث في الإسلام.

(٦٩) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا مَرِيضٌ فَدَعَا بِوَضُوءٍ<sup>(٣)</sup> فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ نَضَحَ<sup>(٤)</sup> عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ<sup>(٥)</sup> الْفَرَائِضِ<sup>(٦)</sup>.

#### الحديث متفق عليه.

- وعبدالله: هو ابن المبارك<sup>(٧)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٨)</sup>، ومسلم<sup>(٩)</sup>، وأحمد<sup>(١٠)</sup>، والدارمي<sup>(١١)</sup>، أربعتهم من طرق عن شعبة

به.

- (١) انظر هذه الأقوال في: معالم السنن للخطابي: ٨٩/٤، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٩٨/٨، وتحفة الأحوذى للمباركفوري: ٢٦٧/٦.
- (٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني: ١٧١/٦.
- (٣) الوَضُوءُ: بفتح الواو، هو الماء الذي يُتَوَضَّأُ به، والوَضُوءُ: بالضم، هو التَّوَضُّؤُ: والفعل نفسه، وأصل الكلمة من الوَضَاءة وهي الحسن، انظر النهاية لابن الأثير: ١٩٥/٥.
- (٤) نَضَحَ: بمعنى رَشَّ، والمعنى رَشَّ عليه الماء الذي يُتَوَضَّأُ به، والوَضُوءُ: بالضم، انظر النهاية لابن الأثير: ٧٠/٥.
- (٥) وهي قوله تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ . . .)\*، النساء: آية (١٧٦).
- \* الكلاله: هو الميت الذي لم يترك ولداً ولا والداً يرثه، انظر فتح الباري لابن حجر: ٢٦/١٢.
- (٦) صحيح البخاري: ٢١٠٧/٤، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات والإخوة، رقم (٦٧٤٣).
- (٧) انظر التقريب لابن حجر: ٣٠٩/١.
- (٨) صحيح البخاري: ٨٧/١، كتاب الوضوء، باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه، رقم (١٩٤)، ١٨١٧/٤، كتاب المرضى، باب وضوء العائد للمريض، رقم (٥٦٧٦).
- (٩) صحيح مسلم: ص (٦٥٩) كتاب الفرائض، باب ميراث الكلاله، رقم ٨ - (١٦١٦).
- (١٠) في المسند: ٢٩٨/٣.
- (١١) سنن الدارمي: ٢٠٣/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالماء المستعمل، رقم (٧٣٣).

ورواه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، وأبو داود<sup>(٣)</sup>، والترمذي<sup>(٤)</sup>، والنسائي<sup>(٥)</sup>، وابن ماجه<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup>، سبعتهم من طرق عن سفيان بن عيينة به.  
ورواه البخاري<sup>(٨)</sup>، ومسلم<sup>(٩)</sup> من طريق عبد الملك بن جريح، وطريق سفيان ابن سعيد، ورواه الترمذي<sup>(١٠)</sup> من طريق عمرو بن أبي قيس، ثلاثتهم عن محمد بن المنكدر به.  
ورواه أبو داود<sup>(١١)</sup>، وأحمد<sup>(١٢)</sup>، من طريق محمد بن مسلم بن تدرس عن جابر ابن عبدالله.

### من فوائد الحديث<sup>(١٣)</sup>:

- حق المرأة في تملك مال الميراث.
- طهارة الماء المستعمل بعد الوضوء.
- عيادة ولي الأمر المرضى، والدعاء لهم.

(١) صحيح البخاري: ٢١٠١/٤، كتاب الفرائض، باب قول الله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)، رقم (٦٧٢٣)، ٢٢٨٢/٤، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي، فيقول: لا أدري، رقم (٥٦٧٦)، ١٨٠٩/٤، كتاب المرضى، باب عيادة المعمر عليه، رقم (٥٦٥١).

(٢) صحيح مسلم: ص (٦٥٨) كتاب الفرائض، باب ميراث الكلاله، رقم ٥ - (١٦١٦).

(٣) سنن أبي داود: ١١٩/٣، كتاب الفرائض، باب في الكلاله، رقم (٢٨٨٦).

(٤) سنن الترمذي: ٤١٧/٤، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات، رقم (٢٠٩٧)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ٢٣٤/٥، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، رقم (٣٠١٥) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) سنن النسائي: ٨٧/١، كتاب الطهارة، باب الانتفاع بفضل الوضوء، رقم (١٣٨).

(٦) سنن ابن ماجه: ٩١١/٢، كتاب الفرائض، باب الكلاله، رقم (٢٧٢٨).

(٧) في المسند: ٣٠٧/٣.

(٨) صحيح البخاري: ١٣٩١/٣، كتاب التفسير، باب: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) رقم (٤٥٧٧)، ١٨١٤/٤، كتاب المرضى، باب عيادة المريض راكبا وماشيا، وردھا على الحمار، رقم (٥٦٦٤).

(٩) صحيح مسلم: ص (٦٥٨) كتاب الفرائض، باب ميراث الكلاله، رقم ٦ - (١٦١٦)، ٧ - (١٦١٦).

(١٠) سنن الترمذي: ٤١٧/٤، كتاب الفرائض، باب ميراث البنين مع البنات، رقم (٢٠٩٦) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(١١) سنن أبي داود: ١١٩/٣، كتاب الفرائض، باب من كان ليس له ولد وله أخوات، رقم (٢٨٨٧).

(١٢) في المسند: ٣٧٢/٣.

(١٣) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ١١٤/١٠، وشرح سنن النسائي للسندي: ٨٧/١.

- فضل زيارة المرضى، وهي سبب لتألف القلوب، ورفع معنويات المريض، وجبر لخاطر أهله.
  - طلب العلم والمعرفة.
- وها هي امرأة تهب أمها جارية، ثم تموت أمها، فترجع الجارية للمرأة المتصدقة، ترجع إليها بالميراث وهو حق شرعي لها تمتلك فيه نصيبها من مال قريبها المتوفى.
- (٧٠) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: "وَجِبَ<sup>(٢)</sup> أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ"<sup>(٣)</sup> ..... الحديث<sup>(٤)</sup>.

- وعلي بن مسهر: بضم الميم وسكون السين وكسر الهاء<sup>(٥)</sup> - ثقة له غرائب<sup>(٦)</sup>

قلت: هذا الحديث ليس من غرائب، فقد تابعه الثقات<sup>(٧)</sup>.

- وعبدالله بن عطاء: الطائفي، أصله من الكوفة، ونزل مكة، من الطبقة السادسة، روى له مسلم في صحيحه، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٨)</sup>.
- وهو مختلف فيه: وثقه: ابن معين، والترمذي<sup>(٩)</sup> وابن شاهين<sup>(١٠)</sup>.

(١) السَّعْدِيُّ: بفتح السين وسكون العين وكسر الدال، نسبة إلى سعد بن عبد شمس من تميم، انظر الأنساب للسمعاني: ٢٥٧/٣، واللباب لابن الأثير: ١١٨/٢.

(٢) وجب أجرك: بمعنى ثبت ولزم، انظر النهاية لابن الأثير: ١٥٢/٥.

(٣) ردها عليك الميراث: أي رجعت إليك وصارت ملكا لك بالإرث، وعادت إليك بالوجه الحلال، انظر: عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٧٤/٥.

(٤) صحيح مسلم: ص (٤٤٣) كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم ١٥٧ - (١١٤٩).

(٥) انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٣٥١/١.

(٦) انظر التقريب لابن حجر: ٤١٩/١.

(٧) انظر صحيح مسلم: ص (٤٤٣) كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم ١٥٨ - (١١٤٩).

(٨) انظر ترجمته في: التاريخ لابن معين: ٣٢٠/٢، والتاريخ الكبير للبخاري: ١٦٥/٥، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٣٢/٥، وتهذيب الكمال للمزي: ٣١١/١٥، ولسان الميزان لابن حجر: ٢٦٦/٧.

(٩) انظر التاريخ لابن معين: ٣٢٠/٢، وتهذيب الكمال للمزي: ٣١١/١٥.

(١٠) انظر تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين: ص (١٨٤).

وقال الدارقطني: ليس به بأس<sup>(١)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٢)</sup>، وقال الذهبي: صدوق<sup>(٣)</sup>، وقال ابن حجر: صدوق يخطيء ويدلس<sup>(٤)</sup>، وضعفه النسائي<sup>(٥)</sup>.  
قلت: هو صدوق، وأما تدليسه، فقد عده ابن حجر<sup>(٦)</sup> من المرتبة الأولى، التي لم يوصف أصحابها بالتدليس إلا نادراً.  
وقد صرح عبدالله بن عطاء بالسماع من شيخه.

### تخريج الحديث:

رواه الترمذي عن علي بن حُجْر<sup>(٧)</sup> به، نحوه، ورواه مسلم<sup>(٨)</sup> والترمذي<sup>(٩)</sup> وابن ماجه<sup>(١٠)</sup> وأحمد<sup>(١١)</sup>، أربعتهم من طرق عن سفيان بن سعيد عن عبدالله بن عطاء به.  
ورواه مسلم<sup>(١٢)</sup> وأحمد<sup>(١٣)</sup> من طريق عبدالله بن نمير.  
وأبو داود<sup>(١٤)</sup> والترمذي<sup>(١٥)</sup> من طريق زهير بن معاوية، كلاهما عن عبدالله بن عطاء به.

- 
- (١) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٨١/٥.  
(٢) انظر الثقات لابن حبان: ٤١/٧.  
(٣) الكاشف للذهبي: ٩٨/٢.  
(٤) التقريب لابن حجر: ٣٠٢/١.  
(٥) انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي: ص (١٤٦)، وانظر الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ١٦٨/٤.  
(٦) انظر طبقات المدلسين لابن حجر: ص (٧).  
(٧) سنن الترمذي: ٤٥/٣، كتاب الزكاة، باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته، رقم (٦٦٧) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ٢٦٠/٣، كتاب الحج، باب (٨٦)، رقم (٩٢٩)، قال: وهذا حديث صحيح.  
(٨) صحيح مسلم: ص (٤٤٣)، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم ١٥٨ - (١١٤٩).  
(٩) سنن الترمذي: ٢٦٠/٣، كتاب الحج، باب (٨٦)، رقم (٩٢٩)، أبو عيسى: وهذا حديث صحيح.  
(١٠) سنن ابن ماجه: ٥٥٩/١، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام من نذر، رقم (١٧٥٩)، نحو جزء من الحديث ٨٠٠/٢، كتاب الصدقات، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها، رقم (٢٣٩٤).  
(١١) في المسند: ٣٥١/٥، ٣٦١.  
(١٢) صحيح مسلم: ص (٤٤٣)، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم ١٥٨ - (١١٤٩).  
(١٣) في المسند: ٣٥٩/٥.  
(١٤) سنن أبي داود: ١٢٤/٢، كتاب الزكاة، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها، رقم (١٦٥٦)، ١١٦/٣، كتاب الوصايا، باب [ما جاء في] الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها، رقم (٢٨٧٧)، ٢٣٧/٣، كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت، رقم (٣٣٠٩).  
(١٥) سنن الترمذي: ٤٥/٣، كتاب الزكاة، باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته، رقم (٦٦٧) قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.



ورواه مسلم عن محمد بن أحمد<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup> كلاهما عن إسحاق بن يوسف عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبدالله بن عطاء عن سليمان بن بريدة عن بريدة بن الحبيب.

### من فوائد الحديث<sup>(٣)</sup>:

- جواز سماع المرأة الأجنبية في الاستفتاء ونحوه.
- تصرف المرأة في مالها.
- فضل صلة الأرحام.
- من تصدق بشيء ثم ورثه، لم يكره له أخذه والتصرف فيه.

وتتفرد المرأة بمال، تأخذه دون جهد منها، وهو حق لها لا يشاركها فيه أحد

(٧١) روى الإمام الترمذي قال: حَدَّثَنَا هَارُونُ أَبُو مُوسَى الْمُسْتَمَلِيُّ<sup>(٤)</sup> الْبَغْدَادِيُّ<sup>(٥)</sup>، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُوْبَةَ التَّغْلِبِيُّ<sup>(٦)</sup> عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ النَّصْرِيِّ<sup>(٧)</sup> عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمَرْأَةُ تَحُوزُ<sup>(٨)</sup> ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ:

(١) صحيح مسلم: ص (٤٤٣)، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم ١٥٨ - (١١٤٩).

(٢) في المسند: ٣٤٩/٥.

(٣) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٧/٨، وتحفة الأحوذى للمباركفوري: ٣٣٦/٣، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٧٤/٥.

(٤) الْمُسْتَمَلِيُّ: بضم الميم، وسكون السين المهملة، وفتح التاء، وسكون الميم، يقال هذا لمن يستملي على العلماء، انظر: الأنساب للسمعاني: ٢٨٧/٥، واللباب لابن الأثير: ٢٠٩/٣، ولب اللباب للسيوطي: ٢٥٥/٢.

(٥) الْبَغْدَادِيُّ: نسبة إلى بغداد، وهي مدينة مشهورة، سماها المنصور مدينة السلام، لأن بها نهر دجلة كان يقال له وادي السلام، وأصل اسم بغداد، بغداد، في آخرها الذال المعجمة، وسميت بذلك لوجود صنم فيها يعبدونه بالمشرق يقال له البغ فقال: بغ داذ، يقول أعطاني الصنم، والفقهاء يكرهون هذا الاسم من أجل هذا، وكان ابن المبارك يقول: لا يقال بغداد، يعني بالذال المعجمة، فإن بغ شيطان، وداذ عطيته، وإنما يقال: بغداد، يعني بالذالين المهملتين، وهي اليوم عاصمة دولة العراق المشهورة، انظر: الأنساب للسمعاني: ٣٧٢/١، واللباب لابن الأثير: ١٦٢/١.

(٦) التَّغْلِبِيُّ: بفتح التاء، وسكون الغين المعجمة، وكسر اللام والباء المنقوطة بواحدة، هذا النسبة إلى تغلب وهي قبيلة معروفة، وهي تغلب بن وائل بن قاسط . . . . . انظر: الإكمال لابن ماكولا: ٥٢٧/١، والأنساب للسمعاني: ٤٦٩/١.

(٧) النَّصْرِيُّ: بفتح النون الموحدة، وسكون الصاد المهملة وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلى قبيلة، وجد، ومحلة، فأما القبيلة فهي ولد نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن، قبيلة من هوازن، وأما الجد: فهو في نسب أبي الحسن أحمد بن محمد بن يوسف بن يعقوب بن نصر النصرى الحصرى، وأما المحلة: ففي بغداد بالجانب الغربي محلة يقال لها النصرية، انظر الأنساب للسمعاني: ٤٩٤/٥، واللباب لابن الأثير: ٣١١/٣.

(٨) تحوز: بمعنى تجمع وتضم وتقبض وتتفرد بمال ثلاثة، انظر: معجم المقاييس لابن فارس: ص (٢٨٨)، والنهاية لابن الأثير: ٤٥٩/١.

عَتِيقَهَا<sup>(١)</sup>، وَقَفِيطَهَا<sup>(٢)</sup>، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَتَتْ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

- هارون أبو موسى: هو هارون بن عبدالله بن مروان البغدادي: أبو موسى الحمّال - بالمهملة - البزاز، ثقة، من الطبقة العاشرة، مات سنة ٢٤٣هـ — وقد ناهز الثمانين، روى له مسلم في صحيحه، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٥)</sup>.
- ومحمد بن حرب: هو الخَوْلَانِي، الحمصي، الأبرش - بالمعجمة -، ثقة، من الطبقة التاسعة، مات سنة ١٩٤هـ، روى له البخاري ومسلم في صحيحهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٦)</sup>.
- وعمر بن رُوْبَةَ: بضم الراء وسكون الواو بعدها باء، التَّغْلَبِيُّ، الشامي، الحمصي، من الطبقة الرابعة، روى له أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٧)</sup>، وهو مختلف فيه: وثقه دُحَيْمٌ، وذكره ابن حبان في

(١) العتيق: هو المُحَرَّر، والمعنى: أن تأخذ المرأة ميراث عتيقها، إذا أعتقته ومات ولم يكن له وارث، توث ماله بالولاء، انظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ١١٥/٨، والنهاية لابن الأثير: ١٧٩/٣.

(٢) لقيطها: اللقيط هو الطفل يوجد مَرْمِيًّا على الطريق لا يعرف أبواه، انظر: النهاية لابن الأثير: ٢٦٤/٤، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٨٢/٨، قال الخطابي: "أما اللقيط فإنه في قول عامة الفقهاء حر، فإن كان حراً فلا ولاء عليه لأحد، والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء، وليس بين اللقيط وملنقطه واحد منهما"، معالم السنن: ٩١/٤، وانظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٨٢/٨، وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن الملقط يرث من اللقيط، انظر: تحفة الأحوذى للمباركفوري: ٢٤٩/٦، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٨٢/٨.

(٣) لاعتت عليه من الملاعنة بين الزوجين، إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها، فالإمام يلاعن بينهما، ويبدأ بالرجل، فيحلف الرجل يقول: أشهد بالله أنها زنت بفلان، وإنه لصادق فيما رماها به، فإذا قال ذلك أربع مرات قال في الخامسة . . . . وإن كانت حاملاً فجاءت بولد فهو ولدها لا يلحق بالزوج لأن السنة نفته عنه، انظر لسان العرب لابن منظور: ٣٨٨/١٣، قال السهارنفوري: "الولد الذي نفاه الرجل باللعان"، بذل المجهود للسهارنفوري: ١٨٧/١٣.

(٤) سنن الترمذي: ٤٢٩/٤، كتاب الفرائض، باب ما جاء: ما يرث النساء من الولاء، رقم (٢١١٥)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٥) انظر التقريب لابن حجر: ٦٣١/٢.

(٦) المرجع السابق: ٥٠٩/٢.

(٧) انظر التاريخ الكبير للبخاري: ١٥٥/٦، والضعفاء الكبير للعقيلي: ١٥٩/٣، وتهذيب الكمال للمزي:

٣٤٣/٢١، والكاشف للذهبي: ٢٦٩/٢.

الثقات<sup>(١)</sup>، وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا تقم به حجة<sup>(٢)</sup>، وقال البخاري: عمر بن رؤبة التغلبي عن عبدالواحد النصري فيه نظر<sup>(٣)</sup>، وقال ابن عدي: أنكروا عليه أحاديثه عن عبدالواحد النصري<sup>(٤)</sup>، وقال الذهبي: ليس بذلك<sup>(٥)</sup>، وقال ابن حجر: صدوق<sup>(٦)</sup>.

قلت: هو صدوق في روايته عن غير عبدالواحد النصري، ضعيف فيها.

- عبدالواحد بن عبدالله بن بسر النصري: هو أبو بسر - بضم الباء وسكون السين<sup>(٧)</sup> الدمشقي، ويقال: الحمصي، ثقة، من الطبقة الخامسة، روى له البخاري في صحيحه، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٨)</sup>.
- ووائل بن الأسقع: هو ابن كعب الليثي، صحابي مشهور، نزل الشام، وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة، توفي سنة ٨٥هـ وله ١٠٥ سنين<sup>(٩)</sup>.

### الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف، فيه عمر بن رؤبة ضعيف في روايته عن عبدالواحد النصري، والحديث هنا عن عبدالواحد النصري ولم يتابع فيه، وباقي رجاله ثقات.

### أقوال العلماء في الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حسن غريب<sup>(١٠)</sup>، وقال الخطابي: هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل<sup>(١١)</sup>.

وقال البيهقي: لم يثبت البخاري ومسلم هذا الحديث لجهالة بعض روايته<sup>(١٢)</sup>.

وقال البغوي: هذا غير ثابت<sup>(١٣)</sup>.

(١) انظر الثقات لابن حبان: ١٧٥/٧، وتهذيب الكمال للمزي: ٣٤٣/٢١.

(٢) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٠٨/٦.

(٣) انظر التاريخ الكبير للبخاري: ١٥٥/٦، والكمال في ضعفاء الرجال لابن عدي: ٥٠/٥.

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ٥٠/٥.

(٥) ميزان الاعتدال للذهبي: ١٩٦/٣.

(٦) التقريب لابن حجر: ٤٢٨/١.

(٧) انظر المغني في ضبط أسماء الرجال: محمد طاهر بن علي الهندي: ص (٤٦).

(٨) انظر التقريب لابن حجر: ٣٧١/١.

(٩) انظر ترجمته في الاستيعاب لابن عبدالبر: ١٢٤/٤، والإصابة لابن حجر: ٤٦٢/٦.

(١٠) سنن الترمذي: ٤٢٩/٤.

(١١) معالم السنن للخطابي: ٩٢/٤.

(١٢) انظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ١١٨/٨.

(١٣) شرح السنة للبغوي: ٣٦٢/٨.

وضعه الألباني<sup>(١)</sup>، ولم يصححه إلا الحاكم.  
واكتفى الذهبي بقوله: هو في السنن الأربعة من طريق عمر بن روبة عن عبدالواحد  
ابن عبدالله عن وائلة<sup>(٢)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه أبوداود<sup>(٣)</sup>، وابن ماجه<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup>، والنسائي<sup>(٦)</sup> والطبراني<sup>(٧)</sup>، وابن عدي<sup>(٨)</sup>،  
والدارقطني<sup>(٩)</sup>، والبيهقي<sup>(١٠)</sup>، والمزي<sup>(١١)</sup>، جميعهم من طرق عن محمد بن حرب به.

ورواه أحمد<sup>(١٢)</sup>، والنسائي<sup>(١٣)</sup>، والطبراني<sup>(١٤)</sup>، والدارقطني<sup>(١٥)</sup>، والحاكم<sup>(١٦)</sup>، جميعهم  
من طرق عن بقية بن الوليد بن أبي سلمة عن عمر بن روبة به.

### فائدة:

اشتمل هذا الحديث على ثلاث قضايا<sup>(١٧)</sup>:

- (١) انظر إرواء الغليل للألباني: ٢٤/٦، وضعيف سنن الترمذي للألباني: ص (٢٣٩).
- (٢) انظر المستدرک للحاکم: ٣٧٨/٤.
- (٣) سنن أبي داود: ١٢٥/٣، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملائنة، رقم (٢٩٠٦).
- (٤) سنن ابن ماجه: ٩١٦/٢، كتاب الفرائض، باب تحوز المرأة ثلاث مواريث، رقم (٢٧٤٢).
- (٥) في المسند: ٤٩٠/٣، ١٠٦/٤.
- (٦) السنن الكبرى للنسائي: ٧٨/٤، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملائنة، رقم (٦٣٦١).
- (٧) المعجم الكبير للطبراني: ٧٣/٢٢، رقم (١٨١).
- (٨) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ٥٠/٥.
- (٩) سنن الدارقطني: ٥٠/٤، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، رقم (٤٠٨٣)، (٤٠٨٤).
- (١٠) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٤٠/٦، كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء، رقم (١٢١٦٣)، ٢٥٩/٦،  
كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملائنة، رقم (١٢٤٩٨).
- (١١) تهذيب الكمال للمزي: ٣٤٣/٢١.
- (١٢) في المسند: ٤٩٠/٣.
- (١٣) السنن الكبرى للنسائي: ٩١/٤، كتاب الفرائض، باب ميراث اللقيط، رقم (٦٤٢٠).
- (١٤) المعجم الكبير للطبراني: ٧٤/٢٢، رقم (١٨٢)، ومسند الشاميين: ٣٠١/٢، رقم (١٣٨٤).
- (١٥) سنن الدارقطني: ٥٠/٤، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، رقم (٤٠٨٥).
- (١٦) المستدرک للحاکم: ٣٤١/٤، كتاب الفرائض، رقم (٧٩٨٦)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم  
يخرجاه، وقال الذهبي: هو في السنن الأربعة من طريق عمر بن روبة عن عبدالواحد بن عبدالله  
عن وائلة.
- (١٧) انظر هذه القضايا بتوسع في: معالم السنن للخطابي: ٩١/٤، وفتح الباري لابن حجر: ٣١/١٢، وعون  
المعبود لشمس الحق العظيم آبادي ومعه شرح الحافظ ابن القيم: ١١٥/٨، وتحفة الأحوذى  
للمباركفوري: ٢٩٩/٦، وشرح السنة للبخاري: ٣٦٢/٨.

إحداهما: ميراث المرأة عتيقها، وهو متفق عليه.  
 الثانية: ميراثها ولدها الذي لاعنت عليه، وقد اختلف فيه، فقيل: إن ميراثها منه كميراثها من الولد الذي لم تلعن عليه، وقيل غير ذلك.  
 الثالثة: ميراث اللقيط: وهذا اختلف فيه أيضا، ذهب الجمهور إلى أنه لا تورث بينه وبين ملتقطه، وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن ميراثه لملتقطه عند عدم نسبه لظاهر حديث وائلة.

قال ابن القيم: ".... وإن صح الحديث، فالقول ما قال إسحاق، لأن إنعام الملتقط على اللقيط بتربيته، والقيام عليه، والإحسان إليه، ليس بدون إنعام المعتق على العبد بعنقه، فإذا كان الإنعام بالعنق سببا لميراث المعتق، مع أنه لا نسب بينهما، فكيف يستبعد أن يكون الإنعام بالالتقاط سببا له مع أنه قد يكون أعظم موقعا وأتم نعمة؟....." (١).  
 من فوائد الحديث (٢):

- حق المرأة في اكتساب المال بغير جهد منها.
- المرأة ترث عتيقها، وولدها الذي لاعنت عليه.

### المبحث الثالث: حق المرأة في التملك لأشياء اكتسبتها بجهد وجد وعمل:

إذا اكتسبت المرأة المال بجدها وجهدها وعملها واجتهادها فذلك كله يكسبها حقا شرعيا في التملك، لا يجوز الاعتداء عليه أو مصادرته، ما لم تتجاوز حدود الشرع، وإن كان زوجها في حاجة إلى هذا المال، وإن كان قليل ذات اليد - أي فقيرا -، أو غيرها من الأسباب، فليس له الحق أن يعتدي على مالها أو يأخذ منه شيئا إلا بإذنها.

(٧٢) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! وَلَوْ مِنْ حَلِيكُنَّ" قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ (٣)، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي، وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ ..... الحديث، وفيه: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَهُمَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ" (٤).

الحديث متفق عليه.

(١) انظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ١١٥/٨.  
 (٢) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٣١/١٢، وتحفة الأحوذ للمباركفوري: ٢٩٩/٦.  
 (٣) خفيف ذات اليد: أي فقيرا قليل المال والحظ من الدنيا، ويجمع الخفيف على أخفاف، انظر النهاية لابن الأثير: ٥٤/٢.  
 (٤) صحيح مسلم: ص (٣٣٨) كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد.....، رقم ٤٥ - (١٠٠٠).

- وأبو الأحوص: هو سلام بن سليم<sup>(١)</sup>.
- والأعمش: هو سليمان بن مهران، وهو مدلس<sup>(٢)</sup>، وقد صرح بالسماع من شيخه في رواية مسلم الثانية، فزالَت الشبهة.
- وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة<sup>(٣)</sup>.
- وعمرو بن الحارث: هو ابن أبي ضرار<sup>(٤)</sup>، المصطلق، أخو جويرية زوج النبي ﷺ، صحابي، قليل الحديث<sup>(٥)</sup>.
- وزينب: هي بنت معاوية بن عتاب الثقفية، امرأة عبدالله بن مسعود، صحابية، روت عن النبي ﷺ، وعن زوجها، وعن عمر<sup>(٦)</sup>.

### تخريج الحديث:

- رواه البخاري<sup>(٧)</sup>، ومسلم<sup>(٨)</sup>، والترمذي<sup>(٩)</sup>، والنسائي<sup>(١٠)</sup>، وابن ماجه<sup>(١١)</sup>، وأحمد<sup>(١٢)</sup> سنتهم من طرق عن الأعمش به.
- ورواه البخاري<sup>(١٣)</sup> ومسلم<sup>(١٤)</sup>، من طريق عامر بن عبدالله، وأحمد<sup>(١٥)</sup> من طريق منصور بن المعتمر، كلاهما عن عمرو بن الحارث به.

- 
- (١) انظر التقريب لابن حجر: ٢٣٦/١.
- (٢) انظر المرجع السابق: ٢٢٩/١.
- (٣) انظر المرجع السابق: ٢٤٥/١.
- (٤) بكسر الضاد وفتح الراء، انظر: المغني في ضبط أسماء الرجال: محمد طاهر بن علسي الهندي: ص (١٥٥).
- (٥) انظر أسد الغابة لابن الأثير: ١٣٤/٦، والإصابة لابن حجر: ٥٠٨/٤.
- (٦) انظر الإصابة لابن حجر: ١٦٣/٨، والتقريب لابن حجر: ٨٦٤/٢.
- (٧) صحيح البخاري: ٤٣٨/١، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم (١٤٦٦).
- (٨) صحيح مسلم: ص (٣٣٩) كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد....، رقم ٤٦ - (١٠٠٠).
- (٩) سنن الترمذي: ١٩/٣، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٦).
- (١٠) سنن النسائي: ٩٢/٥، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، رقم (٢٥٨٣).
- (١١) سنن ابن ماجه: ٥٨٧/١، كتاب الزكاة، باب الصدقة على ذي قرابة، رقم (١٨٣٤).
- (١٢) في المسند: ٥٠٢/٣.
- (١٣) صحيح البخاري: ٤٣٨/١، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر: رقم (١٤٦٦).
- (١٤) صحيح مسلم: ص (٣٣٩) كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد....، رقم ٤٧ - (١٠٠٠).
- (١٥) في المسند: ٥٠٢/٣.

ورواه الترمذي<sup>(١)</sup> والدارمي<sup>(٢)</sup> من طريق عمرو بن الحارث، وأحمد<sup>(٣)</sup> من طريق ابن أخي زينب، كلاهما عن زينب بنت معاوية.

### من فوائد الحديث<sup>(٤)</sup>:

- أمر الحاكم رعيته بالصدقة، وفعال الخير.
- تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها.
- عظة الإمام النساء.
- التحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة.
- التخويف من المؤاخذة بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب.
- فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه.
- جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها، وهو قول الشافعي، والثوري، وصاحبي أبي حنيفة، وإحدى الروایتين عن مالك، وعن أحمد كما أطلق بعضهم، ورواية المنع عنه مقيدة بالوارث، والأظهر: الجواز مطلقاً، إلا الأبوين والولد، والقائلون بالجواز: حملوا الصدقة في حديثنا على الواجبة<sup>(٥)</sup>.

ولقد أذن النبي ﷺ لامرأة أن تخرج إلى أرضها، وأن ترعى مالها ونخلها، وذلك بعدما زجرها رجل من أهلها أن تخرج من بيتها لأنها كانت مطلقة طلاقاً بائناً، لا تخرج فيه من بيتها.

(٧٣) روى الإمام مسلم قال: وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا يحيى ابن سعيد، عن ابن جريج ح وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج ح وحدثني هارون بن عبدالله، واللفظ له، حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ: فقال بلى فجدني نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي مغرؤفاً<sup>(٦)</sup>.

(١) سنن الترمذي: ١٩/٣، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٥) بمعناه.

(٢) سنن الدارمي: ٣٨٩/١، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل، رقم (١٦٥٤).

(٣) في المسند: ٣٦٣/٦.

(٤) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٨٦/٧ وما بعدها، وفتح الباري لابن حجر: ٣٢٨/٣ وما بعدها.

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر: ٣٢٩/٣.

(٦) صحيح مسلم: ص (٦٠٠) كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، رقم ٥٥ - (١٤٨٣).

وقد سبق تخريجه<sup>(١)</sup>.

والشاهد هنا: أن المرأة تمتلك ولا يمنعها من ذلك أحد، فهي تمتلك أرضا ونخلا.

### المبحث الرابع: تصرف المرأة فيما تملك في الحدود المشروعة:

وحق المرأة في التملك يقتضي حقها في التصرف فيما تملك في الحدود المشروعة، فلا يجوز كف يدها عن التصرف فيما تملك، ما لم تصل إلى حد السفه<sup>(٢)</sup> في التصرف، وتبديد المال<sup>(٣)</sup>.

ولقد أعتقت ميمونة زوج النبي ﷺ جاريتها، قبل أن تستأمر النبي ﷺ، قال ابن حجر: "وميمونة كانت رشيدة، وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي ﷺ، فلم يستترك ذلك عليها، بل أرشدها إلى ما هو أولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله"<sup>(٤)</sup>.  
قلت: بل أثنى عليها النبي ﷺ خيرا قال لها: أجرك الله<sup>(٥)</sup>، فقد أثنى على تصرفها، ثم وجهها إلى الأولى في عطائها.

وقال النووي: "في هذا الحديث جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها"<sup>(٦)</sup>.

(٧٤) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً<sup>(٧)</sup>، وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: "أَوْفَعَلْتِ" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَحْوَالَكَ كَانَتْ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ"<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر حديث (١٥).

(٢) السفه: في الأصل: الخفة والطيش، والسفيه: الجاهل، والمعنى: تكون جاهلة في إنفاق المال لا تدري أين تضعه، انظر النهاية لابن الأثير: ٣٧٦/٢.

(٣) بدد: أي متفرقا، أي تنفق المال بعضه بعد بعض متفرقا دون حساب، انظر النهاية لابن الأثير: ١٠٥/١.

(٤) فتح الباري لابن حجر: ٢١٨/٥.

(٥) في حديث رواه أبو داود في سننه: ١٣٢/٢، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩٠)، ورواه أحمد في مسنده: ٣٣٢/٦.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي: ٨٦/٧.

(٧) الوليدة: هو الجارية، أي أعتقت جاريتها فأصبحت حرة، انظر النهاية لابن الأثير: ١٧٩/٣، وفتح الباري لابن حجر: ٢١٨/٥.

(٨) صحيح البخاري: ٧٨٢/٢، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، رقم (٢٥٩٢).



### الحديث متفق عليه.

- ويزيد: هو ابن أبي حبيب، ثقة وكان يرسل<sup>(١)</sup>.
- قلت: تابعه في روايته عمرو بن الحارث<sup>(٢)</sup>، وهو ثقة حافظ<sup>(٣)</sup>.
- وبُكَيْر: هو ابن عبدالله بن الأشج<sup>(٤)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه مسلم<sup>(٥)</sup> عن هارون بن سعيد عن عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث، وأحمد<sup>(٦)</sup> عن حسن بن موسى عن ابن لهيعة، كلاهما عن بكير به. ورواه أبو داود<sup>(٧)</sup> عن هناد بن السري عن عبدة بن سليمان، وأحمد<sup>(٨)</sup> عن يعلى ابن عبيد، كلاهما عن محمد بن إسحاق عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة. ورواه البخاري<sup>(٩)</sup> معلقاً عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب.

### من فوائد الحديث<sup>(١٠)</sup>:

- فضيلة صلة الأرحام.

- (١) انظر التقريب لابن حجر: ٦٧٠/٢.
- (٢) انظر صحيح مسلم: ص (٣٨٨) كتاب الزكاة، فضل النفقة والصدقة على الأقربين . . . . . رقم ٤٤ - (٩٩٩).
- (٣) انظر التقريب لابن حجر: ٤٣٧/١.
- (٤) انظر المرجع السابق: ٧٥/١.
- (٥) صحيح مسلم: ص (٣٨٨) كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين . . . . . رقم ٤٤ - (٩٩٩).
- (٦) في المسند: ٣٣٢/٦.
- (٧) سنن أبي داود: ١٣٢/٢، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩٠).
- (٨) في المسند: ٣٣٢/٦.
- (٩) صحيح البخاري: ٧٨٢/٢، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعنتها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، رقم (٢٥٩٢)، ٧٨٣/٢، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها، رقم (٢٥٩٤)، وهذه الطريق المعلقة وصلها البخاري في كتاب بر الوالدين" له وهو مفرد، انظر: فتح الباري لابن حجر: ٢١٩/٥.
- (١٠) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٨٦/٧، وفتح الباري لابن حجر: ٢١٨/٥.

- الإحسان إلى الأقارب.
- تصرف المرأة بمالها بغير إذن زوجها.
- الصدقة على الأقارب لها أجران، صلة الرحم والصدقة.
- الاعتناء بأقارب الأم إكراما لحقها وزيادة في برها.

(٧٥) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرِ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكْتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، لَكَ أَجْرٌ مِمَّا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>.

الحديث متفق عليه.

- وَوَهَيْبٌ: هو ابن خالد بن عجلان، ثقة ثبت<sup>(٢)</sup>، لكنه تغير قليلا بآخروه.

قلت: لم أقف على قول يبين رواية موسى بن إسماعيل عن وهيب قبل الاختلاط أم بعده، ولكن تابعه الثقات عن شيخه<sup>(٣)</sup>.

- وهشام: هو ابن عروة بن الزبير، ثقة ربما دلس<sup>(٤)</sup>.

قلت: لم أقف على متابع له، ولكنه من المرتبة الأولى في المدلسين الذين قبل العلماء تدليسهم.

- وزينب بنت أبي سلمة: هي ربيبة النبي ﷺ، كان اسمها برة، فغيره النبي ﷺ.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٦)</sup>، ومسلم<sup>(٧)</sup>، وابن ماجه<sup>(٨)</sup>، وأحمد<sup>(٩)</sup>، أربعهم من طرق عن هشام ابن عروة به.

- (١) صحيح البخاري: ١٧٢٩/٤، كتاب النفقات، باب (وعلى الوارث مثل ذلك) وهل على المرأة منه شيء، رقم (٥٣٦٩).
- (٢) انظر التقريب لابن حجر: ٦٥٢/٢.
- (٣) انظر تخريج الحديث.
- (٤) انظر التقريب لابن حجر: ٦٣٦/٢.
- (٥) انظر الإصابة لابن حجر: ١٥٩/٨، والتقريب لابن حجر: ٨٦٤/٢.
- (٦) صحيح البخاري: ٤٣٨/١، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحَجْر، رقم (١٤٦٧).
- (٧) صحيح مسلم: ص (٣٨٩) كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد.....، رقم ٤٦ - (١٠٠١).
- (٨) سنن ابن ماجه: ٥٨٧/١، كتاب الزكاة، باب الصدقة على ذي قرابة، رقم (١٨٣٥).
- (٩) في المسند: ٢٩٢/٦، ٣١٠، ٣١٤.

## من فوائد الحديث<sup>(١)</sup>:

- الحث على صلة الرحم.
- تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها.
- نفقة الأولاد لا تجب على أمهم بل على أبيهم، ونفقتها عليهم من باب التطوع.

ويعظ النبي ﷺ النساء ويذكرهن الله، ويأمرهن بالصدقة، فقامت النساء بإلقاء خواتيمهن وحلي آذانهن في طرف ثوب مدّ لذلك.

قال ابن حجر: "وفي هذا صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها"<sup>(٢)</sup>.

(٧٦) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ<sup>(٣)</sup> وَالْخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ<sup>(٤)</sup>.

الحديث متفق عليه.

- وأيوب: هو ابن أبي تميمة كيسان (السختياني)<sup>(٥)</sup>.

## تخريج الحديث:

رواه أبوداود<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup>، كلاهما من طريق شعبة بن الحجاج به.  
ورواه مسلم<sup>(٨)</sup>، والنسائي<sup>(٩)</sup>، وابن ماجه<sup>(١٠)</sup>، وأحمد<sup>(١١)</sup>، والدارمي<sup>(١٢)</sup> من طرق عن سفيان بن عيينة عن أيوب به.

(١) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٨٨/٧، وفتح الباري لابن حجر: ٣٣٠/٣، ٥١٥/٩.  
(٢) انظر فتح الباري لابن حجر: ١٩٣/١.  
(٣) القرط: نوع من حلي الأذن، ويجمع على أقراط، وقرطة، وأقرطة، انظر النهاية لابن الأثير: ٤١/٤، وفتح الباري لابن حجر: ١٩٣/١.  
(٤) صحيح البخاري: ٥٨/١، كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن، رقم (٩٨).  
(٥) انظر التقريب لابن حجر: ٩٣/١.  
(٦) سنن أبي داود: ٢٩٧/١، كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد، رقم (١١٤٢).  
(٧) في المسند: ٢٨٦/١.  
(٨) صحيح مسلم: ص (٣٤١)، كتاب الصلاة العيدين، رقم ٢ - (٨٨٤).  
(٩) سنن النسائي: ٣/١٨٤، كتاب صلاة العيدين، باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة، رقم (١٥٦٩).  
(١٠) سنن ابن ماجه: ١/٤٠٦، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين، رقم (١٢٧٣).  
(١١) في المسند: ٢٢٠/١.  
(١٢) سنن الدارمي: ١/٤٥٦، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة والصلاة قبل الخطبة، رقم (١٦٠٣).

ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم عن أيوب به، رواه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup>.

ورواه مسلم<sup>(٤)</sup>، وأبو داود<sup>(٥)</sup>، كلاهما من طريقين عن أيوب به.

ورواه مسلم<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup>، كلاهما من طريقين عن عطاء به.

ورواه البخاري<sup>(٨)</sup>، ومسلم<sup>(٩)</sup>، وابن ماجه<sup>(١٠)</sup>، وأحمد<sup>(١١)</sup>، أربعتهم من طرق عن

عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس.

ومن طريق شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس،

رواه البخاري<sup>(١٢)</sup>، ومسلم<sup>(١٣)</sup>، وأحمد<sup>(١٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري: ٥٨/١، كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن، رقم (٩٨)، ٤٣١/١ كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، رقم (١٤٤٩).

(٢) صحيح مسلم: ص (٣٤١)، كتاب صلاة العيدين، رقم ٢ - (٨٨٤).

(٣) في المسند: ٢٢٦/١.

(٤) صحيح مسلم: ص (٣٤١) كتاب صلاة العيدين، رقم ٢ - (٨٨٤).

(٥) سنن أبي داود: ٢٩٧/١، كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد، رقم (١١٤٣)، ٢٩٨/١، رقم (١١٤٤) وزاد فيه: "فقسمه على فقراء المسلمين".

(٦) صحيح مسلم: ص (٣٤٢) كتاب صلاة العيدين، رقم ٦ - (٨٨٦).

(٧) في المسند: ٢٤٢/١، ٣٣٥.

(٨) صحيح البخاري: ٢٨٨/١، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٢)، وليس فيه ذكر الإنفاق، ١٥٥٩/٣، كتاب التفسير، باب (إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ)، رقم (٤٨٩٥)، ١٨٧١/٤، كتاب اللباس، باب الخاتم للنساء، رقم (٥٨٨٠)، ٢٩٢/١، كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، رقم (٩٧٩).

(٩) صحيح مسلم: ص (٣٤١) كتاب صلاة العيدين، رقم ١ - (٨٨٤).

(١٠) سنن ابن ماجه: ٤٠٦/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين، رقم (١٢٧٤).

(١١) في المسند: ٢٨٥/١، ٣٣١، ٣٤٥، ٣٤٦.

(١٢) صحيح البخاري: ٢٨٨/١، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٤) وفيه: تلقي المرأة خُرُصَهَا وَسِخَابَهَا، ٢٩٥/١، كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم (٩٨٩) ولم يذكر فيه "إلا صلاة العيد"، ٤٢٦/١، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، رقم (١٤٣١) وفيه: تلقي القَلْبِ وَالخُرُصِ، ١٨٧٢/٤، كتاب اللباس، باب القُرْطِ للنساء، رقم (٥٨٨٣).

(١٣) صحيح مسلم: ص (٣٤٣) كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، رقم ١٣ - (٨٨٤).

(١٤) في المسند: ٢٨٠/١، ٣٥٥.

ورواه البخاري<sup>(١)</sup>، وأبو داود<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، ثلاثتهم من طرق عن سفيان بن سعيد عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس.

ورواه أحمد<sup>(٤)</sup>، من طريقين عن عكرمة، وعبد الرحمن بن عابس، كلاهما عن ابن عباس.

### من فوائد الحديث<sup>(٥)</sup>:

- أمر ولي الأمر رعيته بالصدقة، وفعال الخير.
- ووعظ الحاكم النساء، إذا لم يترتب عليه فتنة.
- صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها.
- الصدقة تكفر الخطايا.
- جواز المعاطاة في الصدقة.

وها هي امرأة تتصرف بمالها، وتَهَبُ أمها جارية، فلم ينكر عليها أحد، ولما ماتت أمها، وعلم النبي ﷺ أتى عليها خيراً، واستحسن فعلها الطيب.

(٧٧) روى الإمام مسلم قال: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: "وَجِبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ"<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح البخاري: ٢٦٠/١، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والظهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، وصفوفهم، رقم (٨٦٣)، ٢٩١/١، كتاب العيدين، باب خروج الصبيان إلى المصلى، رقم (٩٧٥)، ٢٩٢/١، كتاب العيدين، باب العَلَمُ الذي بالمصلى، رقم (٩٧٧)، ١٦٨٦/٣، كتاب النكاح، باب (والذين لم يبلغوا الحُلْمَ منكم)، رقم (٥٢٤٩)، ٢٢٨٧/٤، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحَضَّ على اتفاق أهل العلم . . . . . رقم (٧٣٢٥).

(٢) سنن أبي داود: ٢٩٨/١، كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد، رقم (١١٤٦).

(٣) في المسند: ٣٤٦/١، ٣٥٧، ٣٦٨.

(٤) في المسند: ٣٣٢/١، ٣٥٤.

(٥) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٨٦/٧، وفتح الباري لابن حجر: ١٩٣/١، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٤٩٣/٣.

(٦) صحيح مسلم: ص (٤٤٣) كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم ١٥٧ - (١١٤٩).

الحديث سبق تخريجه<sup>(١)</sup>.

والمرأة التي تساهم في مجتمعها، لترفع بعض المعاناة عن أفرادها فتتسرع بشمار نخلها، ليتوسع المسلمون، فيقبل منها الحاكم هذا السخاء العظيم منحة مردودة.

فالمرأة بهذا العمل تنفق وتتبرع وتمنح دون إذن من أحد ولم ينكر عليها النبي ﷺ، بل قبل منها هذا العمل الكريم.

(٧٨) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ يَعْني شَيْئًا وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ<sup>(٢)</sup> فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطَوْهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُتُونَةَ وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسِ<sup>(٣)</sup> أُمُّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ فَكَانَتْ أُعْطَتْ أُمُّ أَنَسِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِذَاقًا<sup>(٤)</sup> فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتِهِ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَانصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاحِيَهُمْ<sup>(٥)</sup> الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْ أُمِّهِ عِذَاقَهَا وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

(١) انظر حديث (٧٠).

(٢) العقار: بالفتح، الضيعة والنخل والأرض ونحو ذلك، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٧٤/٣.

(٣) أم أنس، وأم سليم، وأم عبدالله بن أبي طلحة: كلها أسماء لامرأة واحدة، يقال اسمها: سهلة، وقيل رُميلة، وقيل غير ذلك، بنت ملحان، وهي أم أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، انظر ترجمتها فسي:

الاستيعاب لابن عبد البر: ٤٩٤/٤، والإصابة لابن حجر: ٤٠٨/٨.

(٤) عذاقا: بكسر العين، جمع عذق، بفتح ثم سكون كحبل وحبال، والعذق النخلة، وقيل: إنما يقال لها ذلك إذا كان حملها موجوداً، والمراد أنها وهبت له ثمرها، وعذاقها: أي نخلها، انظر فتح الباري لابن حجر: ٢٤٤/٥، والنهاية لابن الأثير: ١٩٩/٣.

(٥) المناحي: جمع منيحة وهو أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها . . . ، وقد تقع المنحة على الهبة مطلقاً، والمعنى: ردوا إليهم نخلها، الذي أخذوه منحة لينتفعوا بثمره، انظر النهاية لابن الأثير:

٣٦٤/٤.

(٦) الحائط: البستان من النخيل، إذا كان عليه حائط وهو الجدار، انظر النهاية لابن الأثير: ٤٦٢/١.

(٧) صحيح البخاري: ٧٩٢/٢، كتاب الهبة وفضلها، باب فضل المنيحة، رقم (٢٦٣٠).

### الحديث متفق عليه.

- وابن وهب: هو عبدالله بن وهب بن مسلم<sup>(١)</sup>.
- ويونس: هو ابن يزيد بن أبي النجاد<sup>(٢)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه مسلم<sup>(٣)</sup> عن أحمد بن عمرو، وحرملة بن يحيى، كلاهما عن عبدالله بن وهب به، ورواه البخاري<sup>(٤)</sup> عن أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس بن يزيد به، ورواه البخاري<sup>(٥)</sup>، ومسلم<sup>(٦)</sup> كلاهما من طرق عن معتمر بن سليمان عن سليمان بن طرخان عن أنس بن مالك.

### من فوائد الحديث<sup>(٧)</sup>:

- حق المرأة في التملك، وحريتها بالتصرف فيما تملك في الحدود الشرعية.
  - فضل المنيحة، وعظم أجرها.
  - التعاون والتأخي والتأزر بين المسلمين.
  - رد الأمانات إلى أهلها.
  - سمو أخلاق النبي ﷺ.
  - فضل الأنصار.
- ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل حث النبي ﷺ إحدى النساء، والخطاب لهن كلهن، بألا يحفظن المال، بل ينفقن منه في وجوه الخير.

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٣٢٠/١.

(٢) انظر المرجع السابق: ٦٨٨/٢.

(٣) صحيح مسلم: ص (٧٣٥) كتاب الجهاد والسير، باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم . . . . ، رقم ٧٠ - (١٧٧١).

(٤) صحيح البخاري: ٧٩٢/٢، كتاب الهبة وفضلها، باب فضل المنيحة، رقم (٢٦٣٠).

(٥) صحيح البخاري: ٩٦٢/٢، كتاب فرض الخمس، باب كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير، رقم (٣١٢٨) مختصراً، ١٢٢٨/٣، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، رقم (٤٠٣١) مختصراً، ١٢٥٥/٣، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ رقم (٤١٢١).

(٦) صحيح مسلم: ص (٧٣٥) كتاب الجهاد والسير: باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم . . . . ، رقم ٧١ - (١٧٧١).

(٧) انظر هذه الأقوال في: عمدة القاري للعيني: ١٨٦/١٣، وإرشاد الساري للقسطلاني: ٣٦٨/٤، وفتح الباري لابن حجر: ٢٤٥/٥.

قال الإمام البخاري: "يجوز للمرأة أن تهب لغير زوجها وأن تنفق المال من غير مشاورة"، وبه قال الجمهور<sup>(١)</sup>.

(٧٩) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "انْفِقِي وَلَا تُحْصِي"<sup>(٢)</sup> فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ<sup>(٣)</sup>، وَلَا تُوعِي<sup>(٤)</sup> فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ<sup>(٥)</sup>.  
الحديث متفق عليه.

- وهشام بن عروة: ثقة ربما دلس<sup>(٦)</sup>، ولم أفف له على تصريح بالسمع من شيخه، ولكنه ممن احتمل العلماء تدليسهم.
- وفاطمة: هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام<sup>(٧)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه الإمام أحمد<sup>(٨)</sup> عن عبدالله بن نمير به، نحوه، ورواه البخاري<sup>(٩)</sup>، ومسلم<sup>(١٠)</sup>، والنسائي<sup>(١١)</sup>، وأحمد<sup>(١٢)</sup>، أربعتهم من طرق عن هشام بن عروة به.

- 
- (١) انظر فتح الباري لابن حجر: ٢١٨/٥.
- (٢) الإحصاء: العَدُّ والحفظ، أي لا تحفظي المال بل أنفقيه، انظر: النهاية لابن الأثير: ٣٩٨/١.
- (٣) فيحصى الله عليك: هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس، ومعناه يمنحك الله المال كما منعت المال بإمساكه وعدم إنفاقه في حقه، ويقتر عليك كما قترت، ويمسك فضله عنك كما أمسكته، وقيل معنى لا تحصى: أي لا تعديه فستكثريه فيكون سببا لانقطاع إنفاقك، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١١٩/٧.
- (٤) توعي: أي لا تجمعي في الوعاء، وتبخلي بالنفقة، فتجازي بتضييق رزقك، انظر: النهاية لابن الأثير: ٢٠٨/٥، وفتح الباري لابن حجر: ٢١٨/٥.
- (٥) صحيح البخاري: ٧٨٢/٢، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعنفها . . . . رقم (٢٥٩١).
- (٦) انظر التقريب لابن حجر: ٦٣٦/٢.
- (٧) قاله ابن حجر في فتح الباري: ٢١٨/٥، وانظر التقريب لابن حجر: ٨٧٢/٢.
- (٨) في المسند: ٣٤٦/٦، ٣٥٤.
- (٩) صحيح البخاري: ٤٢٧/١، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، رقم (١٤٣٣).
- (١٠) صحيح مسلم: ص (٣٩٦) كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق، وكراهة الإحصاء، رقم ٨٨ - (١٠٢٩)، وزاد فيه: "أو انضحى أو انفجى"، وليس فيه: "ولا توعي فيوعي الله عليك"، ص (٣٩٦)، رقم ٨٨ - (١٠٢٩)، وزاد فيه: "انفجى أو انضحى".
- (١١) سنن النسائي: ٧٣/٥، كتاب الزكاة، باب الإحصاء في الصدقة، رقم (٢٥٥٠).
- (١٢) في المسند: ٣٤٥/٦، ٣٤٦، ٣٥٤.



ورواه مسلم<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup>، كلاهما من طرق عن هشام بن عروة عن عباد بن حمزة عن أسماء.

ورواه البخاري<sup>(٣)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup>، والنسائي<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup>، أربعهم من طرق عن عبد الملك ابن عبدالعزيز بن جريج عن عبدالله بن عبيدالله عن عباد بن عبدالله عن أسماء.  
ومن طريق ابن أبي مليكة عن أسماء رواه أبو داود<sup>(٧)</sup>، والترمذي<sup>(٨)</sup>، وأحمد<sup>(٩)</sup>.  
ورواه أحمد<sup>(١٠)</sup> من طريقين عن وهب بن كيسان، ومحمد بن المنكر، كلاهما عن أسماء بنت أبي بكر.

### من فوائد الحديث<sup>(١١)</sup>:

- هبة المرأة لغير زوجها، وإنفاقها من مالها بغير إذن زوجها، ما لم تكن سفية، وبهذا قال الجمهور.
- الحث على النفقة في الطاعة.
- النهي عن البخل وإمساك المال.
- الجزاء من جنس العمل، فمن يُعطي يُعطى من الله تعالى.

- 
- (١) صحيح مسلم: ص (٣٩٦) كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق، وكراهة الإحصاء، رقم ٨٨ - (١٠٢٩)، ص (٣٩٧) رقم ٨٨ - (١٠٢٩).
- (٢) في المسند: ٣٤٦/٦، ٣٥٤.
- (٣) صحيح البخاري: ٤٢٧/١، كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما استطاع، رقم (١٤٣٤)، ٧٨٣/٢، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها . . . . . رقم (٢٥٩٠).
- (٤) صحيح مسلم: ص (٣٩٧)، كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء، رقم ٨٩ - (١٠٢٩).
- (٥) سنن النسائي: ٧٤/٥، كتاب الزكاة، باب الإحصاء في الصدقة، رقم (٢٥٥١).
- (٦) في المسند: ٣٥٣/٦، ٣٥٤.
- (٧) سنن أبي داود: ١٣٣/٢، كتاب الزكاة، باب في الشح، رقم (١٦٩٩).
- (٨) سنن الترمذي: ٣٤٢/٤، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في السخاء، رقم (١٩٦٠) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
- (٩) في المسند: ١٣٩/٦، ٣٤٤، ٣٥٣، ٣٥٤.
- (١٠) في المسند: ٣٥٢/٦، ٣٥٣.
- (١١) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١١٨/٧ وما بعدها، وفتح الباري لابن حجر: ٢١٨/٥.

وها هي امرأة تملك خادما، وتبيعه، ولما طلب منها زوجها أن تعطيه بثمان الخادم وهو في حاجة إلى المال، قالت له: "إني تصدقت بها"، فلم ينكر عليها زوجها، ولم يحدث لها مشكلة، إنه تجسيد لحق المرأة في التصرف بمالها، دون إذن من أحد حتى من أقرب الناس إليها وهو زوجها.

(٨٠) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنْتُ أُخْدَمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسْوَسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَّاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَسُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسْوَسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا، جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبِيًّا فَأَعْطَاهَا خَادِمًا، قَالَتْ: كَفَفْتَنِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَثُونَتَهُ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ، قَالَتْ: إِنَّي إِنْ رَخِصْتُ لَكَ أَبِي ذَاكَ الزُّبَيْرُ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ! إِنَّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكَ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَيَّ أَنْ كَسَبَ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَتَمَنَّا فِي حَجْرِي، فَقَالَ: هَبِيهَا لِي، قَالَتْ: إِنَّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا<sup>(١)</sup>.

وقد سبق تخريجه<sup>(٢)</sup>.

والشاهد هنا: أن أسماء تصرفت بمالها، وتصدقته به، وعلم زوجها بهذا، إلا أنه لم ينكر عليها، على الرغم من حاجته لهذا المال.

(١) صحيح مسلم: ص (٨٩٩) كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعتيت في الطريق، رقم

٣٤ - (٢١٨٢).

(٢) انظر حديث: (٦٤).

# الفصل السادس

## حق المرأة في طلب العلم

لقد رفع الإسلام شأن العلم وكرّم أهله، يقول الله تعالى: (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)<sup>(١)</sup>، فالجملة الأخيرة عطف خاص على عام تنويها بشرف العلم، وبيان أن الرفعة عند الله بالعلم والإيمان<sup>(٢)</sup>.

لذلك حث الإسلام على طلب العلم، ورغب في تحصيله، وفتح كل الأبواب إليه ويسرها، ولم يقف أمام رغبة أي إنسان في طلب ما يريد من أنواع العلوم.

والمرأة كالرجل في إتاحة الفرصة لها للتعلم، لأن لجهل المرأة المسلمة أثر في تأخير المسلمين، فالأمهات الجاهلات ينجبن أبناءً جاهلين خاملين، لذا كانت من النهضة المحمودّة أن يفتح للفتاة باب التعليم، وأن تكثر فينا الزوجات المتعلمات والأمهات المتعلمات<sup>(٣)</sup>، لأن المرأة المتعلمة التي يُحصّن علمها دين وخلق قويم، تستقيم في الغالب حياتها الخاصة والعامة، وتستطيع أن تؤدي واجباتها كما ينبغي نحو زوجها وأولادها ومجتمعها<sup>(٤)</sup>.

والفصل الآتي نتعرف من خلاله على حق المرأة في طلب العلم، وفيه أربعة مباحث:

(١) سورة المجادلة: جزء من الآية (١١).

(٢) انظر تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور: ٤١/٢٨، وانظر التفسير المنير للزحيلي: ٣٧/٢٨، ٤٣.

(٣) انظر المرأة بين الفقه والقانون للسباعي: ص (١٦٥) بتصرف.

(٤) انظر موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام لعطية صقر: ٣٥٩/٢ بتصرف.

## المبحث الأول:

تعلمها العلم الشرعي، والعلوم  
الدنيوية:

## المبحث الثاني:

ضوابط لطلب المرأة العلم:

## المبحث الثالث:

علوم تمنع المرأة من تعلمها:

## المبحث الرابع:

ما يستحب للمرأة أن تتعلمه من  
العلوم:

## المبحث الأول: تعلم المرأة العلم الشرعي، والعلوم الدنيوية:

قلنا إن للمرأة الحق في طلب العلم كما هو حق للرجل، فقد سَوَّى الإسلام بين المرأة والرجل في الأمور الروحية، والواجبات الدينية، ولم يفرق بينهما في العلم والتعلم، فحث رسول الله ﷺ على طلب العلم.

(٨١) روى ابن ماجه قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَيْظِيرٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَوَضِيعُ الْعِلْمِ<sup>(٢)</sup> عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ، كَمَقْلَدِ<sup>(٣)</sup> الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤِ وَالذَّهَبِ"<sup>(٤)</sup>.

• هشام بن عمار: هو ابن نصير، أبو الوليد السلمي، الدمشقي، الخطيب، من كبار الطبقة العاشرة، روى له البخاري في صحيحه، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٥)</sup>، وهو مختلف فيه: وثقه ابن معين، والعجلي<sup>(٦)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٧)</sup>، وقال أبوحاتم، ومسلمة بن القاسم، والدارقطني: صدوق، وقال أبوحاتم أيضا: لما كبر تغير، وكلما دفع إليه قرأه، وكلما لقن تلقن، وكان قديما أصح، كان يقرأ من كتابه<sup>(٨)</sup>، وقال النسائي: لا بأس به، وقال أحمد بن حنبل: طياش خفيف<sup>(٩)</sup>. وقال الذهبي: ثقة مكثر، له ما ينكر<sup>(١٠)</sup>.

(١) شَيْظِيرٌ: بكسر الشين وسكون النون، انظر: المغني في ضبط أسماء الرجال: محمد طاهر بن علي الهندي: ص (١٤٥).

(٢) واضع العلم عن غير أهله: يشعر بأن كل علم له أهل، فإذا وُضِعَ العلم في غير المستحقين له فقد ظلم، انظر فيض القدير للمناوي: ٣٨٦٥/٧.

(٣) مَقْلَدُ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ...: التقليد هو تعليق شيء في العنق، انظر: معجم المقاييس لابن فارس: ص (٨٥٨)، وهو تمثيل لمن ظلم وأعطى العلم غير المستحقين له، مُثَّلٌ: كمن قَلَّدَ أخس الحيوان بأنفس الجواهر، وهو مثل ضرب لتهجين وضع العلم في غير محله والتفتير من ذلك الفعل، انظر: فيض القدير للمناوي: ٣٨٦٥/٧.

(٤) سنن ابن ماجه: ٨١/١، كتاب المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٤).

(٥) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: ١٩٩/٨، وتهذيب الكمال للمزي: ٢٤٢/٣٠، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ٤٥١/٢، والكاشف للذهبي: ١٩٧/٣، والكواكب النيرات لابن الكيال: ص (١٠٩).

(٦) انظر معرفة الثقات للعجلي: ٣٣٣/٢، ولسان الميزان لابن حجر: ٤١٩/٧.

(٧) انظر الثقات لابن حبان: ٢٣٢/٩.

(٨) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٦٦/٩، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٥٨/٩.

(٩) انظر بحر الدم لابن المبرد: ص (١٦٤)، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٥٨/٩.

(١٠) المغني في الضعفاء: ٧١١/٢.

وقال ابن حجر: صدوق مقري، كبر فصار يتلقن فحدثه القديم أصح<sup>(١)</sup>.  
 قلت: بل هو ثقة، لرواية البخاري له في صحيحه، ولأن من تكلم فيه، تكلم فيه لما  
 كبر، أما قبل ذلك فهو ثقة والله أعلم.  
 وقد وثقه الدكتور همام سعيد<sup>(٢)</sup>، وشعيب الأرنؤوط<sup>(٣)</sup>، وقد توصل أحد الباحثين إلى  
 توثيقه، في رسالة ماجستير له بعنوان: "هشام بن عمار ومروياته في الكتب الستة..."<sup>(٤)</sup>.  
 • وحفص بن سليمان: هو الأسدي، أبو عمر البزاز، الكوفي، من الطبقة الثامنة،  
 مات سنة ١٨٠هـ، وله ٩٠ سنة، روى له الترمذي في سننه، والنسائي في  
 مسند علي، وابن ماجه في سننه<sup>(٥)</sup>.  
 وهو مختلف فيه:

وثقه وكيع، وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به، وقال مرة: متروك<sup>(٦)</sup>.  
 وضعفه:

يحيى بن معين، وعلي بن المديني<sup>(٧)</sup>، والبخاري، ومسلم<sup>(٨)</sup>، وأبوزرعة وأبو حاتم  
 الرازيان<sup>(٩)</sup>، والنسائي، والساجي، وابن خراش<sup>(١٠)</sup>، والذهبي<sup>(١١)</sup>، وابن حجر<sup>(١٢)</sup>، وغيرهم.  
 قلت: هو متروك الحديث: لاتفاق أكثر العلماء على ذلك.

• وكثير بن شنظير: بكسر الشين وسكون النون، البصري، أبو قرة، من الطبقة  
 السادسة، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبوداود والترمذي وابن

- 
- (١) انظر التقريب لابن حجر: ٦٣٦/٢، ولسان الميزان له: ٤١٩/٧.  
 (٢) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي تحقيق د. همام سعيد: ٤٤٣/١.  
 (٣) انظر الإحسان في صحيح ابن حبان: ١٥٤/١٥، في الحاشية.  
 (٤) انظر: هشام بن عمار ومروياته في الكتب الستة . . . . .، لتعيم الصفدي، رسالة ماجستير: ١٠١/١.  
 (٥) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: ٣٦٣/٢، والضعفاء الكبير للعقيلي: ٢٧٠/١، وتاريخ بغداد  
 للخطيب: ١٨٦/٨، وتهذيب الكمال للمزي: ١٠/٧، والمغني للذهبي: ١٧٩/١، وتهذيب التهذيب  
 لابن حجر: ٣٦٤/٢.  
 (٦) انظر بحر الدم لابن المبرد: ص (٤٣)، وتهذيب الكمال للمزي: ١٠/٧.  
 (٧) انظر الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ٣٨٠/٢، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٦٤/٢.  
 (٨) انظر التاريخ الكبير للبخاري: ٣٦٣/٢، وتاريخ بغداد للخطيب: ١٨٦/٨.  
 (٩) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٧٣/٣.  
 (١٠) انظر الضعفاء للنسائي: ص (٨٢)، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٦٤/٢.  
 (١١) الكاشف للذهبي: ١٧٧/١.  
 (١٢) انظر التقريب لابن حجر: ١٣٠/١.

ماجه في سننهم<sup>(١)</sup>.

وهو مختلف فيه:

وثقه ابن سعد، وابن معين، وقال مرة: ليس بشيء<sup>(٢)</sup>، وقال أحمد بن حنبل، وأبو حاتم صالح<sup>(٣)</sup>، وقال البزار: ليس به بأس، وقال الساجي: صدوق وفيه بعض الضعف<sup>(٤)</sup>، وقال ابن عدي: ليس في حديثه شيء من المنكر، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ على قلة روايته ممن يروى عن المشاهير أشياء مناكير، حتى يخرج بها عن حد الاحتجاج إلا فيما وافق الثقات، وقال ابن شاهين: هو ممن يكتب حديث، ويشتهي<sup>(٦)</sup>.

وضعه: أبو زرعة الرازي، والنسائي، وابن حزم<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن حجر: صدوق يخطيء.

قلت: الراجح ما ذهب إليه ابن حجر: لأن البخاري أخرج له في صحيحه حديثين وقد توبع عليهما، وأخرج له مسلم أيضا حديثا واحداً وقد توبع عليه أيضا<sup>(٨)</sup>.

• ومحمد بن سيرين: الأنصاري، أبو بكر ابن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الطبقة الثالثة، مات سنة ١١٠ هـ روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٩)</sup>.

### الحكم على الحديث:

هذا الحديث من الأحاديث المشتهرة على الألسن، وله طرق كثيرة أوردتها كلها مع

(١) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: ٢١٥/٧، والضعفاء الكبير للعقيلي: ٦/٤، وتهذيب الكمال للمزي: ١٢٢/٢٤، والكاشف للذهبي: ٤/٣، وتاريخ الإسلام للذهبي: ٥٢٠/٨، ولسان الميزان لابن حجر: ٣٤٥/٧.

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢٤٣/٧، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ٧٠/٦، والمغني للذهبي: ٥٣٠/٢.

(٣) انظر بحر الدم لابن الميرد: ص (١٣٢)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٥٣/٧.

(٤) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ٥٥٦/٦.

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ٧١/٦.

(٦) المجروحين لابن حبان: ٢٢٢/٢، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين: ص (٢٧٣).

(٧) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٥٣/٧، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٥٥٦/٦.

(٨) التقريب لابن حجر: ٤٩٢/٢.

(٩) انظر المرجع السابق: ٥٢٢/٢.

ورواه أبو حنيفة<sup>(١)</sup>، أبو يعلى<sup>(٢)</sup>، والقضاعي<sup>(٣)</sup>، والطبراني<sup>(٤)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٥)</sup>،  
والخطيب<sup>(٦)</sup>، وابن الجوزي<sup>(٧)</sup>، كلهم من طرق عن أنس بن مالك، كلهم الجزء الأول منه.  
والحديث شواهد عن خمسة من الصحابة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(٨)</sup>، وعبد الله بن عمر<sup>(٩)</sup>، وعبد الله ابن  
عباس<sup>(١٠)</sup>، وعبد الله بن مسعود<sup>(١١)</sup>، وأبي سعيد الخدري<sup>(١٢)</sup>، كلهم الجزء الأول منه.

### من فوائد الحديث:

• الحث على طلب العلم.

• إعطاء العلم لمن يستحقه.

ومن الواجب الذي تخرج له المرأة، تلقى العلم الذي يعرفها واجبها نحو ربها ونحو  
أسرتها، ومجتمعها الإسلامي، وما حث النبي ﷺ على طلب العلم إلا لتصحيح العقيدة،  
ومعرفة الواجبات.

وكان النساء في أيام النبي ﷺ يخرجن لسؤاله عما يهمهن من أمور الدين والحياة،

وقد خرجت نساء كثيرات من بيوتهن لسؤال النبي ﷺ.

( ٨٢ ) روى الإمام البخاري قال : حَدَّثَنَا آدَمُ ، قَالَ  
- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ (١٣) قَالَ : سَمِعْتُ  
أَبَا صَالِحٍ ذَكَوَانَ : يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ : قَالَتْ النَّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ :

(١) انظر شرح مسند أبي حنيفة: ص (٧٦).

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي: ٩٦/٧، رقم (٤٠٣٥).

(٣) المعجم الصغير للطبراني: ٤٨/١، رقم (٢٢).

(٤) حلية الأولياء لأبي نعيم: ٣٢٣/٨، وذكر أخبار أصفهان: ٥٧/٢.

(٥) مسند الشهاب القضاعي: ١٣٦/١، طلب العلم فريضة على كل مسلم، رقم (١٧٤).

(٦) تاريخ بغداد للخطيب: ١٥٧/٤، ٢٠٨.

(٧) العلل المتناهية لابن الجوزي: ٦٤/١، كتاب العلم، باب فرض طلب العلم، من عشرة طرق، بمعنى  
الجزء الأول من الحديث.

(٨) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية: ٦٤/١.

(٩) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير: ٥٨/٢، وابن الجوزي في العلل المتناهية: ٦٤/١.

(١٠) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية: ٦٤/١.

(١١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٢٤٠/١٠، وابن الجوزي في العلل المتناهية: ٦٤/١.

(١٢) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب: ١٣٥/١، وابن الجوزي في العلل المتناهية: ٦٤/١.

(١٣) الأصبهاني: بكسر الألف أو فتحها وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة والهاء، كانت تسمى

بالعجمية "سباهان" سباه بمعنى العسكر، وهان: الجمع، حيث كانت جموع عساكر الأكاسرة تجتمع

إذا وقعت لهم واقعة في هذا الموضع، انظر الأنساب للسمعاني: ١٧٥/١، واللباب لابن الأثير:

٦٩/١، ولب اللباب للسيوطي: ٦٦/١.



غَلَبْنَا<sup>(١)</sup> عَلَيَّ الرَّجَالَ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: "مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تَقْدُمُ<sup>(٢)</sup> ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ" فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: "وَاثْنَيْنِ"<sup>(٣)</sup>.

الحديث متفق عليه.

- وآدم: هو ابن أبي إياس<sup>(٤)</sup>.
- وابن الأصبهاني: هو عبدالرحمن بن عبدالله بن الأصبهاني<sup>(٥)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٦)</sup> ومسلم<sup>(٧)</sup> عن محمد بن بشار، ومسلم<sup>(٨)</sup> أيضا عن محمد بن المثنى، وأحمد<sup>(٩)</sup>، ثلاثتهم عن محمد بن جعفر عن شعبة به.  
ورواه البخاري<sup>(١٠)</sup> عن مسلم بن إبراهيم، ومسلم<sup>(١١)</sup> عن عبدالله بن معاذ عن أبيه، وأحمد<sup>(١٢)</sup> عن بهز بن أسد، ثلاثتهم عن شعبة به.  
ورواه البخاري<sup>(١٣)</sup>، ومسلم<sup>(١٤)</sup>، وأحمد<sup>(١٥)</sup>، من طرق عن عبدالرحمن بن الأصبهاني به.

- 
- (١) الغلب: يدل على القوة والقهر والشدة، ويكون المعنى هنا: غلبنا عليك الرجال بكثرة ملازمتهم لك، وضعفنا عن مزاحمتهم، انظر: معجم المقاييس لابن فارس: ص (٨١٢)، والنهاية لابن الأثير: ٣٧٦/٣.
- (٢) تَقْدُمُ: بضم التاء وفتح القاف وكسر الدال - القَدَمُ: كل ما قَدَمَتْ من خير أو شر، وتَقَدَّمَتْ لفلان فيه قدم: أي تَقَدَّمُ في خير أو شر، والمعنى: تقدم المرأة: أي يموت لها في حياتها، فهو خير يكون بين يديها يوم القيامة ويحجبها عن النار، انظر: النهاية لابن الأثير: ٢٥/٤.
- (٣) صحيح البخاري: ٥٩/١، كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، رقم (١٠١).
- (٤) قاله ابن حجر في فتح الباري: ١٩٦/١، وانظر التقريب لابن حجر: ٢٤/١.
- (٥) قاله البخاري في الصحيح: ٥٩/١، وانظر التقريب لابن حجر: ٣٤٢/١.
- (٦) صحيح البخاري: ٦٠/١، كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، رقم (١٠٢).
- (٧) صحيح مسلم: ص (١٠٥٦)، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم ١٥٢ - (٢٦٣٣).
- (٨) صحيح مسلم: ص (١٠٥٦) رقم ١٥٢ - (٢٦٣٣).
- (٩) في المسند: ٣٤/٣.
- (١٠) صحيح البخاري: ٣٧٤/١، كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسبه، رقم (١٢٤٩).
- (١١) صحيح مسلم: ص (١٠٥٦)، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم ١٥٢ - (٢٦٣٣).
- (١٢) في المسند: ٧٢/٣.
- (١٣) صحيح البخاري: ٣٧٤/١، كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسبه، رقم (١٢٥٠)، ٢٢٨٢/٤، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله، ليس برأي ولا تمثيل، رقم (٧٣١٠).
- (١٤) صحيح مسلم: ص (١٠٥٦) كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم ١٥٢ - (٢٦٣٣).
- (١٥) في المسند: ١٤/٣.

### من فوائد الحديث<sup>(١)</sup>:

- ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعليم أمور الدين.
- فيه جواز الوعد.
- من مات له ولدان حباه عن النار، ولا اختصاص لذلك بالنساء.
- الإثم يكتب للعبد بعد البلوغ.

(٨٣) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ<sup>(٢)</sup> فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ<sup>(٣)</sup>، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتَكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي، قَالَ: وَقَالَ أَبِي: "ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ"<sup>(٤)</sup>.

الحديث متفق عليه.

- ومحمد: هو ابن سلام<sup>(٥)</sup>.
- وأبومعاوية: هو محمد بن خازم<sup>(٦)</sup>، وهو بهم في حديث غير الأعمش.
- قلت: تابعه الثقات عن شيخه، فهذا الحديث ليس من أوامه.
- وهشام بن عروة: ثقة ربما دلس<sup>(٧)</sup>.
- قلت: صرح هشام بالسماع من أبيه في رواية أخرى عند البخاري<sup>(٨)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه مسلم<sup>(٩)</sup> عن يحيى بن يحيى، والترمذي<sup>(١٠)</sup> عن هناد بن السري، والنسائي<sup>(١١)</sup>

- 
- (١) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٨٣/١٦، وفتح الباري لابن حجر: ١٩٦/١.
- (٢) الاستحاضة: هي أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضتها المعتادة، انظر النهاية لابن الأثير: ٤٦٩/١.
- (٣) عرق: بكسر العين وسكون الراء، وهو ما يجري فيه الدم، والمقصود هنا: أنه دم طبيعي ليس بدم حيض، انظر النهاية لابن الأثير: ٢١٩/٣.
- (٤) صحيح البخاري: ٩٤/١، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨).
- (٥) انظر التقريب لابن حجر: ٥٢٢/٢.
- (٦) انظر المرجع السابق: ٥١٢/٢.
- (٧) انظر المرجع السابق: ٦٣٦/٢.
- (٨) انظر صحيح البخاري: ١٢١/١، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيضات . . . . . رقم (٣٢٥).
- (٩) صحيح مسلم: ص (١٥٠)، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم ٦٢ - (٣٣٣).
- (١٠) سنن الترمذي: ٢١٧/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، رقم (١٢٥).
- (١١) سنن النسائي: ١٨٤/١، كتاب الحيض والاستحاضة، باب ذكر الإقراء، رقم (٣٥٩).

عن إسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن محمد بن خازم به.  
ورواه مسلم<sup>(١)</sup> عن محمد بن العلاء وأبي بكر بن أبي شيبة، والترمذي<sup>(٢)</sup> عن هناد  
ابن السري.  
والنسائي<sup>(٣)</sup> عن إسحاق بن إبراهيم، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> عن علي بن محمد وأبي بكر ابن  
أبي شيبة، وأحمد<sup>(٥)</sup>، خمستهم عن وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة به.  
ورواه البخاري<sup>(٦)</sup> عن عبدالله بن يوسف.  
وأبو داود<sup>(٧)</sup> عن عبدالله بن مسلمة بن قعنب.  
والنسائي<sup>(٨)</sup> عن قتيبة بن سعيد، ثلاثتهم عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة به.  
ورواه البخاري<sup>(٩)</sup>، ومسلم<sup>(١٠)</sup>، وأبو داود<sup>(١١)</sup>، والترمذي<sup>(١٢)</sup>، والنسائي<sup>(١٣)</sup>، وابن  
ماجه<sup>(١٤)</sup> وأحمد<sup>(١٥)</sup>، ومالك<sup>(١٦)</sup>، والدارمي<sup>(١٧)</sup>، تسعتهم من طرق عن هشام بن عروة به.

- 
- (١) صحيح مسلم: ص (١٥٠) كتاب الحيض، باب المستحاضة وُغسلها وصلاتها، رقم ٦٢ - (٣٣٣).  
(٢) سنن الترمذي: ٢١٧/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، رقم (١٢٥).  
(٣) سنن النسائي: ١٨٤/١، كتاب الحيض والاستحاضة، باب ذكر الإقراء، رقم (٣٥٩).  
(٤) سنن ابن ماجه: ٢٠٣/١، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها  
قبل أن يستمر بها الدم، رقم (٦٢١).  
(٥) في المسند: ١٩٤/٦.  
(٦) صحيح البخاري: ١١٦/١، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم (٣٠٦).  
(٧) سنن أبي داود: ٧٤/١، كتاب الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، رقم  
(٢٨٣).  
(٨) سنن النسائي: ١٨٦/١، كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، رقم  
(٦٦).  
(٩) صحيح البخاري: ١٢٠/١، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، رقم (٣٢٠)، ١٢١/١، كتاب  
الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يُصدَّق النساء في الحيض والحمل، فيما يمكن  
من الحيض، رقم (٣٢٥)، ١٢١/١، كتاب الحيض، باب إذا رأيت المستحاضة الطهر، رقم (٣٣١).  
(١٠) صحيح مسلم: ص (١٥٠) كتاب الحيض، باب المستحاضة وُغسلها وصلاتها، رقم ٦٢ - (٣٣٣).  
(١١) سنن أبي داود: ٧٤/١، كتاب الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، رقم  
(٢٨٢).  
(١٢) سنن الترمذي: ٢١٧/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، رقم (١٢٥)، قال أبو عيسى:  
حديث عائشة [جاءت فاطمة] حديث حسن صحيح.  
(١٣) سنن النسائي: ١٨٤/١، كتاب الحيض والاستحاضة، باب ذكر الإقراء، رقم (٣٦٣)، ١٨٥/١، كتاب  
الحيض والاستحاضة، باب ذكر الإقراء، رقم (٣٦٤)، ١٨٦/١، كتاب الحيض والاستحاضة، باب  
ذكر الإقراء، رقم (٣٦٥)، (٣٦٧).  
(١٤) سنن ابن ماجه: ٢٠٣/١، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها  
قبل أن يستمر بها الدم، رقم (٦٢١).  
(١٥) في المسند: ١٩٤/٦.  
(١٦) في الموطأ: ٦١/١، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، رقم، (١٠٤).  
(١٧) سنن الدارمي: ٢٢٠/١، كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة، رقم، (٧٧٩).

ورواه أبو داود<sup>(١)</sup>، والنسائي<sup>(٢)</sup>، وابن ماجه<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup>، أربعهم من طرق عن عروة

ابن الزبير، به.

### من فوائد الحديث<sup>(٥)</sup>:

- نهي الحائض عن الصلاة، وهو للتحريم، ويقتضي فساد الصلاة بالإجماع.
- أن المستحاضة إذا جاوزت أيام حيضتها المعتادة، اغتسلت وتوضأت لكل صلاة، لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية، وقيل بل تصلي ما بقي وقت الصلاة التي توضأت لها.
- حق المرأة في طلب العلم، واستفتاؤها بنفسها، ومشافهتها للرجل لتتعلم أمور دينها فيما يتعلق بأحوال النساء.
- سماع صوت المرأة للحاجة.

(٨٤) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ<sup>(٦)</sup> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ<sup>(٧)</sup>، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ<sup>(٨)</sup>؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ" فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْحَيْتُمْ الْمَرْأَةَ؟ قَالَ: "نَعَمْ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ"<sup>(٩)</sup>، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلِذَلِكَ<sup>(١٠)</sup>.

الحديث متفق عليه.

- (١) سنن أبي داود: ٨٠/١، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، رقم (٢٩٨).
- (٢) سنن النسائي: ١٨٥/١، كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين الدم والاستحاضة، رقم (٣٦٢).
- (٣) سنن ابن ماجه: ٢٠٤/١، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرانها قبل أن يستمر بها الدم، رقم (٦٢٤).
- (٤) في المسند: ٤٢/٦، ٢٢٢، ٢٣٧.
- (٥) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٢/٤، وفتح الباري لابن حجر: ٣٣٢/١، ٤٠٩، ووعون المعبود لشمس الحق العظيم أبيادي: ٤٦٦/١، وتحفة الأحمدي للمباركفوري: ٣٩٣/١.
- (٦) أم سَلِيم: بضم السين وفتح اللام وسكون الياء المشددة هي بنت ملحان والدة أنس بن مالك، وقد سبق الكلام عنها، انظر حديث (٧٨).
- (٧) إن الله لا يستحي من الحق: أي لا يأمر بالحياء في الحق، والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي - وهو تغيير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يذم به - وأما الحياء الشرعي فخير كله، فتح الباري لابن حجر: ٢٢٩/١، ٣٨٩.
- (٨) احتلمت: أي رأت في منامها أنها تجامع، فتح الباري لابن حجر: ٢٢٩/١.
- (٩) تربت يمينك: أي افتقرت وصارت على التراب، وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر، ولا يراد بها ظاهرها، انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٢١/٣، وفتح الباري لابن حجر: ٢٢٩/١، وسنن النسائي بشرح السيوطي: ١١٣/١.
- (١٠) صحيح البخاري: ٦٨/١، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠).

• وأبومعاوية: هو محمد بن خازم، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهمل في حديث غيره<sup>(١)</sup>.

قلت: هذا الحديث ليس من أوهامه، لأن الثقات تابعوه فيه.

• وهشام بن عروة: ثقة ربما دلس<sup>(٢)</sup>

قلت: صرح بالسماع من أبيه في رواية أخرى عند البخاري<sup>(٣)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه مسلم<sup>(٤)</sup> عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية به، نحوه.

ورواه مسلم<sup>(٥)</sup> عن عبدالله بن أبي شيببة وزهير بن حرب، وابن ماجه<sup>(٦)</sup> عن عبدالله

ابن أبي شيببة وعلي بن محمد.

ورواه أحمد<sup>(٧)</sup>، جميعهم عن وكيع عن هشام به.

ورواه البخاري<sup>(٨)</sup> عن مسدد وعن محمد بن المثنى، والنسائي<sup>(٩)</sup> عن شعيب ابن

يوسف، وأحمد<sup>(١٠)</sup>، جميعهم عن يحيى بن سعيد عن هشام به.

ورواه مالك<sup>(١١)</sup> ومن طريقه رواه البخاري<sup>(١٢)</sup>، ومسلم<sup>(١٣)</sup>.

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٥١٢/٢.

(٢) انظر المرجع السابق: ٦٣٦/٢.

(٣) انظر صحيح البخاري: ١٩٢٢/٤، كتاب الأدب، باب التيسم والضحك، رقم (٦٠٩١).

(٤) صحيح مسلم: ص (٣٠٩) كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، رقم ٣٢ - (٣١٣).

(٥) صحيح مسلم: ص (٣٠٩) رقم ٣٢ - (٣١٣).

(٦) سنن ابن ماجه: ١٩٧/١، كتاب الطهارة وسننها، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم (٦٠٠).

(٧) في المسند: ٣٠٦/٦.

(٨) صحيح البخاري: ١٠٢٣/٢، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، رقم (٣٣٢٨)، ١٩٢٢/٤، كتاب الأدب، باب التيسم والضحك، رقم (٦٠٩١).

(٩) سنن النسائي: ١١٤/١، كتاب الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم (١٩٧).

(١٠) في المسند: ٢٩٢/٦.

(١١) موطأ مالك: ٥١/١، كتاب الطهارة، باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل، رقم (٨٥).

(١٢) صحيح البخاري: ١٠٩/١، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٨٢)، ١٩٢٩/٤، كتاب الأدب، باب ما لا يُستحيا من الحق للفقهاء في الدين، رقم (٦١٢١).

(١٣) صحيح مسلم: ص (٣٠٩) كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، رقم ٣٢ - (٣١٣) وزاد فيه، قالت قلت: "فضحت النساء".

ورواه الترمذي<sup>(١)</sup> من طريق سفيان ابن عيينة.  
وأحمد<sup>(٢)</sup> عن عبدالله بن نمير وعباد بن عباد، جميعهم عن هشام بن عروة به.  
من فوائد الحديث<sup>(٣)</sup>:

- من عرضت له مسألة، يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها.
  - حق المرأة في طلب العلم والمعرفة.
  - الحياء خير كله، والحياء لا يأتي إلا بخير، والإمساك عن السؤال عند عدم المعرفة ليس بخير، بل هو شر، فكيف يكون حياء؟.
  - وجوب الغسل على المرأة بالإنزال.
  - إن الله لا يمنع من ذكر الحق، للتفقه في الدين.
  - استفتاء المرأة بنفسها.
- عرفنا مما سبق حاجة المرأة إلى العلم، الذي تصحح به فكرها، وتعرف به واجبها على الوجه المقبول، ولهذا نهى الإسلام الأزواج أن يمنعوا زوجاتهم من الذهاب إلى المسجد إذا استأذنتهم في ذلك، فإن التفقه في الدين لا يجوز أن يحال بين المرأة وبينه.
- لذلك قال ﷺ: "لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد، إذا استأذنوكم".  
وما كان ذهابهن إلى المسجد لمجرد الصلاة، بل كان للتفقه في الدين، وسماع الوحي، وتعلم إتقان العبادة عمليا بصلاتهن خلف النبي ﷺ.
- وقد قال الفقهاء: يجب على الزوج أن يعلم زوجته القدر الضروري الذي تصحح به عبادتها، وتؤدي به واجبها المنوط بها، وذلك إما هو بنفسه، أو بمن يستعين به على ذلك، يحضره لها إلى بيتها، فإن لم يفعل، أو لم يستطع، كان للمرأة أن تخرج لطلب العلم الواجب، ولا يجوز أن يمنعها<sup>(٤)</sup>.

(٨٥) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ

الْمُقْرِي<sup>(٥)</sup>، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ)، حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَقْمَةَ، عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ

(١) سنن الترمذي: ٢٠٩/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، رقم (١٢٢)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في المسند: ٣٠٢/٦، ٣٠٦، ٣٧٦.

(٣) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٢٤/٣، وفتح الباري لابن حجر: ٢٢٩/١، ٣٨٩، وسنن النسائي بشرح السيوطي: ١١٢/١ وما بعدها.

(٤) انظر: الإحياء للغزالي: ٤٤/٢، وموسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام لعطية صقر: ١٩٩/٢

(٥) المُقْرِيء: بضم الميم وسكون القاف وفي آخرها راء، وهي نسبة إلى قراءة القرآن وإقراءه، انظر الأنساب للسمعاني: ٣٦٧/٥، واللباب لابن الأثير: ٢٤٧/٣.

عَمْرًا، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُطُوظَهُنَّ"<sup>(١)</sup> مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ فَقَالَ بِلَالٌ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: أَنْتَ: لَنَمْنَعُهُنَّ"<sup>(٢)</sup>.

الحديث متفق عليه.

• وكعب بن علقمة: هو ابن كعب المصري، التتوخي، من الطبقة الخامسة، مات سنة ٢٢٧هـ وقيل بعدها، روى له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم في صحيحه، وأبو داود. والترمذي والنسائي في سننهم<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حبان: من ثقات أهل مصر<sup>(٤)</sup>، وذكره أيضا في الثقات<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حجر: صدوق<sup>(٦)</sup>.

قلت: هو ثقة إن شاء الله.

### تخريج الحديث:

رواه الإمام أحمد<sup>(٧)</sup> عن عبد الله بن يزيد به، نحوه.

ورواه البخاري<sup>(٨)</sup>، ومسلم<sup>(٩)</sup>، والنسائي<sup>(١٠)</sup>، وابن ماجه<sup>(١١)</sup>، وأحمد<sup>(١٢)</sup>، والدارمي<sup>(١٣)</sup>،

(١) الحظ: هو النصيب والجدة، فيكون المعنى: لا تمنعوا النساء نصيبهن من الذهاب إلى المساجد، إذا

استأذنوكم، انظر معجم المقاييس لابن فارس: ص (٣٤٣)، والنهاية لابن الأثير: ٤٠٥/١.

(٢) صحيح مسلم: ص (١٨٨) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم ١٤٠ - (٤٤٢).

(٣) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: ٢٢٥/٧، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٦٢/٧، وتهذيب الكمال للمزي: ١٨٢/٢٤، والكاشف للذهبي: ٧/٣، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٥٧٦/٦.

(٤) مشاهير علماء الأمصار لابن حبان: ص (١٨٩).

(٥) انظر الثقات لابن حبان: ٣٥٥/٧.

(٦) التقريب لابن حجر: ٤٩٤/٢.

(٧) في المسند: ٩٠/٢.

(٨) صحيح البخاري: ٢٦٢/١، كتاب الأذان، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، رقم

(٨٧٣)، ١٦٨٣/٣، كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، رقم

(٥٢٣٨).

(٩) صحيح مسلم: ص (١٨٧) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها

لا تخرج مطيبة، رقم ١٣٤ - (٤٤٢)، رقم ١٣٥ - (٤٤٢).

(١٠) سنن النسائي: ٤٢/٢، كتاب المساجد، باب النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد: رقم (٧٠٦).

(١١) سنن ابن ماجه: ٨/١، كتاب المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، رقم (١٦).

(١٢) في المسند: ٧/٢، ٩، ١٤٠، ١٥١.

(١٣) سنن الدارمي: ١٢٨/١، كتاب المقدمة، باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي ﷺ حديث فلم يعظمه ولم

يوقره، رقم (٤٤٢)، ٣٣٠/١، كتاب الصلاة، باب النهي عن منع النساء عن المساجد وكيف

يخرجن إذا خرجن، رقم (١٢٧٨).

ستتهم من طرق عن محمد بن مسلم - الزهري - عن سالم عن عبدالله بن عمر .  
ورواه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، ثلاثتهم من طرق عن حنظلة بن أبي سفيان  
عن سالم عن عبدالله بن عمر .  
ورواه البخاري<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup>، وأبو داود<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup>، أربعتهم من طريقين عن نافع  
عن ابن عمر .  
ورواه البخاري<sup>(٨)</sup>، ومسلم<sup>(٩)</sup>، وأبو داود<sup>(١٠)</sup>، والترمذي<sup>(١١)</sup>، وأحمد<sup>(١٢)</sup>، خمستهم من  
طرق عن مجاهد بن جبر عن عبدالله بن عمر .  
ورواه أبو داود<sup>(١٣)</sup>، وأحمد<sup>(١٤)</sup>، كلاهما من طريق العوام بن حوشب عن حبيب ابن  
أبي ثابت عن عبدالله بن عمر .  
ورواه مالك<sup>(١٥)</sup> أنه بلغه عن عبدالله بن عمر .

- 
- (١) صحيح البخاري: ٢٦١/١، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل، رقم (٨٦٥).  
(٢) صحيح مسلم: ص (١٣٧) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة....،  
رقم ١٣٧ - (٤٤٢).  
(٣) في المسند: ٥٧/٢، ١٤٣، ١٥٦.  
(٤) صحيح البخاري: ٢٦٨/١، كتاب الجمعة، هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان  
وغيرهم، رقم (٩٠٠).  
(٥) صحيح مسلم: ص (١٣٧) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه  
فتنة....، رقم ١٣٦ - (٤٤٢).  
(٦) سنن أبي داود: ١٥٥/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٦).  
(٧) في المسند: ١٦/٢، ٣٦، ٤٥، ١٤٥.  
(٨) صحيح البخاري: ٢٦٨/١، كتاب الجمعة، هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان  
وغيرهم، رقم (٨٩٩).  
(٩) صحيح مسلم: ص (١٣٧) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة....،  
رقم ١٣٨ - (٤٤٢)، ١٣٩ - (٤٤٢).  
(١٠) سنن أبي داود: ١٥٥/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٨).  
(١١) سنن الترمذي: ٤٥٩/٢، أبواب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم (٥٧٠)، قال  
أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.  
(١٢) في المسند: ٣٦/٢، ٤٣، ٤٩، ٩٨، ١٢٧، ١٤٣، ١٤٥.  
(١٣) سنن أبي داود: ١٥٥/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧).  
(١٤) في المسند: ٧٦/٢.  
(١٥) في الموطأ: ١٩٧/١، كتاب القبلة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم (١٢).



من فوائد الحديث<sup>(١)</sup>:

- عدم منع النساء من الذهاب إلى المساجد إذا استأذن في ذلك وبشروط.
- حق المرأة في طلب العلم الشرعي.
- عدم خروج النساء من البيوت وقد استعملن الطيب والزينة.
- تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه.
- تأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً، إذا تكلم بما لا ينبغي له.
- جواز التأديب بالهجران.

ولما سمعت المرأة النبي ﷺ يقول: أيها الناس . . . هبت لتسمع ما يقول فقيل لها: إنما دعا الرجال، ولم يدع النساء، فقالت: إني من الناس. فهي حريصة على فهم دينها ودنياها، ومعرفة حلالها وحرامها.

(٨٦) روى الإمام مسلم قال: وحدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي<sup>(٢)</sup> أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحارث أن بكيراً حدثه عن القاسم بن عباس الهاشمي<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت كنت أسمع الناس يذكرون الحوض ولم أسمع ذلك من رسول الله ﷺ فلما كان يوماً من ذلك والجارية تمشطني فسمعت رسول الله ﷺ يقول أيها الناس فقلت للجارية استأخري عني قالت إنما دعا الرجال ولم يدع النساء فقلت إني من الناس<sup>(٤)</sup> . . . . .<sup>(٥)</sup>.

• وبكير: هو ابن عبدالله بن الأشج<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦٢/٤، وفتح الباري لابن حجر: ٣٥٠/٢، وسنن

النسائي بشرح السندي: ٤٢/٢، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٢٧٦/٢.

(٢) الصدفي: بفتح الصاد والdal وفي آخره فاء، نسبة إلى الصدف بكسر الdal، وهي قبيلة من حمير نزلت

مصر، انظر الأنساب للسمعاني: ٥٢٨/٣، واللباب لابن الأثير: ٢٣٦/٢.

(٣) الهاشمي: بفتح الهاء وكسر الشين والميم، وهي نسبة إلى هاشم بن عبد مناف، وقيل للنبي ﷺ نسبة إلى

هاشم، وكلّ علوي وعباسي فهو هاشمي، وقيل للهاشمية: وهي مدينة قرب الكوفة بناها السفاح،

انظر: الأنساب للسمعاني: ٦٢٤/٥، واللباب لابن الأثير: ٣٨٠/٣، ولب اللباب للسيوطي: ٣٩٠/٢.

(٤) إني من الناس: دليل لدخول النساء في خطاب الناس، وهو متفق عليه، انظر صحيح مسلم بشرح

النووي: ٥٦/١٥.

(٥) صحيح مسلم: ص (٩٤٠) كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم ٢٩ - (٢٢٩٥).

(٦) انظر التقريب لابن حجر: ٧٥/١.

## تخريج الحديث:

رواه مسلم<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup>، كلاهما من طريق عبد الملك بن عمرو عن أفلح بن سعيد عن عبد الله بن رافع به.

ورواه أحمد<sup>(٣)</sup> من طريق عثمان بن حكيم عن عبد الله بن رافع. ومن طريق عبد الرحمن بن شيبه، كلاهما عن أم سلمة، بمعناه.

## من فوائد الحديث<sup>(٤)</sup>:

- حرص المرأة على طلب العلم من مصادره الرئيسة.
- تزيين المرأة في بيتها.
- دخول النساء تحت خطاب: "أيها الناس".
- إثبات حوض نبينا ﷺ.

وها هي أم سلمة زوج النبي ﷺ، تسأله عن صلاة صلاها في وقت لم يصل فيه النبي ﷺ، بل كان ينهى عن الصلاة في هذا الوقت.

(٨٧) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، ﷺ: أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . . . . .، وَذَكَرَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ . . . . .، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنبِهِ، فَقَوْلِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ<sup>(٦)</sup>، وَأَرَأَيْكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي

(١) صحيح مسلم: ص (٩٤١) كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم ٢٩ - (٢٢٩٥).

(٢) في المسند: ٢٩٧/٦، بمعناه.

(٣) المرجع السابق: ٣٠١/٦، ٣٠٥، بمعناه.

(٤) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٥٦/١٥.

(٥) بني حرام: نسبة إلى حرام بن جندب الأنصاري، وهم بطن من الخزرج من القحطانية. انظر معجم

قبائل العرب. عمر كحالة: ٢٥٧/١، والإصابة لابن حجر: ٤٠٨/٨.

(٦) هاتين: المقصود بهما ركعتي سنة الظهر البعدية، يصليهما بعد صلاة العصر، انظر فتح الباري لابن

حجر: ١٠٦/٣.

عَنْهُ: فَفَعَلَتْ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ"<sup>(١)</sup>، سَأَلَتْ عَنْ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ"<sup>(٢)</sup>، فَشَغَلُونِي عَنْ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَّا هَاتَانِ"<sup>(٣)</sup>.

الحديث متفق عليه.

• ويحيى بن سليمان: الجعفي، أبو سعيد الكوفي، نزيل مصر، من الطبقة العاشرة، مات سنة ٢٣٧ أو ٢٣٨هـ، روى له البخاري في صحيحه، والترمذي في سننه<sup>(٤)</sup>. وهو مختلف فيه:

- وثقه: العقيلي، والدارقطني، وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به<sup>(٥)</sup>.
- وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أغرب<sup>(٦)</sup>، وقال الذهبي: صويلح<sup>(٧)</sup>.
- وقال ابن حجر: صدوق يخطيء<sup>(٨)</sup>، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس بثقة<sup>(٩)</sup>.
- قلت: هو صدوق يخطيء كما قال ابن حجر، جمعا بين الأقوال، وقد أخرج له البخاري أحاديث معروفة من حديث ابن وهب خاصة وقد توبع في هذا الحديث<sup>(١٠)</sup>.
- وابن وهب: هو عبدالله بن وهب بن مسلم<sup>(١١)</sup>.
- وعمرو: هو ابن الحارث بن يعقوب الأنصاري<sup>(١٢)</sup>.

(١) يا بنت أبي أمية: هو والد أم سلمة، واسمه حذيفة، وقيل: سهل بن المغيرة المخزومي، انظر فتح الباري لابن حجر: ١٠٦/٣.

(٢) عبدالقيس: نسبة إلى عبدالقيس بن أفضى من بني عدنان، قبيلة عظيمة، منهم جماعة جمعة من الصحابة. انظر معجم قبائل العرب، عمر كحالة: ٧٢٦/٢.

(٣) صحيح البخاري: ٣٦٨/١، كتاب السهو، باب إذا كُلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم (١٢٣٣).

(٤) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: ٢٨٠/٨، وتهذيب الكمال للمزي: ٣٦٩/٣١، والمغني للذهبي: ٧٣٦/٢، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٤٤/٩، وخلاصة تهذيب الكمال للخزرجي: ١٥٠/٣.

(٥) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٤٤/٩.

(٦) الثقات لابن حبان: ٢٦٣/٩.

(٧) الكاشف للذهبي: ٢٢٦/٣.

(٨) التقريب لابن حجر: ٦٦٠/٢.

(٩) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٥٤/٩، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٤٤/٩.

(١٠) انظر هدي الساري لابن حجر: ص (٤٥١).

(١١) انظر التقريب لابن حجر: ٣٢٠/١.

(١٢) انظر المرجع السابق: ٤٣٧/١، وفتح الباري لابن حجر: ١٠٥/٣.

- وبكير: هو ابن عبدالله بن الأشج<sup>(١)</sup>.
- وكريب: هو ابن أبي مسلم مولى بن عباس<sup>(٢)</sup>.

### تخريج الحديث:

- رواه البخاري<sup>(٣)</sup> به، نحوه.
- ورواه مسلم<sup>(٤)</sup> عن حرمة بن يحيى، وأبوداود<sup>(٥)</sup> عن أحمد بن صالح، والدارمي<sup>(٦)</sup> عن أحمد بن عيسى، ثلاثتهم عن عبدالله بن وهب به.
- ورواه البخاري<sup>(٧)</sup> معلقاً عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث به، نحوه.
- ورواه النسائي<sup>(٨)</sup>، وأحمد<sup>(٩)</sup>، كلاهما من طرق كثيرة عن أم سلمة.
- من فوائد الحديث<sup>(١٠)</sup>:

- جواز استماع المصلي إلى كلام غيره وفهمه له، ولا يقدر ذلك في صلاته.
- جواز الإشارة في الصلاة.
- البحث عن علة الحكم وعن دليله.
- قبول خبر الآحاد، والاعتماد عليه في الأحكام، ولو كان شخصاً واحداً رجلاً أو امرأة، لاكتفاء أم سلمة بإخبار الجارية.
- وفيه دلالة على فطنة أم سلمة وحسن تأنيها بملاطفة سؤالها، واهتمامها بأمر الدين.
- إكرام الضيف واحترامه.

- 
- (١) انظر المرجع السابق: ٧٥/١، وفتح الباري لابن حجر: ١٠٥/٣.
- (٢) انظر التقریب لابن حجر: ٤٩٣/٢.
- (٣) صحيح البخاري: ١٣٢٠/٣، كتاب المغازي، باب وفد عبدالقيس، رقم (٤٣٧٠).
- (٤) صحيح مسلم: ص (٣٢٤) كتاب الصلاة، باب في معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم ٢٩٧ - (٨٣٤).
- (٥) سنن أبي داود: ٢٣/٢، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العصر، رقم (١٢٧٣).
- (٦) سنن الدارمي: ٣٩٥/١، كتاب الصلاة، باب في الركعتين بعد العصر، رقم (١٤٣٦).
- (٧) صحيح البخاري: ١٣٢٠/٣، كتاب المغازي، باب وفد عبدالقيس، رقم (٤٣٧٠).
- (٨) سنن النسائي: ٢٨٢/١، كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨١)، ٢٨٢/١، كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، رقم (٥٧٩)، (٥٨٠).
- (٩) في المسند: ٢٩٣/٦، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٥.
- (١٠) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢٠/٦، وما بعدها، وفتح الباري لابن حجر: ١٠٦/٣ وما بعدها.

- المبادرة إلى معرفة الحكم المشكل فراراً من الوسوسة.
- أن السنن الراتبية إذا فاتت يستحب قضاؤها - عند الشافعية.
- أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي، وإنما يكره ما لا سبب له.
- إذا تعارضت المصالح والمهمات بديء بأهمها، ولهذا بدأ النبي ﷺ بحديث القوم في الإسلام، وترك سنة الظهر حتى فات وقتها.
- إن العالم لا نقص عليه إذا سئل عما لا يدري فوكل الأمر إلى غيره، وغيرها من الفوائد.

وعائشة رضي الله عنها تسأل عن العبادة الصحيحة، التي لا تأثير للشيطان فيها على صاحبها.

وتجيب أيضاً على تساؤلات كثير من السائلات عن أمور دينهن، لأنها تعلم حقيقة أن للمرأة حق في تعلم العلم الشرعي، وغيره من العلوم. بل نجد عائشة رضي الله عنها تثني خيراً على نساء الأنصار لأنهن كنَّ يكثرن السؤال ليتفقهن في الدين.

- (٨٨) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِنْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: "هُوَ اخْتِلَاسٌ"<sup>(١)</sup>، يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ"<sup>(٢)</sup>.
- وأبو الأحوص: هو سلام بن سليم<sup>(٣)</sup>.
  - وسليم والد أشعث: هو ابن أسود بن حنظلة، أبو الشعثاء المحاربي<sup>(٤)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> به، نحوه.

(١) الاختلاس: سلب الشيء وأخذه على غفلة وبسرعة، انظر النهاية لابن الأثير: ٦١/٢، فالشيطان يشغل المصلي عن صلاته بالانتفات إلى شيء ما بغير حجة بقيمها أشبه بالمختلس، قال الطيبي: "سمي اختلاسا تصويراً لقبح تلك الفعلة بالمختلس، لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى، والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه، فإذا التقط اغتتم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة"، انظر فتح الباري لابن حجر: ٢٣٥/٢.

(٢) صحيح البخاري: ٢٣٢/١، كتاب الأذان، باب الانتفات في الصلاة، رقم (٧٥١).

(٣) انظر التقريب لابن حجر: ٢٣٦/١.

(٤) انظر المرجع السابق: ٢٢٢/١، وفتح الباري لابن حجر: ٢٣٤/٢.

(٥) سنن أبي داود: ٢٣٩/١، كتاب الصلاة، باب الانتفات في الصلاة، رقم (٩١٠) وزاد فيه لفظة: "التفات الرجل" وزاد أيضاً لفظة: "إنما هو اختلاس".

ورواه البخاري<sup>(١)</sup> عن الحسن بن الربيع، والترمذي<sup>(٢)</sup> عن صالح بن عبدالله ابن ذكوان، والنسائي<sup>(٣)</sup> عن عمرو بن علي عن عبدالرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن أبي الأحوص به.

ورواه النسائي<sup>(٤)</sup> عن عمرو بن علي عن عبدالرحمن بن مهدي، وأحمد<sup>(٥)</sup> عن أبي السعيد - عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد -، كلاهما عن زائدة بن قدامة عن أشعث ابن سليم به.

ورواه النسائي<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup>، كلاهما من طريقين عن مسروق به.  
ورواه النسائي<sup>(٨)</sup> من طريق سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير عن مالك ابن عامر عن عائشة نحوه.

### من فوائد الحديث<sup>(٩)</sup>:

- كراهة الالتفات في الصلاة، وهو قول الأكثر والجمهور، وأنها كراهة تنزيه، ما لم يبلغ إلى حد استدبار القبلة، والحكمة في ذلك: أن في الالتفات نقص الخضوع، والإعراض عن الله تعالى، وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان.
- طلب المرأة العلم الشرعي والتفقه في الدين.

(٨٩) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّسَّكَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ<sup>(١٠)</sup>، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) صحيح البخاري: ١٠١٢/٢، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩١).  
(٢) سنن الترمذي: ٤٨٤/٢، أبواب الصلاة، ما ذكر في الالتفات في الصلاة، رقم (٥٩٠)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، قلت: بل هو صحيح: رواه البخاري.  
(٣) سنن النسائي: ٨/٣، كتاب الصلاة، باب التشديد في الالتفات في الصلاة، رقم (١١٩٦).  
(٤) سنن النسائي: ٨/٣، كتاب الصلاة، باب التشديد في الالتفات في الصلاة، رقم (١١٩٧).  
(٥) في المسند: ١٠٦/٦.  
(٦) سنن النسائي: ٨/٣، كتاب الصلاة، باب التشديد في الالتفات في الصلاة، رقم (١١٩٨).  
(٧) في المسند: ٧٠/٦.  
(٨) سنن النسائي: ٨/٣، كتاب الصلاة، باب التشديد في الالتفات في الصلاة، رقم (١١٩٨).  
(٩) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٢٣٤/٢، وتحفة الأحوذ للمباركفوري: ١٩٨/٣، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ١٧٨/٣.  
(١٠) العَدَوِيَّةُ: بفتح العين والذال، نسبة إلى عدة رجال سموا بعدي والي قرية بمصر، انظر الأنساب للسمعاني: ١٦٧/٤، واللباب لابن الأثير: ٣٢٨/٢، ولب اللباب للسيوطي: ١١٠/٢.

يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟  
قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ<sup>(١)</sup>.

• وشيخان: بفتح الشين وسكون الياء<sup>(٢)</sup> - ابن فروخ: بفتح الفاء وضم الراء  
المشددة<sup>(٣)</sup> - ابن أبي شيبه الحنطلي، أبو محمد، من الطبقة التاسعة، روى له  
مسلم في صحيحه، وأبوداود والنسائي في سننهما<sup>(٤)</sup>.

وهو مختلف فيه:

وتقه: أحمد بن حنبل، وصالح جزرة، ومسلمة بن قاسم<sup>(٥)</sup>، والذهبي<sup>(٦)</sup>، وابن حجر في  
أحد قوليه<sup>(٧)</sup>، وقال أبو زرعة والساجي: صدوق، وقال أبو حاتم: قدرى، اضطر الناس  
إليه بأخرة، وقال ابن قانع: صالح<sup>(٨)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٩)</sup>.  
وقال ابن حجر في القول الثاني: صدوق بهم، ورمي بالقدر<sup>(١٠)</sup>.  
قلت: هو صدوق بهم أحيانا، روى له مسلم في صحيحه.  
وقد تابعه الثقات عن شيخه.

• عبد الوارث: هو ابن سعيد بن ذكوان<sup>(١١)</sup>  
• يزيد الرُّشك: بكسر الراء وسكون الشين وبعدها كاف<sup>(١٢)</sup>، هو ابن أبي  
يزيد، وهو أيضا: يزيد الضُّبَعيُّ - بضم الضاد المشددة وفتح الباء وكسر  
العين<sup>(١٣)</sup> - وهو يزيد القاسم، وهو القسام<sup>(١٤)</sup>.

- 
- (١) صحيح مسلم: ص (٤٥٠) كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . . . . . رقم  
١٩٤ - (١١٦٠).
- (٢) انظر المغني في ضبط أسماء الرجال: محمد طاهر بن علي الهندي: ص (١٤٦).
- (٣) انظر المرجع السابق: ص (١٩٦).
- (٤) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: ٤/٢٥٤، وتهذيب الكمال للمزي: ١٢/٥٩٨، وتذكرة الحفاظ  
للذهبي: ٢/٤٤٣، والمغني للذهبي: ١/٣٠١، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٣/٦٦١، وخلاصة  
تهذيب تهذيب الكمال للخزرجي: ١/٤٥٤.
- (٥) انظر بحر الدم لابن المبرد: ص (٧٦)، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٣/٦٦١.
- (٦) انظر الميزان للذهبي: ٢/٤٧٥، والمغني للذهبي: ١/٣٠١.
- (٧) انظر لسان الميزان لابن حجر: ٧/٢٤٤.
- (٨) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٤/٣٥٧، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٣/٦٦١.
- (٩) انظر الثقات لابن حبان: ٨/٣١٥.
- (١٠) التقريب لابن حجر: ١/٢٤٧.
- (١١) انظر التقريب لابن حجر: ١/٣٧٢.
- (١٢) انظر المغني في ضبط أسماء الرجال: محمد طاهر بن علي الهندي: ص (١١١).
- (١٣) انظر المرجع السابق: ص (١٥٦).
- (١٤) انظر سنن الترمذي: ٣/١٢٧.

- ومعاذة: هي بنت عبدالله، أم الصهباء، امرأة صلة بن أشيم<sup>(١)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> عن مسدد بن مسرهد عن عبدالوارث بن سعيد به، نحوه.  
ورواه الترمذي<sup>(٣)</sup> من طريق سليمان بن داود.  
وابن ماجه<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup> من طريق محمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن  
يزيد بن أبي يزيد به.

### من فوائد الحديث<sup>(٦)</sup>:

- استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، واستحباب كونهن الأيام البيض وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وقيل: الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر.
- رحمة النبي ﷺ بأُمَّته، حيث لم يواظب على ثلاثة معينة، لئلا يظن تعينها.
- سؤال المرأة عن عبادة رسول الله ﷺ في الصيام.
- علاقة النبي ﷺ بربه تبارك وتعالى، الاتصال الدائم، والعبادة المستمرة على اختلاف مسمياتها.

(٩٠) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ، تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ<sup>(٧)</sup> سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ . . . . فذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ! لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٨٧٦/٢.

(٢) سنن أبي داود: ٣٢٨/٢، كتاب الصوم، باب من قال: لا يبالي من أي الشهر، رقم (٢٤٥٣).

(٣) سنن الترمذي: ١٢٧/٣، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٧٦٣)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) سنن ابن ماجه: ٥٤٥/١، كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١٧٠٩).

(٥) في المسند: ١٤٥/٦.

(٦) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٤٨/٨، وعون المعبود لشمس الحق العظيم أبادي:

١٢١/٧.

(٧) أسماء: هي بنت شكّل: بالشين والكاف المفتوحين، وقيل: أسماء بنت يزيد بن السكن التي يقال لها خطيبة

النساء، ومن قال إنها بنت يزيد بن السكن قال: يحتمل أن يكون "شكّل" لقباً لا اسماً، قال ابن حجر: والمشهور في المساند والجوامع في هذا الحديث: أسماء بنت شكّل، أو أسماء لغير نسب، انظر:

صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦/٤، وفتح الباري لابن حجر: ٤١٥/١.

(٨) صحيح مسلم: ص (١٥٠) كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، رقم ٦١ - (٣٣٢).



## الحديث متفق عليه.

- وابن بشار: هو محمد بن بشار بن عثمان<sup>(١)</sup>
- وإبراهيم بن مهاجر: هو ابن جابر البجلي الكوفي من الطبقة الخامسة، روى له مسلم في صحيحه، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٢)</sup>. وهو مختلف فيه:

وثقه: ابن سعد، والذهبي<sup>(٣)</sup>، وقال لا بأس به: سفيان الثوري، وعبدالرحمن ابن مهدي، وأحمد بن حنبل<sup>(٤)</sup>، والنسائي في أحد قوليه، وابن شاهين<sup>(٥)</sup>، وقال الساجي، وابن حجر: صدوق، وأضاف ابن حجر: لين الحفظ<sup>(٦)</sup>، وقال العجلي: جازئ الحديث<sup>(٧)</sup>، وقال أبوداود، وابن عدي: أحاديثه سالحة، وأضاف ابن عدي: يحمل بعضها بعضاً . . . . .، وحديثه يكتب في الضعفاء<sup>(٨)</sup>، وقال البسوي: له شرف، وفي حديثه لين<sup>(٩)</sup>، وقال يحيى ابن سعيد القطان، وابن المديني، وأبو حاتم، والترمذي، والنسائي في القول الآخر: ليس بالقوي<sup>(١٠)</sup>، وضعفه: ابن معين، وابن حبان، والدارقطني<sup>(١١)</sup>.

قلت: هو صدوق لين الحفظ، كما قال ابن حجر، جمعا بين الأقوال، وإنما انتقى مسلم من حديثه حديثين، هذا أحدهما، وكلاهما متابع<sup>(١٢)</sup>.

- 
- (١) انظر التقريب لابن حجر: ٥٠٤/٢.
- (٢) انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣٤٢/٢، والتاريخ الكبير للبخاري: ٣٢٨/١، والضعفاء الكبير للعقيلي: ٦٦/١، وتهذيب الكمال للمزي: ٢١١/٢، والكاشف للذهبي: ٤٩/١، والمغني للذهبي: ٢٧/١، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ١٨٥/١.
- (٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣٤٢/٢، وتهذيب الكمال للمزي: ٢١١/٢، في الهامش.
- (٤) انظر العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل: ٣٤١/٢، وبحر الدم لابن المبرد: ص (١٧)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٣٢/٢، وتهذيب الكمال للمزي: ٢١١/٢.
- (٥) انظر سنن النسائي: ٨٢/٧، وتاريخ أسماء النقات لابن شاهين: ص (٥٧).
- (٦) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٨٥/١، والتقريب لابن حجر: ٣٤/١.
- (٧) معرفة النقات للعجلي: ٢٠٧/١.
- (٨) انظر الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ٢١٣/١، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ١٨٥/١.
- (٩) المعرفة والتاريخ للبسوي: ٩٣/٣.
- (١٠) انظر التاريخ لابن معين: ٣٤٥/٣، والضعفاء والمتروكين للنسائي: ص (١٢)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٣٢/٢، والميزان للذهبي: ٦٧/١، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ١٨٥/١.
- (١١) انظر التاريخ لابن معين: ٣٤٥/٣، والمجروحين لابن حبان: ١٠٢/١، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ١٨٥/١.
- (١٢) انظر تحرير التقريب لشعيب الأرنؤوط وغيره: ١٠٠/١.

• وصفية: هي بنت شيبية بن عثمان بن أبي طلحة<sup>(١)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> عن محمد بن بشار به، نحوه.  
ورواه أحمد<sup>(٣)</sup> عن محمد بن جعفر به، نحوه.  
ورواه مسلم<sup>(٤)</sup>، وأبوداود<sup>(٥)</sup>، كلاهما عن عبيدالله بن معاذ عن أبيه عن شعبة ابن  
الحجاج به.

ورواه مسلم<sup>(٦)</sup>، وأبوداود<sup>(٧)</sup>، كلاهما من طريق سلام بن سليم.  
وأبوداود<sup>(٨)</sup>، وأحمد<sup>(٩)</sup>، كلاهما من طريق وضاح بن عبدالله - أبي عوانة -  
والدارمي<sup>(١٠)</sup> من طريق إسرائيل بن يونس، جميعهم عن إبراهيم بن مهاجر به.  
ورواه البخاري<sup>(١١)</sup>، ومسلم<sup>(١٢)</sup>، والنسائي<sup>(١٣)</sup>، ثلاثتهم عن سفیان بن عيينة عن  
منصور عن صفية به.  
ورواه البخاري<sup>(١٤)</sup>، ومسلم<sup>(١٥)</sup>، والنسائي<sup>(١٦)</sup>، وأحمد<sup>(١٧)</sup>، أربعتهم عن وهيب بن خالد

- 
- (١) انظر التقريب لابن حجر: ٨٦٧/٢.  
(٢) سنن ابن ماجه: ٢١٠/١، كتاب الطهارة وسننها، باب في الحائض كيف تغتسل، رقم (٦٤٢).  
(٣) في المسند: ١٤٧/٦.  
(٤) صحيح مسلم: ص (١٥٠) كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك  
في موضع الدم، رقم ٦١ - (٣٣٢).  
(٥) سنن أبي داود: ٨٥/١، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض، رقم (٣١٦).  
(٦) صحيح مسلم: ص (١٥٠) كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من  
مسك...، رقم ٦١ - (٣٣٢).  
(٧) سنن أبي داود: ٨٥/١، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض، رقم (٣١٤).  
(٨) سنن أبي داود: ٨٥/١، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض، رقم (٣١٥).  
(٩) في المسند: ١٨٨/٦.  
(١٠) سنن الدارمي: ٢١٩/١، كتاب الطهارة، في غسل المستحاضة، رقم (٧٧٣).  
(١١) صحيح البخاري: ١١٨/١، كتاب الحيض، باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض...،  
رقم (٣١٤)، ٢٢٩٤/٤، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل...،  
رقم (٧٣٥٧).  
(١٢) صحيح مسلم: ص (١٥٠) كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من  
مسك...، رقم ٦٠ - (٣٣٢).  
(١٣) سنن النسائي: ١٣٥/١، كتاب الطهارة، باب ذكر العمل في الغسل من الحيض، رقم (٢٥١).  
(١٤) صحيح البخاري: ١١٨/١، كتاب الحيض، باب غسل المحيض، رقم (٣١٥).  
(١٥) صحيح مسلم: ص (١٥٠) كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من  
مسك...، رقم ٦٠ - (٣٣٢).  
(١٦) سنن النسائي: ٢٠٧/١، كتاب الغسل والتيمم، باب العمل في الغسل من الحيض، رقم (٤٢٧).  
(١٧) في المسند: ١٢٢/٦.

عن منصور عن صفية به.  
ورواه البخاري<sup>(١)</sup> عن محمد بن عقبة عن فضيل بن سليمان عن منصور عن صفية  
به، نحوه.

### من فوائد الحديث<sup>(٢)</sup>:

- حق النساء في تعلم العلم، وخاصة العلم الشرعي، والتفقه فيه.
- فضل نساء الأنصار.
- تحريض المتعلمين على ترك الفخر والتكبر لما يؤثر كل منهما من النقص في التعليم.
- التسبيح عند التعجب.
- استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات.
- سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها، لهذا قالت عائشة في نساء الأنصار: "لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين".
- الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهجنة.
- تكرير الجواب لإفهام السائل.
- تفسير كلام العالم بحضرتة لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه.
- الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل.
- الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم.
- حسن خلقه ﷺ، وعظيم حلمه وحيائه.

### المبحث الثاني: ضوابط طلب المرأة للعلم:

نقد وضع العلماء ضوابط لجواز خروج المرأة من بيتها لطلب العلم أو غيره من الأمور، الغرض منها ألا يساء استعمال هذا الحق، فإن المبدأ المقرر قد يكون في ذاته سليماً ولكن عند تطبيقه لا تراعى الاحتياطات اللازمة لسلامته، وعند الإهمال يكون نقد الناقدين للمبدأ من واقع الخطأ في التطبيق.

(١) صحيح البخاري: ٤/٢٢٩٤، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف

معنى الدلالة وتفسيرها، رقم (٧٣٥٧).

(٢) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٤/١٤٤، وفتح الباري لابن حجر: ١/٢٢٩، ٤١٦.

### وأهم هذه الضوابط<sup>(١)</sup>:

**أولاً:** أن يأذن لها زوجها أو ولي أمرها، وذلك ليطمئن على خروجها، ويتعرف على مكانها إن حدث ما يشكل عند تأخرها.

وقد شرط العلماء لوجوب إذن الزوج لها ألا تكون هناك مفسدة وإلا كان له منعها، وقد صور الإمام النووي هذه المفسدة بقوله: ألا تكون متطية ولا متزينة، ولا ذات خلخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وألا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:** أن تكون ساترة لعورتها.

**ثالثاً:** عدم الخلوة:

يشترط لخروج المرأة من بيتها لمزاولة أي نشاط ألا تكون هناك خلوة محرمة، فلا تجوز مثلاً خلوة المدير بمساعدته، ولا الطبيب بمرضته، ولا المدرس بتلميذته، ولا الزميل بزميلته . . إلى غير ذلك من صور الخلوة.

**رابعاً:** التزام الآداب والعفة:

ويكون ذلك بمحافظتها على الآداب الإسلامية في حديثها وحركتها مشياً وجلوساً وفي سائر تصرفاتها القولية والفعلية، حتى لا يطمع الذي في قلبه مرض أن يمسخها بسوء، أو تمسه هي بسوء.

**خامساً:** ألا تكون متعطرة:

والنهي عن التعطر سياج للمرأة أن يمتد إليها فضول الفضوليين، فالروائح الطيبة تجذب الانتباه من مسافة بعيدة.

**سادساً:** عدم التزين بما يفتن:

وذلك كالملايس الزاهية أو اللاصقة أو الكاشفة. . .

**سابعاً:** البعد عن مزاحمة الرجال:

يجب على المرأة أن تبتعد ما أمكنها ذلك عن مزاحمة الرجال في الطرق والأسواق ووسائل النقل وما إليها.

(١) انظر: عمل المرأة وموقف الإسلام منه عبدالرب نواب الدين: ص (١١٤) وما بعدها، وهي رسالة ماجستير.

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦١/٤ وما بعدها.

ولقد جعل الإسلام مكان النساء في صلاتهن مع الرجال بالمساجد وفي اجتماعات الخير في الأعياد مثلاً، هو الصفوف الخلفية حتى لا تكون فتنة بهن إذا تقدمن عليهم، أو اختلطن بهم.

إن وجود الرجل مع المرأة، ولو في الطريق يهيء الجو للاتهامات والظنون، قال الإمام الغزالي: "فإن خرجت بإذن خرجت في هيئة رثة، تطلب المواضع الخالية، دون الشوارع والأسواق محترزة من أن يسمع غريب صوتها، أو يعرفها بشخصها، ولا تتعرف إلى صديق بعلمها في حاجاتها، بل تتكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه<sup>(١)</sup>.

### ثامناً: الأمن عليها من الفتنة والفساد:

لو عرف أن المرأة لو خرجت من بيتها لم يؤمن عليها من الفساد كوجودها في مكان موحش لا أمن فيه عليها، أو في وقت يكثر فيه التعرض للحرمات، وكالعمل في وسط فاسد في أوضاعه أو العاملين فيه لعدم وجود حصانة من دين أو خلق عندها، أو عند من تعمل معهم فلا يجوز لها الخروج.

### المبحث الثالث: علوم تمنع المرأة من تعلمها:

إن للمرأة الحق في أن تتعلم ما شاءت من العلوم الصالحة النافعة كحق شخصي لها في الحياة، غير أنها مقيدة دائماً بوجود المقتضي وانقضاء المانع، إذ الحقوق الشخصية لا يتمتع بها صاحبها إلا في إطار العرف وحدود القانون.

وبين الرجل والمرأة فرقاً ظاهراً في باب التعلم، إذ المسلم تكثر عنده المقتضيات لطلب العلوم المختلفة، وتقل عنده الموانع التي تعوق عن طلب العلم وتصرفه عنه، والمرأة بخلافه تكثر عندها الموانع وتقل المقتضيات، ومن هنا كان بينهما فرق في هذا الشأن لا ينكره عاقل ولا يجهله ذو بصيرة.

وعلى ضوء هذه الحقيقة الشرعية العلمية القاضية بوجوب تعلم المرأة المسلمة الضروري من أمور دينها، وهذا يتضح عندما نحدد الهدف الذي من أجله تتعلم المرأة المسلمة، وهو إن أنصفنا أنفسنا، واحترمنا كرامتنا، وأقمنا وزنا لتعاليم ديننا، لا يخرج عن دائرة كونه أن تتعلم المرأة كيف تعبد ربها؟ عبادة تزكي روحها، وتصلح أخلاقها، وتهدب شعورها وسلوكها في الحياة<sup>(٢)</sup>.

(١) الإحياء للغزالي: ٤٥/٢.

(٢) انظر رسائل الجزائري: ص (٤٥١) وما بعدها.

ولا يكون الغرض أبداً الوظيفة بأي شكل من أشكالها، وسواء كانت في أجهزة الدولة، أو في غيرها من الأعمال الحرة، اللهم إلا إذا دعت الضرورة لذلك من تطبيب وتمريض وتعليم أو ما شابهها من أعمال لمثلها من أخواتها فقط إلا عند الضرورة، كما شارك بعض النساء مع النبي ﷺ في بعض الغزوات<sup>(١)</sup>.  
 مما سبق يسهل علينا تحديد نوع العلوم التي يستحب للمرأة أن تتعلمها، والتي تمنع المرأة من تعلمها.

والمبحث القادم ذكرنا فيه ما يستحب للمرأة من العلوم.

### المبحث الرابع: ما يستحب للمرأة أن تتعلمه من العلوم:

لقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يعلم أهله أمور الدين، وأن يجتهد في ذلك ما أمكنه، وأن يصبر على ما يلاقه في سبيل تعليمهم من تعب، فإن تعليم الزوج لزوجته واجبها أقوى دعامة تركز عليها سعادة الأسرة، لأن الدعامة الروحية أقوى من الدعامة المادية في هذا المجال، قال الله تعالى: (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى)<sup>(٢)</sup>.

وأمر النبي ﷺ أهله بالصلاة أمر للأمة قاطبة، إذ يدخل في عموم خطاب النبي ﷺ جميع أمته<sup>(٣)</sup>.

إذن على الرجل أن يعلم أهله، لكن يا ترى أي العلوم تتعلمها المرأة؟، وأي منها نختارها؟.

إن المرأة إذا تهافتت في إصلاح ما بينها وبين الله فهي في التهاون في إصلاح أية علاقة لها مع غيره أولى، وإذا أصلحت المرأة علاقتها مع ربها، فستصلح - إن صدقت - علاقتها مع زوجها وبيتها.

وعلى هذا ينبغي أن تكون العلوم المختارة لتعليمها هي حقوق الله، وحقوق الزوج، وحقوق الأسرة على العموم، إلى جانب الحقوق العامة الأخرى، مع العلم أن للمسلمة الحق في أن تتعلم ما شاءت من العلوم النافعة كحق شخصي لها في الحياة، ولكننا نحبذ لها أن تركز على العلوم الدينية من توحيد وفقه وحديث وتفسير، وأن تتعلم

(١) انظر حديث رقم (١٤٥).

(٢) سورة طه: الآية (١٣٢).

(٣) انظر التفسير المنير للزحيلي: ٣٠٧/١٦، ٣١٠.

العلوم الآلية من لغة ونحو وصرف وبلاغة، وأن تتعلم العلوم المهنية مما لها علاقة بالبيت، وتتعلم كذلك التطبيب والتمريض ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

(٩١) روى الإمام ابن ماجه قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ<sup>(٢)</sup> لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَدْعُو قَالَ: تَقُولِينَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي<sup>(٣)</sup>.

• علي بن محمد: هو ابن إسحاق الطَّنَافِسي: بفتح الطاء وتخفيف النون وبعد الألف فاء مكسورة، ثقة عابد، من الطبقة العاشرة، مات سنة ٢٣٣هـ، وقيل ٢٣٥هـ، روى له النسائي في مسند علي، وابن ماجه في سننه<sup>(٤)</sup>.

• ووكيع: هو ابن الجراح، ثقة حافظ<sup>(٥)</sup>.

• وكهمس بن الحسن: ثقة<sup>(٦)</sup>.

• وعبدالله بن بريدة: ثقة<sup>(٧)</sup>.

### الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح: رجاله ثقات.

### تخريج الحديث:

رواه الإمام أحمد<sup>(٨)</sup> عن وكيع به.

ورواه الترمذي<sup>(٩)</sup>، وأحمد<sup>(١٠)</sup>، وإسحاق ابن راهويه<sup>(١١)</sup>، والنسائي<sup>(١٢)</sup>، أربعتهم

من طرق عن كهمس بن الحسن به.

(١) انظر رسائل الجزائري: ص (٤٥٥).

(٢) وافقت: أي صادفت، تقول: وافقت فلانا في موضع كذا أي صادفته، انظر لسان العرب لابن منظور: ٣٨٢/١٠.

(٣) سنن ابن ماجه: ١٢٦٥/٢، كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعتو والعافية، رقم (٣٨٥٠).

(٤) انظر التقريب لابن حجر: ٤١٨/١.

(٥) انظر ترجمته في حديث (٣١).

(٦) انظر ترجمته في حديث (٣١).

(٧) انظر ترجمته في حديث (٣١).

(٨) في المسند: ٢٠٨/٦.

(٩) سنن الترمذي: ٥٣٤/٥، كتاب الدعوات، باب (٨٥)، رقم (٣٥١٣) قال: هذا حديث حسن صحيح.

(١٠) في المسند: ١٧١/٦، ١٨٣.

(١١) في المسند: ٧٤٨/٣، رقم (١٣٦١).

(١٢) السنن الكبرى للنسائي: ٤٠٧/٤، كتاب النعوت، باب العفو، رقم (٧٧١٢)، ٢١٨/٦، كتاب

عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا وافق ليلة القدر، رقم (١٠٧٠٨)، (١٠٧٠٩)، ٥١٩/٦،

كتاب التفسير، سورة القدر، رقم (١١٦٨٨).

ورواه أحمد<sup>(١)</sup>، وإسحاق بن راهويه<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup>، والحاكم<sup>(٤)</sup>، والقضاعي<sup>(٥)</sup>، جميعهم من طرق عن عبد الله بن بريدة به.

### من فوائد الحديث:

- طلب العلم والعمل به.
- توجيه السائل إلى ما فيه فائدة.
- الدعاء بغفران الخطايا، ومغفرة الذنوب.
- الدعاء في ليلة القدر.
- سعة عفو الله تعالى.
- السؤال بأسماء الله تعالى.
- الأدعية والرقاق من العلوم التي يجب معرفتها للرجال والنساء.

(٩٢) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا: فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ: فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ<sup>(١)</sup>.

وقد سبق تخريجه<sup>(٧)</sup>.

والشاهد هنا: أن علوم الآخرة من العلوم التي يجب على المرأة معرفتها.

(١) في المسند: ١٨٢/٦، ١٨٣، ٢٥٨.

(٢) في المسند: ٧٤٩/٣، رقم (١٣٦٢).

(٣) السنن الكبرى للنسائي: ٢١٩/٦، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا وافق ليلة القدر، رقم (١٠٧١١)، (١٠٧١٢)، (١٠٧١٣).

(٤) المستدرک للحاکم: ٥٣٠/١، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، رقم (١٩٤٢) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٥) مسند الشهاب القضاعي: ٣٣٥/٢، رقم (١٤٧٤)، (١٤٧٥)، ٣٣٦/٢، رقم (١٤٧٦)، (١٤٧٧)، (١٤٧٨).

(٦) صحيح البخاري: ٤٠٨/١، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم (١٣٧٢).

(٧) انظر تخريجه في حديث رقم (٣٠).



(٩٣) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ: كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ<sup>(١)</sup> فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ حُسِبَ عُذْبًا قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: "فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا"<sup>(٢)</sup> قَالَتْ: فَقَالَ: "إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ"<sup>(٣)</sup>، وَلَكِنْ: مَنْ نُوْقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ"<sup>(٤)</sup>.

### الحديث متفق عليه

• وابن أبي مليكة: هو عبدالله بن عبدالله بن أبي مليكة<sup>(٥)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه أحمد<sup>(٦)</sup> عن يونس بن محمد وعن سريح، كلاهما عن نافع بن عمر به.  
ورواه البخاري<sup>(٧)</sup>، ومسلم<sup>(٨)</sup>، والترمذي<sup>(٩)</sup>، وأحمد<sup>(١٠)</sup>، أربعتهم من طرق عن أيوب بن أبي تميمة عن عبدالله بن أبي مليكة به.  
ورواه البخاري<sup>(١١)</sup>، وأبوداود<sup>(١٢)</sup> كلاهما من طريق صالح بن رستم (أبو علمر الخراز) عن عبدالله بن أبي مليكة به.

(١) راجعت: إعادة القول حرصاً على تفهم معناه، انظر: النهاية لابن الأثير: ٢٠٢/٢.

(٢) سورة الانشقاق: آية رقم (٨).

(٣) العرض: أي عرض الناس على الميزان، انظر: فتح الباري لابن حجر: ١٩٧/١.

(٤) صحيح البخاري: ٦٠/١، كتاب العلم، باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه، رقم (١٠٣).

(٥) انظر التقريب لابن حجر: ٣٠٠/١.

(٦) في المسند: ٩١/٦، ١٠٨.

(٧) صحيح البخاري: ١٥٨٤/٣، كتاب التفسير، باب: (فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا)، رقم (٤٩٣٩)،

٢٠٤٧/٤، كتاب الرقاق، باب من نوْقِشَ الحساب عذب، رقم (٦٥٣٦).

(٨) صحيح مسلم: ص (١١٥٢) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إثبات الحساب، رقم ٧٩ - (٢٨٧٦).

(٩) سنن الترمذي: ٦١٧/٤، كتاب صفة القيامة، ما جاء في العرض - باب منه -، رقم (٢٤٢٦)

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح حسن، ٤٣٥/٥، كتاب تفسير القرآن، باب (ومن سورة إذا

السماء انشقت)، رقم (٣٣٣٧) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(١٠) في المسند: ٤٧/٦.

(١١) صحيح البخاري: ١٥٨٤/٣، كتاب التفسير، باب: (فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا)، رقم

(٤٩٣٩)، ٢٠٤٧/٤، كتاب الرقاق، باب من نوْقِشَ الحساب عذب، رقم (٦٥٣٦).

(١٢) سنن أبي داود: ١٨٤/٣، كتاب الجنائز، باب عيادة النساء، رقم (٣٠٩٣).

ورواه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، والترمذي<sup>(٣)</sup>، ثلاثتهم من طريق عثمان ابن الأسود عن عبدالله بن أبي مليكة به.

ورواه البخاري<sup>(٤)</sup>، وأبو داود<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup>، ثلاثتهم من طرق عن عبدالله ابن أبي مليكة به.

ورواه البخاري<sup>(٧)</sup>، ومسلم<sup>(٨)</sup>، من طريقين عن حاتم بن أبي صغيرة عن عبدالله ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة.

ورواه أحمد<sup>(٩)</sup> من طريق القاسم بن محمد، وطريق عباد بن عبدالله، كلاهما عن عائشة، وطريق أحمد الثانية بمعناه.

### فائدة:

هذا الحديث مما استدركه الدراقطني على البخاري ومسلم، وقال: اختلف العلماء عن ابن أبي مليكة، فروى عنه عن عائشة، وروى عنه عن القاسم عن عائشة. قال النووي: "هذا استدراك ضعيف، لأنه محمول على أنه سمعه من القاسم عن عائشة، وسمعه أيضا منها بلا واسطة، فرواه بالوجهين"<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) صحيح البخاري: ١٥٨٤/٣، كتاب التفسير، باب: (فَسَوَّفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا)، رقم (٤٩٣٩)، ٢٠٤٧/٤، كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب، رقم (٦٥٣٦).
- (٢) صحيح مسلم: ص (١١٥٢) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إثبات الحساب، رقم ٨٠ - (٢٨٧٦).
- (٣) سنن الترمذي: ٦١٧/٤، كتاب صفة القيامة، ما جاء في العرض - باب منه -، رقم (٢٤٢٦)، ٤٣٥/٥، كتاب تفسير القرآن، باب (ومن سورة إذا السماء انشقت)، رقم (٣٣٣٧).
- (٤) صحيح البخاري: ٢٠٤٧/٤، كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب، رقم (٦٥٣٦).
- (٥) سنن أبي داود: ١٨٤/٣، كتاب الجنائز، باب عيادة النساء، رقم (٣٠٩٣).
- (٦) في المسند: ١٢٧/٦، ٢٠٦.
- (٧) صحيح البخاري: ٢٠٤٧/٤، كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب، رقم (٦٥٣٦)، ٢٠٤٨/٤، رقم (٦٥٣٧).
- (٨) صحيح مسلم: ص (١١٥٢) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إثبات الحساب، رقم ٨٠ - (٢٨٧٦).
- (٩) في المسند: ١٠٨/٦، ١٨٥.
- (١٠) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٠٨/١٧، وانظر فتح الباري لابن حجر: ٤٠١/١١.

### من فوائد الحديث<sup>(١)</sup>:

- ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معاني الحديث.
- عدم تضجر العالم من مراجعة الناس له في العلم.
- جواز المناظرة.
- مقابلة السنة بالكتاب.
- تفاوت الناس في الحساب.
- من العلوم التي يُحبذ للمرأة معرفتها، علوم الآخرة، لتعتبر بها وتتعض.
- من نوقش الحساب يوم القيامة يُعذب.

(٩٤) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا"<sup>(٢)</sup> قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهَمَّهُمْ<sup>(٣)</sup> ذَاكَ"<sup>(٤)</sup>.

### الحديث متفق عليه.

- وحاتم بن أبي صغيرة: هو القشيري، يكنى أبا يونس، وأبوصغيرة، اسمه مسلم، وهو على وزن كبيرة<sup>(٥)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه مسلم<sup>(٦)</sup> عن زهير بن حرب، والنسائي<sup>(٧)</sup> عن عمرو بن علي، وأحمد<sup>(٨)</sup>، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن حاتم بن أبي صغيرة به.

(١) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٠٨/١٧، وفتح الباري لابن حجر: ١٩٧/١.

(٢) الغرل: بضم الغين وسكون الراء المهملة، جمع الأغرل، وهو الأقف، والغرلة: القلفة، والمعنى: يحشرون حفاة عرأة غير مختونين، كما خلقوا لا شيء معهم، ولا يفقد منهم شيء حتى الغرلة تكون معهم، انظر النهاية لابن الأثير: ٣٦٢/٣، وانظر الفائق للزمخشري: ص (١٣٧)، وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٩٣/١١.

(٣) لأن كل إنسان منهم في هذا اليوم له شأن يغنيه، لذلك فلا ينظر الرجل إلى المرأة ولا المرأة إلى الرجل، حيث شغل بعضهم عن بعض، انظر فتح الباري لابن حجر: ٣٨٧/١١.

(٤) صحيح البخاري: ٢٠٤٥/٤، كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، رقم (٦٥٢٧).

(٥) انظر التقريب لابن حجر: ٩٥/١، وفتح الباري لابن حجر: ٣٨٦/١١.

(٦) صحيح مسلم: ص (١١٤٦) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم ٥٦ - (٢٨٥٩).

(٧) سنن النسائي: ١١٤/٤، كتاب الجنائز، باب البعث، رقم (٢٠٨٤).

(٨) في المسند: ٥٣/٦.

ورواه مسلم<sup>(١)</sup> عن محمد بن عبدالله بن نمير، ومسلم<sup>(٢)</sup>، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> عن عبدالله ابن أبي شيبة، كلاهما عن سليمان بن حيان - أبو خالد الأحمر - عن حاتم ابن أبي صغيرة به.

ورواه أحمد<sup>(٤)</sup> عن روح بن عبادة عن حاتم بن أبي صغيرة به، نحوه. ورواه النسائي<sup>(٥)</sup> عن عمرو بن عثمان، وأحمد<sup>(٦)</sup> عن يزيد بن عبدربه، كلاهما عن بقية بن الوليد عن محمد بن الوليد عن محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة.

### من فوائد الحديث<sup>(٧)</sup>:

- شدة هول يوم القيامة.
- يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة كما خلقوا، لا شيء معهم، ولا يفقد منهم شيء حتى القلفة معهم، الرجال والنساء في ذلك سواء، لكل امرئ منهم شأن يغنيه.
- علوم الآخرة من العلوم التي يجب أن تتعلمها المرأة، لتعمل ولتستعد لذلك اليوم.
- سؤال المرأة ما أشكل عليها من معاني القرآن الكريم.

(٩٥) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكَوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَتْ: النَّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: "مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ" فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَأَتَيْنِ فَقَالَ وَأَتَيْنِ<sup>(٨)</sup>.

(١) صحيح مسلم: ص (١١٤٦) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم ٥٦ - (٢٨٩٥).

(٢) صحيح مسلم: ص (١١٤٦) كتاب الجنة . . . . . ، باب فناء الدنيا . . . . . ، رقم ٥٦ - (٢٨٥٩).

(٣) سنن ابن ماجه: ١٤٢٩/٢، كتاب الزهد، باب ذكر البعث، رقم (٤٢٧٦).

(٤) في المسند: ٥٣/٦.

(٥) سنن النسائي: ١١٤/٤، كتاب الجنائز، باب البعث، رقم (٢٠٨٣).

(٦) في المسند: ٩٠/٦.

(٧) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٩٣/١١، وفتح الباري لابن حجر: ٣٨٦/١١.

(٨) صحيح البخاري: ٥٩/١، كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، رقم (١٠١).

### الحديث منفق عليه.

وقد سبق تخريجه<sup>(١)</sup>.

وهو يدل على ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين، ومنها: التحلي بالصبر، وإيثار ما عند الله تعالى، وتقديم الأعمال التي تدخل الجنة. كذلك يجب أن تعلم المرأة أن الله وحده عالم الغيب والشهادة، فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول، حتى لا تلجأ إلى العرافين والدجالين.... في معرفة حل، أو مستقبل بنت، أو محبة زوج، أو ما شاكل ذلك.

(٩٦) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا يَحْيَى

يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَتَى عَرَّافًا<sup>(٤)</sup> فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً"<sup>(٥)</sup>.

- وعبيدالله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب<sup>(٦)</sup>.
- ونافع: هو مولى ابن عمر<sup>(٧)</sup>.
- وصفية: هو بنت أبي عبيد بن مسعود<sup>(٨)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه أحمد عن يحيى بن سعيد<sup>(٩)</sup> به، نحوه.

(١) انظر حديث رقم: (٨٢).

(٢) العَنْزِيُّ: بفتح العين والنون وكسر الزاي، هذه النسبة إلى عَنزَة وهو حي من ربيعة، انظر

الأنساب للسمعاني: ٢٥٠/٤، واللباب لابن الأثير: ٣٦٢/٢.

(٣) عن بعض أزواج النبي ﷺ: قيل: إنها حفصة، وعلى العموم فإن جهالة الصحابي لا تضر، لأنهم

كلهم عدول، انظر فتح الباري لابن حجر: ٢١٧/١٠.

(٤) العَرَّاف: هو المنجم الذي يدعي علم الغيب، يدعي معرفة: مكان المسروق، ومكان الضالّة،

ونحوهما، انظر: النهاية لابن الأثير: ٢١٨/٣، ومعالم السنن للخطابي: ٢١١/٤.

(٥) صحيح مسلم: ص (٩١٧) كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم ١٢٥ -

(٢٢٣٠).

(٦) انظر التقريب لابن حجر: ٣٧٩/١.

(٧) انظر التقريب لابن حجر: ٦١٩/٢.

(٨) انظر المرجع السابق: ٨٦٧/٢.

(٩) في المسند: ٦٨/٤، ٣٨٠/٥.

## فائدة:

"معنى لم تقبل له صلاة أربعين ليلة": أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلى إعادة الصلاة، قال الإمام النووي: "ونظير هذه الصلاة في الأرض المغصوبة مجزئة مسقطه للقضاء، ولكن لا ثواب فيها"<sup>(١)</sup>، وقال جمهور الشافعية: "صلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان: سقوط الفرض عنه، وحصول الثواب، فإذا أداها في أرض مغصوبة حصل الأول دون الثاني"<sup>(٢)</sup>، قال النووي: "ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلوات أربعين ليلة فوجب تأويله والله أعلم"<sup>(٣)</sup>.

من فوائد الحديث<sup>(٤)</sup>:

- النهي عن إتيان العراف، والمنجم، ومن يعمل عملهم.
- تعليم المرأة بأن الله وحده عالم الغيب والشهادة، فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول.
- النهي عن تعاطي العرافة واستخدامها.
- تصديق العرافين يبطل ثواب العمل الصالح ومنه الصلاة، لأنه نوع شرك.
- وكذلك على المرأة أن تتعلم الطهارة، والصلاة، فإن بعض النساء يملن إلى التهاون فيها بحجة انشغالهن بأعمال أخرى، وتتعلم المرأة كذلك كل ما يتعلق بالنساء من العبادات ووسائلها.

(٩٧) روى الإمام الترمذي قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْخَيْطِ<sup>(٥)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ [هُوَ الْعُمَرِيُّ]<sup>(٦)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٢٧/١٤.

(٢) انظر المرجع السابق: ٢٢٧/١٤.

(٣) انظر المرجع السابق: ٢٢٧/١٤.

(٤) انظر هذه الأقوال في: معالم السنن للخطابي: ٢١١/٤، وصحيح مسلم بشرح النووي: ٢٢٧/١٤،

وفتح الباري لابن حجر: ٢١٧/١٠.

(٥) الْخَيْطُ: بفتح الحاء المعجمة وبعدها ياء مشددة، نسبة إلى الخياطة وأن جد المنتسب يكون خياطاً

لا هو، انظر الأنساب للسمعاني: ٤٢٧/٢، واللباب لابن الأثير: ٤٧٥/١.

(٦) الْعُمَرِيُّ: بضم العين وفتح الميم وكسر الراء، نسبة إلى عمر بن الخطاب، انظر: الأنساب

للمعاني: ٢٣٩/٤، ولب اللباب للسيوطي: ١٢٢/٢.

مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّلَ (١) وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: "يَغْتَسِلُ" ..... الحديث، وفيه: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلًا؟ قَالَ: "نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ" (٢) الرَّجَالِ (٣).

- أحمد بن مُنِيع: بضم الميم وفتح النون وكسر الياء، هو ابن عبدالرحمن، أبوجعفر البغدادي، الأصم، ثقة حافظ، من الطبقة العاشرة، مات سنة ٢٤٤هـ — وله ٨٤ سنة، روى عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم (٤).
  - وحامد بن خالد الخياط: هو القرشي، أبو عبدالله البصري، نزيل بغداد، ثقة أمي، من الطبقة التاسعة، روى له مسلم في صحيحه، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم (٥).
  - عبدالله بن عمر: هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن العمري، المدني، من الطبقة السابعة روى له مسلم مقرونا بغيره، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم (٦).
- وهو مختلف فيه:

وثقه: يعقوب بن شيبة، والخليلي، ويحيى بن معين، وقال مرة: صويلح، وقال مرة: ليس به بأس يكتب حديثه (٧)، وكذا قال: أحمد بن حنبل، والعجلي (٨)، وابن عدي،

- 
- (١) البَلَّل: هو الندى، والرطب الذي يجده الرجل على ثوبه، بعد استيقاظه من النوم، انظر النهاية لابن الأثير: ١/١٥٣، ومعجم المقاييس لابن فارس: ص (١١١).
- (٢) شقائق الرجال: أي نظائرهم وأمثالهم في الأخلاق والطباع، كأنهن شققن منهم، ولأن حواء خلقت من آدم عليه السلام، انظر النهاية لابن الأثير: ٢/٤٩٢.
- (٣) سنن الترمذي: ١/١٨٩، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما، رقم (١١٣).
- (٤) انظر التقريب لابن حجر: ١/٢٢.
- (٥) انظر المرجع السابق: ١/١٣٧.
- (٦) انظر ترجمته في: التاريخ لابن معين: ٢/٣٢٢، والتاريخ الكبير للبخاري: ٥/١٤٥، وأبوزرعة الرازي وجهوده في السنة: ٢/٦٢٩، وتهذيب الكمال للمزي: ١٥/٣٢٧، ورجال صحيح مسلم لأبي بكر الأصبهاني: ١/٣٤٨.
- (٧) انظر من كلام يحيى بن معين رواية ابن طهمان: ص (٥٦)، وسؤالات الدارمي ليحيى ابن معين: ص (١٥١)، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٤/٤٠٥.
- (٨) انظر معرفة النقات للعجلي: ٢/٤٨، وتاريخ بغداد للخطيب: ١٠/١٩.

وابن شاهين<sup>(١)</sup>، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به<sup>(٢)</sup>، وقال الذهبي: صدوق حسن الحديث، وقال مرة: صدوق في حفظه شيء<sup>(٣)</sup>، وقال النسائي وأبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي<sup>(٤)</sup>.

وضعه: علي بن المديني، ويحيى بن سعيد، وابن سعد، والبخاري، وصالح ابن محمد، وابن حبان، وابن حجر، والبوصيري<sup>(٥)</sup>.

قلت: هو صدوق \*

- وعبيد الله بن عمر: هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت، قدمة أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة، على الزهري عن عروة عنها، من الطبقة الخامسة، مات سنة بضع وأربعين ومائة، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٦)</sup>.
- والقاسم بن محمد: هو ابن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الطبقة الثالثة، مات سنة ١٠٦ هـ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٧)</sup>.

### الحكم على الحديث:

الحديث صحيح لغيره: فيه عبد الله بن عمر بن حفص صدوق، وقد توبع في هذا الحديث.

(١) انظر الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ١٤١/٤، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين: ص (١٨٦).

(٢) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١١٠/٥.

(٣) انظر المغني للذهبي: ٣٤٨/١، والميزان للذهبي: ١٧٩/٣.

(٤) انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي: ص (١٤٦) وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٤٠٥/٤.

(٥) انظر أقوال العلماء في: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٤٣٥/٥، والضعفاء الصغير للبخاري ص

(١٣٣)، والمجروحين لابن حبان: ٦/٢، والتقريب لابن حجر: ٣٠٢/١، وتهذيب التهذيب

لابن حجر: ٤٠٥/٤.

(٦) انظر التقريب لابن حجر: ٣٠٢/١.

(٧) انظر المرجع السابق: ٤٨٢/٢.



### تخريج الحديث:

رواه أبوداود<sup>(١)</sup>، وابن ماجه<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، وإسحاق بن راهويه<sup>(٤)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٥)</sup>،  
وابن الجارود<sup>(٦)</sup> والدارقطني<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup>، جميعهم من طرق عن حماد بن خالد به.  
ورواه عبدالرزاق<sup>(٩)</sup> عن عبدالله بن عمر بن حفص به.  
وعنه رواه الدارمي<sup>(١٠)</sup>، ورواه أبوداود<sup>(١١)</sup> من طريقين عن عروة بن الزبير  
عن عائشة.

وللحديث شاهد عن أنس بن مالك: رواه الدارمي<sup>(١٢)</sup>.

### من فوائد الحديث<sup>(١٣)</sup>:

- طلب العلم والعمل به.
- الغسل من خروج المني.
- إذا استيقظت المرأة من نومها ووجدت بللاً عليها الغسل كالرجل.
- إثبات القياس، وإلحاق حكم النظير بالنظير، فإن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور،  
كان خطاباً للنساء إلا في مواضع مخصوصة.
- الطهارة وأحكامها من الأمور التي يجب على المرأة أن تتعلمها.
- النساء نظائر الرجال وأمثالهم في الأخلاق والطباع.

- 
- (١) سنن أبي داود: ٦١/١، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، رقم (٢٣٦).
- (٢) سنن ابن ماجه: ٢٠٠/١، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الاستنار عند الاغتسال، رقم (٦١٢).
- (٣) في المسند: ٢٥٦/٦.
- (٤) في المسند: ٩٨٤/٣، رقم (١٧٠٦).
- (٥) في المسند: ١٤٩/٨، رقم (٤٦٩٤).
- (٦) المننقى لابن الجارود: ص (٣٣)، باب في الجنابة والتطهر لها، رقم (٩٠).
- (٧) سنن الدارقطني: ١٣٣/١، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء . . . . .، رقم (٤٧٥).
- (٨) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٦١/١، كتاب الطهارة، باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم (٧٩٦).
- (٩) في المصنف: ٢٥٤/١، كتاب الطهارة، باب الرجل يصيب امرأته في غير الفرج، رقم (٩٧٤).
- (١٠) سنن الدارمي: ٢١٥/١، كتاب الطهارة، باب من يرى بللاً ولم يذكر احتلاماً، رقم (٧٦٥).
- (١١) سنن أبي داود: ٦١/١، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى ما يرى الرجل، رقم (٢٣٧).
- (١٢) سنن الدارمي: ٢١٥/١، كتاب الطهارة، باب من يرى بللاً ولم يذكر احتلاماً، رقم (٧٦٤).
- (١٣) انظر هذه الأقوال في: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: شرف الدين الطيبي: ٨١٢/٣.

(٩٨) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نَجَاهِدُ؟ قَالَ: "لَا، لَكُنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ"<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

• وخالد: هو ابن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد<sup>(٣)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٤)</sup> عن مسدد بن مسرهد عن خالد بن عبدالله به، نحوه.  
ورواه البخاري<sup>(٥)</sup>، والنسائي<sup>(٦)</sup>، وابن ماجه<sup>(٧)</sup>، وأحمد<sup>(٨)</sup>، أربعتهم من طرق عن حبيب بن أبي عمرة به.  
ورواه البخاري<sup>(٩)</sup>، وأحمد<sup>(١٠)</sup>، كلاهما من طرق عن معاوية بن إسحاق ابن طلحة، عن عائشة بنت طلحة به.  
ورواه أحمد<sup>(١١)</sup> من طريق محمد بن سيرين عن عمران بن حطان عن عائشة بنت طلحة به، نحوه.

(١) الحج المبرور: أي الخالص الذي لا يخالطه شيء من المأثم، وقيل هو: المقبول المقابل بالبرّ وهو الثواب. انظر النهاية لابن الأثير: ١١٧/١، والفايق للزمخشري: ص (٩٢)، وغريب

الحديث للهروي: ١٤٠/٣.

(٢) صحيح البخاري: ٤٥٥/١، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢٠).

(٣) انظر التقريب لابن حجر: ١٥٠/١.

(٤) صحيح البخاري: ٨٦٢/٢، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم (٢٧٨٤).

(٥) صحيح البخاري: ٥٥١/١، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦١)، ٨٨٨/٢، كتاب

الجهاد والسير، باب جهاد النساء، رقم (٢٨٧٦).

(٦) سنن النسائي: ١١٤/٥، كتاب مناسك الحج، باب فضل الحج، رقم (٢٦٢٨).

(٧) سنن ابن ماجه: ٩٦٨/٢، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١).

(٨) في المسند: ٧١/٦، ٧٩، ١٦٥.

(٩) صحيح البخاري: ٨٨٧/٢، كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء، رقم (٢٨٧٥)، ٨٨٨/٢،

كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء، رقم (٢٨٧٦).

(١٠) في المسند: ٦٧/٦، ٦٨، ١٢٠، ١٦٥، ١٦٦.

(١١) في المسند: ٧٥/٦.

**فائدة:**

قال ابن بطّال: "زعم بعض من ينتقص عائشة في قصة الجمل - وهي معركة كانت بين عائشة وبين علي رضي الله عنهما - زعم أن قوله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ)<sup>(١)</sup> يقتضي تحريم السفر عليهن، قال: وهذا الحديث يرد عليهن، لأنه قال: "لَكُنَّ أفضل الجهاد" فدل على أن لهن جهاداً غير الحج، والحج أفضل منه"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر: "ويحتمل أن يكون المراد بقوله: "في جواب قولهن: "ألا نخرج فنجاهد معك" أي ليس ذلك واجبا عليهن كما وجب على الرجال، ولم يُرد بذلك تحريمه عليهن، فقد ثبت في حديث أم عطية<sup>(٣)</sup> أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى"<sup>(٤)</sup>.

**من فوائد الحديث<sup>(٥)</sup>:**

- فضل ثواب الحج، ولا يكون الحج مقبولا عند الله تعالى إلا إذا كان خالصا، ولا يخالطه شيء من الإثم.
  - الجهاد غير واجب على النساء.
  - الحج بالنسبة للنساء أفضل من الجهاد.
  - الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب.
  - جواز حج المرأة مع من تثق به ولو لم يكن زوجها ولا محرما.
  - إباحة تكرير الحج للنساء كما أبيض للرجال تكرير الجهاد.
  - كذلك تتعلم المرأة واجبها تجاه زوجها، وتجاه أبنائها، فتعرف حقهم لتقوم به، وتعرف كذلك الحق الذي لها على زوجها لتطالبه به إن قصر فيه.
  - وتتعلم كل ما يتعلق بشئون الأسرة، مما يساعد على دوامها وسعادتها.
- (٩٩) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْاسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ

(١) سورة الأحزاب: جزء من الآية (٣٣).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر: ٧٥/٤.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: ص (٧٥٧)، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات....

رقم ١٤٢ - (١٨١٢) وسيأتي تخريج الحديث لاحقا. انظر حديث (١٤٧).

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر: ٧٥/٤.

(٥) انظر هذه الأقوال في: المرجع السابق: ٣/٣٨٢، ٧٥/٤، ٧٦/٦.

النَّارِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْفِرُنَّ  
اللَّعْنَ، وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينِ أَغْلَبَ لِي لُبٌّ مِنْكُمْ، قَالَتْ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالذِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدُلُ  
شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتَقْطُرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا  
نُقْصَانُ الذِّينِ»<sup>(١)</sup>.

الحديث سبق تخريجه<sup>(٢)</sup>.

والشاهد هنا: سؤال المرأة لمعرفة حقوق زوجها عليها.

(١٠٠) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ، أَلَيْ أَجْرٌ أَنْ أَنْفَقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: «أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ فَالِكِ أَجْرٌ  
مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

الحديث متفق عليه.

وقد سبق تخريجه<sup>(٤)</sup>.

والشاهد هنا: أن المرأة تسأل لتتعلم كل ما يتعلق بشئون الأسرة، مما يساعد

على دوامها وسعادتها.

وتتعلم المرأة أيضا القراءة، والكتابة، وحسن التربية، والتمريض، وتتعرف

كذلك على علوم القرآن، والسنة النبوية والسيرة النبوية، وعلوم المستقبل.

(١٠١) روى الإمام أبو داود قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْمِصْبِصِيُّ<sup>(٥)</sup>، ثنا  
عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ،  
عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ، عَنْ الشَّافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: دَخَلَ

(١) صحيح مسلم: ص (٦٠) كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات . . . . . رقم ١٣٢ - (٧٩).

(٢) انظر حديث رقم (٣٤).

(٣) صحيح البخاري: ٤٣٨/١، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم (١٤٦٧).

(٤) انظر حديث رقم (٧٥).

(٥) المصْبِصِيُّ: بكسر الميم والصاد المشددة، نسبة إلى المصْبِصَة، مدينة على ساحل بحر الشام -

البحر الأبيض المتوسط -، انظر الأنساب للسمعاني: ٣١٥/٥، ومعجم البلدان لياقوت

الحموي: ١٤٥/٥، واللباب لابن الأثير: ٢٢١/٣.

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ، فَقَالَ لِي: "أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقِيَّةُ النَّمْلَةِ" (١)  
كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ" (٢).

• إبراهيم بن مهدي: المصيصي، بغدادي الأصل، من الطبقة العاشرة، توفي سنة ٢٢٥هـ، روى عنه أبو داود في سننه (٣). وهو مختلف فيه:

ونقه: أبو حاتم، وابن قانع (٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥).

وقال أبو داود: كان أحمد يحدثنا عنه (٦)، وقال يحيى بن معين: كان رجلاً مسلماً، ولما سُئِلَ أَمْتَةً هُوَ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ يَكْذِبُ، وَقَالَ مَرَّةً: جَاءَ بِمَنَاكِيرٍ، وَكَذَا قَالَ الْعَقِيلِيُّ (٧)، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: لَهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَسْهَرٍ أَحَادِيثٌ لَا يَتَابَعُ عَلَيْهَا (٨)، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: مَقْبُولٌ (٩).

(١) رقية النملة: الرقية: تعويذ المريض بقراءة أذكار مشروعة عليه، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٥٤/٢، والنملة: قروح تخرج في الجنين، وسمي نملة: لأن صاحبه يحس مكانه كأن نملة تدب عليه وتعضه، انظر زاد المعاد لابن القيم: ١٢٤/٣، وقوله: "علمي حفصة رقية النملة": قيل إن هذا من لغز الكلام ومزاحه، وذلك أن رقية النملة شيء كانت تستعمله النساء، يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع، ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن أن يقال: العروس تحتفل وتختضب وتكتحل، وكل شيء تفتعل، غير ألا تعصي الرجل، ويروى عوض تحتفل "تتعل"، وعوض تختضب "تقتال"، فأراد ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة، لأنه ألقى إليها سرّاً فأفشتها. انظر معالم السنن للخطابي: ٢١٠/٤، والنهاية لابن الأثير: ١٢٠/٥.

(٢) سنن أبي داود: ١١/٤، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقي، رقم (٣٨٨٧).

(٣) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: ٣٣١/١، وتاريخ بغداد للخطيب: ١٧٨/٦، وتهذيب الكمال للمزي: ٢١٤/٢، والمغني للذهبي: ٢٧/١، والكاشف للذهبي: ٤٩/١، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٥٦/١٠، وتاريخ الإسلام للذهبي: ٦٦/١٦، وختلصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي: ٥٧/١.

(٤) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٣٨/٢، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ١٨٦/١.

(٥) الثقات لابن حبان: ٧١/٨.

(٦) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٨٦/١.

(٧) انظر الضعفاء الكبير للعقيلي: ٦٨/١، وتهذيب الكمال للمزي: ٢١٤/٢.

(٨) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٨٦/١.

(٩) التقريب لابن حجر: ٣٤/١.

قلت: هو ثقة إن شاء الله.

وعلي بن مسهر: بضم الميم وسكون السين وكسر الهاء، القرشي، الكوفي، قاضي الموصل، ثقة له غرائب بعد أن أضر، من الطبقة الثامنة، مات سنة ١٨٩هـ، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(١)</sup>.

قلت: توبع في هذا، فليس هو من غرائبه<sup>(٢)</sup>.

• عبدالعزیز بن عمر بن عبدالعزیز: هو ابن مروان الأموي، أبو محمد المدني، من الطبقة السابعة، مات حوالي سنة ١٤٧هـ، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٣)</sup>. وهو مختلف فيه:

وثقه: يحيى بن معين، وأبوزرعة الرازي<sup>(٤)</sup>، وأبوداود، والبسوي<sup>(٥)</sup> والنسائي، وابن شاهين<sup>(٦)</sup>، وأبونعيم، والذهبي، وابن عمار، وزاد: ليس بين الناس فيه اختلاف<sup>(٧)</sup>.

وقال أحمد بن حنبل: ليس هو من أهل الحفظ.

وقال أبوحاتم: يكتب حديثه<sup>(٨)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطيء،

يعتبر بحديثه إذا كان دونه ثقة.

وقال ابن مسهر: ضعيف الحديث<sup>(٩)</sup>.

وقال ابن حجر: صدوق يخطيء<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٤١٩/١.

(٢) انظر تخريج الحديث.

(٣) انظر ترجمته في: التاريخ لابن معين: ٣٦٧/٢، والتاريخ الكبير للبخاري: ٢١/٦، وتهذيب

الكمال للمزي: ١٧٣/١٨، والمغني للذهبي: ٣٩٨/٢، والميزان للذهبي: ٣٤٦/٣، وتهذيب

التهذيب لابن حجر: ٢٥١/٥، وهدى الساري لابن حجر: ص (٢٣٥).

(٤) انظر التاريخ لابن معين: ٣٦٧/٢، وتهذيب الكمال للمزي: ١٧٣/١٨.

(٥) انظر المعرفة والتاريخ للبسوي: ٤٣٩/٢، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٥١/٥.

(٦) انظر معرفة أسماء الثقات لابن شاهين: ص (٢٣٥)، وتهذيب الكمال للمزي: ١٧٣/١٨.

(٧) انظر الكاشف للذهبي: ١٧٧/٢، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٥١/٥.

(٨) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٣٨٩/٥، والضعفاء الكبير للعقيلي: ١٨/٣.

(٩) انظر الثقات لابن حبان: ١١٤/٧، وتهذيب الكمال للمزي: ١٧٣/١٨.

(١٠) التقريب لابن حجر: ٣٦٠/١.

قلت: هو ثقة إن شاء الله، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، ولأن جرحه غير مفسر.

- وصالح بن كيسان المدني: هو أبو محمد أو أبو الحارث، مؤدب ولد عمر ابن عبدالعزيز، ثقة ثبت فقيه، من الطبقة الرابعة، مات بعد سنة ١٣٠ هـ أو بعد ١٤٠ هـ، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(١)</sup>.
- وأبو بكر بن سليمان بن أبي حنمة: عبدالله بن حذيفة العدوي، المدني، ثقة، عارف بالنسب، من الطبقة الثالثة، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود والترمذي والنسائي في سننهم<sup>(٢)</sup>.

### الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح : رواه ثقات .  
والحديث: صححه ابن القيم<sup>(٣)</sup>، والألباني<sup>(٤)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه أحمد<sup>(٥)</sup> عن إبراهيم بن مهدي به،  
ورواه ابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup>، وابن أبي عاصم<sup>(٧)</sup>، والنسائي<sup>(٨)</sup>، والطحاوي<sup>(٩)</sup>،  
والطبراني<sup>(١٠)</sup>، والبيهقي<sup>(١١)</sup>، جميعهم من طرق عن عبدالعزيز بن عمر به.

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٢٥١/١.

(٢) انظر المرجع السابق: ٦٩٨/٢.

(٣) انظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٣٧٧/١٠.

(٤) انظر السلسلة الصحيحة للألباني: ٢٩٠/١.

(٥) في المسند: ٣٧٢/٦.

(٦) في المصنف: ٤٣٨/٥، كتاب الطب، باب من رخص في رقية النملة، رقم (٣).

(٧) الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم: ٤/٦، رقم (٣١٧٧).

(٨) السنن الكبرى للنسائي: ٣٦٦/٤، كتاب الطب، باب رقية النمل، رقم (٧٥٤٣).

(٩) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٣٢٦/٤، كتاب الكراهة، باب الكي، رقم (٧١٨٣).

(١٠) المعجم الكبير للطبراني: ٣١٣/٢٤، رقم (٧٩٠).

(١١) السنن الكبرى للبيهقي: ٣٤٩/٩، كتاب الضحايا، باب إباحية الرقية بكتاب الله تعالى، وبما

يعرف من ذكر الله، رقم (١٩٥٩٧).

ورواه الحاكم<sup>(١)</sup> من طرق عن أبي بكر بن سليمان به.  
وللحديث شاهد عن حفصة رواه أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup>،  
والطحاوي<sup>(٤)</sup>، جميعهم من طرق عن أبي بكر بن سليمان.

### فائدتان:

الأولى: جاء في بعض الأحاديث جواز العمل بالرقية، كحديثنا مثلاً، وجاء في بعضها الآخر النهي عن الرقية، مثل قوله ﷺ: "لا رقية إلا من عين، أو حُمَّة"<sup>(٥)</sup>، والجمع بين هذه الأحاديث: أن الرقي يُكره ما كان بغير اللسان العربي، وبغير أسماء الله تعالى<sup>(٦)</sup>، وصفاته، وكلامه في كتبه المنزلة، وأن يعتقد أن الرقية نافعة لا محالة فينكَل عليها.

ولا يكره منها ما كان في خلاف ذلك، كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى، والرقي المرويَّة<sup>(٧)</sup>.

ومعنى حديث: "لا رقية إلا من عين أو حُمَّة".

أي لا رقية أولى وأنفع منها، ولم يرد به نفي جواز الرقية في غيرهما، بل تجوز الرقية بذكر الله تعالى في جميع الأوجاع<sup>(٨)</sup>.

(١) المستدرک للحاکم: ٥٦/٤، کتاب معرفة الصحابة، ذکر الشفاء بنت عبد الله القرشية رضي الله عنها، رقم (٦٨٨٨) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

(٢) في المصنف: ٤٣٨/٥، كتاب الطب، باب من رخص في رقية النملة، رقم (١).

(٣) السنن الكبرى للنسائي: ٣٦٦/٤، كتاب الطب، باب رقية النمل، رقم (٧٥٤٢).

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٣٢٦/٤، كتاب الكراهة، باب الكي، رقم (٧١٨٤).

(٥) حديث إسناده صحيح: رواه أبوداود: ١٠/٤، كتاب الطب، باب في تعليق التمام، رقم (٣٨٨٤)،

ورواه الترمذي: ٣٩٤/٤، كتاب الطب، باب ما جاء في الرخصة في الرقية، رقم (٢٠٥٧)،

ورواه أحمد في مسنده: ٤٣٨/٤.

(٦) قال الشوكاني: "ولا منع من جهة الشرع بالرقية، وإن كانت بغير أسماء الله وكلامه، لكن إذا كان

الكلام مفهوماً، لأن ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك"، نيل الأوطار:

٥٦٢/٨، بتصريف بسيط.

(٧) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ص (٢٢٩) وما بعدها، والنهاية لابن الأثير: ٢٥٥/٢،

ومختلف الحديث د. نافذ حماد: ص (٢٩).

(٨) انظر شرح السنة للبيهقي: ١٦٢/١٢، ونيل الأوطار للشوكاني: ٥٦٢/٨.



### الفائدة الأخرى:

أن حديثنا قد يتعارض ظاهراً مع حديث آخر، فحديثنا يدعو النساء إلى تعلم الكتابة، والحديث الآخر ينهى عن تعلم النساء الكتابة ولفظه: "لا تسكنوهن الغرف، ولا تعلموهن الكتابة"<sup>(١)</sup>.

ولإزالة هذا التعارض الظاهري: نقول: إن الحديث الذي ينهى عن تعليم النساء الكتابة: لا يصح، فيه محمد بن إبراهيم الشامي كان يضع الحديث، وقد جاء هذا الحديث لروايات كلها ضعيفة جداً، لا يصح الاحتجاج بها بحال<sup>(٢)</sup>، قال الإمام الذهبي: حديث النهي موضوع، وطرقه كلها واهية جداً<sup>(٣)</sup>.

وبذلك يزال التعارض بين الحديثين: حيث حديث الحث على الكتابة صحيح، وحديث النهي موضوع، فيقدم الصحيح على غيره.

### من فوائد الحديث<sup>(٤)</sup>:

- تعلم النساء الكتابة.
- جواز الرقية والتطيب بما لا ضرر فيه ولا شرك.
- حث المرأة على طاعة زوجها.
- علم التمريض من العلوم التي يستحب للمرأة أن تتعلمه.

(١٠٢) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ<sup>(٥)</sup>، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ

(١) الموضوعات لابن الجوزي: ٢/٢٦٩، قال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يصح. وانظر الفوائد

المجموعة في الأحاديث الموضوعية للشوكاني: ص (١٢٦).

(٢) انظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ١٠/٣٧٧.

(٣) انظر السلسلة الصحيحة للألباني: ١/٢٩٦.

(٤) انظر هذه الأقوال في: معالم السنن للخطابي: ٤/٢١٠، وزاد المعاد لابن القيم: ٣/١٢٤، ونيل

الأوطار للشوكاني: ٨/٥٦٢، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ١٠/٣٧٥.

(٥) التُّسْتَرِيُّ: بضم التاء الأولى، وأما التاء الثانية فالصحيح المشهور فتحها، وهي بلدة من كور

الأهواز من بلاد خوزستان، يقول لها الناس: (شتر)، بها قبر الصحابي البراء بن مالك أخي

أنس بن مالك رضي الله عنهما، انظر الأنساب للسمعاني: ١/٤٦٥، ولب اللباب للسيوطي:

مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ، وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ  
 آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ<sup>(١)</sup>، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 "فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَأَحْذَرُوهُمْ"<sup>(٢)</sup>«<sup>(٣)</sup>.  
 الحديث متفق عليه.

• وابن أبي مليكة: هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة<sup>(٤)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه مسلم<sup>(٥)</sup>، وأبوداود<sup>(٦)</sup>، كلاهما به.

ورواه الترمذي<sup>(٧)</sup> من طريق سليمان بن داود، وأحمد<sup>(٨)</sup> عن عبدالرحمن ابن  
 مهدي، والدارمي<sup>(٩)</sup> عن هشام بن عبدالملك، ثلاثتهم عن يزيد ابن إبراهيم به.  
 ورواه أحمد<sup>(١٠)</sup> عن عفان بن مسلم، والدارمي<sup>(١١)</sup> عن هشام بن عبدالملك،  
 كلاهما عن حماد بن سلمة عن عبدالله بن أبي مليكة به.

(١) سورة آل عمران: الآية (٧).

(٢) المراد بالتحذير: التحذير من الإصغاء إلى الذي يتبعون المتشابه من القرآن، وأول ما ظهر ذلك  
 من اليهود في تأويلهم الحروف المقطعة، وأن عددها بالجمال مقدار مدة هذه الأمة، ثم أول  
 ما ظهر في الإسلام من الخوارج حتى جاء عن ابن عباس أنه فسر بهم الآية، انظر فتح  
 الباري لابن حجر: ٢١١/٨.

(٣) صحيح البخاري: ١٣٧٧/٣، كتاب التفسير، باب: (ومِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ)، رقم (٤٥٤٧).

(٤) انظر التقريب لابن حجر: ٣٠٠/١.

(٥) صحيح مسلم: ص (١٠٧٠) كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه  
 والنهي عن الاختلاف في القرآن، رقم ١ - (٢٦٦٥).

(٦) سنن أبي داود: ١٩٨/٤، كتاب السنة، باب مجانية أهل الأهواء، رقم (٤٥٩٨).

(٧) سنن الترمذي: ٢٢٢/٥، كتاب تفسير القرآن، باب: (ومن سورة آل عمران)، رقم (٢٩٩٣) قل  
 أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ٢٢٣/٥، رقم (٢٩٩٤)، قال أبو عيسى: هذا حديث  
 حسن صحيح.

(٨) في المسند: ٢٥٦/٦.

(٩) سنن الدارمي: ٦٦/١، كتاب المقدمة، باب من هاب الفتيا وكره التتبع والتبذع، رقم (١٤٥).

(١٠) في المسند: ١٢٤/٦، ١٣٢.

(١١) سنن الدارمي: ٦٦/١، كتاب المقدمة، باب من هاب الفتيا وكره التتبع والتبذع، رقم (١٤٥).

ورواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup>، من طريقين عن أيوب بن أبي تميمة،  
والترمذي<sup>(٣)</sup> من طريق صالح بن رستم، كلاهما عن عبدالله بن أبي مليكة عن عائشة.

### فائدة:

في قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ. . . . .)<sup>(٤)</sup> الآية.

يخبر الله تعالى في هذه الآية أن في القرآن آيات محكمات وآيات متشابهة في  
الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فالمحكم العبارة: هو الواضح الدلالة التي لا  
التباس فيها على أحد، والمتشابه: هو الذي لم يظهر معناه، ولم يتضح المراد منه،  
بسبب التعارض بين ظاهر اللفظ والمعنى المراد منه، أو هو ما استأثر الله بعلمه من  
أحوال الآخرة<sup>(٥)</sup>، وهذا الإخبار للرد على النصاري الذي يستدلون ببعض آيات القرآن  
التي يفيد ظاهرها تميز عيسى على غيره من البشر، والمراد بالكتاب هنا: القرآن  
باتفاق المفسرين<sup>(٦)</sup>.

### من فوائد الحديث<sup>(٧)</sup>:

- التحذير من مخالطة أهل الزيغ، والبدع، ومن يتبع المشكلات للفتنة.
- من سأل عما أشكل عليه منها للاسترشاد، وتلطف في ذلك، فلا بأس عليه،  
وجوابه واجب، وأما الأول فلا يجاب، بل يزجر ويعزر.
- معرفة أهل الزيغ والضلال لاجتنابهم وعدم الاحتكاك بهم.

(١) سنن ابن ماجه: ١٨/١، المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، رقم (٤٧).

(٢) في المسند: ٤٨/٦.

(٣) سنن الترمذي: ٢٢٢/٥، كتاب تفسير القرآن، باب: (ومن سورة آل عمران)، رقم (٢٩٩٣) قلل

أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) سورة آل عمران: الآية (٧).

(٥) انظر في معنى المحكم والمتشابه: البرهان في علوم القرآن للزركشي: ٦٨/٢، ومباحث في علوم

القرآن لمناع القطان: ص (٢١٦).

(٦) انظر معنى هذه الآية في: جامع البيان للطبري: ١٧٠/٣، والتفسير المنير للزحيلي: ١٥١/٣.

(٧) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢١٧/١٦، وما بعدها، وفتح الباري لابن

حجر: ٢١١/٨.

(١٠٣) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ<sup>(١)</sup>، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ، أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، بَلَّغْنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَارُّ بِنَا إِلَى الْحَجِّ، فَالْقَةِ فَسَأَلْتُهُ، فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ<sup>(٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْمًا كَثِيرًا، قَالَ: فَلَقَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ عُرْوَةُ: فَكَانَ فِيمَا ذَكَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ أَنْزَاعًا، وَلَكِنْ يَقْبِضُ<sup>(٣)</sup> الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ وَيَبْقِي فِي النَّاسِ رَعُوسًا جُهَالًا، يُفْتَنُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ" قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ، أَعْظَمَتْ ذَلِكَ وَأَنْكَرَتْهُ، قَالَتْ: أَحَدَّثَكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ عُرْوَةُ: حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِلٌ<sup>(٤)</sup>، قَالَتْ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ، فَالْقَةِ، ثُمَّ فَاتِحُهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ، قَالَ: فَلَقَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثْتِي بِهِ، فِي مَرَّتِهِ الْأُولَى، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ، قَالَتْ: مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَّقَ، أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَنْقُصْ<sup>(٥)</sup>.

#### الحديث متفق عليه.

- وحرملة بن يحيى: هو ابن عبدالله بن حرملة بن عمران التجيبي، أبو حفص المصري، صاحب الشافعي، من الطبقة الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٣ أو ٢٤٤ هـ، روى له مسلم في صحيحه، والنسائي وابن ماجه في سننهما<sup>(٦)</sup>. وهو مختلف فيه:

(١) التَّجِيبِيُّ: بضم التاء وكسر الجيم وسكون الياء - اسم قبيلة من كندة، وهم ولد عدي وسعد ابن أشرس بن شبيب بن السكون بن أشرس بن ثور بن مرثع وهو كندة. انظر: معجم البلدان لياقون الحموي: ١٦/٢، والأنساب للسمعاني: ٤٤٨/١.

(٢) حَمَلَ: أي أخذ عن النبي ﷺ علما كثيرا. انظر النهاية لابن الأثير: ٤٤٢/١.

(٣) يقبض العلماء: أي يتوفاهم، يقبض أرواحهم. انظر النهاية لابن الأثير: ٦/٤.

(٤) قابل: أي مقبل أي السنة التي بعدها. انظر لسان العرب لابن منظور: ٥٣٧/١١.

(٥) صحيح مسلم: ص (١٠٧٣) كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، رقم ١٤ - (٢٦٧٣).

(٦) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: ٦٩/٣، والضعفاء الكبير للعقيلي: ٣٢٢/١، وتهذيب الكمال للمزي: ٥٤٨/٥، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ٤٨٦/٢، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٨٩/١١، ولسان الميزان لابن حجر: ١٩٥/٧، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٢١٠/٢.

وثقه: العقيلي<sup>(١)</sup>، وقال يحيى بن معين: شيخ بمصر يقال له حرملة، كان أعلم للناس بابن وهب<sup>(٢)</sup>، وقال ابن عدي: قد تبهرت حديث حرملة وفتشته، فلم أجد في حديثه ما يجب أن يضعف من أجله<sup>(٣)</sup>، وقال الذهبي، وابن حجر: صدوق، وأضفاف الذهبي يغرب<sup>(٤)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٥)</sup>.  
وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به<sup>(٦)</sup>، وقال عبدالله بن محمد الفرهاداني: ضعيف<sup>(٧)</sup>.

قلت: هو صدوق إن شاء الله كما قال الذهبي وابن حجر، وقد توبع في هذا الحديث.

- وأبو شريح: هو عبدالرحمن بن شريح بن عبيدالله<sup>(٨)</sup>.
- وأبو الأسود: هو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل بن الأسود<sup>(٩)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(١٠)</sup> عن سعيد بن عيسى بن تليد عن عبدالله بن وهب به، نحوه. ورواه البخاري<sup>(١١)</sup>، ومسلم<sup>(١٢)</sup>، والترمذي<sup>(١٣)</sup>، وابن ماجه<sup>(١٤)</sup>، وأحمد<sup>(١٥)</sup>، والدارمي<sup>(١٦)</sup>، سنتهم من طرق عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير به.

- 
- (١) لم أجد هذا القول في الضعفاء الكبير للعقيلي حيث ترجمة حرملة: ٣٢٢/١، وهو في تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢١٠/٢.
- (٢) التاريخ لابن معين: ١٠٥/٢، وانظر تاريخ الإسلام للذهبي: ٢١٧/١٨.
- (٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ٤٥٨/٢.
- (٤) انظر الكاشف للذهبي: ١٥٤/١، والمغني للذهبي: ١٥٣/١، والتقريب لابن حجر: ١١٠/١.
- (٥) انظر الثقات لابن حبان: ٢٣٣/٦، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٢١٠/٢.
- (٦) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢٧٤/٣.
- (٧) انظر الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ٤٥٨/٢.
- (٨) انظر التقريب لابن حجر: ٣٣٨/١.
- (٩) انظر المرجع السابق: ٥٣٥/٢.
- (١٠) صحيح البخاري: ٢٢٨١/٤، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر من ذم الرأي، وتكلف القياس، رقم (٧٣٠٧).
- (١١) صحيح البخاري: ٥٩/١، كتاب العلم، كيف يقبض العلم، رقم (١٠٠).
- (١٢) صحيح مسلم: ص (١٠٧٢) كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، رقم ١٣ - (٢٦٧٣)، ص (١٠٧٣) رقم ١٣ - (٢٦٧٣).
- (١٣) سنن الترمذي: ٣١/٥، كتاب العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم، رقم (٢٦٥٢) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
- (١٤) سنن ابن ماجه: ٢٠/١، كتاب المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس، رقم (٥٢).
- (١٥) في المسند: ١٦٢/٢، ١٩٠.
- (١٦) سنن الدارمي: ٨٩/١، كتاب المقدمة، باب في ذهاب العلم، رقم (٢٣٩).

ورواه مسلم<sup>(١)</sup> من طريق عمر بن الحكم عن عروة بن الزبير به، نحوه.  
ورواه أحمد<sup>(٢)</sup> عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة به، نحوه.  
من فوائد الحديث<sup>(٣)</sup>:

- الحث على حفظ العلم وأخذه من أهله.
- التحذير من اتخاذ الجهال رؤساء.
- اعتراف العالم للعالم بالفضيلة.
- حض العالم طالبه على الأخذ عن غيره ليستفيد ما ليس عنده.
- حرص المرأة على تعلم الأحكام الشرعية، والأحاديث النبوية.
- التثبت فيما يحدث به المحدث إذا قامت قرينة الذهول.
- يذهب العلم بموت حملته من العلماء.

(١٠٤) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ، هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: "لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ"<sup>(٤)</sup>، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِيَالِيلِ بْنِ عَبْدِكَلَالٍ<sup>(٥)</sup>، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي<sup>(٦)</sup>، فَلَمْ أَسْتَفِقْ<sup>(٧)</sup> إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ<sup>(٨)</sup>..... الحديث<sup>(٩)</sup>.

(١) صحيح مسلم: ص (١٠٧٣) كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، رقم ١٣ - (٢٦٧٣).

(٢) في المسند: ٢٠٣/٢.

(٣) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٢٤/١٦ وما بعدها، وفتح الباري لابن حجر: ١٩٥/١، ٢٨٧/١٣.

(٤) يوم العقبة: هو اليوم الذي عرض فيه النبي ﷺ نفسه على أهل الطائف - كني ومبلغ عن الله تعالى - ويلتمس منهم النصرة، ويقبلوا منه ما جاءهم به من عدا الله تعالى، انظر: الأساس في السنة لسعيد جوي: ٢٧٩/١.

(٥) ابن عبدياليل بن عبدكلال: يقال اسم ابن عبدياليل: مسعود، ابن عبدكلال: بضم الكاف وتخفيف اللام وآخره لام: اسمه كنانة، وابن عبدياليل من أكابر أهل الطائف من تقيف. انظر: فتح الباري لابن حجر: ٣١٥/٦.

(٦) مهموم على وجهي: أي على الجهة المواجهة لي، انظر فتح الباري لابن حجر: ٣١٥/٦.

(٧) الاستفاقة: استفعال، من أفاق: إذا رجع إلى ما كان قد شغل عنه وعاد إلى نفسه. انظر النهاية لابن الأثير: ٤٨١/٣، وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٥٥/١٢.

(٨) قرن الثعالب: قرن: بالفتح ثم السكون وآخره نون: معناه الجبل الصغير وهو جبل مطل بعرفات، وقرن الثعالب: هو ميقات أهل نجد، ويقال له قرن المنازل أيضا، وهو على يوم وليلة من مكة، وحكى بعض الرواة أن: -- قرن - بفتح الراء، قال القاضي عياض: هو غلط، وقيل: إن من سكن الراء أراد الجبل، ومن حركها أراد الطريق التي يقرب منه. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: ٣٣/٤، ومعجم ما استعجم للبكري: ١٠٦٧/٣.

(٩) صحيح البخاري: ٩٩٧/٢، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين . . . . . رقم (٣٢٣١).

### الحديث متفق عليه.

- وابن وهب: هو عبدالله بن وهب بن مسلم<sup>(١)</sup>.
- ويونس: هو ابن يزيد الأيلي<sup>(٢)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٣)</sup> بهذا الإسناد، مختصراً بمعنى جزء منه.  
ورواه مسلم<sup>(٤)</sup> عن أحمد بن عمرو وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد،  
ثلاثتهم عن عبدالله بن وهب به، نحوه.

### من فوائد الحديث<sup>(٥)</sup>:

- شفقة النبي ﷺ على قومه، ومزيد صبره وحلمه عليهم.
- معاناة النبي ﷺ في تبليغ دعوة الله عز وجل.
- السيرة النبوية من العلوم التي يجب دراستها ومعرفتها للرجال والنساء، ليتعرفوا من خلالها على سيرة النبي ﷺ فيقتدوا به، ويسيروا من خلفه.
- حب الله تعالى لنبيه ﷺ حيث أرسل له ملك الجبال ليربحه من أعدائه بقتلهم. وتتعلم المرأة كذلك الحلال والحرام، في المأكل والمشرب، والقول والفعل، وتعرف كذلك ما يكون سبباً لرضوان الله وما يكون سبباً لعذابه.

(١٠٥) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ<sup>(٦)</sup>، فَأَتَيْتِ بِضَبٍّ<sup>(٧)</sup> مَحْنُودٍ<sup>(٨)</sup>،

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٣٢٠/١.

(٢) المرجع السابق: ٦٨٨/٢.

(٣) صحيح البخاري: ٢٣٠٦/٤، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا)، رقم (٧٣٨٩)، ولفظه: "إن جبريل عليه السلام ناداني قال: إن الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك".

(٤) صحيح مسلم: ص (٧٤٦) كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم ١١١ \_ (١٧٩٥).

(٥) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٣١٥/٦.

(٦) ميمونة: هي بنت الحارث بن حزن، بفتح الحاء وسكون الزاي، وهي زوجة رسول الله ﷺ، وخالة كل من عبدالله بن عباس، وخالد بن الوليد. انظر ترجمتها في الإصابة لابن حجر: ٣٢٢/٨، والتقريب لابن حجر: ٨٧٦/٢.

(٧) الضَّبُّ: دويبة تشبه الجرذون الكبير، وذنبه ذو عقد، وأطولها يكون قدر شبر، ولا يأكل إلى الجنادب والدبى والغضب. انظر لسان العرب لابن منظور: ٥٣٨/١، وفتح الباري لابن حجر: ٦٦٣/٩.

(٨) مَحْنُودٌ: بسكون الحاء وضم النون وآخره ذال معجمة، أي مَشْوِيٌّ. انظر النهاية لابن الأثير: ٤٥٠/١.

فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ، أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: "لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي"<sup>(١)</sup>، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ"<sup>(٢)</sup> قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ"<sup>(٣)</sup>.

### الحديث متفق عليه.

• وأبوأمامة بن سهل: هو أسعد بن سهل بن حنيف، صحابي، مشهور بكنيته، له رؤيه، ولم يسمع من النبي ﷺ، مات سنة ١٠٠هـ<sup>(٤)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه مالك<sup>(٥)</sup> عن الزهري به.

ومن طريقه رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup>.

ورواه البخاري<sup>(٨)</sup>، ومسلم<sup>(٩)</sup>، وأحمد<sup>(١٠)</sup>، والدارمي<sup>(١١)</sup>، أربعتهم من طرق عن

يونس بن يزيد عن الزهري به.

ورواه من طريق معمر بن راشد البخاري<sup>(١٢)</sup>.

(١) لم يكن بأرض قومي: المقصود بها قریش فقط. انظر فتح الباري لابن حجر: ٦٦٦/٩.

(٢) أعافه: بعين مهملة وفاء خفيفة، أي أكره أكله. انظر فتح الباري لابن حجر: ٦٦٦/٩، وعون المعبود لشمس الحق العظيم أبادي: ٢٦٥/١٠.

(٣) صحيح البخاري: ١٧٧٩/٤، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، رقم (٥٥٣٧).

(٤) انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر: ٣٢٦/١، والتقريب لابن حجر: ٤٧/١.

(٥) في الموطأ: ٩٦٨/٢، كتاب الاستئذان، باب في أكل الضب، رقم (١٠).

(٦) سنن أبي داود: ٣٥٣/٣، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب، رقم (٣٧٩٤).

(٧) في المسند: ٨٨/٤.

(٨) صحيح البخاري: ١٧٣٦/٤، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يُسمى له، فيعلم

ما هو، رقم (٥٣٩١).

(٩) صحيح مسلم: ص (٨٠٧) كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم ٤٤ - (١٩٤٦).

(١٠) في المسند: ٨٩/٤.

(١١) سنن الدارمي: ١٢٨/٢، كتاب الصيد، باب في أكل الضب، رقم (٢٠١٧).

(١٢) صحيح البخاري: ١٧٣٨/٤، كتاب الأطعمة، باب الشؤاء، رقم (٥٤٠٠).



ومن طريق صالح بن كيسان مسلم<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>.  
ومن طريق محمد بن الوليد - الزبيدي - النسائي<sup>(٤)</sup>، وابن ماجه<sup>(٥)</sup>، جميعهم  
عن الزهري به.

### من فوائد الحديث<sup>(٦)</sup>:

- جواز أكل الضب.
- الإعلام بما شكَّ فيه لإيضاح حكمه.
- إن مطلق النفرة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم.
- إن الطباع تختلف في النفور عن بعض المأكولات.
- دخول أقارب الزوجة بيتها إذا كان بإذن الزوج أو رضاه.
- جواز الأكل من بيت القريب والصهر والصديق.
- وفور عقل ميمونة أم المؤمنين، وعظيم نصيحتها النبي ﷺ، لأنها فهمت مظنة نفوره عن أكله بما استقرت منه.
- أن من خشي أن يتقدر شيئاً لا ينبغي أن يدلّس له لئلا يتضرر به.
- إقرار النبي ﷺ الشيء وسكوته عليه إذا فعل بحضرته يكون دليلاً لإباحته.

(١٠٦) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ

بَيَّانِ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ<sup>(٧)</sup> مِنْ أَحْمَسَ<sup>(٨)</sup> يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ، فَرَأَاهَا لَا تَكَلِّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلِّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً<sup>(٩)</sup>، قَالَ لَهَا: تَكَلِّمِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمْتُ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ امْرُؤٌ

(١) صحيح مسلم: ص (٨٠٧) كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم ٤٥ - (١٩٤٦).

(٢) سنن النسائي: ١٩٨/٧، كتاب الصيد والذبائح، باب الضب، رقم (٤٣١٧).

(٣) في المسند: ٨٨/٤، ٣٣١/٦.

(٤) سنن النسائي: ١٩٧/٧، كتاب الصيد والذبائح، باب الضب، رقم (٤٣١٦).

(٥) سنن ابن ماجه: ١٠٧٩/٢، كتاب الصيد، باب الضب، رقم (٣٢٤١).

(٦) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٩٧/١٣، وفتح الباري لابن حجر: ٦٦٧/٩، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٢٦٦/١٠.

(٧) اسم المرأة: زينب بنت المهاجر، انظر فتح الباري لابن حجر: ١٥٠/٧.

(٨) أَحْمَسٌ: بفتح الألف وسكون الحاء وفتح الميم والسين، نسبة إلى أحمس وهي طائفة من بجيلة نزلوا الكوفة. انظر الأنساب للسمعاني: ٩١/١، واللباب لابن الأثير: ٣٢/١.

(٩) مُصْمِتَةٌ: بضم الميم وسكون الصاد المهملة، أي ساكتة لا تتكلم. انظر النهاية لابن الأثير: ٥١/٣، وفتح الباري لابن حجر: ١٥٠/٧.

مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ: أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَتْ: مَنْ أَيُّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَسَوْوَلٌ<sup>(١)</sup>، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ<sup>(٢)</sup> الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أُمَّتُكُمْ، قَالَتْ: وَمَا الْأُيُومَةُ؟ قَالَ: أَمَّا كَانَ لِقَوْمِكَ رُؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ، يَأْمُرُونَهُمْ فَيَطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَهَمْ أَوْلَئِكَ عَلَى النَّاسِ<sup>(٣)</sup>.

• وأبو النعمان: هو محمد بن الفضل السدوسي، ثقة ثبت تغير في آخر عمره<sup>(٤)</sup>، قال أبو حاتم: "من سمع منه قبل العشرين ومائتين فسماعه جيد"<sup>(٥)</sup>، قال ابن حجر: "إنما سمع منه البخاري سنة ثلاث عشرة - ومائتين - قبل اختلاطه بمدة"<sup>(٦)</sup>.

• وأبو عوانة: هو وضاح بن عبدالله مولى يزيد بن عطاء<sup>(٧)</sup>.

• وبيان أبي بشر: هو بيان بن بشر الأحمسي<sup>(٨)</sup>.

### تخريج الحديث:

انفرد به البخاري عن أصحاب الكتب التسعة.

### من فوائد الحديث<sup>(٩)</sup>:

- الإسلام يهدم ما قبله.
- من حلف بألا يتكلم، استحسب له أن يتكلم ولا كفارة عليه، ومن نذر ألا يتكلم لم ينعقد نذره.

(١) لسؤال: أي كثيرة السؤال، وهي صيغة يستوي فيها الذكر والأنثى. انظر فتح الباري لابن

حجر: ١٥١/٧.

(٢) الأمر الصالح: أي دين الإسلام وما اشتمل عليه من العدل ونصر المظلوم . . . . . انظر فتح

الباري لابن حجر: ١٥١/٧.

(٣) صحيح البخاري: ١١٧١/٣، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، رقم (٣٨٣٤).

(٤) انظر التقريب لابن حجر: ٥٤٧/٢.

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٥٨/٨.

(٦) هدي الساري لابن حجر: ص (٤٤١).

(٧) انظر التقريب لابن حجر: ٦٤٦/٢.

(٨) انظر المرجع السابق: ٧٧/١.

(٩) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ١٥١/٧.

- الصمت عن الكلام ليس من شريعة الإسلام، وإن كان هناك ترغيب في الصمت فهو عن الكلام الباطل، والصمت المنهي عنه هو ترك الكلام في الحق لمن يستطيعه.
- الناس على دين ملوكهم.
- ما سبق من فوائد هي علوم يُحَبِّدُ للمرأة معرفتها.
- صبر ولي الأمر على رعيته، وتوجيهه لهم.

(١٠٧) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِجًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ، فَفُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ» (١) يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ (٢) مِثْلَ هَذِهِ "وَحَلَّقَ" (٣) بِإِصْبَعَيْهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُلِكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ» (٤) (٥).

**الحديث متفق عليه.**

- وعقيل: هو ابن خالد بن عقيل (٦).
- وزينب بنت أبي سلمة صحابية (٧).

(١) الردم: السد والحاجز، والمراد السد الذي بناه ذو القرنين. انظر النهاية لابن الأثير: ٢١٦/٢.

(٢) يأجوج ومأجوج: هما اسمان أعجميان لقبيلتين، فهما ممنوعات من الصرف، وهما قبيلتان من ولد يافث ابن نوح، يأجوج هم التتر، ومأجوج: هم المغول، وأصلهما من أب واحد يسمى - ترك - وكانوا يسكنون الجزء الشمالي من آسيا، وتمتد بلادهم من التبت والصين إلى المحيط المتجمد الشمالي، وتنتهي غربا ببلاد التركستان، ويأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض بالقتل والتخريب والظلم، أقام ذو القرنين عليهم سداً، فأراح الله منهم الشعوب المجاورة لفسادهم وسوءهم. انظر التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي: ٢١/١٦، وفتح الباري لابن حجر: ١٠٦/١٣.

(٣) حلق بإصبعيه: أي جعل إصبعه كالحلقة، انظر النهاية لابن الأثير: ٤٢٧/١.

(٤) الخبث: بفتح الخاء والياء، وهو الفسق والفجور والزنا، انظر النهاية لابن الأثير: ٦/٢، وفتح الباري لابن حجر: ١٠٩/١٣.

(٥) صحيح البخاري: ١٠٣١/٢، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، رقم (٣٣٤٦).

(٦) انظر التقريب لابن حجر: ٤٠٧/١.

(٧) انظر ترجمتها في حديث (٧٥).

- وأم حبيبة: هي رملة بنت أبي سفيان وهو صخر بن حرب، زوجة النبي ﷺ، مشهورة بكنيتها<sup>(١)</sup>.
- وزينب بنت جحش: هي زوجة النبي ﷺ، وبنت عمته، والله تبارك وتعالى زوجها لرسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٣)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup>، والترمذي<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup>، أربعتهم من طرق عن الزهري به.

ورواه مسلم<sup>(٧)</sup>، والترمذي<sup>(٨)</sup> وابن ماجه<sup>(٩)</sup>، وأحمد<sup>(١٠)</sup>، أربعتهم من طرق عن سفيان عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة بنت عبيدالله ابن جحش عن رملة به.

### فائدة:

جاء في بعض طرق هذا الحديث ذكر أربع نسوة بدلا من ثلاث، قال سفيان ابن عيينة: "أحفظ في هذا الحديث عن الزهري أربع نسوة قد رأين النبي ﷺ تنتين

(١) انظر الإصابة لابن حجر: ١٤٠/٨، والتقريب لابن حجر: ٨٦٣/٢.

(٢) انظر الإصابة لابن حجر: ١٥٣/٨، والتقريب لابن حجر: ٨٦٤/٢.

(٣) صحيح البخاري: ١١١١/٣، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٩٨)،

٢٢١١/٤، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "ويل للعرب من شر قد اقترب"، رقم

(٧٠٥٩)، ٢٢٢٨/٤، كتاب الفتن، باب يأجوج ومأجوج، رقم (٧١٣٥).

(٤) صحيح مسلم: ص (١١٥٤) كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج

ومأجوج، رقم ١ - (٢٨٨٠)، ٢ - (٢٨٨٠).

(٥) سنن الترمذي: ٤٨٠/٤، كتاب الفتن، باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج، رقم (٢١٨٧) قال

أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) في المسند: ٤٢٨/٦، ٤٢٩.

(٧) صحيح مسلم: ص (١١٥٤) كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب اقتراب الفتن . . . ، رقم ١ -

(٢٨٨٠).

(٨) سنن الترمذي: ٤٨٠/٤، كتاب الفتن، باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج، رقم (٢١٨٧).

(٩) سنن ابن ماجه: ١٣٠٥/٢، كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن، رقم (٣٩٥٣).

(١٠) في المسند: ٤٢٨/٦.

من أزواجه أم حبيبة وزينب بنت جحش، وثنتين ربيته زينب بنت أم سلمة وحبيبة بنت أم حبيبة . . . ، وقد رواه سفيان بنقص حبيبة، قال الدارقطني: "أظن سفيان كان تارة يذكرها وتارة يسقطها"<sup>(١)</sup>.

#### من فوائد الحديث<sup>(٢)</sup>:

- أن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أقرب إلى العرب، لأنهم أول من دخل في الإسلام.
- أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام، وإن كان هناك صالحون، فإن الخَيْر يهلك بهلاك الشرير إذا لم يغير عليه خبثه.
- لا بد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- معرفة المرأة العلوم المستقبلية، وعلوم الآخرة.
- مناقشة المرأة الوالي في الأمور المبهمة لتعرفها.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر: ١٢/١٣.

(٢) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٣/١٨، وفتح الباري لابن حجر: ١٠٩/١٣،

وتحفة الأحوذى للمباركفوري: ٤٢١/٦.

# الفصل السابع

## حق المرأة في أداء العبادات<sup>(١)</sup>

جعل الله المرأة أهلاً للعبادة وقبول التكليف الديني وتقربها إلى الله، فقد وجه الخطاب إليها، كما وجهه إلى الرجل، ورتب على طاعتها ثواباً لا تحرم منه، كما لا يحرم الرجال ثواب طاعته، بل جعل الإسلام كلا من الرجل والمرأة مسئولاً مسئولية تامة عن عمله وفي ذلك تأكيد لشخصيتها، واحترام لوجودها، قال الله تعالى: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا)<sup>(٢)</sup>.

فقد نزلت هذه الآية، بعد أن قالت امرأة للنبي ﷺ: ما أرى كل شيء إلا للرجال، وما أرى النساء يُذكرن بشيء، فنزلت: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ . . . )<sup>(٣)</sup> الآية.

في ظل هذا النص وغيره من النصوص نالت المرأة المسلمة التكريم العظيم فهي إنسان لا حيوان، وهي طاهرة لا نجسة وهي أهل للعبادة ولم تخلق فقط للخدمة كما كان يعتقد أهل القرون الوسطى.

وما دامت المرأة مخاطبة كالرجل فهي حريصة على تعلم دينها، لتصحح فكرها، وتحسن طاعة ربها.

ولتأكيد هذا المعنى أذن النبي ﷺ للمرأة أن تخرج إلى المسجد، وأمر الأزواج أن يأذنوا لزوجاتهم بالخروج إلى بيت الله إذا استأذنوه.

كما أعطى المرأة الحق في أداء العبادات المختلفة بأنواعها، سواء كانت العبادة بدنية أو مالية أو روحية.

والفصل الذي بين أيدينا يبين حق المرأة في أداء العبادات وفيه مبحثان:

(١) المقصود أداءها في المسجد، لأن العبادة واجبة على المرأة تأديتها.

(٢) سورة الأحزاب: الآية (٣٥).

(٣) انظر تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٤/١٨٠، وسيأتي مزيداً من الكلام عن هذا الموضوع في

الفصل الثاني عشر إن شاء الله، في أوجه المساواة بين الرجل والمرأة.

## المبحث الأول:

حق المرأة في أداء  
الفرائض والنوافل.

## المبحث الثاني:

حق المرأة في أداء العبادات  
البدنية، والمالية، والروحية.

## المبحث الأول: حق المرأة في أداء الفرائض والنوافل<sup>(١)</sup>:

لقد كانت المرأة في زمن النبي ﷺ، تحضر الصلاة في المسجد مع الرجال، وتعتكف في المسجد كما يعتكف الرجال، وما كان ينكر عليها أحد.

وما كان حضورها إلا اعتراف لها بهذا الحق لأنها مكلفة كالرجل، فوجب عليها أن تتعلم دينها وتتفقه فيه، لتتقن العبادة كما أمرها ربها تبارك وتعالى.

وأما ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قولها: "لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث

النساء<sup>(٢)</sup> لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل"<sup>(٣)</sup>، فإن هذا القول فيه نظر:

• إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم، لأن عائشة علقته على شرط لم يوجد، بناء على ظن ظنته، فقالت: لو رأى لمنع فيرد عليه: لم ير، ولم يمنع، فاستمر الحكم، حتى أن عائشة لم تصرح بالمنع، وإن كان كلاهما يشعر بأنها كانت ترى المنع.

• وأيضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدث النساء، فما أوحى إلى نبيه بمنعهن.

• كذلك لو كان ما أحدث النساء يستلزم منعهن من المساجد، لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى.

• وأيضا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت.

والأولى أن ينظر إلى ما يخشى من الفساد فيجتنب، لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة<sup>(٤)</sup>.

والأحاديث الآتية تبين أن المرأة كانت تخرج إلى المسجد وتحضر الجماعات

والمناسبات، وتصلى خلف الإمام وما ينكر عليها أحد.

(١) نقصد بهذا الحكم: تأدية الفرائض والنوافل في المسجد.

(٢) ما أحدث النساء: من الزينة والطيب وحسن الثياب، وغيرها من المقتنات.

(٣) حديث رواه البخاري: ٢٦٢/١، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم (٨٦٩)، ورواه مسلم: ص (١٨٨) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد . . . ، رقم (٤٤٥)، وأبوداود: ١٥٥/١، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد، التشديد في ذلك، رقم (٥٦٩).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم: ١٣٤/٣، وفتح الباري لابن حجر: ٣٥٠/٢، وعود المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٢٧٦/٢.



(١٠٨) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُيُوبَ)، حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَقْمَةَ، عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ" فَقَالَ بِلَالٌ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ أَنْتَ لَنَمْنَعُهُنَّ<sup>(١)</sup>.

الحديث سبق تخريجه<sup>(٢)</sup>.

والشاهد هنا: قوله: لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد، فهذا تأكيد من النبي ﷺ

على حق المرأة في أداء العبادات في المسجد.

(١٠٩) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفَعَاتٍ<sup>(٣)</sup> فِي مَرُوطِهِنَّ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ<sup>(٥)</sup>.

الحديث متفق عليه.

• وأبو اليمان: هو الحكم بن نافع<sup>(٦)</sup>.

• وشعيب: هو ابن أبي حمزة دينار<sup>(٧)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه مسلم<sup>(٨)</sup> عن عمرو بن محمد وزهير بن حرب وأبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي<sup>(٩)</sup> عن إسحاق بن إبراهيم، وابن ماجه<sup>(١٠)</sup> عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأحمد<sup>(١١)</sup>، أربعتهم عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم به.

(١) صحيح مسلم: ص (١٨٧) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، رقم ١٤٠ - (٤٤٢).

(٢) انظر حديث: (٨٥).

(٣) اللَفَاعُ: ثوب يُجَلَّلُ به الجسد كله: كساء كان أو غيره، وتَلَفَعَ بالثوب، إذا اشتمل به، والمعنى أنهن: متلفعات مستترات بأكسيتهن على جسدهن كله، حتى لا يعرفن حال الانصراف إلى بيوتهن. انظر النهاية لابن الأثير: ٢٦١/٤.

(٤) المَرُوطُ: واحدها مِرْطُ: بكسر الميم وسكون الراء، وهو كساء من صوف، وربما كان من غيره. انظر النهاية لابن الأثير: ٣١٩/٤.

(٥) صحيح البخاري: ١٣٨/١، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة في الثياب، رقم (٣٧٢).

(٦) انظر التقريب لابن حجر: ١٣٥/١.

(٧) انظر المرجع السابق: ٢٤٤/١.

(٨) صحيح مسلم: ص (٢٥٣) كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التقليل وبيان قدر القراءة فيها، رقم ٢٣٠ - (٦٤٥).

(٩) سنن النسائي: ٢٧١/١، كتاب المواقيت، باب التقليل في الحضر، رقم (٥٤٦).

(١٠) سنن ابن ماجه: ٢٢٠/١، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، رقم (٦٦٩).

(١١) في المسند: ٣٧/٦.

ورواه البخاري<sup>(١)</sup> من طريق عقيل بن خالد، وأحمد<sup>(٢)</sup> من طريق معمر بن راشد، كلاهما عن محمد بن مسلم به.

ورواه مسلم<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup>، كلاهما من طريق يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم به. ورواه النسائي<sup>(٥)</sup>، والدارمي<sup>(٦)</sup>، من طريقين عن عبدالرحمن بن عمرو عن محمد ابن مسلم به.

ورواه البخاري<sup>(٧)</sup>، وأحمد<sup>(٨)</sup>، كلاهما من طريق فليح بن سليمان عن عبدالرحمن ابن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة.

ورواه مالك بن أنس<sup>(٩)</sup> عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة. ومن طريقه، رواه البخاري<sup>(١٠)</sup>، ومسلم<sup>(١١)</sup>، وأبوداود<sup>(١٢)</sup>، والترمذي<sup>(١٣)</sup>، والنسائي<sup>(١٤)</sup>، وأحمد<sup>(١٥)</sup>.

- 
- (١) صحيح البخاري: ١/١٩٠، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، رقم (٥٧٨).
- (٢) في المسند: ٦/٣٣.
- (٣) صحيح مسلم: ص (٢٥٣) كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، وهو التفلّيس وبيان قدر القراءة فيها، رقم ٢٣١ - (٦٤٥).
- (٤) في المسند: ٦/٢٤٨.
- (٥) سنن النسائي: ٣/٨٢، كتاب السهو، باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة، رقم (١٣٦٢).
- (٦) سنن الدارمي: ١/٣٠٠، كتاب الصلاة، باب التفلّيس في الفجر، رقم (١٢١٦).
- (٧) صحيح البخاري: ١/٢٦٢، كتاب الأذان، باب سرعة انصراف النساء من الصبح، وقلة مقامهن في المسجد، رقم (٨٧٢).
- (٨) في المسند: ٦/٢٥٨.
- (٩) في الموطأ: ١/٥، كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، رقم (٤).
- (١٠) صحيح البخاري: ١/٢٦١، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم (٨٦٧).
- (١١) صحيح مسلم: ص (٢٥٣) كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، وهو التفلّيس وبيان قدر القراءة فيها، رقم ٢٣٢ - (٦٤٥).
- (١٢) سنن أي داود: ١/١١٥، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الصبح، رقم (٤٢٣).
- (١٣) سنن الترمذي: ١/٢٨٧، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التفلّيس بالفجر، رقم (١٥٣) قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.
- (١٤) سنن النسائي: ١/٢٧١، كتاب المواقيت، باب التفلّيس في الحضر، رقم (٥٤٥).
- (١٥) في المسند: ٦/١٧٨.

### من فوائد الحديث<sup>(١)</sup>:

- ستر المرأة عند خروجها من بيتها، حتى لا يرى منها شيئاً، صوناً لها، وحفظاً من وقوع الفتن.
- خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة بالليل، وجوازه بالنهار من باب أولى، لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار، وكل ذلك إذا لم يخش على المرأة أو بها فتنة.
- استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت.

(١١٠) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ<sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ<sup>(٣)</sup> إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ<sup>(٤)</sup>.

الحديث متفق عليه.

### تخريج الحديث:

رواه مسلم<sup>(٥)</sup> عن عبد الملك بن شعيب بن شعيب بن الليث، ورواه أحمد<sup>(٦)</sup> عن حجاج ابن محمد، كلاهما عن ليث بن سعد به.

(١) انظر هذه الأقوال في: معالم السنن للخطابي: ١١٤/١، وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٤٣/٥، وفتح الباري لابن حجر: ٤٨٢/١، ٥٦/٢، ٣٥٠، وسنن النسائي بشرح السندي: ٢٧١/١، وعون المعبود لشمس الحق العظيم أبادي: ٩١/٢.

(٢) أعتم: يقال: أعتم الشيء وعتمه إذا أخره، وعتمة الليل: أي ظلمته، والمعنى: أخر صلاة العشاء حتى اشتداد ظلمة الليل، ومعنى: يصلون العتمة: أي صلاة العشاء، انظر: النهاية لابن الأثير: ١٨٠/٣، ١٨١.

(٣) الشفق: من الأضداد، يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس، وبه أخذ الشافعي، وتطلق أيضاً على البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة، انظر: النهاية لابن الأثير: ٤٨٧/٢.

(٤) صحيح البخاري: ٢٦١/١، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والفسح، رقم (٨٦٤).

(٥) صحيح مسلم: ص (٢٥١) كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم ٢١٨ - (٦٣٨).

(٦) في المسند: ٢١٥/٦.

ورواه البخاري<sup>(١)</sup> من طريق صالح بن كيسان، والبخاري<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> والدارمي<sup>(٥)</sup> أربعتهم من طريق معمر بن راشد، ورواه مسلم<sup>(٦)</sup> من طريق يونس بن يزيد. والبخاري<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup> من طريق شعيب، والنسائي<sup>(٩)</sup> من طريق إبراهيم بن أبي عيلة.

وأحمد<sup>(١٠)</sup> من طريق ابن أبي ذئب، وابن أخي الزهري، جميعهم عن الزهري به. ورواه مسلم<sup>(١١)</sup>، والنسائي<sup>(١٢)</sup>، وأحمد<sup>(١٣)</sup>، والدارمي<sup>(١٤)</sup>، أربعتهم من طرق عن عبد الملك ابن جريج عن المغيرة بن حكم عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة.

### من فوائد الحديث<sup>(١٥)</sup>:

- حضور النساء الجماعة مع الرجال في المسجد.
- استحباب تأخير صلاة العشاء لتطول مدة انتظار الصلاة، ومنتظر الصلاة في صلاة.

- 
- (١) صحيح البخاري: ١/١٨٨، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، رقم (٥٦٩).
- (٢) صحيح البخاري: ١/٢٦٠، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والظهور، وحضورهم الجماعة والعيدن والجناز، وصفوفهم، رقم (٨٦٢).
- (٣) سنن النسائي: ١/٢٣٩، كتاب المواقيت، باب فضل صلاة العشاء، رقم (٤٨٢).
- (٤) في المسند: ٦/٣٤، ١٩٩.
- (٥) سنن الدارمي: ١/٢٩٩، كتاب الصلاة، باب ما يستحب من تأخير العشاء، رقم (١٢١٣).
- (٦) صحيح مسلم: ص (٢٥٠) كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم ٢١٨ - (٦٣٨).
- (٧) صحيح البخاري: ١/٢٦٠، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان. . . . .، رقم (٨٦٢)، ١/٢٦١، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل، رقم (٨٦٤).
- (٨) سنن النسائي: ١/٢٦٧، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء، رقم (٥٣٥).
- (٩) سنن النسائي: ١/٢٦٧، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء، رقم (٥٣٦).
- (١٠) في المسند: ٦/٢١٥، ٢٧٢.
- (١١) صحيح مسلم: ص (٢٥١) كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم ٢١٩ - (٦٣٨).
- (١٢) سنن النسائي: ١/٢٦٧، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء، رقم (٥٣٦).
- (١٣) في المسند: ٦/١٥٠.
- (١٤) سنن الدارمي: ١/٢٩٩، كتاب الصلاة، باب ما يستحب من تأخير العشاء، رقم (١٢١٤).
- (١٥) انظر هذه الأقوال في: معالم السنن للخطابي: ١/١١٤، وصحيح مسلم بشرح النووي: ٥/١٣٩، وفتح الباري لابن حجر: ٢/٣٤٩.

ورواه البخاري<sup>(١)</sup> عن موسى بن إسماعيل عن أبان بن يزيد عن قتادة به.  
ورواه البخاري<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، كلاهما من طريق شريك بن عبدالله عن أنس.  
ورواه مسلم<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup>، كلاهما من طريق ثابت بن أسلم عن أنس.  
ومن طريق حميد بن أبي حميد عن أنس، رواه الترمذي<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup>.  
ورواه ابن ماجه<sup>(٨)</sup> من طريق عبدالعزیز بن صهيب، وأحمد<sup>(٩)</sup> من طريق علي ابن  
زيد، كلاهما عن أنس بن مالك.

من فوائد الحديث<sup>(١٠)</sup>:

- صلاة النساء في الجماعة مع الرجال.
- جواز إدخال الصبيان المساجد.
- شفقة النبي ﷺ على أصحابه.
- مراعاة الإمام أحوال الكبير والصغير من رعيته.
- من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به.
- الرفق بالمؤمنين وسائر الأتباع، ومراعاة مصلحتهم، وأن لا يدخل عليهم ما يشق عليهم، وإن كان يسيراً من غير ضرورة.

(١١٢) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، عَاقِدِي أَرْهَمِ<sup>(١١)</sup> عَلَى

(١) صحيح البخاري: ٢٢٣/١، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة . . . . . رقم (٧١٠) معلقاً.  
(٢) صحيح البخاري: ٢٢٢/١، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة . . . . . رقم (٧٠٨).  
(٣) في المسند: ٢٣٣/٣، ٢٤٠.  
(٤) صحيح مسلم: ص (١٩٦) كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة . . . . . رقم (١٩١) - (٤٧٠).  
(٥) في المسند: ١٥٣/٣، ١٥٦.  
(٦) سنن الترمذي: ٢/٢١٤، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن النبي ﷺ قال: "إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف"، رقم (٣٧٦) قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح.  
(٧) في المسند: ١٨٢/٣، ١٨٨، ٢٠٥، ٢٥٧.  
(٨) سنن ابن ماجه: ٣١٥/١، كتاب إقامة الصلاة . . . . . باب من أم قوما فليخفف، رقم (٩٨٥).  
(٩) في المسند: ٢٥٧/٣.  
(١٠) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٨٧/٤، وفتح الباري لابن حجر: ٢/٢٠٢.  
(١١) الإزار: هو ثوب يُلف به النصف الأسفل من الجسم، وكان الرجال يعقدون الأزر على أعناقهم لضيقها، وحتى لا تتكشف عوراتهم أثناء الصلاة، انظر: النهاية لابن الأثير: ٤٤/١، وفتح الباري لابن حجر: ٤٧٣/١.

أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ، وَقَالَ لِلنِّسَاءِ (١): "لَا تَرْفَعْنَ (٢) رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا" (٣).

### الحديث متفق عليه.

- ويحيى: هو ابن سعيد القطان (٤).
- وسفيان: هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، وهو ثقة حافظ، وربما دلس (٥) وقد صرح هنا بالسماع من شيخه، فزال الشبهة.
- وأبو حازم: هو سلمة بن دينار (٦).
- وسهل: هو ابن سعد، صحابي (٧).

### تخريج الحديث:

رواه النسائي (٨) عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعد به، نحوه.  
ورواه البخاري (٩) عن محمد بن كثير، وأحمد (١٠) عن عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن سفيان بن سعيد به.  
ورواه مسلم (١١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبوداود (١٢) عن محمد بن سليمان، وأحمد (١٣)، ثلاثتهم عن وكيع بن الجراح عن سفيان بن سعيد به.

(١) قال الكرمانى: فاعل قال: هو النبي ﷺ، ووقع في رواية الكشميهني: "ويقال للنساء"، انظر فتح الباري لابن حجر: ٤٧٣/١.

(٢) نهى النساء عن رفع رؤوسهن، لئلا يلحقن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم.

(٣) صحيح البخاري: ١٣٥/١، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً، رقم (٣٦٢).

(٤) انظر التقريب لابن حجر: ٦٥٩/٢.

(٥) انظر المرجع السابق: ٢١٦/١.

(٦) انظر المرجع السابق: ٢١٩/١.

(٧) انظر ترجمته في حديث (١١).

(٨) سنن النسائي: ٧٠/٢، كتاب القبلة، باب الصلاة في الإزار، رقم (٧٦٦).

(٩) صحيح البخاري: ٢٤٩/١، كتاب الأذان، باب عقد الثياب وشدها، ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن ينكشف عورتَه، رقم (٨١٤)، ٣٦٢/١، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا قيل للمصلي تقدم، أو انتظر، فانتظر، فلا بأس، رقم (١٢١٥).

(١٠) في المسند: ٣٣١/٥.

(١١) صحيح مسلم: ص (١٨٦) كتاب الصلاة، باب أمر المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال، رقم ١٣٣ - (٤٤١).

(١٢) سنن أبي داود: ١٧٠/١، كتاب الصلاة، باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي، رقم (٦٣٠).

(١٣) في المسند: ٤٣٣/٣.

من فوائد الحديث<sup>(١)</sup>:

- الاحتياط في ستر العورة.
- حضور المرأة صلاة الجماعة في المسجد.
- يجب على النساء إذا حضرن صلاة الجماعة، أن يتأخرن في رفع رؤوسهن من السجود، لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشفت وهو ساجد.
- جواز انتظار الإمام في الركوع لمن يدرك الركعة، وفي التشهد لمن يدرك الجماعة.
- جواز وقوع فعل المأموم بعد الإمام.
- جواز سبق المأمومين بعضهم بعضاً في الأفعال.
- جواز التربص في أثناء الصلاة لحق الغير، ولغير مقصود الصلاة.
- جواز إصغاء المصلي في الصلاة لمن يخاطبه المخاطبة الخفيفة.

(١١٣) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ مُكَّثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ<sup>(٢)</sup> النِّسَاءَ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ أَنْصَرَفَ مِنْ الْقَوْمِ<sup>(٣)</sup>.

## تخريج الحديث:

رواه البخاري عن هشام بن عبد الملك<sup>(٤)</sup> ويحيى بن قزعة<sup>(٥)</sup>، وابن ماجه<sup>(٦)</sup> من طريق أحمد بن عبد الملك، وأحمد<sup>(٧)</sup> عن مظفر بن مدرك، ثلاثتهم عن إبراهيم بن سعد به.

(١) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦٠/٤، وفتح الباري لابن حجر: ٤٧٣/١، ٨٦/٣، وسنن النسائي بشرح السندي: ٧٠/٢، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٣٣٥/٢.

(٢) يَنْفُذُ: النَّفْذُ: بشديد النون وفتح الفاء بعدها، المخرج والمخلص، والمعنى: يمكث بعد تسليمه قليلاً: حتى يخرج النساء من المسجد، خوفاً من الفتنة بقاء الرجال النساء في الطريق، انظر النهاية لابن الأثير: ٩١/٥.

(٣) صحيح البخاري: ٢٥٤/١، كتاب الأذان، باب التسليم، رقم (٨٣٧).

(٤) صحيح البخاري: ٢٥٧/١، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مُصَلَّاهُ بعد السلام، رقم (٨٤٩).

(٥) صحيح البخاري: ٢٦٢/١، كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال، رقم (٨٧٠).

(٦) سنن ابن ماجه: ٣٠١/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الانصراف من الصلاة، رقم (٩٣٢).

(٧) في المسند: ٢٩٦/٦.

ورواه البخاري<sup>(١)</sup>، والنسائي<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، ثلاثتهم من طريق يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم به.

ورواه أبو داود<sup>(٤)</sup> عن محمد بن رافع ومحمد بن يحيى، وأحمد<sup>(٥)</sup>، كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم به.

ورواه البخاري<sup>(٦)</sup> من طريق جعفر بن ربيعة عن محمد بن مسلم به، بمعناه.

ورواه البخاري<sup>(٧)</sup> معلقا عن محمد بن عبدالله، وشعيب، ومحمد بن الوليد، ثلاثتهم عن محمد بن مسلم به.

ورواه البخاري<sup>(٨)</sup> أيضا معلقا عن عبدالله بن وهب وعثمان بن عمر، كلاهما عن

يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم به.

من فوائد الحديث<sup>(٩)</sup>:

- كراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت.
- حضور النساء الجماعة في المسجد.
- مراعاة الإمام أحوال المأمومين.
- الاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور.
- اجتناب مواضع التهم.

(١١٤) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "خَيْرُ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ نِسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا"<sup>(١١)</sup>.

(١) صحيح البخاري: ٢٦١/١، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم (٨٦٦).

(٢) سنن النسائي: ٦٧/٣، كتاب السهو، باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف، رقم (١٣٣٢).

(٣) في المسند: ٣١٦/٦.

(٤) سنن أبي داود: ٢٧٣/١، كتاب الصلاة، باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة، رقم (١٠٤٠).

(٥) في المسند: ٣١٠/٦.

(٦) صحيح البخاري: ٢٥٧/١، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مُصَلَّاهُ بعد السلام، رقم (٨٥٠) بمعناه.

(٧) المصدر السابق نفسه.

(٨) المصدر السابق نفسه.

(٩) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٣٣٦/٢، وسنن النسائي بشرح السندي: ٦٧/٣، وعون

المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٣٦٠/٣.

(١٠) المراد بالخير والشر: كثرة الثواب وقلته، لا حصول الإثم، انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥٩/٤.

(١١) صحيح مسلم: ص (١٨٦) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها،

والازدحام على الصف، رقم ١٣٢ - (٤٤٠).



- وجريير: هو ابن عبد الحميد بن قرط<sup>(١)</sup>.
- وسهيل: هو ابن أبي صالح، ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، من الطبقة السادسة، مات في خلافة المنصور سنة ١١٤هـ، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٢)</sup>. وهو مختلف فيه:
- وتقه: سفيان بن عيينة، وابن سعد<sup>(٣)</sup>، ويحيى بن معين في رواية، والعجلي<sup>(٤)</sup>، والنسائي في رواية، وقال في الرواية الأخرى لا بأس به<sup>(٥)</sup>، وكذا قال: أحمد بن حنبل، وابن عدي<sup>(٦)</sup>.
- وقال ابن أبي حاتم سألت أبا زرعة عن سهيل بن أبي صالح قال: قلت: هو أحب إليك من العلاء بن عبد الرحمن، قال: سهيل أشبه وأشهر وأبوه أشهر قليلا<sup>(٧)</sup>.
- وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: وكان يخطيء<sup>(٨)</sup>.
- وقال الأزدي: صدوق إلا أنه أصابه برسام في آخر عمره فذهب بعض حديثه، وقال الحاكم: سهيل أحد أركان الحديث<sup>(٩)</sup>، وقال الذهبي: ثقة، تغير حفظه، وقال مرة: وثقه ناس<sup>(١٠)</sup>، وقال ابن حجر: صدوق تغير حفظه بأخرة<sup>(١١)</sup>.
- وضعفه: يحيى بن معين في الرواية الأخرى<sup>(١٢)</sup>، وأبو حاتم<sup>(١٣)</sup>، وقال البخاري: كان لسهيل أخ مات فوجد عليه فنسي كثيرا من الحديث، يتقون حديثه<sup>(١٤)</sup>.

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٨٨/١.

(٢) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: ١٠٤/٤، والمعركة والتاريخ للبسوي: ٤٢٣/١، وتهذيب

الكمال للمزي: ٢٢٣/١٢، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ١٣٧/١، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٥٨/٥،

ولسان الميزان لابن حجر: ٢٤٠/٧، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي: ٢٠٨/١.

(٣) انظر سنن الترمذي: ٤٠٠/٢، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٥٤٩/٣.

(٤) انظر معرفة الثقات للعجلي: ٤٤٠/١، والكمال في ضعفاء الرجال لابن عدي: ٤٤٧/٣.

(٥) انظر تهذيب الكمال للمزي: ٢٢٣/١٢، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٥٤٩/٣.

(٦) انظر بحر الدم لابن المبرد: ص (٧٠)، والكمال في ضعفاء الرجال لابن عدي: ٤٤٧/٣.

(٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢٤٦/٤.

(٨) الثقات لابن حبان: ٤١٧/٦.

(٩) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ٥٤٩/٣.

(١٠) المغني للذهبي: ٢٨٩/١، والكاشف للذهبي: ٣٢٧/١.

(١١) التقريب لابن حجر: ٢٣٤/١.

(١٢) انظر الضعفاء الكبير للعقيلي: ١٥٥/٢.

(١٣) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢٤٦/٤.

(١٤) التاريخ الكبير للبخاري: ١٠٤/٤.

قلت: هو ثقة إن شاء الله<sup>(١)</sup>، وما قيل عنه من اختلاطه، فإن ما رواه عنه الشيخان كان مأخوذاً عنه قبل الاختلاط<sup>(٢)</sup>، وقد ذكره العلاءي من القسم الأول من المختلطين الذي لم يحط من رتبة صاحبها<sup>(٣)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه النسائي<sup>(٤)</sup> عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير بن عبد الحميد به، بلفظه.  
ورواه مسلم<sup>(٥)</sup> والترمذي<sup>(٦)</sup> كلاهما عن قتيبة بن سعيد، وابن ماجه<sup>(٧)</sup> عن أحمد ابن عبدة، جميعهم عن عبدالعزيز بن محمد عن سهيل به.  
ورواه أبو داود<sup>(٨)</sup> عن محمد بن الصباح من طريقين عن سهيل بن أبي صالح به، بلفظه.

ورواه أحمد من طرق عن سهيل به.  
ورواه ابن ماجه<sup>(٩)</sup> وأحمد<sup>(١٠)</sup>، من طريقين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.  
ورواه أحمد<sup>(١١)</sup> والدارمي<sup>(١٢)</sup>، من طريقين عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة.

- 
- (١) انظر مرويات سهيل بن أبي صالح في الكتب الستة . . . . .، كامل أبو عون، رسالة ماجستير، ص (٣٢) وتحرير التقريب بشار معروف وغيره: ٩١/٢.
- (٢) انظر علوم الحديث لابن الصلاح: ص (٣٩٢)، وتدريب الراوي للسيوطي: ٩٧/١.
- (٣) انظر المختلطين للعلاءي: ص (٥٠).
- (٤) سنن النسائي: ٩٣/٢، كتاب الإمامة، باب ذكر خير صفوف النساء، وشر صفوف الرجال، رقم (٨٢٠).
- (٥) صحيح مسلم: ص (١٨٦) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف، رقم ١٣٢ - (٤٤٠).
- (٦) سنن الترمذي: ٤٣٥/١، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصف الأول، رقم (٢٢٤) قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة: حديث حسن صحيح.
- (٧) سنن ابن ماجه: ٣١٩/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صفوف النساء، رقم (١٠٠٠).
- (٨) سنن أبي داود: ١٨١/١، كتاب الصلاة، باب صف النساء وإكراهية التأخر عن الصف الأول، رقم (٦٧٨).
- (٩) سنن ابن ماجه: ٣١٩/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صفوف النساء، رقم (١٠٠٠).
- (١٠) في المسند: ٣٣٦/٢، ٣٥٤، ٣٦٧.
- (١١) في المسند: ٤٨٥/٢.
- (١٢) سنن الدارمي: ٣٢٥/١، كتاب الصلاة، باب أي صفوف النساء أفضل، رقم (١٢٦٨).

ورواه أحمد<sup>(١)</sup> عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد  
(كيسان) عن أبي هريرة.

### من فوائد الحديث<sup>(٢)</sup>:

- أول صفوف الرجال أفضل من آخرها، للقرب من الإمام، والبعد عن النساء المؤدي إلى عدم الاطلاع على عوراتهن والافتتان بهن.
- وأن آخر صفوف النساء أفضل من أولها، إذا صلّين في المسجد، لبعدهن عن الرجال الذي قد يؤدي إلى الفتنة.
- المراد بالخير والشر في الحديث كثرة الثواب وقلته، لا حصول الإثم.
- حضور النساء صلاة الجماعة في المسجد.

(١١٥) روى الإمام مسلم قال: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ<sup>(٣)</sup>، أَخْبَرَنَا  
يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ  
أُخْتِ لِعَمْرَةَ، قَالَتْ: أَخَذْتُ (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ)<sup>(٤)</sup> مِنْ فِي<sup>(٥)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ،  
وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ، فِي كُلِّ جُمُعَةٍ<sup>(٦)</sup>.

- وأخت عمرة: هي أم هشام بنت حارثة بن النعمان الأنصارية<sup>(٧)</sup>، وهي صحابية، ولا يضر عدم تسميتها لأن الصحابة كلهم عدول<sup>(٨)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه أبو داود<sup>(٩)</sup> عن محمود بن خالد عن مروان بن محمد عن سليمان بن بلال به،  
نحوه.

(١) في المسند: ٣٤٠/٢.

(٢) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥٩/٤، وتحفة الأحوذى للمباركفوري: ١٥/٢،  
وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٣٧٤/٢، وسنن النسائي بشرح السندي: ٩٤/٢.

(٣) الدارمي: بفتح الدال وكسر الراء، نسبة إلى بني دارم، وهو دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة ابن  
تميم، وهو بطن كبير من تميم، انظر الأنساب للسمعاني: ٤٤٠/٢، ولب اللباب للسيوطي: ٣٠٨/١.

(٤) سورة ق: الآية: (١).

(٥) في: أي فم، أي أخذت سورة "ق" من فم النبي ﷺ يتلوها على المنبر يوم الجمعة.

(٦) صحيح مسلم: ص (٣٣٦) كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم ٥٠ - (٨٧٢).

(٧) انظر ترجمتها في: أسد الغابة لابن الأثير: ٤٠٦/٦، وتجريد أسماء الصحابة للذهبي: ٣٣٧/٢،  
والإصابة لابن حجر: ٤٨٧/٨.

(٨) انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦١/٦.

(٩) سنن أبي داود: ٢٨٨/١، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم (١١٠٢).

ورواه مسلم<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup>، من طريق يحيى بن أيوب، والنسائي<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup>، من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال، وأبو داود<sup>(٥)</sup> معلقاً عن حارثة بن أبي الرجال<sup>(٦)</sup>، جميعهم عن يحيى بن سعيد به.

ورواه مسلم<sup>(٧)</sup>، وأبو داود<sup>(٨)</sup>، والنسائي<sup>(٩)</sup>، وأحمد<sup>(١٠)</sup> أربعتهم من طرق عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان.

من فوائد الحديث<sup>(١١)</sup>:

- قراءة القرآن في الخطبة.
- استحباب قراءة سورة (ق) أو بعضها في كل خطبة، وسبب اختيار سورة (ق) للقراءة في كل جمعة: أنها مشتملة على البعث، والموت، والمواعظ الشديدة، والزواجر الأكيدة.

(١١٦) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ، وَهُوَ يَقْرَأُ: (وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا)<sup>(١٢)</sup>، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةِ، إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ<sup>(١٣)</sup>.

- 
- (١) صحيح مسلم: ص (٣٣٦) كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم ٥٠ - (٨٧٢).
- (٢) سنن أبي داود: ٢٨٨/١، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم (١١٠٣).
- (٣) سنن النسائي: ١٥٧/٢، كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح بقاف، رقم (٩٤٩)، وفيه: "كان يصلي بها في الصبح".
- (٤) في المسند: ٤٦٣/٦.
- (٥) سنن أبي داود: ٢٨٨/١، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم (١١٠٢).
- (٦) حارثة بن أبي الرجال: هو حارثة بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري: انظر التقريب لابن حجر: ١٠١/١.
- (٧) صحيح مسلم: ص (٣٣٦) كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم ٥١ - (٨٧٣)، ٥٢ - (٨٧٣).
- (٨) سنن أبي داود: ٢٨٨/١، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم (١١٠٠).
- (٩) سنن النسائي: ١٠٧/٣، كتاب الجمعة، باب القراءة في الخطبة، رقم (١٤١١).
- (١٠) في المسند: ٤٣٥/٦، ٤٦٣.
- (١١) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦١/٦، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٤٤٩/٣.
- (١٢) سورة المرسلات: الآية (١).
- (١٣) صحيح البخاري: ٢٣٥/١، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٣).

### الحديث متفق عليه.

- وأم الفضل: هي لبابة بنت الحارث بن حزن، صحابية، زوج العباس ابن عبدالمطلب، وأم أولاده: الفضل وعبدالله وغيرهما<sup>(١)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه مسلم<sup>(٢)</sup> عن يحيى بن يحيى، وأبوداود<sup>(٣)</sup> عن عبدالله بن مسلمة القعنبى. وأحمد<sup>(٤)</sup> عن حماد بن خالد وعبدالرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن مالك بن أنس به. ورواه البخاري<sup>(٥)</sup> من طريق عقيل بن خالد، ومسلم<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup> وابن ماجه<sup>(٨)</sup> وأحمد<sup>(٩)</sup> من طريق سفيان بن عيينة، ومسلم<sup>(١٠)</sup> وأحمد<sup>(١١)</sup>، من طريق معمر بن راشد، ومسلم<sup>(١٢)</sup> والدارمي<sup>(١٣)</sup>، من طريق يونس بن يزيد، ومسلم<sup>(١٤)</sup> من طريق صالح بن كيسان، والترمذي<sup>(١٥)</sup> من طريق محمد بن إسحاق، جميعهم عن محمد بن مسلم به. ورواه النسائي<sup>(١٦)</sup> وأحمد<sup>(١٧)</sup>، كلاهما من طريق موسى بن داود عن عبدالعزيز ابن عبدالله عن حميد الطويل عن أنس بن مالك عن لبابة بنت الحارث.

- 
- (١) انظر ترجمتها في: أسد الغابة لابن الأثير: ٢٥٣/٦، والإصابة لابن حجر: ٢٩٩/٨.
  - (٢) صحيح مسلم: ص (١٩٣) كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم ١٧٣ - (٤٦٢).
  - (٣) سنن أبي داود: ٢١٤/١، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، رقم (٨١٠).
  - (٤) في المسند: ٣٤٠/٦.
  - (٥) صحيح البخاري: ١٣٣٨/٣، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٢٩).
  - (٦) صحيح مسلم: ص (١٩٣) كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم ١٧٣ - (٤٦٢).
  - (٧) سنن النسائي: ١٦٨/٢، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بالمرسلات، رقم (٩٨٥).
  - (٨) سنن ابن ماجه: ٢٧٢/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة المغرب، رقم (٨٣١).
  - (٩) في المسند: ٣٣٨/٦.
  - (١٠) صحيح مسلم: ص (١٩٣) كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم ١٧٣ - (٤٦٢).
  - (١١) في المسند: ٣٤٠/٦.
  - (١٢) صحيح مسلم: ص (١٩٣) كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم ١٧٣ - (٤٦٢).
  - (١٣) سنن الدارمي: ٣٣٦/١، كتاب الصلاة، باب في قدر القراءة في المغرب، رقم (١٢٩٤).
  - (١٤) صحيح مسلم: ص (١٩٣) كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم ١٧٣ - (٤٦٢).
  - (١٥) سنن الترمذي: ١١٢/٢، أبواب الصلاة، باب [ما جاء] في القراءة في المغرب، رقم (٣٠٨) قال أبو عيسى: حديث أم الفضل حديث حسن صحيح.
  - (١٦) سنن النسائي: ١٦٨/٢، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بالمرسلات، رقم (٩٨٦).
  - (١٧) في المسند: ٣٣٨/٦.

ورواه مالك<sup>(١)</sup> به، نحوه.

### من فوائد الحديث<sup>(٢)</sup>:

- امتداد وقت صلاة المغرب.
  - استحباب القراءة في صلاة المغرب بقصار السور وبغيرها من الطوال.
  - حضور النساء الجماعة مع الرجال.
- (١١٧) روى الإمام أبو داود قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ تَرَكَنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ" قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ<sup>(٣)</sup>.
- عبدالله بن عمرو: هو ابن أبي الحجاج التميمي، أبو معمر المقعد، المنقري - بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف - واسم أبي الحجاج: ميسرة، ثقة ثبت رمي بالقدر<sup>(٤)</sup>، من الطبقة العاشرة، مات سنة ٢٢٤هـ، روى له البخاري ومسلم في صحيحهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٥)</sup>.
- قلت: لا إشكال في رمية بالقدر، لأنه كان لا يتكلم فيه<sup>(٦)</sup>، وأيضاً اعتضدت روايته بمتابع ثقة، فزال الشبهة بإذن الله.
- عبدالوارث: هو ابن سعيد بن ذكوان العبدي مولاهم، أبو عبدة التتوري - بفتح التاء وتشديد النون - البصري ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه<sup>(٧)</sup>،

(١) في الموطأ: ٧٨/١، كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء، رقم (٢) وليس فيه لفظه: "من".  
 (٢) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٢/٤٦٦، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٢٩/٣، وتحفة الأحوذى للمباركفوري: ٢/٢٢١.  
 (٣) سنن أبي داود: ١/١٢٦، كتاب الصلاة، باب في اعتزال النساء المساجد عن الرجال، رقم (٤٦٢)، قال أبو داود: وقال غير عبدالوارث قال: عمر، وهو أصح، ومعنى: لم يدخل منه ابن عمر حتى مات، أنه في ذلك يمتثل أمر رسول الله ﷺ حينما قال: "لو تركنا هذا الباب للنساء"، حيث كان ابن عمر أشد اتباعاً لسنة النبي ﷺ، انظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٢/١٣٠.  
 (٤) القدرية: جماعة ظهروا في زمان المتأخرين من الصحابة، وتكلموا في القدر والاستطاعة، وهم يزعمون أن الشر فعل العبد وحده، وكان علي رأسهم معبد الجهني حيث إنه أول من تكلم في القدر، انظر الفرق بين الفرق لعبدالقادر البغدادي: ص (١٨)، وهدي الساري لابن حجر: ص (٤٥٩).  
 (٥) انظر التقريب لابن حجر: ١/٣٠٣.  
 (٦) انظر سنن أبي داود: ١/١٢٦، وهدي الساري لابن حجر: ص (٤١٥).  
 (٧) انظر هدي الساري لابن حجر: ص (٤٢٢).

من الطبقة الثامنة مات سنة ١٨٠هـ، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(١)</sup>.

• وأيوب: هو ابن أبي تميمة، كيسان السخّتياني - بفتح السين وسكون الخاء وبعدها تاء مكسورة - أبوبكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العبّاد، من الطبقة الخامسة، مات سنة ١٣١هـ، وله ٦٥ سنة، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٢)</sup>.

• ونافع: هو أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، مشهور، من الطبقة الثالثة، مات سنة ١١٧هـ أو بعد ذلك، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٣)</sup>.

### الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح: رواه ثقات.

والحديث صححه ابن حزم<sup>(٤)</sup>، والألباني<sup>(٥)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه أبوداود<sup>(٦)</sup> بهذا الإسناد، ومن طريقه ابن عبدالبر<sup>(٧)</sup>، وابن حزم<sup>(٨)</sup>.

ورواه الطبراني<sup>(٩)</sup> عن عبدالله بن محمد عن عبدالوارث به.

ورواه أبوداود الطيالسي<sup>(١٠)</sup> عن عبدالله بن نافع عن أبيه - نافع به.

ورواه أبوداود<sup>(١١)</sup> من طرق عن نافع قال: قال عمر موقوفاً.

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٣٧١/١.

(٢) انظر المرجع السابق: ٦٣/١.

(٣) انظر التقريب لابن حجر: ٦١٩/٢.

(٤) انظر المحلى لابن حزم: ١٩٨/٤.

(٥) انظر صحيح الجامع الصغير للألباني: ٩٣٢/٢.

(٦) سنن أبي داود: ١٥٦/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، التشديد في ذلك، رقم (٥٧١).

(٧) التمهيد لابن عبدالبر: ٣٩٧/٢٣.

(٨) المحلى لابن حزم: ١٣١/٣، ما ورد في فضل الصف الأول في الصلاة.

(٩) المعجم الأوسط للطبراني: ١٥/٢، رقم (١٠٢٢).

(١٠) في المسند: ص (٢٥١) رقم (١٨٢٩).

(١١) سنن أبي داود: ١٢٦/١، كتاب الصلاة، باب في اعتزال النساء المساجد عن الرجال، رقم (٤٦٢).

(١٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، التشديد في ذلك، رقم (٥٧١).

## فائدة:

جاء حديثنا من رواية عبدالوارث عن أيوب مرفوعا إلى النبي ﷺ، وجاء من رواية ابن عثية عن أيوب موقوفا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد اختلف العلماء في حكم رواية الثقة الضابط للحديث موقوفا، ورواية غيره من الثقات للحديث مرفوعا، فمنهم من قدم المرفوع، ومنهم من قدم الموقوف، ومنهم من قدم الأكثر، ومنهم من قدم الأحفظ دون القدرح في عدالة الراوي الآخر<sup>(١)</sup>.

قلت: إن الحديث المرفوع رواه ثقات من رجال الصحيحين، وأما الحديث الموقوف ففيه انقطاع، قال أحمد بن حنبل: نافع عن عمر منقطع<sup>(٢)</sup>، وعليه تكون الرواية المرفوعة أصح، ويحتمل: أن يكون الحديث مرفوعا، وموقوفا، مرفوعا قاله النبي ﷺ، ثم بعد ذلك قاله عمر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

من فوائد الحديث<sup>(٤)</sup>:

- النهي عن اختلاط النساء بالرجال في الدخول والخروج من المسجد، ويكون من باب أولى الأماكن الأخرى.
- خروج النساء لحضور صلاة الجماعة في المسجد كالرجال.
- تمسك عبدالله بن عمر بالسنة النبوية.

(١١٨) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا<sup>(٥)</sup> أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ فَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ<sup>(٦)</sup>، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا<sup>(٧)</sup> - وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) انظر علوم الحديث لابن الصلاح، ص (٧١)، والكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي: ص (٤١١).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: ٤٧٥/٨.

(٣) انظر: بذل المجهود لخليل أحمد السهارنفوري: ٣٠٤/٣.

(٤) انظر هذه الأقوال في: بذل المجهود لخليل أحمد السهارنفوري: ٣٠٤/٣، وعون المعبود لشمس الحق

العظيم أبادي: ١٣٠/٢.

(٥) العاتق: هي الشابة أول ما تبلغ، وقيل: هي التي لم تن من والديها ولم تزوج، وقد أدركت وشببت،

وتجمع على العتق: بضم العين وبعدها تاء مشددة، والعواتق، وكأنهم كانوا يمنعون العواتق من

الخروج لما حدث من الفساد، انظر النهاية لابن الأثير: ١٧٨/٣، وفتح الباري لابن حجر: ٤٢٣/١.

(٦) قصر بني خلف: كان بالبصرة، وهو منسوب إلى طلحة بن عبدالله بن خلف الخزاعي، المعروف بطلحة

الطلحات، وقد ولي إمرة سجستان، انظر فتح الباري لابن حجر: ٤٢٣/١.

(٧) قيل: هو أم عطية واسمها نسيبة بنت الحارث، وهي صحابية، انظر ترجمتها في الإصابة لابن حجر:

٤٣٧/٨.



ثِنْتِي عَشْرَةَ ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ - قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى<sup>(١)</sup>، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ<sup>(٢)</sup>، أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: "لَتَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلَتَشْهَدَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ"، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي، نَعَمْ - وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي - سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتُ الْخُدُورِ<sup>(٣)</sup> - أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - وَالْحَيْضُ"<sup>(٤)</sup>، وَلَيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى،" قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: الْحَيْضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ<sup>(٥)</sup>، وَكَذَا وَكَذَا"<sup>(٦)</sup>.

### الحديث متفق عليه.

• عبدالوهاب: هو ابن عبدالمجيد بن الصلت، وهو ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين<sup>(٧)</sup>، قال ابن حجر: الظاهر أن البخاري أخرج له عن سمع منه قبل اختلاطه<sup>(٨)</sup>، وقال العقيلي: لما اختلط حجه أهله فلم يرو في الاختلاط شيئاً<sup>(٩)</sup>.

قلت: بالإضافة لما سبق، فقد توبع عبدالوهاب في حديثه فهذا ليس من أخلاطه.

• وأيوب: هو ابن أبي تميمه كيسان<sup>(١٠)</sup>.

- (١) الْكَلْمَى: جمع كَلِيم، وهو الجريح، انظر النهاية لابن الأثير: ١٩٩/٤.
- (٢) الْجِلْبَاب: هو الإزار والرداء، وقيل الْمَلْحَفَةُ، وقيل كَالْمَقْنَعَةِ تُغْطِي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وَظَهْرَهَا وَصَدْرَهَا، وجمعه جلابيب، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٨٣/١.
- (٣) الْخُدُورُ: جمع الْخُدْرُ: هو ناحية في البيت يُتْرَكُ عَلَيْهَا سِتْرٌ فَتَكُونُ فِيهِ الْجَارِيَةُ الْبَكْرُ، انظر النهاية لابن الأثير: ١٣/٢.
- (٤) الْحَيْضُ: وحوادث جمع حائض: وهي النبي بلغت سن المَحِيضِ وجرى عليها القلم، هذه تخرج مع الذين يخرجون فإن كانت حائضاً ينزل منها الدم، تعتزل المصلى، انظر النهاية لابن الأثير: ٤٦٩/١.
- (٥) عَرَفَةُ: هي قرية فيها مزارع وخُضْرٌ، وبها دور حسنة لأهل مكة ينزلونها يوم عرفة، وعرفة وعرفات بمعنى واحد، وهي جبل بمكة حدها من الجبل المشرف على بطن عُرْنَةَ إِلَى جِبَالِ عَرَفَةَ، انظر معجم البلدان لياقوت الحموي: ١٠٤/٤.
- (٦) صحيح البخاري: ١٢١/١، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، رقم (٣٢٤).
- (٧) انظر التقريب لابن حجر: ٣٧٢/١.
- (٨) انظر هدي الساري لابن حجر: ص (٤٢٢).
- (٩) الضعفاء الكبير للعقيلي: ٧٥/٣.
- (١٠) انظر التقريب لابن حجر: ٦٣/١.

• وحفصة: هي بنت سيرين<sup>(١)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٢)</sup> عن مؤمل بن هشام، والنسائي<sup>(٣)</sup> عن عمرو بن زرارة، وأحمد<sup>(٤)</sup>، ثلاثتهم عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب به.  
ورواه البخاري<sup>(٥)</sup> من طريق حماد بن زيد، وطريق عبدالوارث بن سعيد<sup>(٦)</sup>، كلاهما عن أيوب السختياني به.  
ورواه مسلم<sup>(٧)</sup>، والترمذي<sup>(٨)</sup>، وابن ماجه<sup>(٩)</sup>، وأحمد<sup>(١٠)</sup>، والدارمي<sup>(١١)</sup>، خمستهم من طرق عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين به.  
ورواه البخاري<sup>(١٢)</sup>، ومسلم<sup>(١٣)</sup>، وأبوداود<sup>(١٤)</sup>، ثلاثتهم من طريق عاصم بن سليمان ابن حفصة بنت سيرين به.

(١) انظر المرجع السابق: ٨٥٩/٢.

(٢) صحيح البخاري: ٤٩٠/١، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، رقم (١٦٥٢) بألفاظ متقاربة.

(٣) سنن النسائي: ١٩٣/١، كتاب الحيض والاستحاضة، باب شهود الحَيْض العيدين ودعوة المسلمين، رقم (٣٩٠)، ١٨٠/٣، كتاب صلاة العيدين، باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين، رقم (١٥٥٨) مختصراً.

(٤) في المسند: ٨٤/٥.

(٥) صحيح البخاري: ٢٩١/١، كتاب العيدين، خروج النساء والحَيْض إلى المصلى، رقم (٩٧٤) مختصراً.

(٦) صحيح البخاري: ٢٩٣/١، كتاب العيدين، إذا لم يكن لها جلباب في العيد، رقم (٩٨٠) بألفاظ متقاربة.

(٧) صحيح مسلم: ص (٣٤٣) كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، رقم ١٢ - (٨٩٠).

(٨) سنن الترمذي: ٤٢٠/٢، أبواب الصلاة، باب [ما جاء] في خروج النساء في العيدين، رقم (٥٣٩) قال أبو عيسى: حديث أم عطية: حديث حسن صحيح.

(٩) سنن ابن ماجه: ٤١٤/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين، رقم (١٣٠٧).

(١٠) في المسند: ٨٤/٥، ٤٠٧/٦.

(١١) سنن الدارمي: ٤٥٨/١، كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيدين، رقم (١٦٠٩).

(١٢) صحيح البخاري: ٢٩٠/١، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، رقم (٩٧١).

(١٣) صحيح مسلم: ص (٣٤٣) كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، رقم ١١ - (٨٩٠).

(١٤) سنن أبي داود: ٢٩٦/١، كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيد، رقم (١١٣٨).

ورواه أحمد<sup>(١)</sup> عن محمد بن جعفر عن يزيد بن هارون عن حفصة به.  
ورواه أبو داود<sup>(٢)</sup> من طريق إسماعيل بن إسحاق عن نسيبة بنت كعب.  
ورواه البخاري<sup>(٣)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup>، وأبو داود<sup>(٥)</sup>، والترمذي<sup>(٦)</sup>، والنسائي<sup>(٧)</sup>، وابن ماجه<sup>(٨)</sup>،  
وأحمد<sup>(٩)</sup>، سبعتهم من طرق عن محمد بن سيرين عن نسيبة بنت كعب.  
من فوائد الحديث<sup>(١٠)</sup>:

- امتناع خروج المرأة من بيتها بغير جلباب.
- مداواة المرأة للرجال الأجانب إن احتيج إليها عند أمن الفتنة.
- اجتناب الحائض مكان الصلاة الذي يصلى فيه.
- الحائض لا تهجر ذكر الله، ولا مواطن الخير، كمجالس العلم والذكر سوى المساجد.
- استحباب إعداد الجلباب للمرأة.
- مشروعية عارية الثياب، والتعاون والمواساة.
- من شأن الشابات عدم البروز إلا فيما أذن لهن فيه.
- خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا، وذوات هيات أم لا.

(١) في المسند: ٨٤/٥.

(٢) سنن أبي داود: ٢٩٦/١، كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيد، رقم (١١٣٩).

(٣) صحيح البخاري: ١٣٣/١، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، رقم (٣٥١)، ٢٩١/١، كتاب العيدين، باب خروج النساء والحَيْض إلى المصلى، رقم (٩٧٤)، ٢٩٣/١، كتاب العيدين، باب اعتزال الحَيْض إلى المصلى، رقم (٩٨١).

(٤) صحيح مسلم: ص (٣٤٢) كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، رقم ١٠ - (٨٩٠).

(٥) سنن أبي داود: ٢٩٦/١، كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيد، رقم (١١٣٦)، (١١٣٧).

(٦) سنن الترمذي: ٤١٩/٢، أبواب الصلاة، باب [ما جاء] في خروج النساء في العيدين، رقم (٥٣٩).

(٧) سنن النسائي: ١٨٠/٣، كتاب صلاة العيدين، باب اعتزال الحيض مصلى النساء، رقم (١٥٥٩).

(٨) سنن ابن ماجه: ٤١٤/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين، رقم (١٣٠٨).

(٩) في المسند: ٨٥/٥.

(١٠) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٨٠/٦، وفتح الباري لابن حجر: ٤٢٤/١،

٤٦٤/٢، ٤٧٠، وتحفة الأحوذى للمباركفوري: ٩٢/٣، وعون المعبود لشمس الحق العظيم أبلاي:

- إظهار شعار الإسلام بالمبالغة في الاجتماع، ولتعم الجميع البركة.
- يجب أن لا يترتب على حضور النساء الجماعات محذور، ولا تترامح الرجال في الطرق ولا في المجامع.

(١١٩) روى الإمام مسلم قال: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ<sup>(١)</sup> وَإِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ قَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمَزَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ فَتُصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ<sup>(٣)</sup> إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٤)</sup>.

- وعبد العزيز بن محمد: هو ابن أبي عبيد الدراوردي أبو محمد المدني أحد مشاهير المحدثين، روى له البخاري مقرونا بغيره، ومسلم في صحيحه، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٥)</sup>.

وهو مختلف فيه: وثقه مالك، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني<sup>(٦)</sup> والعجلي<sup>(٧)</sup>، وابن سعد: وقال: كثير الحديث يغلط.

وقال أحمد بن حنبل: كان معروفا بالطلب، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطيء وربما قلب حديث عبدالله بن عمر يرويها عن عبدالله بن عمر<sup>(٨)</sup>.

(١) السَّعْدِيُّ: سبق ترجمته في حديث (٧٠).

(٢) الْحَنْظَلِيُّ: بفتح الحاء، وسكون النون وفتح الطاء، نسبة إلى بني حنظلة، وهم جماعة من غطفان، انظر الأنساب للسمعاني: ٢٧٩/٢، ولب اللباب للسيوطي: ٢٦١/١.

(٣) سهيل بن البيضاء: هو سهيل بن وهب بن ربيعة، والبيضاء أمه واسمها دعد، وهو وصف لها، وكان سهيل قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة ثم عاد مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وغيرها، وكان من أكبر أصحاب النبي ﷺ، انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر: ١٦٢/٣.

(٤) صحيح مسلم: ص (٣٧٥) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم ٩٩ - (٩٧٣).

(٥) انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٤٢٤/٥، وتهذيب الكمال للمزي: ١٨٧/١٨، والكاشف للذهبي: ١٧٨/٢، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٥٤/٥.

(٦) انظر تهذيب الكمال للمزي: ١٨٧/١٨، وهدي الساري لابن حجر: ص (٤٢٠).

(٧) الطبقات الكبرى لابن سعد: ٤٢٤/٥، ومعرفة الثقات للعجلي: ٩٨/٢.

(٨) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٥٤/٥.

وقال النسائي: ليس به بأس، وحديثه عن عبيد بن عمر منكر، وقال الساجي: كان من أهل الصدق والأمانة إلا أنه كثير الوهم<sup>(١)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطيء<sup>(٢)</sup>، وقال الذهبي: صدوق، غيره أقوى منه، وقال ابن حجر: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء<sup>(٣)</sup>. وضعفه: أبوزرعة وأبو حاتم الرازيان<sup>(٤)</sup>.

قلت: هو كما قال ابن حجر، وقد توبع في هذا الحديث.

• عبدالواحد بن حمزة: هو ابن عبدالله بن الزبير، أبوحمزة المدني، من الطبقة السادسة، روى له مسلم في صحيحه، والترمذي والنسائي في سننهما<sup>(٥)</sup>، وثقه: يحيى بن معين، والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٦)</sup>، وقال ابن حجر: لا بأس به<sup>(٧)</sup>.

قلت: هو ثقة، كما قال الذهبي، لم أقف على قول يجرحه.

### تخريج الحديث:

رواه الترمذي<sup>(٨)</sup>، والنسائي<sup>(٩)</sup>، كلاهما بهذا الإسناد.  
ورواه مسلم<sup>(١٠)</sup>، والنسائي<sup>(١١)</sup>، كلاهما عن إسحاق بن إبراهيم عن عبدالعزيز ابن محمد به.  
ورواه مسلم<sup>(١٢)</sup>، والنسائي<sup>(١٣)</sup>، وأحمد<sup>(١٤)</sup> ثلاثتهم من طرق عن موسى بن عقبة عن عبدالواحد بن حمزة به.

- 
- (١) انظر تهذيب الكمال للمزي: ١٨٧/١٨.  
(٢) الثقات لابن حبان: ١١٦/٧.  
(٣) انظر المغني للذهبي: ٣٩٩/٢، والتقريب لابن حجر: ٣٦٠/١.  
(٤) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٣٩٥/٥.  
(٥) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: ٦١/٦، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢٠/٦، والثقات لابن حبان: ١٢٥/٧، وتسمية من أخرجهم البخاري ومسلم للحساکم: ١٧٧/١، وتهذيب الكمال للمزي: ٤٤/١٨.  
(٦) انظر الكاشف للذهبي: ١٩١/٢، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٣٣/٥.  
(٧) التقريب لابن حجر: ٣٧٠/١.  
(٨) سنن الترمذي: ٣٤٢/٣، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد، رقم (١٠٣٣) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.  
(٩) سنن النسائي: ٦٨/٤، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنزة في المسجد، رقم (١٩٦٧).  
(١٠) صحيح مسلم: ص (٣٧٥) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنزة في المسجد، رقم ٩٩ - (٩٧٣).  
(١١) سنن النسائي: ٦٨/٤، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنزة في المسجد، رقم (١٩٦٧).  
(١٢) صحيح مسلم: ص (٣٧٥) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنزة في المسجد، رقم ١٠٠ - (٩٧٣).  
(١٣) سنن النسائي: ٦٨/٤، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنزة في المسجد، رقم (١٩٦٨).  
(١٤) في المسند: ١٦٩/٦.

ورواه أبو داود<sup>(١)</sup>، وابن ماجه<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، ثلاثتهم من طرق عن عباد بن عبد الله به.  
ورواه مسلم<sup>(٤)</sup>، وأبو داود<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup>، ومالك<sup>(٧)</sup>، أربعتهم من طرق عن عائشة.

### فائدة:

في حديثنا هذا دليل للشافعي والأكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد،  
وقال أبو حنيفة ومالك على المشهور عنه: لا تصح الصلاة عليه في المسجد، ودليلهم حديث  
رواه أبو داود في سننه: "من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له"<sup>(٨)</sup>.  
وقد رد الفريق الأول - الشافعي والجمهور - على الفريق الثاني القائلين بعدم صحة  
الصلاة على الميت في المسجد بعدة ردود:

أحدها: قالوا إن الحديث الذي استدلوا به ضعيف، لا يصح الاحتجاج به، قال أحمد  
ابن حنبل: هذا حديث ضعيف، تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف<sup>(٩)</sup>.  
الرد الثاني: أن الحديث الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من أبي داود:  
"ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء"، وقالوا: لا حجة لهم حينئذ فيه.  
الرد الثالث: أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال: "فلا شيء"، لوجب تأويله بمعنى: "فلا  
شيء عليه" ليجمع بين الروايتين - هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء.  
الرد الرابع: أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم  
يشيعها إلى المقبرة لما فاتته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) سنن أبي داود: ٢٠٧/٣، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم (٣١٨٩).  
(٢) سنن ابن ماجه: ٤٨٦/١، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، رقم (١٥١٨)  
وقال ابن ماجه: حديث عائشة أقوى.  
(٣) في المسند: ٧٩/٦، ١٣٣.  
(٤) صحيح مسلم: ص (٣٧٦)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم ١٠١ - (٩٧٣).  
(٥) سنن أبي داود: ٢٠٧/٣، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم (٣١٩٠).  
(٦) في المسند: ٢٦١/٦.  
(٧) في الموطأ: ٢٢٩/١، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، رقم (٢٢).  
(٨) سنن أبي داود: ٢٠٧/٣، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم (٣١٩١)، رواه  
أبو داود عن مسدد حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال:  
قال رسول الله ﷺ . . . "ورواته ثقات، إلا صالح: فهو صدوق اختلط، انظر التقريب لابن حجر:  
٢٥٢/١، ورواه أيضا: ابن ماجه في سننه: ٤٨٦/١، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على  
الجنائز في المسجد، رقم (١٥١٧)، قال ابن ماجه: وحديث عائشة أقوى.  
(٩) انظر ترجمته في تهذيب الكمال للمزي: ٩٩/١٣.  
(١٠) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٤٠/٧، ومعالم السنن للخطابي: ٢٧١/١، ونيل الأوطار للشوكاني:  
٣٨٧/٤.

من فوائد الحديث<sup>(١)</sup>:

- إدخال الميت المسجد، والصلاة عليه فيه.
- المؤمن لا ينجس حياً أو ميتاً، وذلك لأن إنكارهم على عائشة في إدخال الميت المسجد، هو زعمهم أن الميت نجس، وهو كلام باطل.
- علم عائشة وفقهها.
- حق المرأة في تأدية صلاة النافلة في المسجد.

(١٢٠) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قُلْتُ آيَةً<sup>(٣)</sup>؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ، فَقَمْتُ حَتَّى تَجَلَّيَ الْغَشْيُ<sup>(٤)</sup> فَجَعَلْتُ أُصَبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَتَى عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: ..... وذكر الحديث<sup>(٥)</sup>.

الحديث متفق عليه.

- ووهيب: هو ابن خالد بن عجلان، ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بأخرة<sup>(٦)</sup>.
- قلت: توبع في حديثه، فهذا ليس من أخلاطه.
- وهشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام، ثقة ربما دلس<sup>(٧)</sup>.
- قلت: صرح بالسماع في رواية عند البخاري<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٣٩/٧، وتحفة الأحوذى للمباركفوري: ١٢١/٤، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٤٧٧/٨.

(٢) أشارت إلى السماء: لأن الشمس كانت منكسفة، وهي آية من آيات الله، انظر: فتح الباري لابن حجر: ١٨٣/١.

(٣) آية: معنى الآية من كتاب الله: جماعة حُرُوفٍ وكلمات، من قولهم خرج القوم بأيّهم، أي بجماعتهم، والآية في غير القرآن: بمعنى العلامة كما هنا، انظر النهاية لابن الأثير: ٨٧/١.

(٤) تجلاني الغشي: أي غطاني وغشاني، وأصله تجلّني، فأبدلت إحدى اللامات ألفاً، ويجوز أن يكون معنى تجلاني الغشي: أي ذهب بقوتي وصبري، من الجلاء، أو ظهر به وبان عليّ، والغشي: هو طرف من الإغماء، والمراد به هنا الحالة القريبة منه، فأطلقته مجازاً، ولهذا قالت: فجعلت أصب على رأسي الماء أي في تلك الحال لتذهب، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٩١/١، وفتح الباري لابن حجر: ١٨٣/١.

(٥) صحيح البخاري: ٥٥/١، كتاب العلم، باب من أجاب الفتياً بإشارة اليد والرأس، رقم (٨٦).

(٦) انظر التقريب لابن حجر: ٦٥٢/٢.

(٧) انظر المرجع السابق: ٦٣٦/٢.

(٨) صحيح البخاري: ٢٧٤/١، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد التشاء: أما بعد، رقم (٩٢٢).

- وفاطمة: هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام، وهي زوجة هشام<sup>(١)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup>، كلاهما من طريق حماد بن أبي أسامة عن هشام ابن

عروة به.

ورواه عن هشام بهذا الإسناد، الإمام مالك<sup>(٤)</sup>، ومن طريقه رواه البخاري<sup>(٥)</sup>.

ومن طريق زائدة بن قدامة عن هشام رواه البخاري<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup>.

ورواه البخاري<sup>(٨)</sup> من طرق ثلاث عن هشام بن عروة به.

ورواه مسلم<sup>(٩)</sup> عن محمد بن العلاء.

وأحمد<sup>(١٠)</sup>، كلاهما عن عبدالله بن نمير عن هشام بن عروة به.

ورواه البخاري<sup>(١١)</sup>، ومسلم<sup>(١٢)</sup>، والنسائي<sup>(١٣)</sup>، وابن ماجه<sup>(١٤)</sup>، وأحمد<sup>(١٥)</sup>، خمستهم من

طرق كثيرة عن أسماء بنت أبي بكر.

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٨٧٢/٢.

(٢) صحيح البخاري: ٢٧٤/١، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم (٩٢٢)، ٣١٨/١،

كتاب الكسوف، باب قول الإمام في خطبة الكسوف أما بعد، رقم (١٠٦١) مختصراً.

(٣) صحيح مسلم: ص (٣٥٢) كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم ١٢ - (٩٠٥).

(٤) في الموطأ: ١٨٨/١، كتاب صلاة الكسوف، باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم (٤).

(٥) صحيح البخاري: ٨٤/١، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المتقل، رقم (١٨٤)، ٣١٥/١، كتاب

الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، رقم (١٠٥٣)، ٢٢٧٥/٤، كتاب الاعتصام بالكتاب

والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٧) بالفاظ متقاربة.

(٦) صحيح البخاري: ٣١٦/١، كتاب الكسوف، باب من أحب العناقة في كسوف الشمس، رقم (١٠٥٤) مختصراً

بمعناه، ٧٦٠/٢، كتاب العتق، باب ما يستحب من العناقة في الكسوف والآيات، رقم (٢٥١٩) مختصراً.

(٧) في المسند: ٣٤٥/٦، بمعناه.

(٨) صحيح البخاري: ٣٦٩/١، كتاب السهو، باب الإشارة في الصلاة، رقم (١٢٣٥)، ٧٦٠/٢، كتاب العتق، باب ما

يستحب من العناقة في الكسوف والآيات، رقم (٢٥١٩)، (٢٥٢٠).

(٩) صحيح مسلم: ص (٣٥٢) كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة

والنار، رقم ١١ - (٩٠٥).

(١٠) في المسند: ٣٤٥/٦.

(١١) صحيح البخاري: ٤٠٨/١، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم (١٣٧٣).

(١٢) صحيح مسلم: ص (٣٥٢) كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة

والنار، ١٤ - (٩٠٦)، ١٥ - (٩٠٦)، ١٦ - (٩٠٦).

(١٣) سنن النسائي: ١٠٣/٤، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (٢٠٦٢).

(١٤) سنن ابن ماجه: ٤٠٢/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم (١٢٦٥).

(١٥) في المسند: ٣٤٩/٦، ٣٥٢.



### من فوائد الحديث<sup>(١)</sup>:

- خروج النساء إلى المسجد للصلاة.
  - صلاة النساء مع الرجال.
  - جواز الفتيا بالإشارة باليد أو بالرأس.
  - سؤال المرأة عما أشكل عليها.
  - الخطبة لصلاة الكسوف.
  - سؤال الميت في قبره.
  - الامتناع عن الكلام أثناء الصلاة، وجواز الإشارة، ولا كراهة فيها إذا كانت لحاجة.
- (١٢١) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَرِيْدَةَ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيُّ، شَعْبُ هَمْدَانَ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، فَقَالَ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا تُسَنِّدِيهِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ، فَقَالَتْ: لَئِنْ شِئْتُ لِأَفْعَلَنَّ . . . وَذَكَرْتُ قِصَّةَ تَأْيِمِهَا<sup>(٣)</sup> . . . . . ، نَقُولُ: فَلَمَّا أَنْقَضَتْ عِدَّتِي<sup>(٤)</sup> سَمِعْتُ نِذَاءَ الْمُنَادِي مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ . . . . . وَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ<sup>(٥)</sup>.
- وعبدالوارث بن عبدالصمد: ثقة<sup>(٦)</sup>.

- (١) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٦/٢١٠، وفتح الباري لابن حجر: ٥٤٣/٢.
- (٢) شَعْبُ هَمْدَانَ: بفتح الهاء وسكون الميم وفتح الدال، وهي قبيلة من اليمن، نزلت الكوفة، انظر الأنساب للسمعاني: ٦٤٧/٥.
- (٣) انظر توضيح قصة طلاقها في حديث رقم (١٤) والأيم: في الأصل المرأة التي لا زوج لها، بكرة كانت أو ثيبا، مطلقة كانت أو متوفى عنها، انظر النهاية لابن الأثير: ٨٥/١.
- (٤) العدة: عدة المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها هي ما تعدّه من أيام أقرانها، أو أيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر وليال، انظر النهاية لابن الأثير: ١٩٠/٣.
- (٥) صحيح مسلم: ص (١١٨١)، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب قصة الجساسة، رقم ١١٩ - (٢٩٤٢)، ملاحظة: هذا الحديث له شقان، الأول في الطلاق، والثاني في الفتن، والشق الثاني هو موضوع دراستنا في هذا الحديث. الجساسة: بفتح الجيم وتشديد السين الأولى، وهي امرأة أو دابة غليظ شعرها كبير، سميت بذلك: لتجسسها الأخبار للدجال، انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ٧٨/١٨.
- (٦) انظر ترجمته في حديث (٢٠).

- وعبدالصمد بن عبدالوارث: هو ابن سعيد العنبري: ثقة<sup>(١)</sup>.
- والحسين بن ذكوان: هو المعلم المكتب، العوذلي - بفتح العين وبعدها واو ساكنة، ثقة ربما وهم<sup>(٢)</sup>.
- قلت: هذا الحديث ليس من أوهامه فقد توبع فيه.
- وابن بريدة: هو عبدالله بن بريدة بن الحبيب<sup>(٣)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> عن حجاج بن يوسف (الشاعر)، به.  
ورواه مسلم<sup>(٥)</sup>، وأبو داود<sup>(٦)</sup>، والترمذي<sup>(٧)</sup>، وابن ماجه<sup>(٨)</sup>، وأحمد<sup>(٩)</sup>، خمستهم من طرق عن عامر الشعبي به.

ورواه أبو داود<sup>(١٠)</sup> من طريق عبدالله بن عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس.

### من فوائد الحديث<sup>(١١)</sup>:

- طلب العلم والعمل به.
- قبول خبر الأحاد.
- تبشير الأنبياء قومهم وإنذارهم.
- رد العلم إلى الله تعالى.

- 
- (١) انظر ترجمته في حديث (٢٠).
  - (٢) انظر التقريب لابن حجر: ١٢٣/١.
  - (٣) انظر المرجع السابق: ٢٨٠/١.
  - (٤) سنن أبي داود: ١١٨/٤، كتاب الملاحم، باب في خبر الجساسة، رقم (٤٣٢٦).
  - (٥) صحيح مسلم: ص (١١٨٢)، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب قصة الجساسة، رقم ١٢٠ - (٢٩٤٢)، ١٢١ - (٢٩٤٢).
  - (٦) سنن أبي داود: ١١٩/٤، كتاب الملاحم، باب في خير الجساسة، رقم (٤٣٢٧).
  - (٧) سنن الترمذي: ٥٢١/٤، كتاب الفتن، باب (٦٦)، رقم (٢٢٥٣) قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح غريب من حديث قتادة عن الشعبي، وقد رواه غير واحد عن الشعبي عن فاطمة.
  - (٨) سنن ابن ماجه: ١٣٥٤/٢، كتاب الفتن، باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم، وخروج يسأجوج ومأجوج . . . رقم (٤٠٧٤).
  - (٩) في المسند: ٣٧٣/٦، ٤١٣، ٤١٧، ٤١٨.
  - (١٠) سنن أبي داود: ١١٨/٤، كتاب الملاحم، باب في خبر الجساسة، رقم (٤٣٢٥).
  - (١١) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٧٨/١٨، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٤٧٠/١١ وما بعدها، وتحفة الأحوذلي للمباركفوري: ٥٢٩/٦.

- التعليم عن طريق السؤال.
- حفظ المدينة من الدجال.
- إنباء النبي ﷺ بالغيب.
- الحث على الصدقة.
- دخول النساء المساجد.
- تحذير الأنبياء قومهم من الدجال.

### المبحث الثاني: حق المرأة في أداء العبادات البدنية، والمالية، والروحية:

قلنا في المبحث الأول: إن الإسلام سوى بين الرجل والمرأة في التكاليف الشرعية في مختلف مجالاتها، فقد كلف المنهج الرباني المرأة بما كلف به الرجل من أمور العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات، مع مراعاة إعفائها من بعض التكاليف لظروفها الصحية التي تمر بها أحيانا رحمة بها<sup>(١)</sup>.

ولهذا أعلن القرآن الكريم مساواة المرأة في نيل الأجر والتكريم الذي يناله الرجل عند قيامها بالواجب المطلوب، وتقديم العمل الصالح، فقال سبحانه وتعالى: (وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْرَ حَبِّ ظَنِينٍ فَإِنْ كَانَ مِثْرَ خَلْدٍ - وَهُوَ مِثْرُ أُنْثَى - فَوَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا)<sup>(٢)</sup>، وقوله جل شأنه: (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ)<sup>(٣)</sup>، أي فأجاب الله دعاءهم، لصدق إيمانهم، وجازى كل عامل بعمله، سواء أكان ذكراً أم أنثى، فالذكور والإناث متساوون في الحقوق والواجبات، وفي الجزاء على صالح الأعمال، ولا غرابة في ذلك فهم من أصل واحد، وكل واحد من الذكور والإناث من الآخر وبالعكس، فالرجل مولود من الأنثى، والأنثى مولودة من الرجل<sup>(٤)</sup>.

لذلك حرصت المرأة على أداء العبادات للوصول إلى هذا الثواب العظيم وقد شجعها على ذلك رسول الله ﷺ، مبينا للناس جميعا أن للمرأة حقا في أداء العبادات في مختلف

(١) انظر كتاب مزايا نظام الأسرة المسلمة لأحمد كرزون: ص (١٢٤).

(٢) النقيير: وقبة في ظهر النواة، وهي خرق صغير، ويضرب بها المثل في القلة، انظر المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني: ص (٥٠٣).

(٣) سورة النساء: الآية (١٢٤).

(٤) سورة آل عمران: الآية (١٩٥).

(٥) انظر التفسير المنير للزحيلي: ٢٠٩/٤.

## تخريج الحديث:

رواه النسائي<sup>(١)</sup> بهذا الإسناد، ورواه البيهقي<sup>(٢)</sup> من طريق يحيى بن عبدالله عن ليث ابن سعد به، ورواه أحمد<sup>(٣)</sup>، وعبدالرزاق<sup>(٤)</sup>، وسعيد بن منصور<sup>(٥)</sup>، ثلاثتهم من طرق عن يزيد بن عبدالله (ابن الهاد) عن محمد بن إبراهيم عن أبي هريرة، وللحديث شاهد بمعناه رواه أحمد<sup>(٦)</sup> عن عائشة بلفظ "جهاد النساء حج هذا البيت"، ورواه أبويعلى<sup>(٧)</sup> عن عائشة أيضا بلفظ: "جهاد النساء الحج".

من فوائد الحديث<sup>(٨)</sup>:

- الحج والعمرة يقومان مقام الجهاد لكل من المُسن الهرم، والصغير الذي لم يبلغ الحلم، والضعيف خِلْفَةً أو لمرض، والمرأة، ويؤجرون عليهم كأجر الجهاد.
- حق المرأة في أداء العبادات ومنها العبادات الروحية، والبدنية حيث في الحج من المشقة والتعب، ويكفيه أنه سفر.

(١٢٣) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: "أَصُمْتِ أَمْسِ" قَالَتْ: لَا قَالَ: "تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا" قَالَتْ: لَا، قَالَ: "فَأَفْطِرِي"<sup>(٩)</sup>.

• ويحيى: هو ابن سعيد بن فروخ<sup>(١٠)</sup>.

• ومحمد: هو ابن بشار بن عثمان<sup>(١١)</sup>.

(١) السنن الكبرى للنسائي: ٣٢١/٢، كتاب الحج، باب فضل الحج، رقم (٣٦٠٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٥٧٢/٤، كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة . . . . .، رقم (٨٧٥٩)،

٣٩/٩، كتاب السير، باب من اعتذر بالضعف والمرض والزمانة والعذر في ترك الجهاد، رقم

(١٧٨١٣).

(٣) في المسند: ٤٢١/٢.

(٤) في المصنف: ٣٠٨/٥، باب جهاد الكبير، ولا هجرة بعد الفتح . . . . .، رقم (٩٧٠٩).

(٥) في السنن: ١٣٤/٢، باب ما جاء في فضل الجهاد، رقم (٢٣٤٤).

(٦) في المسند: ١٢٠/٦.

(٧) مسند أبي يعلى: ١٠/٨، رقم (٤٥١١).

(٨) انظر هذه الأقوال في: فيض القدير للمناوي: ٢٨٧٩/٦.

(٩) صحيح البخاري: ٥٩٠/٢، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٦).

(١٠) انظر التقريب لابن حجر: ٦٥٩/٢.

(١١) انظر التقريب لابن حجر: ٥٠٤/٢.

- وَغُنْدَرُ: بضم الغين وسكون النون وفتح الدال (١) - هو محمد بن جعفر (٢).
- وَقْتَادَةُ: هو ابن دعامة بن قتادة (٣).
- وَأَبُو أَيُوبَ: هو يحيى بن مالك (٤).

### تخريج الحديث:

رواه أحمد (٥) عن وكيع بن الجراح عن شعبة بن الحجاج به، ورواه البخاري (٦)، وأبو داود (٧)، وأحمد (٨)، ثلاثتهم من طرق عن قتادة بن دعامة به.  
من فوائد الحديث (٩):

- النهي عن صيام يوم الجمعة منفرداً، ويجوز صومه إذا صام العبد يوماً قبله أو يوماً بعده، أو اتفق وقوعه في أيام للعبد عادة يصومها، كمن يصوم أيام البيض من كل شهر - وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر - أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة، فوافق يوم الجمعة.
- فضل يوم الجمعة على سائر الأيام، وأنه يوم طعام وشراب وذكر.
- حق المرأة في أداء العبادات ومنها الصوم.

(١٢٤) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ، قَالَتْ: أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ (١٠) إِلَيَّ قَرَى الْأَنْصَارِ، مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ

(١) انظر المغني في ضبط أسماء الرجال: محمد طاهر بن علي الهندي: ص (١٩١).

(٢) انظر التقريب لابن حجر: ٥٠٧/٢.

(٣) انظر المرجع السابق: ٤٨٤/٢.

(٤) انظر المرجع السابق: ٦٩٥/٢.

(٥) في المسند: ٣٢٤/٦.

(٦) صحيح البخاري: ٥٩٠/٢، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٦).

(٧) سنن أبي داود: ٣٢١/٢، كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك، رقم (٢٤٢٢).

(٨) في المسند: ٣٢٤/٦.

(٩) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٢٣٢/٤.

(١٠) غداة عاشوراء: الغدوة: بالضم: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس، أي أول النهار، انظر النهاية لابن الأثير: ٣٤٦/٣، وعاشوراء: بالمد، وهو اليوم العاشر من شهر المحرم، وهو اسم إسلامي، وقيل: إن عاشوراء هو التاسع، مأخوذ من العشر في أوراد الإبل، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٤٠/٣، تقول العرب: وردت الإبل عشراً إذا وردت اليوم التاسع، انظر النهاية لابن الأثير: ١٨٩/١.

بَعْدُ وَنُصَوْمٌ صَيِّبَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ<sup>(٢)</sup>.

الحديث متفق عليه.

• وخالد بن زكوان: هو أبو الحسين المدني، من الطبقة الخامسة، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٣)</sup>.

وثقه: يحيى بن معين<sup>(٤)</sup>، والذهبي، وقال أحمد، والنسائي<sup>(٥)</sup>، وابن عدي: ليس به بأس<sup>(٦)</sup>، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، قليل الحديث، محله الصدق، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٧)</sup>، وقال ابن خزيمة: خالد بن زكوان حسن الحديث، وفي القلب منه<sup>(٨)</sup>، وقال ابن حجر: صدوق<sup>(٩)</sup>.

قلت: هو ثقة إن شاء الله، وقد روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما.

### تخريج الحديث:

رواه مسلم<sup>(١٠)</sup> عن محمد بن أحمد (أبو بكر بن نافع العبدي) عن بشر بن المفضل به. ورواه مسلم<sup>(١١)</sup> أيضا من طريق يوسف بن يزيد، وأحمد<sup>(١٢)</sup> من طريق عبدالواحد ابن زياد، كلاهما عن خالد بن زكوان به.

(١) العهن: بكسر العين، وبعدها هاء ساكنة، هو الصوف الملون، مفردها: عهنة، انظر النهاية لابن الأثير: ٣٢٦/٣.

(٢) صحيح البخاري: ٥٨٢/٢، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، رقم (١٩٦٠).

(٣) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: ١٤٧/٣، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان: ص (٩٨)، وتهذيب الكمال للمزي: ٦٠/٨، والميزان للذهبي: ١٥٣/٢، ولسان الميزان لابن حجر: ٢٠٨/٧.

(٤) انظر التاريخ لابن معين: ١٤٣/٢، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٥٠٨/٢.

(٥) انظر تهذيب الكمال للمزي: ٦٠/٨، والكاشف للذهبي: ٢٠٣/١.

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ٧/٣، والميزان للذهبي: ١٥٣/٢.

(٧) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٣٢٩/٣، والثقات لابن حبان: ٢٠٧/٤.

(٨) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ٥٠٨/٢.

(٩) التقريب لابن حجر: ١٤٩/١.

(١٠) صحيح مسلم: ص (٤٣٩) كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه، رقم ١٣٦ - (١١٣٦).

(١١) صحيح مسلم: ص (٤٤٠)، رقم ١٣٧ - (١١٣٦)، وفيه: "ونصنع لهم اللعبة من العهن، فنذهب به معنا، فإذا سألونا الطعام، أعطيناهم اللعبة تلبيهم، حتى يتيموا صومهم".

(١٢) في المسند: ٣٥٩/٦.

من فوائد الحديث<sup>(١)</sup>:

- تمرين الصبيان على الطاعات، وتعويدهم العبادات، ولكنهم ليسوا مكلفين.
- صيام عاشوراء من النوافل المؤكدة المستحبة.
- حق المرأة في أداء العبادات، ومنها العبادات البدنية.

## عبادات مالية:

(١٢٥) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: "أَطْوَلُكُمْ يَدًا"<sup>(٢)</sup> فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا<sup>(٣)</sup>، فَكَانَتْ سَوْدَةَ<sup>(٤)</sup> أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدَ أَنْمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةَ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ<sup>(٥)</sup>.

## الحديث متفق عليه.

- وأبو عوانة: هو وضاح بن عبدالله مولى يزيد بن عطاء<sup>(٧)</sup>.
- وفراس: هو ابن يحيى الهمداني الخارفي، أبو يحيى الكوفي المكتوب، من الطبقة السادسة، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤/٨، وفتح الباري لابن حجر: ٢٠٠/٤.

(٢) أسرع بك لحوقاً: المراد أيُّنا أسرع موتاً بعدك يا رسول الله، ولحوقاً بك.

(٣) أطولكن يداً: من الطول، أي الطول، أي أمكن يداً بالصدقة والعطاء، وليس اليد الجارحة، انظر النهاية لابن الأثير: ١٤٥/٣.

(٤) يذرعونها: الذرعُ: بسط اليد ومدها، وأصله من الذراع وهو الساعد، والمعنى أنهم أحسن قصبه - عصى أو ما شابه ذلك - يقدرونها بذراع كل واحدة منهن، انظر النهاية لابن الأثير: ١٥٩/٢، وفتح الباري لابن حجر: ٢٨٦/٣.

(٥) سودة: هي بنت زمعة بن قيس، أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ، وهي أول امرأة تزوجها بعد خديجة، انظر: الإصابة لابن حجر: ١٩٦/٨.

(٦) صحيح البخاري: ٤٢٢/١، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل، وصدقة الشحيح الصحيح، رقم (١٤٢٠).

(٧) انظر التقريب لابن حجر: ٦٤٦/٢.

(٨) انظر ترجمته في: التاريخ لابن معين: ٤٧٢/٢، ومعرفة أسماء الثقات لابن شاهين: ص (٢٦٥)، وتهذيب الكمال للمزي: ١٥٢/٢٣، والكاشف للذهبي: ٣٢٦/٢، وتهذيب التهذيب لابن حجر:

٣٨٢/٦، وخلاصة تذهيب الكمال للخزرجي: ٣٤٠/٢.

وثقة: يحيى بن معين<sup>(١)</sup>، وأحمد، وابن عمار، والعجلي<sup>(٢)</sup>، وأبو حاتم، والنسائي، وابن شاهين<sup>(٣)</sup>.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة في حديثه لين<sup>(٤)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: وكان متقنا<sup>(٥)</sup>، وقال يحيى بن سعيد القطان: ما أنكرت من حديثه إلا الاستبراء<sup>(٦)</sup>، وقال عثمان ابن أبي شيبة: صدوق، قيل له ثبت، قال: لا<sup>(٧)</sup>، وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم<sup>(٨)</sup>.

قلت: هو ثقة إن شاء الله تعالى، لكثرة الموثقين له، ولأن البخاري ومسلم أخرجاه له في صحيحيهما.

### تخريج الحديث:

رواه النسائي<sup>(٩)</sup> عن سليمان بن سيف عن يحيى بن حماد، وأحمد<sup>(١٠)</sup> عن عفان ابن مسلم، كلاهما عن أبي عوانة به.

ورواه مسلم<sup>(١١)</sup> عن محمود بن غيلان عن الفضل بن موسى عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة.

### فائدة:

قال ابن بطلال: "هذا الحديث سقط منه ذكر: "زينب" لاتفاق أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواج النبي ﷺ، يعني أن الصواب: وكانت زينب أسرنا لحوقا به"<sup>(١٢)</sup>.

- (١) انظر بحر الدم لابن المبرد: ص (١٢٥)، والميزان للذهبي: ٢٦٣/٤.
- (٢) انظر معرفة الثقات للعجلي: ٢٠٤/٢، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٨٢/٦.
- (٣) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٩١/٧، ومعرفة أسماء الثقات لابن شاهين: ص (٢٦٥).
- (٤) انظر هدي الساري لابن حجر: ص (٤٣٤)، وتهذيب التهذيب له: ٣٨٢/٦.
- (٥) الثقات لابن حبان: ٣٢٢/٧.
- (٦) انظر تهذيب الكمال للمزي: ١٥٢/٢٣.
- (٧) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٨٢/٦.
- (٨) انظر التقريب لابن حجر: ٤٧٣/٢.
- (٩) سنن النسائي: ٦٦/٥، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم (٢٥٤١).
- (١٠) في المسند: ١٢١/٦.
- (١١) صحيح مسلم: ص (٩٩٦) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل زينب أم المؤمنين، رقم ١٠١ - (٢٤٥٢).
- (١٢) انظر فتح الباري لابن حجر: ٢٨٦/٣.



وقال ابن الجوزي: "هذا الحديث غلط من بعض الرواة، والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه، ولا أصحاب التعاليق، ولا علم بفساد ذلك الخطابي فإنه فسره وقال: لحوق سودة به من أعلام النبوة، وكل ذلك وهم، وإنما هي زينب، فإنها كانت أطولهن يداً بالعطاء"<sup>(١)</sup>.

وقد كان نساء النبي ﷺ حملن طول اليد على ظاهره - أي اليد الجارحة - فكانت أطولهن يداً سودة، ثم عَلِمْنَ بعدما توفيت زينب خلاقه، فعلمن أن طول اليد كناية عن كثرة الصدقة<sup>(٢)</sup>، هذا ما جاء عند الإمام مسلم بسنده عن عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ: "فكانت أطولنا يداً زينب لأنها كانت تعمل وتتصدق"<sup>(٣)</sup>.

ويؤيد الرواية السابقة ما رواه الحاكم في مستدركه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ لأزواجه: أسرعن لحوقاً بي أطولكن يداً، قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش - وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا - فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة، وكانت زينب امرأة صنّاعة باليد، وكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله" وهو حديث صحيح<sup>(٤)</sup>، قال ابن حجر: "وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب"<sup>(٥)</sup>.

وقول عائشة رضي الله عنها في الحديث: "فعلمنا بعد" يفيد أنها لا تعني سودة، إذ قد أخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم تذكر الرجوع عن الحقيقة إلى المجاز إلا الموت، حيث كانت زينب كثيرة الصدقة، وأولهن موتاً فتعين أن تكون هي المرادة.

وقد جاءت روايات يعضد بعضها بعضاً<sup>(٦)</sup>، تقول: إن زينب أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به، ويحصل من مجموعها: أن في رواية أبي عوانة وهما، دخل عليه الوهم في

(١) انظر المرجع السابق: ٢٨٦/٣، وسنن النسائي بشرح السيوطي: ٦٦/٥.

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ٩/١٦، وفتح الباري لابن حجر: ٢٨٦/٣.

(٣) صحيح مسلم: ص (٩٩٦) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل زينب أم المؤمنين، رقم ١٠١ - (٢٤٥٢).

(٤) المستدرک للحاکم: ٢٦/٤، كتاب المناقب، رقم (٦٧٧٦)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم... وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم.

(٥) فتح الباري لابن حجر: ٢٨٧/٣.

(٦) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد: ٥٥/٨، ١٠٨.

التسمية خاصة، قال ابن حجر: "وتفسيره بسودة من بعض الرواة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر، فلما لم يطلع على قصة زينب وكونها أول الأزواج لحوقاً به جعل الضمائر كلها لسودة، وهذا عندي من أبي عوانة"<sup>(١)</sup>.

وكان هذا هو السر في كون البخاري - رحمه الله - حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما أخرجه في الصحيح لعلمه بالوهم فيه.  
من فوائد الحديث<sup>(٢)</sup>:

- معرفة النبي ﷺ الغيب، وهو علم من أعلام النبوة.
- فضل صدقة الصحيح.
- أن الإيثار والاستكثار من الصدقة في زمن القدرة على العمل سبب للحاق بالنبي ﷺ، وذلك الغاية في الفضيلة.
- الآجال المقدورة لا يعلمها إلا الله تبارك وتعالى.
- فضل زينب بنت جحش.
- من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلم، وإن كان مراد المتكلم مجازاً، لأن نساء النبي ﷺ حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن.
- حق المرأة في أداء العبادات ومنها الإنفاق والتصدق، وهي عبادة مالية.

(١٢٦) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ قَالَ عَطَاءَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُنْقِي الْفُرْطَ وَالْخَاتِمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرْفِ ثَوْبِهِ"<sup>(٣)</sup>.

الحديث سبق تخريجه<sup>(٤)</sup>.

والشاهد من هذا الحديث: أن النساء يتصدقن بأموالهن، ويعلمن أن الإنفاق عبادة تقدم بين يدي العبد عند الله تعالى، فيأدينها.

(١) فتح الباري لابن حجر: ٢٨٧/٣.

(٢) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٩/١٦، وفتح الباري لابن حجر: ٢٨٧/٣، وسنن النسائي بشرح السيوطي: ٦٨/٥.

(٣) صحيح البخاري: ٥٨/١، كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن، رقم (٩٨).

(٤) انظر حديث (٧٦).

### عبادات روحية: الاعتكاف في المساجد:

(١٢٧) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ<sup>(١)</sup> مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً<sup>(٢)</sup>، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرَبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتُ<sup>(٣)</sup> تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّيُ<sup>(٤)</sup>.

- وقتيبة: هو ابن سعيد بن جميل<sup>(٥)</sup>.
- وخالد: هو ابن مهران<sup>(٦)</sup>.
- وعكرمة: هو مولى ابن عباس<sup>(٧)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٨)</sup>، وأبو داود<sup>(٩)</sup>، كلاهما به.  
ورواه أبو داود<sup>(١٠)</sup> عن محمد بن عيسى، وابن ماجه<sup>(١١)</sup> وأحمد<sup>(١٢)</sup> عن عفان بن مسلم، كلاهما عن يزيد بن زريع به، ورواه البخاري<sup>(١٣)</sup> من طريق معتمر بن سليمان.  
والبخاري<sup>(١٤)</sup> والدارمي<sup>(١٥)</sup> من طريق خالد بن عبدالله، كلاهما عن خالد بن مهران به.

(١) الاعتكاف: هو الإقامة على الشيء، وبالمكان ولزومهما، واعتكف يعتكف اعتكافاً فهو معتكف، ومنه قيل لمن لازم المسجد وأقام على العبادة فيه: عاكف ومعتكف، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٨٤/٣.  
(٢) الاستحاضة: أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضتها المعتادة، يقال: استحاضت فهي مستحاضة، وهو استفعال من المحيض، انظر النهاية لابن الأثير: ٤٦٩/١.  
(٣) الطست: بفتح الطاء وسكون السين، إناء من النحاس، وهو ما يُعرف باسم الطشت، انظر لسان العرب لابن منظور: ٥٨/٢.

- (٤) صحيح البخاري: ٦٠٤/٢، كتاب الاعتكاف، باب: اعتكاف المستحاضة، رقم (٢٠٣٧).  
(٥) انظر التقريب لابن حجر: ٤٨٥/٢.  
(٦) انظر المرجع السابق: ١٥٣/١.  
(٧) انظر المرجع السابق: ٤٠٨/١.  
(٨) صحيح البخاري: ١١٧/١، كتاب الحيض، باب الاعتكاف للمستحاضة، رقم (٣١٠).  
(٩) سنن أبي داود: ٣٣٤/٢، كتاب الصوم، باب في المستحاضة تعتكف، رقم (٢٤٧٦).  
(١٠) سنن أبي داود: ٣٣٤/٢، كتاب الصوم، باب في المستحاضة تعتكف، رقم (٢٤٧٦).  
(١١) سنن ابن ماجه: ٥٦٦/١، كتاب الصيام، باب المستحاضة تعتكف، رقم (١٧٨٠).  
(١٢) في المسند: ١٣١/٦.  
(١٣) صحيح البخاري: ١١٧/١، كتاب الحيض، باب الاعتكاف للمستحاضة، رقم (٣١١).  
(١٤) صحيح البخاري: ١١٧/١، كتاب الحيض، باب الاعتكاف للمستحاضة، رقم (٣٠٩).  
(١٥) سنن الدارمي: ٢٣٦/١، كتاب الطهارة، باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض، رقم (٨٧٧).

من فوائد الحديث<sup>(١)</sup>:

- دخول النساء المساجد وحضور الصلاة مع الرجال.
- دخول المستحاضة المسجد، وصحة اعتكافها وصلاتها.
- جواز حدث المستحاضة في المسجد عند أمن التلويث، ويلتحق بها دائم الحدث، ومن به جرح يسيل.
- حق المرأة في أداء العبادات ومنها الاعتكاف في المسجد.

(١٢٨) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أُخِيبَةُ<sup>(٢)</sup> خِيَاءً عَائِشَةَ وَخِيَاءً حَفْصَةَ وَخِيَاءً زَيْنَبَ<sup>(٣)</sup> فَقَالَ الْبَرُّ<sup>(٤)</sup> تَقُولُونَ بِهِنَّ ثُمَّ انصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفَ<sup>(٥)</sup> حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ<sup>(٦)</sup>.

## الحديث متفق عليه.

## تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٧)</sup>، ومسلم<sup>(٨)</sup>، وأبو داود<sup>(٩)</sup>، والترمذي<sup>(١٠)</sup>، والنسائي<sup>(١١)</sup>، وابن ماجه<sup>(١٢)</sup>، وأحمد<sup>(١٣)</sup> جميعهم من طرق كثيرة عن يحيى بن سعيد به.

(١) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٤١٢/١، وعون المعبود لشمس الحق العظيم أبادي: ١٥٣/٧.

(٢) الخياء: بكسر الخاء وفتح الباء، هو أحد بيوت العرب، يُعمل من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة، وقد يُستعمل في المنازل والمسكن، وأصل الخياء الهمز، لأنه يُختبأ فيه. انظر النهاية لابن الأثير: ٩/٢.

(٣) عائشة: هي بنت أبي بكر الصديق، وحفصة: هي بنت عمر بن الخطاب، وزينب: هي بنت جحش، وهن زوجات النبي ﷺ.

(٤) البرُّ: تقولون بهن: البرُّ: الطاعة والعبادة، والمعنى أن النبي ﷺ قال: أتظنون أنهن يردن حقيقة الاعتكاف؟ انظر النهاية لابن الأثير: ١١٦/١.

(٥) فلم يعتكف: لأن النبي ﷺ خشي أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشيء عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه . . . . انظر فتح الباري لابن حجر: ٢٧٦/٤.

(٦) صحيح البخاري: ٦٠٣/٢، كتاب الاعتكاف، باب الأخبية في المسجد، رقم (٢٠٣٤).

(٧) صحيح البخاري: ٦٠٣/٢، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، رقم (٢٠٣٣)، ٦٠٦/٢، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال، رقم (٢٠٤١)، ٦٠٧/٢، كتاب الاعتكاف، باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج، رقم (٢٠٤٥).

(٨) صحيح مسلم: ص (٤٥٧) كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم ٦ - (١١٧٢)، ٦ - (١١٧٣).

(٩) سنن أبي داود: ٣٣١/٢، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، رقم (٢٤٦٤).

(١٠) سنن الترمذي: ١٤٨/٣، كتاب الصوم، باب ما جاء في الاعتكاف، رقم (٧٩١).

(١١) سنن النسائي: ٤٤/٢، كتاب المساجد، باب ضرب الخباء في المساجد، رقم (٧٠٩).

(١٢) سنن ابن ماجه: ٥٦٣/١، كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن يبتديء الاعتكاف، وقضاء الاعتكاف، رقم (١٧٧١).

(١٣) في المسند: ٨٤/٦، ٢٢٦.

من فوائد الحديث<sup>(١)</sup>:

- صحة اعتكاف المرأة في المسجد.
- الإخلاص لله تعالى من شروط قبول الأعمال.
- الاعتكاف بغير صوم.
- استحباب قضاء النوافل المعتادة إذا فاتت.
- ضرب الأخبية في المسجد.
- جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه.
- المسجد شرط للاعتكاف.
- شؤم الغيرة لأنها ناشئة عن الحسد المفضي إلى ترك الأفضل لأجله.
- ترك الأفضل إذا كان في تركه مصلحة.
- من خشي على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه.
- أن المرأة إذا اعتكفت في المسجد استحب لها أن تجعل لها ما يسترها.
- بيان مرتبة عائشة عند رسول الله ﷺ، وذلك كون حفصة لم تستأذن رسول الله إلا بواسطتها.

(١٢٩) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ<sup>(٢)</sup> الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ<sup>(٣)</sup>.

الحديث متفق عليه.

## تخريج الحديث:

رواه مسلم<sup>(٤)</sup>، وأبو داود<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup>، ثلاثتهم عن قتيبة بن سعيد به.

(١) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٧٠/٨، وفتح الباري لابن حجر: ٢٧٦/٤.  
 (٢) الاعتكاف: هو الإقامة على الشيء، وبالمكان ولزومهما، واعتكف يعتكف اعتكافاً فهو معتكف، ومنه قيل لمن لازم المسجد وأقام على العبادة فيه: عاكف ومعتكف. انظر النهاية لابن الأثير: ٢٨٤/٣.  
 (٣) صحيح البخاري: ٦٠١/٢، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، رقم (٢٠٢٦).  
 (٤) صحيح مسلم: ص (٤٥٧) كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم ٥ - (١١٧٢).  
 (٥) سنن أبي داود: ٣٣١/٢، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، رقم (٢٤٦٢).  
 (٦) في المسند: ٩٢/٦.

ورواه الترمذي<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup>، كلاهما من طريق الزهري به.  
 ورواه مسلم<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> كلاهما من طريق هشام بن عروة عن عروة بن الزبير به.  
 ورواه مسلم<sup>(٥)</sup> من طريق القاسم بن محمد، وأحمد<sup>(٦)</sup> من طريق عمرة بنت  
 عبدالرحمن، كلاهما عن عائشة.

من فوائد الحديث<sup>(٧)</sup>:

- الاعتكاف سنة مؤكدة عن رسول الله ﷺ واظب عليها.
- الاعتكاف للرجال والنساء على السواء.
- حق المرأة في أداء العبادات ومنها العبادات الروحية.
- يستحب أن يزداد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان.
- إحياء ليالي رمضان بالعبادة.

صيام التطوع:

(١٣٠) روى الإمام مسلم قال: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: "وَجِبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ" قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: "صُومِي عَنْهَا"، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: "حُجِّي عَنْهَا"<sup>(٨)</sup>.

(١) سنن الترمذي: ١٤٨/٣، كتاب الصوم، باب ما جاء في الاعتكاف، رقم (٧٩٠)، وليس فيه: "واعتكف

أزواجه من بعده"، قال أبو عيسى: حديث عائشة: حديث حسن صحيح.

(٢) في المسند: ٢٣٢/٦، ٢٧٩، وليس فيهما "ثم اعتكف أزواجه من بعده".

(٣) صحيح مسلم: ص (٤٥٧) كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم ٤ -

(١١٧٢) ولم يذكر فيه: "ثم اعتكف أزواجه من بعده".

(٤) في المسند: ٥٠/٦.

(٥) صحيح مسلم: ص (٤٥٧) كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم ٣ -

(١١٧٢) ولم يذكر فيه: "ثم اعتكف أزواجه من بعده".

(٦) في المسند: ١٦٩/٦، ولم يذكر فيه: "ثم اعتكف أزواجه من بعده".

(٧) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٧١/٨، وفتح الباري لابن حجر: ٢٧٢/٤، وعون

المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ١٣٤/٧.

(٨) صحيح مسلم: ص (٤٤٣) كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم ١٥٧ - (١١٤٩).

الحديث سبق تخريجه<sup>(١)</sup>.

الشاهد هنا: أن المرأة تصوم تطوعاً لله تعالى، وهذا حق لها لا يمنعها منه أحد.

قيام الليل:

(١٣١) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً، فَقَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا (٢) أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ (٣)؟ يَا رَبَّ كَاسِيَةٍ (٤) فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ" (٥).

• وابن مقاتل: هو محمد<sup>(١)</sup>.

• وعبدالله: هو ابن المبارك<sup>(٧)</sup>.

• ومَعْمَرٌ: هو ابن راشد<sup>(٨)</sup>.

اختلف في المراد بقوله في الحديث: "كاسية وعارية" على أوجه<sup>(٩)</sup>:

١- كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى، عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا.

(١) انظر حديث (٧٠) والحديث هنا مطولاً.

(٢) ماذا أنزل: ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم، وعبر عن الرحمة بالخرائن، كقوله تعالى: (خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّي) سورة الإسراء: جزء من الآية (١٠٠)، وعن العذاب بالفتن لأنها أسبابه، والمراد بالإنزال إعلام الملائكة بالأمر المقدر، أو أن النبي ﷺ أوحى إليه في نومه ذلك بما سيقع بعده من الفتن فعبّر عنه بالإنزال، انظر فتح الباري لابن حجر: ٢١٠/١.

(٣) الحُجُرَات: بضم الحاء وفتح الجيم، جمع حُجْرَة، وهي منازل أزواج النبي ﷺ، وإنما خصهن بالإيقاظ لأنهن الحاضرات حينئذ، أو من باب "أبدأ بنفسك ثم بمن تعول"، انظر فتح الباري لابن حجر: ٢١٠/١.

(٤) رَبُّ كَاسِيَةٍ: رَبُّ تأتي في الغالب للتكثير، لأن هذا الوصف للنساء وهن أكثر أهل النار، وكاسية: أي متعممة بنعم الله، وهي عارية، وقد أشار ﷺ بذلك إلى موجب استيقاظ أزواجه، أي ينبغي لهن أن لا يتغافلن عن العبادة، ويعتمدن على كونهن أزواج النبي ﷺ، انظر فتح الباري لابن حجر: ٢١١/١، وتحفة الأحوذى للمباركفوري: ٤٤٠/٦.

(٥) صحيح البخاري: ٣٣٧/١، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم (١١٢٦).

(٦) انظر التقريب لابن حجر: ٥٥٤/٢.

(٧) انظر المرجع السابق: ٣٠٩/١.

(٨) انظر المرجع السابق: ٥٩٦/٢.

(٩) انظر فتح الباري لابن حجر: ٢١/١٣، وتحفة الأحوذى للمباركفوري: ٤٤١/٦.

٢- كاسية بالثياب لكنها شفافة لا تستر عورتها، فتعاقب في الآخرة بالعري جزاء على ذلك.

٣- كاسية من نعم الله، عارية من الشكر الذي تظهر ثمرته في الآخرة بالثواب.

٤- كاسية جسدها لكنها تشد خمارها من ورائها فيبدو صدرها، فتصير عارية فتعاقب في الآخرة.

٥- كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح، عارية في الآخرة من العمل فلا ينفعها صلاح زوجها، كما قال تعالى: (فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ)<sup>(١)</sup>.

ولفظه: "كاسية عارية" وإن وردت في أزواج النبي ﷺ، لكن العبرة بعموم اللفظ.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٢)</sup>، والترمذي<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup>، جميعهم من طرق عن معمر بن راشد به.

ورواه البخاري<sup>(٥)</sup> من طرق كثيرة عن الزهري به.

### من فوائد الحديث<sup>(٦)</sup>:

- من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه.
- حق المرأة على زوجها حمايتها في دينها.
- حق المرأة في أداء العبادات ومنها عبادات روحية وبدنية.
- استحباب الإسراع إلى الصلاة عند خشية الشر.
- التسبيح عند رؤية الأشياء المهولة.

(١) سورة المؤمنون: جزء من الآية (١٠١).

(٢) صحيح البخاري: ٦٣/١، كتاب العلم، باب العلم والعظة بالليل، رقم (١١٥)، ١٨٦٣/٤، كتاب اللباس، باب ما كان النبي ﷺ يتجوّر من اللباس والبسط، رقم (٥٨٤٤).

(٣) سنن الترمذي: ٤٨٧/٤، كتاب الفتن، باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم، رقم (٢١٩٦)، هذا حديث حسن صحيح.

(٤) في المسند: ٢٩٧/٦.

(٥) صحيح البخاري: ٦٣/١، كتاب العلم، باب العلم والعظة بالليل، رقم (١١٥)، ١١١١/٣، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٩٩)، ٢٢١٣/٤، كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلى الذي بعده شر منه، رقم (٧٠٦٩).

(٦) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٢١١/١، ٣٠٣/١٠، وتحفة الأحوذى للمباركفوري: ٤٣٩/٦.



• تحذير العالم أتباعه، من كل شيء يتوقع حصوله، والإرشاد إلى ما يدفع ذلك المحذور.

• الندب إلى الدعاء والتضرع عند نزول الفتنة.

• القصد في الأمر خير من الإكثار، وأسلم من الفتنة.

صلاة الضحى:

(١٣٢) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ<sup>(١)</sup> الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ<sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

الحديث متفق عليه.

تخريج الحديث:

رواه مالك<sup>(٥)</sup> عن الزهري به.

ورواه من طريقه مسلم<sup>(٦)</sup>، وأبوداود<sup>(٧)</sup>، وأحمد<sup>(٨)</sup>.

(١) يدع: بمعنى يترك، أي ما كان يترك العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يفرض على الناس.  
(٢) سَبَّحَ: أصل التسبيح: التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص، ثم استعمل في مواضع تقرب منه اتساعاً ومعنى سبحان الله: تنزيه الله: أي أبريء الله من السوء براءة، وقيل معناه: التسرع إليه والخفة في طاعته، وقيل معناه: السرعة إلى هذه اللفظة، وقد يطلق التسبيح على غيره من أنواع الذكر مجازاً كالتحميد والتمجيد وغيرهما، وقد يطلق على صلاة التطوع والنافلة، ويقال أيضاً للذكر ولصلاة النافلة سُبْحَةً، وسميت النافلة سُبْحَةً لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة، ولأنها كالتسبيح في الفريضة، والمقصود بسبحة الضحى: أي صلاة الضحى، ومراد عائشة: أن النبي ﷺ ما داوم على صلاة الضحى. انظر النهاية لابن الأثير: ٣٣١/٢.

(٣) وإني لأسبحها: أي أصليها، وأداوم عليها، انظر فتح الباري لابن حجر: ٥٦/٣.

(٤) صحيح البخاري: ٣٣٧/١، كتاب الجمعة، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب . . . . . رقم (١١٢٨).

(٥) في الموطأ: ١٥٢/١، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة الضحى، رقم (٢٩).

(٦) صحيح مسلم: ص (٢٨٣)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى . . . . . ٧٧ - (٧١٨).

(٧) سنن أبي داود: ٢٨/٢، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم (١٢٩٣).

(٨) في المسند: ١٧٨/٦.

ورواه البخاري<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup>، والدارمي<sup>(٣)</sup>، ثلاثتهم من طرق عن الزهري به، ورواه مسلم<sup>(٤)</sup>، وأبو داود<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup>، ثلاثتهم من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة.

من فوائد الحديث<sup>(٧)</sup>:

- شفقة النبي ﷺ على أمته ورأفته بهم.
- ترك بعض المصالح لخوف المفسدة، وتقديم أهم المصلحتين.
- استحباب صلاة الضحى.
- أداء المرأة العبادات ومنها البدنية والروحية، حيث إن الصلاة من أشرف العبادات البدنية، وهي كذلك عبادة روحية، تسمو بالنفس، وتقرب العبد من ربه تبارك وتعالى.

التسبيح وذكر الله تعالى:

(١٣٣) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ<sup>(٨)</sup>، وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ جُوَيْرِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً<sup>(٩)</sup> حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا<sup>(١٠)</sup>، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى<sup>(١١)</sup> وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: "مَا زِلْتُ عَلَى

(١) صحيح البخاري: ٣٤٩/١، كتاب التهجد، باب من لم يُصلِّ الضحى، وراه واسعاً، رقم (١١٧٧).

(٢) في المسند: ٣٣/٦، ٨٥، ٨٦، ١٦٨، ١٦٩، ٢٠٩، ٢١٥، ٢٢٣، ٢٣٨.

(٣) سنن الدارمي: ٤٠٣/١، كتاب الطهارة، باب صلاة الضحى، رقم (١٤٥٥).

(٤) صحيح مسلم: ص (٢٨٣)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى . . . ، رقم ٧٦ - (٧١٧).

(٥) سنن أبي داود: ٢٨/٢، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم (١٢٩٢).

(٦) في المسند: ١٧١/٦.

(٧) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ١٤/٣، ٥٨، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ١٧٢/٤.

(٨) الناقد: بفتح النون وكسر القاف، وهي نسبة إلى الصيرفي الذي ينقد الذهب، وكذلك نسبة إلى الذي ينقد الحديث. انظر الأنساب للسمعاني: ٤٤٨/٥، ولب اللباب للسيوطي: ٢٨٩/٢.

(٩) بُكْرَةٌ: البكرة: أول النهار، ويقال: كل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه، والمعنى خرج من عندها في أول النهار بعد صلاة الصبح. انظر النهاية لابن الأثير: ١٤٨/١.

(١٠) وهي في مسجدها: أي في موضع صلاتها، انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ٤٤/١٧.

(١١) أضْحَى: الضحَاء: من الوقت حوالي نصف النهار، والضخوة: فهو ارتفاع أول النهار، والضْحَى: بالضم والقصر فوقه، وبه سُمِّيَتْ صلاة الضحى. انظر النهاية لابن الأثير: ٧٦/٣.

- وسفيان: هو ابن عيينة<sup>(١)</sup>.
- وكريب: هو ابن أبي مسلم الهاشمي، مولى ابن عباس<sup>(٢)</sup>.
- وجويرية: هي بنت الحارث بن أبي ضرار، أم المؤمنين، زوجة النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه مسلم<sup>(٤)</sup> عن محمد بن العلاء وإسحاق بن إبراهيم، ومسلم<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثلاثتهم عن محمد بن بشر عن مسعر عن محمد بن عبدالرحمن به، ورواه الترمذي<sup>(٧)</sup>، والنسائي<sup>(٨)</sup>، وأحمد<sup>(٩)</sup>، ثلاثتهم من طريق محمد بن جعفر، وأحمد<sup>(١٠)</sup> عن روح بن عباد، كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن عبدالرحمن به، والحديث رواه ابن عباس عن رسول الله ﷺ بألفاظ متقاربة، وهو عند أبي داود عن داود بن أمية، وأحمد<sup>(١١)</sup> عن أسود بن عامر، كلاهما عن سفيان به.

### من فوائد الحديث<sup>(١٢)</sup>:

- كلمات الله تعالى لا تحصر بعد ولا غيره.
- فضل التسبيح وذكر الله تعالى.
- حق المرأة في العبادات بأنواعها ومنها الروحية.
- عظم ثواب الله تعالى للمخلصين في أعمالهم وإن قلت.

- 
- (١) انظر التقريب لابن حجر: ٢١٧/١.  
(٢) انظر المرجع السابق: ٤٩٣/٢.  
(٣) انظر ترجمتها في: تجريد أسماء الصحابة للذهبي: ٢٥٦/٢، والإصابة لابن حجر: ٧٢/٨.  
(٤) صحيح مسلم: ص (١٠٩١) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، رقم ٧٩ - (٢٧٢٥).  
(٥) صحيح مسلم: ص (١٠٩١) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، رقم ٧٩ - (٢٧٢٥).  
(٦) سنن ابن ماجه: ١٢٥١/٢، كتاب الأدب، باب فضل التسبيح، رقم (٣٨٠٨).  
(٧) سنن الترمذي: ٥٥٦/٥، كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، رقم (٣٥٥٥)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.  
(٨) سنن النسائي: ٧٧/٣، كتاب السهو، باب عدد التسبيح بعد التسليم، نوع آخر من عدد التسبيح، رقم (١٣٥٢).  
(٩) في المسند: ٤٢٩/٦.  
(١٠) في المسند: ٣٢٥/٦.  
(١١) في المسند: ٢٥٨/١.  
(١٢) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٤٤/١٧، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٣٦٩/٤.

# الفصل الثامن

## حق المرأة في العمل

لقد أعطى الإسلام المرأة الحق في العمل، فهو جائز في نفسه لها، وقد يكون مطلوباً طلب استحباب، أو طلب وجوب إذا احتاجت المرأة إليه، كأن تكون أرملة أو مطلقة ولا مورد لها ولا عائل، وهي قادرة على نوع من الكسب يكفيها ذل السؤال أو المنة.

ولقد كانت المرأة في زمن النبي ﷺ تخرج للعمل، وهي في عملها كانت ملتزمة بأوامر دينها، فكانت إذا خرجت: تخرج بإذن وليها، ولا تكون متبرجة، ولا تختلط بالرجال<sup>(١)</sup>.

وقد تعمل المرأة خارج بيتها لأن الأسرة تحتاج إلى عملها كأن تعاون زوجها أو تربي أولادها أو أخوتها الصغار أو تساعد أباهما في شيخوخته، كما في قصة ابنتي الشيخ الكبير التي ذكرها القرآن الكريم. (قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدَّرَ الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ)<sup>(٢)</sup>. وقد يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عمل المرأة في تطبيب النساء وتمريضهن، وتعليم البنات، ونحو ذلك من كل ما يختص بالمرأة. فالأولى أن تتعامل المرأة مع المرأة مثلاً، لا مع رجل.

لكن لا ننسى أن الأصل الأول لعمل المرأة هو بيتها. فلقد اهتم الإسلام بالبيت المسلم، وبدور المرأة فيه اهتماماً كبيراً قال الله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ)<sup>(٣)</sup>. وليس معنى هذا الأمر ملازمة البيوت فلا يَبْرَحْنَهَا، إنما هي إيماء لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن، وهو المقر وما عداه يكون استثناء طارئاً....<sup>(٤)</sup>.

وفي هذا الفصل نتعرف على مجالات عمل المرأة مع بيان الشروط الشرعية لعملها.

وينقسم هذا الفصل إلى:

تمهيد وأربعة مباحث:

(١) انظر عمل المرأة وموقف الإسلام منه: لعبدالرب نواب الدين: ص (٧٦)، والمرأة بين الفقه والقانون:

للسباعي: ص (١٧٠)، والعمل والعمال. للدكتور خليل الحية: ص (٦٨).

(٢) سورة القصص: جزء من الآية (٢٣).

(٣) سورة الأحزاب: جزء من الآية (٣٣).

(٤) انظر في ظلال القرآن لسيد قطب: ٢٨٥٩/٥.

### التمهيد: الشروط الشرعية لعمل المرأة

إذا كان الإسلام قد أجاز للمرأة العمل خارج البيت، فالواجب أن يكون مقيداً بعدة شروط.

نضيف على ما ذكرناه سابقاً<sup>(١)</sup>.

١- أن يكون العمل في ذاته مشروعاً، بمعنى ألا يكون عملها حراماً في نفسه أو مفضياً إلى ارتكاب حرام.

كالتي تعمل خادماً لرجل عزب، أو مديرة مكتب لمدير تقتضي وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به، أو راقصة أو غير ذلك من الأعمال التي حرمها الإسلام على النساء خاصة أو على الرجال والنساء جميعاً.

٢- أن تلتزم أدب المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها في اللبس والمشى والكلام والحركة ممتثلة قول الله تعالى: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)<sup>(٢)</sup>، (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ)<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا)<sup>(٤)</sup>.

٣- كذلك ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها، كواجبها نحو زوجها وأولادها وهو واجبها الأول، وعملها الأساسي<sup>(٥)</sup>.

### المبحث الأول: عمل المرأة في الشؤون المنزلية:

إن عمل المرأة الأول والأعظم الذي لا ينازعها فيه منازع، ولا ينافسها فيه منافس، هو تربية الأجيال الذي هيأها الله له بدنياً، ونفسياً، ويجب أن لا يشغلها عن هذه الرسالة الجليلة شاغل مادي أو أدبي مهما كان.

(١) انظر الفصل السادس، المبحث الثاني (ضوابط طلب المرأة العلم) بعد الحديث رقم (٨٩) وهي

مختصرة: أن يأذن لها زوجها، أن تكون ساترة عورتها، عدم الخلوة، ألا تكون متعطرة، البعد عن

مزاحمة الرجال، الأمن عليها من الفتنة والفساد.

(٢) سورة النور: جزء من الآية (٣١).

(٣) سورة النور: جزء من الآية (٣١).

(٤) سورة الأحزاب: جزء من الآية (٣٢).

(٥) انظر فتاوى المرأة المسلمة للدكتور القرضاوي: ص (١٠٥)، وعمل المرأة وموقف الإسلام منه.

لعبدالرب نواب الدين: ص (١١٤) وما بعدها.

لذلك لا بد للمرأة أن ترضى بالموقع الذي اختاره الله تعالى لها وهو البيت تعمل على رعايته، لتربي ولدها وتسعد زوجها، وتكون أسرة سعيدة، قائمة على السكون والمودة والرحمة.

فها هي المرأة ترعى ولدها، وتشفق عليه، وترفض الزواج بعد موت زوجها، حتى تحسن تربية ولدها.

(١٣٤) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِيزَ الْإِبِلِ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ<sup>(١)</sup> عَلَيَّ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَيَّ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ<sup>(٢)</sup>(٣).  
الحديث متفق عليه.

• وسفيان: هو ابن عيينة<sup>(٤)</sup>.

• وابن طاوس: هو عبدالله بن طاوس بن كيسان<sup>(٥)</sup>.

• وأبو الزناد: عبدالله بن ذكوان<sup>(٦)</sup>.

• والأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز<sup>(٧)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه مسلم<sup>(٨)</sup> عن محمد بن يحيى وعمرو بن محمد، كلاهما عن سفيان بن عيينة به.

ورواه البخاري<sup>(٩)</sup>، وأحمد<sup>(١٠)</sup>، كلاهما من طرق عن عبدالله بن ذكوان به.

(١) الحنؤ: هو العطف والشفقة. يقال: حنا عليه يحنؤ، وأحنى يُحني. والحانية: هي التي تقيم على ولدها بعد

موت زوجها، ولا تتزوج شفقة وعطفاً. وذكر الولد هنا: إشارة إلى أنها تحنو على أي ولد كان وإن

كان ولد زوجها من غيرها، انظر النهاية لابن الأثير: ٤٥٤/١.

(٢) المراعاة: هي الحفظ والرفق، وتخفيف الكف والأثقال عنه، وذات يده: كناية عما يملك من مال وغيره.

انظر النهاية لابن الأثير: ٢٣٦/٢.

(٣) صحيح البخاري: ١٧٢٨/٤، كتاب النفقات، باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة، رقم (٥٣٦٥).

(٤) انظر التقريب لابن حجر: ٢١٧/١.

(٥) انظر المرجع السابق: ٢٩٥/١.

(٦) انظر المرجع السابق: ٢٨٧/١.

(٧) انظر التقريب لابن حجر: ٣٥٢/١.

(٨) صحيح مسلم: ص (١٠٢١) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش، رقم ٢٠٠ -

(٢٥٢٧).

(٩) صحيح البخاري: ١٦٣٦/٣، كتاب النكاح، باب إلى من ينكح، وأي النساء خير . . . ، رقم (٥٠٨٢).

(١٠) في المسند: ٣٩٣/٢، ٤٤٩.

ورواه مسلم<sup>(١)</sup>، من طريق معمر بن راشد عن عبدالله بن طاوس به.  
ورواه البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup>، ثلاثتهم من طرق كثيرة عن أبي هريرة.  
من فوائد الحديث<sup>(٥)</sup>:

- فضيلة نساء قريش.
  - فضل الحنو على الأولاد، والشفقة عليهم وحسن تربيتهم، والقيام عليهم إذا كانوا يتامى، ونحو ذلك.
  - مراعاة المرأة حق زوجها في ماله بحفظه والأمانة فيه، وحسن تدبيره في النفقة وغيرها وصيانتة ونحو ذلك.
  - الحث على نكاح الأشراف خصوصاً القرشيات.
  - إنفاق الزوج على زوجته.
- والمرأة كذلك تساعد زوجها وتواسيه، وتتحمل المشاق والصعاب في الحياة الزوجية، دون كلل أو ملل فهذه أسماء بنت أبي بكر الصديق، رضي الله عنها تساعد زوجها في سياسة فرسه، ودق النوى له، حتى إنها لتحمله على رأسها من بستان له على مسافة من المدينة.
- (١٣٥) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَّاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَسُّ لَهُ، وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبِيًّا فَأَعْطَاهَا خَادِمًا، قَالَتْ: كَفَّفْتَنِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْفَتْ عَنِّي مَثُونَتَهُ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ، قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبِي ذَاكَ الزُّبَيْرُ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ

(١) صحيح مسلم: ص (١٠٢١) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش، رقم ٢٠٢ - (٢٥٢٧).

(٢) صحيح البخاري: ١٠٦٨/٢، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ...، الآية)، رقم (٣٤٣٤).

(٣) صحيح مسلم: ص (١٠٢٢) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش، رقم ٢٠١ - (٢٥٢٧)، ٢٠٢ - (٢٥٢٧).

(٤) في المسند: ٢٦٩/٢، ٣١٩، ٤٦٩، ٥٠٢.

(٥) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٨٠/١٦. وفتح الباري لابن حجر: ٤٧٣/٦، ١٢٦/٩، ٥١٢/٩.

بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكَ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ، فَكَانَ يَبِيعُ إِلَيَّ أَنْ كَسَبَ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي، فَقَالَ: هَبِيهَا لِي، قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا<sup>(١)</sup>.

الحديث متفق عليه.

وقد سبق تخريجه<sup>(٢)</sup>.

الشاهد هنا: أن أسماء كانت تقوم برعاية بيتها والعمل فيه، وتحمل المشقة التي تلاقها

أثناء عملها.

(١٣٦) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ<sup>(٣)</sup> يَشْتَكِي<sup>(٤)</sup>، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَبِضَ<sup>(٥)</sup> الصَّبِيَّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: هُوَ أَسْكَنُ<sup>(٦)</sup> مَا كَانَ، فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَى ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَتْ: وَارُوا<sup>(٧)</sup> الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ<sup>(٨)</sup>؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا . . . . . الحديث"<sup>(٩)</sup>.

(١) صحيح مسلم: ص (٨٩٩) كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعتيت في الطريق، رقم ٣٤ - (٢١٨٢).

(٢) انظر حديث (٦٣).

(٣) ابن أبي طلحة: هو أبو عمير الذي كان رضي الله عنه يمازحه وأبو طلحة: زيد بن سهيل بن الأسود بن حرام، الأنصاري الخزرجي، صحابي، مشهور بكنيته، كان من فضلاء الصحابة، وهو زوج أم سليم. انظر الإصابة لابن حجر: ٥٠٢/٢، ١٩٤/٧.

(٤) يشتكي: ليس المراد منه أنه صدرت منه شكوى، بل كان مريضاً، لكن لما كان الأصل أن المريض يحصل منه الشكوى استعمل في كل مرض لكل مريض. انظر النهاية لابن الأثير: ٤٩٧/٢، وفتح الباري لابن حجر: ١٧٠/٣.

(٥) قبض: أي توفي. انظر النهاية لابن الأثير: ٦/٤.

(٦) السكينة: هي الوقار، والتأني في الحركة والسير، أو السكون. وهي أرادت أنه ساكن لا يتحرك لأنه مات، وزوجها ظن أنه ساكن لا يتحرك لأنه نائم. انظر النهاية لابن الأثير: ٣٨٥/٢.

(٧) واروا الصبي: المواراة: بمعنى الستر، فيكون المعنى: استروا الولد في التراب، أي ادفنوه. انظر النهاية لابن الأثير: ١٧٧/٥.

(٨) أعرستم الليلة: أعرس الرجل، فهو معرس إذا دخل بامرأته عند بنائها، وأراد به هاهنا الوطء، فسماه إعراساً لأنه من توابع الإعراس، ولا يقال فيه: عرس. انظر النهاية لابن الأثير: ٢٠٦/٣.

(٩) صحيح البخاري: ١٧٥٧/٤، كتاب العقيدة، باب تسمية المولود غداة يولد، رقم (٥٤٧٠).



الحديث متفق عليه.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، وأبو داود<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup>، جميعهم من طرق عن أنس.

من فوائد الحديث<sup>(٥)</sup>:

- جواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها.
  - تزيين المرأة لزوجها.
  - اجتهاد المرأة في عمل مصالح زوجها وبيتها.
  - مشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها، وشروط جوازها ألا تبطل حقاً لمسلم.
  - الصبر والتسليم لأمر الله تعالى رجاء إخلافه ما فات العبد.
  - إجابة دعوة النبي ﷺ.
  - بيان حال أم سليم من التجلد وجودة الرأي وقوة العزم.
  - استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر، فإن تعذر فما في معناه أو قريب منه من الطلو، فيمضغ المَحْنَك التمر حتى تصير مائعة بحيث تبتلع، ثم يضعها في فم المولود، ويستحب أن يكون المَحْنَك من الصالحين.
- (١٣٧) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَسَّبِ<sup>(١)</sup>، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ اشْتَكَّتْ مَا تَلَقَى
- 
- (١) صحيح البخاري: ٣٨٧/١، باب من لم يُظْهَرِ حُرَّتَهُ عِنْدَ الْمَصِيْبَةِ، رَقْم (١٣٠١)، ١٧٥٧/٤، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد، رقم (٥٤٧٠).
- (٢) صحيح مسلم: ص (٨٨٦) كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح يُحْنَكُهُ. . . . رقم ٢٢ - (٢١٤٤) بمعنى جزء منه، ولم يذكر قصة موت الطفل، ورقم ٢٣ - (٢١٤٤)، بالألفاظ متقاربة، ص (٩٩٦) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري، رقم ١٠٧ - (٢١٤٤).
- (٣) سنن أبي داود: ٢٨٨/٤، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥١).
- (٤) في المسند: ١٠٥/٣.
- (٥) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢٣/١٤، وفتح الباري لابن حجر: ١٧١/٣.
- (٦) المَحْحَبَر: بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الباء المفتوحة. انظر المغني في ضبط أسماء الرجال. محمد طاهر بن علي الهندي: ص (٣٤).

مِنَ الرَّحَى<sup>(١)</sup> مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَبْتِي<sup>(٢)</sup>، فَأَنْتَهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةَ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا<sup>(٣)</sup>، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ عَلَى مَكَانِكُمَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبَّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَأَحْمَدًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ»<sup>(٤)</sup>.

الحديث متفق عليه.

• والحكم: هو ابن عتيبة، وهو ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس<sup>(٥)</sup>.

قلت: هو من المرتبة الثانية من المدلسين، وقد صرح هنا بالسماع من شيخه فزالنت شبهة التدليس.

• وابن أبي ليلى: هو عبدالرحمن بن أبي ليلى يسار<sup>(٦)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٧)</sup>، ومسلم<sup>(٨)</sup>، وأبوداود<sup>(٩)</sup>، وأحمد<sup>(١٠)</sup>، أربعتهم من طرق عن شعبة ابنه الحجاج به.

(١) الرَّحَى: هي التي يطحن بها. و الرحى: الحجر العظيم. وكان رَحًا فاطمة كانت ثقيلة عظيمة تتعب منها،

انظر النهاية لابن الأثير: ٢/٢١١، ولسان العرب لابن منظور: ١٤/٣١٤.

(٢) السَّبْتِي: هو النهب وأخذ الناس عبيدًا وإماءً، انظر النهاية لابن الأثير: ٢/٣٤٠.

(٣) الاضطجاع: هو النوم. والمعنى: أرادوا النوم فدخل عليهم رسول الله ﷺ.

(٤) صحيح البخاري: ٢/٩٥٨، كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ

والمساكين. . . . رقم (٣١١٣).

(٥) انظر التقريب لابن حجر: ١/١٣٤، وطبقات المدلسين له: ص (٢٠).

(٦) انظر المرجع السابق: ١/٣٤٨.

(٧) صحيح البخاري: ٣/١١٤١، كتاب فضل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي . . . . رقم (٣٧٠٥)،

٤/١٧٢٧، كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها، رقم (٥٣٦١). ٤/١٩٨٨، كتاب

الدعوات، باب التكبير والتسبيح عند المنام، رقم (٦٣١٨).

(٨) صحيح مسلم: ص (١٠٩١) كتاب الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، رقم ٨٠ -

(٢٧٢٧).

(٩) سنن أبي داود: ٤/٣١٥، كتاب الأدب، باب في التسبيح عند النوم، رقم (٥٠٦٢).

(١٠) في المسند: ١/٩٥.

ورواه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، ثلاثتهم من طرق عن مجاهد بن جبر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به، ومن طريق عمرو بن مره عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به، رواه الدرامي<sup>(٤)</sup>، ورواه أبو داود<sup>(٥)</sup>، والترمذي<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup>، ثلاثتهم من طرق كثيرة عن علي.

### فائدة:

عمل المرأة في بيت زوجها من الخدمة، والخبز، والطبخ.... الخ، هذا كله من المعروف، والمروءات التي جرى الناس عليها، وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها، وحسن معايشة، وفعل معروف معه....<sup>(٨)</sup>.

### من فوائد الحديث<sup>(٩)</sup>:

- خدمة الزوجة في بيتها.
- توجيه السائل إلى ما فيه فائدة.
- إجابة السائل بأكثر مما سأل.
- فضل الذكر والدعاء عند النوم.
- استحباب التكبير والتسبيح والتحميد قبل النوم.
- أن الذي يلازم ذكر الله يعطي قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم، أو تسهل الأمور عليه بحيث يكون تعاطيه أموره أسهل من تعاطي الخادم لها.
- اختيار نفع الآخرة على نفع الدنيا، والآخرة خير وأبقى.

(١) صحيح البخاري: ١٧٢٧/٤، كتاب النفقات، باب خادم المرأة، رقم (٥٣٦٢).

(٢) صحيح مسلم: ص (١٠٩٢)، كتاب الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، رقم ٨٠ - (٢٧٢٧).

(٣) في المسند: ٨٠/١.

(٤) سنن الدرامي: ٣٧٧/٢، كتاب الاستئذان، باب في التسبيح عند النوم، رقم (٢٦٨٥).

(٥) سنن أبي داود: ١٥٠/٣، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس، رقم (٢٩٨٨)، ٣١٥/٤، كتاب الأدب، باب في التسبيح عند النوم، رقم (٥٠٦٣)، (٥٠٦٤).

(٦) سنن الترمذي: ٤٧٧/٥، كتاب الدعوات، باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام، رقم (٣٤٠٨)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عون، ورقم (٣٤٠٩).

(٧) في المسند: ١٠٧/١، ١٢٣، ١٤٧.

(٨) انظر هذا الموضوع في حديث (٦٤).

(٩) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٥٠٦/٩، ١١٩/١١ وما بعدها.

• من واطب على الذكر - المذكور في الحديث عند النوم لا يتضرر بكثرة العمل، ولا يشق عليه ولو حصل على التعب.

(١٣٨) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَانِدَ (١) بُذْنِ (٢) النَّبِيِّ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا وَأَشْعَرَهَا (٣) وَأَهْدَاهَا (٤)، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ (٥) شَيْءٌ كَانَ أَحْلَى لَهُ (٦).

الحديث متفق عليه:

- وأبونعيم: هو الفضل بن دكين. (٧)
- وأفلاح: هو ابن حميد بن نافع. (٨)
- والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق. (٩)

### تخريج الحديث:

رواه مسلم (١٠)، أبو داود (١١)، والنسائي (١٢)، وابن ماجه (١٣)، وأحمد (١٤)، أربعتهم من طرق عن أفلاح بن حميد به.

(١) فتلت قلاند: الفتل: هو ما يفتل بين الإصبعين، ومن ذلك الحبل وغيره، انظر النهاية لابن الأثير: ٤٠٩/٣، ومعجم المقاييس لابن فارس: ص (٨٢٥). والقلاند: ما يعلق في عنق البدنة ليعلم أنها هدي، وأصل القلاند: الفتل، يقال: قلندت الحبل، أفلده قلداً، إذا فتلته. انظر النهاية لابن الأثير: ٩٩/٤، ومعجم المقاييس لابن فارس: ص (٨٥٨).

(٢) البُذْن: اسم يطلق على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وسميت بـذنة لعظمها وسمتها. انظر النهاية لابن الأثير: ١٠٨/١.

(٣) الإشعار: هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمه ويجعل ذلك لها علامة تُعرف بها أنها هدي. انظر النهاية لابن الأثير: ٤٧٩/٢.

(٤) الهدى هو ما يهدى إلى البيت من النعم لتتجر، والمعنى: أنه علم الهدى وأهداها إلى البيت الحرام فبعرها الناس وخصوصاً المحتاجين، فيتبعونها حتى إذا نحررت أكملوا منها. انظر النهاية لابن الأثير: ٢٥٤/٥.

(٥) فما حرم عليه شيء كان أحل له: هذا يفيد أن من بعث هديه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم، وهو مذهب الشافعية والعلماء كافة. انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ٧٠/٩، وفتح الباري لابن حجر: ٥٤٦/٣.

(٦) صحيح البخاري: ٥٠٢/١، كتاب الحج، باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم، رقم (١٦٩٦).

(٧) انظر التقريب لابن حجر: ٤٧٥/٢.

(٨) انظر المرجع السابق: ٥٩/١.

(٩) انظر المرجع السابق: ٤٨٢/٢.

(١٠) صحيح مسلم: ص (٥٢٠) كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم . . . . رقم ٣٦٢ - (١٣٢١).

(١١) سنن أبي داود: ١٤٧/٢ كتاب المناسك، باب من بعث بهديه وأقام، رقم (١٧٥٧).

(١٢) سنن النسائي: ١٧٣/٥، كتاب مناسك الحج، باب تقليد الإبل، رقم (٢٧٨٣).

(١٣) سنن ابن ماجه: ١٠٣٤/٢، كتاب المناسك، باب إشعار البدن، رقم (٣٠٩٨).

(١٤) في المسند: ٧٨/٦.

ورواه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، والترمذي<sup>(٣)</sup>، والنسائي<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup>، خمستهم من طرق كثيرة عن القاسم بن محمد به، ورواه البخاري<sup>(٦)</sup>، ومسلم<sup>(٧)</sup>، والنسائي<sup>(٨)</sup>، وابن ماجه<sup>(٩)</sup>، وأحمد<sup>(١٠)</sup>، والدرامي<sup>(١١)</sup>، جميعهم من طرق كثيرة عن عروة بن الزبير عن عائشة.

ومن طريق الأسود بن يزيد عن عائشة، رواه البخاري<sup>(١٢)</sup>، ومسلم<sup>(١٣)</sup>، والنسائي<sup>(١٤)</sup>، وابن ماجه<sup>(١٥)</sup>، وأحمد<sup>(١٦)</sup>، والدرامي<sup>(١٧)</sup>، ورواه البخاري<sup>(١٨)</sup>، ومسلم<sup>(١٩)</sup>، والنسائي<sup>(٢٠)</sup>،

- (١) صحيح البخاري: ٥٠٤/١، كتاب الحج، باب القلائد من العهن، رقم (١٧٠٥).
- (٢) صحيح مسلم: ص (٥٢٠) كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم . . . . رقم ٣٦١ - (١٣٢١)، ٣٦٣ - (١٣٢١)، ٣٦٤ - (١٣٢١).
- (٣) سنن الترمذي: ٢٥١/٣، كتاب الحج، باب ما جاء في تقليد الهدى للمقيم، رقم (٩٠٨)، (٩٠٩) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
- (٤) سنن النسائي: ١٧١/٥، كتاب مناسك الحج، باب فتل القلائد، رقم (٢٧٧٦)، ١٧٣/٥، كتاب مناسك الحج، باب تقليد الإبل، رقم (٢٧٨٤).
- (٥) في المسند: ٨٥/٦، ١٨٣، ١٨٦، ٢١٦، ٢٣٨.
- (٦) صحيح البخاري: ٥٠٣/١، كتاب الحج، باب فتل القلائد للْبُنْدِ والبقر، رقم (١٦٩٨).
- (٧) صحيح مسلم: ص (٥٢٠) كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم . . . . رقم ٣٥٩ - (١٣٢١)، ٣٦٠ - (١٣٢١).
- (٨) سنن النسائي: ١٧١/٥، كتاب مناسك الحج، باب فتل القلائد، رقم (٢٧٧٥).
- (٩) سنن ابن ماجه: ١٠٣٣/٢، كتاب المناسك، باب تقليد البدن، رقم (٣٠٩٤).
- (١٠) في المسند: ٨٢/٦، ١٨٥، ١٩١، ٢٠٠، ٢١٢، ٢٢٥.
- (١١) سنن الدرامي: ١٠٠/٢، كتاب المناسك، باب في الذي يبعث بهديه وهو مقيم في بلدة، رقم (١٩٣٦).
- (١٢) صحيح البخاري: ٥٠٣/١، كتاب الحج، باب تقليد الغنم، رقم (١٧٠١)، (١٧٠٢)، (١٧٠٣).
- (١٣) صحيح مسلم: ص (٥٢٠) كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم . . . . رقم ٣٦٥ - (١٣٢١)، ٣٦٦ - (١٣٢١)، ٣٦٧ - (١٣٢١)، ٣٦٨ - (١٣٢١).
- (١٤) سنن النسائي: ١٧١/٥، كتاب مناسك الحج، باب فتل القلائد، رقم (٢٧٧٨)، (٢٧٧٩).
- (١٥) سنن ابن ماجه: ١٠٣٤/٢، كتاب المناسك، باب تقليد البدن، رقم (٣٠٩٥)، (٣٠٩٦).
- (١٦) في المسند: ١٠٢/٦، ١٧١، ١٧٤، ١٩٠، ١٩١، ٢١٢، ٢١٨، ٢٢٣، ٢٥٣، ٢٦٢.
- (١٧) سنن الدرامي: ٩١/٢، كتاب المناسك، باب من قال الشاة تجزئ في الهدى، رقم (١٩١١).
- (١٨) صحيح البخاري: ٥٠٤/١، كتاب الحج، باب تقليد الغنم، رقم (١٧٠٤)، ١٧٨٨/٤، كتاب الأضاحي، باب إذا بعث بهدية ليذبح لم يحرم عليه شيء، رقم (٥٥٦٦).
- (١٩) صحيح مسلم: ص (٥٢١) كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم . . . . رقم ٣٧٠ - (١٣٢١).
- (٢٠) سنن النسائي: ١٧١/٥، كتاب مناسك الحج، باب فتل القلائد، رقم (٢٧٧٧).

وأحمد<sup>(١)</sup>، والدرامي<sup>(٢)</sup>، جميعهم من طرق عن مسروق عن عائشة، ومن طريق عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، رواه البخاري<sup>(٣)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup>، والنسائي<sup>(٥)</sup>، وابن ماجه<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup>، والدرامي<sup>(٨)</sup>.

### من فوائد الحديث<sup>(٩)</sup>:

- استحباب الهدى إلى الحرم، واستحباب تقليده وإشعاره.
- عمل المرأة في البيت.
- استحباب قتل القلائد.
- أن من بعث هديه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم.
- التعاون بين المسلمين.
- تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه.

(١٣٩) روى الإمام أبو داود قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، ثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُطَيِّنُ حَائِطًا<sup>(١٠)</sup> لِي أَنَا وَأُمِّي، فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟" فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْءٌ أُصْلِحُهُ، فَقَالَ: "الْأَمْرُ أَسْرَعُ"<sup>(١١)</sup> مِنْ ذَلِكَ<sup>(١٢)</sup>.

(١) في المسند: ٣٠/٦، ٣٥، ١٩٠، ٢٠٨.

(٢) سنن الدرامي: ٩٩/٢، كتاب المناسك، باب في الذي يبعث بهديه وهو مقيم في بلده رقم (١٩٣٥).

(٣) صحيح البخاري: ٥٠٣/١، كتاب الحج، باب قتل القلائد للبدن والبقر، رقم (١٦٩٨)، وباب من قلد القلائد بيده، رقم (١٧٠٠)، ٦٨٩/٢، كتاب الوكالة، باب الوكالة في البدن وتعاهدتها، رقم (٢٣١٧).

(٤) صحيح مسلم: ص (٥٢١) كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم . . . رقم ٣٦٩ - (١٣٢١).

(٥) سنن النسائي: ١٧١/٥، كتاب مناسك الحج، باب قتل القلائد، رقم (٢٧٧٥).

(٦) سنن ابن ماجه: ١٠٣٣/٢، كتاب المناسك، باب تقليد البدن، رقم (٣٠٩٤).

(٧) في المسند: ٨٢/٦، ١٨٠.

(٨) سنن الدرامي: ١٠٠/٢، كتاب المناسك، باب في الذي يبعث بهديه وهو مقيم في بلده، رقم (١٩٣٦).

(٩) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٧٠/٩، وفتح الباري لابن حجر: ٥٤٣/٣.

(١٠) أُطَيِّنُ حَائِطًا: أُطَيِّنُ: بتشديد الياء، أي أضع الطين على الحائط، أصلحه به، انظر لسان العرب لابن منظور: ٢٧٠/١٣.

(١١) الأمر أسرع من ذلك: أي الموت أسرع من فساد ذلك الحائط الذي تخاف فسادَه وهدمه لو لم تصلحه.

انظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ١٤٩/١٣.

(١٢) سنن أبي داود: ٣٦٠/٤، كتاب الأدب، باب ما جاء في البناء، رقم (٥٢٣٥).

- مسدد بن مسرهد. ثقة حافظ<sup>(١)</sup>.
- وحفص: هو ابن غياث بن طلق. أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر<sup>(٢)</sup>.

**قلت:** تابع حفصا في هذا الحديث محمد بن خازم<sup>(٣)</sup> وهو ثقة، فزالت الشبهة.

- والأعمش: هو سليمان بن مهران. وهو ثقة حافظ لكنه يدللس<sup>(٤)</sup>.
- قلت:** صرح الأعمش بالسماع من شيخه<sup>(٥)</sup>، فزالت شبهة التدليس.
- وأبو السقر: بتشديد السين وفتح الفاء، هو سعيد بن يحميد، بضم الياء وسكون الحاء وكسر الميم، وحكى الترمذي أنه قيل فيه أحمد، الهمداني الثوري، الكوفي، ثقة من الطبقة الثالثة، مات سنة ١١٢ هـ، روى له البخاري ومسلم في صحيحهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٦)</sup>.

### الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح، رواه ثقات.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٧)</sup>، والبيهقي<sup>(٨)</sup>، كلاهما من طريق حفص بن غياث به، ورواه أبو داود<sup>(٩)</sup>، والترمذي<sup>(١٠)</sup>، وابن ماجه<sup>(١١)</sup>، وأحمد<sup>(١٢)</sup>، وابن حبان<sup>(١٣)</sup>، خمستهم من طرق عن محمد بن خازم (أبومعاوية) عن الأعمش به.

- 
- (١) انظر ترجمته في حديث (٥٢).
  - (٢) انظر التقريب لابن حجر: ١٣٢/١.
  - (٣) انظر سنن أبي داود: ٣٦٠/٤، كتاب الأدب، باب ما جاء في البناء، رقم (٥٢٣٦).
  - (٤) انظر ترجمته في حديث (٢٢).
  - (٥) انظر الأدب المفرد للبخاري: ص (١٦٢)، رقم (٤٥٦).
  - (٦) انظر التقريب لابن حجر: ٢١٤/١.
  - (٧) الأدب المفرد للبخاري: ص (١٤٠)، باب من بنى، رقم (٤٥٦).
  - (٨) شرح السنة للبيهقي: ٢٣١/١٤، كتاب الرقاق، باب قصر الأمل، رقم (٤٠٣٠).
  - (٩) سنن أبي داود: ٣٦٠/٤، كتاب الأدب، باب ما جاء في البناء، رقم (٥٢٣٦).
  - (١٠) سنن الترمذي، ٥٦٨/٤، كتاب الزهد، باب ما جاء في قصر الأمل، رقم (٢٣٣٥)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
  - (١١) سنن ابن ماجه: ١٣٩٣/٢، كتاب الزهد، باب في البناء والخراب، رقم (٤١٦٠).
  - (١٢) في المسند: ١٦١/٢.
  - (١٣) انظر الإحسان في صحيح ابن حبان: ٢٦٢/٧، كتاب الجنائز، فصل في الأمل، رقم (٢٩٩٦)، (٢٩٩٧).

### من فوائد الحديث<sup>(١)</sup>:

- الموت حق على كل نفس، فعلى العاقل أن لا يشتغل بشيء لا ينتفع به أصلاً.
- إصلاح العمل مطلوب كما إصلاح البيت.
- النهي عن زخرفة البيوت وزينتها أكثر من الشيء المطلوب.
- عمل المرأة في الشؤون المنزلية.

### المبحث الثاني: عمل المرأة في المعاملات والأعمال اليدوية:

قلنا إن المكان الحقيقي الذي أراده الله للمرأة أن تعمل فيه هو بيتها. ولقد كان لبعض النساء أعمالاً وحرماً يعملن بها ويكسبن المال، وتتفق إحداهن على نفسها وولدها وأحياناً على زوجها، وتتصدق على الفقراء والمساكين. فمنهن من كن يعملن في بساتينهن، أو في النسيج، أو الخياطة، أو غيرها من الأعمال.

(١٤٠) روى الإمام مسلم قال: وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا يحيى ابن سعيد، عن ابن جريج، ح، وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، ح، وحدثني هارون بن عبد الله (واللفظ له) حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها، فجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي ﷺ، فقال: بلى فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلبي معروفاً<sup>(٢)</sup>.

### الحديث سبق تخريجه<sup>(٣)</sup>.

والشاهد هنا: أن المرأة تخرج من بيتها وتعمل في بستانها.

(١٤١) روى الإمام البخاري قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، رضي الله عنها، أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ: أئنا أسرع بك لحوقاً؟ قال: أطولكن يداً، فأخذوا قصباً يذرعونها، فكانت

(١) انظر هذه الأقوال في: مرقاة المفاتيح للملا: ١٢٧/٩، وتحفة الأحوذى للمباركفوري: ٦/٦٢٨، وعاون

المعبود لشمس الحق العظيم أبادي: ١٣/١٤٩.

(٢) صحيح مسلم: ص (٦٠٠) كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في

النهار لحاجاتها، رقم ٥٥ - (١٤٨٣).

(٣) انظر حديث (١٥).



سَوْدَةٌ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّهَا كَانَتْ طَوَّلَ يَدَيْهَا الصَّدَقَةَ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ<sup>(١)</sup>.

الحديث متفق عليه.

وقد سبق تخريجه<sup>(٢)</sup>.

الشاهد هنا: أن زوجة النبي ﷺ كانت تعمل وتكسب ثم تنفق من المال الذي اكتسبته.

(١٤٢) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ<sup>(٣)</sup> قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَذْرِي مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ نَعَمْ: هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَيْهَا<sup>(٤)</sup>، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُو كَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لِأَزَارُهُ<sup>(٥)</sup> فَجَسَّهَا<sup>(٦)</sup> رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْسُنِيهَا، قَالَ: "نَعَمْ" فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتَهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ<sup>(٧)</sup>.

• وأبو حازم: هو سلمة بن دينار<sup>(٨)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه النسائي<sup>(٩)</sup> عن قتيبة بن سعيد به.

ورواه البخاري<sup>(١٠)</sup> عن يحيى بن عبدالله عن يعقوب بن عبدالرحمن به.

ورواه البخاري<sup>(١١)</sup> عن عبدالله بن مسلمة، وابن ماجه<sup>(١٢)</sup> عن هشام بن عمار.

(١) صحيح البخاري: ٤٢٢/١، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل، وصدقة الشحيح الصحيح، رقم

(١٤٢٠).

(٢) انظر حديث (١٢٥).

(٣) البُرْدَةُ: البُرْدُ نوع من الثياب، والجمع أبراد وبرود، والبُرْدَةُ: الشَّمْلَةُ المخططة، وقيل: كساء أسود مَرْبُوع فيه صور تلبسه الأعراب، انظر النهاية لابن الأثير: ١١٦/١.

(٤) الحاشية: أي الجانب والطرف، انظر فتح الباري لابن حجر: ١٤٣/٣.

(٥) الإزار: هو ما يلبسه الرجل ويستر به نفسه، انظر النهاية لابن الأثير: ٤٤/١.

(٦) فَجَسَّهَا: أي مَسَّهَا رجل من القوم، انظر لسان العرب لابن منظور: ٣٨/٦.

(٧) صحيح البخاري: ١٨٥٥/٤، كتاب اللباس، باب البُرُود والحَبِيرَةُ والشَّمْلَةُ، رقم (٥٨١٠).

(٨) انظر التقريب لابن حجر: ٢١٩/١.

(٩) سنن النسائي: ٢٠٤/٨، كتاب الزينة، باب لبس البرود، رقم (٥٣٢١).

(١٠) صحيح البخاري: ٦٢٣/٢، كتاب البيوع، باب ذكر النِسَاجِ، رقم (٢٠٩٣).

(١١) صحيح البخاري: ٣٨١/١، كتاب الجنائز، باب من اسْتَعَدَّ الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه، رقم

(١٢٧٧).

(١٢) سنن ابن ماجه: ١١٧٧/٢، كتاب اللباس، باب لباس رسول الله ﷺ، رقم (٣٥٥٥).

وأحمد<sup>(١)</sup> عن سريج، ثلاثتهم عن عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبي حازم به، ورواه البخاري<sup>(٢)</sup> أيضاً من طريق محمد بن مطرف عن أبي حازم به.

### من فوائد الحديث<sup>(٣)</sup>:

- حسن خلق النبي ﷺ، وسعة جوده، وقبوله الهدية.
- جواز استحسان الإنسان ما يراه على غيره من الملابس وغيرها ليعرفه قدرها، أو ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك.
- مشروعية الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهراً، وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريم.
- عمل المرأة في الأعمال اليدوية.

(١٤٣) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرُزَانِ<sup>(٤)</sup> فِي بَيْتٍ، أَوْ فِي الْحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أَنْفَذَ بِإِشْفَى<sup>(٥)</sup> فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَرَفَعَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ" ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ وَأَقْرَعُوا عَلَيْهَا (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ)<sup>(٦)</sup> فَذَكَرُوهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ"<sup>(٧)</sup>.

### الحديث متفق عليه.

- وابن جريج: هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج، ثقة يدللس ويرسل<sup>(٨)</sup>.

(١) في المسند: ٣٣٣/٥.

(٢) صحيح البخاري: ١٩٠٧/٤، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسَّخَاءِ، وما يكره من البخل، رقم (٦٠٣٦).

(٣) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ١٤٤/٣.

(٤) تخرزان: أي تخيطان الجلود. وأصل كلمة خرز: يدل على جمع الشيء وضمه إليه، فمنه خرز الجلد، ومنه الخرز وهو معروف، لأنه ينظم وينضد بعضه إلى بعض، وفقر الظاهر خرز لانتظامه.

انظر: معجم المقاييس لابن فارس: ص (٣٠٩).

(٥) بإشفى: الأشفى هو المخرز، آلة للإسكاف يُخَيِّطُ بها. والجمع الأشافي. انظر لسان العرب لابن منظور: ٤٣٨/١٤.

(٦) سورة آل عمران: جزء من الآية (٧٧).

(٧) صحيح البخاري: ١٣٧٩/٣، كتاب التفسير، باب (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا . . .). الآية، رقم (٤٥٥٢).

(٨) انظر التقريب لابن حجر: ٣٦٦/١.

قلت: هو من الطبقة الثالثة في المدلسين، وقد صرح بالسماع من شيخه.

• وابن أبي مليكة: هو عبدالله بن عبدالله بن أبي مليكة<sup>(١)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه مسلم<sup>(٢)</sup>، وابن ماجه<sup>(٣)</sup>، كلاهما من طرق عن ابن جريج به، ورواه البخاري<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup>، وأبو داود<sup>(٦)</sup>، والترمذي<sup>(٧)</sup>، والنسائي<sup>(٨)</sup>، وأحمد<sup>(٩)</sup>، جميعهم من طرق عن نافع ابن عمر عن ابن أبي مليكة به.

### من فوائد الحديث<sup>(١٠)</sup>:

- حرص الدولة المسلمة على أموال المسلمين ودمائهم، والحفاظ عليها.
- الحلف عند الحاجة.
- عمل المرأة في الأعمال اليدوية.
- لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعي عليه.
- الأصل براءة الذمة لأن الدعاوي متكافئة.

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٣٠٠/١.

(٢) صحيح مسلم، ص (٧١١) كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعي عليه، رقم ١ - (١٧١١)، وليس فيه قصة المرأتين.

(٣) سنن ابن ماجه: ٧٧٨/٢، كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي، رقم (٢٣٢١)، نحو حديث مسلم السابق.

(٤) صحيح البخاري: ٧٥٦/٢، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، رقم (٢٥١٤)، ٨١٠/٢، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعي عليه في الأموال والحدود، رقم (٢٦٦٨). ولم يذكر فيهما قصة المرأتين.

(٥) صحيح مسلم: ص (٧١١) كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعي عليه، رقم ٢ - (١٧١١).

(٦) سنن أبي داود: ٣١١/٣، كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعي عليه، رقم (٣٦١٩).

(٧) سنن الترمذي: ٦١٧/٣، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم (١٣٤٢). قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. نحو حديث مسلم الأول.

(٨) سنن النسائي: ٢٤٨/٨، كتاب آداب القضاة، باب عظة الحاكم على اليمين، رقم (٥٤٢٥).

(٩) في المسند: ٣٤٣/١، ٣٥١، ٣٦٣.

(١٠) انظر هذه الأقوال في: معالم السنن للخطابي: ١٧٨/٤، وصحيح مسلم بشرح النووي: ٣/١٢. وصحيح

مسلم بشرح الأبي والسنوسي: ٢٢٢/٦، وتحفة الأحوذى للمباركفوري: ٥٧١/٤.

• عظة الحاكم أو القاضي من أراد الحلف قبل حلفه لعله يرجع إن لم يكن صاحب حق.

• المدعي عليه يبرأ باليمين من دعوى صاحبه.

(١٤٤) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟ قَالَ: تَعَمَّ لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>.

الحديث متفق عليه.

وقد سبق تخريجه<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث: عمل المرأة في الجهاد والغزوات:

إن المرأة المسلمة كانت تشارك في الجهاد والغزوات حيث كانت تصنع الطعام، وتداوي الجرحى، وتنقل القتلى من ساحة القتال. والسبب في ذلك هو أن القتال ليس واجباً عليها كوجوبه على الرجل، إلا في حالة النفير العام مما يستوجب مشاركتها. هذا هو العمل الذي كانت المرأة تقوم به في الجهاد، وأعتقد أنه عمل يتناسب مع طبيعة جسم المرأة، وما كان الشرع ليحملها مالا طاقة لها به.

(١٤٥) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: وَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ وَإِنَهُمَا لَمُشْمِرَتَانِ أَرَى خَدَمَ<sup>(٣)</sup> سَوْقَهُمَا تَنْقِرَانِ<sup>(٤)</sup> الْقُرْبَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقِرَانِ الْقُرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ثُمَّ تَفَرَّغَانِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرَجَعَانِ فَنَمْلَانِيهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَنَفَرِغَانِيهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري: ١٧٢٩/٤، كتاب النفقات، باب (وعلى الوارث مثل ذلك) وهل على المرأة منه شيء، رقم (٥٣٦٩).

(٢) انظر حديث (٧٥).

(٣) خَدَم سَوْقَهُمَا: الخدم: بفتح الخاء والذال: هو الخلال الذي يلبس في الرجل، وكانت رؤيته إما قبل الحجاب، أو أنها كانت من غير قصد للنظر. انظر النهاية لابن الأثير: ١٥/٢، وفتح الباري لابن حجر: ٧٨/٦.

(٤) تَنْقِرَانِ الْقُرْبَ: أي يَحْمِلَانِهَا، ويقفزان بها وثباً، وهي كناية: عن سرعة السير. انظر النهاية لابن الأثير: ١٠٥/٥.

(٥) صحيح البخاري: ٨٨٩/٢، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، رقم (٢٨٨٠).

### الحديث متفق عليه.

- وأبومعمر: هو عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج ميسرة<sup>(١)</sup>.
- وعبدالوارث: هو ابن سعيد بن ذكوان<sup>(٢)</sup>.
- وعبدالعزیز: هو ابن صهيب<sup>(٣)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٤)</sup> بهذا الإسناد، نحوه، ورواه مسلم<sup>(٥)</sup> عن عبدالله بن عبدالرحمن الدرامي عن عبدالله بن عمرو (أبومعمر) به.  
ورواه البخاري<sup>(٦)</sup> من طريق إسحاق بن عبدالله، ومسلم<sup>(٧)</sup>، وأبوداود<sup>(٨)</sup>، والترمذي<sup>(٩)</sup>، من طريق ثابت بن أسلم، جميعهم عن أنس.

### من فوائد الحديث<sup>(١٠)</sup>:

- مشاركة النساء في الجهاد مع الرجال، بنقل الماء، ونقل الجرحى والقتلى.
- عمل المرأة في التمريض والتطبيب.
- جواز اختلاط النساء بالرجال في حال القتال لسقي الماء ونحوه.

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٣٠٣/١.

(٢) انظر المرجع السابق: ٣٧١/١.

(٣) انظر المرجع السابق: ٣٥٩/١.

(٤) صحيح البخاري: ١١٦٦/٣، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه، رقم (٣٨١١)، ١٢٣٨/٣، كتاب المغازي، باب (إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا . . .) الآية رقم (٤٠٦٤).

(٥) صحيح مسلم: ص (٧٥٦) كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، رقم ١٣٦ - (١٨١١).

(٦) صحيح البخاري: ٨٩٥/٢، كتاب الجهاد والسير، باب المجنّ ومن يتّرسّ بترس صاحبه، رقم (٢٩٠٢) معنى جزء من الحديث.

(٧) صحيح مسلم: ص (٧٥٥) كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، رقم ١٣٥ - (١٨١٠).

(٨) سنن أبي داود: ١٨/٣، كتاب الجهاد، باب في النساء يغزون، رقم (٢٥٣١) بنحوه.

(٩) سنن الترمذي: ١٣٩/٤، كتاب السير، باب ما جاء في خروج النساء في الحرب، رقم (١٥٧٥). قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

(١٠) انظر هذه الأقوال في: معالم السنن للخطابي: ٢/٢١٢، وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٨٨/١٢ وما

بعدها، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٢٠٥/٧.

(١٤٦) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ (١).

### تخريج الحديث:

رواه البخاري (٢) عن مسدد بن مسرهد وعن قتيبة بن سعيد، وأحمد (٣)، جميعهم عن بشر بن المفضل به.

### من فوائد الحديث (٤):

- معالجة المرأة للرجل الأجنبي عند الضرورة.
- مشاركة المرأة في الجهاد مع الرجال.
- مداواة النساء الجرحى.

(١٤٧) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْفَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى (٥).

- وهشام: هو ابن حسان (٦).

### تخريج الحديث:

رواه ابن ماجه (٧) به، نحوه، ورواه مسلم (٨)، وأحمد (٩)، والدرامي (١٠)، ثلاثتهم من طرق عن هشام بن حسان به.

- 
- (١) صحيح البخاري: ٨٨٩/٢، كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، رقم (٢٨٨٢).
- (٢) صحيح البخاري: ٨٨٩/٢، كتاب الجهاد والسير، باب رد النساء الجرحى والقتلى، رقم (٢٨٨٣)، ١٨١٩/٤، كتاب الطب، باب هل يدوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل، رقم (٥٦٧٩).
- (٣) في المسند: ٣٥٨/٦.
- (٤) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٨٠/٦، ١٣٦/١٠.
- (٥) صحيح مسلم: ص (٧٥٧) كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يُرضخُ\* لهن ولا يسهم. . . . . رقم ١٤٢ - (١٨١٢).
- \* الرضخ: العطية القليلة. انظر النهاية لابن الأثير: ٢٢٨/٢.
- (٦) انظر التقريب لابن حجر: ٦٣٥/٢.
- (٧) سنن ابن ماجه: ٩٥٢/٢، كتاب الجهاد، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين، رقم (٢٨٥٦).
- (٨) صحيح مسلم: ص (٧٥٧) كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يُرضخُ لهن ولا يسهم. . . . . رقم ١٤٢ - (١٨١٢).
- (٩) في المسند: ٨٤/٥، ٤٠٧/٦.
- (١٠) سنن الدرامي: ٢٧٦/٢، كتاب الجهاد، باب في النساء يغزون مع الرجال، رقم (٢٤٢٢).

## من فوائد الحديث:

أفاد الحديث كالذي قبله.

(١٤٨) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ، إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَسَمَ مَرْوَطًا <sup>(١)</sup> بَيْنَ نِسَاءِ مَنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مَرْوَطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كَلْثُومٍ <sup>(٢)</sup> بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمَّ سَلِيْطٍ <sup>(٣)</sup> أَحَقُّ، وَأُمَّ سَلِيْطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ <sup>(٤)</sup> لَنَا الْقُرْبَ يَوْمَ أُحُدٍ <sup>(٥)</sup>.

• وعبدان: هو عبدالله بن عثمان <sup>(١)</sup>.

• وعبدالله: هو ابن المبارك <sup>(٧)</sup>.

• ويونس: هو ابن يزيد <sup>(٨)</sup>.

(١) المرط: هو كساء من صوف. انظر النهاية لابن الأثير: ٣١٩/٤.

(٢) أم كلثوم بنت علي: سميت ابنة رسول الله صلوات الله عليه لأن أمها فاطمة، وقد ولدت في حياة النبي صلوات الله عليه، وهي أصغر بنات فاطمة عليها السلام، وهي زوجة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، انظر فتح الباري لابن حجر: ٧٩/٦.

(٣) أم سليط: هي أم قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة، من بني مازن، تزوجها أبوسليط بن أبي حارثة عمرو ابن قيس من بني عدي بن النجار، فولدت له سليطاً وفاطمة، لذلك يقال لها أم سليط. وهي كذلك والدة أبي سعيد الخدري، حيث تزوجها مالك بن سنان الخدري. انظر الاستيعاب لابن عبد البر: ٤٩٣/٤، وفتح الباري لابن حجر: ٣٦٧/٧.

(٤) تزفر: أي تحمل. والمعنى: تحمل القرب وهي مملوءة ماء، والزفر: بتشديد الزاي وكسررها، وسكون الفاء: القرية نفسها. انظر النهاية لابن الأثير: ٣٠٤/٢، وقال البخاري: تزفر بمعنى تخط، وتُعقَّب قوله: بأن ذلك لا يعرف في اللغة، وإنما الزفر: الحمل. انظر فتح الباري لابن حجر: ٧٩/٦.

(٥) صحيح البخاري: ٨٨٩/٢، كتاب الجهاد والسير، باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزوة، رقم (٢٨٨١).

(٦) انظر التقريب لابن حجر: ٣٠١/١.

(٧) انظر المرجع السابق: ٣٠٩/١.

(٨) انظر المرجع السابق: ٦٨٨/٢.

## تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(١)</sup> عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس به، نحوه. وقد انفرد به البخاري عن أصحاب الكتب التسعة.

من فوائد الحديث<sup>(٢)</sup>:

- عدالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- مشاركة النساء في القتال مع الرجال.
- فضل من جاهد في سبيل الله من الرجال والنساء، ومكانته في الدنيا والآخرة.

(١٤٩) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي

حازم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرْحَ وَجْهِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَكَسْرَتُ رَبَاعِيَّتُهُ<sup>(٣)</sup> وَهَشِمَتِ الْبَيْضَةُ<sup>(٤)</sup> عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلَى يُمْسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ<sup>(٥)</sup>.

الحديث متفق عليه.

- وعبدالعزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار، هو أبوتمام المدني، من الطبقة الثامنة، روى له البخاري ومسلم في صحيحهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٦)</sup>.

وثقه: يحيى بن معين، وابن نمير<sup>(٧)</sup>، والعجلي، والنسائي<sup>(٨)</sup>، وقال أحمد بن حنبل: لم يكن يعرف بطلب الحديث إلا كتب أبيه فإنهم يقولون إنه سمعها، ويقال إن كتب سليمان ابن

(١) صحيح البخاري: ١٢٤١/٣، كتاب المغازي، باب ذكر أم سليط، رقم (٤٠٧١).

(٢) انظر فوائد الحديث في: فتح الباري لابن حجر: ٧٩/٦ بتصريف.

(٣) كسرت رباعيته: الرباعية سن بين مقدم الأسنان والناص. انظر لسان العرب لابن منظور: ١٠٨/٨.

(٤) هشمت البيضة: الهشم: أي الكسر، والمعنى: كسرت الخوذة التي يغطي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه.

انظر النهاية لابن الأثير: ٢٦٤/٥.

(٥) صحيح البخاري: ٨٩٧/٢، كتاب الجهاد والسير، باب لبس البيضة، رقم (٢٩١١).

(٦) انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٤٢٤/٥، والتاريخ الكبير للبخاري: ٢٥/٦، ومشاهير

علماء الأمصار لابن حبان: ص (١٤١) وتهذيب الكمال للمزي: ١٢٠/١٨، ولسان الميزان لابن

حجر: ٢٨٨/٧، وخلاصة تهذيب الكمال للخزرجي: ١٦٥/٢.

(٧) انظر تهذيب الكمال للمزي: ١٢٠/١٨، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٣٥/٥.

(٨) انظر معرفة الثقات للعجلي: ٩٦/٢.



بلال وقعت إليه ولم يسمعها، وقال مصعب الزبيري: كان قد سمع من سليمان فلما مات سليمان أوصى إليه بكتبه<sup>(١)</sup>، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ويقال لم يكن بالمدينة بعد مسالك أفعه منه<sup>(٢)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٣)</sup>. وقال الذهبي: ثقة حجة في أبيه، وقد يكون غيره أقوى و أثبت منه<sup>(٤)</sup>. وقال ابن حجر: صدوق فقيه، وقال ابن معين: ليس بثقة في حديث أبيه<sup>(٥)</sup>.

**قلت:** هو ثقة إن شاء الله.

### تخريج الحديث:

رواه مسلم<sup>(٦)</sup> عن يحيى بن يحيى، وابن ماجه<sup>(٧)</sup> عن محمد بن الصباح وهشام ابن عمار، ثلاثتهم عن عبدالعزيز بن أبي حازم به، ورواه البخاري<sup>(٨)</sup> عن محمد بن سلام وقتيبة ابن سعيد<sup>(٩)</sup> وعلي بن عبدالله<sup>(١٠)</sup>.

ومسلم<sup>(١١)</sup> عن عبدالله بن أبي شيبه وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم ومحمد ابن يحيى.

والترمذي<sup>(١٢)</sup> عن محمد بن يحيى، وأحمد<sup>(١٣)</sup>، جميعهم عن سفيان بن عيينة عن سلمة ابن دينار (أبي حازم) به.

ورواه البخاري<sup>(١٤)</sup> ومسلم<sup>(١٥)</sup> عن قتيبة بن سعيد، والبخاري<sup>(١٦)</sup> أيضاً عن سعيد ابن عفير، كلاهما عن يعقوب بن عبدالرحمن عن سلمة بن دينار به.

(١) انظر بحر الدم لابن المبرّد: ص (١٠٠)، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٣٥/٥.

(٢) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٣٨٢/٥.

(٣) انظر الثقات لابن حبان: ١١٧/٧.

(٤) تذكرة الحفاظ للذهبي: ٢٦٨/١، والميزان له: ٣٤٠/٣.

(٥) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٣٥/٥، والتقريب له: ٣٥٨/١.

(٦) صحيح مسلم: ص (٧٤٤) كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، رقم ١٠١ - (١٧٩٠).

(٧) سنن ابن ماجه: ١١٤٧/٢، كتاب الطب، باب دواء الجراحة، رقم (٣٤٦٤).

(٨) صحيح البخاري: ٩٨/١، كتاب الوضوء، باب غسل المرأة أبها الدم عن وجهه، رقم (٢٤٣).

(٩) صحيح البخاري: ٩٣٢/٢، كتاب الجهاد والسير، باب دواء الجرح بإطرق الحصير، وغسل المرأة عن

أبيها الدم عن وجهه، وحمل الماء في الترس، رقم (٣٠٣٧).

(١٠) صحيح البخاري: ١٦٨٦/٣، كتاب النكاح، باب (ولا يُبْدَيْنَ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ)، رقم (٥٢٤٨).

(١١) صحيح مسلم: ص (٧٤٥) كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، رقم ١٠٣ - (١٧٩٠).

(١٢) سنن الترمذي: ٤١١/٤، كتاب الطب، باب التداوي بالرماد، رقم (٢٠٨٥).

(١٣) في المسند: ٣٣٠/٥.

(١٤) صحيح البخاري: ١٢٤٣/٣، كتاب المغازي، باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد، رقم

(٤٠٧٥).

(١٥) صحيح مسلم: ص (٧٤٥) كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، رقم ١٠٢ - (١٧٩٠).

(١٦) صحيح البخاري: ٨٩٥/٢، كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، رقم

(٢٩٠٣)، ١٨٢٩/٤، كتاب الطب، باب حرق الحصير لئلا يسد به الدم، رقم (٥٧٢٢).

ورواه مسلم<sup>(١)</sup> من طريق سعيد أبي هلال وطريق محمد بن مطرف، وأحمد<sup>(٢)</sup> من طريق عبدالرحمن بن إسحاق، ثلاثتهم عن سلمة بن دينار به، ورواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> عن عبلس ابن سهل بن سعد عن أبيه.

### من فوائد الحديث<sup>(٤)</sup>:

- التداوي من الجروح.
- أن الأنبياء قد يصابون ببعض العوارض الدنيوية من الجراحات والآلام والأسقام، ليعظم لهم بذلك الأجر وتزداد درجاتهم رفعة، وليتأسى بهم اتباعهم في الصبر على المكاره.
- مشاركة النساء في الغزو لمداواة الجرحى.

(١٥٠) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ<sup>(٥)</sup> خَنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ أُمَّ سَلِيمٍ مَعَهَا خَنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا هَذَا الْخَنْجَرُ؟" قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ، إِنَّ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ<sup>(٦)</sup> بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْتُلْ مَنْ بَعَدَنَا مِنَ الطُّلُقَاءِ<sup>(٧)</sup> انْهَرَمُوا بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أُمَّ سَلِيمٍ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ"<sup>(٨)</sup>.

• وثابت: هو ابن أسلم<sup>(٩)</sup>.

(١) صحيح مسلم: ص (٧٤٥) كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، رقم ١٠٣ - (١٧٩٠).

(٢) في المسند: ٣٣٤/٥.

(٣) سنن ابن ماجه: ١١٤٧/٢، كتاب الطب، باب دواء الجراحة، رقم (٣٤٦٥).

(٤) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٣٧٣/٧.

(٥) حنين: هو اليوم الذي ذكره عز وجل في كتابه الكريم\*، وهو قريب من مكة، وقيل: هو واد قبل الطائف، وقيل واد بجنب ذي المجاز، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً. انظر معجم البلدان: لياقوت الحموي: ٣١٣/٢، ومراصد الإطلاع لصفي الدين البغدادي: ٤٣٢/١. \* الآية: (وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ). سورة التوبة: الآية (٢٥).

(٦) بَقَرْتُ: البُقْرُ: هو الشق والتوسعة. انظر النهاية لابن الأثير: ١٤٤/١.

(٧) الطلقاء: هم الذين خلى عنهم النبي ﷺ يوم فتح مكة، وأطلقهم فلم يَسْتَرْقِهِمْ، وأحدهم: طليق. انظر النهاية لابن الأثير: ١٣٦/٣.

(٨) صحيح مسلم: ص (٧٥٥) كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال رقم ١٣٤ - (١٨٠٩).

(٩) انظر التقريب لابن حجر: ٨٠/١.

## تخريج الحديث:

رواه أحمد<sup>(١)</sup> عن عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة به، نحوه، ورواه أحمد<sup>(٢)</sup> أيضاً عن حماد بن أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت به، نحوه، ورواه مسلم<sup>(٣)</sup> عن محمد ابن حاتم عن بهز بن أسد، وأبوداود<sup>(٤)</sup> عن موسى بن إسماعيل، وأحمد<sup>(٥)</sup> عن بهز بن أسد وعفان ابن مسلم، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبدالله عن أنس.  
ورواه أحمد<sup>(٦)</sup> عن محمد بن أبي عدي عن حميد بن أبي حميد عن أنس.

## من فوائد الحديث<sup>(٧)</sup>:

- مشاركة النساء في الغزو مع الرجال.
- أن السلب للقاتل وإن كثر عدد المقتولين، وليس لغيره فيه نزاع.
- فضل أبي طلحة رضي الله عنه.

(١٥١) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فَأَطْعَمْتُهُ وَجَعَلْتُ تَقْلِي<sup>(٨)</sup> رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرَكِبُونَ نَبَجَ<sup>(٩)</sup> هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ"<sup>(١٠)</sup>.

(١) في المسند: ٢٨٦/٣.

(٢) في المسند: ١١٢/٣، ١٩٨.

(٣) صحيح مسلم: ص (٧٥٥) كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، رقم ١٣٤ - (١٨٠٩).

(٤) سنن أبوداود: ٧١/٣، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطي القاتل، رقم (٢٧١٨) قال أبوداود: هذا حديث حسن.

(٥) في المسند: ١٩٠/٣، ٢٧٩.

(٦) في المسند: ١٠٨/٣.

(٧) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٨٨/١٢، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٣٨٨/٧، بتصرف.

(٨) تَقْلِي: بفتح التاء وبعدها فاء ساكنة ثم لام مكسورة، أي تفتش ما فيه من القمل. انظر لسان العرب لابن منظور: ١٦٣/١٥، وصحيح مسلم بشرح النووي: ٥٨/١٣.

(٩) نَبَج: ظهر الشيء ووسطه. والمراد: أنهم يركبون السفن التي تجري على ظهره. ولما كان جوى السفن غالباً إنما يكون في وسطه قيل المراد وسطه. انظر النهاية لابن الأثير: ٢٠٦/١، وفتح الباري لابن حجر: ٧٤/١١.

(١٠) مثل الملوك على الأسرة: المعنى: أن النعيم الذي يناله أولئك المجاهدون الذين يركبون البحر كأنهم مثل ملوك الدنيا على أسرته. انظر فتح الباري لابن حجر: ٧٤/١١.

شَكََّ إِسْحَاقُ قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: تَأْسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ". كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: "أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ". فَرَكِبْتَ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتَيْهَا<sup>(١)</sup> حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ<sup>(٢)</sup>.

الحديث متفق عليه:

• وأم حرام: بفتح الحاء والراء: هي خالة أنس بن مالك ويقال لها الرميضاء<sup>(٣)</sup>، ماتت ودفنت في جزيرة قبرص<sup>(٤)</sup>.

تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٥)</sup> به، ورواه البخاري<sup>(٦)</sup>، ومسلم<sup>(٧)</sup>، وأبوداود<sup>(٨)</sup>، والترمذي<sup>(٩)</sup>، والنسائي<sup>(١٠)</sup>، وأحمد<sup>(١١)</sup>، جميعهم من طرق عن مالك بن أنس به، ورواه البخاري<sup>(١٢)</sup>، ومسلم<sup>(١٣)</sup>، وأحمد<sup>(١٤)</sup>، ثلاثتهم من طرق عن عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر عن أنس ابن مالك.

- (١) فصرت عن دابتيها: أي سقطت عن ظهر الدابة فماتت. انظر النهاية لابن الأثير: ٢٤/٣.
- (٢) صحيح البخاري: ٨٦٣/٢، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، رقم (٢٧٨٨)، (٢٧٨٩).
- (٣) الرميضاء: هو اجتماع القذى في مؤخرة العين وزوايا الأجناف، وقيل: استرخاء العين، وانكسار الجفن. انظر النهاية لابن الأثير: ٢٦٣/٢، وفتح الباري لابن حجر: ٧٢/١١.
- (٤) انظر الإصابة لابن حجر: ٣٧٥/٨، والتقريب له: ٨٨١/٢.
- (٥) صحيح البخاري: ٢١٩٢/٤، كتاب التعبير، باب الرويا بالنهار، رقم (٧٠٠١)، (٧٠٠٢).
- (٦) المرجع السابق: ١٩٧٧/٤، كتاب الاستئذان، باب من زار قوماً فقال عندهم، رقم (٦٢٨٢)، (٦٢٨٣).
- (٧) صحيح مسلم: ص (٧٩٣) كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر، رقم ١٦٠ - (١٩١٢).
- (٨) سنن أبي داود: ٦/٣، كتاب الجهاد باب فضل الغزو في البحر، رقم (٢٤٩١).
- (٩) سنن الترمذي: ١٧٨/٤، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في غزو البحر، رقم (١٦٤٥)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
- (١٠) سنن النسائي: ٤٠/٦، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد في البحر، رقم (٣١٧١).
- (١١) في المسند: ٢٤٠/٣.
- (١٢) صحيح البخاري: ٨٨٨/٢، كتاب الجهاد والسير، باب غزو المرأة في البحر، رقم (٢٨٧٧)، (٢٨٧٨).
- (١٣) صحيح مسلم: ص (٧٩٤) كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر، رقم ١٦٢ - (١٩١٢).
- (١٤) في المسند: ٢٦٤/٣.

## فائدة:

جاء في الحديث أن أم حرام كانت تظلي رأس رسول الله ﷺ، وفي هذا إشكال، فأم حرام ليست محرماً لرسول الله ﷺ، فكيف تظلي رأسه؟.

وقد اجتهد العلماء رحمهم الله في إزالة هذا الإشكال، فقال ابن عبد البر: أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله ﷺ، أو أختها أم سليم، فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة، فلذلك كان ينام عندها، وتناول منه ما يجوز للمحرم أن يناله من محارمه<sup>(١)</sup>.

وقال غيره: بل كان النبي ﷺ معصوماً، يملك إربه عن زوجته، فكيف عن غيرها مما هو المنزّه عنه؟ وهو المبرأ عن كل فعل قبيح، وقول رث، فيكون ذلك من خصائصه.

ورد القول السابق القاضي عياض: بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، وثبوت العصمة مُسَلَّم، لكن الأصل عدم الخصوصية، وجواز الاقتداء به في أفعاله، حتى يقوم على الخصوصية دليل<sup>(٢)</sup>.

وبالغ الحافظ الدمياطي في الرد على من قال بالاحتمال الأول، وهو ادعاء المحرمية، فقال: ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة أو من النسب، واللاتي أرضعنه معلومات، ليس فيهن أحد من الأنصار البتة، سوى أم عبدالمطلب، وهي سلمى بن عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور. فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا في عامر بن غنم جدهما الأعلى. وهذه خثولة لا تثبت بها محرمية، لأنها خثولة مجازية، وهي كمقولة ﷺ لسعد بن أبي وقاص: "هذا خالي"، لكونه من بني زهرة، وهم أقارب أمه آمنة. وليس سعد أحاً لآمنة، لا من النسب، ولا من الرضاعة، ثم قال: وإذا تقرر هذا فقد ثبت في الصحيح: أنه ﷺ كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه، إلا على أم سليم فقيل له - أي سئل في ذلك - فقال: "أرحمها، قُتِلَ أخوها معي" يعني حرام ابن ملحان، وكان قد قُتِلَ يوم بئر معونة<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان هذا الحديث قد خصّ أم سليم بالاستثناء، فمثلها أم حرام المذكورة هنا. فهما أختان، وكانتا في دار واحدة كل واحدة منهما في بيت من تلك الدار، وحرام بن ملحان أخوهما معاً، فالعلة مشتركة فيهما - كما ذكر ابن حجر.

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ٥٧/١٣، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ١٦٩/٧.

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر: ٧٨/١١.

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر: ٧٨/١١، وتحفة الأحمدي للمباركفوري: ٢٨٠/٥.

وقد انضاف إلى العلة المذكورة أن أم سليم هي أم أنس خادم النبي ﷺ، وقد جرت العادة بمخالطة المخدوم خادمه، وأهل خادمه، ورفع الحشمة التي تقع بين الأجانب عنهم. ثم قال الدمياطي: على أنه ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بأمر حرام، ولعل ذلك كان مع ولد، أو خادم، أو زوج، أو تابع.

قال ابن حجر: وهو احتمال قوي، لكنه لا يدفع الإشكال من أصله، لبقاء الملامسة في تغذية الرأس، وكذا النوم في الحجر. وقال ابن حجر أيضاً: "وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية، لا يرددها كونها لا تثبت إلا بدليل، لأن الدليل على ذلك واضح<sup>(١)</sup>".

**قلت:** لقد رد القاضي عياض على هذا القول بأن الخصوصية لا تثبت بالاحتمال. ويمكن أن يكون هذا الفعل من باب التطبيب، وقد تكون التغلية لا تقتضي الملامسة بل تكون بواسطة مشط مثلاً فيزول الإشكال بذلك، والله أعلم.

### من فوائد الحديث<sup>(٢)</sup>:

- فضل من يصرع في سبيل الله.
- حرص المرء على فعل ما يضاعف أجره عند الله تعالى.
- الترغيب في الجهاد والحث عليه.
- مشروعية القاتلة للكبير في بيوت معارفه لما في ذلك من ثبوت المودة، وتأكيد المحبة، وذلك إذا أمن الفتنة.
- جواز تمني الشهادة، وأن من يموت غازياً يلحق بمن يقتل في الغزو.
- استحباب القاتلة في وسط النهار لأنها تعين على قيام الليل.
- إخبار النبي ﷺ بما سيقع. وهذا من علامات نبوته.
- خدمة المرأة الأجنبية الضيوف.
- إعلام النبي ﷺ ببقاء أمته بعده، وأن فيهم أصحاب قوة وشوكة ونكاية في العدو.

### المبحث الرابع: حق المرأة في الأجر:

إن الإسلام لا يحرم على المرأة ممارسة أي وظيفة تتقنها، أو القيام بأي عمل تستطيع النهوض به على وجهه.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر: ٧٨/١١، وفتاوي المرأة المسلمة د. يوسف القرضاوي: ص (٩٩).

(٢) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٥٧/١٣، وفتح الباري لابن حجر: ٧٥/١١ وما

بعدها، وعون المعبود لشمس الحق العظيم أبدي: ١٦٩/٧.

ولا تضيق عليها من ذلك إلا بالقدر الذي يستدعيه القيام بواجبات أخرى كلفها الشارع بها، كما بينا سابقاً، عند الكلام عن ضوابط عمل المرأة<sup>(١)</sup>.

وإن أي عمل تتقنه المرأة وتقوم بها خارج بيتها، تستحق عليه الأجر مثل ما يستحقه الرجل دون أي تفريق فما يسمى بأجر المثل لا دخل للذكورة والأنوثة فيه تحديداً، إذا كان العمل سليماً ومتقناً، وهذا مما اقتصت به الشريعة الإسلامية، فمعظم الدول الغربية وفي مقدمتها أمريكا، لا تزال تقرر للمرأة أجراً أقل من أجر الرجل بغض النظر عن نوع العمل ودرجة الإتقان فيه<sup>(٢)</sup>.

لذا نجد أن الله تعالى يكون خصماً لهذا الذي يستعمل الأجراء ولا يفهم حقهم يوم القيامة.

(١٥٢) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ<sup>(٣)</sup>، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ<sup>(٤)</sup>، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ"<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

• ويحيى بن سليم: بضم السين وفتح اللام وسكون الياء<sup>(٧)</sup>، الطائفي الخراز، أبو محمد، سكن مكة من الطبقة التاسعة، مات سنة ١٩٣ هـ أو بعدها، روى له البخاري ومسلم في صحيحهما، وأبو داود الترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر هذا الموضوع في الفصل الثامن: ص (٣٦٥).

(٢) انظر كتاب على طريق العودة إلى الإسلام للبوطي: ص (١٤٤).

(٣) أعطى بي ثم غدر: المعنى: أي عاهد عهداً وحلف عليه بالله ثم نقضه. انظر: فتح الباري لابن حجر: ٤١٨/٤.

(٤) باع حراً فأكل ثمنه: فمن فعل ذلك فانه تعالى خصمه لأن الحر عبد الله، فمن جنى عليه، بأن كتم عتقه، أو جده، أو باعه وأكل ثمنه، فمن فعل ذلك فانه تعالى خصمه، وخص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود. انظر فتح الباري لابن حجر: ٤١٨/٤.

(٥) استأجر أجيراً فاستوفى منه: أي استوفى السيد منفعته من الأجير بغير عوض، وكأنه أكلها. فمن فعل ذلك فانه تعالى خصمه. انظر فتح الباري لابن حجر: ٤١٨/٤.

(٦) صحيح البخاري: ٦٦٨/٢، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، رقم (٢٢٧٠).

(٧) انظر الإكمال لابن ماكولا: ٣٢٩/٤.

(٨) انظر ترجمته في الطبقات الكبرى لابن سعد: ٥٢٢/٥، والتاريخ الكبير للبخاري: ٢٧٩/٨، وتهذيب الكمال للمزي: ٣٦٥/٣١، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ٣٢٦/١، ولسان الميزان لابن حجر: ٤٣٢/٧.

وهو مختلف فيه:

وثقه: ابن سعد، وابن معين في رواية<sup>(١)</sup>، وأحمد في رواية، والعجلي<sup>(٢)</sup>، والذهبي<sup>(٣)</sup>.  
وقال ابن معين في الرواية الأخرى ليس به بأس، وكذا قال: البسوي، والنسائي، وابن عدي،  
وزاد النسائي: منكر الحديث عن عبيدالله بن عمر، وزاد البسوي: وإذا حدث من كتاب فحديثه  
حسن، وإذا حدث حفظاً فيعرف وينكر<sup>(٤)</sup>، وقال الساجي: صدوق يهم في الحديث، وقال ابن  
حجر: صدوق سيء الحفظ<sup>(٥)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٦)</sup>، وقال أحمد بن حنبل في الرواية  
الأخرى: رأيت يخط في الأحاديث فتركته، وقال البخاري: يروي أحاديث عن عبيدالله بهم  
فيها<sup>(٧)</sup>، وقال النسائي في الرواية الأخرى، والدولابي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: سيء  
الحفظ<sup>(٨)</sup>.

**قلت:** هو ثقة إن شاء الله، ضعيف في روايته عن عبيدالله بن عمر، ولم يخرج له  
الشيخان من روايته عن عبيدالله بن عمر شيئاً.  
• وسعيد بن أبي سعيد: هو المقبري<sup>(٩)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(١٠)</sup> عن بشر بن مرحوم، وابن ماجه<sup>(١١)</sup> عن سويد بن سعيد، وأحمد<sup>(١٢)</sup>  
عن إسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن يحيى بن سليم به.

- 
- (١) انظر الطبقات لابن سعد: ٥/٥٠٠، والضعفاء لابن الجوزي: ٣/١٩٦.  
(٢) انظر معرفة الثقات للعجلي: ٢/٣٥٣، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ٧/٢١٩.  
(٣) انظر الكاشف للذهبي: ٣/٢٢٦.  
(٤) انظر المعرفة والتاريخ للبسوي: ٣/٥١، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ٧/٢١٩، وتهذيب  
التهذيب لابن حجر: ٩/٢٤٤.  
(٥) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ٩/٢٤٤، والتقريب له: ٢/٦٦٠.  
(٦) الثقات لابن حبان: ٧/٦١٥.  
(٧) انظر بحر الدم لابن المبرّد: ص (١٧٢)، والضعفاء الكبير للعجلي: ٤/٤٠٦، وتهذيب الكمال للمزي:  
٣١/٣٦٩، في الهامش.  
(٨) انظر الضعفاء للنسائي: ص (٢٥)، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٩/٢٤٤.  
(٩) انظر التقريب لابن حجر: ١/٢٠٦.  
(١٠) صحيح البخاري: ٢/٦٥٦، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، رقم (٢٢٢٧).  
(١١) سنن ابن ماجه: ٢/٨١٦، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، رقم (٢٤٤٢).  
(١٢) في المسند: ٢/٣٥٨.



**فائدة:**

قوله: "ثلاثة أنا خصمهم": ذكر الثلاثة هنا ليس للتقييد، لأن الله تعالى خصم لكل ظالم، لكنه أراد التعليل عليهم لغرابة قبح فعلهم<sup>(١)</sup>.

من فوائد الحديث<sup>(٢)</sup>:

- دفاع الله تعالى عن المظلومين.
- المسلمون أكفاء في الحرية، فمن باع حراً فقد منعه التصرف فيما أباح الله له، وألزمه الذل الذي أنقذه الله منه. لذلك كان الله تعالى خصمه.
- النهي عن استخدام الأجراء ومنعهم حقوقهم بعد العمل.
- الوفاء بالعهود، وعدم نقضها.
- أن حق المرأة كالرجل إذا عملت عملاً فلا يجوز لأحد أن يظلمها أو يبخسها حقها.

(١) انظر فيض القدير للمناوي: ٢٨٠٩/٦.

(٢) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٤/٤١٨، وفيض القدير للمناوي: ٢٨١٠/٦ بتصريف.

# الفصل التاسع

## حق المرأة في الصحة

حق المرأة في الصحة ثنائي الإلزام<sup>(١)</sup>، يلزم الفرد بأن يحافظ على صحته، وألا يهدرها بإهمال الوقاية أو العلاج، أو ممارسة الأعمال الضارة، أو تعاطي المحرمات التي تهدم صحته، كالمسكرات والمخدرات.

ويلزم الدولة بتأمين حماية البيئة والوقاية من الأمراض، وتأمين العلاج اللازم لكل نوع منها، وإنشاء المراكز الصحية والعيادات والمستشفيات، والكفاءات البشرية القائمة عليها، وتأمين الدواء إلى غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

وفي الوقت نفسه تأمين متطلبات الغذاء والكساء وغيرها للمريض حتى يشفى.

وفي هذا الفصل بيان لحق المرأة في الصحة:

وفيه أربعة مباحث:

---

(١) معنى ثنائي الإلزام: أي يلزم الفرد بالمحافظة على الصحة، ويلزم الدولة بأن توفر الأجواء الصحية الكاملة.

(٢) فلسفة التربية في الإسلام للدكتور أحمد الأسمر: ص (٢٤٢).

### المبحث الأول:

محافظة المرأة على الصحة وعدم  
إهمال الوقاية أو العلاج.

### المبحث الثاني:

عدم ممارسة الأعمال الضارة.

### المبحث الثالث:

واجب الدولة في حماية البيئة والوقاية  
من الأمراض.

### المبحث الرابع:

تأمين متطلبات الغذاء والكساء وغيرها  
للمريض.

## المبحث الأول: محافظة المرأة على الصحة، وعدم إهمال الوقاية أو العلاج:

شرع الإسلام للناس تشريعات وأوامر تحافظ على حياتهم وصحتهم من أن تتعرض للأمراض، فحث على النظافة، لأنها أساس الوقاية من المرض، كما دعى الإسلام أفرادهم أن يحافظوا على صحتهم بأن أباح لهم الأكل والشرب لكن دون إسراف، وقد جمع الله الطب كله في نصف آية فقال: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا)<sup>(١)</sup>، لأن الإسراف بكثرة الأكل طريق إلى المرض، فالتخمة بالأكل تزيد أعضاء الهضم، وتذهب الفطنة، وكثرة الشرب تثقل المعدة، وتثبط الإنسان عن القيام بواجبه الديني والدنيوي، فإن أدى الإسراف إلى المنع من القيام بالواجب حُرْم، وكان في عداد المسرفين الذي يعاقبهم الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

(١٥٣) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهَا الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَصَابَ ثَوْبٌ إِحْدَاكُنَّ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ"<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ<sup>(٤)</sup> بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّي فِيهِ<sup>(٥)</sup>.

الحديث متفق عليه.

• وهشام: هو ابن عروة بن الزبير، ثقة، ربما دلس<sup>(٦)</sup>، وقد صرح بالسماع من فاطمة<sup>(٧)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه مسلم<sup>(٨)</sup> عن أحمد بن عمرو عن عبدالله بن وهب.

- (١) سورة الأعراف: جزء من الآية (٣١).
- (٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٨٦/٧، والتفسير المنير للزحيلي: ١٨٤/٨.
- (٣) فَلْتَقْرُصْهُ: القَرُصُ: هو الدلك بأطراف الأصابع والأظفار، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره، وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليدين. انظر النهاية لابن الأثير: ٤٠/٤.
- (٤) لَتَنْضَحْهُ: النضح: بمعنى الغسل والإزالة، أي لتغسله. انظر النهاية لابن الأثير: ٧٠/٥.
- (٥) صحيح البخاري: ١١٦/١، كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض، رقم (٣٠٧).
- (٦) انظر التقريب لابن حجر: ٦٣٦/٢.
- (٧) انظر صحيح البخاري: ٩٤/١، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٧).
- (٨) صحيح مسلم: ص (١٣٩) كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم ١١٠ - (٢٩١).

وأبوداود<sup>(١)</sup> عن عبدالله بن مسلمة، كلاهما عن مالك به.  
ورواه البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup>، وأبوداود<sup>(٤)</sup>، والترمذي<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup>، وابن ماجه<sup>(٧)</sup>،  
وأحمد<sup>(٨)</sup>، والدارمي<sup>(٩)</sup>، جميعهم من طرق عن هشام بن عروة به.  
ورواه أبوداود<sup>(١٠)</sup> والدارمي<sup>(١١)</sup> من طريق محمد بن إسحاق، ومالك<sup>(١٢)</sup> من طريق  
عروة بن الزبير، كلاهما عن فاطمة بنت المنذر به.

### من فوائد الحديث<sup>(١٣)</sup>:

- النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات.
- استفتاء المرأة بنفسها، ومشافهتها كالرجل فيما يتعلق بأحوال النساء.
- سماع صوت المرأة للحاجة.
- جواز سؤال المرأة عما يستحي من ذكره.
- الإفصاح بذكر ما يستقذر للضرورة.
- دم الحيض كغيره من الدماء في وجوب غسله.

- (١) سنن أبي داود: ٩٩/١، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم (٣٦١).  
(٢) صحيح البخاري: ٩٤/١، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٧).  
(٣) صحيح مسلم: ص (١٣٩) كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم ١١٠ - (٢٩١).  
(٤) سنن أبي داود: ٩٩/١، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم (٣٦٢).  
(٥) سنن الترمذي: ٢٥٤/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، رقم (١٣٨)، قال  
أبو عيسى: حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح.  
(٦) سنن النسائي: ١٥٥/١، كتاب الطهارة باب دم الحيض يصيب الثوب، رقم (٢٩٣)، ١٩٥/١، كتاب  
الحيض والاستحاضة، باب دم الحيض يصيب الثوب، رقم (٣٩٤).  
(٧) سنن ابن ماجه: ٢٠٦/١، كتاب الطهارة وسننها، باب في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، رقم  
(٦٢٩).  
(٨) في المسند: ٣٤٥/٦، ٣٤٦، ٣٥٣.

- (٩) سنن الدارمي: ٢٥٦/١، كتاب الطهارة، باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت، رقم (١٠١٦).  
(١٠) سنن أبي داود: ٩٩/١، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم (٣٦٠).  
(١١) سنن الدارمي: ٢١٨/١، كتاب الطهارة، باب في دم الحيض يصيب الثوب، رقم (٧٧٢)، ٢٥٦/١،  
كتاب الطهارة، باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت، رقم (١٠١٨).  
(١٢) في الموطأ: ٦٠/١، كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة، رقم (١٠٣).  
(١٣) انظر هذه الأقوال في: معالم السنن للخطابي: ٩٧/١، وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٩٩/٣، وفتح  
الباري لابن حجر: ٣٣١/١، ٤١٠.

- فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها.
- محافظة المرأة على النظافة في ثيابها.
- أن الدم نجس.

(١٥٤) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ<sup>(١)</sup>، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَاطِيْبَةَ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَحْجُمَهَا، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنْ الرِّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمِ<sup>(٣)</sup>.

- وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس، وهو مدلس<sup>(٤)</sup>، من الطبقة الثالثة في التدليس، ولم أجد له تصريحاً بالسماع من شيخه<sup>(٥)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه ابن ماجه<sup>(٦)</sup> عن محمد بن رمح به.  
ورواه أبو داود<sup>(٧)</sup> عن يزيد بن خالد، وأحمد<sup>(٨)</sup> عن حجين بن المثنى ويونس بن محمد، جميعهم عن ليث بن سعد به.

### من فوائد الحديث<sup>(٩)</sup>:

- مداواة الرجل للمرأة.
- فضل الحجامة في الشفاء.

(١) الحجامة: بكسر الحاء وفتح الجيم، وهي إخراج الدم الفاسد من البدن. انظر النهاية لابن الأثير: ٣٤٧/١

(٢) أبو طيبة: بفتح الطاء المهملة وسكون الياء بعدها باء بواحدة وتاء تأنيث: اسمه دينار، وقيل: نافع، وقيل: ميسرة، وهو مولى لبني حارثة، كان يحجم النبي ﷺ. انظر أسد الغابة لابن الأثير: ١٨٣/٥، والإصابة لابن حجر: ١٩٥/٧.

(٣) صحيح مسلم: ص (٩٠٦) كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التدوي: رقم ٧٢ - (٢٢٠٦).

(٤) انظر التقريب لابن حجر: ٥٥٢/٢.

(٥) احتج ابن حزم برواية الليث عن أبي الزبير مطلقاً، لأنه اعتبر أن ما حمل الليث عنه إلا ما سمعه ممن جابر. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٨٢/٥، ومنهج البخاري ومسلم في الرواية عن المدلسين: د. محمد أبوشعبان: ص (٣٣٦)، وقال النووي: "ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن: فمحمول على أنه ثبت السماع من جهة أخرى. انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ١١٩/٢.

(٦) سنن ابن ماجه: ١١٥١/٢، كتاب الطب، باب الحجامة، رقم (٣٤٨٠).

(٧) سنن أبي داود: ٦٢/٤، كتاب اللباس، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته، رقم (٤١٠٥).

(٨) في المسند: ٣٥٠/٣.

(٩) انظر هذه الأقوال في: عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ١٦٣/١١، بتصرف.

- دخول الصبي على النساء دون استئذان في غير الأوقات الثلاث، وهي قبل صلاة الفجر، وبعد الظهر عند القيلولة، وبعد صلاة العشاء، فهي أوقات تطرح فيها المرأة من ثيابها، لأنها أوقات راحة ونوم.

(١٥٥) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ<sup>(١)</sup> وَإِنِّي أُنْكَشَفُ<sup>(٢)</sup> فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: "إِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُنْكَشَفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أُنْكَشَفَ، فَدَعَا لَهَا<sup>(٣)</sup>.

- ويحيى: هو ابن سعيد بن فروخ<sup>(٤)</sup>.

- وعمران أبي بكر: هو عمران بن مسلم المنقري، أبو بكر البصري القصير، من الطبقة السادسة، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبوداود والترمذي والنسائي في سننهم<sup>(٥)</sup>.

وهو مختلف فيه:

وثقه: يحيى بن معين مرة، وقال مرة: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بشيء<sup>(١)</sup>، ووثقه أيضا: أحمد، وأبوداود<sup>(٧)</sup>، وأبو حاتم، والبسوي<sup>(٨)</sup>، والذهبي<sup>(٩)</sup>، وقال يحيى بن سعيد القطان، والنسائي: ليس به بأس، وأضاف القطان: ولم يكن من أهل الحديث، كتبت عنه أشياء فرميت بها<sup>(١٠)</sup>، وقال ابن عدي: حسن الحديث، وإنما ذكرته لأنه يروي أشياء لا يرويها غيره، ويتفرد

(١) أُصْرَعُ: بضم الهمزة وسكون الصاد وفتح الراء، أي أغلب وأسقط على الأرض، حيث كان بها صرع وهو الجنون. انظر النهاية لابن الأثير: ٢٣/٣

(٢) أُنْكَشَفُ: بفتح التاء والكاف والشين المشددة، والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر. انظر فتح الباري لابن حجر: ١١٥/١٠.

(٣) صحيح البخاري: ١٨٠٩/٤، كتاب المرضى، باب فضل من يُصْرَعُ من الريح، رقم (٥٦٥٢).

(٤) انظر التقريب لابن حجر: ٦٥٩/٢.

(٥) انظر ترجمته في: التاريخ لابن معين: ٤٣٩/٢، والتاريخ الكبير للبخاري: ٤١٩/٦، ومشاهير علماء

الأمصار لابن حبان: ص (١٥٤)، وتهذيب الكمال للمزي: ٣٥١/٢٢، والمغني للذهبي: ٤٨٠/٢،

ولسان الميزان لابن حجر: ٣٢٢/٧، وخلاصة تذهيب الكمال للخزرجي: ٣٠٢/٢.

(٦) انظر سوالات ابن الجنيد ليحيى بن معين: ص (١٩٠)، (٢٨٢)، والتاريخ لابن معين: ٤٣٩/٢.

(٧) انظر بحر الدم لابن المبرد: ص (١٢١)، وتهذيب الكمال للمزي: ٣٥١/٢٢.

(٨) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٣٠٤/٦، والمعرفة والتاريخ للبسوي: ١٢٦/٢.

(٩) انظر الميزان للذهبي: ١٦٢/٤، والكاشف للذهبي: ٩٥/٢.

(١٠) انظر الضعفاء الكبير للعقيلي: ٣٠٥/٣، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٤٦/٦.

عنه قوم بتلك الأحاديث، وهو ممن يكتب حديثه<sup>(١)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في المجروحين: فأما رواية أهل بلده عنه فمستقيمة، تشبه حديث الأثبات، وأما ما رواه عنه القريبى . . . . . ففيه مناكير كثيرة<sup>(٢)</sup>، وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم<sup>(٣)</sup>.

**قلت:** هو ثقة إن شاء الله فيما رواه عنه أهل بلده، وأما ما رواه عنه القريبى ففيه شيء، وقد فرق بعض العلماء بينه وبين الرواي عن أنس بن مالك، والأخير قال عنه البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث<sup>(٤)</sup>، وعدّ الدارقطني والمزي أن الرجلين واحد، والصحيح التفريق، كما قال العلماء<sup>(٥)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه مسلم<sup>(٦)</sup> عن عبيد الله بن عمر، وأحمد<sup>(٧)</sup> كلاهما عن يحيى بن سعيد به، ورواه مسلم<sup>(٨)</sup> عن عبيد الله بن عمر عن بشر بن المفضل عن عمران بن مسلم به. ورواه البخاري<sup>(٩)</sup> عن محمد بن سلام عن مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عطاء. من فوائد الحديث<sup>(١٠)</sup>:

- أن الصرع يثاب عليه أكمل ثواب.
- الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة.
- أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجع وأففع من العلاج بالعقاقير، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية، ولكن إنما ينجع بأمرين: أحدهما: من جهة العليل وهو صدق القصد، والآخر: من جهة المداوي وهو قوة توجهه، وقوة قلبه بالتقوى والتوكل.

(١) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ٩٢/٥.

(٢) الثقات لابن حبان: ٢٤٢/٧، والمجروحين لابن حبان: ١٢٣/٢.

(٣) التقريب لابن حجر: ٤٥٢/١.

(٤) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٣٠٥/٦، وتهذيب الكمال للمزي: ٣٥٣/٢٢، في الهامش.

(٥) انظر تهذيب الكمال للمزي: ٣٥٣/٢٢، في الهامش.

(٦) صحيح مسلم: ص (١٠٣٩) كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك . . . . . رقم ٥٤ - (٢٥٧٦).

(٧) في المسند: ٣٤٦/١.

(٨) صحيح مسلم: ص (١٠٣٩) كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك . . . . . رقم ٥٤ - (٢٥٧٦).

(٩) صحيح البخاري: ١٨٠٩/٤، كتاب المرض، باب فضل من يُصرع من الريح، رقم (٥٦٥٢).

(١٠) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ١١٥/١٠، وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٣١/١٦.



• وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن عرف من نفسه الطاقة، ولم يضعف عن التزام الشدة.

(١٥٦) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ<sup>(١)</sup>، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِرُحَيْمٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ ابْنَتِ مِخْصَنٍ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ بْنِ مِخْصَنٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بِأَبْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءِ فَرَشَةٍ، قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِأَبْنِ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: "عَلَامَةٌ تَدْعُرُنَّ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْهِ بِأَبْنِ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ سَبْعَةِ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ<sup>(٤)</sup>، يُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ<sup>(٥)</sup>، وَيُلْدُ<sup>(٦)</sup> مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ<sup>(٧)</sup>".

الحديث متفق عليه.

• وعمرو الناقد: هو عمرو بن محمد بن بكير<sup>(٨)</sup>.

(١) التَّمِيمِيُّ: بفتح التاء وبعدها ميم مكسورة ثم ياء وبعدها ميم مكسورة أيضا، نسبة إلى تميم، انظر الأنساب للسمعان: ٤٧٨/١، واللباب لابن الأثير: ٢٢٢/١.

(٢) أعلقت: الإغلاق: هو إزالة عذرة الصبي، وهو وجع في حلقه وورم تدفعه أمه بأصبعها أو غيرها، وقيل العُدْرَةُ: قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العُدْرَةِ، فتعمد المرأة إلى خرقه فتقتلها فتلا شديدا، وتدخلها في أنف الصبي فتطعن ذلك الموضع، فيتفجر منه دم أسود، وربما أفرجه، وذلك الطعن يُسَمَّى الدُّعْرُ، يقال: عذرت المرأة الصبي إذا غمرت حلقه من العذرة، أو فعلت به ذلك، وكانو بعد ذلك يعلقون عليه عِلَاقًا كالعُوْدَةِ. انظر النهاية لابن الأثير: ٢٨٨، ١٩٨/٣.

(٣) العود الهندي: قيل هو القُسطُ البحريُّ، وقيل: هو العود الذي يُتَبَخَّرُ به. انظر النهاية لابن الأثير: ٣١٧/٣.

(٤) ذاتُ الجنبِ: الجنبُ: بفتح الجيم وسكون الباء، هي الدُّمْلُ الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتتفجر إلى داخل، وقلما يسلم صاحبها. انظر النهاية لابن الأثير: ٣٠٣/١.

(٥) يُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ: السعوط: هو دواء يصب في أنف المريض، المصاب بالوجع من حلقه. انظر النهاية لابن الأثير: ٣٦٨/٢.

(٦) يُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ: اللُدُّودُ: بفتح اللام، من الأدوية وهو ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم للعلاج، من ذات الجنب. انظر النهاية لابن الأثير: ٢٤٥/٤.

(٧) صحيح مسلم: ص (٩٠٩) كتاب السلام، باب التداوي بالعود الهندي وهو الكُستُ، رقم ٨٦ - (٢٨٧)، ٨٦ - (٢٢١٤).

(٨) انظر التقريب لابن حجر: ٤٤٦/١.

- وابن أبي عمر: هو محمد بن يحيى بن أبي عمر<sup>(١)</sup>.
- وأم قيس بنت محسن: الأُسدية، أخت عكاشة بن محسن، يقال: إن اسمها أمية، أسلمت قديماً بمكة، وبايعت وهاجرت<sup>(٢)</sup>.

### تخريج الحديث:

- رواه البخاري<sup>(٣)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup>، وأبو داود<sup>(٥)</sup> والترمذي<sup>(٦)</sup>، وابن ماجه<sup>(٧)</sup>، وأحمد<sup>(٨)</sup>، جميعهم من طرق عن سفيان بن عيينة به.
- ومن طريق الزهري به، رواه مالك<sup>(٩)</sup>.
- ومن طريقه رواه البخاري<sup>(١٠)</sup> وأبو داود<sup>(١١)</sup>، والنسائي<sup>(١٢)</sup>، والدارمي<sup>(١٣)</sup>.
- ورواه البخاري<sup>(١٤)</sup>، ومسلم<sup>(١٥)</sup>، وابن ماجه<sup>(١٦)</sup>، وأحمد<sup>(١٧)</sup>، والدارمي<sup>(١٨)</sup> جميعهم من طرق كثيرة عن الزهري به.

- (١) انظر التقريب لابن حجر: ٥٦١/٢.
- (٢) انظر الإصابة لابن حجر: ٤٥٣/٨، والتقريب لابن حجر: ٨٨٤/٢.
- (٣) صحيح البخاري: ١٨٢٢/٤، كتاب الطب، باب السعوط بالقسطنطيني والبهري، رقم (٥٦٩٢)، (٥٦٩٣)، ١٨٢٦/٤، كتاب الطب، باب اللثود، رقم (٥٧١٣).
- (٤) صحيح مسلم: ص (١٣٧) كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم ١٠٣ - ٢٨٧.
- (٥) سنن أبي داود: ٨/٤، كتاب الطب، باب في العلق، رقم (٣٨٧٧).
- (٦) سنن الترمذي: ١٠٤/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم، رقم (٧١)، نحو الجزء الأول من الحديث.
- (٧) سنن ابن ماجه: ١٧٤/١، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم (٥٢٤) نحو الجزء الأول من الحديث، ١١٤٦/٢، كتاب الطب، باب دواء العذرة والنهي عن الغمز، رقم (٣٤٦٢).
- (٨) في المسند: ٣٥٥/٦.
- (٩) في الموطأ: ٦٤/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي: رقم (١١٠).
- (١٠) صحيح البخاري: ٩٣/١، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٣) نحو الجزء الأول منه.
- (١١) سنن أبي داود: ١٠٢/١، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، رقم (٣٧٤) نحو الجزء الأول من الحديث.
- (١٢) سنن النسائي: ١٥٧/١، كتاب الطهارة، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، رقم (٣٠٢).
- (١٣) سنن الدارمي: ٢٠٦/١، كتاب الطهارة، باب بول الغلام الذي لم يطعم، رقم (٧٤١) بمعنى الجزء الأول من الحديث.
- (١٤) صحيح البخاري: ١٨٢٧/٤، كتاب الطب، باب العذرة، رقم (٥٧١٥)، ١٨٢٨/٤، كتاب الطب، باب ذات الجنب، رقم (٥٧١٨).
- (١٥) صحيح مسلم: ص (١٣٧) كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم ١٠٤ - ٢٨٧.
- (١٦) سنن ابن ماجه: ١١٤٦/٢، كتاب الطب، باب دواء العذرة والنهي عن الغمز، رقم (٣٤٦٢)، ١١٤٨/٢، كتاب الطب، باب دواء ذات الجنب، رقم (٣٤٦٨).
- (١٧) في المسند: ٣٥٦/٦.
- (١٨) سنن الدارمي: ٢٠٦/١، كتاب الطهارة، باب بول الغلام الذي لم يطعم، رقم (٧٤١).

### من فوائد الحديث<sup>(١)</sup>:

- الندب إلى حسن المعاشرة والتواضع، والرفق بالصغار.
- بول الصبي إذا أصاب الملابس، يكفي في طهارته النضح.
- حُسن التداوي بالأمور المذكورة.
- العود الهندي أو القسط البحري له سبعة أشفية<sup>(٢)</sup>: منها بالإضافة لما ذكر في الحديث: أنه يُدر البول، ويقتل ديدان الأمعاء، ويدفع السم، ويحرك شهوة الجماع، ويذهب الكلف طلاءً، وغيرها من المنافع.

### المبحث الثاني: عدم ممارسة الأعمال الضارة:

حرص الإسلام منذ فجره على بناء المرأة المسلمة بناءً سليماً، فأباح لها من العمل ما يتلاءم معها ويقوم سلوكها، ونهاها عن ممارسة الأعمال التي تضر بصحتها وتجلب عليها الأمراض وتفسد فطرتها، مما يجعلها شخصية غير سوية.

### المبحث الثالث: واجب الدولة في حماية البيئة، والوقاية من

#### الأمراض:

ويبدأ هذا الواجب من خلال إصدار النشرات والتعليمات للناس، وتوجيههم وحثهم عن النظافة والاهتمام بها.

ثم العمل على المحافظة على البيئة، وحمايتها من التلوث وحث الناس على عدم الإسراف والتبذير وسوء الاستهلاك<sup>(٣)</sup> وترشيد الناس وتوجيههم للحفاظ على صحتهم.

(١٥٧) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الإِيمَانُ بِضْعٌ"<sup>(٤)</sup> وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً"<sup>(٥)</sup>، فَأَفْضَلُهَا، قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا، إِمَاطَةُ"<sup>(٦)</sup>

(١) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٩٥/٣، وفتح الباري لابن حجر: ٣٢٧/١، ١٤٨/١٠، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٣٦٠/١٠.

(٢) انظر الطب النبوي لابن قيم الجوزية: ص (٢٧٣).

(٣) التربية البيئية في القرآن الكريم: زياد السوسي: ص (١٠٠).

(٤) بَضْعٌ: البَضْعُ: بكسر الباء وضم الصاد، وقد تفتح الباء، هو عدد ما بين الثلاث إلى التسع، وقيل: ما بين الواحد إلى العشرة، لأنه قطعة من العدد، وقال الجوهري: نقول بضع سنين، وبضعة عشر رجلاً، فإذا جاوزت لفظ العشر، لا نقول: بضع وعشرون. انظر النهاية لابن الأثير: ١٣٣/١.

(٥) الشعبة: هي الطائفة من كل شيء، والقطعة منه، والمراد: الخصلة أو الجزء. انظر: الفائق للزمخشري: ٢٥١/٢، والنهاية لابن الأثير: ٤٧٧/٢.

(٦) إِمَاطَةُ الأذى: إِمَاطَةُ الشيء عن الشيء إزالته عنه وإذهابه. انظر لسان العرب لابن منظور: ٤٠٩/٧.

الأذى عن الطريق، وَالْحَيَاءُ<sup>(١)</sup> شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ<sup>(٢)</sup>.

- وجريير: هو ابن عبد الحميد بن قُرْط<sup>(٣)</sup>.
- وسهيل: هو ابن أبي صالح ذكوان<sup>(٤)</sup>.
- وأبو صالح: هو ذكوان، السمان<sup>(٥)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه ابن ماجه<sup>(٦)</sup> عن عمرو بن رافع عن جريير به.

ورواه أبو داود<sup>(٧)</sup> عن موسى بن إسماعيل، وأحمد<sup>(٨)</sup> عن عفان بن مسلم، كلاهما عن

حماد بن سلمة عن سهيل به، ورواه الترمذي<sup>(٩)</sup>، والنسائي<sup>(١٠)</sup>، وابن ماجه<sup>(١١)</sup>، وأحمد<sup>(١٢)</sup>

أربعتهم من طريق سفيان بن سعيد عن سهيل به، ورواه البخاري<sup>(١٣)</sup>، ومسلم<sup>(١٤)</sup>،

والنسائي<sup>(١٥)</sup>، وابن ماجه<sup>(١٦)</sup>، أربعتهم من طرق عن عبدالله بن دينار به.

(١) الحياء شعبة من الإيمان: جعل الحياء وهو غريزة، من الإيمان، وهو اكتساب، لأن المستحي يقطع بحيائه عن

المعاصي، وإن لم تكن له نقيّة، فصار كالإيمان الذي يقطع بينها وبينه، وإنما جعل الحياء بعض الإيمان، لأن

الإيمان ينقسم إلى ائتمار بما أمر الله به، وانتهاء عما نهى عنه، فإذا حصل الانتهاء بالحياء كان بعض

الإيمان. انظر غريب الحديث لابن قتيبة: ٣٦٥/١، والنهاية لابن الأثير: ٤٧٠/١.

(٢) صحيح مسلم: ص (٤٨)، كتاب الإيمان، باب عدد شعب الإيمان وأفضلها . . . . . رقم ٥٨ - (٣٥).

(٣) انظر التقريب لابن حجر: ٨٨/١.

(٤) انظر المرجع السابق: ٢٣٤/١.

(٥) انظر التقريب لابن حجر: ١٦٧/١.

(٦) سنن ابن ماجه: ٢٢/١، كتاب المقدمة، باب في الإيمان، رقم (٥٧).

(٧) سنن أبي داود: ٢١٩/٤، كتاب السنة، باب في رد الإرجاء، رقم (٤٦٧٦).

(٨) في المسند: ٤١٤/٢.

(٩) سنن الترمذي: ١٠/٥، كتاب الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، رقم (٢٦١٤)، قال

أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(١٠) سنن النسائي: ١١٠/٨، كتاب الإيمان وشرائعه، باب ذكر شعب الإيمان، رقم (٥٠٠٥).

(١١) سنن ابن ماجه: ٢٢/١، كتاب المقدمة، باب في الإيمان، رقم (٥٧).

(١٢) في المسند: ٤٤٢/٢، ٤٤٥.

(١٣) صحيح البخاري: ٢٩/١، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩).

(١٤) صحيح مسلم: ص (٤٨) كتاب الإيمان، باب عدد شعب الإيمان وأفضلها . . . . . رقم ٥٧ - (٣٥).

(١٥) سنن النسائي: ١١٠/٨، كتاب الإيمان وشرائعه، باب ذكر شعب الإيمان، رقم (٥٠٠٤)، ورقم (٥٠٠٦).

(١٦) سنن ابن ماجه: ٢٢/١، كتاب المقدمة، باب في الإيمان، رقم (٥٧).

ورواه أحمد<sup>(١)</sup> من طريق عمارة بن غزية عن أبي صالح به، ورواه أحمد<sup>(٢)</sup> أيضاً من طريق يزيد بن الأصم عن أبي هريرة.  
من فوائد الحديث<sup>(٣)</sup>:

- أن الإيمان مراتب حسب أهمية العمل الذي يثمره وينشأ عنه.
- وأن الإيمان والعمل متلازمان، لا ينفك أحدهما عن الآخر، ولا يغني عنه.
- فضيلة الحياء والحث على التخلق به، لأنه يحجز صاحبه عن كل معصية ويحمله على امتثال كل طاعة.
- حياء المسلم دليل على صدق إيمانه.

(١٥٨) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا<sup>(٤)</sup> السَّقَاءَ<sup>(٥)</sup>، وَأَغْلِقُوا النَّبَابَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزُضَ<sup>(٦)</sup> عَلَى إِيَّائِهِ عُوْدًا، وَيَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ<sup>(٧)</sup> تُضْرِمُ<sup>(٨)</sup> عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْنَهُمْ<sup>(٩)</sup>."

الحديث متفق عليه:

- (١) في المسند: ٣٧٩/٢.
- (٢) في المسند: ٤٤٥/٢.
- (٣) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٣/٢ وما بعدها، وفتح الباري لابن حجر: ٥١/١ وما بعدها، بتصريف
- (٤) أوكوا السقاء: ربط فتحة الوعاء وسدّها، حتى لا يسقط فيها شيء والوكاء: هو الخيط الذي تشدّ به الصرة والكيس وغيرهما. انظر النهاية لابن الأثير: ٢٢٢/٥.
- (٥) السقاء: وعاء يوضع فيه الشراب، مصنوع من الجلد ويجمع على أسقية. انظر النهاية لابن الأثير: ٣٨١/٢.
- (٦) يعزّض على إينائه: أن يضع عليه عوداً بالعرض ولو على جانبه، أي غطوا الإناء وإن لم تجدوا إلا عوداً صغيراً، فضعوه في جانب من جوانب الإناء. انظر لسان العرب لابن منظور: ١٧٧/٧.
- (٧) الفؤيسقة: بضم الفاء وفتح الواو، وهي تصغير فاسقة، وهي الفأرة، وسميت بذلك: استعارة لخبثها، وذلك لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها. انظر النهاية لابن الأثير: ٤٤٦/٣.
- (٨) تُضْرِمُ: بضم التاء وسكون الضاد وكسر الراء، أي تشعل، والإضرام: هو لهب النار، والضرمّة: بالتحريك هي النار. انظر النهاية لابن الأثير: ٨٦/٣.
- (٩) صحيح مسلم: ص (٨٣٥) كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله تعالى، رقم ٩٦ - (٢٠١٢).

- وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس، وهو مدلس<sup>(١)</sup>، وقد صرح بالسماع من شيخه<sup>(٢)</sup>.

### تخريج الحديث:

- رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> عن محمد بن ربح عن ليث بن سعد به، نحوه.  
ورواه مسلم<sup>(٤)</sup>، وأبو داود<sup>(٥)</sup>، والترمذي<sup>(٦)</sup>، وابن ماجه<sup>(٧)</sup>، وأحمد<sup>(٨)</sup>، ومالك<sup>(٩)</sup>،  
جميعهم من طرق عن أبي الزبير به، ورواه البخاري<sup>(١٠)</sup>، ومسلم<sup>(١١)</sup>، وأبو داود<sup>(١٢)</sup>،  
وأحمد<sup>(١٣)</sup> جميعهم من طرق عن جابر.

### من فوائد الحديث<sup>(١٤)</sup>:

- إطفاء النار قبل النوم، وتغليق الأبواب، وتغطية الإناء.
- ذكر اسم الله تعالى في كل حال، فإنه يحول بين الإنسان وبين الشيطان.
- البسمة عند تغطية الإناء.

- 
- (١) انظر التقریب لابن حجر: ٥٥٢/٢.  
(٢) انظر مسند الحميدي: ٥٣٥/٢، رقم (١٢٧٣).  
(٣) سنن ابن ماجه: ١١٢٩/٢، كتاب الأشربة، باب تخمير الإناء، رقم (٣٤١٠).  
(٤) صحيح مسلم: ص (٨٣٥) كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء . . . . .، رقم ٩٦ - (٢٠١٢).  
(٥) سنن أبي داود: ٣٣٩/٣، كتاب الأشربة، باب في إيكاء الآنية، رقم (٣٧٣٢).  
(٦) سنن الترمذي: ٢٦٣/٤، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام، رقم (١٨١٢) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.  
(٧) سنن ابن ماجه: ١٢٣٩/٢، كتاب الأدب، باب إطفاء النار عند المبيت، رقم (٣٧٧١) مختصراً.  
(٨) في المسند: ٢٩٤/٣، ٣٠١، ٣٦٢، ٣٧٤، ٣٨٦، ٣٩٥.  
(٩) في الموطأ: ٩٢٨/٢، كتاب صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، رقم (٢١).  
(١٠) صحيح البخاري: ١٠١٠/٢، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٠)، ١٠١٦/٢، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، رقم (٣٣٠٤)، ١٠١٧/٢، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، رقم (٣٣١٦)، ١٨٠٢/٤، كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، رقم (٥٦٢٣)، (٥٦٢٤)، ١٩٨٠/٤، كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم، رقم (٦٢٩٥)، (٦٢٩٦).  
(١١) صحيح مسلم: ص (٨٣٥) كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء . . . . .، رقم ٩٧ - (٢٠١٢)، ٩٩ - (٢٠١٤).  
(١٢) سنن أبي داود: ٣٣٩/٣، كتاب الأشربة، باب في إيكاء الآنية، رقم (٣٧٣٣).  
(١٣) في المسند: ٣٠٦/٣، ٣٥٥، ٣٨٨.  
(١٤) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٨٢/١٣، وفتح الباري لابن حجر: ٨٨/١١.

• حرص الإسلام على سلامة أبنائه، بأن أمرهم بتغليق الأبواب، حفاظاً على مصالحهم الدينية والدنيوية مثل: حراسة الأنفس والأموال من أهل العيب والفساد ولا سيما الشياطين.

(١٥٩) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزَ الْأَعْرَجَ (١) حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَبْتَوْلُنَّ أَحَدَكُمْ فِي الْمَاءِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ" (٢).

الحديث متفق عليه:

- وأبو اليمان: هو الحكم بن نافع (٣).
- وشعيب: هو ابن أبي حمزة دينار (٤).
- وأبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان (٥).

تخريج الحديث:

رواه النسائي (٦) من طريق محمد بن عجلان عن أبي الزناد به.  
ورواه مسلم (٧)، وأبو داود (٨)، والترمذي (٩) والنسائي (١٠)، وابن ماجه (١١)، وأحمد (١٢)، والدارمي (١٣)، جميعهم من طرق كثيرة عن أبي هريرة.

- 
- (١) الأعرج: يفتح الألف وسكون العين المهملة وفتح الراء، هذه النسبة إلى العرج. انظر الأنساب للسمعاني: ١٨٨/١، واللباب لابن الأثير: ٧٤/١.
- (٢) صحيح البخاري: ٩٦/١، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، رقم (٢٣٩).
- (٣) انظر التقريب لابن حجر: ١٣٥/١.
- (٤) انظر المرجع السابق: ٢٤٤/١.
- (٥) انظر المرجع السابق: ٢٨٧/١.
- (٦) سنن النسائي: ١٩٧/١، كتاب الغسل والتيمم، باب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، رقم (٣٩٨).
- (٧) صحيح مسلم: ص (١٣٦) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم ٩٥ - (٢٨٢)، ٩٦ - (٢٨٢)، ٩٧ - (٢٨٣).
- (٨) سنن أبي داود: ١٨/١، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد، رقم (٦٩)، (٧٠).
- (٩) سنن الترمذي: ١٠٠/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد، رقم (٦٨)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
- (١٠) سنن النسائي: ٤٩/١، كتاب الطهارة، باب الماء الدائم، رقم (٥٧)، (٥٨)، ١٢٤/١، كتاب الطهارة، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، رقم (٢٢٠)، (٢٢١)، ١٧٥/١، كتاب المياه، النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، رقم (٣٣١)، ١٩٧/١، كتاب الغسل والتيمم، باب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، رقم (٣٩٦)، (٣٩٧)، (٣٩٩).
- (١١) سنن ابن ماجه: ١٢٤/١، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم (٣٤٤)، ١٩٨/١، كتاب الطهارة وسننها، باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أجزئه، رقم (٦٠٥).
- (١٢) في المسند: ٢/٢٥٩، ٢٦٥، ٢٨٨، ٣١٦، ٣٤٦، ٣٦٢، ٣٩٤، ٤٦٤، ٤٩٢، ٥٢٩، ٥٣٣.
- (١٣) سنن الدارمي: ٢٠٢/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الماء الراكد، رقم (٧٣٠).

### من فوائد الحديث<sup>(١)</sup>:

- النهي عن البول في الماء الراكد - الذي لا يجري - والنهي عن الاغتسال منه إذا بال فيه.
- حرص الدولة على الصحة العامة، فتسعى إلى ترشيد الناس وتوجيههم للمحافظة على صحتهم.
- المحافظة على البيئة، من خلال المحافظة على الماء الذي هو مصدر الحياة، فالبول فيه يقدره وينجسه.

قال العلماء: ويكره البول والتغوط بالقرب من الماء، وإن لم يصل إليه لعموم نهي النبي ﷺ عن البراز في الموارد، ولما فيه من إيذاء المارين بالماء، ولما يخاف من وصوله إلى الماء.

(١٦٠) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ"<sup>(٢)</sup> (٣).

### الحديث متفق عليه:

- وأبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك<sup>(٤)</sup>.
- وأبو عوانة: هو وضاح بن عبد الله مولى يزيد بن عطاء<sup>(٥)</sup>.
- وقَتَادَةَ: هو ابن دِعَامَةَ بن قَتَادَةَ السَّدُوسِي<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٨٨/٣، وفتح الباري لابن حجر: ٣٤٦/١.

(٢) كان له به صدقة: المراد بالصدقة: الثواب في الآخرة، وذلك يختص بالمسلم، انظر فتح الباري لابن حجر: ٣/٥.

(٣) صحيح البخاري: ١٩٠٢/٤، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١٢).

(٤) انظر التقريب لابن حجر: ٦٣٦/٢.

(٥) انظر المرجع السابق: ٦٤٦/٢.

(٦) انظر المرجع السابق: ٤٨٤/٢.



## تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، والترمذي<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup>، أربعتهم من طرق عن أبي عوانة به، ورواه مسلم<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup>، كلاهما من طريق أبان بن يزيد عن قتادة به.

### من فوائد الحديث<sup>(٧)</sup>:

- فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض.
- اتخاذ ما يكون منه معاش الرجل من صناعة وتجارة وزراعة.
- سعة رحمة الله تعالى وشمولها، حيث يستمر الأجر للزارع، ما بقي الزرع والغرس مأكولاً منه، ولو مات زارعه أو غارسه، ولو انتقل ملكه إلى غيره.
- محافظة الدولة على البيئة، من خلال توجيه الناس إلى الغرس والزرع، وما في وجود الأشجار في الأماكن العامة من الفائدة الكبيرة في تلطيف الجو وتنقيته، وإدخال البهجة على النفوس.
- أن الثواب والأجر في الآخرة مختص بالمسلمين.
- أن الإنسان يثاب على ما سُرِقَ من ماله أو أتلفته دابة أو طائر ونحوهما.

## المبحث الرابع: تأمين متطلبات الغذاء والكساء وغيرها

### للمريض:

يحتاج المريض إلى غذاء يبني جسمه، ليعوض ما فقده نتيجة المرض الذي ألمَّ به، والإسلام يهتم بأفراده، لذلك عمل للحفاظ على بنية الجسم ما يلي:

- تأمين حاجة الجسم من الغذاء.

(١) صحيح البخاري: ٦٩١/٢، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم (٢٣٢٠).

(٢) صحيح مسلم: ص (٦٣٥) كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم ١٢ - (١٥٥٣).

(٣) سنن الترمذي: ٦٥٧/٣، كتاب الأحكام، باب ما جاء في فضل الغرس، رقم (١٣٨٢)، قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح.

(٤) في المسند: ١٤٧/٣، ٢٢٨، ٢٤٣.

(٥) صحيح مسلم: ص (٦٣٥) كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم ١٣ - (١٥٥٣).

(٦) في المسند: ٢٤٣/٣.

(٧) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢١٣/٩، وفتح الباري لابن حجر: ٤/٥.

- تنظيم تناول الغذاء، وعدم الإكثار من الطعام، وتجنب الشراهة والتخمة.
- منع كل ضار من الغذاء، والحفاظ على نظافة الطعام.
- والتأكيد على خصوصية أكل المريض، بمعنى أن بعض ما يصلح للغذاء بالنسبة للأصحاء قد يضر المرضى، لذلك حرص الإسلام على:

أ- عدم إجبار المريض على الطعام، والاستفادة من الحمية عند الضرورة.

ب- تقديم الطعام السهل الهضم الذي لا يتقل على معدة المريض<sup>(١)</sup>.

(١٦١) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ،

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ، إِلَّا أَهْلَهَا، وَخَاصَّتْهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ تَلْبِينَةٍ<sup>(٣)</sup> فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ<sup>(٤)</sup>، فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "التَّلْبِينَةُ مُجَمَّةٌ"<sup>(٥)</sup> لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحَزَنِ"<sup>(٦)</sup>.

الحديث متفق عليه:

- وعقيل: هو ابن خالد بن عقيل<sup>(٧)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه مسلم<sup>(٨)</sup> عن عبد الملك بن شعيب عن شعيب بن الليث، وأحمد من طريقين<sup>(٩)</sup>،

جميعهم عن الليث به.

(١) في رحاب الطب النبوي: ص (٤١ - ٤٨)، وانظر عناية السنة بصحة الإنسان: د. إسماعيل رضوان: ص (٣٢).

(٢) البرمّة: هي القدر مطلقاً، وجمعها برام، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف - أعتقد أنه الفخار. انظر النهاية لابن الأثير: ١/١٢١.

(٣) التلبينة: هي حساء من دقيق أو نخالة فيه عسل، سميت بذلك لبياضها ورقتها تشبها باللبن. انظر الفائق للزمخشري: ٢/٢٦٥.

(٤) الثريد: بفتح التاء وكسر الراء، وهو أن يغمس الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم، ومن أمثالهم: الثريد أحد اللحمين، وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا غمس بمرقته. انظر النهاية لابن الأثير: ١/٢٠٩، وفتح الباري لابن حجر: ٩/٥٥١.

(٥) مجمة: بفتح الجيم والميم المشددة، أي مكان الاستراحة، وبضم الميم: أي مريحة، والجمام بكسر الجيم الراحة، وجم الفرس: إذا ذهب إعياءه، والمعنى: أنها تريح المعدة، وتزيل عنه الهم وتنشطه. انظر فتح الباري لابن حجر: ٩/٥٥٠، والنهاية لابن الأثير: ١/٣٠١.

(٦) صحيح البخاري: ٤/١٧٤٢، كتاب الأطعمة، باب التلبينة، رقم (٥٤١٧).

(٧) انظر التقريب لابن حجر: ١/٤٠٧.

(٨) صحيح مسلم: ص (٩٠٩) كتاب السلام، باب التلبينة مجمة لفؤاد القلب، رقم ٩٠ - (٢٢١٦).

(٩) في المسند: ٨٠/٦، ١٥٥.

ورواه البخاري<sup>(١)</sup> من طريق يونس بن يزيد عن عقيل به، ورواه الترمذي<sup>(٢)</sup> من طريق يونس بن عقيل عن ابن شهاب به، بمعناه.

ورواه البخاري<sup>(٣)</sup> من طريق هشام بن عروة عن عروة به.

من فوائد الحديث<sup>(٤)</sup>:

- استحباب التلبينة لمن كان به همٌّ أو حزن.
- توفير الغذاء للمريض.

(١٦٢) روى الإمام الترمذي قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَكَ<sup>(٥)</sup> أَمَرَ بِالْحَسَاءِ<sup>(٦)</sup> فَصُنِعَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: "إِنَّهُ لَيَرْتُقُ"<sup>(٧)</sup> فَوَادَ<sup>(٨)</sup> الْحَزِينَ، وَيَسْرُو<sup>(٩)</sup> عَنْ فَوَادِ السَّقِيمِ، كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا"<sup>(١٠)</sup>.

- أحمد بن منيع: ثقة حافظ<sup>(١١)</sup>.
- وإسماعيل بن إبراهيم: هو ابن مِقْسَمِ الأَسَدِيِّ مولاهم، أبوبشیر البصري، المعروف بابن عُلَيْهِ، ثقة حافظ، من الثامنة، مات سنة ٩٣هـ، وهو ابن ٨٣ سنة، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(١٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري: ٤/١٨٢٢، كتاب الطب، باب التلبينة للمريض، رقم (٥٦٨٩).

(٢) سنن الترمذي: ٤/٣٨٣، كتاب الطب، باب ما جاء ما يطعم المريض، رقم (٢٠٣٩)، قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

(٣) صحيح البخاري: ٤/١٨٢٢، كتاب الطب، باب التلبينة للمريض، رقم (٥٦٩٠).

(٤) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤/٢٠٢، وفتح الباري لابن حجر: ١٠/١٤٦.

(٥) الوعك: الحمى، وقيل ألمها. انظر النهاية لابن الأثير: ٥/٢٠٧.

(٦) الحساء: بالفتح والمد، طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن، وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى. انظر النهاية لابن الأثير: ١/٣٨٧.

(٧) يرتق: أي يشده ويقويه. انظر النهاية لابن الأثير: ٢/١٩٤.

(٨) فواد: القلب، وقيل وسطه، وقيل: غشاء القلب. انظر النهاية لابن الأثير: ٣/٤٠٥.

(٩) يسرو: يكشف عن فواده الألم ويزيله. انظر النهاية لابن الأثير: ٢/٣٦٤.

(١٠) سنن الترمذي: ٤/٣٨٣، كتاب الطب، باب ما جاء ما يطعم المريض، رقم (٢٠٣٩)، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(١١) انظر ترجمته في حديث (٩٧).

(١٢) انظر التقريب لابن حجر: ١/٤٨.

- ومحمد بن السائب بن بركة: المكي، ثقة، من الطبقة السادسة روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(١)</sup>.
- وأمه: هي أم محمد بن السائب بن بركة، من الطبقة الثالثة، روى لها الترمذي وابن ماجه في سننهما<sup>(٢)</sup>، قال ابن حجر: مقبولة<sup>(٣)</sup>.

### الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف، فيه أم محمد بن السائب قال عنها ابن حجر مقبولة، وقد تابعها عن عائشة عروة بن الزبير، وبذلك يرتقي الحديث إلى الحسن لغيره، والحديث: صححه الترمذي، والحاكم، والذهبي<sup>(٤)</sup>، وقال الألباني: ضعيف<sup>(٥)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه ابن ماجه<sup>(٦)</sup> عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، وأحمد<sup>(٧)</sup>، والنسائي في الكبرى<sup>(٨)</sup> عن زياد بن أيوب، والحاكم<sup>(٩)</sup> من طريق مسدد، وابن أبي الدنيا<sup>(١٠)</sup> عن عبيد الله بن عمر، جميعهم عن إسماعيل بن إبراهيم به، ورواه المزي<sup>(١١)</sup> من طريق أحمد بن حنبل السابق، ورواه الترمذي<sup>(١٢)</sup> عن الحسين بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق، عن ابن المبارك عن يونس ابن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة.

### من فوائد الحديث<sup>(١٣)</sup>:

- أهمية الغذاء للمريض، لذلك يجب تأمينه له وحثه على أخذه وإن كان عنده كراهية له.

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٥١٧/٢.  
(٢) انظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٤٨٩/٨، وتهذيب الكمال للمزي: ٣٩٥/٣٥، ورجال الكتب العشرة لأبي محاسن الحسيني: ٢٣٨٢/٤، والكاشف للذهبي: ٤٤٦/٣، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٥٣٥/١٠.  
(٣) انظر التقريب لابن حجر: ٨٨٦/٢.  
(٤) انظر هذه الأقوال عند تخريج الحديث.  
(٥) انظر ضعيف سنن الترمذي للألباني: ص (٢٢٨).  
(٦) سنن ابن ماجه: ١١٤٠/٢، كتاب الطب، باب التلبينة، رقم (٣٤٤٥).  
(٧) في المسند: ٣٢/٦.  
(٨) السنن الكبرى للنسائي: ٣٧٢/٤، كتاب الطب، باب الدواء بالتلبينة، رقم (٧٥٧٣).  
(٩) المستدرک للحاكم: ١١٧/٤، كتاب الأطعمة، رقم (٧١٢٢)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح، ٢٠٥/٤، كتاب الطب، رقم (٧٤٥٤).  
(١٠) المرض والكفارات لابن أبي الدنيا: ص (١٠٥) رقم (١٢٢).  
(١١) تهذيب الكمال: ٢٥/٢٤٥.  
(١٢) سنن الترمذي: ٣٨٣/٤، كتاب الطب، باب ما جاء ما يطعم المريض، رقم (٢٠٩٣).  
(١٣) انظر هذا القول في: فتح الباري لابن حجر: ١٤٦/١٠.

الجامعة الإسلامية - المكتبة - قسم الرسائل الجامعية

الجامعة الإسلامية - غزة  
كلية أصول الدين  
قسم الحديث الشريف وعلومه  
عمادة الدراسات العليا

# حقوق المرأة وواجباتها في السنة النبوية

"دراسة موضوعية من خلال الكتب الستة"

ع و/ 237.3



\* 1 2 4 0 3 0 1 \*

مكتبة الجامعة الإسلامية بغزة

301

الرقم المسام :

الرقم الخاص : 237.3

التاريخ : 4.5.000

إعداد الطالب

وليد أحمد عويضة

إشراف

الدكتور: محمد رضوان أبو شعبان

ممتطلب تكميلي لنيل درجة الماجستير في الحديث النبوي

الشريعة بكلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بغزة

الجزء الثاني

العام الدراسي

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

# الفصل العاشر

## حق المرأة في العيش الكريم

من حق المرأة في الإسلام أن يتوافر لها من الدخل ما يحقق لها الكفاية الاقتصادية التي تؤمن لها دخلاً معقولاً يكفي لتغطية متطلبات الحياة الأساسية<sup>(١)</sup>، فإذا لم تجد من يوفر لها هذا المال من زوج أو أب أو أخ، وكانت غير قادرة على العمل لأي سبب من الأسباب، فإن الدولة المسلمة معنية بأن تؤمن لها متطلبات الحياة الكريمة من بيت المال أو الزكاة. كما أن الدولة معنية بتأمين ذلك للأيتام والأرامل وفاقدى الأهلية.

وهذا ما سنعرفه في هذا الفصل إن شاء الله تعالى:

وفيه مبحثان:

### المبحث الأول:

تأمين الدولة للمرأة متطلبات  
الحياة الكريمة.

### المبحث الثاني:

رعايتها إذا كانت صاحبة حاجة.

(١) فلسفة التربية في الإسلام: الدكتور أحمد الأسمر: ص (٢٤٣).

## المبحث الأول: تأمين الدولة للمرأة متطلبات الحياة الكريمة:

ويبدأ هذا الحق من خلال دعوة الإسلام الآباء إلى الإنفاق على البنات، ودعوة الأزواج إلى الإنفاق على زوجاتهم.

(١٦٣) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ (١) وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" (٢).

الحديث متفق عليه.

- وأبو اليمان: هو الحكم بن نافع (٣).
- وشعيب: هو ابن أبي حمزة دينار (٤).

### تخريج الحديث:

رواه أحمد (٥) بهذا الإسناد، نحوه.

ورواه البخاري (٦)، ومسلم (٧)، كلاهما من طريق يونس بن يزيد عن الزهري به.

(١) الراعي: أي الحافظ المؤتمن، والرعية: هي كل من شمله حفظ الراعي ونظره، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٣٥/٢.

(٢) صحيح البخاري: ٧١٨/٢، كتاب الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه، رقم (٢٤٠٩).

(٣) انظر التقريب لابن حجر: ١٣٥/١.

(٤) انظر المرجع السابق: ٢٤٤/١.

(٥) في المسند: ١٢١/٢.

(٦) صحيح البخاري: ٢٦٧/١، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣).

(٧) صحيح مسلم: ص (٧٦٤) كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل . . . . .، رقم ٢٠ - (١٨٢٩).

ورواه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup>، والترمذي<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup>، جميعهم من طرق كثيرة عن عبدالله بن عمر.

### من فوائد الحديث<sup>(٦)</sup>:

- رعاية الإمام رعيته، بإقامة الحدود، والعدل في الحكم.
- رعاية الرجل أهله بسياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم.
- رعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك.
- حفظ الخادم ما تحت يده، والقيام بما يجب عليه من خدمته.
- من لا زوج له ولا خادم ولا ولد، فهو راع على جوارحه حتى يعمل المأمورات، ويجتنب المنهيات فعلاً ونطقاً واعتقاداً، فجوارحه وقواه وحواسه رعيته.
- مسئولية الابن عن مال أبيه.
- حق المرأة في العيش الكريم من خلال إيصال حقوقها لها من زوجها، أو من المجتمع الذي تعيش فيه.

(١٦٤) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا، فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ

(١) صحيح البخاري: ٢/٧٦٨، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله عبدي أو أمتي، رقم (٢٥٥٤)، ٢/٧٦٩، كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده، رقم (٢٥٥٨)، ٢/٨٤٦، كتاب الوصايا، باب تأويل قوله تعالى: (مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنًا)، رقم = (٢٧٥١)، ٣/١٦٦٧، كتاب النكاح، باب: (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ)، رقم (٥١٨٨)، ٣/١٦٧٣، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، رقم (٥٢٠٠)، ٤/٢٢٣٢، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)، رقم (٧١٣٨).

(٢) صحيح مسلم: ص (٢٦٣) كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل . . . . رقم ٢٠ - (١٨٢٩).

(٣) سنن أبي داود: ٣/١٣٠، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية، رقم (٢٩٢٨).

(٤) سنن الترمذي: ٤/٢٠٨، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الإمام، رقم (١٧٠٥).

(٥) في المسند: ٢/٥٤، ١٠٨، ١١١.

(٦) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ١٣/١١٣، وعون المعبود لشمس الحق العظيم أبادي:

١٤٦/٨ بتصرف.



يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: "لَا"، قَالَ: قُلْتُ فَأَلْشَطْرُ؟ قَالَ: "لَا" قُلْتُ: الثُّلُثُ قَالَ: "الثُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللَّفْمَةَ تَرْفَعَهَا إِلَيَّ فِي امْرَأَتِكَ . . . . . الحديث" (١).

الحديث متفق عليه:

وقد سبق تخريجه (٢).

والشاهد هنا: أن النبي ﷺ حث الآباء على الترك لأبنائهم من الأموال، ما يكون

كفيلا بسعادتهم وعدم سؤال الناس.

(١٦٥) روى الإمام ابن ماجه قال: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ (٣)، حَدَّثَنَا ابْنُ

المُبَارَكِ، عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُسَايَةَ الْمُعَاوِرِيَّ (٤) قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ ابْنَ

عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَطْعَمَهُنَّ

وَسَقَاهُنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدِّيهِ (٥)، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٦).

• الحسين بن الحسن: هو ابن حرب السلمي بن عبدالله المروزي، أبو عبدالله،

من الطبقة العاشرة، مات سنة ٢٤٦ هـ، روى له الترمذي وابن ماجه في

سننهما (٧).

وثقه: مسلمة بن قاسم (٨)، والذهبي (٩)، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في

(١) صحيح البخاري: ٢١٠٤/٤، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، رقم (٦٧٣٣).

(٢) انظر حديث (٦٧).

(٣) المروزي: سبق تعريفها في حديث (٤٥).

(٤) المعافري: بفتح الميم والعين، وكسر الفاء، نسبة إلى المعافر بن يعفر بن مالك بن الحنارث بن مرة

..... بن يعرب بن قحطان، فهي نسبة إلى بطن من قحطان، قبيل ينسب إليه الكثير، عامتهم بمصر،

انظر الأنساب للسمعاني: ٣٣٣/٥، ولب الألباب للسيوطي: ٢٦٤/٢.

(٥) جِدِّيهِ: بكسر الجيم وفتح الدال وبعدها تاء مكسورة، أي غناه، ويقال: وَجَدَ يَجِدُ جِدَّةً، إِذَا اسْتَعْنَى غَنَى لَا

فَقَرَّ بَعْدَهُ، انظر النهاية لابن الأثير: ١٥٥/٥.

(٦) سنن ابن ماجه: ١٢١٠/٢، كتاب الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، رقم (٣٦٦٩).

(٧) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي: ٣٦١/٦، وتاريخ الإسلام للذهبي: ٢٣٨/١٨، وسير أعلام

النبلاء للذهبي: ١٩٠/١٢، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٠٨/٢، وخلاصة تهذيب تهذيب الكمال

للخزرجي: ٢٢٤/١.

(٨) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٠٨/٢.

(٩) انظر الكاشف للذهبي: ٣٣٢/١.

الثقات<sup>(١)</sup>، وقال ابن حجر: صدوق<sup>(٢)</sup>.

قلت: بل هو ثقة، لم أف على جرح له.

- وابن المبارك: هو عبدالله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جُمعت فيه خصال الخير، من الطبقة الثامنة، مات سنة ١٨١هـ، وله ٦٣ سنة، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٣)</sup>.
- وحرمة بن عمران: هو ابن قراد التَّجِيبِي - بضم التاء وكسر الجيم وبعدها ياء ساكنة - أبوحفص المصري، يعرف بالحاجب، ثقة، من الطبقة السابعة، مات سنة ١٦٠هـ، وله ٨٠ سنة، روى له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم في صحيحه، وأبوداود والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٤)</sup>.
- أبو عَشَّانَةَ الْمُعَاوِرِيّ: هو حَيّ - بفتح الحاء وتشديد الياء - ابن يُؤْمِن - بضم الياء وسكون الواو وكسر الميم، المصري، ثقة، مشهور بكنيته، من الطبقة الثالثة، مات سنة ١١٨هـ، روى له البخاري في الأدب المفرد، وأبوداود والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٥)</sup>.

### الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح: رواه ثقات.

### تخريج الحديث:

رواه أحمد<sup>(٦)</sup>، والبخاري<sup>(٧)</sup>، والطبراني<sup>(٨)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٩)</sup>، جميعهم من طرق عن

حرمة بن عمران به.

(١) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٤٩/٣، والثقات لابن حبان: ١٩٠/٨.

(٢) انظر التقريب لابن حجر: ١٢٣/١.

(٣) انظر المرجع السابق: ٣١٠/١.

(٤) انظر المرجع السابق: ١١٠/١.

(٥) انظر التقريب لابن حجر: ١٤٦/١.

(٦) في المسند: ١٥٤/٤.

(٧) الأدب المفرد للبخاري: ص (٤٣) باب من عال جاريتين أو واحدة، رقم (٧٦).

(٨) المعجم الكبير للطبراني: ٢٩٩/١٧، رقم (٨٢٦)، (٨٢٧)، (٨٣٠).

(٩) في المسند: ٢٩٩/٣، رقم (١٧٦٤)، وقال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح.

ورواه الطبراني<sup>(١)</sup> من طريق ابن لهيعة عن أبي عشانة به.  
وللحديث شاهد بمعناه رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup>، عن أبي سعيد الخدري.  
من فوائد الحديث<sup>(٤)</sup>:

- حسن معاملة البنات، وأنهن من أحق الناس بالنفقة.
- العناية بالبنات تربية وتهذيباً وتغذية وتوجيهها سبب لدخول الوالدين الجنة، وعلو منزلتهما فيها.
- حق المرأة في العيش الكريم.
- إنكار العقلية الجاهلية التي لا تزال بعض رواسبها في نظرة الكره للبنات وتفضيل البنين عليهن.

(١٦٦) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رِقَبَةٍ"<sup>(٥)</sup>، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ"<sup>(٦)</sup>.

- وأبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب<sup>(٧)</sup>.
- ووكيع: هو ابن الجراح بن مليح<sup>(٨)</sup>.

(١) المعجم الكبير للطبراني: ٣٠٩/١٧، رقم (٨٥٤).

(٢) سنن أبي داود: ٣٣٨/٤، كتاب الأدب، باب فضل من عال يتيماً، رقم (٥١٤٧).

(٣) سنن الترمذي: ٣٢٠/٤، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، رقم (١٩١٢).

(٤) انظر هذه الأقوال في: نزهة المتقين للدكتور مصطفى الخن وغيره: ٢٢٨/١، وفيض التقدير للمناوي: ٥٩٠٦/١١، بتصرف.

(٥) الرقبة: الأصل في الرقبة العنق، فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان، تسمية للشيء ببعضه، فإذا قال: أعتق رقبة فكأنه قال: أعتق عبداً أو أمة، والمصقود هنا: المال الذي يعطي للعبيد المكاتبين، يدفعونه إلى مواليتهم، ليحرروا أنفسهم، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٤٩/٢.

(٦) صحيح مسلم: ص (٣٨٧) كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، رقم ٣٩ - (٩٩٥).

(٧) انظر التقريب لابن حجر: ٥٤٥/٢.

(٨) انظر المرجع السابق: ٦٤٦/٢.

- وسفيان: هو ابن سعيد بن مسروق<sup>(١)</sup>.
- ومجاهد: هو ابن جبر<sup>(٢)</sup>.

### تخريج الحديث:

- رواه أحمد<sup>(٣)</sup> عن وكيع به.
  - ورواه أحمد<sup>(٤)</sup> أيضا عن يحيى بن سعيد عن سفيان به.
- من فوائد الحديث<sup>(٥)</sup>:

- أن النفقة على العيال هي أفضل أنواع النفقات، لأنها من باب النفقة الواجبة.
- فضل الإنفاق في سبيل الله.
- فضل الإعتاق في سبيل الله.
- حق المرأة في العيش الكريم.

(١٦٧) روى الإمام أبو داود قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: "أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوْ اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ"<sup>(١)</sup>.

### الحديث إسناده صحيح:

وقد سبق تخريجه<sup>(٧)</sup>.

والشاهد هنا: أن دعوة النبي ﷺ الأزواج إلى الإنفاق على زوجاتهم، إنما هي دعوة إلى حق النساء بالعيش الكريم بتوفير سبل المعيشة. وإذا كانت المرأة لا زوج لها، أو توفي عنها زوجها وعندها أيتام في حجرها، فإن الدولة تتكلف بأن توفر لها ولأولادها الحياة الكريمة.

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٢١٦/١.

(٢) انظر المرجع السابق: ٥٦٩/٢.

(٣) في المسند: ٤٧٧/٢.

(٤) في المسند: ٤٧٣/٢.

(٥) انظر هذه الأقوال في: فيض القدير للمناوي: ٣٢٦٠/٦، بتصريف.

(٦) سنن أبي داود: ٢٤٤/٢، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم (٢١٤٢).

(٧) انظر حديث (٤٢).

(١٦٨) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى السُّوقِ، فَالْحَقْتُ عُمَرَ امْرَأَةً شَابِئَةً، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صَبِيئَةً صِغَارًا، وَاللَّهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا<sup>(١)</sup>، وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ، وَلَا ضَرَعٌ<sup>(٢)</sup>، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبَعُ<sup>(٣)</sup>، وَأَنَا بِنْتُ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءَ<sup>(٤)</sup> الْغِفَارِيِّ<sup>(٥)</sup>، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ، وَلَمْ يَمُضْ، ثُمَّ قَالَ: مَرَحَبًا بِنَسَبِ قَرِيبٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ بِعَيْرٍ ظَهِيرٍ<sup>(٦)</sup> كَانَ مَرْبُوطًا فِي السِّدَارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ<sup>(٧)</sup> مَلَأَهُمَا طَعَامًا، وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا، ثُمَّ نَاولَهَا بِخَطَامِهِ<sup>(٨)</sup>، ثُمَّ قَالَ: اقْتَادِيهِ، فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكْثَرْتَ لَهَا، قَالَ عُمَرُ: تَكَلَّتْكَ<sup>(٩)</sup> أُمُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا، قَدْ حَاصِرًا حِصْنًا<sup>(١٠)</sup> زَمَانًا، فَافْتَتَحَاهُ ثُمَّ

(١) ما ينضجون كُرَاعًا: النضج هو الطبخ، والكُرَاع: بضم الكاف، هو يدُ الشاة، أو هو من البقر والغنم ما دون الركبة من الساق، والمعنى: لا يكفون أنفسهم خدمة ما يأكلونه، فكيف غيره، انظر النهاية لابن الأثير: ٦٩/٥.

(٢) الضَّرَعُ: بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء، أي ليس ما يحلونه، انظر النهاية لابن الأثير: ٨٤/٣.

(٣) الضَّبَعُ: هو الحيوان المعروف، ويعني هنا: السنة المجذبة، حيث إن العرب تكفي به عن سنة الجذب، ومعنى تأكلهم: أي تهلكهم، انظر النهاية لابن الأثير: ٧٣/٣.

(٤) خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءَ: خُفَّافٌ: بضم الخاء وبعدها فاء خفيفة، وأبوه هو إيماء: بكسر الهمزة ويقال بفتحها وبعدها ياء ساكنة، وخُفَّافٌ: صحابي مشهور قيل: له ولأبيه ولجده صحبة، انظر الاستيعاب لابن عبدالبير: ٣٢/٢، وعمدة القاري للعيني: ٢١٨/١٧.

(٥) الْغِفَارِيُّ: بكسر الغين المعجمة وفتح الفاء وفي آخرها الراء المهملة، نسبة إلى غفار، وهو غفار ابن مَيْلٍ بن ضَمْرَةَ بن بكر بن عبد مناة بن كنانة . . . . . انظر الأنساب للسمعاني: ٣٠٤/٤، واللباب لابن الأثير: ٣٨٧/٢.

(٦) بعير ظهير: يعني شديد الظهر قويا على الرحلة، انظر النهاية لابن الأثير: ١٦٦/٣.

(٧) الغرارة: هي كيس يحمل فيه القمح ونحوه، انظر لسان العرب لابن منظور: ١٨/٥.

(٨) الخطام: هو حبل من ليف أو شعر أو كتان تقادُ به الدابة، انظر النهاية لابن الأثير: ٥٠/٢.

(٩) تكلته أمه: أي فقدته، والتكل: فقد الولد، وامرأة تاكل وتكلى، ورجل تاكل وتكلان، كأنه دعا عليه بالموت لسوء فعله أو قوله، والموت يَعُمُّ كل أحد، فَإِنَّ الدعاء عليه كلا دعاء، أو أراد إذا كنت هكذا فالموت خير لك لئلا تزداد سوءاً، ويجوز أن يكون من الكلام الذي يجري على ألسنة العرب ولا يراد به الدعاء، انظر النهاية لابن الأثير: ٢١٧/١.

(١٠) حاصرا حصنا: يحتمل أن تكون الغزوة هي خيبر، لأنها كانت بعد الحديبية، وحوصرت حصونها،

انظر فتح الباري لابن حجر: ٤٤٦/٧.

أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ<sup>(١)</sup> سُهُمَانَهُمَا فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

• وإسماعيل بن عبدالله: هو ابن عبدالله بن أويس بن مالك، وهو مشهور باسم إسماعيل بن أبي أويس، وهو ابن أخت مالك بن أنس، من الطبقة العاشرة، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبوداود والترمذي وابن ماجه في سننهم<sup>(٣)</sup>.

وهو مختلف فيه:

قال أحمد بن حنبل: لا بأس به<sup>(٤)</sup>، وكذا قال يحيى بن معين، وقال مرة: أبو أويس وابنه ضعيفان، وقال مرة: ويسرقان الحديث<sup>(٥)</sup>، وقال أبو حاتم: محلة الصدق وكان مغفلاً<sup>(٦)</sup>، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بثقة، وقال الدارقطني: لا أختاره في الصحيح<sup>(٧)</sup>. وقال ابن عدي: وابن أبي أويس هذا روى عن خاله مالك أحاديث غرائب، لا يتابعه أحد عليه<sup>(٨)</sup>.

وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٩)</sup>، وقال الذهبي: صدوق له مناكير، وقال مرة: محدث مكثر فيه لين<sup>(١٠)</sup>، وقال ابن حجر: صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه<sup>(١١)</sup>.

قلت: هو كما قال ابن حجر.

أما بالنسبة لرواية البخاري عنه في الصحيح، فقد قال ابن حجر: "ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه لأنه كتب من أصوله، ولا يحتج بشيء من حديثه غير ما في

(١) نستفيء: أي نسترجع سهماننا نأخذها ونقتسم بها، انظر النهاية لابن الأثير: ٤٨٣/٣.

(٢) صحيح البخاري: ١٢٦٩/٣، كتاب المغازي: باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٦٠)، (٤١٦١).

(٣) انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٤٣٨/٥، والتاريخ الكبير للبخاري: ٣٦٤/١، والضعفاء

الكبير للعقيلي: ٨٧/١، وتهذيب الكمال للمزي: ١٢٤/٣، وتاريخ الإسلام للذهبي: ٩١/١٦، والكاشف

للذهبي: ٧٥/١، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٢١/١.

(٤) انظر بحر الدم لابن المبرد: ص (٢٣).

(٥) انظر الضعفاء الكبير للعقيلي: ٨٧/١، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٢١/١.

(٦) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٨٠/٢.

(٧) انظر الضعفاء للنسائي: ص (٥١)، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٢٢/١.

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ٣٢٤/١.

(٩) انظر الثقات لابن حبان: ٩٩/٨.

(١٠) انظر المغني للذهبي: ٧٩/١، والميزان للذهبي: ٢٢٢/١.

(١١) انظر التقريب لابن حجر: ٥٢/١.

الصحيح، إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر به<sup>(١)</sup>.

• وزيد بن أسلم: ثقة، وكان يرسل<sup>(٢)</sup>، ولكنه لا يرسل عن أبيه<sup>(٣)</sup>.

قلت: وروايته هنا عن أبيه.

### تخريج الحديث:

انفرد به البخاري عن أصحاب الكتب التسعة.

### من فوائد الحديث<sup>(٤)</sup>:

- مسئولية الأمير أو الراعي عن رعيته.
- فضل المبايعين تحت الشجرة.
- توفير الدولة المسلمة لرعاياها الحياة الكريمة.
- فتح الباب في وجه أصحاب الحاجات ومعالجة قضاياهم.

(١٦٩) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ وَلِيدَةَ<sup>(٥)</sup> كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقَهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاحٌ<sup>(٦)</sup> أَحْمَرٌ مِنْ سَيُورٍ<sup>(٧)</sup>، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَتْ مِنْهَا، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّةُ<sup>(٨)</sup> وَهُوَ مَلَقَى فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفْتَشُونَ حَتَّى فَنَشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتْ الْحُدَيَّةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ، قَالَتْ عَائِشَةُ:

(١) انظر هدي الساري لابن حجر: ص (٣٩١)، وتهذيب التهذيب له: ٣٢١/١.

(٢) انظر التقريب لابن حجر: ١٨٩/١.

(٣) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢١٣/٣.

(٤) انظر هذه الأقوال في: عمدة القاري للعيني: ٢١٨/١٧، بتصريف.

(٥) الوليدة: هي الجارية والأمة، وإن كانت كبيرة، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٢٥/٥.

(٦) الوشاح: بكسر الواو وفتح الشين، وهو شيء ينسج عريضا من الجلد، وربما رُصِّعَ بالجواهر والخرز،

وتشده المرأة بين عاتقها وكشحيها، ويقال فيه: وشاح وإشاح، انظر النهاية لابن الأثير: ١٨٧/٥.

(٧) السيور: هو قطعة من الجلد، انظر مختار الصحاح: للرازي: ص (١٣٦)، والنهاية لابن الأثير:

٤٣٣/٢.

(٨) حُدَيَّة: بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء، هي نوع من الطيور الجارحة، انظر لسان العرب لابن

منظور، ١٦٩/١٤.

فَكَانَ لَهَا خِيَاءٌ<sup>(١)</sup> فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ<sup>(٢)</sup>، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي..... الْحَدِيثُ<sup>(٣)</sup>.  
 • وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة بن زيد، ثقة ثبت ربما دلس<sup>(٤)</sup>، وقد صرح  
 بالسماع من شيخه<sup>(٥)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٦)</sup> عن فروة بن أبي المغراء عن علي بن مسهر عن هشام بن عروة  
 به. وانفرد به البخاري عن أصحاب الكتب التسعة.

### من فوائد الحديث<sup>(٧)</sup>:

- نوم المرأة في المسجد عند أمن الفتنة.
- تأمين الدولة المسكن الأمن لمن لا مسكن له من المسلمين رجلاً كان أو امرأة.
- رعاية الدولة أصحاب الحاجات.
- إجابة دعوة المظلوم ولو كان كافراً.
- ما كان عليه أهل الجاهلية من الجفاء في الفعل.

(١٧٠) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ،

عَنْ أَبِي وَأَنْثَلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فُكُّوا الْعَانِي<sup>(٨)</sup> يَعْني الْأَسِيرَ،  
 وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعَوِّدُوا<sup>(٩)</sup> الْمَرِيضَ"<sup>(١٠)</sup>.

(١) الخباء: هو أحد بيوت العرب، من وبر أو صوف ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة،  
 وقد يستعمل في المنازل والمساكن، انظر النهاية لابن الأثير: ٩/٢.

(٢) الحفش: البيت الصغير الضيق، انظر النهاية لابن الأثير: ٤٠٧/١.

(٣) صحيح البخاري: ١٥٥/١، كتاب الصلاة، باب نوم المرأة في المسجد، رقم (٤٣٩).

(٤) انظر التقريب لابن حجر: ١٣٧/١.

(٥) انظر صحيح ابن خزيمة: ٢٨٦/٢، باب الرخصة في ضرب الخباء، واتخاذ بيوت القصب للنساء في  
 المسجد، رقم (١٣٣٢).

(٦) صحيح البخاري: ١١٧٢/٣، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، رقم (٣٨٣٥).

(٧) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٥٣٣/١، ١٥١/٧، بتصرف.

(٨) العاني: بفتح العين وبعدها ألف ثم نون مكسورة، هو الأسير، وكل من ذل واستكان وخضع فقد عانا  
 يَعْني، وهو عان، والمرأة عانية، وجمعها عوان، انظر النهاية لابن الأثير: ٣١٤/٣.

(٩) عودوا المريض: أي زوروا المريض، وكل من أتاك مرة بعد أخرى فهو عائد، وإن اشتهر ذلك في

عيادة المريض حتى صار كأنه مختص به، انظر النهاية لابن الأثير: ٣١٧/٣.

(١٠) صحيح البخاري: ٩٣٦/٢، كتاب الجهاد والسير، باب فكائك الأسير، رقم (٣٠٤٦).



- وجريير: هو ابن عبدالحميد بن قرط<sup>(١)</sup>.
- ومنصور: هو ابن المعتمر<sup>(٢)</sup>.
- وأبووائل: هو شقيق بن سلمة<sup>(٣)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٤)</sup>، وأبوداود<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup> والدارمي<sup>(٧)</sup>، أربعتهم من طرق عن سفيان ابن سعيد عن منصور به.

ورواه البخاري<sup>(٨)</sup> عن قتيبة بن سعيد عن وضاح بن عبدالله عن منصور به.

### من فوائد الحديث<sup>(٩)</sup>:

- الحث على عيادة المريض، وإطعام الطعام.
- العمل على إطلاق الأسرى وقضاء الديون عن الغارمين وتخليص من وقع في ملة.
- بيان حرص الإسلام على أن تسود المودة والألفة بين أبنائه، وأن تشتد أواصر الأخوة، والأمور المذكورة في الحديث تقود إلى هذا الخير.

### المبحث الثاني: رعاية المرأة إذا كانت صاحبة حاجة:

نعم الله تعالى على الإنسانية كثيرة، ومن تمامها تكريمه الإنسان. قال الله تعالى:

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٨٨/١.

(٢) انظر المرجع السابق: ٦٠٤/٢.

(٣) انظر المرجع السابق: ٢٤٥/١.

(٤) صحيح البخاري: ١٦٦٤/٣، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة . . . . .، رقم (٥١٧٤)،

١٧٣١/٤، كتاب الأطعمة، باب وقول الله تعالى: (كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) . . . . .، رقم

(٥٣٧٣)، ٢٢٤٣/٤، كتاب الأحكام، باب إجابة الحاكم الدعوة، رقم (٧١٧٣)، وليس فيه: "أطعموا

الجائع وعودوا المريض".

(٥) سنن أبي داود: ١٨٧/٣، كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة، رقم (٣١٠٥).

(٦) في المسند: ٣٩٤/٤، ٤٠٦.

(٧) سنن الدارمي: ٢٩٤/٢، كتاب السير، باب في فكك الأسير، رقم (٢٤٦٥).

(٨) صحيح البخاري: ١٨٠٩/٤، كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض، رقم (٥٦٤٩).

(٩) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٢٤٤/٩، ٥١٩، وعون المعبود لشمس الحق العظيم

أبادي: ٣٧٠/٨، بتصرف.

(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)<sup>(١)</sup>. فإله تعالى جعل لبني آدم شرفاً وفضلاً، بخلقهم على أحسن صورة وهيئة، ومنحهم السمع والبصر والفؤاد للفقه والفهم، وجملهم وميزهم بالعقل الذي يدركون به حقائق الأشياء، وكل ذلك من أجل أن يعيش هذا الإنسان حياةً كريمةً. وقد يصاب الإنسان في حياته بمصيبة أو جائحة تفقده نعمة من نعم الله تعالى عليه، أو نتيجة ظرف معين يصبح بحاجة إلى مساعدة أو معين. فكان لا بد من تقديم المساعدة له ورعايته مادياً ومعنوياً.

والسنة النبوية وضحت هذا الأمر جلياً، وحثت على مساعدة أصحاب الحاجات مهما كان جنسهم - ذكوراً أم إناثاً.

(١٧١) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ<sup>(٢)</sup> أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةً، فَأَعْيِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أُعْذَهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ<sup>(٣)</sup> لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبْتُ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهَمْ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الإسراء، الآية (٧٠).

(٢) الكتابة: أن يكتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجماً - أي على مراحل - فإذا أداه صار حراً، وسميت كتابة لمصدر كتب، كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه، ويكتب مولاه له عليه العتق، انظر النهاية لابن الأثير: ١٤٨/٤.

(٣) ولاء العتق: هو إذا مات المعتق - بضم الميم وسكون العين وبعدها تاء مفتوحة - ورثته معتقه - بكسر التاء - أو ورثته معتقه، حيث كانت العرب تبيعه وتبته فنهى عنه، لأن الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزالة، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٢٧/٥.

(٤) شروطا ليست في كتاب الله: أي ليست في حكمه، ولا على موجب قضاء كتابه، لأن كتاب الله أمر بطاعة الرسول، وأعلم أن سنته بيان له، وقد جعل الرسول الولاء لمن أعتق، لا أن الولاء مذكور في القرآن نصاً، انظر النهاية لابن الأثير: ١٤٧/٤.

(٥) صحيح البخاري: ٦٤١/٢، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨).

### الحديث متفق عليه:

• وهشام بن عروة: ثقة ربما دلس<sup>(١)</sup>، وقد صرح بالسماع من أبيه<sup>(٢)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٣)</sup> عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به.  
ورواه أيضا البخاري<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup>، وأبوداود<sup>(٦)</sup> ثلاثتهم من طرق كثيرة عن هشام  
ابن عروة به.

ورواه البخاري<sup>(٧)</sup> ومسلم<sup>(٨)</sup> وأبوداود<sup>(٩)</sup> من طريق محمد بن مسلم (الزهري)،  
ومسلم<sup>(١٠)</sup> من طريق يزيد بن رومان، كلاهما عن عروة بن الزبير به.  
ورواه البخاري<sup>(١١)</sup> من طرق كثير عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن  
عن عائشة.

ومن طريق عبدالرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة رواه البخاري<sup>(١٢)</sup>،  
ومسلم<sup>(١٣)</sup>، والنسائي<sup>(١٤)</sup> وأحمد<sup>(١٥)</sup>.

- 
- (١) انظر التقريب لابن حجر: ٦٣٦/٢.
- (٢) انظر صحيح مسلم: ص (٦١٠) كتاب العتق، باب إنماء الولاء لمن أعتق، رقم ٨ - (١٥٠٤).
- (٣) صحيح البخاري: ٨٣٢/٢، كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، رقم (٢٧٢٩).
- (٤) صحيح البخاري: ٧٧٢/٢، كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، رقم (٢٥٦٣).
- (٥) صحيح مسلم: ص (٦١٠) كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم ٩ - (١٥٠٤).
- (٦) سنن أبي داود: ٢١/٤، كتاب العتق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، رقم (٣٩٣٠).
- (٧) صحيح البخاري: ٦٣٩/٢، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، رقم (٢١٥٥)، ٨٢٩/٢، كتاب  
الشروط، باب الشروط في البيع، رقم (٢٧١٧).
- (٨) صحيح مسلم: ص (٦١٠) كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم ٦ - (١٥٠٤)، ٧ - (١٥٠٤).
- (٩) سنن أبي داود: ٢١/٤، كتاب العتق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، رقم (٣٩٢٩).
- (١٠) صحيح مسلم: ص (٦١١) كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم ١٣ - (١٥٠٤).
- (١١) صحيح البخاري: ١٥٩/١، كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم  
(٤٥٦)، ٧٧٣/٢، كتاب المكاتب، باب بيع المكاتب إذا رضي، رقم (٢٥٦٤).
- (١٢) صحيح البخاري: ٧٧٨/٢، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية، رقم (٢٥٧٨).
- (١٣) صحيح مسلم: ص (٦١١) كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم ١٠ - (١٥٠٤)، ١١ -  
(١٥٠٤)، ١٢ - (١٥٠٤).
- (١٤) سنن النسائي: ١٦٢/٦، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة، رقم (٣٤٤٨).
- (١٥) في المسند: ١١٥/٦.

ورواه مالك<sup>(١)</sup> عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة، ومن طريقه رواه البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup>، والنسائي<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup>.

ومن طريق إبراهيم بن يزيد عن الأسود بن يزيد عن عائشة رواه البخاري<sup>(٦)</sup>، وأبو داود<sup>(٧)</sup>، والترمذي<sup>(٨)</sup>، وأحمد<sup>(٩)</sup>.

ورواه البخاري<sup>(١٠)</sup> من طريق أيمن بن أم أيمن عن عائشة.  
ورواه مسلم<sup>(١١)</sup> وأبو داود<sup>(١٢)</sup> من طريق عبدالله بن عمر عن عائشة.

### من فوائد الحديث<sup>(١٣)</sup>:

• جواز الاستعانة بالناس لمن كان به ضيق أو حاجة.

- (١) في الموطأ: ٥٦٢/٢، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخيار، رقم (٢٥).
- (٢) صحيح البخاري: ١٦٤١/٣، كتاب النكاح، باب الحرية تحت العبد، رقم (٥٠٩٧)، ١٦٩٩/٣، كتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً، رقم (٥٢٧٩)، ١٧٤٥/٤، كتاب الأطعمة، باب الأدم، رقم (٥٤٣٠).
- (٣) صحيح مسلم: ص (٦١١) كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم ١٤ - (١٥٠٤).
- (٤) سنن النسائي: ١٦٢/٦، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة، رقم (٣٤٤٧).
- (٥) في المسند: ١٧٨/٦.
- (٦) صحيح البخاري: ١٧٠٠/٣، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، رقم (٥٢٨٤)، ٧٦٤/٢، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، رقم (٢٥٣٦)، ٢٠٩٨/٤، كتاب كفارات الأيمان، باب إذا أعتق في الكفارة، لمن يكون ولاؤه، رقم (٦٧١٧)، ٢١٠٩/٤، كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط، رقم (٦٧٥١)، ٢١١٠/٤، كتاب الفرائض، باب ميراث الساتبة، رقم (٦٧٥٤)، ٢١١١/٤، كتاب الفرائض، باب إذا أسلم على يديه، رقم (٦٧٥٨)، ٢١١١/٤، كتاب الفرائض، باب ما يرث النساء من الولاء، رقم (٦٧٦٠).
- (٧) سنن أبي داود: ١٢٦/٣، كتاب الفرائض، باب في الولاء، رقم (٢٩١٦).
- (٨) سنن الترمذي: ٥٤٨/٣، كتاب البيوع، باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك، رقم (١٢٥٦) قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح، ٤٣٧/٤، كتاب الولاء والهبية، باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق، رقم (٢١٢٥) قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.
- (٩) في المسند: ١٧٠/٦، ١٨٦.
- (١٠) صحيح البخاري: ٧٧٣/٢، كتاب المكاتب، باب إذا قال المكاتب اشترني وأعتقني . . . . رقم (٢٥٦٥)، ٨٣١/٢، كتاب الشروط، باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع . . . . رقم (٢٧٢٦).
- (١١) صحيح مسلم: ص (٦١٠) كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم ٥ - (١٥٠٤).
- (١٢) سنن أبي داود: ١٢٦/٣، كتاب الفرائض، باب في الولاء، رقم (٢٩١٥).
- (١٣) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٤١٠/٩ وما بعدها، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٤٤٠/١٠ وما بعدها.

- إذا أعتق الإنسان عبده أثبت له ولاؤه، ولو أراد نقل ولائه عنه أو أذن فسي نقله عنه لم ينتقل.
- الحث على اتباع قضاء الله تعالى، وقضاء رسول الله ﷺ.
- جواز كتابة الأمة كالعبد.
- جواز كتابة الأمة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج، وأنه ليس له منعها من كتابتها ولو كانت تؤدي إلى فراقها منه، كما أنه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التي تحته وإن أدى ذلك إلى بطلان نكاحها.
- جواز المساومة في البيع وتشديد صاحب السلعة فيها.
- حث الحاكم المسلم الناس على مساعدة أصحاب الحاجات.
- أن المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع وغيره، ولو كانت متزوجة.

(١٧٢) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَائِلَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ<sup>(١)</sup>، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا، تَلَوْنَ<sup>(٢)</sup> وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَتُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ! قَالَ أُسَلِمَتْ: اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا، فَأَثَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقَطَعَتْ يَدَهَا، فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَزَوَّجَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَأَنَّتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

الحديث متفق عليه:

تخريج الحديث:

رواه النسائي<sup>(٤)</sup> عن سويد بن نصر عن عبدالله بن المبارك نحوه.

(١) يستشفعون: الشفاعة: هي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم بينهم، يقال: شفع يشفع شفاعة، والمعنى هنا: طلبوا من أسامة أن يشفع للمرأة التي سرقت، عند رسول الله ﷺ، انظر النهاية لابن الأثير: ٤٨٥/٢.

(٢) تلوون: اللون: هيئة كالسواد والخمرة، والمعنى هنا: أي تغير لونه وبدا عليه الغضب، انظر لسان العرب لابن منظور: ٣٩٣/١٣.

(٣) صحيح البخاري: ١٣٠٠/٣، كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، رقم (٤٣٠٤).

(٤) سنن النسائي: ٧٥/٨، كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت، رقم (٤٩٠٣).

ورواه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، وأبوداود<sup>(٣)</sup>، والنسائي<sup>(٤)</sup>، جميعهم من طرق عن يونس ابن يزيد به.

ورواه البخاري<sup>(٥)</sup>، ومسلم<sup>(٦)</sup>، وأبوداود<sup>(٧)</sup>، والترمذي<sup>(٨)</sup>، والنسائي<sup>(٩)</sup>، وابن ماجه<sup>(١٠)</sup>، وأحمد<sup>(١١)</sup>، والدارمي<sup>(١٢)</sup>، جميعهم من طرق عن الزهري به.  
من فوائد الحديث<sup>(١٣)</sup>:

- منع الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان.
- دخول النساء مع الرجال في حد السرقة وكذا في سائر الحدود.
- لا محاباة في الإسلام في إقامة الحد على من وجب عليه مهما كان قدره وشأنه في قومه.

- 
- (١) صحيح البخاري: ٨٠٠/٢، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، رقم (٢٦٤٨).
- (٢) صحيح مسلم: ص (٧٠٠) كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره . . . . . رقم ٨ (١٦٨٨).
- (٣) سنن أبي داود: ١٣٢/٤، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم (٤٣٧٣)، (٤٣٩٦).
- (٤) سنن النسائي: ٧٤/٨، كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري . . . . . رقم (٤٩٠٢).
- (٥) صحيح البخاري: ١٠٨١/٢، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ١١٤٧/٣، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر أسامة بن زيد رضي الله عنه، رقم (٣٧٣٢)، (٣٧٣٣)، ٢١١٩/٤، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، رقم (٦٧٨٧)، ٢١١٩/٤، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم (٦٧٨٨).
- (٦) صحيح مسلم: ص (٧٠٠) كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره . . . . . رقم ٩ - (١٦٨٨)، ١٠ - (١٦٨٨)، ١١ - (١٦٨٩).
- (٧) سنن أبي داود: ١٣٢/٤، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم (٤٣٧٣)، (٤٣٧٤)، ١٣٩/٤، كتاب الحدود، باب في القطع في العارية إذا جحدت، رقم (٤٣٩٧).
- (٨) سنن الترمذي: ٣٧/٤، كتاب الحدود، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود، رقم (١٤٣٠)، قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.
- (٩) سنن النسائي: ٧٢/٨، كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري . . . . . رقم (٤٨٩٤)، (٤٨٩٥)، (٤٨٩٧)، (٤٨٩٨)، (٤٨٩٩)، (٤٩٠٠)، (٤٩٠١).
- (١٠) سنن ابن ماجه: ٨٥١/٢، كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحدود، رقم (٢٥٤٧).
- (١١) في المسند: ٤١/٦، ١٦٢.
- (١٢) سنن الدارمي: ٢٢٧/٢، كتاب الحدود، باب في الشفاعة في الحد دون السلطان، رقم (٢٣٠٢).
- (١٣) انظر هذه الأقوال في: معالم السنن للخطابي: ٢٥٨/٣، وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٨٧/١١، وفتح الباري لابن حجر: ٩٦/١٢، بتصرف.

- لا تقبل الشفاعة في الحدود ولا توسط في تخفيفها، فالحدود المقدره شوعاً لا تتغير ولا تتبدل.
- يجب الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم.
- فضل أسامة بن زيد ومكانته عند رسول الله ﷺ.
- رعاية الدولة أصحاب الحاجات والمعوزين، حيث كانت المرأة التي قطعت تأتي عائشة فترفع عائشة حاجتها إلى رسول الله ﷺ.
- قبول توبة السارق.
- عظم فاطمة رضي الله عنها عند أبيها ﷺ وأنها أعظم المنازل.

(١٧٣) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: "إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ"<sup>(١)</sup>.

الحديث متفق عليه.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup>، والترمذي<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup>، أربعتهم من طرق عن إبراهيم ابن سعد به.

### من فوائد الحديث<sup>(٦)</sup>:

- فضيلة أبي بكر الصديق ﷺ.

(١) صحيح البخاري: ٢٢٥٧/٤، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، رقم (٧٢٢٠).

(٢) صحيح البخاري: ١١٢٦/٣، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: "لو كنت متخذاً خليلاً"، رقم (٣٦٥٩)، ٢٢٩٥/٤، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها، رقم (٧٣٦٠).

(٣) صحيح مسلم: ص (٩٧٢)، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق، رقم ١٠ - (٢٣٨٦).

(٤) سنن الترمذي: ٦١٥/٥، كتاب المناقب، باب (١٧)، رقم (٣٦٧٦)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(٥) في المسند: ٨٢/٤، ٨٣.

(٦) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥٥/١٥، وفتح الباري لابن حجر: ٢٤/٧، ٣٣٣/١٣، وتحفة الأحمدي للمباركفوري: ١٠/١٦٢، بتصريف.

- قيام الحاكم المسلم على حاجات الرعية.
- أن مواعيد النبي ﷺ كانت على من يتولى الخلافة بعده تتجيزها.
- وفي هذا الحديث دلالة بطريق الإشارة لا التصريح على أن أبابكر الصديق ﷺ هو الخليفة بعد النبي ﷺ.

(١٧٤) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عِرَّكَ بْنِ مَالِكٍ، سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي مَسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَيَّ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمْتُهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتْ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ" (١).

الحديث متفق عليه.

- وابن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد (٢).

### تخريج الحديث:

رواه أحمد بهذا الإسناد (٣)، نحوه.

ورواه البخاري (٤)، ومسلم (٥)، والترمذي (٦)، وأحمد (٧) أربعتهم من طرق عن عروة ابن

الزبير عن عائشة.

(١) صحيح مسلم: ص (١٠٥٥) كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم ١٤٨ - (٢٦٣٠).

(٢) انظر التقريب لابن حجر: ٦٧٣/٢.

(٣) في المسند: ٩٢/٦.

(٤) صحيح البخاري: ٤٢٢/١، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمره والقليل مسن الصدقة، رقم (١٤١٨)، ١٨٩٨/٤، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم (٥٩٩٥).

(٥) صحيح مسلم: ص (١٠٥٥)، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم ١٤٧ - (٢٦٢٩).

(٦) سنن الترمذي: ٣١٩/٤، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، رقم (١٩١٥)، قال أبو عيسى: صحيح.

(٧) في المسند: ٣٣/٦، ٨٧، ١٦٦، ٢٤٣.



ورواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> من طريق صعصعة بن معاوية عن عائشة بألفاظ متقاربة.  
من فوائد الحديث<sup>(٢)</sup>:

- فضل الصدقة التي تدل على صدق المؤمن في إيمانه بربه وتقتله بوعده وفضله.
- يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بإذنه، ولها بذلك أجر الإنفاق، وللزوج مثل ذلك.
- شدة رحمة الأمهات بالأولاد خشيتهن عليهم الضياع.
- رعاية أصحاب الحاجات، والعمل على توفير ما يلزمهم.
- حسن تربية البنات والإنفاق عليهن سببا لدخول الجنة والنجاة من النار.
- شدة حرص عائشة على الصدقة.
- اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار.
- جواز ذكر المعروف إن لم يكن على وجه الفخر ولا المنة.

(١٧٥) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ تَعَلَّبَهُ بَنُو أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَسَمَ مَرُوطًا بَيْنَ نِسَاءِ مِثْنِ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُثُومَ بِنْتِ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ، أُمَّ سَلِيطٍ أَحَقُّ، وَأُمَّ سَلِيطٍ مِثْنِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه، قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقُرْبَ يَوْمَ أُحُدٍ<sup>(٣)</sup>.  
الحديث سبق تخريجه<sup>(٤)</sup>.

الشاهد هنا: أن عمر وهو خليفة المسلمين رعى فقراء المسلمين وأصحاب الحاجات منهم، فأخذ يبحث عنهم، ويقدمهم في العطاء على من يخصونه، وفي هذا رعاية الحاكم المسلم لأصحاب الحاجات.

(١٧٦) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ:

(١) سنن ابن ماجه: ٢/١٢١٠، كتاب الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، رقم (٣٦٦٨).  
(٢) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٣/٢٨٤، ١٠/٤٢٨ وما بعدها، بتصرف.  
(٣) صحيح البخاري: ٢/٨٨٩، كتاب الجهاد والسير، باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو، رقم (٢٨٨١).

(٤) انظر حديث (١٤٨).

«أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ<sup>(١)</sup> فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَقَالَ: بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ<sup>(٢)</sup> وَالْوُسْطَى<sup>(٣)</sup>.  
• عبدالعزیز بن أبي حازم: هو عبدالعزیز بن سلمة بن دينار<sup>(٤)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٥)</sup> عن عمرو بن زرارة، وأبو داود<sup>(٦)</sup> عن محمد بن الصباح،  
والترمذي<sup>(٧)</sup> عن عبدالله بن عمران، ثلاثتهم عن عبدالعزیز بن سلمة به، ورواه أحمد<sup>(٨)</sup> عن  
سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبدالرحمن عن سلمة بن دينار به.

### من فوائد الحديث<sup>(٩)</sup>:

- فضل من يربي اليتيم وينفق عليه، ويقوم بأمره ومصالحه، قال ابن بطال:  
"حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي ﷺ في  
الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك.
- أن درجة النبي ﷺ وكافل اليتيم في الجنة، قدر تفاوت ما بين السبابة  
والوسطى، وهذا يدل على قرب منزلة كافل اليتيم من النبي ﷺ.
- قد تكون الحكمة في كون كافل اليتيم يشبهه في دخول الجنة أو شبهت منزلته  
في الجنة بالقرب من النبي أو منزلة النبي ﷺ، لكون النبي ﷺ شأنه أن  
يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلا لهم ومعلما ومرشدا، وكذلك  
كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه، ويرشده ويعلمه  
ويحسن أدبه.

(١) كافل اليتيم: أي القائم بأمر اليتيم المرابي له، وهو من الكفيل: الضمين، انظر النهاية لابن الأثير:  
١٩٢/٤.

(٢) السبابة: الأصبع التي تلي الإبهام، وسميت بذلك لأنه يسب بها الشيطان، انظر فتح الباري لابن حجر:  
٤٣٦/١٠.

(٣) صحيح البخاري: ٤/١٩٠٠، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما، رقم (٦٠٠٥).

(٤) انظر ترجمته في حديث (١٤٩).

(٥) صحيح البخاري: ٤/١٧٠٨، كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم (٥٣٠٤).

(٦) سنن أبي داود: ٤/٣٣٨، كتاب الأدب، باب في من ضم اليتيم، رقم (٥١٥٠).

(٧) سنن الترمذي: ٤/٣٢١، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالتة، قال أبو عيسى: هذا  
حديث حسن صحيح.

(٨) في المسند: ٥/٣٣٣.

(٩) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٤٣٦/١٠، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آسادي:  
٦٠/١٣.

• فيه أن حقوق التكافل الاجتماعي لا يقتصر على ذوي القرابة، وإنما يشمل كل من به فاقة أو ضعف أو يتم.

(١٧٧) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ ابْنِ

زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "السَّاعِي (١) عَلَى الْأُرْمَلَةِ (٢) وَالْمَسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ" (٣).

الحديث متفق عليه.

• وأبو الغيث: هو سالم مولى ابن مطيع (٤).

### تخريج الحديث:

رواه البخاري (٥) عن إسماعيل بن أبي أويس، والبخاري (٦)، ومسلم (٧)، عن عبدالله بن مسلمة، والترمذي (٨) عن إسحاق بن موسى عن معن بن عيسى، والنسائي (٩) عن عمرو ابن منصور عن عبدالله بن مسلمة، جميعهم عن مالك بن أنس به. ورواه ابن ماجه (١٠) عن يعقوب بن حميد، وأحمد (١١) عن منصور بن سلمة، كلاهما عن عبدالعزيز بن محمد عن ثور بن زيد به.

(١) الساعي: هو كل من ولي شيئاً على قوم فهو ساع، فهو هنا يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين في حصول غرضهما، انظر: مختار الصحاح للرازي: ص (١٢٦)، والنهاية لابن الأثير: ٣٦٩/٢.

(٢) الأرملة: هي المرأة التي لا زوج لها، وقد أرملت المرأة: أي مات عنها زوجها، سواء كانت فقيرة أو غنية، انظر مختار الصحاح للرازي: ص (١٠٨)، والنهاية لابن الأثير: ٢٦٦/٢.

(٣) صحيح البخاري: ١٧٢٣/٤، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم (٥٣٥٣).

(٤) انظر التقریب لابن حجر: ١٩٦/١.

(٥) صحيح البخاري: ١٩٠٠/٤، كتاب الأدب، باب الساعي على الأرملة، رقم (٦٠٠٦).

(٦) صحيح البخاري: ١٩٠١/٤، كتاب الأدب، باب الساعي على المسكين، رقم (٦٠٠٧).

(٧) صحيح مسلم: ص (١١٩٥) كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم ٤١ - (٢٩٨٢).

(٨) سنن الترمذي: ٣٤٦/٤، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم، رقم (١٩٦٩) قال أبو عيسى: وهذا الحديث: حديث حسن غريب صحيح.

(٩) سنن النسائي: ٨٦/٥، كتاب الزكاة، باب فضل الساعي على الأرملة، رقم (٢٥٧٧).

(١٠) سنن ابن ماجه: ٧٢٤/٢، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، رقم (٢١٤٠).

(١١) في المسند: ٣٦١/٢.

### من فوائد الحديث<sup>(١)</sup>:

- فضل الساعي على الأرملة والمسكين.
- فضل النفقة على الأهل والأقارب.
- عدم تحقير المعروف.
- تأمين الدولة للناس الحياة الكريمة.

(١٧٨) روى الإمام ابن ماجه قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ<sup>(٣)</sup> حَقَّ الضَّعِيفِينَ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ"<sup>(٤)</sup>.

- أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة حافظ له تصانيف<sup>(٥)</sup>.
- ويحيى بن سعيد القطان: ثقة متقن حافظ إمام قدوة<sup>(٦)</sup>.
- وابن عجلان: هو محمد بن عجلان المدني القرشي، مولى فاطمة بنت الوليد ابن عتبة بن ربيعة، أبو عبدالله، الإمام القدوة، أحد العلماء العاملين، من الطبقة الخامسة، توفي سنة ١٤٨ هـ، روى له البخاري معلقاً، ومسلم في صحيحه، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٧)</sup>.

وهو مختلف فيه:

- 
- (١) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٤٩٩/٩.
- (٢) القَطَّانُ: بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة وفي آخرها نون، نسبة إلى بيع القَطْنِ، انظر الأنساب للسمعاني: ٥١٩/٤، واللباب لابن الأثير: ٤٤/٣.
- (٣) أُحَرِّجُ: بضم الهمزة، وبعدها حاء مفتوحة ثم راء مشددة مكسورة، أي أضيقة وأحرّمه على من ظلمها، يقال حرّج عليّ ظلّمك: أي حرّمه، وأحرّجها بتطليقة: أي حرّمها، والمعنى: ألحق الإثم بمن ضيّع حقها، وأحذر من ذلك تحذيراً بليغاً، وأزجر عنه زجراً أكيداً، انظر النهاية لابن الأثير: ٣٦١/١، ورياض الصالحين للنووي: ص (١٢٢).
- (٤) سنن ابن ماجه: ١٢١٣/٢، كتاب الأدب، باب حق اليتيم، رقم (٣٦٧٨)، في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

- (٥) انظر ترجمته في حديث (١٣).
- (٦) انظر ترجمته في حديث (٥٢).
- (٧) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: ١٩٦/١، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان: ص (١٤٠)، وتهذيب الكمال للمزي: ١٠١/٢٦، وتاريخ الإسلام للذهبي: ٢٨٠/٩، وسير أعلام النبلاء للذهبي:

وثقه سفيان بن عيينة، ويحيى بن معين<sup>(١)</sup>، وأحمد بن حنبل، والعجلي<sup>(٢)</sup>، وأبوزرعة وأبو حاتم الرازيان<sup>(٣)</sup>، ويعقوب بن شيبه، والنسائي، والواقدي، وقال: كان كثير الحديث<sup>(٤)</sup>، وقال الساجي: هو من أهل الصدق، لم يحدث عنه مالك إلا يسيراً<sup>(٥)</sup>، وقال يحيى بن سعيد: مضطرب الحديث في حديث نافع، وكذا قال العقيلي<sup>(٦)</sup>، وأضاف يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان: "كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة، وعن أبيه عن أبي هريرة، وعن رجل عن أبي هريرة، فاختلفت عليه فجعلها كلها عن أبي هريرة"<sup>(٧)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٨)</sup> وقال بعد قصة يحيى القطان السابقة قال: "ليس هذا مما يهيئ<sup>(٩)</sup> الإنسان به، لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة، فما قال ابن عجلان عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، فذاك مما حمل عنه قديماً قبل اختلاط صحيفته عليه، وما قال عن سعيد عن أبي هريرة فبعضها متصل صحيح، وبعضها منقطع لأنه أسقط أباه منها، فلا يجب الاحتجاج إلا بما يروى عنه الثقات".

وقال الذهبي: في حفظه شيء، وقال: وحديثه إن لم يبلغ رتبة الصحيح، فلا ينحط عن رتبة الحسن<sup>(١٠)</sup>، وقال ابن حجر: صدوق إلا أنه اختلفت عليه أحاديث أبي هريرة<sup>(١١)</sup>.  
قلت: هو صدوق، والطعن فيه إنما في روايته عن نافع وسعيد، ولم يحتج به مسلم، إنما أخرج له في المتابعات.

• وسعيد بن أبي سعيد: كيسان المقبري: أبوسعيد المدني، ثقة، من الطبقة الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة، مات في حدود سنة ١٢٠هـ، وقيل قبلها وقيل بعدها، روى له البخاري

- (١) انظر التاريخ لابن معين: ٥٣٠/٢، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ١٦٥/١.
- (٢) انظر معرفة الثقات للعجلي: ٢٤٨/٢، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٢١/٧.
- (٣) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٤٩/٨.
- (٤) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٢٢/٧.
- (٥) انظر تهذيب الكمال للمزي: ١٠٣/٢٦، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٢٢/٧.
- (٦) انظر الضعفاء الكبير للعقيلي: ١١٨/٤، وتاريخ الإسلام للذهبي: ٢٨١/٩.
- (٧) انظر التاريخ الكبير للبخاري: ١٩٦/١، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٢٢/٧.
- (٨) الثقات لابن حبان: ٣٨٦/٧.
- (٩) وهى: بمعنى سقط، أو ضعف، انظر لسان العرب لابن منظور: ٤١٨/١٥، أي ليس ما قيل عنه مما يضعفه أو يسقطه.

(١٠) تذكرة الحفاظ للذهبي: ١٦٥/١، والكاشف للذهبي: ٢٠٠/٢، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٢٢/٦.

(١١) انظر التقريب لابن حجر: ٥٣٩/٢.

ومسلم في صحيحيهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(١)</sup>.

### الحكم على الحديث:

الحديث إسناده حسن، فيه محمد بن عجلان صدوق، وطعنوا في روايته عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، والرواي عنه ثقة، وباقي رجاله ثقات، والحديث ذكره ابن حبان في صحيحه، وصحح إسناده الحاكم<sup>(٢)</sup>، والبوصيري<sup>(٣)</sup> وحسن إسناده: الألباني<sup>(٤)</sup>، وبشار معروف<sup>(٥)</sup>، وشعيب الأرناؤوط<sup>(٦)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه أحمد<sup>(٧)</sup>، والنسائي<sup>(٨)</sup> عن إسحاق بن منصور، كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان به، ومن طريق أحمد السابق رواه الحاكم<sup>(٩)</sup>، والبيهقي<sup>(١٠)</sup>، ورواه ابن حبان<sup>(١١)</sup>، والحاكم<sup>(١٢)</sup>، كلاهما من طريق الليث بن سعد عن محمد بن عجلان به. وللحديث شاهد رواه النسائي<sup>(١٣)</sup> في الكبرى عن أحمد بن بكار عن محمد بن سلمة عن ابن عجلان، عن سعيد عن أبيه عن أبي شريح الخزاعي.

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٢٠٦/١.

(٢) انظر تخريج الحديث.

(٣) انظر مصباح الزجاجاة للبوصيري: ١٦٤/٣.

(٤) انظر السلسلة الصحيحة للألباني: ١٢/٣، وصحيح سنن ابن ماجه للألباني: ٢٩٨/٢.

(٥) انظر سنن ابن ماجه تحقيق بشار معروف: ٢٦٣/٥، في الهامش.

(٦) انظر الإحسان في صحيح ابن حبان تحقيق شعيب الأرناؤوط: ٣٧٦/١٢، في الهامش.

(٧) في المسند: ٤٣٩/٢.

(٨) السنن الكبرى للنسائي: ٣٦٣/٥، كتاب عشرة النساء، باب حق المرأة على زوجها، رقم (٩١٤٩).

(٩) المستدرک للحاكم: ١٣١/١، كتاب الإيمان، رقم (٢١١)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم

ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٢٧/١٠، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف القاضي في الحكم، رقم

(٢٠٤٥٢).

(١١) انظر الإحسان في صحيح ابن حبان: ٣٧٦/١٢، كتاب الحظر والإباحة، باب ذكر الزجر عن أكل مال

اليتيم، رقم (٥٥٦٥).

(١٢) المستدرک للحاكم: ١٤٢/٤، كتاب الأطعمة، رقم (٧١٦٧)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شوط

مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

(١٣) السنن الكبرى للنسائي: ٣٦٣/٥، كتاب عشرة النساء، باب حق المرأة على زوجها، رقم (٩١٥٠).

### من فوائد الحديث<sup>(١)</sup>:

- الترهيب من التعرض للمرأة واليتيم بأي سوء.
  - إن الضعفاء الذين لا حول لهم ولا قوة يلجؤون إلى الله ويحتمون بقوته، ولذلك كان المتعرض لهم كالمتحرر لله في عهده، فهو حقيق بأنواع العذاب.
  - وصاية الحاكم المسلم برعاية الأيتام والنساء.
- (١٧٩) روى الإمام الترمذي قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "ابْغُؤُنِي" <sup>(٢)</sup> ضُعْفَاءَكُمْ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنَصَّرُونَ بِضُعْفَائِكُمْ" <sup>(٣)</sup>.
- أحمد بن محمد بن موسى: أبو العباس السَّمْدِيَّار، المعروف بمردويه، ثقة حافظ، من الطبقة العاشرة، مات سنة ٢٣٥هـ، روى له البخاري في صحيحه، والترمذي والنسائي في سننهما<sup>(٤)</sup>.
  - وعبدالله بن المبارك: ثقة ثبت فقيه عالم<sup>(٥)</sup>.
  - وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر: هو الأزدي، أبو عتبة، الشامي الدَّارَاني، ثقة، من الطبقة السابعة، مات سنة بضع وخمسين ومائة هجرية، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٦)</sup>.
  - وزيد بن أَرْطَاة: هو الفَزَارِي، دمشقي، أخو عدي، ثقة عابد، من الطبقة الخامسة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي في سننهم.

(١) انظر هذه الأقوال في: نزهة المتقين للدكتور مصطفى الخن وغيره: ٢٣٠/١.

(٢) الابتغاء: الطلب، والمعنى: أعينوني على طلب الضعفاء، انظر النهاية لابن الأثير: ١٤٣/١.

(٣) سنن الترمذي: ٢٠٦/٤، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين، رقم (١٧٠٢)،

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) انظر التقريب لابن حجر: ٢١/١.

(٥) انظر ترجمته في حديث (١٦٥).

(٦) انظر التقريب لابن حجر: ٣٥٣/١.

- وجبير بن نُفَيْر: - بنون وفاء - مصغراً، ابن مالك بن عامر الحضرمي، الحمصي، ثقة جليل، من الطبقة الثانية مخضرم، ولأبيه صحبة، مات سنة ٨٠هـ، وقيل بعدها، روى له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم في صحيحه، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم.

### الحكم على الحديث:

إسناده صحيح: رواته ثقات.

### تخريج الحديث:

رواه أحمد<sup>(١)</sup>، وابن حبان<sup>(٢)</sup>، والحاكم<sup>(٣)</sup>، ثلاثتهم من طرق عن عبدالله بن المبارك به. ورواه أبوداود<sup>(٤)</sup>، والنسائي<sup>(٥)</sup>، والحاكم<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup>، والطبراني<sup>(٨)</sup>، جميعهم من طرق عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر به.

### من فوائد الحديث<sup>(٩)</sup>:

- الضعفاء أشد إخلاصاً في الدعاء، وأكثر خشوعاً في العبادة، لخلو قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا، وصدق لجوئهم إلى الله تعالى.
- الحض على التواضع ومنع الترفع على الآخرين.
- الحث على إيجاد الحياة الكريمة للضعفاء، ومنهم النساء.

(١) في المسند: ١٩٨/٥.

(٢) انظر الإحسان في صحيح ابن حبان: ٨٥/١١، كتاب السير، باب ذكر استحباب الانتصار بضعفاء المسلمين عند قيام الحرب على ساق، رقم (٤٧٦٧).

(٣) المستدرک للحاكم: ١٤٥/٢، كتاب قسم الفيء، رقم (٢٦٤١)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) سنن أبي داود: ٣٢/٣، كتاب الجهاد، باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة، رقم (٢٥٩٤).

(٥) سنن النسائي: ٤٥/٦، كتاب الجهاد، باب الاستنصار بالضعيف، رقم (٣١٧٩)، والسنن الكبرى له: ٣٠/٣، كتاب الجهاد، باب الاستنصار بالضعيف، رقم (٤٣٨٨).

(٦) في المستدرک: ١٠٦/٢، كتاب الجهاد، رقم (٢٥٠٩) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي: ٤٨٠/٣، كتاب صلاة الاستسقاء، باب استحباب الخروج بالضعفاء والصبيان والعيبد والعجائز، رقم (٦٣٨٨)، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب من دخل يريد الجهاد فمرض أو لم يقاتل، رقم (١٢٩٠٥).

(٨) مسند الشاميين: ٣٣٥/١، رقم (٥٩٠).

(٩) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٨٨/٦، وفيض القدير للمناوي: ١٥٤/١، ونزهة المتقين للدكتور مصطفى الخن وغيره: ٢٣١/١.



- القوي يترجح بفضل شجاعته، والضعيف يترجح بفضل انكساره وتضرعه وإخلاصه.

(١٨٠) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فُلَانٍ هُوَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ، أُمِّي النَّبِيِّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ<sup>(١)</sup> سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: "مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ؟"، فَسَكَتَ الْقَوْمُ، قَالَ: "أَتُوتُنِي بِأُمِّ خَالِدٍ" فَأَتَيْتُ بِهَا تَحْمَلُ فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا وَقَالَ: "أَبْلِي وَأَخْلَقِي"<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرٌ أَوْ أَصْفَرٌ فَقَالَ: "يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاءٌ" وَسَنَاءُ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنٌ.<sup>(٣)</sup>

- وأبو نُعَيْمٍ: بضم الميم وفتح العين<sup>(٤)</sup>، وسكون الياء - هو الفضل بن دُكَيْنٍ، بضم الدال وفتح الكاف وسكون الياء<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.
- وأم خالد: هي بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي، صحابية، اسمها أمة، هاجرت مع أبيها إلى الحبشة، وعادة وهي صغيرة<sup>(٧)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٨)</sup>، وأبوداود<sup>(٩)</sup> وأحمد<sup>(١٠)</sup>، ثلاثتهم من طرق عن إسحاق بن سعيد به.

(١) الخميصة: هي ثوب خزٌّ أو صوف مُعَلَّم، وقيل لا تُسَمَّى خميصة إلى أن تكون مُعَلَّمة، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمَعُها الخمَائِصُ، انظر النهاية لابن الأثير: ٨٠/٢.

(٢) أبلي وأخلقي: أبلي بفتح الهمزة وسكون الباء وكسر اللام، أمر بالإبلاء، وأخلقي: بالخاء الساكنة وبعدها لام مكسورة ثم قاف مكسورة أيضاً، وتروى بالفاء. ومعناها بالقاف من إخلاق الثوب ونقطيعه، وقد خَلَقَ الثوبُ وأخْلَقَ، وأما الفاء فبمعنى العوض والبدل، وهو الأشبه، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك، أي أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق، انظر النهاية لابن الأثير: ٧١/٢.

- (٣) صحيح البخاري: ٤/١٨٥٧، كتاب اللباس، باب الخميصة السوداء، رقم (٥٨٢٣).
- (٤) انظر المغني في ضبط أسماء الرجال: محمد طاهر بن علي الهندي: ص (٢٥٨).
- (٥) انظر المرجع السابق: ص (٢٩٨).
- (٦) انظر التقريب لابن حجر: ٤٧٥/٢.
- (٧) انظر ترجمتها في: أسد الغابة لابن الأثير: ٦/٣٢٥، والإصابة لابن حجر: ٨/٣٨٥.
- (٨) صحيح البخاري: ٣/١١٨٣، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة، رقم (٣٨٧٤)، ٤/١٨٦٣، كتاب اللباس، باب ما يُدعى لمن لبس ثوباً جديداً، رقم (٥٨٤٥).
- (٩) سنن أبي داود: ٤/٤٢، كتاب اللباس، باب فيما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً، رقم (٤٠٢٤).
- (١٠) في المسند: ٦/٣٦٤.

ورواه البخاري<sup>(١)</sup> من طريق خالد بن سعيد عن سعيد بن عمرو به.  
من فوائد الحديث<sup>(٢)</sup>:

- ترفق الإمام برعيته.
- دعاء المسلم لأخيه المسلم.
- رعاية أصحاب الحاجات، والسؤال عنهم.

(١٨١) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "فُكُّوا الْعَانِي يَعْغِي الْأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ"<sup>(٣)</sup>.  
الحديث سبق تخريجه<sup>(٤)</sup>.

والشاهد هنا: في دعوة النبي صلوات الله عليه إلى إطعام الجائع، لأنه صاحب حاجة فلا بد من رعايته وقضاء حاجته. وقد يكون هذا الجائع رجلاً أو امرأة، فلا بد من تدبير أمرهما.

(١) صحيح البخاري: ٩٤٣/٢، كتاب الجهاد والسير، باب من تكلم بالفارسية والبرطانية، رقم (٣٠٧١)، ١٨٩٧/٤، كتاب الأدب، باب من ترك صبيبة غيره حتى تلعب به، أو قبلها أو مازحها، رقم (٥٩٩٣).

(٢) انظر هذه الأقوال في: عمدة القاري للعيني: ٤/٢٢، بتصريف.

(٣) صحيح البخاري: ٩٣٦/٢، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، رقم (٣٠٤٦).

(٤) انظر حديث (١٧٠).

# الفصل الحادي عشر

## حق المرأة على زوجها

لقد اهتم الإسلام بالأسرة اهتماما كبيرا، لتكون آمنة مطمئنة مستقرة، حتى تنهض بمهامها، والتي منها تربية الأطفال ورعايتهم<sup>(١)</sup>....

ولقد شرع الإسلام لهذا الاستقرار، ما يحقق استمراريته، فكان أن قرر الحقوق والواجبات داخل الأسرة، بأن حدد حق كل فرد فيها تجاه الآخرين وواجباته بشكل واضح، لا يترك مجالاً للخلاف والشقاق، ومن هذه الحقوق: حقوق الزوجين، وهي حقوق متبادلة، فما هو حق للزوج واجب على الزوجة، وما هو حق للزوجة واجب على الزوج<sup>(٢)</sup>، يقول الله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)<sup>(٣)</sup>، قال ابن كثير: "أي ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف"<sup>(٤)</sup>.

وستتناول في هذا الفصل إن شاء الله تعالى: حق المرأة على زوجها.  
وفيه ستة مباحث:

(١) فلسفة التربية في الإسلام للدكتور أحمد الأسمر: ص (٢٤٨).

(٢) مزايا نظام الأسرة المسلمة: أحمد كرزون: ص (١٠٧).

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٢٨).

(٤) انظر مختصر تفسير ابن كثير: ٢٠٣/١.

## المبحث الأول:

الإتفاق عليها بحسب حاله يسراً وإعباراً.

## المبحث الثاني:

حق الفراش، والقسم لها بالعدل إن كان معها  
غيرها من الزوجات.

## المبحث الثالث:

حمايتها في دينها وعرضها وبدنها ومالها.

## المبحث الرابع:

تعليمها الضروري.

## المبحث الخامس:

حسن عشرتها.

## المبحث السادس:

ألا يفشي لها سراً ولا يذكر فيها عيباً.

## المبحث الأول: الإتفاق عليها بحسب حاله يسراً وإعساراً:

حق نفقة الزوج على زوجته ثابت لها، وهو إن لم يكن حقاً دينياً تنزلت به الشريعة، فهو حق إنساني تقضي به الحياة الاجتماعية للبشر، ذلك أن جهة الاختصاص في كفالتها قد انتقلت من الأبوين إلى الزوج، فوجب على الزوج أن يرعى هذا الحق، وأن يقوم به خير قيام<sup>(١)</sup>.

ولقد أمر الله تعالى برعاية هذا الحق في عدة مواطن من القرآن الكريم منها: قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)<sup>(٢)</sup>.

والإتفاق هنا يدخل فيه المهور، والنفقات وغيرها<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)<sup>(٤)</sup>، أي على والد الطفل المولود نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن، من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)<sup>(٦)</sup>، والنفقة أول ما يدخل في المعاشرة بالمعروف.

ولقد أوصى النبي ﷺ بهذا الحق، وحث الأزواج عليه، وهذا واضح في الأحاديث

الآتية:

(١٨٢) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ..... فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..... فَذَكَرَ حَجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَخُطْبَتَهُ فِيهَا..... وَكَانَ مِمَّا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَأَسْتَحْلِلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ"<sup>(٧)</sup> أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ<sup>(٨)</sup>، وَلِهِنَّ عَلَيْكُمْ

(١) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام: عطية صقر: ١٩٣/٣.

(٢) سورة النساء: جزء من الآية (٣٤).

(٣) مختصر تفسير ابن كثير: ٣٨٥/١.

(٤) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٣٣).

(٥) مختصر تفسير ابن كثير: ٢١٢/١، والتفسير المنير للزحيلي: ٣٦٣/٢.

(٦) سورة النساء: جزء من الآية (١٩).

(٧) ألا يوطئن فرشكم أحدًا: أي لا يأذن لأحد من الرجال أن يدخل عليهن، فيتحدث إليهن، وكان ذلك من عادة العرب، لا يعذنه ربيبة، ولا يرون به بأساً، فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك، انظر

النهاية لابن الأثير: ٢٠١/٥

(٨) غير مُبْرَحٍ: بضم الميم وفتح الباء وكسر الراء وتشديدها، أي غير شاق ولا شديد، انظر النهاية لابن

الأثير: ١١٣/١.

رَزَقُهُنَّ وَكَسَوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ... الحديث<sup>(١)</sup>."

• وجعفر بن محمد: هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبدالله، المعروف بالصادق، من الطبقة السادسة، مات سنة ١٤٨ هـ، روى له البخاري في الأدب، ومسلم في صحيحه، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٢)</sup>. وهو مختلف فيه:

وتقه: الشافعي: ويحيى بن معين، وأبو حاتم<sup>(٣)</sup>، والنسائي، وابن عدي<sup>(٤)</sup>، وقال الساجي: كان صدوقاً، مأموناً، إذا حدث عنه الثقات فحديثه مستقيم<sup>(٥)</sup>. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من سادات أهل البيت فقهاً، وعلماً، وفضلاً، يحتج بحديثه من غير رواية أولاده عنه...<sup>(٦)</sup>، وقال ابن حجر: صدوق فقيه إمام<sup>(٧)</sup>، وكان مالك لا يروي عنه حتى يضمه لآخر<sup>(٨)</sup>، وضعفه: يحيى بن سعيد، وابن سعد<sup>(٩)</sup>. قلت: هو كما قال ابن حجر.

### تخريج الحديث:

رواه أبوداود<sup>(١٠)</sup> عن عبدالله بن محمد، وعن عثمان بن محمد، وعن سليمان ابن عبدالرحمن.

(١) صحيح مسلم: ص (٤٨٣) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم ١٤٧ - (١٢١٨)، وهو حديث طويل.  
(٢) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: ١٩٨/٢، ومعرفة الثقات للعجلي: ٢٧٠/١، وتهذيب الكمال للمزي: ٧٤/٥، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ١٦٦/١، والكاشف للذهبي: ١٣٠/١، ومشاهير علماء الأمصار للذهبي: ص (١٢٧)، ولسان الميزان لابن حجر: ١٩٠/٧، وإسعاف المبطل برجال الموطأ للسيوطي: ص (٧).

(٣) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٤٨٧/٢، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ١٦٦/١.

(٤) انظر الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ١٣١/٢.

(٥) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ٦٩/٢.

(٦) انظر الثقات لابن حبان: ١٣١/٦.

(٧) التقريب لابن حجر: ٦٩/٢.

(٨) انظر تهذيب الكمال للمزي: ٧٤/٥، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٦٩/٢.

(٩) انظر تهذيب الكمال للمزي: ٧٤/٥.

(١٠) سنن أبي داود: ١٨٣/٢، كتاب مناسك الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم (١٩٠٥) وهو حديث طويل.

وأبوداود<sup>(١)</sup> و ابن ماجه<sup>(٢)</sup> عن هشام بن عمار، والدارمي<sup>(٣)</sup> عن محمد بن سعيد، وعن إسماعيل بن أبان، جميعهم عن حاتم به.

### من فوائد الحديث<sup>(٤)</sup>:

- الترفق بالنساء، وحسن معاملتهن، ومعاشرتهن بالمعروف.
- حفظ الزوجة بيت زوجها، ولا تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه.
- ضرب الرجل زوجته للناديب.
- وجوب نفقة الزوجة وكسوتها.

(١٨٣) روى الإمام أبوداود قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: "أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ"<sup>(٥)</sup>.

### الحديث إسناده صحيح:

وقد سبق تخريجه<sup>(٦)</sup>.

والشاهد هنا: أن حق الزوجة على زوجها أن يطعمها، ويكسيها وينفق عليها من ماله.

(١٨٤) روى الإمام أبوداود قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرِ الْخَيَوَانِيِّ<sup>(٧)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ"<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>.

(١) سنن أبي داود: ١٨٣/٢، كتاب مناسك الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم (١٩٠٥).

(٢) سنن ابن ماجه: ١٠٢٢/٢، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، رقم (٣٠٧٤) وهو حديث طويل.

(٣) سنن الدارمي: ٦٧/٢، كتاب المناسك، باب في سنة الحج، رقم (١٨٥٠).

(٤) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٨٣/٨، وصحيح مسلم بشرح الأبى والسنوسي: ٢٥٧/٤.

(٥) سنن أبي داود: ٢٤٤/٢، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم (٢١٤٢).

(٦) انظر حديث (٤٢).

(٧) الْخَيَوَانِيُّ: بفتح الخاء بعدها ياء ساكنة ثم واو مفتوحة، نسبة إلى خَيَوَانِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جِشْمٍ، وَاسْمُ خَيَوَانَ: مَالِكٌ، وَإِلَيْهِ يَنْسَبُ الْخَيَوَانِيُّونَ كَلِمًا. انظر الأنساب للسمعاني: ٤٣٣/٢، واللباب لابن الأثير: ٤٧٩/١.

(٨) يضييع من يقوت: أراد من تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنْ أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ وَعَبِيدِهِ. انظر النهاية لابن الأثير: ١١٩/٤.

(٩) سنن أبي داود: ١٣٢/٢، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩٢).

• محمد بن كثير: هو العبدى، أبو عبدالله البصري، من كبار الطبقة العاشرة، مات سنة ٢٢٣هـ، وله ٩٠ سنة، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(١)</sup>.

وهو مختلف فيه:

وثقه: أحمد بن حنبل، وابن حبان<sup>(٢)</sup>، وابن حجر، وقال: لم يصب من ضعفه<sup>(٣)</sup>، وقال أبو حاتم: صدوق.

وقال سليمان بن قاسم: لا بأس به<sup>(٤)</sup>، وقال ابن معين: لا تكتبوا عنه، لم يكن بالثقة، وقال ابن قانع: ضعيف<sup>(٥)</sup>.

قلت: هو ثقة إن شاء الله كما قال ابن حجر، لم أف على قول يجرحه، وقد روى له الشيخان في صحيحيهما.

• وسفيان: هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، ثقة حافظ وكان ربما دلس<sup>(٦)</sup>.

قلت: صرح هنا بالسمع.

• وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله بن عبيد، ويقال: علي، ويقال ابن أبي شعيرة الهمداني، أبو إسحاق السبيعي - بفتح السين المهملة وكسر الباء، ثقة عابد، من الطبقة الثالثة، اختلط بأخرة، مات سنة ١٢٩هـ، وقيل قبل ذلك، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٧)</sup>.

قلت: هذه الرواية ليست من أخلاطه، لأن سفيان الثوري من القدماء الذي روى عنه قبل اختلاطه<sup>(٨)</sup>.

• ووهب بن جابر الخيواني: هو وهب بن بيان بن جابر الخيواني، الهمداني

(١) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: ٢١٨/١، وتهذيب الكمال للمزي: ٣٣٤/٢٦، والكاشف

للذهبي: ٢١٣/٢، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٩٣/٧، وهدي الساري لابن حجر: ص (٤٤٢).

(٢) انظر النقات لابن حبان: ٧٧/٩، وتهذيب الكمال للمزي: ٣٣٤/٢٦.

(٣) انظر التقريب لابن حجر: ٥٤٩/٢.

(٤) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٧٠/٨، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٩٣/٧.

(٥) انظر تهذيب الكمال للمزي: ٣٣٤/٢٦، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٩٣/٧.

(٦) انظر ترجمته في حديث (٥٢).

(٧) انظر التقريب لابن حجر: ٤٤٢/١.

(٨) انظر هدي الساري لابن حجر: ص (٤٣١)، والتهذيب له: ١٧٣/٦.



الكوفي، وربما قلبه بعضهم، فقالوا: جابر بن وهب، وهو خطأ، وهو من الطبقة الرابعة، روى له أبو داود والنسائي في سننهما<sup>(١)</sup>.

وهو مختلف فيه:

وثقه يحيى بن معين، والعجلي<sup>(٢)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٣)</sup>، وقال الذهبي: وثق، وقال أيضا: لا يكاد يعرف، تفرد عنه إسحاق<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حجر: مقبول<sup>(٥)</sup>، وقال علي بن المديني والنسائي: مجهول<sup>(٦)</sup>.

قلت: هو ثقة إن شاء الله.

### الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح، رواه ثقات.

### تخريج الحديث:

رواه أحمد<sup>(٧)</sup>، والطيالسي<sup>(٨)</sup>، والحميدي<sup>(٩)</sup>، والنسائي<sup>(١٠)</sup>، وابن حبان<sup>(١١)</sup>،

والحاكم<sup>(١٢)</sup>، والقضاعي<sup>(١٣)</sup>، والبيهقي<sup>(١٤)</sup>، جميعهم من طرق عن أبي إسحاق السبيعي به.

(١) انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري: ١٦٣/٨، وتهذيب الكمال للمزي: ١١٩/٣١، ولسان الميزان

لابن حجر: ٤٢٨/٧، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ١٧٧/٩.

(٢) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢٣/٩، ومعرفة الثقات للعجلي: ٣٤٤/٢.

(٣) الثقات لابن حبان: ٤٨٩/٥.

(٤) الكاشف للذهبي: ٢١٤/٣، وميزان الاعتدال له: ٢٤/٦.

(٥) التقريب لابن حجر: ٦٥١/٢.

(٦) انظر التهذيب لابن حجر: ١٧٧/٩.

(٧) في المسند: ١٦٠/٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥.

(٨) في المسند: ص (٣٠١)، رقم (٢٢٨١).

(٩) في المسند: ٢٧٣/٢، رقم (٥٩٩).

(١٠) السنن الكبرى للنسائي: ٣٧٤/٥، كتاب عشرة النساء، باب إثم من ضيع عياله، رقم (٩١٧٦)،

(٩١٧٧).

(١١) انظر الإحسان في صحيح ابن حبان: ٥١/١٠، كتاب الرضاع، باب النفقة، رقم (٤٢٤٠).

(١٢) المستدرک للحاكم: ٥٧٥/١، كتاب الزكاة، رقم (١٥١٥)، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه،

وقال الذهبي: صحيح.

(١٣) مسند الشهاب القضاعي: ٣٠٣/٢، رقم (١٤١١)، (١٤١٢)، (١٤١٣).

(١٤) السنن الكبرى للبيهقي: ٤٣/٩، كتاب السير، باب الرجل لا يجد ما ينفق، رقم (١٧٨٢٣).

ورواه مسلم<sup>(١)</sup> من طريق خيثمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو بمعناه،  
وللحديث شاهد عن ابن عمر رواه الطبراني<sup>(٢)</sup>.

### من فوائد الحديث<sup>(٣)</sup>:

- الترهيب من التقصير في الإنفاق على من تجب عليه نفقته.
- مسئولية المرء عن عياله وأرحامه، ومن هو مكلف بهم.
- عدم التصديق بما لا فضل فيه عن قوت الأهل، لأن من يفعل ذلك قد يضيع أهله فيصيبه الإثم من ذلك

(١٨٥) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: "خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرٍ غَنَى" <sup>(٤)</sup> وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>.

- وعبدان هو عبدالله بن عثمان بن جبلة<sup>(٧)</sup>.
- وعبدالله: هو ابن المبارك<sup>(٨)</sup>.
- ويونس: هو ابن يزيد<sup>(٩)</sup>، وقد توبع في حديثه<sup>(١٠)</sup>.

(١) صحيح مسلم: ص (٣٨٧)، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم....، رقم ٤٠ - (٩٩٦).

(٢) المعجم الكبير للطبراني: ٣٨٢/١٢، رقم (١٣٤١٤).

(٣) انظر هذه الأقوال في: معالم السنن للخطابي: ٧٠/٢، وعون المعبود لشمس الحق العظیم آبادي: ١١١/٥.

(٤) عن ظهر غنى: أي ما كان عفواً قد فضل عن غنى، وقيل: أراد ما فضل عن العيال، والظهر قد يزداد في مثل هذا إشباعاً للكلام وتمكيناً، كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي، من المال. انظر النهاية لابن الأثير: ١٦٥/٣.

(٥) وأبدأ بمن تعول: أي بمن تمون وتلزمك نفقته من عيالك، فإن فضل شيء فليكن للأجانب، يقال: عال الرجل عياله يعولهم إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما. انظر النهاية لابن الأثير: ٣٢١/٣.

(٦) صحيح البخاري: ٤٢٥/١، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٦).

(٧) انظر التقريب لابن حجر: ٣٠١/١.

(٨) انظر المرجع السابق: ٣٠٩/١.

(٩) انظر المرجع السابق: ٦٨٨/٢.

(١٠) انظر صحيح البخاري: ١٧٢٤/٤، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم (٥٣٥٦).

## تخريج الحديث:

رواه أحمد<sup>(١)</sup> عن يعمر بن بشر عن عبدالله بن المبارك به، بمثله. وزواه النسائي<sup>(٢)</sup> عن عمرو بن سواد عن عبدالله بن وهب عن يونس بن يزيد به، بمثله. ورواه البخاري<sup>(٣)</sup> عن سعيد بن كثير عن ليث بن سعد عن عبدالرحمن بن خالد عن الزهري به، بمثله. ورواه البخاري<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup>، ثلاثتهم من طرق عن ذكوان عن أبي هريرة. ورواه أبو داود<sup>(٧)</sup>، والنسائي<sup>(٨)</sup>، وأحمد<sup>(٩)</sup>، والدارمي<sup>(١٠)</sup>، جميعهم من طرق كثيرة عن أبي هريرة.

### من فوائد الحديث<sup>(١١)</sup>:

أفضل الصدقات ما أخرجها الإنسان من ماله بعد ما يستبقي منه قدر الكفاية لنفسه وعياله، وفضل الإنفاق على العيال على غيره من النفقات، وأن خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة، من حقوق المرأة على زوجها الإنفاق عليها، ونفقة الزوج على زوجته، سما بها شرع الله إلى درجة عظيمة، فوعد عليها أجراً كبيراً، ترغيباً للرجل في المحافظة عليها، وجعل الزوجة مقدمة على سائر الأهل في الصدقة.

(١٨٦) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رِقَبَةٍ"<sup>(١٢)</sup>، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْراً، الَّذِي

(١) في المسند: ٤٠٢/٢.

(٢) سنن النسائي: ٦٩/٥، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل، رقم (٢٥٤٤).

(٣) صحيح البخاري: ١٧٢٤/٤، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم (٥٣٥٦).

(٤) صحيح البخاري: ١٧٢٤/٤، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم (٥٣٥٥).

(٥) سنن أبي داود: ١٢٨/٢، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، رقم (١٦٧٦).

(٦) في المسند: ٤٧٦/٢، ٤٨٠، ٥٢٤، ٥٢٨.

(٧) سنن أبي داود: ١٢٨/٢، كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك، رقم (١٦٧٧).

(٨) سنن النسائي: ٦٢/٥، كتاب الزكاة، باب الصدقة عن ظهر غنى، رقم (٢٥٢٤).

(٩) في المسند: ٢٣٠/٢، ٢٤٥، ٢٧٨، ٢٨٨، ٣١٩، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٩٤، ٤٣٤، ٤٧٥، ٥٠١.

(١٠) سنن الدارمي: ٤٧٦/١، كتاب الزكاة، باب متى يستحب للرجل الصدقة، رقم (١٦٥١).

(١١) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٢٩٦/٣، ٥٠٠/٩، بتصرف، وعمدة القاري للعيني:

٢٩٤/٨.

(١٢) الرقبة: في الأصل العنق: فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان، تسمية للنسيء ببعضه، فإذا قال: أعتق

رقبة فكأنه قال: أعتق عبداً أو أمة، ومعنى أنفقته في رقبة: أي أنفقته في إعتاق رقبة، انظر

النهاية لابن الأثير: ٢٤٩/٢.

أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ<sup>(١)</sup>."

- وأبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب<sup>(٢)</sup>.
- ووكيعة: هو ابن الجراح<sup>(٣)</sup>.
- وسفيان: هو ابن سعيد بن مسروق<sup>(٤)</sup>.
- ومجاهد: هو ابن جبر<sup>(٥)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه أحمد<sup>(٦)</sup> عن وكيع بن الجراح به، نحوه، ورواه أحمد<sup>(٧)</sup> أيضا عن يحيى ابن سعيد عن سفيان به، نحوه.

### من فوائد الحديث<sup>(٨)</sup>:

- ترتيب النفقة في الفضل على الوجه الذي ذكر.
- بيان أولوية النفقة على العيال في الفضل على غيرها.
- من حقوق المرأة على زوجها الإنفاق عليها.

(١٨٧) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: "لَا"، قَالَ: قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ، قَالَ: "لَا"، قُلْتُ الثُّلُثُ، قَالَ: "الثُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتِ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكِيهِمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ"<sup>(٩)</sup>.

(١) صحيح مسلم: ص (٣٨٧)، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو

حبس نفقتهم عنهم، رقم، ٣٩ - (٩٩٥).

(٢) انظر التقريب لابن حجر: ٥٤٥/٢.

(٣) انظر التقريب لابن حجر: ٦٤٦/٢.

(٤) انظر المرجع السابق: ٢١٦/١.

(٥) انظر المرجع السابق: ٥٦٩/٢.

(٦) في المسند: ٤٧٦/٢.

(٧) في المسند: ٤٧٣/٢.

(٨) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح الأبى والسُّنُوسِي: ٤٥٠/٣، بتصرف، ونزهة المتقين للدكتور

مصطفى الخن وغيره: ٢٤٢/١.

(٩) صحيح البخاري: ٢١٠٤/٤، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، رقم (٦٧٣٣).

## الحديث متفق عليه.

وقد سبق تخريجه<sup>(١)</sup>.

والشاهد هنا: أن من حق المرأة على زوجها الإنفاق عليها، وقد وعد النبي ﷺ بالثواب الكبير لمن يقوم بهذا الحق من الأزواج.

(١٨٨) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَاهُ رِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكْتُ، قَالَ: "مَا لَكَ"، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ" قَالَ: لَا، فَقَالَ: "فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا" قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ<sup>(٢)</sup> فِيهَا تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: "أَيْنَ السَّائِلُ؟" فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: "خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهَا"، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا<sup>(٤)</sup> يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: "أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ"<sup>(٥)</sup>.

## الحديث متفق عليه.

- وأبو اليمان: هو الحكم بن نافع<sup>(٦)</sup>.
- وشعيب: هو ابن أبي حمزة دينار<sup>(٧)</sup>.
- وحميد بن عبدالرحمن: هو ابن عوف<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر حديث (٦٧).

(٢) عَرَقٌ: بفتح العين والراء، هو زَبِيلٌ - قفة أو السلة الكبيرة - منسوج من نَسَائِجِ الْخُوصِ، وكل شيء مَضْفُورٌ فهو عَرَقٌ وَعَرَقَةٌ بفتح الراء فيهما، انظر النهاية لابن الأثير: ٢١٩/٣.

(٣) المَكْتَلُ: بكسر الميم هو الزبيل أو العَرَقُ - الذي سبق تعريفه، قيل: إنه يَسَعُ خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا، كلُّن فيه كِتْلًا من التمر: أي قطعًا مجتمعة، ويجمع على مكاتل، انظر النهاية لابن الأثير: ١٥٠/٤.

(٤) لَابَتَيْهَا: اللابة: الحرة، وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها، وجمعها: لابات، فإذا كثرت فهي اللَّابُ واللُّوب، والمدينة: ما بين حَرَّتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ، ومراده: ما في المدينة أحد أفقر منه، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٧٤/٤.

(٥) صحيح البخاري: ٥٧٥/٢، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَيُكْفَرُ، رقم (١٩٣٦).

(٦) انظر التقريب لابن حجر: ١٣٥/١.

(٧) انظر المرجع السابق: ٢٤٤/١.

(٨) انظر المرجع السابق: ١٤٢/١.

## تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، وأبو داود<sup>(٣)</sup>، والترمذي<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup>، والدارمي<sup>(٦)</sup>، جميعهم من طرق عن الزهري به، ورواه ابن ماجه<sup>(٧)</sup> من طريق حميد بن عبد الرحمن به، ورواه أبو داود<sup>(٨)</sup>، وابن ماجه<sup>(٩)</sup>، وأحمد<sup>(١٠)</sup>، من طرق عن أبي هريرة.

## فائدتان:

### الفائدة الأولى:

جاء في رواية ابن ماجه الثانية زيادة: "وصم يوماً مكانه" وقد انفرد بها ابن ماجه، وفي إسنادها عبد الجبار بن عمر الأيلي<sup>(١١)</sup>، الأموي، وهو ضعيف.

- (١) صحيح البخاري: ٥٧٦/٢، كتاب الصوم، باب المجامع في رمضان، هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج؟، رقم (١٩٣٧)، ٧٨٤/٢، كتاب الهبة وفضلها، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبيلت، رقم (٢٦٠٠)، ١٧٢٩/٤، كتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهله، رقم (٥٣٦٨)، ١٩٢١/٤، كتاب الأدب، باب التيسم والضحك، رقم (٦٠٨٧)، ١٩٤١/٤، كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل وبلك، رقم (٦١٦٤)، ٢٠٩٦/٤، كتاب كفارات الأيمان، باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير، رقم (٦٧٠٩)، (٦٧١٠)، (٦٧١١)، ٢١٢٧/٤، كتاب الحدود، باب من أصاب ذنبا دون الحد، فأخبر الإمام، فلا عقوبة عليه بعد التوبة، إذا جاء مستفتيا، رقم (٦٨٢١).
- (٢) صحيح مسلم: ص (٤٣٠)، كتاب الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى، رقم ٨١ - (١١١١)، ٨٢ (١١١١)، ٨٣ - (١١١١)، ٨٤ - (١١١١).
- (٣) سنن أبي داود: ٣١٣/٢، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، رقم (٢٣٩٠)، (٢٣٩١)، (٢٣٩٢).
- (٤) سنن الترمذي: ٩٣/٣، كتاب الصوم، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، رقم (٧٢٤)، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.
- (٥) في المسند: ٢٠٨/٢، ٢٧٣، ٢٨١.
- (٦) سنن الدارمي: ١٩/٢، كتاب الصوم، باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً، رقم (١٧١٦).
- (٧) سنن ابن ماجه: ٥٣٤/١، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً في رمضان، رقم (١٦٧١).
- (٨) سنن أبي داود: ٣١٤/٢، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، رقم (٢٣٩٣).
- (٩) سنن ابن ماجه: ٥٣٤/١، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً في رمضان، رقم (١٦٧١).
- (١٠) في المسند: ٢٠٨/٢، ٢٤١.
- (١١) انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٥٢٠/٧، وتهذيب الكمال للمزي: ٣٨٨/١٦، الكاشف للذهبي: ٦١٢/١، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ١٢/٥.

ضعفه ابن معين، وأبوداود، والترمذي<sup>(١)</sup>، وأبوزرعة، وأبو حاتم<sup>(٢)</sup>.  
 وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ليس بثقة<sup>(٣)</sup>، وقال الدارقطني: متروك،  
 وقال الجوزجاني: ضعيف، وقال ابن يونس: منكر الحديث<sup>(٤)</sup>، وقال ابن حجر: ضعيف<sup>(٥)</sup>،  
 ووثقه ابن سعد<sup>(٦)</sup> فقط.

وعلى ذلك تكون الزيادة، وهي الأمر بالصوم لا تصح، والروايات الصحيحة عند  
 البخاري ومسلم ليس فيها "صم يوما"<sup>(٧)</sup>.

### الفائدة الثانية:

اختلف الفقهاء في حق من وقع على أهله في نهار رمضان في وجوب القضاء عليه.  
 فمذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة، والشافعي في أظهر أقواله، يجب عليه القضاء،  
 وللشافعي قول آخر: أنه لا يجب عليه القضاء إذا كفر، وله قول ثالث: أنه إن كفر بالصيام  
 فلا قضاء عليه، وإن كفر بالعتق أو الإطعام قضى وهذا قول الأوزاعي.

### من فوائد الحديث<sup>(٨)</sup>:

- السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفا للشرع، والتحدث بذلك لمصلحة  
 معرفة الحكم.
- استعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه.
- الرفق بالمتعلم، والتلطف في التعليم، والتألف على الدين.
- الندم على المعصية، واستشعار الخوف.
- الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم.
- جواز الضحك عند وجود سببه.
- إخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة.
- الحلف لتأكيد الكلام.

(١) انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي: ٨٦/٣، وتهذيب الكمال للمزي: ٣٨٨/١٦.

(٢) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٣١/٦.

(٣) انظر: الضعفاء الصغير للبخاري: ص (٧٨)، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ٢٣٤/٥.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٣/٥.

(٥) التقريب لابن حجر: ٣٢٥/١.

(٦) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد: ٥٢٠/٧.

(٧) انظر مصباح الزجاجة للبوصيري: ١٠/٢، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٢٦/٧.

(٨) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ١٧٢/٤ وما بعدها.

- قبول قول المكلف مما لا يطلع عليه إلا من قبيله.
  - التعاون على العبادة، والسعي في إخلاص المسلم.
  - إعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة.
  - إعطاء الكفارة أهل بيت واحد.
- ولم يكن ما دعى إليه النبي ﷺ من وجوب نفقة الزوج على زوجته مجرد شعار. بل كان ﷺ هو القدوة في تطبيق حق النفقة للأزواج، فكان النبي ﷺ يدخر لأزواجه طعام سنتهم.

(١٨٩) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ، قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ، هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوْتَ سَنَّتِهِمْ، أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ، قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثَهُ ابْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ<sup>(١)</sup>، وَيَحْسِبُ لِأَهْلِهِ قُوْتَ سَنَّتِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

#### الحديث متفق عليه.

- ووكيع: هو ابن الجراح بن مليح<sup>(٣)</sup>.
  - وابن عيينة: هو سفيان<sup>(٤)</sup>.
- قلت: هو من الطبقة الثانية في المدلسين، وقد صرح هنا بالسماع من شيخه.
- ومعمر: هو ابن راشد<sup>(٥)</sup>.
  - وابن شهاب الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله<sup>(٦)</sup>.

#### تخريج الحديث:

رواه مسلم<sup>(٧)</sup> عن يحيى بن يحيى، ورواه الترمذي<sup>(٨)</sup> معلقاً، كلاهما عن سفيان ابن

عيينة به.

- 
- (١) بنو النضير: هم حي من يهود خيبر، وقد دخلوا في العرب، وهم على نسبتهم إلى هارون أخي موسى عليهما السلام، انظر عمدة القاري للعيني: ١٦/٢١.
- (٢) صحيح البخاري: ١٧٢٤/٤، كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال، رقم (٥٣٥٧).
- (٣) انظر التقريب لابن حجر: ٦٤٦/٢.
- (٤) انظر التقريب لابن حجر: ٢١٧/١.
- (٥) انظر التقريب لابن حجر: ٥٩٦/٢.
- (٦) انظر المرجع السابق: ٥٥٢/٢.
- (٧) صحيح مسلم: ص (٧٢٨) كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، رقم ٤٨ - (١٧٥٧).
- (٨) سنن الترمذي: ٢١٧/٤، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفيء، رقم (١٧١٩)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.



ورواه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، ثلاثهم من طرق عن معمر بن راشد به.  
ورواه البخاري<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup>، وأبو داود<sup>(٦)</sup>، والترمذي<sup>(٧)</sup>، والنسائي<sup>(٨)</sup>، وأحمد<sup>(٩)</sup>،  
جميعهم من طرق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب الزهري به،  
ورواه أحمد<sup>(١٠)</sup> من طريق شعيب عن الزهري به، ورواه أبو داود<sup>(١١)</sup> من طريق أبي البخري  
عن عمر بسند منقطع.

### من فوائد الحديث<sup>(١٢)</sup>:

- جواز ادخار القوت للأهل والعيال.
- أن القول بالادخار من يوم لغد يسيء فاعله إذا لم يتوكل على ربه حق  
توكله، قول فاسد، لأن النبي ﷺ كان يدخر لأهله.  
وإذا كان الزوج لا يملك المال لإطعام أهله، يستدين لإطعامهم.  
وقد أجاز الشرع للزوج بل أوجب كما جكاه بعض العلماء: أن يسأل الناس إن عجز  
عن الكسب، وذلك لينفق على نفسه وأهله<sup>(١٣)</sup>.

- 
- (١) صحيح البخاري: ٩٥٢/٢، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، رقم (٣٠٩٤)، ١٢٢٩/٣، كتاب  
المغازي، باب حديث بني النضير....، رقم (٤٠٣٤)، ١٧٢٤/٤، كتاب النفقات، باب حبس نفقة  
الرجل قوت سنة على أهله....، رقم (٥٣٥٨)، ٢١٠٢/٤، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: "لا  
نورث ما تركنا صدقة"، رقم (٦٧٢٨).
- (٢) صحيح مسلم: ص (٧٢٩) كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، رقم ٥٠ - (١٧٥٧).
- (٣) في المسند: ٦٠/١، ٢٠٨.
- (٤) صحيح البخاري: ٨٩٥/٢، كتاب الجهاد والسير، باب المجنّ ومن يتّرسّ بئرس صاحبه، رقم (٢٩٠٤).
- (٥) صحيح مسلم: ص (٧٢٨) كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، رقم ٤٩ - (١٧٥٧).
- (٦) سنن أبي داود: ١٣٩/٣، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، رقم  
(٢٩٦٣)، (٢٩٦٥)، (٢٩٦٧)، (٢٩٧٤).
- (٧) سنن الترمذي: ٢١٧/٤، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفيء، رقم (١٧١٩).
- (٨) سنن النسائي: ١٣٢/٧، كتاب قسم الفيء، رقم (٤١٤٠).
- (٩) في المسند: ٢٥/١، ٤٨.
- (١٠) في المسند: ٢٠٨/١.
- (١١) سنن أبي داود: ١٤١/٣، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال،  
رقم (٢٩٧٥).
- (١٢) انظر هذه الأقوال في: عمدة القاري للعيني: ١٦/٢١.
- (١٣) انظر موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام عطية صقر: ١٩٦/٣.

(١٩٠) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُوْمُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَيْسِيَّةٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعَةً<sup>(١)</sup>.

الحديث متفق عليه.

وقد سبق تخريجه<sup>(٢)</sup>.

وما رهن النبي ﷺ درعه، إلا لتوفير الغذاء لأهله، ولبيان جواز التعامل مع غير المسلمين، وغير ذلك من الأسباب<sup>(٣)</sup>.

(١٩١) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَنْوَنَةِ عَامِلِي<sup>(٤)</sup> فَهُوَ صَدَقَةٌ"<sup>(٥)</sup>.

الحديث متفق عليه.

• ومالك: هو ابن أنس بن مالك<sup>(٦)</sup>، الفقيه المعروف.

• وأبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان<sup>(٧)</sup>.

• والأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز<sup>(٨)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه مالك<sup>(٩)</sup> عن أبي الزناد به.

ومن طريقه رواه البخاري<sup>(١٠)</sup> عن عبدالله بن يوسف وعن إسماعيل بن أبي أويس،

ومسلم<sup>(١١)</sup> عن يحيى بن يحيى.

(١) صحيح البخاري: ٦٢٤/٢، كتاب البيوع، باب شراء الحوائج لنفسه، رقم (٢٠٩٦).

(٢) انظر حديث (٢٩).

(٣) انظر فوائد الحديث في حديث (٢٩).

(٤) مئونة عاملي: اختلف في المراد بقوله "عاملي" فقيل: الخليفة من بعده، وقيل: العامل على النخل، وقيل:

حافر قبره ﷺ وهو بعيد، وقيل: العامل على الصدقة، وقيل: خادمه، قال ابن حجر: والمعنى الأول هو المعتمد، انظر فتح الباري لابن حجر: ٢٠٩/٦.

(٥) صحيح البخاري: ٨٥٧/٢، كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف، رقم (٢٧٧٦).

(٦) انظر التقريب لابن حجر: ٥٦٥/٢.

(٧) انظر المرجع السابق: ٢٨٧/١.

(٨) انظر المرجع السابق: ٣٥٢/١.

(٩) في الموطأ: ٩٩٣/٢، كتاب الكلام، باب ما جاء في تركة النبي ﷺ، رقم (٢٨).

(١٠) صحيح البخاري: ٩٥٤/٢، كتاب فرض الخمس، باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته، رقم (٣٠٩٦)،

٢١٠٣/٤، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: "لا نورث ما تركنا صدقة"، رقم (٦٧٢٩).

(١١) صحيح مسلم: ص (٧٣١) كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: "لا نورث ما تركنا فهو صدقة"،

رقم ٥٥ - (١٧٦٠).

وأبو داود<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن مسلمة، ورواه مسلم<sup>(٢)</sup> عن محمد بن يحيى، وأحمد<sup>(٣)</sup>، كلاهما عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد به، ورواه أحمد<sup>(٤)</sup> عن وكيع وعن عبد الرحمن ابن مهدي وعن عبد الرزاق، ثلاثتهم عن سفيان بن سعيد عن أبي الزناد به.

### من فوائد الحديث<sup>(٥)</sup>:

- جواز الادخار وأن ذلك لا ينافي التوكل.
  - اتخاذ العقار واستغلال منفعته.
  - الأنبياء لا تورث.
  - نفقة الرجل على زوجته، وكسوتها، وتوفيره لها سائر لوازمها.
  - صحة وقف المنقولات، وأن الوقف لا يختص بالعقار.
- (١٩٢) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَلَّةً سِيرَاءً<sup>(٦)</sup>، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ<sup>(٧)</sup>، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي<sup>(٨)</sup>»<sup>(٩)</sup>.

الحديث متفق عليه.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(١٠)</sup> به، نحوه.

- 
- (١) سنن أبي داود: ١٤٤/٣، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأموال، رقم (٢٩٧٤).
- (٢) صحيح مسلم: ص (٧٣١) كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا نورث ما تركنا فهو صدقة" رقم ٥٥ - (١٧٦٠).
- (٣) في المسند: ٢٤٢/٢.
- (٤) في المسند: ٣٧٦/٢، ٤٦٣.
- (٥) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٢٠٨/٦، ٩/١٢، بتصرف.
- (٦) حَلَّةٌ سِيرَاءٌ: السَّيرَاءُ بكسر السين وفتح الياء، نوع من البرود مخطط يخالطه حرير كالسُّيُور، وقيل: السَّيرَاءُ أي الحرير الصافي، ومعناه: حَلَّةٌ حرير، والحلة: إزار ورداء إذا كان من جنس واحد، انظر النهاية لابن الأثير: ٤٣٣/٢.
- (٧) رأيت الغضب في وجهه: دال على أنه كره له لبسها مع كونه أهداها له، انظر فتح الباري لابن حجر: ٣٠٠/١٠.
- (٨) قوله: بين نسائي: يوهم زوجاته وليس كذلك، فإنه لم يكن له حينئذ زوجة إلا فاطمة، فالمراد بنسائه زوجته مع أقاربه، انظر فتح الباري لابن حجر: ٥١٣/٩.
- (٩) صحيح البخاري: ٧٨٨/٢، كتاب الهبة وفضلها، باب هدية ما يكره لبسه، رقم (٢٦١٤).
- (١٠) صحيح البخاري: ١٧٢٨/٤، كتاب النفقات، باب كسوة المرأة بالمعروف، رقم (٥٣٦٦).

ورواه البخاري<sup>(١)</sup> عن سليمان بن حرب، وعن محمد ابن بشار وعن محمد بن جعفر، ومسلم<sup>(٢)</sup> عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن جعفر، وأحمد<sup>(٣)</sup> عن محمد بن جعفر، وعن إسحاق بن إسماعيل عن يحيى بن عباد، وعن بهز ابن أسد، جميعهم عن شعبة بن الحجاج به، ورواه مسلم<sup>(٤)</sup>، وأبوداود<sup>(٥)</sup>، والنسائي<sup>(٦)</sup>، وابن ماجه<sup>(٧)</sup> وأحمد<sup>(٨)</sup> جميعهم من طرق كثيرة عن علي.

### من فوائد الحديث<sup>(٩)</sup>:

- جواز لبس الحرير للنساء سواء كان الثوب حريراً كله أو بعضه.
  - بيع الرجال ثياب الحرير، وجواز تصرفهم فيه بالهبة والهدية لا اللبس.
  - من حقوق المرأة على زوجها، النفقة عليها وكسوتها، قال ابن بطلان: "أجمع العلماء على أن للمرأة مع النفقة على الزوج كسوتها وجوباً"<sup>(١٠)</sup>.
- وقد أذن الشرع لبعض النساء أن يأخذن من مال أزواجهن ما يكفيهن بالمعروف، إذا كان الزوج شحيحاً لا ينفق على أهله أو يبخل عليهن.

(١٩٣) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عَتَبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ"<sup>(١١)</sup>.

- (١) صحيح البخاري: ١٨٦٢/٤، كتاب اللباس، باب الحرير للنساء، رقم (٥٨٤٠).
- (٢) صحيح مسلم: ص (٨٦١) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال، رقم ١٩ - (٢٠٧١).
- (٣) في المسند: ٩٠/١، ٩٧، ١٥٣.
- (٤) صحيح مسلم: ص (٨٦١) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء.....، رقم ١٧ - (٢٠٧١)، ١٨ - (٢٠٧١).
- (٥) سنن أبي داود: ٤٧/٤، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير، رقم (٤٠٤٣).
- (٦) سنن النسائي: ١٩٧/٨، كتاب الزينة، باب ذكر الرخصة للنساء في لبس السراويل، رقم (٥٢٩٨).
- (٧) سنن ابن ماجه: ١١٨٩/٢، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، رقم (٣٥٩٦).
- (٨) في المسند: ٩٢/١، ١١٨، ١١٩، ١٣٨، ١٣٩.
- (٩) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٣٠٠/١٠، وعمدة القاري للعيني: ١٦٧/١٣، بتصرف.
- (١٠) انظر فتح الباري لابن حجر: ٥١٣/٩.
- (١١) صحيح البخاري: ١٧٢٧/٤، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤).

### الحديث متفق عليه.

- ويحيى: هو ابن سعيد بن فروخ<sup>(١)</sup>.
  - وهشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام، وهو ثقة ربما دلس<sup>(٢)</sup>، وقد صرح هنا بالسماع من أبيه.
- والحديث سبق تخريجه<sup>(٣)</sup>.

### فائدة:

لو فرض أن الرجل أعسر، حتى لا يستطيع أن ينفق على زوجته الحد الأدنى بحيث تصعب الحياة بأقل من ذلك، فماذا يكون الحل؟.

هل يفرض على الزوجة أن تبقى في هذا الوضع المر، وترضى بهذا الضيق وهي حبيسة البيت؟، أو يعطيها الفرصة لتخرج إلى الحياة العملية لتكسب قوتها؟، أو تحل عقدة زواجها حتى تتخلص من هذه الحياة، أملا في ظل آخر تأوي إليه؟، وهل إذا كانت موسرة مع إعسار زوجها، نكفها الإنفاق عليه؟، أو نمهد لها السبيل للانفصال عنه؟، وهل إذا كان الزوج مستطيعا أن ينفق لكنه يمسك بإصراراً بها، ولا تستطيع هي أن تصل إلى حقها منه بنفسها أو بالجهات المسؤولة؟، هل لها أن تطلب فسخ العقد أو تقيم على الضيم<sup>(٤)</sup>؟؟.

هذه الأسئلة تمثل صوراً من المشكلات التي تتعرض لها الحياة الزوجية، وتغص بها المحاكم.

ولقد اختلفت أقوال العلماء في علاج هذه المشكلة فقل:

- يجبر الزوج على طلاقها عند إعساره أو امتناعه.
- وقيل: يؤجل شهراً، ثم يطلق عليه الحاكم، ذهب إليه مالك.
- وقيل: تخير الزوجة، إن شاءت أقامت، وإن شاءت فسخت، وهو مذهب الشافعي.
- وعن أحمد روايتان: إحداهما: أنها تخير بين المقام معه وبين الفسخ، والرواية الثانية: ليس لها فسخ وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه، وليس عليها أن تمكنه من الاستمتاع بها، وعليه أن يخلي سبيلها لتكتسب، لأن حبسها مع

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٦٥٩/٢.

(٢) انظر المرجع السابق: ٦٣٦/٢.

(٣) انظر حديث (٣٢).

(٤) انظر زاد المعاد لابن القيم: ١٥٢/٤، وموسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام عطية صقر: ٢١٤/٣.

عدم النفقة ضرر عليها، وليس له أن يحبسها حتى لو كانت موسرة، فليس له عليها يدّ ما دام لم ينفق عليها<sup>(١)</sup>.

• قال ابن القيم: "والذي تقتضيه أصول الشريعة أن الرجل إذا غرر بالمرأة قبل الزواج بأنه ذو مال، ثم ظهر أنه مفلس، أو كان ذا مال وترك الإنفاق عليها، ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها أو بالحاكم فلها الفسخ، وإن تزوجته وهي عالمة بعسره، أو كان موسراً ثم أعسر فلا فسخ لها"<sup>(٢)</sup>. وهذا الذي فصله ابن القيم حسن وجامع بين الآراء السابقة.

### المبحث الثاني: حق الفراش، والقسم لها بالعدل إن كان معها غيرها من الزوجات:

إن من المقاصد الأساسية للزواج، إلى جانب الإنجاب والتعاون على الاستقرار النفسي ومباشرة النشاط العام، تحصين الفرج وتسكين الشهوة، وإعفاف النفس عن التطلع إلى المتعة المحرمة.

ولما كانت المرأة مخلوقاً بشرياً كالرجل، ركبت فيها الشهوة كما ركبت فيه، وكانت هي مثله في الحاجة إلى الإعفاف وتلبية نداء الغريزة، لذلك كان وطء الرجل زوجته واجب عليه عند أكثر العلماء<sup>(٣)</sup>، قال الله تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)<sup>(٤)</sup>، قال القرطبي في شرح هذه الآية: "..... ثم عليه - أي الزوج - أن يتوخى<sup>(٥)</sup> أوقات حاجتها إلى الرجل فيعفها ويغنيها عن التطلع لغيره، وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها في مضجعها أخذ من الأدوية التي تزيد في باهيه وتقوي شهوته حتى يعفها"<sup>(٦)</sup>. والتوجيهات النبوية الآتية للصحابة جاءت لتؤكد هذا الحق للمرأة.

(١٩٤) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو،

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: "أَلَمْ

(١) زاد المعاد لابن القيم: ١٥٢/٤.

(٢) المرجع السابق: ١٥٦/٤.

(٣) انظر موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر: ١٧٥/٣.

(٤) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٢٨).

(٥) يتوخى: أي يتحرى ويقصد، انظر لسان العرب لابن منظور: ٣٨٢/١٥.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٢٨/٣.

أَخْبَرَ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ"، قُلْتُ إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: "فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ<sup>(١)</sup> عَيْنَكَ، وَنَفَهْتَ<sup>(٢)</sup> نَفْسَكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلَأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ"<sup>(٣)</sup>.

الحديث متفق عليه.

- وسفيان: هو ابن عيينة<sup>(٤)</sup>.
- وعمرو: هو ابن دينار الأثرم<sup>(٥)</sup>.
- وأبو العباس: هو السائب بن فروخ<sup>(٦)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه مسلم<sup>(٧)</sup> عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان به، ورواه البخاري<sup>(٨)</sup>، ومسلم<sup>(٩)</sup>، والنسائي<sup>(١٠)</sup>، وأحمد<sup>(١١)</sup>، أربعتهم من طرق عن السائب بن فروخ به. ورواه البخاري<sup>(١٢)</sup>، ومسلم<sup>(١٣)</sup>، والنسائي<sup>(١٤)</sup>، وأحمد<sup>(١٥)</sup>، أربعتهم من طرق عن أبي سلمة (عبدالله بن عبد الرحمن ابن عوف) عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

- (١) هَجَمَتْ: أي غارت ودخلت في موضعها، من كثرة السهر، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٤٧/٥.
- (٢) نَفَهَتْ: بفتح النون وكسر الفاء وفتح الهاء، أي أعيبت وكَلَّتْ، انظر النهاية لابن الأثير: ١٠٠/٥.
- (٣) صحيح البخاري: ٣٤٤/١، كتاب التهجد، باب ما يُكْرَهُ من ترك قيام الليل لمن كان يَوْمُهُ، رقم (١١٥٣).
- (٤) انظر التقريب لابن حجر: ٢١٧/١.
- (٥) انظر المرجع السابق: ٤٣٩/١.
- (٦) انظر المرجع السابق: ١٩٦/١.
- (٧) صحيح مسلم: ص (٤٤٩) كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو قَوَّتْ به حقا....، رقم ١٨٨ - (١١٥٩).
- (٨) صحيح البخاري: ٥٨٧/٢، كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، رقم (١٩٧٧)، ١٠٦٢/٢، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: (وَأَنبِئْنَا دَاوُدَ زَبُورًا)، رقم (٣٤١٩).
- (٩) صحيح مسلم: ص (٤٤٩) كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو قَوَّتْ به حقا....، رقم ١٨٧ - (١١٥٩).
- (١٠) سنن النسائي: ٢١٤/٤، كتاب الصيام، باب صوم عشرة أيام من الشهر....، رقم (٢٣٩٧)، (٢٣٩٩)، (١٤٠١).
- (١١) في المسند: ١٨٩/٢، ١٩٥، وهذا الأخير بمعناه.
- (١٢) صحيح البخاري: ٥٨٦/٢، كتاب الصوم، باب حق الضيف في الصوم، رقم (١٩٧٤)، وباب حق الجسم في الصوم، رقم (١٩٧٥)، ١٦٧٣/٣، كتاب النكاح، باب ولزوجك عليك حق، رقم (٥١٩٩)، ١٩٣٢/٤، كتاب الأدب، باب حق الضيف، رقم (٦١٣٤).
- (١٣) صحيح مسلم: ص (٤٤٨) كتاب الصوم، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو قَوَّتْ به حقا....، رقم ١٨٢ - (١١٥٩)، ١٨٣ - (١١٥٩).
- (١٤) سنن النسائي: ٢١٠/٤، كتاب الصيام، باب صوم عشرة أيام من الشهر....، رقم (٢٣٩١).
- (١٥) في المسند: ١٩٨/٢.

ورواه مسلم<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> من طريق سعيد ابن ميناء، وأحمد<sup>(٣)</sup> من طريق مجاهد ابن جبر، كلاهما عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

### من فوائد الحديث<sup>(٤)</sup>:

• ينبغي للزوج ألا يجهد نفسه في العبادة، حتى لا يضعف عن القيام بحقها من اكتساب وجماع وغيره.

وختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته، فقال مالك: إن كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما، ونحوه عن أحمد، والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه، وقيل: يجب مرة، وعن بعض السلف: في كل أربع ليلة، وقيل: في كل طهر مرة.

- يكره صلاة كل الليل دائما.
- توجيه الحاكم المسلم رعيته.
- رفق رسول الله ﷺ بأمنته وشفقته عليهم، وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه من الأعمال.

(١٩٥) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ،

حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَخِي النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً ! فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلْ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ فَصَلِّ يَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "صَدَقَ سَلْمَانُ"<sup>(٥)</sup>.

الحديث سبق تخريجه<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح مسلم: ص (٤٥٠) كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر....، رقم ١٩٣ - (١١٥٩).

(٢) في المسند: ١٩٤/٢، ١٩٨.

(٣) في المسند: ١٥٨/٢ مطولا، ١٨٨/٢ بمعناه.

(٤) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٣٩/٨ وما بعدها، بتصرف. وفتح الباري لابن حجر: ٢٩٩/٩.

(٥) صحيح البخاري: ٥٨٤/٢، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع.....، رقم (١٩٦٨).

(٦) انظر حديث (٥٧).



والشاهد هنا: قوله: ولأهلك عليك حقاً، وكأنه يريد أن يقول له: إن لأهلك عليك حقاً في الفراش.

(١٩٦) روى الإمام أبو داود قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَعَثَ إِلَيَّ عُثْمَانَ ابْنَ مَطْعُونٍ فَجَاءَهُ، فَقَالَ: يَا عُثْمَانُ أَرَعَيْتَ<sup>(١)</sup> عَنْ سُنَّتِي، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ سُنَّتِكَ أَطْلُبُ، قَالَ: "فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ، فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِيضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأُفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ"<sup>(٢)</sup>.

• عبيد الله بن سعد: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري، أبو الفضل البغدادي، قاضي أصبهان، ثقة، من الطبقة الحادية عشرة، مات سنة ٢٦٠هـ، روى له البخاري في صحيحه، وأبو داود والترمذي والنسائي في سننهم<sup>(٣)</sup>.

• وعمه: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار الطبقة التاسعة، مات سنة ٢٠٨هـ، روى له البخاري ومسلم في صحيحهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٤)</sup>.

• وأبوه: هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة تكلم فيه بلا قاذح، من الطبقة الثامنة، مات سنة ١٨٥هـ، روى له البخاري ومسلم في صحيحهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٥)</sup>.

• وابن إسحاق: هو محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي، مولاهم، نزيل العراق، إمام المغازي، من الطبقة الخامسة، أورد له البخاري تعليقا، وروى له مسلم في صحيحه، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٦)</sup>.

(١) رَغِبَ عن الشيء: أي لم يردده، وأعرض عنه، وتركه متعمداً، انظر معجم المقاييس لابن فارس: ص (٤١٢)، ولسان العرب لابن منظور: ٤٢٣/١.

(٢) سنن أبي داود: ٤٨/٢، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، رقم (١٣٦٩).

(٣) انظر التقريب لابن حجر: ٣٧٦/١.

(٤) انظر التقريب لابن حجر: ٦٧٩/٢.

(٥) انظر التقريب لابن حجر: ٢٨/١.

(٦) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: ٤٠/١، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان: ص (١٣٩)،

وتهذيب الكمال للمزي: ٤٠٥/٢٤، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ١٧٢/١، ولسان الميزان لابن حجر:

٣٥١/٧، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٥/٧.

وهو مختلف فيه:

وثقه: ابن سعد، ويحيى بن معين في رواية، وحسن حديثه في رواية أخرى، وضعفه في رواية، وثقه أحمد بن حنبل في رواية، وحسن حديثه في رواية، وضعفه في رواية<sup>(١)</sup>.

وثقه أيضا: العجلي، وأبو يعلى الخليلي، وابن البرقي، والبوشنجي<sup>(٢)</sup>، وقال شعبة ابن الحجاج: هو أمير المؤمنين في الحديث، لو كان لي سلطان لأمرت ابن إسحاق على المحدثين، وقال علي بن المديني: حديثه عندي صحيح<sup>(٣)</sup>، وحسن حديثه: شعبة بن الحجاج، ومحمد بن يحيى، وأبوزرعة الرازي، وابن عدي<sup>(٤)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٥)</sup>، وقال الذهبي: كان صدوقا، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر، وحديثه حسن، وقد صححه جماعة<sup>(٦)</sup>.

وقال العلاءي: مشهور بالتدليس، وأنه لا يحتج إلا بما قال فيه حديثنا<sup>(٧)</sup>، وقال ابن حجر: صدوق يدلس رمي بالتشيع والقدر<sup>(٨)</sup>، وقال ابن نمير عنه: هو أبعد الناس عن القول بالقدر.

وضعفه: بالإضافة إلى ابن معين، وأحمد: كل من: أبي حاتم الرازي، وابن نمير، والدارقطني<sup>(٩)</sup>، واتهمه بالكذب: مالك بن أنس، ويحيى القطان، وقال النسائي: ليس بالقوي<sup>(١٠)</sup>.

قلت: رد الإمام الذهبي على ما اتهمه بالكذب، ودحض الرواية التي اعتمدوا عليها في تكذيبه، وقال: إن قصة قولهم ذلك لا يعتمد عليها في تكذيب رجل من أهل العلم، وهذا مردود<sup>(١١)</sup>. مما سبق أرجح كون ابن إسحاق صدوقا، أما أحاديثه، فما صرح فيها بالسماع فقوي، وما رواه بالعننة فضعيف وقد توبع في هذا الحديث.

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣٢١/٧، وتهذيب الكمال للمزي: ٤٠٧/٢٤.

(٢) انظر معرفة الثقات للعجلي: ٢٣٢/٢، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٥/٧.

(٣) انظر قولهما في: تاريخ بغداد للخطيب: ٢٢٨/١ - ٢٢٩.

(٤) انظر الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ١٠٢/٦، وميزان الاعتدال للذهبي: ٤٦٩/٣.

(٥) الثقات لابن حبان: ٣٨٠/٧.

(٦) الكاشف للذهبي: ١٨/٣.

(٧) جامع التحصيل للعلاءي: ص (٢٦١).

(٨) التقريب لابن حجر: ٥٠٢/٢.

(٩) انظر بحر الدم لابن المبرد: ص (١٣٤)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٩١/٧، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٥/٧.

(١٠) انظر الضعفاء الكبير للعقيلي: ٢٣/٤، والضعفاء للنسائي: ص (٢٠١).

(١١) انظر ميزان الاعتدال للذهبي: ٣٩١/٤.

• وهشام بن عروة: ابن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه ربما دلس، من الطبقة الخامسة، مات سنة ١٤٥ أو ١٤٦ هـ، وله ٨٧ سنة، روى له البخاري ومسلم في صحيحها، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(١)</sup>.

قلت: احتمل العلماء تدليس هشام بن عروة<sup>(٢)</sup>. لأنه من الطبقة الأولى من المدلسين.

• وأبوه: هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبدالله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الطبقة الثالثة، مات سنة ٩٤ هـ على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان، روى له البخاري ومسلم في صحيحهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٣)</sup>.

### الحكم على الحديث:

الحديث إسناده حسن، فيه: ابن إسحاق مدلس، وقد صرح بالسماع<sup>(٤)</sup>، وبقيّة رجاله ثقات. وقد توبع في هذا الحديث<sup>(٥)</sup> فيصبح الحديث صحيحاً لغيره.

### تخريج الحديث:

رواه أحمد<sup>(٦)</sup>، والبخاري<sup>(٧)</sup> عن إبراهيم بن سعيد، كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم به، ورواه عبدالرزاق<sup>(٨)</sup> عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير به. ومن طريقه رواه: أحمد<sup>(٩)</sup>، والبخاري<sup>(١٠)</sup>، وابن حبان<sup>(١١)</sup>، والطبراني في الكبير: ٣٨/٩، رقم ٨٣١٩.

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٦٣٦/٢.

(٢) انظر طبقات المدلسين لابن حجر: ص (١٨).

(٣) انظر التقريب لابن حجر: ٣٩٩/١.

(٤) انظر مسند أحمد: ٢٦٨/٦.

(٥) انظر مصنف عبدالرزاق: ١٦٧/٦، كتاب النكاح، رقم (١٠٣٧٥).

(٦) في المسند: ٢٦٨/٦. وقد صرح هنا ابن إسحاق بالسماع من شيخه.

(٧) انظر كشف الأستار للهيثمي: ١٧٣/٢، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٤٥٧).

(٨) في المصنف: ١٦٧/٦، كتاب النكاح، باب وجوب النكاح وفضله، رقم (١٠٣٧٥).

(٩) في المسند: ٢٢٦/٦ بمعناه.

(١٠) انظر كشف الأستار للهيثمي: ١٧٤/٢، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٤٥٨).

بمعناه.

(١١) انظر الإحسان في صحيح ابن حبان: ١٨٥/١، كتاب المقدمة، باب الاعتصام بالسنة، رقم (٩).

### من فوائد الحديث<sup>(١)</sup>:

- أن الإسلام يدعو إلى الاقتصاد في العبادة.
  - تحذير الإمام رعيته من مخالفة أمر الله وأمر رسوله.
  - تنفيذ الرجل حقوق أهله عليه وعدم التقاعس عنها.
  - أن المتطوع بالصوم إذا أضافه ضيف كان المستحب أن يفطر ويأكل معه، ليبسط بذلك منه، ويزيد في إيناسه بمواكلته إياه وذلك نوع من إكرامه.
- ولقد كان النبي ﷺ حريصاً على العدل بين أزواجه، تنفيذاً لأمر الله تعالى، ولتقتدي به الأمة، فإن التهاون فيه له ضرره الكبير.
- قال الله تعالى: (فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)<sup>(٢)</sup>.
- فالآية تجعل مجرد الخوف من عدم العدل مانعاً من التعدد<sup>(٣)</sup>.
- لذلك حذر النبي ﷺ من عدم العدل بين الزوجات.
- (١٩٧) روى الإمام أبو داود قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا<sup>(٥)</sup> جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةٌ مَائِلٌ"<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.
- أبو الوليد الطيالسي: ثقة ثبت<sup>(٨)</sup>.
  - وهمام: هو ابن يحيى بن دينار الأزدي العوذلي - بفتح العين وسكون الواو وكسر الذال - أبو عبد الله أو أبو بكر البصري، من الطبقة السابعة مات سنة ٦٤ أو ١٦٥هـ، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود

(١) انظر هذه الأقوال في: معالم السنن للخطابي: ٢٤٣/١، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٢٤٣/٤.

(٢) سورة النساء: الآية (٣).

(٣) التفسير المنير للزحيلي: ٢٣٥/٤.

(٤) الطيالسي: سبق تعريفها في حديث (٨).

(٥) مال إلى إحداهما: الميل؛ هو العدول إلى الشيء والإقبال عليه، والمعنى هنا: أي لم يعدل بينهما بل مال إلى إحداهما دون الأخرى، انظر لسان العرب لابن منظور: ٦٣٦/١١.

(٦) شقه مائل: أي أحد جنبيه أو طرفه مفلوج، انظر لسان العرب لابن منظور: ١٨٢/١٠.

(٧) سنن أبي داود: ٢٤٢/٢، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣).

(٨) انظر ترجمته في حديث (٨).

والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(١)</sup>.

وهو مختلف فيه:

وثقه: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup>، والعجلي، والحاكم، وابن سعد وقال: ربما غلط في الحديث، ووثقه أبو حاتم، وقال: في حفظه شيء<sup>(٣)</sup>، وابن حجر: وقال ربما وهم<sup>(٤)</sup>. وقال ابن المبارك: همام ثبت في قتادة، وقال يزيد بن هارون: كان قويا في الحديث<sup>(٥)</sup>، وكان عبدالرحمن بن مهدي: حسن الرأي فيه، وقال أبوزرعة: لا بأس به<sup>(٦)</sup>. وقال أبو بكر البرديجي: صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الساجي: صدوق سيء الحفظ، ما حدث من كتابه فهو صالح، وما حدث من حفظه فليس بشيء، وقال ابن عدي عامة ما يرويه مستقيم<sup>(٧)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يزيد بن زريع: حفظه رديء، وكتابه صالح، وكان يحيى بن سعيد يعترض عليه في كثير من حديثه، فلما وجدته يوافق الثقات في كثير من حديثه، كف عنه بعد<sup>(٨)</sup>، وقال عفان: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه، ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه<sup>(٩)</sup>، ثم رجع بعد فنظر في كتبه، فقال: يا عفان كنا نخطيء كثيرا فنستغفر الله تعالى، وقد يقتضي أن حديث همام بأخرة أصح ممن سمع منه قديما<sup>(١٠)</sup>.

**قلت:** هو ثقة ربما وهم، كما قال ابن حجر، وهو ثقة في قتادة.

● **وقتادة:** هو ابن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة هجرية، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(١١)</sup>.

- (١) انظر التاريخ الكبير للبخاري: ٢٣٧/٨، وتهذيب الكمال للمزي: ٣٠٢/٣، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ٢٠١/١، والكاشف للذهبي: ١٩٩/٣، ولسان الميزان لابن حجر: ٤٢٠/٧، وهدي الساري لابن حجر: ص (٤٤٩).
- (٢) انظر: بحر الدم لابن المبرد: ص (١٦٥)، تهذيب الكمال للمزي: ٣٠٢/٣٠.
- (٣) انظر معرفة الثقات للعجلي: ٣٣٥/٢، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٧٧/٩.
- (٤) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢٨٢/٧، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٠٧/٩.
- (٥) انظر التقريب لابن حجر: ٦٣٨/٢.
- (٦) انظر الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ١٢٩/٧، وتهذيب الكمال للمزي: ٣٠٢/٣٠.
- (٧) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٠٧/٩، وهدي الساري لابن حجر: ص (٤٤٩).
- (٨) انظر الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ١٢٩/٧.
- (٩) انظر الثقات لابن حبان: ٥٨٦/٧، وتهذيب الكمال للمزي: ٣٠٢/٣٠.
- (١٠) انظر ميزان الاعتدال للذهبي: ٤٣٤/٥، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٧٧/٩.
- (١١) انظر التقريب لابن حجر: ٤٨٤/٢.

- والنضر بن أنس: هو ابن مالك الأنصاري، أبو مالك البصري، ثقة، من الطبقة الثالثة، مات سنة بضعة ومائة هجرية، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(١)</sup>.
- وبشير بن نَهيك: بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف - السدوسي، ويقال السلولي، أبو الشعثاء البصري، ثقة، من الطبقة الثالثة، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبوداود والترمذي والنسائي في سننهم<sup>(٢)</sup>.

### الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح: رواه ثقات، وهمام بن يحيى ثقة في قتادة.

### تخريج الحديث:

رواه الدارمي<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup> من طريق جعفر بن أبي عثمان، كلاهما عن أبي الوليد الطيالسي به.

ورواه الترمذي<sup>(٥)</sup>، والنسائي<sup>(٦)</sup>، وابن ماجه<sup>(٧)</sup>، وأحمد<sup>(٨)</sup>، وأبوداود الطيالسي<sup>(٩)</sup>، وإسحاق بن راهويه<sup>(١٠)</sup>، وابن الجارود<sup>(١١)</sup>، وابن حبان<sup>(١٢)</sup>، وابن عدي<sup>(١٣)</sup>، والحاكم<sup>(١٤)</sup>،

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٦٢٢/٢.

(٢) انظر المرجع السابق: ٧٢/١.

(٣) سنن الدارمي: ١٩٣/٢، كتاب النكاح، باب في العدل بين النساء، رقم (٢٢٠٦).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٩٧/٧، كتاب القسم والنشوز، باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يعدل لها، رقم (١٤٥١٥).

(٥) سنن الترمذي: ٤٣٧/٣، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١).

(٦) سنن النسائي: ٦٣/٧، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)، والسنن الكبرى للنسائي: ٢٨٠/٥، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٨٨٩٠).

(٧) سنن ابن ماجه: ٦٣٣/١، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩).

(٨) في المسند: ٢٩٥/٢، ٣٤٧، ٤٧١.

(٩) في المسند: ص (٣٢٢)، رقم (٢٤٥٤).

(١٠) في المسند: ١/١٥٩، رقم (١٠٠).

(١١) المنتقى لابن الجارود: ص (١٨٠)، رقم (٧٢٢).

(١٢) انظر الإحسان في صحيح ابن حبان: ٧/١٠، كتاب النكاح، باب القسم، رقم (٤٢٠٧).

(١٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ٧/١٣٠، رقم (٢٠٤٧).

(١٤) المستدرک للحاكم: ٢/٢٠٣، كتاب النكاح، رقم (٢٧٥٩)، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم

يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

والبيهقي<sup>(١)</sup>، جميعهم من طرق عن همام بن يحيى به.  
من فوائد الحديث<sup>(٢)</sup>:

- يجب على الزوج التسوية بين الزوجات، ويحرم عليه الميل إلى إحداهن.
  - الميل المنهي عنه يكون في القسم والإنفاق، لا في المحبة لأنها مما لا يملكه العبد.
- والعدل المفروض للزوجة على زوجها يكون بالنفقة، وفي المبيت عندها، حتى لو كان من غير مباشرة جنسية.
- أما النفقة: فيجب على الزوج أن يسوي بين أزواجه فيها، فإن تميز إحداهن بوجود من المتاعب ما يشغل فكره، وينغص عليه حياته.
- وأما المبيت: فالزوج لا بد أن يعدل بين زوجاته فيه:
- على معنى أن يجعل لكل منهن يوماً، أو عدداً من الأيام بالتساوي، أو بحسب رضاهن، وإن كن يحرصن على المساواة حتى لو لم يتبعها شيء من المتعة، فيكفي إحداهن أنها أخذت حقها ولو بالأنس العام<sup>(٣)</sup>.
- ولقد كان النبي ﷺ المثل الذي يحتذى به في ذلك.

(١٩٨) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَفْرَع<sup>(٤)</sup> بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا، وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَهَبَتْ<sup>(٥)</sup> يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَعِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٦)</sup>.

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٤٨٥/٧، كتاب القسم والنشوز، باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يعدل لها، رقم (١٤٧٣٨).

(٢) انظر هذه الأقوال في: معالم السنن للخطابي: ١٨٨/٣، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ١٧١/٦.

(٣) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام: عطية صقر: ١٧٩/٣.

(٤) أفرع: الفرع في الأصل الضرب، والإفراع والمقارعة: هي المساهمة، أي أنه يضرب بين نساءه قرعة، فمن خرج سهمها خرجت معه، انظر النهاية لابن الأثير: ٤٣/٤، ومعجم المقاييس لابن فارس: ص (٨٨١).

(٥) وهبت: الهبة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سُمي صاحبها وهاباً، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٣١/٥.

(٦) صحيح البخاري: ٧٨٢/٢، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعنفها..... رقم (٢٥٩٣).

### الحديث متفق عليه.

- وعبدالله: هو ابن المبارك<sup>(١)</sup>.
- ويونس: هو ابن يزيد، في روايته عن الزهري وهم قليل<sup>(٢)</sup>، وقد توبع في روايته<sup>(٣)</sup>.

### تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

رواه مسلم<sup>(٤)</sup> بهذا الإسناد، وذكر قصة، ورواه البخاري<sup>(٥)</sup> عن محمد بن مقاتل، وأحمد<sup>(٦)</sup> عن إبراهيم بن إسحاق، وعن علي بن إسحاق، والدارمي<sup>(٧)</sup> عن إسماعيل بن أبان، ثلاثتهم عن عبدالله بن المبارك به، ورواه البخاري<sup>(٨)</sup> من طريق ليث بن سعد، وأبوداود<sup>(٩)</sup> من طريق عبدالله بن وهب، كلاهما عن يونس به، ورواه البخاري<sup>(١٠)</sup>، ومسلم<sup>(١١)</sup>، وأحمد<sup>(١٢)</sup> جميعهم من طريق صالح ابن كيسان عن الزهري به.

ورواه البخاري<sup>(١٣)</sup>، ومسلم<sup>(١٤)</sup>، وابن ماجه<sup>(١٥)</sup>، ثلاثتهم من طرق عن الزهري به، ورواه البخاري<sup>(١٦)</sup> من طريق هشام بن عروة عن عروة به.

- 
- (١) انظر التقريب لابن حجر: ٣٠٩/١.
  - (٢) انظر التقريب لابن حجر: ٦٨٨/٢.
  - (٣) انظر صحيح البخاري: ١٢٦٠/٣، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، رقم (٤١٤١).
  - (٤) صحيح مسلم: ص (١١١٢) كتاب التوبة، باب في حديث الإفك....، رقم ٥٦ - (٢٧٧٠).
  - (٥) صحيح البخاري: ٨١٦/٢، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، رقم (٢٦٨٨).
  - (٦) في المسند: ١١٧/٦.
  - (٧) سنن الدارمي: ١٩٤/٢، كتاب النكاح، باب الرجل يكون عنده النسوة، رقم (٢٢٠٨).
  - (٨) صحيح البخاري: ١٤٨٤/٣، باب قوله: (لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا.....الآية)، رقم (٤٧٥٠).
  - (٩) سنن أبي داود: ٢٤٣/٢، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٨).
  - (١٠) صحيح البخاري: ١٢٦٠/٣، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، رقم (٤١٤١).
  - (١١) صحيح مسلم: ص (١١١٥) كتاب التوبة، باب في حديث الإفك....، رقم ٥٧ - (٢٧٧٠).
  - (١٢) في المسند: ١٩٤/٦.
  - (١٣) صحيح البخاري: ٨٠٤/٢، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (٢٦٦١).
  - (١٤) صحيح مسلم: ص (١١١٢) كتاب التوبة، باب في حديث الإفك....، رقم ٥٦ - (٢٧٧٠).
  - (١٥) سنن ابن ماجه: ٦٣٤/١، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٧٠)، ٧٨٦/٢، كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة، رقم (٢٣٤٧).
  - (١٦) صحيح البخاري: ٨٠٤/٢، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (٢٦٦١)، ١٦٧٦/٣، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها....، رقم (٥٢١٢).



ورواه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، ثلاثتهم من طرق عن عائشة.  
من فوائد الحديث<sup>(٤)</sup>:

- القرعة بين النساء عند إرادة السفر ببعضهن، وقال الشافعية والأحناف وآخرون: لا يجوز أخذ بعضهن بغير قرعة.
- هية المرأة المتزوجة يومها لضررتها.
- قَسَمَ الزوج بين نسائه بالعدل.
- مشاركة النساء مع الرجال في الغزو.

(١٩٩) روى الإمام أبو داود قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ، مِنْ مَكْتَبِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ<sup>(٥)</sup> حَتَّى يَبْلُغَ إِلَيَّ الَّتِي هُوَ يَوْمَهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أُسْنِتَ<sup>(٦)</sup> وَفَرِقْتُ<sup>(٧)</sup> أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، قَالَتْ: نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا، أَرَاهُ قَالَ: (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا<sup>(٨)</sup>)<sup>(٩)</sup> (١٠).

(١) صحيح البخاري: ٨٠٤/٢، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (٢٦٦١)، ١٤٨٤/٣، باب قوله: (لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا.....الآية)، رقم (٤٧٥٠).

(٢) صحيح مسلم: ص (١١١٢) كتاب التوبة، باب في حديث الإفك....، رقم ٥٦ - (٢٧٧٠).

(٣) في المسند: ١٩٤/٦، ٣٦٩.

(٤) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠٣/١٧، وفتح الباري لابن حجر: ٤٧٩/٨، ٣٦٣/٩، بتصرف.

(٥) من غير مسيس: أي من غير مجامعة، فالمس: هو الجماع، انظر النهاية لابن الأثير: ٣٢٩/٤.

(٦) أُسْنِتَ: أي كبرت، انظر لسان العرب لابن منظور: ٢٢٢/١٣.

(٧) فَرِقْتُ: الفَرَقُ: بفتح الفاء والراء، هو الخوف والفرع.

قلت: أي لما خافت أن يطلقها رسول الله ﷺ وهبت يومها لعائشة، انظر: النهاية لابن الأثير: ٤٣٨/٣.

(٨) النُّشُوزُ: هو كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه، وسوء عشرته له، يقال: نَشَرَتِ المرأة على زوجها فهي ناشِزٌ وناشِزَةٌ: إذا عصت عليه، وخرجت عن طاعته، ونشز عليها زوجها، إذا جفاها وأضر بها، انظر النهاية لابن الأثير: ٥٦/٥، والمفردات للراغب الأصفهاني: ص (٤٩٣).

(٩) سورة النساء: جزء من الآية (١٢٨).

(١٠) سنن أبي داود: ٢٤٢/٢، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٥).

● أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي، ثقة حافظ، من كبار الطبقة العاشرة، مات سنة ٢٢٧هـ، وهو ابن ٩٤ سنة، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(١)</sup>.

● عبدالرحمن بن أبي الزناد: هو ابن عبدالله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني، أبو محمد، من الطبقة السابعة، مات سنة ١٧٤هـ، وله ٧٤ سنة، روى له البخاري معلقا، ومسلم في مقدمة صحيحه، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٢)</sup>.

وهو مختلف فيه:

وتقه: الإمام مالك، والعجلي<sup>(٣)</sup>، والترمذي، ويعقوب بن شيبه: وقال "في حديثه ضعف"<sup>(٤)</sup>، وقال أبو القاسم: ليس به بأس، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، وبعض ما يرويه لا يتابع عليه<sup>(٥)</sup>، وقال يحيى بن معين: أثبت الناس في هشام بن عروة عبدالرحمن ابن أبي الزناد، وقال أيضا: ليس عبدالرحمن بن أبي الزناد ممن يحتج به من أصحاب الحديث، ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف<sup>(٦)</sup>، وضعفه أيضا: عبدالرحمن بن مهدي، وابن سعد، وعلي ابن المدني: وقال: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون<sup>(٧)</sup>. وضعفه أيضا: أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، والنسائي، والساجي<sup>(٨)</sup>، وقال ابن حبان: كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات، وكان ذلك من سوء حفظه وكثرة خطئه، فلا يجوز الاحتجاج بحديثه إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات فحديثه يحتج به<sup>(٩)</sup>. وقال الذهبي: هو من أوعية العلم، لكنه ليس بالثابت جداً مع أنه حجة في هشام ابن

(١) انظر التقريب لابن حجر: ١٧/١.

(٢) انظر ترجمته في: طبقات خليفة: ص (٢٧٥)، والضعفاء الكبير للعقيلي: ٣٤٠/٢، وتاريخ بغداد

للخطيب: ٢٢٨/١٠، وتهذيب الكمال للمزي: ٩٥/١٧، ولسان الميزان لابن حجر: ٢٨٢/٧.

(٣) معرفة الثقات للعجلي: ٧٧/٢، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ٢٧٤/٤.

(٤) انظر تهذيب الكمال للمزي: ٩٥/١٧، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٨٥/٥.

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ٢٧٤/٤.

(٦) انظر الضعفاء الكبير للعقيلي: ٣٤٠/٢.

(٧) انظر تهذيب الكمال للمزي: ٩٥/١٧، والطبقات الكبرى لابن سعد: ٤١٥/٥.

(٨) انظر الضعفاء للنسائي: ص (٦٨)، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٨٥/٥.

(٩) المجروحين لابن حبان: ٥٦/٢.

عروة<sup>(١)</sup>، وقال ابن حجر: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها<sup>(٢)</sup>.

**قلت:** هو كما قال ابن حجر: جمعا بين الأقوال، وهو ثقة في هشام بن عروة.

• وهشام بن عروة: ثقة ربما دلس<sup>(٣)</sup>.

**قلت:** تدليسه احتمله العلماء.

• وأبوه: هو عروة بن الزبير: ثقة<sup>(٤)</sup>.

### الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح: فيه عبدالرحمن بن أبي الزناد ثقة في هشام بن عروة، وباقي

رجاله ثقات.

### تخريج الحديث:

رواه الحاكم<sup>(٥)</sup>، والبيهقي<sup>(٦)</sup>، كلاهما من طريق أبي داود بهذا الإسناد، ورواه

البيهقي<sup>(٧)</sup> أيضا من طريق الحسن بن علي بن زياد عن أحمد بن يونس به.

ورواه أحمد<sup>(٨)</sup>، والطبراني<sup>(٩)</sup>، والحاكم<sup>(١٠)</sup>، والبيهقي<sup>(١١)</sup>، أربعتهم من طرق عن

عبدالرحمن بن أبي الزناد به.

(١) انظر تذكرة الحفاظ للذهبي: ٢٤٧/١، والكاشف له: ١٤٦/٢.

(٢) التقريب لابن حجر: ٣٣٥/١.

(٣) انظر ترجمته في حديث (١٩٦).

(٤) انظر ترجمته في حديث (١٩٦).

(٥) المستدرک للحاکم: ٢٠٣/٢، كتاب النكاح، رقم (٢٧٦٠) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم

يخرجاه، وصححه الذهبي.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: ١١٨/٧، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على أن النبي ﷺ.....، لا

يخالف حلاله حلال الناس، رقم (١٣٤٣٤).

(٧) سنن الكبرى للبيهقي: ٤٩٠/٧، كتاب القسم والنشوز، باب الرجل يدخل على نسائه نهاراً للحاجة لا

ليأوي، رقم (١٤٧٥٤).

(٨) في المسند: ١٠٧/٦.

(٩) المعجم الكبير للطبراني: ٣١/٢٤، رقم (٨١).

(١٠) المستدرک للحاکم: ٢٢٨/١، كتاب الطهارة، رقم (٤٦٨).

(١١) السنن الكبرى للبيهقي: ٤٩٠/٧، كتاب القسم والنشوز، باب الرجل يدخل على نسائه نهاراً للحاجة لا

ليأوي، رقم (١٤٧٥٥).

### من فوائد الحديث<sup>(١)</sup>:

- جواز دخول الرجل على من لم يكن في يومها من نسائه إذا كان متزوجاً بأكثر من واحدة، والتأنيس لها واللمس والتقبيل.
- حسن خلقه ﷺ، وأنه كان خير الناس لأهله.
- هبة المرأة نوبتها لضرتها، ويعتبر رضى الزوج، لأن له حقا في الزوجة فليس لها أن تسقط حقه إلا برضاها.
- وقيل: إن سبب هم النبي ﷺ بطلاق زوجته سودة، خوفاً من ظلمها في حقها في المعاشرة لكبر سنها<sup>(٢)</sup>.

(٢٠٠) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ<sup>(٣)</sup> النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَرْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ..... الحديث<sup>(٤)</sup>.

الحديث متفق عليه.

- وأبو اليمان: هو الحكم بن نافع<sup>(٥)</sup>.
- وشعيب: هو ابن أبي حمزة دينار<sup>(٦)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٧)</sup>، ومسلم<sup>(٨)</sup>، وابن ماجه<sup>(٩)</sup>، وأحمد<sup>(١٠)</sup>، جميعهم من طرق عن الزهري به.

- 
- (١) انظر هذه الأقوال في: عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ١٧٣/٦.
- (٢) المواهب اللدنية للزرقاني: ٢٢٩/٣.
- (٣) ثَقُلَ: أي في المرض، يقال: ثَقُلَ وثاقِلَ وثَقِيلٌ: اشتد مرضه، يقال ثَقُلَ في مرضه إذا ركبت أعضاؤه عن خفة الحركة، انظر لسان العرب لابن منظور: ٨٨/١١، وفتح الباري لابن حجر: ١٥٥/٢.
- (٤) صحيح البخاري: ٨٧/١، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخبض والقدر والخشب والحجارة، رقم (١٩٨).
- (٥) انظر التقريب لابن حجر: ١٣٥/١.
- (٦) انظر المرجع السابق: ٢٤٤/١.
- (٧) صحيح البخاري: ٢١١/١، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٥)، ٧٨١/٢، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها، رقم (٢٥٨٨)، ٩٥٥/٢، كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ....، رقم (٣٠٩٩)، ١٣٤٠/٣، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٤٢)، ١٨٢٧/٤، كتاب الطب، باب اللدود، رقم (٥٧١٤).
- (٨) صحيح مسلم: ص (١٧٨) كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عَرَضَ له عذر من مرض وسفر وغيرهما....، رقم ٩١ - (٤١٨)، ٩٢ - (٤١٨).
- (٩) سنن ابن ماجه: ٥١٧/١، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، رقم (١٦١٨).
- (١٠) في المسند: ٢٢٨، ١١٧، ٣٨، ٣٤/٦.

ورواه البخاري<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup>، كلاهما من طرق عن عبدالله بن المبارك عن يونس ابن يزيد عن الزهري به.

### من فوائد الحديث<sup>(٣)</sup>:

- تطيب الرجل أزواجه بالكلمة الطيبة والقول الحسن.
  - قَسَمَ الرجل بين أزواجه بالعدل.
  - استئذان الرجل أزواجه في مخالفة القَسَمِ بينهن.
  - هبة المرأة يومها.
  - فضيلة عائشة رضي الله عنها، ورجحانها على جميع أزواج النبي ﷺ.
- (٢٠١) روى الإمام ابن ماجه قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سُمَيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ<sup>(٤)</sup> عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ فِي شَيْءٍ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا عَائِشَةُ، هَلْ لَكَ أَنْ تُرْضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي وَلَكَ يَوْمِي، قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخَذَتْ خِمَارًا<sup>(٥)</sup> لَهَا مَصْنُوعًا بِزَعْفَرَانٍ<sup>(٦)</sup> فَرَشَّتَهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ، ثُمَّ قَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا عَائِشَةُ إِلَيْكَ عَنِّي إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمُكَ"، فَقَالَتْ: ذَلِكَ فَضَّلَ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَأَخْبَرْتَهُ بِالْأَمْرِ، فَرَضِيَ عَنْهَا"<sup>(٧)</sup>.

- أبو بكر بن أبي شيبة: هو عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، ثقة حافظ<sup>(٨)</sup>.
- ومحمد بن يحيى: ثقة حافظ<sup>(٩)</sup>.
- وعفان: هو ابن مسلم بن عبدالله الباهلي، أبو عثمان الصفار، البصري، ثقة

(١) صحيح البخاري: ٩٥٥/٢، كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٠٩٩)، ١٨٢٧/٤، كتاب الطب، باب اللدود، رقم (٥٧١٤).

(٢) في المسند: ١١٧/٦.

(٣) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٣٠٣/١، ١٥٥/٢، وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٣٩/٤، بتصرف.

(٤) وَجَدَ: بمعنى غضب، أي غضب على زوجته صفية بنت حَيٍّ، انظر النهاية لابن الأثير: ١٥٥/٥.

(٥) الخمار: هو ما تغطي به المرأة رأسها، انظر النهاية لابن الأثير: ٧٨/٢.

(٦) الزعفران: صيغ من الطيب، انظر لسان العرب لابن منظور: ٣٢٤/٤.

(٧) سنن ابن ماجه: ٦٣٤/١، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبها، رقم (١٩٧٣).

(٨) انظر ترجمته في حديث (١٧٨).

(٩) انظر ترجمته في حديث (١٨).

ثبت، قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة ٢١٩هـ، ومات بعدها بيسير، من كبار الطبقة العاشرة، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(١)</sup>

- وحماة بن سلمة: ثقة عابد<sup>(٢)</sup>.
- وثابت: هو ابن أسلم البُنَّاني - بضم الباء وبعدها نون مفتوحة - أبو محمد البصري، ثقة عابد، من الطبقة الرابعة، مات سنة بضعة وعشرين ومائة هجرية، وله ٨٦ سنة، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٣)</sup>.
- وسمية: هي البصرية، من الطبقة الثالثة، روى لها أبوداود والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٤)</sup>، جهلها الذهبي<sup>(٥)</sup>، وقال ابن حجر: مقبولة<sup>(٦)</sup>.

### الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف، فيه سمية، قال عنها ابن حجر مقبولة، والحديث ضعفه الألباني<sup>(٧)</sup>، وبشار معروف<sup>(٨)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه أحمد<sup>(٩)</sup>، وإسحاق بن راهويه<sup>(١٠)</sup>، كلاهما عن عفان بن مسلم به، ومن طريق أحمد السابق رواه المزني<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٤٠٤/١.

(٢) انظر ترجمته في حديث (٤٢).

(٣) انظر التقريب لابن حجر: ٨٠/١.

(٤) انظر ترجمتها في: تهذيب الكمال للمزي: ١٩٨/٣٥، والكاشف للذهبي: ٤٢٨/٣، وتهذيب التهذيب لابن

حجر: ٤٨١/١٠، ولسان الميزان لابن حجر: ٥٢٦/٧، و خلاصة تهذيب تهذيب الكمال للخزرجي:

٣٨٣/٣.

(٥) انظر الميزان للذهبي: ٢٨١/٦، ومجمع الزوائد للهيتمي: ٥٨٨/٤.

(٦) التقريب لابن حجر: ٨٦٥/٢.

(٧) انظر ضعيف سنن ابن ماجه للألباني ص (١٥٠).

(٨) انظر سنن ابن ماجه تحقيق بشار معروف: ٣٩٣/٣.

(٩) في المسند: ٩٥/٦.

(١٠) في المسند: ٧٨٠/٣، رقم (١٤٠٩).

(١١) تهذيب الكمال للمزي: ١٩٩/٣٥.

ورواه أحمد<sup>(١)</sup>، وإسحاق بن راهويه<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup>، والطبراني<sup>(٤)</sup>، أربعتهم من طرق عن حماد بن سلمة به.

### من فوائد الحديث:

- عدل الرجل بين أزواجه في المبيت.
- تزين المرأة لزوجها.

(٢٠٢) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ اللَّيْلِ يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ.....الحديث<sup>(٥)</sup>.

- وثابت: هو ابن أسلم<sup>(٦)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه أحمد<sup>(٧)</sup> عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن حميد الطويل عن أنس.

### من فوائد الحديث<sup>(٨)</sup>:

- يستحب للمتزوج بأكثر من واحدة أن لا يزيد في القسم على ليلة لأن فيه مخاطرة بحقوقهن.

(١) في المسند: ١٤٥/٦.

(٢) في المسند: ٧٨٠/٣، رقم (١٤٠٩).

(٣) السنن الكبرى للنسائي: ٣٠٠/٥، كتاب عشرة النساء، باب المرأة تهب يوماً لامرأة من نساء زوجها، رقم (٨٩٣٣).

(٤) المعجم الكبير للطبراني: ٧٠/٢٤، رقم (١٨٧).

(٥) صحيح مسلم: ص (٥٨٢) كتاب الرضاع، باب القسم بين الزوجات، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها، رقم ٤٦ - (١٤٦٢).

(٦) انظر التقريب لابن حجر: ٨٠/١.

(٧) في المسند: ٢٣٨/٣.

(٨) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٤٧/١٠، وصحيح مسلم بشرح الأبى والسنوسي:

- يستحب للزوج أن يأتي كل امرأة في بيتها ولا يدعوهم إلى بيته، لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها إلى بيته كان له ذلك وهو خلاف الأفضل.
  - قال الإمام النووي: "لو دعى الزوج امرأته إلى بيت ضرائرها لم تلزمها الإجابة، ولا تكون بالامتناع ناشزة بخلاف ما إذا امتنعت من الإتيان إلى بيته، لأن عليها ضرراً في الإتيان إلى ضررتها وهذا الاجتماع كان برضاها".
  - على الزوج ألا يأتي غير صاحبة النوبة في بيتها في الليل.
  - ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق وملاطفة الجميع.
- وهناك بعض الحالات التي لا تلزم فيها التسوية في القسم، وذلك بين البكر والثيب عند الزواج بجديدة منهما.

(٢٠٣) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: "إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ"<sup>(١)</sup>، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ<sup>(٢)</sup> لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي<sup>(٣)</sup>.

- ومحمد بن حاتم: هو ابن ميمون، صدوق ربما وهم<sup>(٤)</sup>.
- وسفيان: هو ابن سعيد بن مسروق، وهو ثقة حافظ ربما دلس<sup>(٥)</sup>، وقد صرح بالسماع من شيخه<sup>(٦)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه ابن ماجه<sup>(٧)</sup>، والدارمي<sup>(٨)</sup>، كلاهما عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

(١) الهوان: هو الشيء الحقيقير الهين الذي لاكرامة له، انظر لسان العرب لابن منظور: ٤٣٩/١٣، ومعنى ليس بك على أهلك هوان: أي لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذينه كاملاً، انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ٤٣/١٠.

(٢) سَبَعْتُ: أي أقام عندها سبعا، انظر النهاية لابن الأثير: ٣٣٦/٢.

(٣) صحيح مسلم: ص (٥٨١) كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزواج، رقم ٤١ - (١٤٦٠).

(٤) انظر ترجمته في حديث (١٥).

(٥) انظر التقريب لابن حجر: ٢١٦/١.

(٦) انظر سنن أبي داود: ٢٤٠/٢، كتاب النكاح، باب في المقام عند البكر، رقم (٢١٢٢).

(٧) سنن ابن ماجه: ٦١٧/١، كتاب النكاح، باب الإقامة على البكر والثيب، رقم (١٩١٧).

(٨) سنن الدارمي: ١٩٤/٢، كتاب النكاح، باب الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنى بها، رقم (٢٢١٠).



ورواه أبو داود<sup>(١)</sup> عن زهير بن حرب، وأحمد<sup>(٢)</sup> كلاهما عن يحيى بن سعيد به.  
ورواه مسلم<sup>(٣)</sup> من طريق عبدالواحد بن أيمن، وأحمد<sup>(٤)</sup> من طريق القاسم بن محمد  
ابن عبدالرحمن وطريق عبدالحميد بن عبدالله، جميعهم عن أبي بكر بن عبدالرحمن به.  
ورواه أحمد<sup>(٥)</sup> من طريقين عن أم سلمة، ورواه مالك<sup>(٦)</sup> مرسلًا من طريق أبي بكر  
ابن عبدالرحمن بن الحارث، ومن طريقه هذا رواه مسلم<sup>(٧)</sup>.

### فائدة إسنادية:

هذا الحديث رواه مسلم متصلًا، ورواه أيضًا مرسلًا، وهو من الأحاديث التي  
استدركها الإمام الدارقطني على مسلم، قال الإمام النووي: "وهذا الذي ذكره الدارقطني من  
استدراكه على مسلم فاسد، لأن مسلمًا رحمه الله قد بين اختلاف الرواة في وصله وإرساله،  
ومذهبه، ومذهب الفقهاء، والأصوليين، ومحققي المحدثين: أن الحديث إذا روي متصلًا،  
ومرسلًا، حكم بالاتصال ووجب العمل به، لأنها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير فلا  
يصح استدراك الدارقطني"<sup>(٨)</sup>.

### من فوائد الحديث<sup>(٩)</sup>:

- استحباب ملاطفة الأهل والعيال وغيرهم.
- تقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع إليه.
- العدل بين الزوجات في المبيت.
- وفيه أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة، وتقدم به على غيرها، فإن كانت بكرًا  
كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء، وإن كانت ثيبًا كان لها الخيار إن شاءت  
سبعًا ويقضي الزوج السبع لباقي النساء، وإن شاءت ثلاثًا ولا يقضي.

(١) سنن أبي داود: ٢/٢٤٠، كتاب النكاح، باب في المقام عند البكر، رقم (٢١٢٢).

(٢) في المسند: ٦/٢٩٢.

(٣) صحيح مسلم: ص (٥٨٢) كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج... رقم

٤٣ - (١٤٦٠).

(٤) في المسند: ٦/٣٠٧.

(٥) المرجع السابق: ٦/٣١٣، ٣٢٠، ٣٢١.

(٦) في الموطأ: ٢/٥٢٩، كتاب النكاح، باب المقام عند البكر والأيم، رقم (١٤).

(٧) صحيح مسلم: ص (٥٨٢) كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج... رقم

٤٢ - (١٤٦٠).

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي: ٤٣/١٠.

(٩) انظر هذه الأقوال في: معالم السنن للخطابي: ٣/١٨٤، وصحيح مسلم بشرح النووي: ٤٤/١٠، وعون

المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٦/١٦٠.

### المبحث الثالث: حمايتها في دينها وعرضها وبدنها ومالها:

إن الزوج مسئول عن حماية زوجته في دينها، وعرضها، وبدنها ومالها. فيحميها في دينها من أن ينقص أو تشوبه شائبة، بل يحرص الزوج على الارتقاء بإيمانه وإيمان زوجته حتى يكونا محفوظين عند الله تعالى.

(٢٠٤) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ؟ يَا رَبُّ كَأْسِيَّةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةٍ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>.  
الحديث سبق تخريجه<sup>(٢)</sup>.

فالنبي ﷺ يُحْرِضُ أَزْوَاجَهُ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، لِمَا فِي الْقِيَامِ مِنْ زِيَادَةِ قُرْبَى مَنْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، هَذِهِ الْقُرْبَى تَجْعَلُ الْمُؤْمِنَ فِي كَنَفِ<sup>(٣)</sup> اللَّهِ تَعَالَى وَرِعَايَتِهِ. بل ويحاول الزوج أن يبعد زوجته عن أي وسيلة تؤثر فيها وتضعف عزمها. يحاول أن يبعدها عن مواطن اللهو، وأماكن الفتن، وعن اختلاطها بالرجال، ليحفظ لها دينها وإيمانها.

(٢٠٥) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدٌ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ يَحْدُو<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ<sup>(٦)</sup> يَا

(١) صحيح البخاري: ٣٣٧/١، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم (١١٢٦).

(٢) انظر حديث (١٣١).

(٣) كنف الله: رحمته ولطفه وحرزه وحفظه، لسان العرب لابن منظور: ٣٠٨/٩.

(٤) البُنَّانِيُّ: بضم الباء وفتح النون، نسبة إلى بُنَّانَة، وهو بنانة بن سعد بن لؤي بن غالب، وصارت بنانة محلة بالبصرة لنزول هذه القبيلة بها، وقيل بنانة كانت أمة لسعد بن لؤي حضنت بنيها، فغلبت عليهم فسموا بها، انظر الأنساب للسمعاني: ٣٩٩/١، واللباب لابن الأثير: ١٧٨/١.

(٥) يَحْدُو: حَدَا الْإِبِلَ، وَحَدَا بِهَا يَحْدُو: أَي زَجَرَهَا خَلْفَهَا وَسَاقَهَا، وَالْحَدْوُ: سَوْقُ الْإِبِلِ وَالْغَنَاءُ لَهَا، وَالْحَدْوُ لِلإِبِلِ: مِنْ أَكْبَرِ الْأَشْيَاءِ عَلَى سَوْقِهَا وَبِعْتِهَا، انظر لسان العرب لابن منظور: ١٦٨/١٤، والنهاية لابن الأثير: ٣٥٥/١.

(٦) وَيْحَكَ: وَيْحَ كَلِمَةٌ تَرَحَّمُ وَتَوْجَعُ، تَقَالُ لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ لَا يَسْتَحِقُّهَا، وَقَدْ يُقَالُ بِمَعْنَى الْمَدْحِ وَالتَّعْجِيبِ، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٣٥/٥.

أُنْجَسَتْ رُوَيْدَكَ<sup>(١)</sup> بِالْقَوَارِيرِ<sup>(٢)</sup>.

الحديث متفق عليه.

- ومسدد: هو ابن مسرهد<sup>(٣)</sup>.
- وحماد: هو ابن زيد بن درهم<sup>(٤)</sup>.
- وأيوب: هو ابن أبي تميمة كيسان<sup>(٥)</sup>.
- وأبو قلابة: هو عبدالله بن زيد بن عمرو<sup>(٦)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٧)</sup> عن سليمان بن حرب، ومسلم<sup>(٨)</sup> عن سليمان بن داود وعن فضيل ابن حسين وعن حامد بن عامر وعن قتيبة بن سعيد، جميعهم عن حماد بن زيد به، ورواه البخاري<sup>(٩)</sup>، ومسلم<sup>(١٠)</sup>، وأحمد<sup>(١١)</sup>، ثلاثتهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، والبخاري<sup>(١٢)</sup> من طريق وهيب بن خالد، كلاهما عن أيوب به، ورواه البخاري<sup>(١٣)</sup>، ومسلم<sup>(١٤)</sup>، وأحمد<sup>(١٥)</sup>، ثلاثتهم من طرق كثيرة عن أنس بن مالك.

(١) رُوَيْدَكَ: أي أمهَل وتَأَنَّ، وهو تصغير رُوْد، يقال: أُرُوْدَ به إِرُوَاداً: أي رَفَقَ، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٧٦/٢، ومعجم المقاييس لابن فارس: ص (٤٣٠).

(٢) صحيح البخاري: ١٩٤٠/٤، كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويك، رقم (٦١٦١).

(٣) انظر التقريب لابن حجر: ٥٧٩/٢.

(٤) انظر المرجع السابق: ١٣٧/١.

(٥) انظر المرجع السابق: ٦٣/١.

(٦) انظر المرجع السابق: ٢٨٩/١.

(٧) صحيح البخاري: ١٩٥٣/٤، كتاب الأدب، باب المعارض مندوحة عن الكذب، رقم (٦٢١٠).

(٨) صحيح مسلم: ص (٩٤٩)، كتاب الفضائل، باب رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السَّوَأَق مطاياهن بالرفق بهن، رقم ٧٠ - (٢٣٢٣).

(٩) صحيح البخاري: ١٩٣٨/٤، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرَّجَزَ.....، رقم (٦١٤٩).

(١٠) صحيح مسلم: ص (٩٤٩)، كتاب الفضائل، باب رحمة النبي ﷺ للنساء.....، رقم ٧١ - (٢٣٢٣).

(١١) في المسند: ١٨٦/٣.

(١٢) صحيح البخاري: ١٩٥٠/٤، كتاب الأدب، باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً، رقم (٦٢٠٢).

(١٣) صحيح البخاري: ١٩٤٠/٤، كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويك، رقم (٦١٦١).

(١٤) ١٩٥٢/٤، كتاب الأدب، باب المعارض مندوحة عن الكذب، رقم (٦٢٠٩)، (٦٢١٠)، (٦٢١١).

(١٥) صحيح مسلم: ص (٩٤٩)، كتاب الفضائل، باب رحمة النبي ﷺ للنساء.....، رقم ٧٢ - (٢٣٢٣).

(١٥) في المسند: ١٠٧/٣، ١١١، ١١٧، ١٧٢، ١٧٦، ١٨٧، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٢٧، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٨٥.

## فائدة:

قوله ﷺ: "رُوِيَكَ بِالْقَوَارِيرِ": أراد بالقوارير النساء، حيث شَبَّهَهُنَّ بِالْقَوَارِيرِ مِنَ الزَّجَاجِ، لِأَنَّهُ يُسْرِعُ إِلَيْهَا الْكَسْرَ، وَكَانَ أَنْجِشَةً يَحْدُو وَيَنْشُدُ، فَلَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَصِيبَهُنَّ، أَوْ يَقَعَ فِي قُلُوبِهِنَّ حُدَاوُهُ، فَأَمَرَهُ بِالْكَفِّ عَنْ ذَلِكَ.

وقيل: أراد أن الإبل إذا سمعت الحُداءَ أسرعَت في المشي واشتدت، فأزعجت الراكب وأتعبته، فهما النبي ﷺ عن ذلك، لأن النساء يَضْعُفْنَ عن شدة الحركة، والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية<sup>(١)</sup>.

## من فوائد الحديث<sup>(٢)</sup>:

- ضعف عزائم النساء، وسرعة تأثرهن.
  - استخدام المعارض<sup>(٣)</sup> في الكلام، فيما يخلص من الظلم أو يحصل الحق، وأما استعمالها في عكس ذلك من إبطال الحق أو تحصيل الباطل فلا يجوز.
  - جواز الحُداء - بضم الحاء.
  - جواز السفر بالنساء.
  - حرص الزوج على سلامة زوجته في بدنها ونفسها.
  - مباحة النساء من الرجال، ومن سماع كلامهم إلا الوعظ ونحوه.
- وكذلك من حق الزوجة على زوجها أن يحميها في عرضها فيدافع عنها، ولا يسمح لأحد من الناس أن يتقول على زوجته، أو يمسه بسوء من قول أو فعل.
- حتى أن الزوج لا يسمح لأحد من الناس أن يفكر مجرد تفكير في أن يظن بأهله سوءاً.

فالنبي ﷺ لما كان واقفاً مع زوجته صفية، وإذ برجلين من الأنصار يمران، فلما شاهداه أسرعاً فأوقفهما وأعلمهما أن التي يقف معها هي زوجته صفية حتى لا يدخل الشك إلى قلبهما تجاهه أو تجاه زوجته.

(٢٠٦) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا

(١) انظر النهاية لابن الأثير: ٣٩/٤، وفتح الباري لابن حجر: ٥٤٥/١٠.

(٢) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٨١/١٥، وفتح الباري لابن حجر: ٥٤٥/١٠، ٥٩٥.

(٣) المَعَارِضُ: جمعُ مَعْرَاضٍ، من التعريض، وهو خلاف التصريح من القول، انظر النهاية لابن الأثير: ٢١٢/٣.

جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزْوَرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَتَقَلَّبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلُبُهَا<sup>(١)</sup>، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: "عَلَى رِسْلِكُمَا"<sup>(٢)</sup> إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا"<sup>(٣)</sup>.

### الحديث متفق عليه.

- وأبو اليمان: هو الحكم بن نافع<sup>(٤)</sup>.
- وشعيب: هو ابن أبي حمزة<sup>(٥)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٦)</sup>، والدارمي<sup>(٧)</sup> كلاهما بهذا الإسناد، ورواه مسلم<sup>(٨)</sup> عن عبد الله ابن عبد الرحمن، وأبوداود<sup>(٩)</sup> عن محمد بن يحيى، كلاهما عن أبي اليمان به. ورواه البخاري<sup>(١٠)</sup>، ومسلم<sup>(١١)</sup>، وأبوداود<sup>(١٢)</sup>، وابن ماجه<sup>(١٣)</sup>، وأحمد<sup>(١٤)</sup>، جميعهم من طرق كثيرة عن الزهري به.

- (١) يقلبها: أي يصحبها ويرجعها إلى بيتها، انظر النهاية لابن الأثير: ٩٦/٤.
- (٢) على رسلكما: أي اثنتا ولا تعجلا، فليس هنا شيء تكررناه، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٢٣/٢، وفتح الباري لابن حجر: ٢٧٩/٤.
- (٣) صحيح البخاري: ٦٠٣/٢، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم (٢٠٣٥).
- (٤) انظر التقريب لابن حجر: ١٣٥/١.
- (٥) انظر المرجع السابق: ٢٤٤/١.
- (٦) صحيح البخاري: ١٩٥٥/٤، كتاب الأدب، باب التكبير والتسبيح عند التعجب، رقم (٦٢١٩).
- (٧) سنن الدارمي: ٤٣/٢، كتاب الصوم، باب اعتكاف النبي ﷺ، رقم (١٧٨٠).
- (٨) صحيح مسلم: ص (٨٩٦)، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة.... رقم ٢٥ - (٢١٧٥).
- (٩) سنن أبي داود: ٣٣٣/٢، كتاب الصوم، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، رقم (٢٤٧١).
- (١٠) صحيح البخاري: ٦٠٤/٢، كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، وباب هل يدرأ المعتكف عن نفسه؟، رقم (٢٠٣٩)، ٩٥٥/٢، كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ.... رقم (٣١٠١)، ١٠١٠/٢، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨١)، ١٩٥٥/٤، كتاب الأدب، باب التكبير والتسبيح عند التعجب، رقم (٦٢١٩)، ٢٢٤٢/٤، كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم..... رقم (٧١٧١).
- (١١) صحيح مسلم: ص (٨٩٦)، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة.... رقم ٢٤ - (٢١٧٥).
- (١٢) سنن أبي داود: ٣٣٣/٢، كتاب الصوم، باب المعتكف يدخل البيت لحاجة، رقم (٢٤٧٠)، ٢٩٨/٤، كتاب الأدب، باب في حسن الظن، رقم (٤٩٩٤).
- (١٣) سنن ابن ماجه: ٥٦٥/١، كتاب الصيام، باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد، رقم (١٧٧٩).
- (١٤) في المسند: ٣٣٧/٦.

## الحديث متفق عليه.

وقد سبق تخريجه (١)

والشاهد هنا: قوله ﷺ: لا يدخلن هؤلاء عليكن، ما دام أنهم لا يحفظون الأعراض، فخاف ﷺ على عرضه من أن يمس بسوء.

حتى أن الزوج عليه أن يحافظ على عرض زوجته وهي ميتة، فيدافع عنها، ويرد قول القائلين في حقها.

(٢٠٩) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غُرْتُ<sup>(٢)</sup> عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ، وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ فَيَقُولُ: "أُرْسِلُوا بِهَا إِلَيَّ أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ"، قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حَبَّهَا"<sup>(٣)</sup>.

## الحديث متفق عليه.

• وسهل بن عثمان: هو ابن فارس الكندي، أبو مسعود العسكري، من الطبقة العاشرة، مات سنة ٢٣٥هـ، روى له مسلم في صحيحه<sup>(٤)</sup>، قال أبو زرعة وأبو حاتم: صدوق<sup>(٥)</sup>، وقال: أبو الشيخ<sup>(٦)</sup>: كان كثير الفوائد، وقال عبدان<sup>(٧)</sup>: قدم عليه أبوبكر الأعين وجماعة من أصحابه فقالوا: في أحاديث حدثنا بها

(١) انظر حديث (٢٧).

(٢) الغيرة: هي الحمية والأنفة، انظر النهاية لابن الأثير: ٤٠١/٣.

(٣) صحيح مسلم: ص (٩٨٨)، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين، رضي الله عنها، رقم ٧٥ - (٢٤٣٥).

(٤) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: ١٠٢/٤، وتهذيب الكمال للمزي: ١٩٧/١٢، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ٤٥٢/٢، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٥٤/١١.

(٥) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢٠٣/٤، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٥٤/١١.

(٦) أبو الشيخ: هو عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان، محدث أصبهان، المعروف بأبي الشيخ، صاحب التصانيف، كان من العلماء العاملين، صاحب سنة واتباع، مات سنة ٣٦٩هـ، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٧٦/١٦.

(٧) عبدان: هو عبدالله بن عثمان بن جبلة - بفتح الجيم والباء، أبو عبدالرحمن المروزي، ولقبه عبدان، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٧٠/١٠.

إنه أخطأ، فقليل له: فقال: هكذا حدثنا فلان وفلان فسكتوا عنه<sup>(١)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٢)</sup>، وقال الذهبي: ثقة صاحب غرائب، وقال ابن حجر: أحد الحفاظ له غرائب<sup>(٣)</sup>.

**قلت:** هو ثقة إن شاء الله، له غرائب، كما أفاد الذهبي وابن حجر.

- وحفص بن غياث: ثقة تغير حفظه قليلا<sup>(٤)</sup>، وقد تابعه الثقات فزال الشبهة.
- وهشام بن عروة: ثقة ربما دلس<sup>(٥)</sup>، وقد صرح بالسماع من أبيه<sup>(٦)</sup> فزال الشبهة.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٧)</sup> عن عمر بن محمد عن محمد بن حسن، والترمذي<sup>(٨)</sup> عن محمد ابن يزيد كلاهما عن حفص بن غياث به، ورواه البخاري<sup>(٩)</sup>، ومسلم<sup>(١٠)</sup>، والترمذي<sup>(١١)</sup>، وابن ماجه<sup>(١٢)</sup> وأحمد<sup>(١٣)</sup>، خمستهم من طرق عن هشام بن عروة به.

(١) انظر تهذيب الكمال للمزي: ١٩٧/١٢، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٥٤٢/٣.

(٢) انظر الثقات لابن حبان: ٢٩٢/٨.

(٣) انظر الكاشف للذهبي: ٣٢٦/١، والتقريب لابن حجر: ٢٣٣/١.

(٤) انظر التقريب لابن حجر: ١٣٢/١.

(٥) انظر المرجع السابق: ٦٣٦/٢.

(٦) انظر صحيح البخاري: ١٦٨١/٣، كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، رقم (٥٢٢٩).

(٧) صحيح البخاري: ١١٦٧/٣، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة، وفضلها رضي الله عنها، رقم (٣٨١٨).

(٨) سنن الترمذي: ٣٦٩/٤، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حُسن العهد، رقم (٢٠١٧)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح، ٧٠٢/٥، كتاب المناقب، باب فضل خديجة رضي الله عنها، رقم (٣٨٧٥)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٩) صحيح البخاري: ١١٦٧/٣، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة.... رقم (٣٨١٦)، (٣٨١٧)، ١٦٨١/٣، كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، رقم (٥٢٢٩)، ٢٣٣٦/٤، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (وَلَا تَتَّبِعُ الشَّفَاعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا مَنْ أَدْنَى لَهُ... الآية)، رقم (٧٤٨٤).

(١٠) صحيح مسلم: ص (٩٨٨) كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين.... رقم ٧٤ - (٢٤٣٥)، ٧٥ - (٢٤٣٥).

(١١) سنن الترمذي: ٧٠٢/٥، كتاب المناقب، باب فضل خديجة رضي الله عنها، رقم (٣٨٧٦)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(١٢) سنن ابن ماجه: ٦٤٣/١، كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم (١٩٩٧).

(١٣) في المسند: ٥٨/٦، ٢٠٢، ٢٧٩.

ورواه مسلم<sup>(١)</sup> من طريق الزهري عن عروة بن الزبير به، ورواه أحمد من طريق موسى بن طلحة<sup>(٢)</sup>، وطريق مسروق<sup>(٣)</sup>، كلاهما عن عائشة.

### من فوائد الحديث<sup>(٤)</sup>:

- ثبوت الغيرة، وأنها غير مستتكر وقوعها من فاضلات النساء فضلاً عن دونهن.
- أن عائشة كانت تغار من نساء النبي ﷺ، لكن كانت تغار من خديجة أكثر، وذلك لكثرة ذكر النبي ﷺ خديجة.
- حب النبي ﷺ لخديجة ووفاءه لها، وعظم قدرها عنده.
- حسن العهد بين المسلمين، وحفظ الود، ورعاية حرمة صاحب والمعاشر حياً وميتاً، وإكرام معارف ذلك صاحب.
- محبة عائشة للنبي ﷺ وغيرها عليه.

ومن حق الزوجة على زوجها، أن يحفظ عليها صحتها، وأن يحفظ لها بدنها من أن يعتدي عليها أحد فيضرها، لذلك لما كان النبي ﷺ يخرج في غزوة أو سفر، كان يُخَلِّفُ أحداً من أقاربه، على النساء والصبيان، يقوم برعايتهم وحفظهم.

(٢١٠) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ<sup>(٥)</sup> وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا<sup>(٦)</sup>، فَقَالَ أَتُخَلِّفُنِي<sup>(٧)</sup> فِي الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ، قَالَ: "أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي"<sup>(٨)</sup>.

(١) صحيح مسلم: ص (٩٨٩)، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين....، رقم ٧٦ - (٢٤٣٥).

(٢) في المسند: ١٥٠/٦، ١٥٤.

(٣) في المسند: ١١٧/٦.

(٤) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٠٢/١٥، وفتح الباري لابن حجر: ١٣٧/٧.

(٥) تَبُوكَ: بفتح التاء وضم الباء، قرية بين وادي القرى والشام، خرج إليها رسول الله ﷺ لملاقاة السروم وأعوانهم - حيث بلغه أنهم تجمعوا فيها - فوجدهم قد تفرقوا، انظر معجم البلدان لياقوت الحموي: ١٤/٢، ومرصد الإطلاح للبغدادي: ٢٥٣/١.

(٦) استخلف علياً: أي قام بعده في أهله بما كان يفعله من خدمة ورعاية وغيرها، انظر النهاية لابن الأثير: ٦٦/٢.

(٧) أَتُخَلِّفُنِي فِي الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ: أي أتتركني خلفهما، انظر المرجع السابق: ٦٦/٢.

(٨) صحيح البخاري: ١٣٣١/٣، كتاب المغازي، باب غزوة تبوك....، رقم (٤٤١٦).



### الحديث متفق عليه.

- ومسدد: هو ابن مسرهد<sup>(١)</sup>.
- ويحيى: هو ابن سعيد بن فروخ<sup>(٢)</sup>.
- وشعبة: هو ابن الحجاج بن الورد<sup>(٣)</sup>.
- والحكم: هو ابن عُتَيْبَةَ - بضم العين وفتح التاء بعدها ياء - وهو ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس<sup>(٤)</sup>.

قلت: صرح بالسماع من شيخه فزال الشبهة<sup>(٥)</sup>.

- ومصعب بن سعد: هو ابن أبي وقاص<sup>(٦)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه مسلم<sup>(٧)</sup> من طريق معاذ بن جبل، ومسلم<sup>(٨)</sup>، وأحمد<sup>(٩)</sup>، من طريق محمد ابن جعفر، كلاهما عن شعبة به، ورواه البخاري<sup>(١٠)</sup>، ومسلم<sup>(١١)</sup>، وأحمد<sup>(١٢)</sup>، ثلاثتهم من طريق عن شعبة بن الحجاج عن سعد بن إبراهيم عن إبراهيم بن سعد عن سعد بن أبي وقاص. ورواه من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص: مسلم<sup>(١٣)</sup>، والترمذي<sup>(١٤)</sup>، وأحمد<sup>(١٥)</sup>.

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٥٧٩/٢.

(٢) انظر التقريب لابن حجر: ٦٥٩/٢.

(٣) انظر المرجع السابق: ٢٤٤/١.

(٤) انظر المرجع السابق: ١٣٤/١.

(٥) انظر صحيح البخاري: ١٣٣١/٣، كتاب المغازي، باب غزوة تبوك....، رقم (٤٤١٦).

(٦) انظر التقريب لابن حجر: ٥٨٦/٢.

(٧) صحيح مسلم: ص (٩٧٩)، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم ٣١ - (٢٤٠٤).

(٨) يمثل التوثيق السابق.

(٩) في المسند: ١٨٢/١.

(١٠) صحيح البخاري: ١١٤٢/٣، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب....، رقم (٣٧٠٦).

(١١) صحيح مسلم: ص (٩٧٩)، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم ٣٢ - (٢٤٠٤).

(١٢) في المسند: ١٧٥/١.

(١٣) صحيح مسلم: ص (٩٧٩)، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم ٣٠ - (٢٤٠٤).

(١٤) سنن الترمذي: ٦٤١/٥، كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ، رقم (٣٧٣١)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(١٥) في المسند: ١٧٣/١، ١٧٧، ١٧٩.

ورواه مسلم<sup>(١)</sup>، وابن ماجه<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup> من طرق كثيرة عن سعد بن أبي وقاص.  
من فوائد الحديث<sup>(٤)</sup>:

- فضل علي بن أبي طالب عليه السلام.
- فضل الجهاد في سبيل الله.
- من حق المرأة على زوجها، أن يضمن لها من يرعاها ويحفظها في غيبته.
- أنه لا نبي بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

قال العلماء: "وفي هذا الحديث دليل على أن عيسى بن مريم عليها السلام إذا نزل في آخر الزمان نزل حكماً من حكام هذه الأمة، يحكم بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولا ينزل نبياً".  
(٢١١) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ مَوْهَبٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ<sup>(٥)</sup> عَنْ بَدْرِ<sup>(٦)</sup>، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ<sup>(٧)</sup> رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَةً"<sup>(٨)</sup>.

- وموسى: هو ابن إسماعيل المنقري<sup>(٩)</sup>.
- وأبو عوانة: هو وضاح بن عبدالله مولى يزيد بن عطاء<sup>(١٠)</sup>.

(١) صحيح مسلم: ص (٩٧٩)، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم ٣٢ - (٢٤٠٤).  
(٢) سنن ابن ماجه: ٤٥/١، كتاب المقدمة، باب فضل علي بن أبي طالب عليه السلام، رقم (١٢١).  
(٣) في المسند: ١٧٠/١، ١٧٧، ١٨٤، ١٨٥.  
(٤) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٧٤/١٥، وفتح الباري لابن حجر: ٧٠/٧، ١١٢/٨، بتصريف.  
(٥) عثمان: هو ابن عفان، الصحابي الجليل، أحد الخلفاء الراشدين، انظر فتح الباري لابن حجر: ٥٩/٧.  
(٦) بدر: أي غزوة بدر، وهو ماء مشهور بين مكة والمدينة، أسفل وادي الصفراء، بينه وبين الجار، وهو ساحل البحر، ليلة، به كانت الوقعة المشهورة بين النبي صلى الله عليه وسلم وأهل مكة. نظرس: معجم البلدان لياقوت الحموي: ٣٥٧/١، ومراصد الإطلاع للبغدادي: ١٧٠/١.  
(٧) هي رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، انظر فتح الباري لابن حجر: ٥٩/٧.  
(٨) صحيح البخاري: ٩٦٤/٢، كتاب فرض الخمس، باب إذا بعث الإمام رسولا في حاجة، أو أمره بالمقام، هل يسهم له، رقم (٣١٣٠).  
(٩) انظر التقريب لابن حجر: ٦٠٧/٢.  
(١٠) انظر التقريب لابن حجر: ٦٤٦/٢.

## تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(١)</sup> بهذا الإسناد، مطولاً، ورواه الترمذي<sup>(٢)</sup> عن صالح بن عبدالله، وأحمد<sup>(٣)</sup> عن عفان بن مسلم، كلاهما عن أبي عوانة به.  
ورواه البخاري<sup>(٤)</sup> عن عبدالله بن عثمان عن محمد بن ميمون، وأحمد<sup>(٥)</sup> عن هاشم ابن القاسم عن شيبان بن عبدالرحمن، كلاهما عن عثمان بن موهب به.

## من فوائد الحديث<sup>(١)</sup>:

- من حق المرأة على زوجها رعايتها وحفظها في مرضها.
- وفيه منقبة لعثمان بن عفان رضي الله عنه.

ولقد جعل النبي ﷺ درجة من يقاوم دفاعاً عن أهله إذا قتل، كدرجة من قاتل في سبيل الله فقتل.

(٢١٢) روى الإمام النسائي قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقَتَلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"<sup>(٧)</sup>.

- عمرو بن علي: هو ابن بحر بن كنيز - بنون وزاي - أبو حفص الفلاس، الصيرفي، الباهلي، البصري، ثقة حافظ، من الطبقة العاشرة، مات سنة ٢٤٩هـ، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٨)</sup>.

(١) صحيح البخاري: ١١٣٧/٣، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عثمان بن عفان....، رقم (٣٦٩٨).

(٢) سنن الترمذي: ٦٢٩/٥، كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم (٣٧٠٦)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في المسند: ١٠١/٢.

(٤) صحيح البخاري: ١٢٣٩/٣، كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ..... الآية)، رقم (٤٠٦٦).

(٥) في المسند: ١٢٠/٢.

(٦) انظر هذه الأقوال في: عمدة القاري للعيني: ٥٤/١٥.

(٧) سنن النسائي: ١١٦/٧، كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون أهله، رقم (٤٠٩٤).

(٨) انظر التقريب لابن حجر: ٤٤٤/١.

- وعبدالرحمن بن مهدي: هو ابن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، من الطبقة التاسعة، مات سنة ١٩٨هـ، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(١)</sup>.
  - وإبراهيم بن سعد: ثقة حجة، تكلم في بلا قادح<sup>(٢)</sup>.
  - وأبوه: هو سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، ولي قضاء المدينة، وكان ثقة فاضلا عابداً، من الطبقة الخامسة، مات سنة ١٢٥هـ، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٣)</sup>.
  - وأبو عبيدة بن محمد: هو ابن عمار بن ياسر أخو سلمة بن محمد وقيل: هما واحد، العنسي المدني، من الطبقة الرابعة، روى له أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٤)</sup>.
- وهو مختلف فيه:

وثقه: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل<sup>(٥)</sup>، وقال الذهبي: صدوق إن شاء الله وثقه غير واحد، وقال في موضع آخر: صحيح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٦)</sup>، وقال أبو حاتم: صحيح الحديث، وقال في موضع آخر: منكر الحديث.

وقال أبو أحمد الحاكم: لا يعرف اسمه<sup>(٧)</sup>، وقال ابن حجر: مقبول<sup>(٨)</sup>.

قلت: هو ثقة إن شاء الله، ولأن جرحه غير مفسر.

- وطلحة بن عبدالله بن عوف الزهري، المدني القاضي، يلقب طلحة الندي، ثقة مكث فقيه، من الطبقة الثالثة، مات سنة ٩٧هـ وهو ابن ٧٢ سنة، روى

(١) انظر المرجع السابق: ٣٥٠/١.

(٢) انظر ترجمته في حديث (١٩٦).

(٣) انظر التقريب لابن حجر: ١٩٩/١.

(٤) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي: ٦١/٣٤، والكاشف للذهبي: ٣١٥/١، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ١٨٣/١٠.

(٥) انظر سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين: ص (٢٦٧)، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ١٨٣/١٠.

(٦) انظر الميزان للذهبي: ٢٢٣/٦، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ١٨٣/١٠.

(٧) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٤٠٥/٩، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ١٨٣/١٠.

(٨) التقريب لابن حجر: ٧٤٤/٢.

له البخاري في صحيحه، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(١)</sup>.

• وسعيد بن زيد: صحابي وقد سبق تخريجه<sup>(٢)</sup>.

### الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح: رواه ثقات.

### تخريج الحديث:

رواه أبوداود<sup>(٣)</sup>، والترمذي<sup>(٤)</sup>، والنسائي في الصغرى<sup>(٥)</sup> والكبرى<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup>، والطيالسي<sup>(٨)</sup>، وعبد بن حميد<sup>(٩)</sup>، والقضاعي<sup>(١٠)</sup>، والبيهقي<sup>(١١)</sup>، جميعهم من طرق عن إبراهيم ابن سعد به.

ورواه النسائي<sup>(١٢)</sup>، وابن ماجه<sup>(١٣)</sup>، وأحمد<sup>(١٤)</sup>، وعبدالرزاق<sup>(١٥)</sup>، والحميدي<sup>(١٦)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(١٧)</sup>، وأبو يعلى<sup>(١٨)</sup>، والبيهقي<sup>(١٩)</sup>، جميعهم من طرق عن طلحة ابن عبدالله به.

(١) انظر المرجع السابق: ٢٦٣/١.

(٢) انظر حديث (٥١).

(٣) سنن أبي داود: ٢٤٦/٤، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، رقم (٤٧٧٢).

(٤) سنن الترمذي: ٣٠/٤، كتاب الديات، باب ما جاء في من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤٢١)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) سنن النسائي: ١١٦/٧، كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه، رقم (٤٠٩٥).

(٦) السنن الكبرى للنسائي: ٣١٠/٢، كتاب المحاربة، باب من قاتل دون أهله، رقم (٣٥٥٧)، (٣٥٥٨).

(٧) في المسند: ١٩٠/١.

(٨) في المسند: ص (٣٢)، رقم (٢٣٣).

(٩) في المنتخب: ص (٦٦)، رقم (١٠٦).

(١٠) مسند الشهاب للقضاعي: ٢٣٣/١، رقم (٣٤١)، (٣٤٢)، (٣٤٣).

(١١) السنن الكبرى للبيهقي: ٣٧٧/٣، كتاب صلاة الخوف، باب من له أن يصلي صلاة الخوف، رقم (٦٠٦٢)، (٦٠٦٣).

(١٢) سنن النسائي: ١١٥/٧، كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون ماله، رقم (٤٠٩٠)، (٤٠٩١).

(١٣) سنن ابن ماجه: ٨٦١/٢، كتاب الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (٢٥٨٠).

(١٤) في المسند: ١٨٧/١.

(١٥) في المصنف: ١١٤/١٠، كتاب العقول، باب من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (١٨٥٦٥).

(١٦) في المسند: ٤٤/١.

(١٧) في المصنف: ٤٥٤/٦، كتاب الديات، باب في قتل اللص، رقم (٩).

(١٨) في المسند: ٢٤٨/٢، رقم (٩٤٩).

(١٩) السنن الكبرى للبيهقي: ٣٧٧/٣، كتاب صلاة الخوف، باب من له أن يصلي صلاة الخوف، رقم (٦٠٦١).

ورواه الترمذي<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup>، كلاهما من طريق الزهري عن طلحة بن عبدالله عن عبدالرحمن بن عمرو عن سعيد بن زيد.

### من فوائد الحديث<sup>(٣)</sup>:

- أن المقتول دون ماله ودمه وأهله شهيد - أي في حكم الآخرة لا في الدنيا، أي له ثواب شهيد.
- من حق المرأة على زوجها أي يدافع عنها ويقيها شر الأشرار.
- أن المؤمن محترم ذاتا ودمًا وأهلا ومالا، فإذا أريد منه شيء من ذلك، دافع عن نفسه، فإن قتل بسبب ذلك فهو شهيد.
- العمل على نصره دين الله والذب عنه، وقتال المرتدين عن الدين.

ونقد أمر النبي ﷺ أحد الصحابة أن يترك خروجه في الغزو، ويخرج مع زوجته التي تريد الحج، ليحفظ لها دينها، وعرضها، وبدنها، ومالها، من أن تصاب جميعها أو أحدها بسوء.

وهذا حق من حقوق المرأة على زوجها.

(٢١٣) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ"<sup>(٤)</sup>، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا وَأَمْرَاتِي تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ أَخْرُجْ مَعَهَا"<sup>(٥)</sup>.

### الحديث متفق عليه.

- وأبو النعمان: هو محمد بن الفضل، وهو ثقة ثبت تغير في آخر عمره<sup>(٦)</sup>، قال أبو حاتم: "من سمع منه قبل العشرين ومائتين فسماعه جيد"<sup>(٧)</sup>، قال ابن حجر:

(١) سنن الترمذي: ٢٨/٤، كتاب الديات، باب ما جاء في من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤١٨).

(٢) في المسند: ١٨٨/١.

(٣) انظر هذه الأقوال في: بذل المجهود: خليل أحمد السهارنفوري: ٢٣/١٩، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ١٢١/١٣، وتحفة الأحوذى للمباركفوري: ٦٨٠/٤.

(٤) ذو المحرم: هو من لا يحل له نكاح المرأة للقراية بها، مثل: الأب، والابن، والأخ، والعم، ومن يجري مجراهم، انظر النهاية لابن الأثير: ٣٧٣/١.

(٥) صحيح البخاري: ٥٥١/١، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢).

(٦) انظر التقريب لابن حجر: ٥٤٧/٢.

(٧) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٥٨/٨.

إنما سمع منه البخاري سنة ثلاث عشرة قبل اختلاطه بمدة<sup>(١)</sup>.

- وعمرو: هو ابن دينار الأثرم<sup>(٢)</sup>.
- وأبومعبد: هو نافع مولى ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه مسلم<sup>(٤)</sup> عن سليمان بن داود (أبو الربيع الزهراني) عن حماد بن زيد به، نحوه، ورواه البخاري<sup>(٥)</sup>، ومسلم<sup>(٦)</sup>، وابن ماجه<sup>(٧)</sup>، وأحمد<sup>(٨)</sup>، أربعتهم من طرق عن عبد الملك ابن عبدالعزيز بن جريج عن عمرو بن دينار به.

ورواه من طريق سفيان بن سعيد عن عمرو ابن دينار به، البخاري<sup>(٩)</sup>، ومسلم<sup>(١٠)</sup>، وأحمد<sup>(١١)</sup>.

### من فوائد الحديث<sup>(١٢)</sup>:

- عدم جواز سفر المرأة وحدها بدون محرم، ولكن إذا أمن السير، أو سافرت المرأة مع نساء ثقات، فإنه يجوز لها السفر بغير محرم<sup>(١٣)</sup>.
- وفيه: تقديم الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة، فإنه لما عرض للرجل الغزو والحج، رجح الحج، لأن الحج في حق مثله أفضل من الجهاد لأنه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل حج الفرض لامراته، وكان اجتماع ذلك له أفضل من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره.
- مشروعية كتابة دواوين الجيش.
- أن الإمام يسعى لمصلحة رعيته.

(١) هدي الساري لابن حجر: ص (٤٤١).

(٢) انظر التقريب لابن حجر: ٤٣٩/١.

(٣) انظر المرجع السابق: ٦١٨/٢، ٧٦٧.

(٤) صحيح مسلم: ص (٥٣١) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم ٤٢٣ - (١٣٤٠).

(٥) صحيح البخاري: ٩٤١/٢، كتاب الجهاد والسير، باب كتابة الإمام الناس، رقم (٣٠٦١).

(٦) صحيح مسلم: ص (٥٣١) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم....، رقم ٤٢٣ - (١٣٤٠).

(٧) سنن ابن ماجه: ٩٦٨/٢، كتاب المناسك، باب المرأة تحج بغير ولي، رقم (٢٩٠٠).

(٨) في المسند: ٣٤٦/١.

(٩) صحيح البخاري: ٩٢٣/٢، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتب في جيش فخرجت امرأته حاجة....، رقم (٣٠٠٦)، ١٦٨٢/٣، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٥٢٣٣).

(١٠) صحيح مسلم: ص (٥٣٠) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم....، رقم ٤٢٤ - (١٣٤١).

(١١) في المسند: ٢٢٢/١.

(١٢) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٧٧/٤، ١٤٣/٦، ١٧٩، وصحيح مسلم بشرح النووي: ١١٠/٩.

(١٣) انظر سبل السلام للصنعاني: ٣١٦/٢.

### المبحث الرابع: تعليمها الضروري من العلم وغيره:

إن من حق الزوجة على زوجها أن يعلمها العلم الضروري، الذي تصلح به علاقتها مع ربها تبارك وتعالى، وعلاقتها مع زوجها وبيتها، وهذا التعليم واجب على الزوج لزوجته، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) (١)، فالرجل ليس مأموراً فحسب أن يقف عند الحدود التي حددها الله لتكون له وقاية من النار، بل إن أهله من زوجة وولد مشتركون معه في ذلك (٢).

وعلى الرجل أن يجتهد ما أمكنه في تعليم زوجته أمور الدين، وأن يصبر على ما يلاقه في سبيل تعليمهم من تعب (٣)، قال الله تعالى: (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى) (٤).

إن تعليم الزوج زوجته ما يجب عليها، هو أقوى دعامة ترتكز عليها سعادة الأسرة. كذلك فإن المرأة إذا تهاونت في إصلاح ما بينها وبين الله فهي غالباً أشد تهاونا في إصلاح أية علاقة لها مع غيره، وإذا أصلحت علاقتها مع ربها فستصلح - إن صدقت - علاقتها مع زوجها وبيتها، وعلى هذا ينبغي أن تكون المواد المختارة لتعليمها هي حقوق الله، وحقوق الزوج وحقوق الأسرة على العموم، إلى جانب الحقوق العامة الأخرى (٥)، وليحرص الزوج على أن تحسن زوجته القراءة والكتابة أولاً لتجيد القراءة في كتاب الله تعالى، وتحسن تعليم أبنائها.

(٢١٤) روى الإمام أبو داود قال: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْمِصْبِصِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ الشَّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَصَّةَ، فَقَالَ لِي: "أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقِيَّةُ النَّمْلَةِ، كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ" (٦).

الحديث سبق تخريجه (٧).

كذلك يحرص الزوج على تعليم زوجته ما فيه مصلحتها ونجاتها.

(١) سورة التحريم: الآية (٦).

(٢) التفسير المنير للزحيلي: ٣١٦/٢٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٨٠/١١.

(٤) سورة طه: الآية (١٣٢).

(٥) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام لعطية صقر: ٦٩/٣.

(٦) سنن أبي داود: ١١/٤، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقي، رقم (٣٨٨٧).

(٧) انظر حديث (١٠١).



(٢١٥) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كَرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّكْرِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي<sup>(٢)</sup> بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سَفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَلٍ مَضْرُوبَةٍ<sup>(٣)</sup>، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَنْ يُعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ<sup>(٤)</sup> أَوْ يُؤَخَّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتَ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، أَوْ عَذَابِ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ..... الحديث<sup>(٥)</sup>.

- أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب<sup>(١)</sup>.
- ووكيع: هو ابن الجراح بن مليح<sup>(٢)</sup>.
- وميسعر: هو ابن كدام بن ظهير<sup>(٣)</sup>.
- وعبدالله: هو ابن مسعود بن غافل، الصحابي المشهور

### تخريج الحديث:

رواه أحمد<sup>(٩)</sup> عن وكيع بن الجراح به.

ورواه مسلم<sup>(١٠)</sup> عن محمد بن العلاء عن محمد بن بشر.

وأحمد<sup>(١١)</sup> عن سفیان ابن عیینة، كلاهما عن ميسعر بن كدام به.

- 
- (١) الشُّكْرِيُّ: بفتح الياء وسكون الشين وضم الكاف، نسبة إلى يَشْكُرُ بن وائل، وقيل هو: يشكر بن بكر بن وائل وهو أصح. انظر الأنساب للسمعاني: ٦٩٧/٥، واللباب لابن الأثير: ٤١٣/٣.
- (٢) أَمْتِعْنِي: أي انفعني، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٩٢/٤.
- (٣) مضروبة: أي محدودة ومنصوبة، والأجل المضروبة: هي الأوقات المضروبة المحدودة في المستقبل، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٦/١، ٨٠/٣.
- (٤) الحُلُول: النزول، انظر النهاية لابن الأثير: ٤٣٢/١.
- (٥) صحيح مسلم: ص (١٠٦٨)، كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر، رقم ٣٢ - (٢٦٦٣).
- (٦) انظر التقريب لابن حجر: ٥٤٥/٢.
- (٧) انظر المرجع السابق: ٦٤٦/٢.
- (٨) انظر المرجع السابق: ٥٨٠/٢.
- (٩) في المسند: ٣٩٠/١، ٤٣٣.
- (١٠) صحيح مسلم: ص (١٠٦٩)، كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر، رقم ٣٢ - (٢٦٦٣).
- (١١) في المسند: ٤٤٥/١.

ورواه مسلم<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> كلاهما من طريق سفيان بن سعيد عن علقمة بن مرثد به.  
من فوائد الحديث<sup>(٣)</sup>:

- أن الآجال والأرزاق مقدره لا تتغير عما قدره الله تعالى، وعلمه في الأزل.
- أن الحكمة في نهيبها عن الدعاء بالزيادة في الأجل لأنه مفروغ منه، وندبها إلى الدعاء بالاستعاذة من العذاب مع أنه مفروغ منه أيضا، والحكمة في ذلك أن الدعاء بالنجاة من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة، وقد أمر الشرع بالعبادات.

• تعليم الرجل أهله ما فيه مصلحتهم ونجاتهم.  
ولترسيخ مفهوم ضرورة تعليم الزوج زوجته، لما انتهى جماعة من الصحابة تعلمهم لشرائع الإسلام، والدين الحنيف، طلب منهم النبي ﷺ أن يعودوا إلى أهلهم ويعلموهم ما تعلموه من رسول الله ﷺ.

(٢١٦) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابَةٌ<sup>(٤)</sup> مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اسْتَهَيْبْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ اسْتَقْنَا سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكَنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرَنَا، قَالَ: "ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ... الحديث"<sup>(٥)</sup>.

• عبدالوهاب: هو ابن عبدالمجيد بن الصلت، وهو ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين<sup>(٦)</sup>، قال العقيلي: "لما اختلط حجه أهله فلم يرو في الاختلاط شيئا"<sup>(٧)</sup>، وقال ابن حجر: "إنما أخرج له البخاري عن سمع منه قبل اختلاطه"<sup>(٨)</sup>.

(١) صحيح مسلم: ص (١٠٦٩) كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص....، رقم ٣٣ - (٢٦٦٣).

(٢) في المسند: ٤١٣/١، ٤٦٦.

(٣) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢١٣/١٦، بتصرف.

(٤) شَبَابَةٌ: أي شبان، واحدهم شاب، انظر النهاية لابن الأثير: ٤٣٨/٢.

(٥) صحيح البخاري: ٢٠٣/١، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، رقم (٦٣١).

(٦) انظر التقريب لابن حجر: ٣٧٢/١.

(٧) الضعفاء الكبير للعقيلي: ٧٥/٣.

(٨) هدي الساري لابن حجر: ص (٤٢٢).

- وأيوب: هو ابن أبي تميمة كيسان<sup>(١)</sup>.
- وأبو قلابة: هو عبدالله بن زيد بن عمرو بن نابل<sup>(٢)</sup>.
- ومالك: هو ابن الحويرث بن أشم، صحابي<sup>(٣)</sup>، يكنى أبا سليمان، سكن البصرة.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٤)</sup> بهذا الإسناد، نحوه، ورواه مسلم<sup>(٥)</sup> عن محمد بن يحيى عن عبد الوهاب بن عبد المجيد، به، نحوه، ورواه البخاري<sup>(٦)</sup>، ومسلم<sup>(٧)</sup>، والنسائي<sup>(٨)</sup>، وأحمد<sup>(٩)</sup>، أربعتهم من طريق إسماعيل ابن إبراهيم، والبخاري<sup>(١٠)</sup>، وأحمد<sup>(١١)</sup> من طريق حماد بن زيد. والبخاري<sup>(١٢)</sup>، والدارمي<sup>(١٣)</sup>، من طريق وهيب بن خالد، ومسلم<sup>(١٤)</sup> من طريق حماد بن سلمة، جميعهم عن أيوب بن أبي تميمة به، ورواه مسلم<sup>(١٥)</sup>، والنسائي<sup>(١٦)</sup>، كلاهما من طريق خالد بن مهران عن عبدالله بن زيد به.

### من فوائد الحديث<sup>(١٧)</sup>:

- تعليم الرجل أهله شرائع الإسلام وأركان الدين وكيفية العبادات.
- رحمة النبي ﷺ بأمتة وشفقته عليهم.

- (١) انظر التقريب لابن حجر: ٦٣/١.
- (٢) انظر المرجع السابق: ٢٨٩/١.
- (٣) انظر ترجمته في الإصابة لابن حجر: ٥٣٢/٥، والتقريب لابن حجر: ٥٦٦/٢.
- (٤) صحيح البخاري: ٢٢٦٥/٤، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق.....، رقم (٧٢٤٦).
- (٥) صحيح مسلم: ص (٢٦٥) كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم ٢٩٢ - (٦٧٤).
- (٦) صحيح البخاري: ١٩٠١/٤، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠٠٨).
- (٧) صحيح مسلم: ص (٢٦٥)، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم ٢٩٢ - (٦٧٤).
- (٨) سنن النسائي: ٩/٢، كتاب الأذان، باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر، رقم (٦٣٥).
- (٩) في المسند: ٤٣٦/٣.
- (١٠) صحيح البخاري: ٢١٦/١، كتاب الأذان، باب إذا استؤذن في القراءة فليؤمهم أكبرهم، رقم (٦٨٥).
- (١١) ٢٥٠/١، كتاب الأذان، باب المكث بين السجدين، رقم (٨١٩).
- (١٢) في المسند: ٥٣/٥.
- (١٣) صحيح البخاري: ٢٠٢/١، كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨).
- (١٤) سنن الدارمي: ٣١٨/١، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (١٢٥٣).
- (١٥) صحيح مسلم: ص (٢٦٥) كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم ٢٩٢ - (٦٧٤).
- (١٦) صحيح مسلم: ص (٢٦٥) كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم ٢٩٣ - (٦٧٤).
- (١٧) سنن النسائي: ٢١/٢، كتاب الأذان، باب إقامة كل واحد لنفسه، رقم (٦٦٩).
- (١٨) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٢٣٦/١٣، بتصرف.

### المبحث الخامس: حسن عشرتها:

لا تتحقق سعادة الأسرة واستقرارها، ولا ينعم الزوجان بأجواء المودة والرحمة إلا إذا التزما بالمعاني الإيمانية، والقيم الأخلاقية التي دعا إليها منهج الله الأقوم في المعاشرة بالمعروف، ومراعاة الحقوق المشروعة، والتحلي بالفضائل السلوكية<sup>(١)</sup>.

فخاطب الله تعالى عباده المؤمنين بوجوب معاشره زوجاتهم بالمعروف، حتى ولو لمسوا منهن ما يدعو إلى الكراهة والنفور.

قال جل وعلا: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)<sup>(٢)</sup>.

في الآية السابقة أمر الله تعالى الأزواج بمعاشره أزواجهن بالمعروف، قال ابن كثير: "أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله"<sup>(٣)</sup>.

وللعقيدة الإيمانية أهمية قصوى في تحقيق المعاشرة بالمعروف يقول سيد قطب: "إن العقيدة الإيمانية هي وحدها التي ترفع النفوس، وترفع الاهتمامات، وترفع الحياة الإنسانية عن نزوة البهيمية، وطمع التاجر وتفاهة الفارغ"<sup>(٤)</sup>.

ولقد أوصى الهدي النبوي الشريف الرجال بحسن التعامل مع نسائهن، والإحسان إليهن، ومراعاة حقوقهن، وإصلاح أمرهن.

(٢١٧) روى الإمام الترمذي قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ<sup>(٥)</sup>، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ<sup>(٦)</sup>، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ،

(١) مزايا نظام الأسرة المسلمة لأحمد كرزون: ص (٩٦).

(٢) سورة النساء: جزء من الآية (١٩).

(٣) مختصر تفسير ابن كثير: ٣٦٨/١.

(٤) في ظلال القرآن: سيد قطب: ٦٠٦/١.

(٥) الخلال: بفتح الخاء، وتشديد اللام، نسبة إلى عمل الخل أو بيعه، انظر الأنساب للسمعاني: ٤٢٢/٢،

واللباب لابن الأثير: ٤٧٣/١.

(٦) الجعفي: بضم الجيم وسكون العين وفي آخرها الفاء، هذه النسبة إلى القبيلة، وهي ولد جعفي بن سعد

العشيرة، وهو من مذحج، انظر الأنساب للسمعاني: ٦٧/١، واللباب لابن الأثير: ٢٨٤/١.

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَمَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ  
وَوَعظَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ» (١) عِنْدَكُمْ  
لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ (٢)، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي  
الْمَضَاجِعِ، وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ (٣)، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا (٤) عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ  
عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُؤْطَيْنَ فَرُشَكُمْ مَنْ  
تَكَرَّهُنَّ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بَيْوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهُنَّ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي  
كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ» (٥).

- الحسن بن الخلال: هو أبو علي الخلال الحلواني - بضم الحاء، نزيل مكة، ثقة حافظ له تصانيف، من الطبقة الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٢ هـ، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم (١).
- والحسين بن علي: هو ابن الوليد الجعفي، الكوفي المقريء، ثقة عابد، من الطبقة التاسعة، مات سنة ٢٠٣ هـ، أو ٢٠٤ هـ، وله ٨٤ سنة، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم (٧).
- وزائدة: هو ابن قدامة النخعي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت صاحب سنة، من الطبقة السابعة، مات سنة ١٦٠ هـ وقيل بعدها، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم (٨).

(١) عوان عندكم: العاني: هو الأسير، وكل من ذل واستكان وخضع فقد عانا يعن، وهو عان، والمرأة عانية، وجمعها: عوان، والمعنى: عوان عندكم، أي أسراء عندكم، أو كالأسراء، انظر النهاية لابن الأثير: ٣١٤/٣.

(٢) الفاحشة المبيّنة: مثل النشوز، وسوء العشرة، وعدم التعفف، انظر: تحفة الأحوذى للمباركفوري: ٣٢٦/٤.

(٣) راجع موضوع ضرب الرجل زوجته في حديث (٤٣).

(٤) فلا تبغوا عليهن: أصل البغي مجاوزة الحد، والمعنى أي إن أطعنكم فلا يبقى لكم عليهن طريق إلا أن يكون بغياً وجوراً، انظر النهاية لابن الأثير: ١٤٣/١.

(٥) سنن الترمذي: ٤٥٨/٣، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) انظر التقريب لابن حجر: ١١٨/١.

(٧) انظر المرجع السابق: ١٢٤/١.

(٨) انظر المرجع السابق: ١٧٨/١.

- وشبيب بن غرقدة: ثقة، من الطبقة الرابعة، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(١)</sup>.
- وسليمان بن عمرو بن الأحوص: الجُشَمِيّ، ويقال: الأزدي الكوفي، من الطبقة الثالثة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٢)</sup>.

وهو مختلف فيه:

وثقه الذهبي<sup>(٣)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٤)</sup>، وقال ابن حجر مقبول<sup>(٥)</sup>، وقال ابن القطان مجهول<sup>(٦)</sup>.

قلت: هو صدوق إن شاء الله.

- وأبوه: هو عمرو بن الأحوص الجُشَمِيّ، صحابي، شهد حجة الوداع، وشهد اليرموك في زمن عمر<sup>(٧)</sup>.

### الحكم على الحديث:

الحديث إسناده حسن، فيه سليمان بن عمرو بن الأحوص صدوق، وباقي رجاله

ثقات.

### أقوال العلماء في الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حسن صحيح<sup>(٨)</sup>، وحسنه الألباني<sup>(٩)</sup>، وشعيب الأرنؤوط<sup>(١٠)</sup>، وضعفه: بشار معروف<sup>(١١)</sup> لأجل سليمان بن عمرو بن الأحوص، وقال: وله شواهد يتقوى بها.

(١) انظر المرجع السابق: ٢٤٠/١.

(٢) انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري: ٢٨/٤، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٣٢/٤، وتهذيب

الكمال للمزي: ٤٩/١٢، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٤٩٧/٣.

(٣) انظر الكاشف للذهبي: ٣١٨/١.

(٤) انظر الثقات لابن حبان: ٣١٤/٤.

(٥) انظر التقريب لابن حجر: ٢٢٧/١.

(٦) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ٤٩٧/٣.

(٧) انظر الإصابة لابن حجر: ٤٩٢/٤.

(٨) سنن الترمذي: ٤٥٨/٣.

(٩) انظر صحيح سنن الترمذي للألباني: ٣٤١/١.

(١٠) انظر شرح مشكل الآثار: ٣٤٤/٦، في الهامش.

(١١) انظر سنن ابن ماجه تحقيق بشار معروف: ٣٠٣/٣، في الهامش.

## تخريج الحديث:

رواه الترمذي<sup>(١)</sup> بهذا الإسناد، نحوه، ورواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> عن عبدالله بن أبي شيبه، والنسائي في الكبرى<sup>(٣)</sup> عن أحمد ابن سليمان، كلاهما عن الحسين بن علي به. ورواه الطحاوي<sup>(٤)</sup> من طريق حسين بن عازب بن شبيب عن شبيب بن غرقدة به. وللحديث شاهدان: الأول: رواه مسلم<sup>(٥)</sup> بسنده عن جابر بن عبدالله، بمعناه، والثاني: رواه أحمد<sup>(٦)</sup> بسنده عن أبي حرة الرقاشي عن عمه، بمعناه.

## من فوائد الحديث<sup>(٧)</sup>:

- حسن التعامل مع النساء والإحسان إليهن ومراعاة حقوقهن وإصلاح أمرهن.
  - أن المرأة لا تأذن لأحد يكرهه زوجها أن يدخل بيته.
- وإذا أذن للرجل أن يضرب زوجته ضرباً غير مبرح فإن هذا الضارب ليس من خيار الناس كما قال النبي ﷺ، وهي دعوة صريحة من النبي ﷺ للرجال أن يحسنوا العلاقة مع نساءهم وإن أساء النساء لأزواجهن.
- (٢١٨) روى الإمام أبو داود قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ السَّرْحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: عَبَّيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُنَابٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ"، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذُنُرُنَ النِّسَاءِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلَيْكَ بِخِيَارِكُمْ"<sup>(٨)</sup>.

(١) سنن الترمذي: ٢٧٣/٥، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، رقم (٣٠٨٧)، قال أبو عيسى: هذا

حديث حسن صحيح.

(٢) سنن ابن ماجه: ٥٩٤/١، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥١).

(٣) السنن الكبرى للنسائي: ٣٧٢/٥، كتاب عشرة النساء، باب كيف الضرب، رقم (٩١٦٩).

(٤) شرح مشكل الآثار: ٣٤٤/٦، باب مشكل ما روي في ضرب الرجال نساءهم من منع ومن إباحة، رقم

(٢٥٢٤).

(٥) صحيح مسلم: ص (٤٨٣)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم ١٤٧ - (١٢١٨).

(٦) في المسند: ٧٢/٥، ٧٣.

(٧) انظر هذه الأقوال في: تحفة الأحوذى للمباركفوري: ٣٢٦/٤.

(٨) سنن أبي داود: ٢٤٥/٢، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، رقم (٢١٤٦).

### الحديث إسناده صحيح.

وقد سبق تخريجه<sup>(١)</sup>.

والشاهد هنا: قوله ﷺ ليس أولئك بخياركم، فهي دعوة النبي ﷺ إلى الأزواج أن يحسنوا عشرة نساتهم وأن يكونوا من خيار الناس.  
ومن حسن عشرة الزوج لزوجته أن يراعي حقوقها المشروعة دون ظلم أو جشع أو إهانة، لأن الزوج مسئول عن حفظ حقوق زوجته المشروعة وأبرز هذه الحقوق ما جاء في الحديث الآتي:

(٢١٩) روى الإمام أبو داود قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو قَرْعَةَ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحْيْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: "أَنْ تَطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تَقْبَحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ"<sup>(٢)</sup>.

### الحديث إسناده صحيح.

وقد سبق تخريجه<sup>(٣)</sup>.

ويحرم المنهج الإسلامي توجيه الأذى إلى الزوجة في بدنها وصحتها، فمنع جلدتها وإيذائها حفاظاً على العشرة الطيبة بين الزوجين.  
فكيف يروق للزوج أن يجلد زوجته ثم في آخر النهار يجامعها فكيف يكون شعورها تجاه زوجها؟

أعتقد أن الكراهية والبغض هو الشعور السائد عندئذ، لذلك من أجل الحفاظ على حياة هنيئة لا بد من عدم توجيه الأذى للزوجة.

(٢٢٠) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ،..... وَذَكَرَ النَّسَاءُ فَقَالَ: "يَعْمِدُ أَحَدَكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعْلَةٌ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ....." الحديث<sup>(٤)</sup>.

الحديث متفق عليه.

(١) انظر حديث (٦٠).

(٢) سنن أبي داود: ٢/٢٤٤، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم (٢١٤٢).

(٣) انظر حديث (٤٢).

(٤) صحيح البخاري: ٣/١٥٨٨، كتاب التفسير، باب تفسير سورة (والشمس وضحاها)، رقم (٤٩٤٢).



وقد سبق تخريجه<sup>(١)</sup>.

(٢٢١) روى الإمام أبو داود قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ ابْنِ صَبْرَةَ، قَالَ كُنْتُ وَأَفْدُ<sup>(٢)</sup> بَنِي الْمُنتَفِقِ<sup>(٣)</sup> أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنتَفِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ: قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا يَعْنِي الْبَدَاءَ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: "قَطَلَقَهَا إِذَا" قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ، قَالَ: "قَمْرُهَا" يَقُولُ عَظْمَاهَا "قَانَ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعَلُ وَلَا تَضْرِبُ طَعِينَتَكَ"<sup>(٥)</sup> كَضْرِبِكَ أُمَّتِكَ<sup>(٦)</sup>..... الحديث<sup>(٧)</sup>.

- قتيبة بن سعيد: هو ابن جميل بن طريف الثقفي، أبو رجاء البغلاني - بفتح الباء وسكون الغين - يقال اسمه يحيى، وقيل: علي، ثقة ثبت، من الطبقة العاشرة، مات سنة ٢٤٠هـ، عن ٩٠ سنة، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٨)</sup>.
- ويحيى بن سليم: ثقة إن شاء الله، ضعيف في روايته عن عبيد الله بن عمر

(١) انظر حديث (٤٣).

(٢) وافد: الوفد: هم القوم يجتمعون ويردون البلاد، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة وغيرها، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٠٩/٥.

(٣) بني المنتفق: بضم الميم وسكون النون وفتح التاء ثم فاء وقاف، هذه النسبة إلى المنتفق بن عامر ابن عقيل ابن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، قبيل مشهور، انظر اللباب لابن الأثير: ٢٥٩/٣، ولب اللباب للسيوطي: ٢٧٦/٢.

(٤) البداء: هو الفحش في القول، انظر النهاية لابن الأثير: ١١٠/١.

(٥) الطعينة: مفرد الطعن: أي النساء، وأصل الطعينة: الراحلة التي يُرْحَلُ عليها، وقيل للمرأة طعينة: لأنها تطعن - أي تسير - مع الزوج حيثما طعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا طعنت، وقيل الطعينة: المرأة في اليهودج، ثم قيل لليهودج بلا امرأة، وللمرأة بلا هودج: طعينة، انظر النهاية لابن الأثير: ١٥٧/٣.

(٦) أُمَّتِكَ: بضم الهمزة وفتح الميم، تصغير الأمة ضد الحرة، أي جويريتك، والمعنى: لا تضرب المرأة مثل ضربك الأمة، انظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٢٣٦/١.

(٧) سنن أبي داود: ٣٥/١، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢).

(٨) انظر التقريب لابن حجر: ٤٨٥/٢.

(٩) انظر ترجمته في حديث (١٥٢).

- وإسماعيل بن كثير: الحجازي، أبو هاشم المكي، ثقة، من الطبقة السادسة، روى له البخاري في الأدب المفرد، وروى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(١)</sup>.
- وعاصم بن لقيط بن صبرة: بفتح الصاد وكسر الباء، العقيلي، ثقة، من الطبقة الثالثة، روى له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٢)</sup>.
- ولقيط بن صبرة: هو ابن عبدالله بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب ابن ربيعة بن صعصعة العامري، صحابي<sup>(٣)</sup>.

### الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح، وفيه يحيى بن سليم ضعيف في روايته عن عبدالله بن عمر، ثقة في غيره وهو هنا عن إسماعيل بن كثير، وباقي رجاله ثقات.

### تخريج الحديث:

رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> به، مختصراً.  
ورواه الترمذي<sup>(٥)</sup>، والنسائي<sup>(٦)</sup>، وابن ماجه<sup>(٧)</sup>، والشافعي<sup>(٨)</sup>، وابن الجارود<sup>(٩)</sup>، وابن خزيمة<sup>(١٠)</sup>، وابن حبان<sup>(١١)</sup>، والحاكم<sup>(١٢)</sup>، والبيهقي<sup>(١٣)</sup>، والبخاري<sup>(١٤)</sup>، جميعهم من طرق عن يحيى بن سليم به.

- (١) انظر التقريب لابن حجر: ٥٣/١.
- (٢) انظر المرجع السابق: ٢٦٧/١.
- (٣) انظر ترجمته في: أسماء الصحابة الرواة لابن حزم: ٣٩/٢، وأسد الغابة لابن الأثير: ٢٢٢/٤، والإصابة لابن حجر: ٥٠٧/٥.
- (٤) سنن أبي داود: ٣١/٤، كتاب الحروف والقراءات، رقم (٣٩٧٣).
- (٥) سنن الترمذي: ١٤٦/٣، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨) مختصراً، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
- (٦) سنن النسائي: ٧٩/١، كتاب الطهارة، باب الأمر بتخليل الأصابع، رقم (١١٤) مختصراً.
- (٧) سنن ابن ماجه: ١٥٣/١، كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع، رقم (٤٤٨) مختصراً.
- (٨) في المسند: ص (١٥) نحوه.
- (٩) المنتقى لابن الجارود: ص (٣١)، رقم (٨٠) مختصراً.
- (١٠) صحيح ابن خزيمة: ٧٨/١، كتاب الوضوء، باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق....، رقم (١٥٠) مختصراً.
- (١١) انظر الإحسان في صحيح ابن حبان: ٣٣٢/٣، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (١٠٥٤).
- (١٢) المستدرک للحاكم: ١٤٨/١، كتاب الطهارة، رقم (٥٢٥) مختصراً، ١١٠/٤، كتاب الأطعمة، رقم (٧٠٩٤)، نحوه، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.
- (١٣) السنن الكبرى للبيهقي: ١٢٣/١، كتاب الطهارة، باب تخليل الأصابع، رقم (٣٥٩)، مختصراً، ٤٩٥/٧، كتاب القسم والنشوز، باب نشوز المرأة على الرجل، رقم (١٤٧٧١) نحوه.
- (١٤) شرح السنة للبخاري: ٤١٥/١، كتاب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما....، رقم (٢١٣) نحوه.

ورواه الترمذي<sup>(١)</sup>، والنسائي<sup>(٢)</sup>، والطبراني<sup>(٣)</sup>، والحاكم<sup>(٤)</sup>، والبيهقي<sup>(٥)</sup>، كلهم من طرق عن سفيان بن سعيد عن إسماعيل ابن كثير به.

ورواه أبو داود<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup>، والدارمي<sup>(٨)</sup>، والحاكم<sup>(٩)</sup>، والبيهقي<sup>(١٠)</sup>، جميعهم من طرق عن عبد الملك بن عبدالعزيز عن إسماعيل بن كثير به، ورواه الطيالسي<sup>(١١)</sup> عن الحسن ابن علي أبي جعفر، والبخاري<sup>(١٢)</sup> عن داود بن عبد الرحمن، والطبراني<sup>(١٣)</sup> من طريق قرّة ابن خالد، جميعهم عن إسماعيل بن كثير به.

### من فوائد الحديث<sup>(١٤)</sup>:

- التلطف بالنساء ومعاملتهم معاملة حسنة، والصبر على أذاهن وسوء لسانهن.
- جواز ضرب النساء ضرباً غير مبرح، وذلك في حالة عدم قبول الوعظ.
- كرم النبي ﷺ لأضيافه.
- الإجمال في طلب الدنيا.

- 
- (١) سنن الترمذي: ٥٦/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع، رقم (٣٨) مختصراً، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
- (٢) سنن النسائي: ٦٦/١، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧) مختصراً، ٧٩/١، كتاب الطهارة، باب الأمر بتخليل الأصابع، رقم (١١٤)، مختصراً.
- (٣) المعجم الكبير للطبراني: ٢١٧/١٩، رقم (٤٨١)، (٤٨٣).
- (٤) المستدرک للحاکم: ١٤٨/١، كتاب الطهارة، رقم (٥٢٢) مختصراً، قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.
- (٥) السنن الكبرى للبيهقي: ٨٣/١، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٢٢٨) مختصراً.
- (٦) سنن أبي داود: ٣٦/١، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٣)، (١٤٤).
- (٧) في المسند: ٣٢/٤، ٣٣.
- (٨) سنن الدارمي: ١٩١/١، كتاب الطهارة، باب في تخليل الأصابع، رقم (٧٠٥) مختصراً.
- (٩) المستدرک للحاکم: ٢٤٨/١، كتاب الطهارة، رقم (٥٢٣).
- (١٠) السنن الكبرى للبيهقي: ٨٣/١، كتاب الطهارة، باب تأكيد المضمضة الاستنشاق، رقم (٢٣٦).
- (١١) في المسند: ص (١٩١)، رقم (١٣٤١).
- (١٢) الأدب المفرد للبخاري: ص (٦١)، باب الخادم يذنب، رقم (١٦٦).
- (١٣) المعجم الكبير للطبراني: ٢١٦/١٩، رقم (٤٨٣).
- (١٤) انظر هذه الأقوال في: معالم السنن للخطابي: ٤٦/١، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٢٣٦/١، وبذل المجهود: خليل أحمد السهارنفوري: ٣٥١/١، بتصرف.

وإن من حسن عشرة الرجل لزوجته، التجل بالخلق الكريم معها، فهي أحق بهذا التعامل الطيب من الآخرين، وحين يدعو الإسلام للتخلي بالأخلاق الفاضلة بين المؤمنين عموماً، فإن دعوته تشمل معايشرة الزوجات من باب أولى.

فجاء التوجيه النبوي للمؤمنين أن يُحَسِّنُوا أَخْلَاقَهُمْ مَعَ أَزْوَاجِهِمْ.

(٢٢٢) روى الإمام الترمذي قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا"<sup>(١)</sup>.

الحديث إسناده صحيح.

وقد سبق تخريجه<sup>(٢)</sup>.

ولأهمية حسن عشرة الرجل لزوجته، جعلها النبي ﷺ مقياس التفاضل بين الرجال. (٢٢٣) روى الإمام الترمذي قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ"<sup>(٣)</sup>.

• محمد بن يحيى: ثقة حافظ<sup>(٤)</sup>.

• ومحمد بن يوسف: ثقة<sup>(٥)</sup>.

• وسفيان: هو ابن سعيد بن مسروق - الثوري -، ثقة حافظ<sup>(٦)</sup>.

• وهشام بن عروة: ثقة<sup>(٧)</sup>.

• وأبوه: عروة بن الزبير، ثقة فقيه<sup>(٨)</sup>.

(١) سنن الترمذي: ٤٥٧/٣، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٢). قال

أبو عيسى: حديث أبي هريرة هذا، حديث حسن صحيح.

(٢) انظر حديث (٥٩).

(٣) سنن الترمذي: ٧٠٩/٥، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، قال أبو عيسى: هذا

حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري، ما أقل من رواه عن الثوري.

(٤) انظر ترجمته في حديث (١٨).

(٥) انظر ترجمته في حديث (١٨).

(٦) انظر ترجمته في حديث (٥٢).

(٧) انظر ترجمته في حديث (١٩٦).

(٨) انظر ترجمته في حديث (١٩٦).

## الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح: رواه ثقات.

## تخريج الحديث:

رواه الدارمي<sup>(١)</sup>، وابن حبان من طريق يحيى بن عثمان، وطريق هشام ابن عبد الملك<sup>(٢)</sup>.

وطريق كثير بن عبيد<sup>(٣)</sup>، جميعهم عن محمد بن يوسف به.  
ورواه أبو داود<sup>(٤)</sup> وابن حبان<sup>(٥)</sup> كلاهما من طريق هشام بن عروة به، نحو الجزء الأخير منه.

## شواهد الحديث:

الشاهد الأول: عن ابن عباس رواه ابن ماجه<sup>(٦)</sup> في سننه.  
والثاني: عن أبي هريرة رواه الحاكم<sup>(٧)</sup> وأبو يعلى<sup>(٨)</sup>.  
والثالث: عن أبي كبشة رواه ابن أبي عاصم<sup>(٩)</sup>.  
والحديث: صححه الألباني<sup>(١٠)</sup>، والأرنؤوط<sup>(١١)</sup>.

- 
- (١) سنن الدارمي: ٢/٢١٢، كتاب النكاح، باب في حسن معاشره النساء، رقم (٢٢٦٠).  
(٢) انظر: الإحسان في صحيح ابن حبان: ٩/٤٨٤، كتاب النكاح، باب معاشره الزوجين، رقم (٤١٧٧).  
بمثله.  
(٣) انظر: الإحسان في صحيح ابن حبان: ٧/٢٨٨، كتاب الجنائز، فصل في الموت وما يتعلق به، رقم (٣٠١٨)، بمعنى الجزء الأخير منه.  
(٤) سنن أبي داود: ٤/٢٧٥، كتاب الأدب، باب في النهي عن سب الموتى، رقم (٤٨٩٩).  
(٥) انظر الإحسان في صحيح ابن حبان: ٧/٢٨٩، كتاب الجنائز، فصل في الموت وما يتعلق به، رقم (٣٠١٩)، بمعنى الجزء الأخير منه.  
(٦) سنن ابن ماجه: ١/٦٣٦، كتاب النكاح، باب حسن معاشره النساء، رقم (١٩٧٧)، دون ذكر: وإذا مسات صاحبكم فدعوه".  
(٧) المستدرك للحاكم: ٣/٣٥٢، كتاب معرفة الصحابة، رقم (٥٣٥٩)، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط مسلم.  
(٨) في المسند: ١٠/٣٣٠، رقم (٥٩٢٤).  
(٩) الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم: ٤/٤٦٥، رقم (٢٥١٩).  
(١٠) انظر السلسلة الصحيحة للألباني: ١/٥١٣، رقم (٢٨٥).  
(١١) انظر: الإحسان في صحيح ابن حبان: ٩/٤٨٤. في الهامش.

### من فوائد الحديث<sup>(١)</sup>:

- إن من خير الناس خيرهم لعيالهم وأزواجهم وأرحامهم وأقاربهم.
- حسن خلق النبي ﷺ مع أزواجه وأهله.
- الدعوة إلى حسن الخلق مع الأحياء والأموات، أما حسن الخلق مع الأحياء: فمعروف، وأما الأموات: فحسن الخلق معهم بترك ذكر مساويهم. وقيل معنى: إذا مات صاحبكم فدعوه: أي اتركوا محبته والبكاء عليه والتعلق به، والأحسن أن يقال فاتركوه إلى رحمة الله تعالى فإن ما عند الله خير للأبرار. وقيل معناه: إذا مت فدعوني ولا تؤذوني وأهل بيتي وصحابتي وأتباع ملتي. ومن أجل الوصول إلى حسن معاشرة أفضل بين الزوجين، دعا النبي ﷺ الأزواج إلى وجوب ملاحظة طبيعة تكوين المرأة، وعاطفتها الفطرية عند التعامل مع الزوجة، فيقابل تصرفاتها الخاطئة بالحكمة والحلم، والرفق، ويعالج إساءتها بالصبر، والتسامح، والموعظة الحسنة.

(٢٢٤) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُوسَى بْنُ حَزَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ<sup>(٢)</sup>.

الحديث متفق عليه.

وقد سبق تخريجه<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام النووي: "يجب ملاطفة النساء، والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن، وكراهة طلاقهن بلا سبب، وأنه لا يطمع باستقامتها<sup>(٤)</sup>." كما يؤكد الهدي النبوي على التجمل بالصبر والأناة، وأن الزوج لا بد وأن يحكم عقله في أي خلاف ينشأ بينه وبين زوجته وعدم اللجوء إلى تحكيم العاطفة والانفعالات المؤقتة.

(١) انظر هذه الأقوال في: تحفة الأحوذى للمباركفوري: ٣٩٤/١٠.

(٢) صحيح البخاري: ١٠٢٤/٢، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، رقم (٣٣٣١).

(٣) انظر حديث (٤١).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: ٥٧/١٠.

(٢٢٥) روى الإمام مسلم قال: وحدثني إبراهيم بن موسى الرزازي<sup>(١)</sup>، حدثنا عيسى يعني ابن يونس، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، عن عمر بن الحكم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يفرّك<sup>(٢)</sup> مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر، أو قال غيره"<sup>(٣)</sup>.

• عبد الحميد بن جعفر: هو ابن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان، الأنصاري الأوسي، أبو الفضل، ويقال أبو حفص المدني، من الطبقة السادسة، مات سنة ١٥٣ هـ، روى له البخاري معلقاً، ومسلم في صحيحه، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٤)</sup>.

وهو مختلف فيه:

وثقه: يحيى بن سعيد، وابن نمير<sup>(٥)</sup>، وابن سعد، ويحيى بن معين<sup>(٦)</sup>، وأحمد ابن حنبل<sup>(٧)</sup>، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال الساجي: ثقة صدوق<sup>(٨)</sup>، وقال ابن عدي: وأرجو أنه لا بأس به، وهو ممن يكتب حديثه<sup>(٩)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ<sup>(١٠)</sup>، وقال الذهبي: ثقة غمزته الثوري للقدر<sup>(١١)</sup>، وقال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر وربما

(١) الرزازي: بفتح الراء وبعدها الألف ثم الزاي المكسورة، هذه النسبة إلى الري، وهي مدينة كبيرة مشهورة من بلاد الديلم، وألقوا الزاي في النسب تخفيفاً، انظر الأنساب للسمعاني: ٢٣/٣، واللباب لابن الأثير: ٦/٢.

(٢) لا يفرّك: بفتح الباء وسكون الفاء وفتح الراء وآخرها كاف ساكنة، أي لا يبغضها، يقال: فرّكت المرأة زوجها تفرّكه فرّكاً بالكسر، وفرّكا وفرّوكا، فهي فرّوك، كأنه حث على حسن العشرة والصحبة، انظر النهاية لابن الأثير: ٤٤١/٣.

(٣) صحيح مسلم: ص (٥٨٦)، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم ٦١ - (١٤٦٩).

(٤) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: ٥١/٦، وطبقات خليفة: ص (٢٧٢)، وتهذيب الكمال للمزي: ٤١٦/١٦، ولسان الميزان لابن حجر: ٢٧٥/٧، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٢/٥.

(٥) انظر تهذيب الكمال للمزي: ٤١٦/١٦، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٢/٥.

(٦) انظر تهذيب الكمال للمزي: ٤١٦/١٦، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٣/٥.

(٧) انظر تهذيب الكمال للمزي: ٤١٦/١٦.

(٨) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٠/٦، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٣/٥.

(٩) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ٣١٨/٥.

(١٠) الثقات لابن حبان: ١٢٢/٧.

(١١) الكاشف للذهبي: ٦١٤/١.

وهم<sup>(١)</sup>، وقال النسائي: ليس به بأس، وضعفه مرة<sup>(٢)</sup>، وضعفه أيضا: يحيى بن سعيد القطان، وسفيان الثوري<sup>(٣)</sup>.

**قلت:** هو ثقة إن شاء الله، وثقه عدد كبير من العلماء، وروى له مسلم في صحيحه.

### تخريج الحديث:

رواه مسلم<sup>(٤)</sup> عن محمد بن المثنى.

وأحمد<sup>(٥)</sup>، كلاهما عن الضحاك بن مخلد (أبي عاصم) عن عبد الحميد بن جعفر به.

### من فوائد الحديث<sup>(٦)</sup>:

- أن الزوج لا ينبغي له أن يبغض زوجته، لأنه إن وجد فيها خلقا يكرهه، وجد فيها خلقا مرضيا.
  - الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن.
  - دعوة المؤمن إلى تحكيم عقله في أي خلاف ينشأ مع زوجته، وعدم اللجوء إلى تحكيم العاطفة والانفعالات المؤقتة.
- حتى إذا أخطأت الزوجة في حق زوجها، أو في حق غيره، فمن حسن العشرة أن يصلح الزوج من خطئها ويقوم من اعوجاجها، ويتجاوز عن هفواتها، فهذه عائشة زوج النبي ﷺ والتي وصلت بها الغيرة أن كسرت صحيفة ضررتها، فما كان من الزوج وهو النبي ﷺ إلا أن أعطى صحفتها بدلها.

(٢٢٦) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ<sup>(٧)</sup> فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ<sup>(٨)</sup> فِيهَا

(١) التقريب لابن حجر: ٣٢٦/١

(٢) انظر الضعفاء للنسائي: ص (٧٢)، وتهذيب الكمال للمزي: ٤١٦/١٦.

(٣) انظر الضعفاء الكبير للعقيلي: ٤٣/٣، والكمال في ضعفاء الرجال لابن عدي: ٣١٨/٥.

(٤) صحيح مسلم: ص (٥٨٦)، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم ٦١ - (١٤٦٩).

(٥) في المسند: ٣٢٩/٢.

(٦) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٥٨/١٠، بتصرف، ونزهة المتقين للدكتور مصطفى

الخن وغيره: ٢٣٣/١.

(٧) التي كان عندها النبي ﷺ في بيتها هي عائشة، والتي أرسلت الطعام هي زينب بنت جحش وقيل: غير

ذلك، انظر فتح الباري لابن حجر: ٣٢٤/٩.

(٨) الصحيفة: إناء كالقصة المبسوطة، والقصة: إناء من خشب، وتكون من غير الخشب، انظر النهاية

لابن الأثير: ١٣/٣، وفتح الباري لابن حجر: ١٢٥/٥.



طَعَامَ فَضْرَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ، فَانْقَلَبَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَّ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: "غَارَتْ أُمَّكَ" ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى آتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ كَسَرَتْ صَحْفَتَهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ كَسَرَتْ" (١).

- علي: هو ابن عبدالله بن جعفر بن نجيح - ابن المديني (٣) - .
  - وابن عُلَيْة: بضم العين وفتح اللام وبعدها ياء مفتوحة مشددة، هو إسماعيل ابن إبراهيم بن مقسم (٤) .
  - وحميد: هو ابن أبي حميد - الطويل - وهو ثقة مدلس (٥) .
- قالت: هو من الطبقة الثالثة من المدلسين وقد صرح بالسماع من أنس (١) .

### تخريج الحديث:

رواه البخاري (٧)، وأبوداود (٨) من طريق يحيى بن سعيد، والبخاري (٩) من طريق يحيى بن أيوب، وأبوداود (١٠)، والنسائي (١١)، وابن ماجه (١٢)، من طريق خالد بن الحارث، والترمذي (١٣) من طريق سفيان بن سعيد، وأحمد (١٤)، والدارمي (١٥)، عن يزيد بن هارون،

- 
- (١) غارت أمك: الخطاب هنا لمن حضر عند النبي ﷺ في بيت عائشة، والمراد بالأم هي التي كسرت الصحفة، وهي من أمهات المؤمنين، انظر فتح الباري لابن حجر: ٣٢٥/٩.
- (٢) صحيح البخاري: ١٦٨٠/٣، كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم (٥٢٢٥).
- (٣) انظر التقريب لابن حجر: ٤١٦/١.
- (٤) انظر المرجع السابق: ٤٨/١.
- (٥) انظر المرجع السابق: ١٤١/١.
- (٦) انظر صحيح البخاري: ٧٤٤/٢، كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، رقم (٢٤٨١).
- (٧) صحيح البخاري: ٧٤٤/٢، كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، رقم (٢٤٨١).
- (٨) سنن أبي داود: ٢٩٧/٣، كتاب البيوع، باب فيمن أفسد شيئاً يغرّم مثله، رقم (٣٥٦٧).
- (٩) صحيح البخاري: ٧٤٤/٢، كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، رقم (٢٤٨١).
- (١٠) سنن أبي داود: ٢٩٧/٣، كتاب البيوع، باب فيمن أفسد شيئاً يغرّم مثله، رقم (٣٥٦٧).
- (١١) سنن النسائي: ٧٠/٧، كتاب عشرة النساء، باب الغيرة، رقم (٣٩٥٥).
- (١٢) سنن ابن ماجه: ٧٨٢/٢، كتاب الأحكام، باب الحكم فيمن كسر شيئاً، رقم (٢٣٣٤).
- (١٣) سنن الترمذي: ٦٣١/٣، كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء، ما يحكم له من مال الكاسر، رقم (١٣٥٩)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
- (١٤) في المسند: ١٠٥/٣.
- (١٥) سنن الدارمي: ٣٤٣/٢، كتاب البيوع، باب من كسر شيئاً فعليه مثله، رقم (٢٥٩٨).

وأحمد<sup>(١)</sup> عن محمد بن إبراهيم بن عدي، وعن عبدالله بن بكر بن حبيب، جميعهم عن حميد الطويل به.

### من فوائد الحديث<sup>(٢)</sup>:

- حسن خلق النبي ﷺ مع أزواجه وإنصافه وحلمه.
  - عدم مؤاخذة المرأة الغيراء بما يصدر منها - مالم تؤذ أحداً مادياً - لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوباً بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة.
  - أن ما في بيت المرأة من متاع ملك لها بدليل أنه ﷺ أخذه منها على جهة العوض، ولو كان للزوج لما أخذه، ولطالبها من مالها بدفع القيمة، وهذا من إكرام الإسلام للمرأة.
- ولا بد للرجل من إدخال البهجة إلى قلب زوجته بالمداعبة، لأن مثل هذه المواقف المتواضعة من الزوج توثق علاقات المودة والرحمة بين الزوجين، وتدخل السرور على قلب الزوجة، وتخفف عنها من أعباء المنزل ورعاية الأولاد.
- ولقد ضرب لنا الرسول ﷺ أروع الأمثلة في تعامله اللطيف مع زوجته مراعيًا سننها ورغبتها في التسلية.

(٢٢٧) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبْشَةُ<sup>(٣)</sup> يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظِرُ إِلَى لَعِبِهِمْ<sup>(٤)</sup>.

الحديث متفق عليه.

(١) في المسند: ١٠٥/٣، ٢٦٣.

(٢) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ١٢٤/٥، ٣٢٥/٩، وصحيح مسلم بشرح النووي:

٢٠٣/١٥، وعون المعبود لشمس الحق العظيم أبادي: ٤٨٠/٩.

(٣) الحبشة: قوم من السودان مشهورون، قلت: يوجد الآن دولة كبيرة في قارة أفريقيا اسمها الحبشة، وسميت الحبشة نسبة إلى حبشة بن حام، انظر: الأنساب للسمعاني: ١٦٧/٢، واللباب لابن الأثير:

٣٣٦/١.

(٤) صحيح البخاري: ١٥٩/١، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد: رقم (٤٥٤).

## تخريج الحديث:

رواه أحمد<sup>(١)</sup> عن يعقوب بن إبراهيم عن إبراهيم بن سعد به، نحوه.  
ورواه البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup>، والنسائي<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup>، أربعتهم من طرق عن محمد بن مسلم (ابن شهاب) به، ورواه مسلم<sup>(٦)</sup>، والنسائي<sup>(٧)</sup>، وأحمد<sup>(٨)</sup>، ثلاثتهم من طرق عن هشام بن عروة.

ورواه البخاري<sup>(٩)</sup> ومسلم<sup>(١٠)</sup>، كلاهما من طريق محمد بن عبد الرحمن، ورواه الترمذي<sup>(١١)</sup> من طريق يزيد بن رومان، جميعهم عن عروة بن الزبير به، ورواه مسلم<sup>(١٢)</sup>،

(١) في المسند: ٢٧٠/٦.

(٢) صحيح البخاري: ١٥٩/١، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد: رقم (٤٥٥)، ٢٩٥/١، كتاب العيدين، باب إذا فاتته العيد يصلي ركعتين، رقم (٩٨٨)، ١٠٩٦/٣، كتاب المناقب، باب قصة الحَبَش...، رقم (٣٥٣٠)، ١٦٦٩/٣، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، رقم (٥١٩٠)، ١٦٨٣/٣، كتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحَبَش ونحوهم من غير ربيبة، رقم (٥٢٣٦).

(٣) صحيح مسلم: ص (٣٤٤)، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب، الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم ١٧ - (٨٩٢)، ١٨ - (٨٩٢).

(٤) سنن النسائي: ١٩٥/٣، كتاب صلاة العيدين، باب اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك، رقم (١٥٩٥).

(٥) في المسند: ٨٤/٦، ٨٥، ١٦٦، ٢٤٧.

(٦) صحيح مسلم: ص (٣٤٤)، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب، الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم ٢٠ - (٨٩٢)، ٢١ - (٨٩٢).

(٧) سنن النسائي: ١٩٥/٣، كتاب صلاة العيدين، باب اللعب بين يدي الإمام يوم العيد، رقم (١٥٩٤).

(٨) في المسند: ٥٦/٦، ١١٦، ١٨٦، ٢٣٣.

(٩) صحيح البخاري: ٢٨٥/١، كتاب العيدين، باب الحراب والدَّرَق يوم العيد، رقم (٩٥٠)، ٨٩٦/٢، كتاب الجهاد والسير، باب الدَّرَق، رقم (٢٩٠٧).

(١٠) صحيح مسلم: ص (٣٤٤)، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب، الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم ١٩ - (٨٩٢).

(١١) سنن الترمذي: ٦٢١/٥، كتاب المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم (٣٦٩١)، قال

أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(١٢) صحيح مسلم: ص (٣٤٤)، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب، الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم ٢١ - (٨٩٢).

وأحمد<sup>(١)</sup>، كلاهما من طريق عبيد بن عمير، وأحمد<sup>(٢)</sup> من طريق يحيى بن عبدالرحمن ابن حاطب، كلاهما عن عائشة.

### من فوائد الحديث<sup>(٣)</sup>:

- أن الأعمال التي فيها منفعة الدين وأهله، يجوز عملها في المسجد، لأن المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين في كل ما ينفعهم، وليس للصلاة فحسب.
- جواز النظر إلى اللهو المباح.
- حسن خلقه ﷺ مع أهله، وكرم معاشرته.
- فضل عائشة رضي الله عنها وعظيم محلها عند رسول الله ﷺ.
- جواز نظر المرأة إلى الرجل.

(٢٢٨) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبِنَاتِ<sup>(٤)</sup> عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ، يَنْقَمَعْنَ<sup>(٥)</sup> مِنْهُ فَيُسْرَبُهُنَّ<sup>(٦)</sup> إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي<sup>(٧)</sup>.

### الحديث متفق عليه.

(١) في المسند: ٢٤٢/٦.

(٢) في المسند: ٨٣/٦.

(٣) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٨٤/٦، وفتح الباري لابن حجر: ٥٤٩/١، وصحيح البخاري بشرح ابن رجب الحنبلي: ٥١٥/٢، بتصريف.

(٤) أَلْعَبُ بِالْبِنَاتِ: البنات هي التماثيل التي يلعب بها الصبايا، وهي مصنوعة من القماش أو الجلد أو البلاستيك وغيرها، وقد تأخذ أشكالاً مختلفة، مثل: الدب، أو الحصان أو العروسة الصغيرة وغيرها، انظر فتح الباري لابن حجر: ٥٢٧/١٠، وسنن النسائي بشرح السيوطي: ١٣١/٦، بتصريف.

(٥) يَنْقَمَعْنَ: أي يَنْعَيْبْنَ منه ويدخلن في بيت، أو من وراء سِتْرٍ، وأصله من الْقَمْعِ، بكسر القاف وفتح الميم - الذي على رأس الثمرة، أي يدخلن فيه كما تدخل الثمرة في قَمْعِهَا، انظر النهاية لابن الأثير: ١٠٩/٤.

(٦) يُسْرَبُهُنَّ: أي يَنْعَيْبُهُنَّ وَيُرْسَلُهُنَّ إِلَيَّ، انظر النهاية لابن الأثير: ٣٥٦/٢.

(٧) صحيح البخاري: ١٩٣١/٤، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٣٠).

- ومحمد: هو ابن سلام بن الفرج<sup>(١)</sup>.
  - وأبومعاوية: هو محمد بن خازم، وهو ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهتم في حديث غيره<sup>(٢)</sup>.
- قال ابن حجر: "لم يحتج به البخاري إلا في الأعمش، وله عنده عن هشام ابن عروة عدة أحاديث توبع عليها"<sup>(٣)</sup>.
- قلت:** انظر متابعات الحديث عند تخريجه.

### تخريج الحديث:

- رواه مسلم<sup>(٤)</sup> من طريق عبدالعزيز بن محمد، وطريق حماد بن أسامة، وطريق جرير بن عبد الحميد.
- ورواه مسلم<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup> من طريق محمد بن بشر.
- ورواه أبو داود<sup>(٧)</sup> من طريق حماد بن زيد، والنسائي<sup>(٨)</sup> من طريق عبدة بن سليمان.
- وابن ماجه<sup>(٩)</sup> من طريق عمر بن حبيب.
- وأحمد<sup>(١٠)</sup> عن ابن نمير، وعن يحيى بن سعيد، وعن عبدالرزاق عن معمر بن راشد، جميعهم عن هشام بن عروة به.

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٥٢٢/٢.

(٢) انظر المرجع السابق: ٥١٢/٢.

(٣) هدي الساري لابن حجر: ص (٤٣٨).

(٤) صحيح مسلم: ص (٩٨٩)، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة، رقم ٨١ - (٢٤٤٠).

(٥) صحيح مسلم: ص (٩٨٩)، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة، رقم ٨١ - (٢٤٤٠).

(٦) في المسند: ٢٣٣/٦.

(٧) سنن أبي داود: ٢٨٣/٤، كتاب الأدب، باب في اللعب بالبنات، رقم (٤٩٣١).

(٨) سنن النسائي: ١٣١/٦، كتاب النكاح، باب البناء بابنة تسع، رقم (٣٣٧٨)، بلفظ: "تزوجني رسول الله

ﷺ وأنا بنت ستة ودخل علي وأنا بنت تسع سنين، وكنت ألعب بالبنات".

(٩) سنن ابن ماجه: ٦٣٧/١، كتاب النكاح، باب حسن معاشره النساء، رقم (١٩٨٢).

(١٠) في المسند: ٥٧/٦، ١٦٦، ٢٣٤.

### من فوائد الحديث<sup>(١)</sup>:

- جواز اللعب بالبنات - التماثيل التي يلعب بها الصبيان - لما فيه من تدريب النساء في صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن، قال الإمام النووي: "وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن".
- لطف النبي ﷺ، وحسن معاشرته لأزواجه.

(٢٢٩) روى الإمام ابن ماجه قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَسَبَقْتُهُ<sup>(٢)</sup>.

- هشام بن عمار: ثقة<sup>(٣)</sup>.
- وسفيان بن عيينة: ثقة حافظ<sup>(٤)</sup>.
- وهشام بن عروة: ثقة<sup>(٥)</sup>.
- وأبوه: عروة بن الزبير: ثقة فقيه<sup>(٦)</sup>.

### الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح، رجاله ثقات.

والحديث: صححه البوصيري<sup>(٧)</sup>، والألباني<sup>(٨)</sup>، وشعيب الأرناؤوط<sup>(٩)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه أحمد<sup>(١٠)</sup>، والحميدي<sup>(١١)</sup>، والنسائي<sup>(١٢)</sup>، والطحاوي<sup>(١٣)</sup>، وابن حبان<sup>(١٤)</sup>،

والطبراني<sup>(١٥)</sup>، جميعهم من طريق سفيان بن عيينة به.

- 
- (١) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٠٤/١٥، وفتح الباري لابن حجر: ٥٢٧/١٠.
- (٢) سنن ابن ماجه: ٦٣٦/١، كتاب النكاح، باب حسن معاشره النساء، رقم (١٩٧٩).
- (٣) انظر ترجمته في حديث (٨٠).
- (٤) انظر ترجمته في حديث (٤٣).
- (٥) انظر ترجمته في حديث (١٩٦).
- (٦) انظر ترجمته في حديث (١٩٦).
- (٧) انظر سنن ابن ماجه: ٦٣٦/١، قال البوصيري: إسناده صحيح على شرط البخاري. قلت: لم أجده في مصباح الزجاجة.
- (٨) انظر صحيح سنن ابن ماجه للألباني: ٣٣٤/١، والسلسلة الصحيحة للألباني: ٢٠٤/١، رقم (١٣١).
- (٩) انظر الإحسان في صحيح ابن حبان: ٥٤٥/١٠، في الهامش.
- (١٠) في المسند: ٣٩/٦.
- (١١) في المسند: ١٢٨/١، رقم (٢٦١).
- (١٢) السنن الكبرى للنسائي: ٣٠٣/٥، كتاب عشرة النساء، باب مسابقة الرجل زوجته، رقم (٨٩٤٢).
- (١٣) شرح مشكل الآثار للطحاوي: ١٤٣/٥، باب مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في السبق بما لا يكون، رقم (١٨٨٠).
- (١٤) انظر الإحسان في صحيح ابن حبان: ٥٤٥/١٠، كتاب السير، باب السبق، رقم (٤٦٩١).
- (١٥) المعجم الكبير للطبراني: ٤٧/٢٣، رقم (١٢٥).

ورواه أبو داود<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup>، وابن راهويه<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>، أربعتهم من طرق عن هشام بن عروة به.  
ورواه أبو داود<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup>، والنسائي<sup>(٧)</sup>، وابن الجعد<sup>(٨)</sup>، والطبراني<sup>(٩)</sup>، والبيهقي<sup>(١٠)</sup>، جميعهم من طرق عن أبي سلمة عن عائشة، ورواه أحمد<sup>(١١)</sup> من طريق القاسم بن محمد عن عائشة.

### من فوائد الحديث<sup>(١٢)</sup>:

• توثيق العلاقة بين الزوجين عن طريق البهجة والسرور، وفي ذلك تلطيف للأجواء الأسرية وإدامة عشرتها.  
كذلك لا بد للزوج أن يكون دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف معهم، ويضاحكهم، ويمازحهم.

وهذا ما كان يفعله رسول الله ﷺ.

(٢٣٠) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَارْأْسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَعْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَتَكْلِيَاهُ<sup>(١٣)</sup> وَاللَّهِ

(١) سنن أبي داود: ٢٩/٣، كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، رقم (٢٥٧٨).

(٢) في المسند: ٢٦٤/٦.

(٣) في المسند: ٢٨٩/٢، رقم (٨٠٦).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: ٣١/١٠، كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في المسابقة بالعدو، رقم (١٩٧٥٩).

(٥) سنن أبي داود: ٢٩/٣، كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، رقم (٢٥٧٨).

(٦) في المسند: ١٢٩/٦، ٢٦٦، ٢٦٤، ٢٨٠.

(٧) السنن الكبرى للنسائي: ٣٠٤/٥، كتاب عشرة النساء، باب مسابقة الرجل زوجته، رقم (٨٩٤٥).

(٨) في المسند: ص (٤٧٩)، رقم (٣٣٣١).

(٩) المعجم الكبير للطبراني: ٤٧/٢٣، رقم (١٢٤).

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي: ٣١/١٠، كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في المسابقة بالعدو، رقم

(١٩٧٥٩).

(١١) في المسند: ١٨٢/٦.

(١٢) انظر مزايا نظام الأسرة المسلمة: أحمد كرزون: ص (١٠٢).

(١٣) التُّكْلُ: بتشديد التاء وضمها وبعدها كاف ساكنة: فقد الولد، وامرأة تاكل وتكلى، ورجل تاكل وتكلان،

كأنه دعا عليه بالموت لسوء فعله أو قوله، يقال تكلتُك أمك: أي فقدتك، ويجوز أن يكون هذا=

إِنِّي لِأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَظَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعْرَسًا<sup>(١)</sup> بِبَعْضِ أَرْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ"<sup>(٢)</sup> لَقَدْ هَمَمْتُ<sup>(٣)</sup> أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، فَأَعَاهَدَ<sup>(٤)</sup> أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ يَا أَبَى اللَّهِ<sup>(٥)</sup> وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ"<sup>(٦)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٧)</sup> بهذا الإسناد، نحوه، والحديث انفرد به البخاري عن أصحاب الكتب التسعة<sup>(٨)</sup>.

### من فوائد الحديث<sup>(٩)</sup>:

- ما طبعت عليه المرأة من الغيرة.
- مداعبة الرجل أهله، والإفضاء إليهم بما يستره عن غيرهم.
- أن ذكر الوجد ليس بشكائية، فكم من ساكت وهو ساخط، وكم من شاك وهو راض، فالمعول في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان.

=الدعاء من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء، انظر النهاية لابن الأثير:

٢١٧/١.

(١) مُعْرَسًا: التَّعْرِيسُ: نزول المُسَافِرِ آخِرَ اللَّيْلِ، نَزْلَةً لِلنَّوْمِ وَالِاسْتِرَاحَةِ، يُقَالُ مِنْهُ، عَرَسَ يُعْرَسُ تَعْرِيسًا، وَيُقَالُ فِيهِ: أَعْرَسَ، وَالْمَعْرَسُ: بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا: مَوْضِعُ التَّعْرِيسِ، وَأَعْرَسَ وَعَرَسَ، إِذَا بَنَى

عَلَى زَوْجَتِهِ، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٠٦/٣، وفتح الباري لابن حجر: ١٢٥/١٠.

(٢) وِارَأْسَاهُ: كَلِمَةٌ إِضْرَابٌ، وَالْمَعْنَى: دَعَى ذَكَرَ مَا تَجَدَّيْنَهُ مِنْ وَجَعِ رَأْسِكَ وَاشْتَغَلِي بِهِ، انظر فتح الباري

لابن حجر: ١٢٥/١٠.

(٣) قوله: "لقد هممت" إلخ: فيه استمالة قلب الصديقة بأنباء أنه على عزم الإيضاء لأبيها بالخلافة كراهة أن يطمع الطامعون أو يتمنى المتمنون، انظر صحيح البخاري تحقيق ابن باز: ١٥٩/٤. في الهامش.

(٤) أعهد: بمعنى أوصى، انظر فتح الباري لابن حجر: ١٢٥/١٠.

(٥) قوله: "ثم قلت يا أبى الله": أي إلا خلافة أبيك، ويدفع المؤمنون أي خلافة غيره على شك من الراوي في التقديم والتأخير، انظر صحيح البخاري تحقيق ابن باز: ١٦٠/٤. في الهامش.

(٦) صحيح البخاري: ٢٢٥٦/٤، كتاب الأحكام، باب الإستخلاف، رقم (٧٢١٧).

(٧) صحيح البخاري: ١٨١٤/٤، كتاب المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع أو وِارَأْسَاهُ،

أو اشتد بي الوجد، رقم (٥٦٦٦).

(٨) انظر تحفة الأشراف للمزي: ٢٩٠/١٢.

(٩) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ١٢٥/١٠.



ومن حسن العشرة بين الزوجين أن يخدموا بعضهما، فلا يتكبر الزوج على زوجته، فليس هو سيداً وهي عبدة، إنما العلاقة بينهما الحب والتقدير والاحترام المتبادل.

وها هو رسول الله ﷺ يعلمنا كيف يكون الرجل في بيته؟.

(٢٣١) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةٍ أَهْلِهِ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ (١).

• آدم: هو ابن أبي إياس (٢).

• وشعبة: هو ابن الحجاج (٣).

• والحكم: هو ابن عتيبة، وهو ثقة ثبت ربما دلس (٤).

قلت: لم أقف له على تصريح بالسماع، ولا ضير في هذا لأنه ممن احتمل العلماء تدليسه، لأنه من الطبقة الثانية (٥).

• وإبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس النخعي (٦).

• والأسود: هو ابن يزيد بن قيس النخعي (٧).

### تخريج الحديث:

رواه البخاري (٨) عن محمد بن عرعة، وعن حفص بن عمر.

ورواه الترمذي (٩) عن هناد بن السري، وأحمد (١٠) كلاهما عن وكيع بن الجراح.

(١) صحيح البخاري: ٢١٣/١، كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، رقم (٦٧٦).

(٢) انظر التقريب لابن حجر: ٢٤/١.

(٣) انظر المرجع السابق: ٢٤٤/١.

(٤) انظر المرجع السابق: ١٣٤/١.

(٥) انظر طبقات المدلسين لابن حجر: ص (٧).

(٦) انظر التقريب لابن حجر: ٣٥/١.

(٧) انظر المرجع السابق: ٥٦/١.

(٨) صحيح البخاري: ١٧٢٧/٤، كتاب النفقات، باب خدمة الرجل في أهله، رقم (٥٣٦٣)، ١٩٠٨/٤، كتاب

الأدب، باب كيف يكون الرجل في أهله، رقم (٦٠٣٩).

(٩) سنن الترمذي: ٦٥٤/٤، كتاب صفة القيامة، باب (٤٥)، رقم (٢٤٨٩)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن

صحيح.

(١٠) في المسند: ٢٠٦/٦.

ورواه أحمد<sup>(١)</sup> عن يحيى ابن سعيد، وعن محمد بن جعفر، جميعهم عن شعبة ابن الحجاج به، ورواه أحمد<sup>(٢)</sup> من طريقين عن عائشة كلاهما بمعناه.

من فوائد الحديث<sup>(٣)</sup>:

- خدمة الرجل أهله.
- الترغيب في التواضع وترك التكبر.
- أن الصلاة في أول وقتها أفضل من التراخي فيها.

**المبحث السادس: ألا يفشي لها سرّاً ولا يذكر فيها عيباً:**

إن من حق الزوجة على زوجها أن يحافظ على شعورها، فيصون لسانه عن رميها بالعيوب التي تكره أن تعاب بها، سواء أكانت خلقية لا تملك من أمر تغييرها شيئاً كقصر....، أم خلقية لها دخل فيها، كتباطؤ إنجاز عمل، أو عدم إتقانه أو نحو ذلك<sup>(٤)</sup>. ولقد كره الإسلام رمي المرأة بالعيوب، فنهى عن السخرية واللمز والتبازر بالألقاب والاحتقار والسباب وغير ذلك من العيوب الخفية. كذلك على الزوج ألا يُطلع أحداً من الناس على أسرار زوجته، أو ما يدور بينه وبينها داخل البيت حيث لا يراهم أحد من الناس. وقد بين النبي ﷺ أن من شر الناس منزلة عند الله تعالى الذي ينشر سر امرأته للناس.

(٢٣٢) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمَزَةَ الْعُمَرِيِّ<sup>(٥)</sup>، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ

(١) في المسند: ٤٩/٦، ١٢٦، ٢٠٦.

(٢) في المسند: ١٠٦/٦، ٢٤١.

(٣) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ١٦٣/١، ٤٦١/١٠.

(٤) موسوعة الإسلام تحت رعاية الإسلام عطية صقر: ٤٥/٣.

(٥) العُمَرِيُّ: سبق ترجمته في حديث (٩٧).

الْخُذْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي (١) إِلَى امْرَأَتِهِ وَتَفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا" (٢).

• مروان بن معاوية: ثقة حافظ وكان يدلس (٣).

قلت: هو من الطبقة الثالثة من المدلسين، وقد صرح بالسماع من شيخه (٤)، فزالته الشبهة.

• وعمر بن حمزة: هو ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب العمري، المدني، من الطبقة السادسة، أورد له البخاري تعليقا، وروى له مسلم في صحيحه، وأبوداود والترمذي وابن ماجه في سننهم (٥).

وهو مختلف فيه:

قال الحاكم: أحاديثه كلها مستقيمة (٦)، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه (٧). وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان ممن يخطيء (٨)، وقال الذهبي صدوق يغرب، وقال أيضا له عن عبدالرحمن بن سعد عن أبي سعيد مرفوعاً: من شرار الناس منزلة يوم القيامة رجل يفضي إلى المرأة . . . . . فهذا مما استكر لعمر (٩) (١٠)، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وضعفه: يحيى بن معين (١١)، والنسائي، وابن حجر (١٢).

(١) يفضي: أفضى الرجل إلى المرأة: غشيها، وقال بعضهم: إذا خلا بها فقد أفضى، غشي أو لم يغش، والإفضاء في الحقيقة: الانتهاء، والمعنى: يختلي بامرأته يبشرها ويجمعها ثم ينشر ذلك للناس،

انظر لسان العرب لابن منظور: ١٥٧/١٥.

(٢) صحيح مسلم: ص (٥٧٠)، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سِرِّ المرأة، رقم ١٢٣ - (١٤٣٧).

(٣) انظر التقريب لابن حجر: ٥٧٧/٢.

(٤) انظر مسند أحمد بن حنبل: ٦٩/٣.

(٥) انظر ترجمته في: التاريخ لابن معين: ٤٢٧/٢، والتاريخ الكبير للبخاري: ١٤٨/٦، والجرح والتعديل

لابن أبي حاتم: ١٠٤/٦، وتهذيب الكمال للمزي: ٣١١/٢١، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان:

ص (١٣٦)، والكاشف للذهبي: ٢٦٧/٢، والمغني للذهبي: ٤٦٥/٢.

(٦) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ٤٣/٦.

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ١٩/٥.

(٨) انظر الثقات لابن حبان: ١٦٨/٧.

(٩) انظر من تكلم فيه وهو موثق للذهبي: ١٤٢/١، والميزان للذهبي: ١١٢/٤.

(١٠) قلت النكارة المشار إليها في كلام الذهبي قد تعني مجرد التفرد، ولا بد من حمل كلامه على ذلك.

(١١) انظر التاريخ لابن معين: ٤٢٧/٢، وبحر الدم لابن المبرد: ص (١١٥).

(١٢) انظر الضعفاء للنسائي: ص (٨٤)، والتقريب لابن حجر: ٤٢٦/١.

قلت: هو ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، وهذا ما قرره ابن حجر في فتح الباري، حيث قال: "وعمر مختلف في الاحتجاج به وكذلك عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار المذكور في الطريق الموصولة، فاعتضدت إحدى الطريقتين بالأخرى<sup>(١)</sup>. وقد نظرت في أحاديث هذا الراوي في الصحيح - وهي ستة - فوجدتها جميعاً في المتابعات والشواهد وليس في الأصول<sup>(٢)</sup>، إلا هذا الحديث، ويبدو أن الإمام مسلم أورده في صحيحه لشواهد خارج الصحيحين<sup>(٣)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه أحمد<sup>(٤)</sup> عن إسماعيل بن محمد عن مروان بن معاوية به، نحوه، ورواه مسلم<sup>(٥)</sup> عن محمد بن العلاء وعن محمد بن عبدالله بن نمير، وأبوداود<sup>(٦)</sup> عن إبراهيم بن موسى، جميعهم عن حماد بن أسامة عن عمر بن حمزة به.

### من فوائد الحديث<sup>(٧)</sup>:

- تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، فأما ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة.

(١) فتح الباري لابن حجر: ٤٩٧/٢، وانظر أيضا فتح الباري: ٨٣/١٠٩.

(٢) ذكر ابن الصلاح في كتابه صيانة صحيح مسلم أسباباً أربعا لرواية مسلم عن بعض الضعفاء في صحيحه وهي:

أ- أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده.

ب- أن يكون ذلك واقعا في الشواهد والمتابعات لا في الأصول.

ج- أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرأ بعد أخذه عنه.

د- أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده وهو عنده برواية الثقات نازل.

قلت: قلعله لسبب من الأسباب السابقة أخرج الإمام مسلم لعمر بن حمزة في صحيحه.

انظر: صحيح مسلم: ص (١٢٢٤) في آخره، تحت عنوان: صيانة صحيح مسلم.

(٣) انظر مسند أحمد: ٥٤٠/٢، ٤٥٦/٦، ٤٥٧، وانظر في رسالتنا حديث: (٢٣٣).

(٤) في المسند: ٦٩/٣.

(٥) صحيح مسلم: ص (٥٧٠)، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم ١٢٤ - (١٤٣٧).

(٦) سنن أبي داود: ٢٦٨/٤، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، رقم (٤٨٧٠).

(٧) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٨/١٠، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي:

٢١٨/١٣، وفيض التقدير للمناوي: ٢١٣١/٤.

بل إن الذي يفشي ما يدور بينه وبين زوجته حيث لا يراهم أحد، منزلته كمنزلة  
 شيطان لقي شيطانة ففضى حاجته منها والناس ينظرون.

(٢٣٣) روى الإمام أبو داود قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ح  
 وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي  
 نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ قَالَ: تَثَوَّيْتُ (١) أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ فَلَمْ أَرِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ  
 النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيرًا (٢) وَلَا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا... فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ  
 عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ بَلَى ..... وذكر حديثًا ... وفيه أن النبي ﷺ: أَقْبَلَ عَلَى  
 الرَّجَالِ فَقَالَ: "هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ  
 اللَّهِ"، قَالُوا نَعَمْ. قَالَ: "ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا" قَالَ: فَسَكَتُوا قَالَ: فَأَقْبَلَ  
 عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: "هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تُحَدِّثُ؟ فَسَكَتْنَ، فَجِئْتُ (٣) فَتَاءَ قَالَ مُؤَمَّلٌ فِي حَدِيثِهِ: فَتَاءُ  
 كَعَابٍ (٤) عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا، وَتَطَاوَلَتْ (٥) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُنِي، فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: "إِنَّمَا مَثَلُ  
 ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السُّكَّةِ (٦) فَفَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، أَلَا وَإِنَّ  
 طَيْبَ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرَ لَوْنُهُ، أَلَا وَإِنَّ طَيْبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَظْهَرَ  
 رِيحُهُ" (٧).

• مسدد: هو ابن مسرهد: ثقة حافظ، وقد سبق ترجمته (٨).

- (١) تَثَوَّيْتُ: بفتح التاء والتاء، أي تضيفته، أو جنته ضيفاً، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٣٠/١.  
 (٢) أشد تشميراً: أي أكثر اجتهاداً في العبادة، عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٢١٩/٦.  
 (٣) جِئْتُ: أي جلست على ركبتها، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٣٩/١.  
 (٤) كَعَابٍ: بفتح الكاف والعين، هي المرأة حين يبدو تَدْيُهَا للنهود - أي ارتفع عن الصدر، وصار له حجم،  
 انظر النهاية لابن الأثير: ١٧٩/٤، ١٣٥/٥.  
 (٥) تطاولت: أي أظهرت نفسها ليراه، انظر النهاية لابن الأثير: ١٤٤/٣.  
 (٦) السُّكَّةُ: بتشديد السين وكسرهما، هي الطريقة المصطفة من النخل، ومنها قيل للأزقة سكة لاصطفاف  
 الثور فيها، انظر النهاية لابن الأثير: ٣٨٤/٢.  
 (٧) سنن أبي داود: ٢٥٢/٢، كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابة أهله، رقم  
 (٢١٧٤).  
 (٨) انظر حديث (٥٢).

- وبشر: هو ابن المفضل بن لاحق الرقاشي، أبو إسماعيل البصري، ثقة عابد، من الطبقة الثامنة، مات سنة ١٨ أو ١٨٧هـ، روى له البخاري ومسلم في صحيحهما، وأبوداود والترمذي والنسائي في سننهم<sup>(١)</sup>.
- والجُرَيْرِي: بضم الجيم، هو سعيد بن إلياس، أبو مسعود البصري، ثقة، من الطبقة الخامسة، اختلط قبل موته بثلاث سنين، مات سنة ٤٤هـ، روى له البخاري ومسلم في صحيحهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٢)</sup>، قال أبو حاتم: "تغير حفظه قبل موته، فمن كتب عنه قديماً فهو صالح، وهو حسن الحديث"<sup>(٣)</sup>.
- قلت: ورواية حماد بن سلمة، وإسماعيل بن عُلَيَّة عنه قديماً فهي صحيحة<sup>(٤)</sup>.
- ومؤمل: هو ابن هشام اليشكري - بفتح الياء - أبو هشام البصري، ثقة، من الطبقة العاشرة، مات سنة ٢٥٣هـ، روى له البخاري في صحيحه، وأبوداود والنسائي في سننهما<sup>(٥)</sup>.
- وإسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مقسم - ابن عليّة - ثقة حافظ<sup>(٦)</sup>.
- وموسى: هو ابن إسماعيل - المنقري - ثقة ثبت<sup>(٧)</sup>.
- وحماد: هو ابن سلمة بن دينار، ثقة<sup>(٨)</sup>.
- وأبو نضرة: بفتح النون وسكون الضاد، هو المنذر بن مالك بن قُطَعة - بضم القاف وفتح الطاء - العبدى، ثقة، من الطبقة الثالثة، مات سنة ١٠٨ أو ١٠٩هـ، روى له البخاري تعليقا، ومسلم في صحيحه، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٧١/١.

(٢) انظر المرجع السابق: ٢٠٣/١.

(٣) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١/٤.

(٤) انظر الكواكب النيرات لابن الكيال: ص (٣٥)، ومعرفة الثقات للعجلي: ٣٩٤/١.

(٥) انظر التقريب لابن حجر: ٦١٤/٢.

(٦) انظر ترجمته في حديث (١٦٢).

(٧) انظر ترجمته في حديث (٤٢).

(٨) انظر ترجمته في حديث (٤٢).

(٩) انظر التقريب لابن حجر: ٦٠٣/٢.

- والشيخ من طُفَاوَة: هو الطُفَاوِيّ: لم يسم من الطبقة الثالثة، روى له أبو داود في سننه<sup>(١)</sup>، قال ابن حجر: لا يعرف<sup>(٢)</sup>.

### الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف، فيه الطفاوي مجهول، وبقية رجاله ثقات، والحديث حسنه الترمذي<sup>(٣)</sup>، وضعفه الألباني<sup>(٤)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه الترمذي<sup>(٥)</sup> عن علي بن حُجْر، وأحمد<sup>(٦)</sup>، كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم به. ورواه الترمذي<sup>(٧)</sup>، والنسائي<sup>(٨)</sup>، وعبد بن حميد<sup>(٩)</sup>، والقضاعي<sup>(١٠)</sup>، أربعتهم من طرق سفيان ابن سعيد، ورواه البيهقي<sup>(١١)</sup> من طريق يزيد بن زريع، جميعهم عن سعيد الجريري به، والحديث له شاهدان بمعناه: الشاهد الأول عن عمران بن حصين رواه الترمذي<sup>(١٢)</sup>، وأحمد<sup>(١٣)</sup>.

(١) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي: ١٤/٣٥، والكاشف للذهبي: ٣/٣٩٨، ورجال الكتب العشرة لأبي المحاسن للحسيني: ٤/٢٢٥٤، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ١٠/٣٧٠.

(٢) التقريب لابن حجر: ٢/٨١٠.

(٣) انظر سنن الترمذي: ١٠٧/٥، كتاب الأدب، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء، رقم (٢٧٨٧).

(٤) انظر ضعيف سنن أبي داود للألباني: ص (٢١٣).

(٥) سنن الترمذي: ١٠٧/٥، كتاب الأدب، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء، رقم (٢٧٨٧)، قال

أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(٦) في المسند: ٢/٥٤٠.

(٧) سنن الترمذي: ١٠٧/٥، كتاب الأدب، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء، رقم (٢٧٨٧) مختصراً.

(٨) سنن النسائي: ١٥١/٥، كتاب الزينة، باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء، رقم (٥١١٧)،

(٥١١٨)، كلاهما مختصراً لقصة الطيب، والسنن الكبرى للنسائي: ٤٢٨/٥، كتاب الزينة، باب

الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء، رقم (٩٤٠٨)، (٩٤٠٩) كلاهما مختصراً.

(٩) في المسند: ص (٤٢٤)، رقم (١٤٥٦).

(١٠) مسند الشهاب للقضاعي: ١/١٨٤، رقم (٢٧١).

(١١) السنن الكبرى للبيهقي: ٧/٣١٤، كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل إصابته أهله، رقم

(١٤٠٩٨).

(١٢) سنن الترمذي: ١٠٧/٥، كتاب الأدب، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء، رقم (٢٧٨٨)، قال

الترمذي: حسن غريب.

(١٣) في المسند: ٤/٤٤٢.

الشاهد الثاني عن أبي موسى الأشعري رواه الطبراني<sup>(١)</sup>.

من فوائد الحديث<sup>(٢)</sup>:

- تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع، وذلك لأن كون الفاعل لذلك بمنزلة شيطان لقي شيطانة ففضى حاجته منها والناس ينظرون.
  - النهي عن خروج المرأة متطيبة.
- كذلك على الزوج ألا يشتم زوجته، ولا يقول لها قولاً نابياً فاحشاً، ولا يذكر فيها عيباً وهذا ما وضحه النبي ﷺ عندما سئل ما حق زوجة أحدنا عليه؟ فأجاب بما روى الإمام أبوداود.

(٢٣٤) روى الإمام أبوداود قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو قَرَعَةَ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: "أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا كَتَسَيْتَ، أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ"<sup>(٣)</sup>.

الحديث إسناده صحيح.

وقد سبق تخريجه<sup>(٤)</sup>.

من فوائد الحديث:

- أن الزوج لا يخاطب زوجته إلا بما تحب، ولا يشتمها، ولا يقول لها قولاً قبيحاً كنحو: "قبحك الله" ونحوه<sup>(٥)</sup>، قال الحافظ المنذري: "أي لا تسمعها المكروه، ولا تشتمها، ولا تقل لها قبحك الله، ونحو ذلك"<sup>(٦)</sup>.
- وعلى الزوج ألا يبغض زوجته، لأنه إن وجد فيها خلقاً يكرهه، وجد فيها آخر مرضياً، ولأن البغض سبيل لأن يذكر كل منهما عيوب الآخر لذلك جاء الأمر بترك البغض والبعد عنه.

(١) المعجم الأوسط للطبراني: ٣٩٩/١، رقم (٧٠٢).

(٢) انظر هذه الأقوال في: عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٢٢٣/٦، ومرقاة المفاتيح للملا على

القاري: ٢٢٥/٨، وتحفة الأحوذى للمباركفوري: ٧١/٨.

(٣) سنن أبي داود: ٢٤٤/٢، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم (٢١٤٢).

(٤) انظر حديث (٤٢).

(٥) انظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ١٨١/٦.

(٦) الترغيب والترهيب للمنذري: ٩٥/٣.



(٢٣٥) روى الإمام مسلم قال: وحدثني إبراهيم بن موسى الرّازي، حدثنا عيسى يعني ابن يونس، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، عن عمر بن الحكم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر، أو قال غيره" (١).

الحديث سبق تخريجه وذكر فوائده (٢).

(١) صحيح مسلم: ص (٥٨٦)، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم ٦١ - (١٤٦٩).

(٢) انظر حديث (٢٢٥).

# الفصل الثاني عشر

## المساواة بين الرجل والمرأة

جاءت الشريعة الإسلامية من وقت نزولها بنصوص صريحة تقرر نظرية المساواة، وتحت عليها، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)<sup>(١)</sup>. فالناس سواسية كأسنان المشط في الأصل والمنشأة الإنساني، فهم من أب وأم واحدة، وفي الحقوق والواجبات التشريعية<sup>(٢)</sup>. والمرأة في ذلك كالرجل سواء بسواء، لها ما له وعليها ما عليه، إلا في حالات معينة سنبينها في مكانها بإذن الله تعالى. وسنتعرض في هذا الفصل إلى بيان أوجه المساواة بين الرجل والمرأة، وأوجه عدم المساواة حيث ينقسم الفصل إلى مبحثين:

### المبحث الأول:

أوجه المساواة بين المرأة والرجل .

### المبحث الثاني:

أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة .

(١) سورة الحجرات: الآية (١٣).

(٢) التفسير المنير للرحبلي: ٢٦٥/٢٦.

### المبحث الأول: أوجه المساواة بين الرجل والمرأة:

لقد سوت الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة من يوم نزولها، أي من أربعة عشر قرناً ويزيد، ي وقت لم يكن فيه العالم مهيباً للتسوية بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات<sup>(١)</sup>.

ولم تكن حاجة الجماعة المسلمة هي التي دفعت الشريعة لتقرير المساواة بين الرجل والمرأة، وإنما اقتضت ذلك ضرورة اكتمال الشريعة بالمبادئ التي يجب أن تكون في شريعة كاملة دائمة.

ونستطيع أن ندرك مدى سمو الذي وصلت إليه الشريعة الإسلامية بتقريرها مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، إذا علمنا أن القوانين الوضعية لم تسمح بالتسوية بينهما إلا في القرن التاسع عشر، وأن بعضها يمنع النساء إلى اليوم من التصرف في شئونهن الخاصة إلا بإذن أزواجهن<sup>(٢)</sup>.

والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية: أن المرأة تساوي الرجل في الحقوق والواجبات، فلها مثل ما له، وعليها مثل ما عليه، وهي تلتزم للرجل بما يقابل التزاماته لها، فكل حق لها على الرجل يقابله واجب عليها للرجل، وكل حق للرجل عليها يقابله واجب على الرجل لها، وذلك قوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ...)<sup>(٣)</sup>، قال ابن كثير: "أي ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف"<sup>(٤)</sup>.

ولنتعرف على منهج الإسلام الأقوم في التسوية بين الرجل والمرأة، فسّمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

(١) انظر مزايا نظام الأسرة المسلمة: أحمد كرزون: ص: (١٢٢).

(٢) انظر التشريع الجنائي الإسلامي: لعبدالقادر عودة: ص (٢٧) وما بعدها.

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٢٨).

(٤) مختصر تفسير ابن كثير: ٢٠٣/١.

### المطلب الأول:

المساواة في الحقوق والواجبات الدينية:

### المطلب الثاني:

المساواة في الحقوق المدنية:

- ١- احتفاظها باسمها واسم أبيها واسم أسرتها بعد الزواج.
- ٢- حقها في التملك والتصرف.
- ٣- حقها في إجراء العقود والهبات.
- ٤- حقها في تملك ثروتها مستقلة عن الرجل.
- ٥- حقها في رفع الدعاوى.

### المطلب الثالث:

المساواة بين الرجل والمرأة في الولاية:

- ١- رأيها المستقل وقناعتها الذاتية.
- ٢- تجير على المسلمين كأي واحد منهم.

### المطلب الرابع:

حقها في اختيار الزوج.

## المطب الأول: المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات الدينية:

لقد كلف المنهج الرباني المرأة بما كلف به الرجل في العقائد والعبادات والأخلاق، مع مراعاة إعفائها من بعض التكاليف لظروفها الصحية التي تمر بها أحياناً رحمة بها. ولهذا أعلن القرآن الكريم مساواة المرأة في نيل الأجر والتكريم الذي يناله الرجل عند قيامها بالواجبات المطلوب وتقديم العمل الصالح فقال سبحانه وتعالى: (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ فِيهَا شَيْئاً) (١) (٢). فالمرأة مسئولة مسئولية تامة عن عملها، وفي ذلك تأكيد لشخصيتها واحترام لوجودها.

(٢٣٦) روى الإمام الترمذي قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ وِلْدِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَا أَسْمَعُ اللَّهَ ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْهَجْرَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ) (٣) (٤).

- ابن أبي عمر: هو محمد بن يحيى بن أبي عمر، صدوق (٥).
- وسفيان: هو ابن عيينة، ثقة حافظ (٦).
- وعمرو بن دينار: المكي، أبو محمد الأثرم، الجمحي مولاهم، ثقة ثبت، من الطبقة الرابعة، مات سنة ١٢٦هـ، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم (٧).

(١) النقيير: والنقرة: هي النكته التي تكون في ظهر النواة، ويضرب بها المثل في القلة، انظر: المفردات للراغب الأصفهاني: ص (٥٠٣).

(٢) سورة النساء: الآية (١٢٤).

(٣) سورة آل عمران: جزء من الآية (١٩٥).

(٤) سنن الترمذي: ٢٣٧/٥، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، رقم (٣٠٢٣).

(٥) انظر ترجمته في حديث (١٣٣).

(٦) انظر ترجمته في حديث (٤٤).

(٧) انظر التقريب لابن حجر: ٤٣٩/١.

• قوله عن رجل: هو سلمة بن عبدالله بن عمر بن أبي سلمة بن عبدالأسد المخزومي، وربما نسب إلى جد أبيه، وإلى جده<sup>(١)</sup>.  
وقد سماه كل من: الحميدي<sup>(٢)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٣)</sup>، والطبراني<sup>(٤)</sup>، والحاكم<sup>(٥)</sup>، وابن حجر<sup>(٦)</sup>، وهو من الطبقة الثالثة، روى له الترمذي في سننه، ترجم له ابن أبي حاتم عن أبيه ولم يذكره فيه جرحاً<sup>(٧)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٨)</sup>، وقال ابن حجر: مقبول، لم يذكره المزي<sup>(٩)</sup>.

قلت: سلمة هذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكره فيه جرحاً ولا تعديلاً، وما وقفت على جرح له، وروى عنه أكثر من اثنين، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح الحاكم حديثه وكذلك الذهبي<sup>(١٠)</sup>.

### الحكم على الحديث:

الحديث حسن، فيه ابن أبي عمر صدوق، وقد توبع في<sup>(١١)</sup> الحديث، فيصبح الحديث صحيحاً لغيره.

والحديث: صححه الحاكم، وقال الذهبي على شرط البخاري، وسكت عنه الترمذي، وقال الألباني رحمه الله: صحيح لغيره<sup>(١٢)</sup>، وقال الشيخ حسين أسد: إسناده جيد<sup>(١٣)</sup>.

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري: ٨٠/٤، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٤٣٥/٣.

(٢) انظر مسند الحميدي: ١٤٤/١.

(٣) انظر مسند أبي يعلى الموصلي: ٣٩١/١٢.

(٤) انظر المعجم الكبير للطبراني: ٢٩٤/٢٣.

(٥) انظر المستدرک للحاكم: ٣٢٨/٢.

(٦) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ٤٣٥/٣.

(٧) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٦٦/٤.

(٨) الثقات لابن حبان: ٣٩٩/٦.

(٩) التقريب لابن حجر: ٢٢٠/١.

(١٠) انظر المستدرک للحاكم: ٣٢٨/٢.

(١١) انظر جامع البيان للطبري: ٢١٥/٤.

(١٢) انظر صحيح سنن الترمذي للألباني: ٣٨/٣.

(١٣) انظر مسند أبي يعلى الموصلي: ٣٩١/١٢. في الهامش.

## تخريج الحديث:

رواه الحميدي<sup>(١)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٢)</sup> من طريق داود بن عمرو بن زهير الضبي، والطبري<sup>(٣)</sup> من طريق عبدالرزاق وطريق أسد بن موسى، والطبراني<sup>(٤)</sup> من طريق يحيى الحماني، والحاكم<sup>(٥)</sup> من طريق يعقوب بن حميد، والواحي<sup>(٦)</sup> من طريق قتيبة بن سعيد، جميعهم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سلمة بن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة، ورواه الطبري<sup>(٧)</sup> من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم سلمة.

### من فوائد الحديث<sup>(٨)</sup>:

- عَظَّمَ فَضْلَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، حَيْثُ يَثْبِيهِمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ وَلَا يَحْبِطُهَا.
  - الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ سَوَاءٌ فِي الدِّينِ وَالنَّصْرَةِ وَالْمَوَالَةِ.
- (٢٣٧) روى الإمام الترمذي قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا أَرَى كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا لِلرِّجَالِ؟ وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يُذَكَّرْنَ بِشَيْءٍ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ....) (٩) الْآيَةُ (١٠).
- عبد بن حميد: ثقة حافظ<sup>(١١)</sup>.
  - ومحمد بن كثير: ثقة<sup>(١٢)</sup>.

- 
- (١) في المسند: ١٤٤/١، رقم (٣٠١).
- (٢) في المسند: ٣٩١/١٢، رقم (٦٠٥٨).
- (٣) جامع البيان للطبري: ٢١٥/٤.
- (٤) المعجم الكبير للطبراني: ٢٩٤/٢٣، رقم (٦٥١).
- (٥) المستدرک للحاکم: ٣٢٨/٢، کتاب التفسیر، رقم (٣١٧٤)، قال الحاکم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرط البخاري.
- (٦) أسباب النزول للواحي: ص (١٠٣).
- (٧) جامع البيان للطبري: ٢١٥/٤.
- (٨) انظر هذه الأقوال في: تحفة الأحوذى للمباركفوري: ٣٧٧/٨.
- (٩) سورة الأحزاب: الآية (٣٥).
- (١٠) سنن الترمذي: ٣٥٤/٥، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب، رقم (٣٢١١)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.
- (١١) انظر ترجمته في حديث (٦٨).
- (١٢) انظر ترجمته في حديث (١٨٤).

• وسليمان بن كثير العبدي: أبوداود، ويقال له: أبومحمد البصري، من الطبقة السابعة، مات سنة ٢٣٣هـ، روى له البخاري ومسلم في صحيحهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(١)</sup>.

وهو مختلف فيه:

وثقه الذهبي في رواية، وفي أخرى قال: صويلح<sup>(٢)</sup>، وقال أبوحاتم: يكتب حديثه<sup>(٣)</sup>. وقال: العجلي، والنسائي، وابن عدي وابن حجر، لا بأس في غير الزهري<sup>(٤)</sup>. وقال الذهبي والعقيلي: مضطرب الحديث عن ابن شهاب وهو في غيره أثبت<sup>(٥)</sup>. وقال ابن حبان: كان يخطيء كثيراً، فأما روايته عن الزهري، فقد اختلطت عليه صحيفته، فلا يحتج بشيء يفرد به عن الثقات<sup>(٦)</sup>. وضعفه: يحيى بن معين<sup>(٧)</sup>.

قلت: لا بأس به في غير الزهري، ترجيحاً لقول ابن حجر، أما روايته عن الزهري فإن وافق الثقات ولم يفرد فصحيحة، وإلا فلا، روى له البخاري ومسلم في صحيحهما.

• وحصين: هو ابن عبدالرحمن السلمى: أبو الهذيل الكوفي، ثقة تغير حفظه في الآخر، من الطبقة الخامسة، مات سنة ١٣٦هـ، وله ٩٣ سنة، روى له البخاري ومسلم في صحيحهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٨)</sup>. قلت: رواية سليمان بن كثير عنه قبل الاختلاط فزالت شبهة الاختلاط<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: ٣٣/٤، وتهذيب الكمال للمزي: ٥٦/١٢، والكاشف للذهبي: ٣١٩/١، والميزان الذهبي: ٤١٠/٢، ولسان الميزان لابن حجر: ٢٣٨/٧، وخلاصة تهذيب تهذيب الكمال للخزرجي: ٤١٨/١.

(٢) انظر المغني للذهبي: ٢٨٢/١، والكاشف للذهبي: ٣١٩/١.

(٣) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٣٨/٤.

(٤) انظر: معرفة الثقات للعجلي: ٤٣١/١، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ٢٨٨/٣، والتقريب لابن حجر: ٢٢٨/١.

(٥) انظر الضعفاء الكبير للعقيلي: ١٣٧/٢، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٥٠٠/٣.

(٦) المجروحين لابن حبان: ٣٣٤/١.

(٧) انظر تهذيب الكمال للمزي: ٥٦/١٢.

(٨) انظر التقريب لابن حجر: ١٢٧/١، والكواكب النيرات لابن الكيال: ص (٢٥).

(٩) انظر هدي الساري لابن حجر: ص (٣٩٨)، ونهاية الاغتباط لعلاء الدين علي رضا: ص (٨٨).



- وعكرمة: هو أبو عبدالله، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت بدعة<sup>(١)</sup>، من الطبقة الثالثة، مات سنة ١٠٤هـ، وقيل بعد ذلك، روى له البخاري ومسلم في صحيحهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٢)</sup>.
- أم عمارة الأنصارية: هي نسيبة بنت كعب بن عمرو الأنصارية، والدة عبدالله بن زيد، صحابية مشهورة<sup>(٣)</sup>.

### الحكم على الحديث:

الحديث إسناده حسن: بسبب سليمان بن كثير لا بأس به في غير الزهري، وهو هنا عن حصين، وتوبع في هذا الحديث، وباقي رجاله ثقات، فيصبح الحديث صحيحاً لغيره. والحديث صحح الألباني إسناده<sup>(٤)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه الطبراني<sup>(٥)</sup> عن محمد بن إسحاق بن راهويه عن أبيه، وعن معاذ بن المنثري عن علي بن المديني، كلاهما عن جرير عن حصين بن عبدالرحمن به، وللحديث شاهدان الأول: عن ابن عباس رواه الطبراني<sup>(٦)</sup>، والثاني: عن أم سلمة رواه أحمد في موضعين<sup>(٧)</sup>.

### من فوائد الحديث<sup>(٨)</sup>:

- المساواة بين الرجال والنساء في ثواب الآخرة. والسنة النبوية أكدت مساواة المرأة في نيل الأجر والتكريم الذي يناله الرجل عند قيامها بالواجب المطلوب منها، وتقديم العمل الصالح.

(٢٣٨) روى الإمام أبو داود قال: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ

(١) يقصد بدعة الخوارج، وهي قولهم عن العبد يكفر بالذنوب، انظر هدي الساري لابن حجر: ص (٤٢٦).

(٢) انظر التقريب لابن حجر: ص ٤٠٨/١.

(٣) انظر ترجمتها في: أسد الغابة لابن الأثير: ٣٧١/٦، والإصابة لابن حجر: ٤٤١/٨.

(٤) انظر صحيح سنن الترمذي للألباني: ٩٢/٣.

(٥) المعجم الكبير للطبراني: ٣٢/٢٥، رقم (٥٣).

(٦) المعجم الكبير للطبراني: ١٠٨/١٢، رقم (١٢٦١٤).

(٧) في المسند: ٣٠٢/٦، ٣٠٥.

(٨) انظر: تحفة الأحوذى للمباركفوري: ٧٣/٩.

مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ<sup>(١)</sup> فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيَّقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ<sup>(٢)</sup>.

- ابن بشار: هو محمد بن بشار بن عثمان، ثقة<sup>(٣)</sup>.
- ويحيى: هو ابن سعيد بن فروخ، ثقة متقن<sup>(٤)</sup>.
- وابن عجلان: هو محمد بن عجلان، صدوق والطعن فيه إنما في روايته عن نافع وسعيد المقبري<sup>(٥)</sup>.
- والقعقاع: هو ابن حكيم الكناني، المدني، ثقة، من الطبقة الرابعة، روى له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم في صحيحه، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٦)</sup>.
- وأبو صالح: السمان الزيات، هو ذكوان، المدني، ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الطبقة الثالثة، مات سنة ١٠١ هـ، روى له البخاري ومسلم في صحيحهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٧)</sup>.

### الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح، فيه محمد بن عجلان، صدوق، وطعنوا في روايته عن سعيد المقبري، وهو هنا عن القعقاع بن حكيم، والراوي عنه ثقة، وباقي رجاله ثقات. والحديث صححه: ابن خزيمة<sup>(٨)</sup>، وابن حبان<sup>(٩)</sup>، والحاكم<sup>(١٠)</sup> وقال على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والألباني<sup>(١١)</sup>، وقال: حسن صحيح، وشعيب الأرنؤوط<sup>(١٢)</sup>، وقال: إسناده قوي،

(١) نضح: أي رش في وجهها قليلاً من الماء، انظر النهاية لابن الأثير: ٦٩/٥.

(٢) سنن أبي داود: ٣٣/٢، كتاب الصلاة باب قيام الليل، رقم (١٣٠٨).

(٣) انظر ترجمته في حديث (٢٦).

(٤) انظر ترجمته في حديث (٥١).

(٥) انظر ترجمته في حديث (١٧٨).

(٦) انظر التقريب لابن حجر: ٤٨٧/٢.

(٧) انظر التقريب لابن حجر: ١٦٧/١.

(٨) صحيح ابن خزيمة: ١٨٣/٢.

(٩) انظر الإحسان في صحيح ابن حبان: ٣٠٦/٦.

(١٠) المستدرک للحاكم: ٤٥٣/١.

(١١) صحيح الجامع للألباني: ٣٤٩٤/١، وصحيح سنن أبي داود للألباني: ٣٥٨/١.

(١٢) انظر الإحسان في صحيح ابن حبان: ٣٠٦/٦. في الهامش.

وقال أحمد شاكر<sup>(١)</sup>: إسناده صحيح، وكذا قال محمد الأعظمي<sup>(٢)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> بهذا الإسناد نحوه، ورواه ابن خزيمة<sup>(٤)</sup> عن محمد بن بشار (بن دار) به، ورواه من طريق يحيى بن سعيد كل من النسائي في الصغرى<sup>(٥)</sup>، والكبرى<sup>(٦)</sup>، وابن ماجه<sup>(٧)</sup>، وأحمد<sup>(٨)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٩)</sup>، ومن طريقه ابن حبان<sup>(١٠)</sup>، والحاكم<sup>(١١)</sup>، ومن طريقه البيهقي<sup>(١٢)</sup>.

ورواه أحمد<sup>(١٣)</sup> عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، وللحديث شاهد رواه الطبراني<sup>(١٤)</sup> بسنده عن أبي مالك الأشعري، وروى ابن أبي شيبة<sup>(١٥)</sup> بسنده عن الحسن عن النبي ﷺ نحوه.

- 
- (١) انظر مسند أحمد بن حنبل تحقيق أحمد شاكر: ١٨٣/٧. في الهامش.  
 (٢) انظر صحيح ابن خزيمة: ١٨٣/٢. في الهامش.  
 (٣) سنن أبي داود: ٧٠/٢، كتاب الصلاة، باب الحث على قيام الليل، رقم (١٤٥٠).  
 (٤) صحيح ابن خزيمة: ١٨٣/٢، كتاب الصلاة، باب فضل إيقاظ الرجل امرأته والمرأة زوجها لصلاة الليل، رقم (١١٤٨).  
 (٥) سنن النسائي: ٢٠٥/٣، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل، رقم (١٦١٠).  
 (٦) السنن الكبرى للنسائي: ٤١١/١، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل، رقم (١٣٠٠).  
 (٧) سنن ابن ماجه: ٤٢٤/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، رقم (١٣٣٦).  
 (٨) في المسند: ٢٥٠/٢، ٤٣٦.  
 (٩) صحيح ابن خزيمة: ١٨٣/٢، كتاب الصلاة، باب فضل إيقاظ الرجل امرأته والمرأة زوجها لصلاة الليل، رقم (١١٤٨).  
 (١٠) انظر الإحسان في صحيح ابن حبان: ٣٠٦/٦، كتاب الصلاة، باب فضل في قيام الليل، رقم (٢٥٦٧).  
 (١١) المستدرک للحاكم: ٤٥٣/١، من كتاب صلاة التطوع، رقم (١١٦٤)، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم.  
 (١٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٧٠٦/٢، كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام الليل، رقم (٤٦٤٩).  
 (١٣) في المسند: ٢٤٧/٢.  
 (١٤) المعجم الكبير للطبراني: ٢٩٥/٣، رقم (٣٤٤٨) بمعناه.  
 (١٥) في المصنف: ١٧٢/٢، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب من كان يأمر بقيام الليل، رقم (٢).

### من فوائد الحديث<sup>(١)</sup>:

- فضل صلاة قيام الليل، والحث عليها للرجال والنساء سواء.
- جواز إكراه الغير على فعل الخير.
- حسن معاشره الزوج لزوجته وبالعكس.

(٢٣٩) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ<sup>(٢)</sup> كَانَ يَقُمُ<sup>(٣)</sup> الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنَتُمُونِي<sup>(٤)</sup> بِهِ، دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قَالَ قَبْرَهَا فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا<sup>(٥)</sup>.

### الحديث متفق عليه.

- وثابت: هو ابن أسلم<sup>(٦)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه أبو داود<sup>(٧)</sup> بهذا الإسناد، نحوه، ورواه البخاري عن أحمد بن عبد الملك<sup>(٨)</sup>، وعن محمد بن الفضل<sup>(٩)</sup>، ورواه مسلم<sup>(١٠)</sup> عن سليمان بن داود، وعن فضيل بن حسين.

(١) انظر هذه الأقوال في: عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ١٩٣/٤، ومراقبة المفاتيح للملا علي

القاري: ٣٠٨/٣، وفيض القدير للمناوي: ٣٣٨٥/٧.

(٢) أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء: الشك هنا من ثابت بن أسلم، لأنه رواه عنه جماعة هكذا، أو من أبي

رافع، وقد جاء من وجه آخر عن حماد بن زيد بهذا الإسناد قال: ولا أراه إلا امرأة، ويؤيده ما

رواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: فقال: امرأة سوداء ولم

يشك، انظر فتح الباري لابن حجر: ٥٥٣/١.

(٣) يَقُمُ المسجد: أي يكسه وينظفه، انظر لابن الأثير: ١١٠/٤.

(٤) أَذْنَتُمُونِي: أي أعلمتوني وأخبرتوني، انظر فتح الباري لابن حجر: ٥٣٣/١.

(٥) صحيح البخاري: ١٦٠/١، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد، والتقاط الخرق والقذى والعيذان، رقم

(٤٥٨).

(٦) انظر التقريب لابن حجر: ٨٠/١.

(٧) سنن أبي داود: ٢١١/٣، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٣٢٠٣).

(٨) صحيح البخاري: ١٦١/١، كتاب الصلاة، باب الخدم للمسجد، رقم (٤٦٠).

(٩) صحيح البخاري: ٣٩٧/١، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، رقم (١٣٣٧).

(١٠) صحيح مسلم: ص (٣٧٠)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم ٧١ - (٩٥٦).

ورواه أبو داود<sup>(١)</sup> عن مسدد بن مسرهد، ورواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> عن أحمد بن عبدة،  
ورواه أحمد<sup>(٣)</sup> عن يونس بن محمد، وعن عفان بن مسلم، جميعهم عن حماد بن زيد به.

### من فوائد الحديث<sup>(٤)</sup>:

- فضل تنظيف المسجد، والمرأة والرجل في ثواب ذلك سواء.
- السؤال عن الخادم والعامل والصديق إذا غاب.
- مكافأة الأخ أخيه بالدعاء له.
- الترغيب في شهود جناز أهل الخير.
- نذب الصلاة على الميت الحاضر عن قبره لمن لم يصل عليه.
- الإعلام بالموت.

(٢٤٠) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ<sup>(٥)</sup>، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالُ  
ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ  
الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي<sup>(٦)</sup>، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَا أَبِي؟ قَالَ: "مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ  
عَصَانِي فَقَدْ أَبِي<sup>(٧)</sup>".

- فُلَيْحٌ: بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء<sup>(٨)</sup>، هو ابن سليمان بن أبي المغيرة،  
أبو يحيى المدني، ويقال فليح لقب، واسمه عبد الملك، من الطبقة السابعة، مات

(١) سنن أبو داود: ٢١١/٣، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٣٢٠٢).

(٢) سنن ابن ماجه: ٤٨٩/١، كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على القبر، رقم (١٥٢٧).

(٣) في المسند: ٣٥٣/٢، ٣٨٨، ٤٠٦.

(٤) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٥٥٣/١، ٥٥٤، ٢٠٥/٣، وصحيح مسلم بشرح النووي:  
٢٦/٧.

(٥) سِنَانٌ: بكسر السين وفتح النون، انظر المغني في ضبط أسماء الرجال محمد طاهر بن علي الهندي: ص  
(١٣٤).

(٦) إلا من أبي: أي إلا من ترك طاعة الله التي يستوجب بها الجنة، لأن من ترك التسبب إلى شيء لا يوجد  
بغيره فقد أباه. والإباء أشد الامتناع، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٠/١.

(٧) صحيح البخاري: ٢٢٧٣/٤، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم  
(٧٢٨٠).

(٨) انظر المغني في ضبط أسماء الرجال. محمد طاهر بن علي الهندي: ص (١٩٧).

سنة ١٦٨هـ، روى له البخاري ومسلم في صحيحهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(١)</sup>.

وهو مختلف فيه:

وثقه: الدارقطني في رواية، وقال في رواية أخرى: يختلفون فيه وليس به بأس<sup>(٢)</sup>. وكذا قال ابن عدي<sup>(٣)</sup>. وقال الساجي: هو من أهل الصدق وبهم. وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٤)</sup>.

وقال الذهبي: كان صادقاً عالماً صاحب حديث وما هو بالمتين، وحديثه في رتبة الحسن<sup>(٥)</sup>. وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ، وحديثه من قبيل الحسن<sup>(٦)</sup>. وضعفه: يحيى بن معين، وعلي بن المدني<sup>(٧)</sup>، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان<sup>(٨)</sup>، وأبو داود، والنسائي<sup>(٩)</sup>.

قلت: هو كما قال ابن حجر، جمعاً بين الأقوال، ولأن البخاري أخرج له في صحيحه أحاديث كثيرة، وقد توبع في هذا الحديث.

### تخريج الحديث:

رواه أحمد<sup>(١٠)</sup> عن سريح بن النعمان، وعن يونس بن محمد، كلاهما عن فليح به. ورواه الحاكم<sup>(١١)</sup> من طريق صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة رفعه بألفاظ

- 
- (١) انظر ترجمته في الطبقات: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٤١٥/٥، والتاريخ الكبير للبخاري: ١٣٣/٧، والضعفاء الكبير للعقيلي: ٤٦٦/٣، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان: ص (١٤١)، وتهذيب الكمال للمزي: ٣١٧/٢٣. والكاشف للذهبي: ٣٣٢/٢.
- (٢) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ٤٣٢/٦، وتحرير التقريب: د: بشار معروف وغيره: ١٦٥/٣.
- (٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ٣٠/٦.
- (٤) الثقات لابن حبان: ٣٢٤/٧، وانظر التهذيب لابن حجر: ٤٣٢/٦، وهدي الساري لابن حجر: ص (٤٣٥).

- (٥) تذكرة الحفاظ للذهبي: ٢٢٣/١.
- (٦) التقريب لابن حجر: ٤٧٨/٢، وانظر فتح الباري له: ٤٧٢/٢.
- (٧) انظر تهذيب الكمال للمزي: ٣١٧/٢٣.
- (٨) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٨٤/٧، والمغني للذهبي: ٥١٦/٢.
- (٩) انظر الضعفاء للنسائي: ص (٨٧)، وانظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ٤٣٢/٦.
- (١٠) في المسند: ٣٦١/٢.
- (١١) المستدرک للحاكم: ٢٧٥/٤، كتاب التوبة والإنابة، رقم (٧٦٢٦)، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

مقاربة، وللحديث شاهد عن الطبراني<sup>(١)</sup> عن أبي أمامة الباهلي، قال ابن حجر: وإسناده جيد<sup>(٢)</sup>.

### من فوائد الحديث<sup>(٣)</sup>:

- أن دخول الجنة مشروط بطاعة الله تعالى، وطاعة رسول ﷺ.
  - أن كل متبع لهما فهو محب لهما، ومعصيتهما دليل عدم حبهما، وإن ادعى المدعون خلاف ذلك.
  - أن الموصوف بالإباء وهو الامتناع إن كان كافراً فهو لا يدخل الجنة أصلاً، وإن كان مسلماً فالمراد منعه من دخولها داخل إلا من شاء الله تعالى.
- ومادامت المرأة تتأب على طاعتها لربها، فهي إذن مسئولة وراعية، وعليها مهام لا بد من تنفيذها، وأن أي خلل أو تقصير في تأديتها واجبها، فإنه قد ينعكس عليها شراً في الدنيا والآخرة.

(٢٤١) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"<sup>(٤)</sup>.

الحديث سبق تخريجه<sup>(٥)</sup>.

ومحل الشاهد هنا قوله: "وكلكم مسئول عن رعيته". فهي كالرجل مسئولة، وستحاسب إن قصرت في ذلك.

(٢٤٢) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ

(١) المعجم الكبير للطبراني: ١٧٥/٨، رقم (٧٧٣٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر: ٢٥٤/١٣.

(٣) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٢٥٤/١٣، وفيض القدير للمناوي: ٤٤٥٥/٩.

(٤) صحيح البخاري: ٧٦٩/٢، كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده، رقم (٢٥٥٨).

(٥) انظر حديث (١٦٣).

مِنَ اللَّهِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ،  
يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللَّهِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا  
شِئْتُمَا<sup>(١)</sup>.

### الحديث متفق عليه.

- وأبو اليمان: هو الحكم بن نافع<sup>(٢)</sup>.
- وشعيب: هو ابن أبي حمزة دينار<sup>(٣)</sup>.
- وأبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان أبو الزناد<sup>(٤)</sup>.
- والأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز<sup>(٥)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه مسلم<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> كلاهما من طريق زائدة بن قدامة، وأحمد<sup>(٨)</sup> من طريق محمد  
ابن إسحاق، جميعهم عن عبدالله بن ذكوان - أبي الزناد - به، ورواه أحمد<sup>(٩)</sup> عن الحسن ابن  
موسى عن عبدالله بن لهيعة عن الأعرج به، ورواه البخاري<sup>(١٠)</sup>، والنسائي<sup>(١١)</sup>، والدارمي<sup>(١٢)</sup>،  
ثلاثتهم من طريق شعيب بن أبي حمزة.

(١) صحيح البخاري: ١٠٩٥/٣، كتاب المناقب، باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية، رقم

(٣٥٢٧).

(٢) انظر التقريب لابن حجر: ١٣٥/١.

(٣) انظر المرجع السابق: ٢٤٤/١.

(٤) انظر المرجع السابق: ٢٨٧/١.

(٥) انظر المرجع السابق: ٣٥٢/١.

(٦) صحيح مسلم: ص (١١٣)، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ). رقم ٣٥٢ -

(٢٠٦).

(٧) في المسند: ٣٩٨/٢.

(٨) في المسند: ٤٤٨/٢.

(٩) في المسند: ٣٥٠/٢.

(١٠) صحيح البخاري: ٨٤٧/٢، كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب، رقم (٢٧٥٣).

(١١) سنن النسائي: ٢٤٩/٦، كتاب الوصايا، باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين، رقم (٣٦٤٧).

(١٢) سنن الدارمي: ٣٩٥/٢، كتاب الرقاق، باب في حسن الظن بالله، رقم (٢٧٣٢).



والبخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup>، ثلاثتهم من طريق يونس بن يزيد، جميعهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وعن الزهري عن عبدالله بن عبدالرحمن - أبي سلمة - عن أبي هريرة.

ورواه من طريق عبدالملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة كل من: مسلم<sup>(٤)</sup>، والترمذي<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup>.

### من فوائد الحديث<sup>(٨)</sup>:

- أن النبي ﷺ أرسل للناس كافة.
- دخول النساء والأولاد في الأقارب.
- المرأة كالرجل مخاطبة بالأحكام الشرعية.
- الحض على العمل الصالح.
- أن النفوس كلها ملك لله تعالى، وأن من أطاع الله حق طاعته في امتثال أوامره، واجتذاب نواهيه وفي ما عليه من الثمن.
- أن السر في الأمر بإنذار الأقربين أولاً أن الحجة إذا قامت عليهم تعدت إلى غيرهم، وإلا فكانوا علة للأبعدين في الامتناع.

(٢٤٣) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَ، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلِمَةُ أُسَامَةَ فِيهَا، تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَتَكَلَّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ! قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا

(١) صحيح البخاري: ٨٤٧/٢، كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب، رقم (٢٧٥٣).

(٢) صحيح مسلم: ص (١١٣)، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ)، رقم ٣٥١ - (٢٠٤).

(٣) سنن النسائي: ٢٤٩/٦، كتاب الوصايا، باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين، رقم (٣٦٤٦).

(٤) صحيح مسلم: ص (١١٣)، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ)، رقم ٣٤٨ - (٢٠٤).

(٥) سنن الترمذي: ٣٣٨/٥، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الشعراء، رم (٣١٨٥)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٦) سنن النسائي: ٢٤٨/٦، كتاب الوصايا، باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين، رقم (٣٦٤٤).

(٧) في المسند: ٣٣٣/٢، ٣٦٠، ٥١٩.

(٨) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٣٨٢/٥، ٥٠٣/٨.

رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ خَطِيْبًا، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْتِكَ الْمَرْأَةَ فَقَطَعَتْ يَدَهَا، فَحَسُنْتَ تَوْبَتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَزَوَّجْتَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

الحديث سبق تخريجه<sup>(٢)</sup>.

والشاهد هنا قوله: "أن المرأة سرقت ..... فقطعت يدها ....". فالمرأة هنا أخلت بواجبها، واقترفت حداً، فانعكس عليها شراً في الدنيا، حيث أقيم عليها الحد.

ولما قدر التشريع الإسلام ظروف المرأة النفسية والبدنية، وراعى وظيفتها التربوية في المنزل، أعفاها من بعض التكاليف الشرعية كالجهاد وحضور الجمعة والجماعات.

ومع ذلك فقد شاركت المرأة في عمليات الجهاد عند الحاجة إليها بما يناسب قدرتها.

(٢٤٤) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجُرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى<sup>(٣)</sup>.

الحديث سبق تخريجه<sup>(٤)</sup>.

والشاهد هنا قولها: "غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات". فهي قد شاركت في الجهاد، وفي حدود قدرتها على العمل فيه، من صنع الطعام، ومداواة الجرحى.

(٢٤٥) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ وَإِنَهُمَا لَمُشْمَرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سَوْفِهِمَا تَنْقِرَانِ الْقُرْبَ، وَقَالَ غَيْرُهُ تَنْقِرَانِ الْقُرْبَ عَلَى مَتُونِهِمَا ثُمَّ تَفَرَّغَانِي فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرَجَعَانِ فَمَلَأْنِيهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفَرِّغَانِي فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري: ٣/١٣٠٠، كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، رقم (٤٣٠٤).

(٢) انظر حديث (١٧٢).

(٣) صحيح مسلم: ص (٧٥٧) كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم...، رقم

١٤٢ - (١٨١٢).

(٤) انظر حديث (١٤٧).

(٥) صحيح البخاري: ٢/٨٨٩، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، رقم (٢٨٨٠).

### الحديث متفق عليه:

وقد سبق تخريجه<sup>(١)</sup>.

والشاهد هنا قوله: "وإنهما لمشمرتان.... تتقلان القرب" فقد شاركت المرأة في الجهاد - كما قلنا سابقاً - وقامت بالأعمال التي تستطيع القيام بها، والتي تتناسب مع طبيعتها.

كما تشهد المرأة المسلمة الصلاة مع الجماعة في المساجد بلباسها الساتر.

(٢٤٦) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفَعَاتٍ فِي مِرْوَطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ<sup>(٢)</sup>.

الحديث سبق تخريجه<sup>(٣)</sup>.

والشاهد هنا قولها: "يصلى الفجر فيشهد معه نساء" فالمرأة تحضر صلاة الجماعة في المسجد.

ولقد أوجب الإسلام على المرأة طلب العلم وتعليم الآخرين، كما أوجبه على الرجل<sup>(٤)</sup>، وذلك لأهمية العلم في بناء شخصية المسلم والمسلمة، ولأنه السبيل الأمثل لصحة العقيدة، وحسن أداء العبادة، واكتساب الفضائل الخلقية، وأداء الواجبات الإيمانية بوعي وفهم وخشية كما أشار إلى ذلك القرآن العظيم بقوله سبحانه وتعالى: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ)<sup>(٥)</sup>، فكان التوجيه النبوي إلى طلب العلم، وهو يشمل المسلم والمسلمة.

(٢٤٧) روى الإمام ابن ماجه قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَيْظِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَوَأَضِعُ الْعِلْمَ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ، كَمَقْلَدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ"<sup>(٦)</sup>.

قلت: طرق الحديث وشواهد كثيرة، لذلك حسن المزي والسيوطي الحديث، وصحح

الألباني جزءاً منه، على الرغم من ضعف حفص بن سليمان.

(١) انظر حديث (١٤٥).

(٢) صحيح البخاري: ١/١٣٨، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة في الثياب، رقم (٣٧٢).

(٣) انظر حديث (١٠٩).

(٤) راجع الفصل السادس: حق المرأة في طلب العلم.

(٥) سورة فاطر: جزء من الآية (٢٨).

(٦) سنن ابن ماجه: ١/٨١، كتاب المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٤).

وقد سبق تخريجه<sup>(١)</sup>.

وتحقيقاً لمساواة المرأة للرجل في طلب العلم، استجاب النبي ﷺ لطلب نسبة في اكتساب فضائل العلم ومجالسه. مع بيانه ﷺ لهن كيفية التعامل مع أزواجهن.

(٢٤٨) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكَوَانَ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَابَنَا عَلَيْكَ الرَّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَطَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: "مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَقْدَمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ" فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَأَتْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: "وَأَتْنَتَيْنِ"<sup>(٢)</sup>.

الحديث متفق عليه.

وقد سبق تخريجه<sup>(٣)</sup>.

والشاهد هنا قولها: اجعل لنا يوماً من نفسك، هي تريد أن تتحصل على العلم والفضل من رسول الله ﷺ.

(٢٤٩) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ، وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، قَالَ: تَكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أُغْلِبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ" قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالِدِينِ؟ قَالَ: "أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتَقْطُرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ"<sup>(٤)</sup>.

الحديث سبق تخريجه<sup>(٥)</sup>.

والشاهد هناك: قول المرأة وسؤالها رسول الله ﷺ، فهي حريصة على معرفة الأسباب التي جعلت النساء أكثر أهل النار، لتفهمها وتجتنبها.

(١) انظر حديث (٨١).

(٢) صحيح البخاري: ٥٩/١، كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، رقم (١٠١).

(٣) انظر حديث (٨٢).

(٤) صحيح مسلم: ص (٦٠) كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات....، رقم ١٣٢ -

(٧٩)

(٥) انظر حديث (٣٥).

وكما أن المرأة أهل للعبادة ونيل الثواب، ولم تخلق فقط للخدمة، فهي كذلك ذات شخصية مستقلة يُبزم العقود وحدها في أخطر الأمور الدينية كالمبايعة.

(٢٥٠) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ<sup>(١)</sup>، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ<sup>(٢)</sup> بِهَذِهِ الْآيَةِ: (لَا يُشْرِكُنْ بِاللَّهِ شَيْئًا)<sup>(٣)</sup> قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا<sup>(٤)</sup>.

الحديث متفق عليه.

• ومحمود: هو ابن غيلان<sup>(٥)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه الترمذي<sup>(٦)</sup> عن عبد الحميد بن حميد، وأحمد<sup>(٧)</sup> كلاهما عن عبدالرزاق به، ورواه البخاري<sup>(٨)</sup>، ومسلم<sup>(٩)</sup>، وأبو داود<sup>(١٠)</sup>، وابن ماجه<sup>(١١)</sup>، وأحمد<sup>(١٢)</sup> جميعهم من طرق عن الزهري به، ورواه البخاري<sup>(١٣)</sup> عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن عمرة عن عائشة.

من فوائد الحديث<sup>(١٤)</sup>:

- المرأة تبايع كما يبايع الرجل، وتؤخذ عليها العهود والمواثيق كما الرجل.
- دعوة النساء إلى الإيمان الخالص بالله.

(١) مَعْمَرٌ: بفتح الميمين وبينهما عين ساكنة، انظر المغني في ضبط أسماء الرجال: محمد ظاهر بن علي الهندي: ص (٢٣٦).

(٢) انظر الكلام على بيعة النساء وكيفيته في حديث: (٣٩).

(٣) سورة الممتحنة: جزء من الآية (١٢).

(٤) صحيح البخاري: ٢٢٥٥/٤، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، رقم (٧٢١٤).

(٥) انظر التقريب لابن حجر: ٥٧٣/٢.

(٦) سنن الترمذي: ٣١١/٥، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الممتحنة، رقم (٣٣٠٦)، قال أبو عيسى:

هذا حديث حسن صحيح.

(٧) في المسند: ١٥٣/٦، ١٦٣.

(٨) صحيح البخاري: ١٥٥٨/٣، كتاب التفسير، باب (إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ)، رقم (٤٨٩١)،

١٧٠٢/٤، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، رقم

(٥٢٨٨).

(٩) صحيح مسلم: ص (٧٧٨) كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء رقم ٨٨ - (١٨٦٦)، ٨٩ - (١٨٦٦).

(١٠) سنن أبي داود: ١٣٣/٣، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في البيعة، رقم (٢٩٤١).

(١١) سنن ابن ماجه: ٩٥٩/٢، كتاب الجهاد، باب بيعة النساء، رقم (٢٨٧٥).

(١٢) في المسند: ١١٤/٦، ٢٧٠.

(١٣) صحيح البخاري: ١٥٥٨/٣، كتاب التفسير، باب (إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ)، رقم (٤٨٩١).

(١٤) انظر فوائد حديث رقم (٣٩)، إضافة لما ذكر.

## المطلب الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية:

١- احتفاظها باسمها واسم أبيها واسم أسرتها بعد الزواج.

٢- حقها في التملك والتصرف.

٣- حقها في إجراء العقود والهبات.

٤- حقها في تملك ثروتها مستقلة عن الرجل.

٥- حقها في رفع الدعاوي.

## ١- احتفاظها باسمها واسم أبيها واسم أسرتها بعد الزواج:

يحرم الإسلام انتساب الشخص إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، بل هو من الكبائر إذا كان على النحو الجاهلي، فقد كان الرجل منهم ينتسب إلى غير أبيه وعشيرته<sup>(١)</sup>. وقد قال الله تعالى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ)<sup>(٢)</sup>. أي انسبوا أولئك الذي تبنيتموهم وألحقتهم نسبهم بكم إلى آبائهم الحقيقيين، فذلك أعدل في حكم الله وشرعه، وأصوب من نسبة الابن لغير أبيه<sup>(٣)</sup>.

وجاء في السنة النبوية التخليط والزجر لمن نسب إلى غير أبيه وهو يعلم، روى الإمام البخاري بسنده عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر"<sup>(٤)</sup>....<sup>(٥)</sup> الحديث.

لتُحفظ الأنساب من الاختلاط، ولكي لا يجهل الآباء في بعض الأحيان<sup>(٦)</sup>.

(٢٥١) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ وَإِنَهُمَا لَمُشَمَّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سَوْقِيهَمَا تَتَقَرَّانِ الْقُرْبَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَتَقَلَّانِ الْقُرْبَ عَلَى مَثُونِهِمَا ثُمَّ تَفَرِّغَانِيهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فِتْمَلَانِيهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فِتْفَرِّغَانِيهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ<sup>(٧)</sup>.

الحديث متفق عليه.

وقد سبق تخريجه<sup>(٨)</sup>.

والشاهد من هذا الحديث: أن عائشة على الرغم من أنها زوج لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو رسول الله، والحاكم، إلا أنها كانت تدعى بنت أبي بكر أي أنها ظلت تنسب لأبيها.

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١١٨/١٤، والتفسير المنير للزحيلي: ٢٤٠/٢٢.

(٢) سورة الأحزاب: جزء من الآية (٥).

(٣) انظر التفسير المنير للزحيلي: ٢٣٦/٢٢.

(٤) المراد بالكفر هنا كفر النعمة، أو أن فاعله فعل فعلاً شبيهاً بأهل الكفر، انظر فتح الباري لابن حجر:

٥٤٠/٦.

(٥) حديث صحيح. انظر صحيح البخاري: ١٠٩١/١٣، كتاب المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، رقم (٣٥٠٨). ورواه مسلم وابن ماجه وأحمد.

(٦) انظر في ظلال القرآن: سيد قطب: ٢٨٢٦/٥.

(٧) صحيح البخاري: ٨٨٩/٢، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء، وقتالهن مع الرجال، رقم (٢٨٨٠).

(٨) انظر حديث (١٤٥).

(٢٥٢) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ عَنَيْدَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ نَفِسْتُ<sup>(١)</sup> أَسْمَاءَ بِنْتُ عَمَيْسٍ<sup>(٢)</sup> بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجْرَةِ<sup>(٣)</sup>، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ بِأَمْرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

• والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق<sup>(١)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه أبو داود<sup>(٧)</sup>، وابن ماجه<sup>(٨)</sup>، والدارمي<sup>(٩)</sup>، جميعهم عن عثمان بن محمد به.

من فوائد الحديث<sup>(١٠)</sup>:

- صحة إجماع النفساء والحائض، واستحباب اغتسالهما للإحرام.
- الحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف، وركعتيه.
- أن ركعتي الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج، لأن أسماء لم تصلهما.
- احتفاظ المرأة باسمها واسم أبيها حتى بعد زواجها، وبعد أن تتجب كذلك.

(١) النَّفَّاس: هو ولاد المرأة إذا وضعت. انظر النهاية لابن الأثير: ٩٥/٥.

(٢) أسماء بنت عميس: هي زوجة أبي بكر الصديق ﷺ. انظر ترجمتها في حديث (٢٦).

(٣) بالشجرة: موضع بذي الحليفة، وذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنه ميقات

أهل المدينة. انظر معجم البلدان لياقوت الحموي: ٢٩٥/٢.

(٤) تُهَلَّ: الإهلال: هو رفع الصوت بالتلبية، يقال: أهل المحرم بالحج يُهل إهلالاً، إذ لَبَّى ورفع صوته.

والمُهَلُّ: بضم الميم وفتح الباء، موضع الإهلال، وهو الميقات يحرمون منه. انظر النهاية لابن

الأثير: ٢٧١/٥.

(٥) صحيح مسلم: ص (٤٧٦) كتاب الحج، باب إجماع النفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض،

رقم ١٠٩ - (١٢٠٩).

(٦) انظر التقريب لابن حجر: ٤٨٢/٢.

(٧) سنن أبي داود: ١٤٤/٢، كتاب المناسك، باب الحائض تهل بالحج، رقم (١٧٤٣).

(٨) سنن ابن ماجه: ٩٧١/٢، كتاب المناسك، باب النفساء والحائض تهل بالحج، رقم (٢٩١١).

(٩) سنن الدارمي: ٥١/٢، كتاب المناسك، باب النفساء والحائض إذا أردتا الحج وبلغتا الميقات، رقم

(١٨٠٤).

(١٠) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٣٣/٨، وعون المعبود لشمس الحق العظيم

آبادي: ١٦٧/٥.



(٢٥٣) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ (١) حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسٍ (٢) بِنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ (٣)، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا تُوْفِيَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ عُمَرُ فَلَقِيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ إِنَّ شَيْئًا أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ قَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي..... الحديث (٤).

• وأبو اليمان: هو الحكم بن نافع (٥).

• وشعيب: هو ابن أبي حمزة دينار (٦).

### تخريج الحديث:

رواه البخاري (٧) بهذا الإسناد، ورواه البخاري عن محمد بن عبدالله بن أبي عتيق،

وعن موسى بن عقبة، وعن يونس بن يزيد (٨).

ورواه البخاري (٩) والنسائي (١٠) وأحمد (١١)، من طريق معمر بن راشد.

ورواه البخاري (١٢) والنسائي (١٣) من طريق صالح بن كيسان.

(١) تأيمت: الأيم في الأصل التي لا زوج لها، بكرة كانت أو ثيباً، مطلقة كانت أو متوقفة عنها، والمراد هنا

حين مات زوجها، انظر النهاية لابن الأثير: ٨٥/١.

(٢) خنيس: بضم الواو وفتح النون وسكون الياء - ابن حذافة القرشي السهمي، كان من السابقين، وهاجر

إلى الحبشة، ثم رجع فهاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا وتوفي متأثرًا بجراحة يوم أحد، انظر

الإصابة لابن حجر: ٢٩٠/٢.

(٣) السهمي: بفتح السين وتشديد هاء وسكون الهاء وكسر الميم، هذه النسبة إلى سهم، انظر الأنساب

للسمعاني: ٣٤٣/٣، واللباب لابن الأثير: ١٥٨/٢.

(٤) صحيح البخاري: ١٢٢٢/٣، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرًا، رقم (٤٠٠٧).

(٥) انظر التقريب لابن حجر: ١٣٥/١.

(٦) انظر المرجع السابق: ٢٤٤/١.

(٧) صحيح البخاري: ١٦٥٦/٣، كتاب النكاح، باب تفسير ترك الخطبة، رقم (٥١٤٥).

(٨) صحيح البخاري: ١٦٥٦/٣، كتاب النكاح، باب تفسير ترك الخطبة، رقم (٥١٤٥).

(٩) صحيح البخاري: ١٦٥٢/٣، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، رقم (٥١٢٩).

(١٠) سنن النسائي: ٧٧/٦، كتاب النكاح، باب عرض الرجل ابنته على من يرضى، رقم (٣٢٤٨).

(١١) في المسند: ١٢/١.

(١٢) صحيح البخاري: ١٦٤٨/٣، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، رقم

(٥١٢٢).

(١٣) سنن النسائي: ٨٣/٦، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ابنته الكبيرة، رقم (٣٢٥٩).

ورواه أحمد<sup>(١)</sup> من طريق سفيان بن حسين جميعهم عن الزهري به.  
من فوائد الحديث<sup>(٢)</sup>:

- عرض الإنسان ابنته أو أخته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروض عليه.
- فضل كتمان السر.
- عتاب الرجل لأخيه وعتبه عليه واعتذاره إليه وقد جبلت الطباع البشرية على ذلك.

(٢٥٤) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مَنْ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ قَالَ لَهَا: "لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ"<sup>(٣)</sup>.

الحديث متفق عليه.

وقد سبق تخريجه<sup>(٤)</sup>.

ومحل الشاهد منه أن هند بنت عتبة بن ربيعة، بالرغم من تزوجها من أبي سفيان وهو رجل سيد في قومه، إلا أنها لا زالت تحمل اسمها واسم أبيها وعائلتها.

(٢٥٥) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيُّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ<sup>(٥)</sup> بَنِي عَلِيٍّ<sup>(٦)</sup> فَجَلَسَ عَلِيُّ

(١) في المسند: ٧٢/٢.

(٢) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ١٧٧/٩.

(٣) صحيح البخاري: ٧٣٧/٢، كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، رقم (٢٤٦٠).

(٤) انظر حديث (٣٢).

(٥) الغداة من الغد، وهو اليوم الذي يأتي بعد يومك، والغدوة: من الغدو، وهو سير أول النهار، والمعنى أه

أناها صباح عرسها، انظر النهاية لابن الأثير: ٣٤٦/٣.

(٦) بني علي: البناء: الدخول بالزوجة، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبّة ليدخل بها

فيها، فيقال بنى الرجل على أهله. انظر النهاية لابن الأثير: ١٥٨/١.

فَرَأَيْتَ كَمَا جَلَسْتُكَ مِنِّي وَجَوَيْرِيَّاتٍ يَضْرِبْنَ بِالذُّفِّ يَنْدُبْنَ<sup>(١)</sup> مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى  
قَالَتْ جَارِيَةٌ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ<sup>(٢)</sup>

- علي: هو ابن عبدالله بن جعفر - ابن المديني<sup>(٣)</sup>.
- وخالد بن ذكوان: صدوق، وقد سبقت ترجمته<sup>(٤)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٥)</sup> وأبو داود<sup>(٦)</sup> كلاهما عن مسدد بن مسرهد، ورواه الترمذي<sup>(٧)</sup> عن حميد بن مسعدة، جميعهم عن بشر بن المفضل به، ورواه ابن ماجه<sup>(٨)</sup> عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون، وأحمد<sup>(٩)</sup> عن عبدالصمد بن عبدالوارث، وعن مهنا بن عبدالحميد، وعن عفان بن مسلم، جميعهم عن حماد بن سلمة عن خالد بن ذكوان به.  
من فوائد الحديث<sup>(١٠)</sup>:

- احتفاظ المرأة باسمها واسم أبيها حتى بعد زواجها، حيث إن الرُّبِيع تزوجت حينئذ إياس بن البكير الليثي وولدت له، وبقيت تحمل اسم أبيها.
- إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح.
- إقبال الإمام على العرس، وإن كان فيه لهو مالم يخرج عن حد المباح.
- مدح الرجل في وجهه مالم يخرج إلى ما ليس فيه.
- النهي عن نسبة علم الغيب لأحد المخلوقين.

(١) النَّدْبُ: بفتح النون وتشديدها وسكون الدال، هو أن تذكر النائحة الميتَ بأحسن أوصافه وأفعاله، أنظر  
النهاية لابن الأثير: ٣٤/٥.

(٢) صحيح البخاري: ١٢٢١/٣، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرًا، رقم (٤٠٠٣).

(٣) انظر التقريب لابن حجر: ٤١٦/١.

(٤) انظر حديث (١٢٤).

(٥) صحيح البخاري: ١٦٥٧/٣، كتاب النكاح، باب ضر الدُّفِّ في النكاح والوليمة، رقم (٥١٤٧).

(٦) سنن أبي داود: ٢٨١/٤، كتاب الأدب، باب في النهي عن الغناء، رقم (٤٩٢٢).

(٧) سنن الترمذي: ٣٩١/٣، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم (١٠٩٠)، قال أبو عيسى: هذا

حديث حسن صحيح.

(٨) سنن ابن ماجه: ٦١١/١، كتاب النكاح، باب الغناء والدف، رقم (١٨٩٧).

(٩) في المسند: ٣٥٩/٦، ٣٦٠.

(١٠) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٣١٦/٧، ٢٠٣/٩، وعمدة القاري للعيني: ١٠٩/١٧.

(٢٥٦) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: "لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ". قَالَتْ وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: "حُجِّي وَأَشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَجِّئِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي". وَكَانَتْ تَحْتِ (١) الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ (٢).

الحديث متفق عليه.

• وأبواسامة: هو حماد بن أسامة، ثقة ثبت، ربما دلس (٣).

قلت: صرح بالسماع من شيخه (٤) فزال الشبهة.

• وهشام: هو ابن عروة بن الزبير، ثقة، ربما دلس (٥)، وهو من الطبقة الأولى في المدلسين الذين أُحْتَمِلُ تدليسهم، وقد تابعه الزهري عن عروة ابن الزبير (٦).

### تخريج الحديث:

رواه مسلم (٧) عن محمد بن العلاء.

ورواه أحمد (٨)، كلاهما عن حماد بن أسامة به.

ورواه مسلم (٩) عن عبد الحميد ابن حميد، والنسائي (١٠) عن إسحاق بن إبراهيم،

وأحمد (١١) ثلاثتهم عن عبدالرزاق عن معمر بن راشد عن هاشم به.

(١) تحت المقداد بن الأسود: أي زوجة المقداد، انظر فتح الباري لابن حجر: ١٣٥/٩، قلت: بالرغم من

أنها زوجة المقداد بن الأسود، إلا أنها ظلت تنادى وتعرف باسمها واسم أبيها.

(٢) صحيح البخاري: ١٦٣٩/٣، كتاب النكاح، باب الكفاح في الدين، رقم (٥٠٨٩).

(٣) انظر التقريب لابن حجر: ١٣٧/١.

(٤) انظر مسند محمد: ٢٠٢/٦.

(٥) انظر التقريب لابن حجر: ٦٣٦/٢.

(٦) صحيح مسلم: ص (٤٧٥)، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم

١٠٥ - (١٢٠٧).

(٧) صحيح مسلم: ص (٤٧٥) كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر، رقم ١٠٤ - (١٢٠٧).

(٨) في المسند: ٢٠٢/٦.

(٩) صحيح مسلم ص (٤٧٥)، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر، رقم ١٠٥ - (١٢٠٧).

(١٠) سنن النسائي: ١٦٨/٥، كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، رقم (٢٧٦٨).

(١١) في المسند: ١٦٤/٦.

ورواه مسلم<sup>(١)</sup>، والنسائي<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، ثلاثتهم من طرق عن عبدالرزاق عن معمر ابن راشد عن الزهري عن عروة بن الزبير به.

### من فوائد الحديث<sup>(٤)</sup>:

- جواز الحلف أثناء الكلام بغير قصد.
- المرأة لا يجب عليها أن تستأمر زوجها في حج الفرض، ولا يلزم من كونه لا يجوز له منعها أن يسقط عنها استئذانه.
- اعتبار الكفاءة في النسب.
- تحفظ المرأة باسمها واسم أبيها بعد زواجها.
- أن الحاج والمعتمر يشترط في إحرامه أنه إن مرض تحلل. وفي المسألة خلاف.
- أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشتراط في حال الإحرام.

### ٢- حقها في التملك والتصرف:

لم تمنع الشريعة الإسلامية المرأة من ممارسة الحقوق المدنية، والتي منها حق التملك والتصرف<sup>(٥)</sup>.

والشريعة بذلك أبطلت كل ما كان عليه العرب والعجم من حرمان النساء من حق التملك أو التضييق عليهن في التصرف بما يملكن، واستبدال أزواج المتزوجات منهن بأموالهن، فأثبت لهن حق الملك بأنواعه، والتصرف بأنواعه المشروع. وإن المرأة الفرنسية لا تزال إلى اليوم مقيدة بإرادة زوجها في جميع التصرفات المالية والعقود القضائية<sup>(٦)</sup>.

والأحاديث الآتية تبين تصرف المرأة المسلمة في مالها الذي تملكه كيفما شاعت، ويطلع زوج إحداهن على تصرفاتها، فلم ينكر عليها، بل يواجهها إلى السبيل الأفضل في الإنفاق.

(١) صحيح مسلم ص (٤٧٥)، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر، رقم ١٠٥ - (١٢٠٧).

(٢) سنن النسائي: ١٦٨/٥، كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، رقم (٢٧٦٨).

(٣) في المسند: ١٦٤/٦.

(٤) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٣١/٨، وفتح الباري لابن حجر: ١٣٤/٩.

(٥) راجع الفصل الخامس: حق المرأة في التملك.

(٦) نداء للجنس اللطيف: محمد رشيد رضا: ص (٢٣).

(٢٥٧) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْأَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: "أَوْفَعَلْتِ" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَتْ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ"<sup>(١)</sup>.

الحديث متفق عليه.

وقد سبق تخريجه<sup>(٢)</sup>.

والشاهد هنا قولها: "أني أعتقت وليدتي". فهي هنا تصرفت بمالها، فأعتقت جاريتها، بدون إذن زوجها، وهو رسول الله ﷺ، فلم ينكر عليها هذا الفعل، بل وجهها إلى ما هو أولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله النبي ﷺ.

(٢٥٨) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْمَلُ الْزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَّاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَسُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا، جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ سَيِّئًا فَأَعْطَاهَا خَادِمًا، قَالَتْ: كَفَفْتَنِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَثُونَتَهُ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ، قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبِي ذَاكَ الْزُّبَيْرُ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ! إِنَّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الْزُّبَيْرُ: مَا لَكَ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَيَّ أَنْ كَسَبَ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الْزُّبَيْرُ وَتَمَنَّا فِي حَجْرِي، فَقَالَ: هَبِيهَا لِي، قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا"<sup>(٣)</sup>.

الحديث متفق عليه.

وقد سبق تخريجه<sup>(٤)</sup>.

الشاهد من هذا الحديث قوله: "وإني تصدقت بها".

(١) صحيح البخاري: ٨٧٢/٢، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها....، رقم (٢٥٣٩).

(٢) انظر حديث (٧٤).

(٣) صحيح مسلم: ص (٨٩٩) كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، رقم

٣٥ - (٢١٨٢).

(٤) انظر حديث (٦٤).

فهي تملك المال، وتتصرف فيه دون إذن زوجها، وعلى الرغم من قلة ذات اليد مع زوجها، وأنه أولى بهذا المال من غيره، إلا أن ذلك لا يجعله أن يستبد بمالها، ويأخذ منها قسراً، فترك لها المجال لتضع المال حيث أحببت.

(٢٥٩) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يُوَيْبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ قَالَ عَطَاءً: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرْفِ ثَوْبِهِ<sup>(١)</sup>.

الحديث متفق عليه.

وقد سبق تخريجه<sup>(٢)</sup>.

والشاه هنا أن النساء كن يتصدقن من مالهن دون الرجوع لأزواجهن وطلب إذنهم.

(٢٦٠) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً، فَأَعِينِنِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "خُذِيهَا وَاسْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالَ رِجَالٌ يَسْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"<sup>(٣)</sup>.

الحديث متفق عليه.

وقد سبق تخريجه<sup>(٤)</sup>.

والشاهد هنا: أن عائشة أعتقت الجارية من مالها، ولم ينكر عليها زوجها رسول الله

ﷺ بل ترك لها حق التصرف فيه.

(١) صحيح البخاري: ٥٨/١، كتاب العلم، باب عظمة الإمام النساء وتعليمهن، رقم (٩٨).

(٢) انظر حديث (٧٦).

(٣) صحيح البخاري: ٦٤١/٢، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨).

(٤) انظر حديث (١٧١).

فالمراة في الشريعة الإسلامية تباشر البيع والشراء وتبرم العقود، وتفسخها.  
فها هي امرأة تسأل رسول الله ﷺ عن طريقة بيعها وشرائها، فيوجهها رسول الله ﷺ  
إلى كيفية البيع الحلال.

ولم ينكر عليها ممارستها للبيع والشراء.

(٢٦٤) روى الإمام ابن ماجه قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَى  
ابْنُ شَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ قَيْلَةَ أُمِّ بَنِي أَنْمَارٍ<sup>(١)</sup>، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ<sup>(٢)</sup>، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَبِيعُ وَأَشْتَرِي، فَإِذَا أَرَدْتُ  
أَنْ أَبْتَاعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ<sup>(٣)</sup> أَقَلَّ مِمَّا أُرِيدُ، ثُمَّ زِدْتُ، ثُمَّ زِدْتُ، حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ، وَإِذَا  
أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي أُرِيدُ، ثُمَّ وَضَعْتُ، حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَفْعَلِي يَا قَيْلَةَ، إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبْتَاعِي شَيْئًا فَاسْتَأْمِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ، أُعْطِيتِ  
أَوْ مُنِعْتِ، وَإِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبِيعِي شَيْئًا فَاسْتَأْمِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ، أُعْطِيتِ أَوْ مُنِعْتِ"<sup>(٤)</sup>.

• يعقوب بن حميد بن كاسب: هو أبو يوسف المديني، سكن مكة، وقد ينسب إلى  
جده، من الطبقة العاشرة، روى عنه البخاري في صحيحه، وقد جزم بذلك  
أبو أحمد الحاكم، وأبو عبد الله بن مندة، وغيرهما، وروى عنه أيضاً في خلق  
أفعال العباد، وروى عنه ابن ماجه في سننه<sup>(٥)</sup>.

وهو مختلف فيه.

- (١) بنو أنمار: بطن من العرب، كانت منازلهم ما بين حد أرض مضر إلى حد نجران وما والاها وما  
صاحبها من البلاد، انظر الأنساب للسمعاني: ٢٢٣/١، ومعجم قبائل العرب عمر كحالة: ٤٧/١.
- (٢) المروة: جبل بمكة بعطف على الصفا، وهو جبل مائل إلى الحمرة، يعرفه من يذهب لتأدية فريضة  
الحج، انظر معجم البلدان لياقوت الحموي: ١١٧/٥.
- (٣) سُمْتُ الشَّيْءَ: السوم هو طلب الشراء، أي أنها كلما أرادت أن تشتري شيئاً، دفعت فيه أقل من ثمنه  
الحقيقي الذي تريد ثم ترفع الثمن حتى تصل إلى ثمنه الحقيقي الذي ضمته في نفسها، انظر  
النهاية لابن الأثير: ٤٢٦/٢.
- (٤) سنن ابن ماجه: ٧٤٣/٢، كتاب التجارات، باب السوم، رقم (٢٢٠٤).
- (٥) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: ٤٠١/٨، وتهذيب الكمال للمزي: ٣١٨/٣٢، وتذكرة الحفاظ  
للذهبي: ٤٦٦/٢، والكاشف له: ٢٥٤/٣، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٤٠١/٩، ولسان الميزان  
لابن حجر: ٤٤٥/٧.



## تخريج الحديث:

ورواه ابن سعد<sup>(١)</sup>، والبخاري<sup>(٢)</sup>، والمزي<sup>(٣)</sup>، جميعهم من طرق عن يعلى بن شبيب به، ورواه الطبراني<sup>(٤)</sup> من طريق يعلى بن شبيب عن عبدالله بن أيمن بن خثيم عن قبيلة أم أنمار.

## من فوائد الحديث:

- ممارسة المرأة البيع والشراء، وعدم إنكار ذلك عليها.
  - سؤال المرأة عن الحلال والحرام.
  - توجيه ولي الأمر أتباعه لما فيه رضى الله.
- وكما تمارس المرأة الشريعة الإسلامية البيع والشراء، فهي كذلك تبرم العقود، وتفسخها.

(٢٦٥) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً، فَأَعِينِنِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبْتُ بِرَبِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالَ رَجَالٌ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَسَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"<sup>(٥)</sup>.

الحديث متفق عليه.

وقد سبق تخريجه<sup>(١)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣١١/٨.

(٢) التاريخ الكبير للبخاري: ٤١٨/٨.

(٣) تهذيب الكمال للمزي: ٣٨٥/٣٢.

(٤) المعجم الكبير للطبراني: ١٣/٢٥، رقم (٤).

(٥) صحيح البخاري: ٦٤١/٢، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨).

(٦) انظر حديث (١٧١).

ومن حق المرأة أيضاً، أن تهب مالها لمن تشاء، ولا ينكر عليها أحد تصرفها هذا، بل تشجع المرأة لمثل هذه التصرفات، ويثنى عليها خيراً.

(٢٦٦) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ يَغْنَى شَيْئاً، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سَلِيمٍ كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أُعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِذَاقاً، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتِهِ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهُ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَانصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ فَرَدَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ (١).

الحديث متفق عليه.

وقد سبق تخريجه (٢).

الشاهد من هذا الحديث أن أم سليم تصرف بما تملك ووهبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم نخلة ليأخذ ثمرها، وليتوسع به المسلمون، فيقبل منها الرسول صلى الله عليه وسلم هذه المنحة المردودة. ولا ينكر عليها تصرفها هذا.

(٢٦٧) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَدَتْ أُمَّ حَفِيدٍ (٣) خَالََةَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَقِطاً (٤) وَسَمْنَا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدَرًا (٥)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. (٦).

الحديث متفق عليه.

(١) صحيح البخاري: ٧٩٢/٢، كتاب الهبة وفضلها، باب فضل المنيحة، رقم (٢٦٣١).

(٢) انظر حديث (٧٨).

(٣) أم حفيد: بضم الحاء وفتح الفاء وسكون الياء - هي بنت الحارث بن حزن - بفتح الحاء وسكون الزاي

أخت ميمونة بنت الحارث، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم. انظر فتح الباري لابن حجر: ٢٠٤/٥.

(٤) الأقط: هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. انظر النهاية لابن الأثير: ٥٧/١.

(٥) تقدرأ: أي كراهة، يقال: قدرت الشيء أفدره إذا كرهته واجتنبته. انظر النهاية لابن الأثير: ٢٨/٤.

(٦) صحيح البخاري: ٧٧٧/٢، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية، رقم (٢٥٧٥).

• وآدم: هو ابن أبي إياس<sup>(١)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٢)</sup> عن مسلم بن إبراهيم، ومسلم<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup>، كلاهما من طريق محمد ابن جعفر، وأبوداود<sup>(٥)</sup> عن حفص بن عمر، والنسائي<sup>(٦)</sup> من طرق خالد بن الحارث، وأحمد<sup>(٧)</sup> عن عفان بن مسلم، وعن هاشم بن القاسم، وعن يحيى بن سعيد، جميعهم عن شعبة ابن الحجاج به، ورواه البخاري<sup>(٨)</sup>، وأحمد<sup>(٩)</sup>، كلاهما من طريق وضاح بن عبدالله، والنسائي<sup>(١٠)</sup> من طريق هشيم بن بشير، كلاهما عن جعفر بن إياس، ورواه أحمد<sup>(١١)</sup> بمعناه من طريق واقد الخياط عن سعيد بن جبير به، ورواه أحمد أيضاً<sup>(١٢)</sup> من طريق عمر بن حرملة عن عبدالله بن عباس.

### من فوائد الحديث<sup>(١٣)</sup>:

- جواز أكل الضب.
- أخذ النبي ﷺ الهبة، وقبوله الهدية، وفي هذا تحبيب المسلمين ببعضهم.
- هبة المرأة من مالها وتصرفها فيه.
- الأكل من بيت القريب والصهر والصديق.

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٢٤/١.

(٢) صحيح البخاري: ١٧٣٩/٤، كتاب الأطعمة، باب الأقط، رقم (٥٤٠٢).

(٣) صحيح مسلم: ص (٨٠٧)، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم ٤٦ - (١٩٤٧).

(٤) في المسند: ٣٤٠/١.

(٥) سنن أبي داود: ٣٥٣/٣، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب، رقم (٣٧٣٩).

(٦) سنن النسائي: ١٩٨/٧، كتاب الصيد والذبائح، باب الضب، رقم (٤٣١٨).

(٧) في المسند: ٢٥٤/١، ٣٢٢، ٣٤٧.

(٨) صحيح البخاري: ١٧٣٥/٤، كتاب الأطعمة، باب الخبز المُرَقَّق، والأكل على الخوان والسفرة، رقم

(٥٣٨٩)، ٢٢٩٤/٤، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف

معنى الدلالة وتفسيرها، رقم (٧٣٥٨).

(٩) في المسند: ٣٢٨/١.

(١٠) سنن النسائي: ١٩٩/٧، كتاب الصيد والذبائح، باب الضب، رقم (٤٣١٩).

(١١) في المسند: ٢٥٩/١.

(١٢) في المسند: ٢٨٤/١.

(١٣) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٩٧/١٣، وفتح الباري لابن حجر: ٦٦٧/٩.

(٢٦٨) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَلَيْهَا دِرْعُ قَطْرِ<sup>(١)</sup> ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، فَقَالَتْ أَرْفَعُ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَّتِي أَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهَى<sup>(٢)</sup> أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا كَانَتْ امْرَأَةً تَقِينُ<sup>(٣)</sup> بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ<sup>(٤)</sup>.

- أبو نعيم: هو الفضل بن دكين<sup>(٥)</sup>.
- عبد الواحد بن أيمن: المخزومي مولاهم، أبو القاسم المكي، من الطبقة الخامسة، روى له البخاري ومسلم في صحيحهما، والنسائي في سننه<sup>(٦)</sup>.
- وثقة: ابن معين، والنسائي، وأبو بكر البزار، والذهبي<sup>(٧)</sup>، وأبو حاتم وقال مرة: صالح الحديث<sup>(٨)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٩)</sup>، وقال ابن حجر: لا باس به<sup>(١٠)</sup>.
- قلت: بل هو ثقة، روى له الشيخان في صحيحهما، ولم أقف على قول يجرحه.
- وأبوه: هو أيمن الحبشي المكي<sup>(١١)</sup>.

- (١) درع قطر: الدرع قميص المرأة، والقطر: بكسر القاف وسكون الطاء: ثياب من غليظ القطن وغيره، وقيل: من القطن خاصة، فيها حمرة، وقيل: الثياب القطرية منسوبة إلى قطر قرية في البحرين، فكسروا القاف للنسبة وخفضوا، قلت: قطر الآن دولة لها سيادة تقع في الخليج العربي، انظر: النهاية لابن الأثير: ٨٠/٤، وفتح الباري لابن حجر: ٢٤١/٥.
- (٢) تُزْهَى: بضم التاء وسكون الزاي، أي تترفع عنه ولا ترضاه، والزَّهْوُ: الكبر والفخر، انظر النهاية لابن الأثير: ٣٢٣/٢.
- (٣) تَقِينُ، أي تُزِينُ لرفاقها، والتقيين: التزيين، انظر النهاية لابن الأثير: ١٣٥/٤.
- (٤) صحيح البخاري: ٧٩١/٢، كتاب الهبة وفضلها، باب الاستعارة للعروس عند البناء، رقم (٢٦٢٨).
- (٥) انظر التقريب لابن حجر: ٤٧٥/٢.
- (٦) انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٤٩٠/٥، والتاريخ الكبير للبخاري: ٥٩/٦، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان: ص (١٤٨)، وتهذيب الكمال للمزي: ٤٤٦/١٨.
- (٧) انظر: تهذيب الكمال للمزي: ٤٤٦/١٨، والكاشف للذهبي: ١٩١/٢، والكاشف للذهبي: ١٩١/٢.
- (٨) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٩/٦، وانظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٣٣/٥.
- (٩) الثقات لابن حبان: ١٢٤/٧.
- (١٠) التقريب لابن حجر: ٣٧٠/١.
- (١١) انظر التقريب لابن حجر: ٦٣/١.

### من فوائد الحديث<sup>(١)</sup>:

- تعاون المسلمين فيما بينهم، ومساعدة الغني الفقير.
- الترغيب في عارية الثياب للعروس.
- هبة المرأة من مالها ما شاءت.
- تواضع عائشة رضي الله عنها، وحلمها عن خدمتها، ورفقها في المعاتبة، وإيثارها بما عندها مع الحاجة إليه.
- جودة عائشة رضي الله عنها وكرمها.

### ٤- حقها في تملك ثروتها مستقلة عن الرجل:

(٢٦٩) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ" قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأَتَيْهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي، وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ.... الحديث، وفيه فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَهُمَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ"<sup>(٢)</sup>.

الحديث متفق عليه.

وقد سبق تخريجه<sup>(٣)</sup>.

الشاهد هنا قولها: "وإلا صرفتها إلى غيركم" فهو يوحي إلى أن المرأة تملك المال، وهو حق لها لا يجوز الاعتداء عليه أو مصادرته، ما لم تتجاوز حدود الشرع، وإن كان زوجها في حاجة إلى هذا المال، فليس له الحق أن يعتدي على مالها أو يأخذ شيئاً منه إلا بإذنها. وهذا يؤكد أن مالها خاص بها ومستقل عن مال زوجها.

### ٥- حق المرأة في رفع الدعاوى:

كما قلنا إن المرأة في الشريعة الإسلامية تباشر البيع والشراء، وتبرم العقود وتفسخها، فهي كذلك ترفع الدعاوى، وتوكل، وتتوكل، لا يشترط لصحة شيء من ذلك إلا تلك الشروط العامة التي تراعى فيها من أجل سلامة التصرفات.

(١) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٢٤١/٥.

(٢) صحيح مسلم: ص (٣٣٨) كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقرنين والزوج والأولاد....

والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم ٤٥ - (١٠٠٠).

(٣) انظر حديث (٧٢).

(٢٧٠) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرُزَانِ فِي بَيْتٍ، أَوْ فِي الْحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أَنْفَذَ بِإِسْفَى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَرَفَعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ" ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ وَأَقْرَعُوا عَلَيْهَا (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ) فَذَكَرُوهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ"<sup>(١)</sup>.

### الحديث متفق عليه.

وقد سبق تخريجه<sup>(٢)</sup>.

والشاهد هنا: أن المرأة رفعت دعوى على زميلتها في العمل، مدعية أنها أصابتها في كفها، ولم يُنكر عليها دعواها، وإنما ذُكرت بالله تعالى، لتكون صادقة فيما ادعته. وترفع المرأة كذلك الدعوى إلى الحاكم المسلم عندما تشعر بالظلم، أو يُنقص من حقها شيئاً.

(٢٧١) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ، أَنَّهُ خَاصَمْتُهُ أَرَوَى<sup>(٣)</sup> فِي حَقِّ، زَعَمْتُ أَنَّهُ أَنْقَصَهُ لَهَا إِلَى مَرْوَانَ<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ سَعِيدٌ أَنَا أَنْقَصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئاً أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْماً فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ"<sup>(٥)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ<sup>(٦)</sup>.

• وأبواسامة: هو حماد بن أسامة بن زيد<sup>(٧)</sup>.

• وهشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام<sup>(٨)</sup>. ثقة ربما دلس.

(١) صحيح البخاري: ١٣٧٩/٢، كتاب التفسير، باب (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ) الآية، رقم (٤٥٥٢).

(٢) انظر حديث (١٤٣).

(٣) أَرَوَى: بسكون الراء وبعدها واو مفتوحة، هي بنت أوبس، انظر فتح الباري لابن حجر: ١٠٤/٥.

(٤) ومروان: هو ابن الحكم، حيث كان والي المدينة، انظر فتح الباري لابن حجر: ١٠٤/٥.

(٥) يُطَوَّقُهُ: أي يَخْصِفُ اللهُ به الأرض فتصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق. وقيل: هو أن يُطَوَّقَ حَمَلُهَا يوم القيامة أي يكلف، فيكون من طوق التكليف لا من طوق التقليد. انظر النهاية لابن

الأثير: ١٤٣/٣.

(٦) صحيح البخاري: ٩٨٧/٢، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، رقم (٣١٩٨).

(٧) انظر التقريب لابن حجر: ١٣٧/١.

(٨) انظر المرجع السابق: ٦٣٦/٢.

وقد توبع في هذا الحديث<sup>(١)</sup>.

تخريج الحديث:

أورده البخاري<sup>(٢)</sup> عن عبدالرحمن بن أبي الزناد معلقاً، ورواه مسلم<sup>(٣)</sup> من طريق حماد بن زيد وطريق يحيى بن زكريا، وأحمد<sup>(٤)</sup> عن يحيى بن سعيد وعن عبدالله بن نمير، جميعهم عن هشام بن عروة به.

ورواه البخاري<sup>(٥)</sup>، والترمذي<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup>، والدارمي<sup>(٨)</sup>، جميعهم من طرق عن الزهري عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن عبدالرحمن بن سهل عن سعيد بن زيد، ورواه مسلم<sup>(٩)</sup> من طريق عباس بن سهل وطريق محمد بن زيد، كلاهما عن سعيد بن زيد، ورواه الترمذي<sup>(١٠)</sup>، وأحمد<sup>(١١)</sup> كلاهما من طريق طلحة بن عبدالله بن عوف عن سعيد بن زيد.  
من فوائد الحديث<sup>(١٢)</sup>:

- رفع المرأة الدعوى إلى الحاكم المسلم ضد من ظلمها.
- تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته.
- الحث على المبادرة إلى أداء الحقوق إلى أصحابها مهما قلت.
- جواز الدعاء على الظالم.

(١) انظر صحيح البخاري: ٨٣٥/٢، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، رقم (٢٤٥٢).

(٢) صحيح البخاري: ٩٨٧/٢، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، رقم (٣١٩٨).

(٣) صحيح مسلم: ص (٦٥٧)، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم ١٣٩ - (١٦١٠)، ١٤٠ - (١٦١٠).

(٤) في المسند: ١٨٨/١.

(٥) صحيح البخاري: ٧٣٥/٢، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، رقم (٢٤٥٢).

(٦) سنن الترمذي: ٢٨/٤، كتاب الديات، باب من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤١٨)، قال أبو عيسى:

وهذا حديث حسن صحيح.

(٧) في المسند: ١٨٨/١، ١٨٩.

(٨) سنن الدارمي: ٣٤٧/٢، كتاب البيوع، باب من أخذ شبراً من الأرض، رقم (٢٦٠٦).

(٩) صحيح مسلم: ص (٦٥٦)، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم ١٣٧ - (١٦١٠).

(١٠) سنن الترمذي: ٢٩/٤، كتاب الديات، باب من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤١٨).

(١١) في المسند: ١٨٧/١.

(١٢) انظر ههذ الاقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٤٩/١١، وفتح الباري لابن حجر: ١٠٥/٥.

• وفيه فضيلة لسعيد بن زيد حيث دعا على أروى لأنها افترت عليه في دعوتها، فاستجاب الله دعاءه.

### المطلب الثالث: المساواة بين الرجل والمرأة في الولاية:

من الحقوق التي تساوت فيها المرأة بالرجل، المساواة في الولاية<sup>(١)</sup> حيث إن:

١- رأيها مستقل وقناعتها ذاتية.

٢- تجير على المسلمين كأي واحد منهم.

١- رأيها المستقل وقناعتها الذاتية:

فللمرأة رأيها المستقل وقناعتها الذاتية وتفكيرها غير المقيد بتفكير زوجها أو أبيها أو

أبنائها أو غيرهم.

لذلك فإننا نرى أن المبايعة لولى الأمر تتم من المرأة مباشرة، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا

النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ... فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ)<sup>(٢)</sup>.

(٢٧٢) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،

عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: (أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا) وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتْ امْرَأَةً يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسْعَدْتَنِي

فُلَانَةٌ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَاَنْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا"<sup>(٣)</sup>.

الحديث متفق عليه.

وقد سبق تخريجه<sup>(٤)</sup>.

٢- تجير على المسلمين كأي واحد منهم:

إن مما رفع الإسلام به قدر المرأة، وأكد دورها في الحياة الاجتماعية أنه أعطاها حق

(١) لقد أثبت الله تعالى للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين، فدخل فيها ولاية الأخوة والمودة والتعاون المالي والاجتماعي، وولاية النصر، الحربية والسياسية، إلا أن الشريعة أسقطت عن النساء وجوب القتال بالفعل. انظر: نداء للجنس اللطيف: محمد رشيد رضا: ص (١٧) قال الله تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم) سورة التوبة: الآية (٧١).

(٢) سورة الممتحنة: الآية (١٢).

(٣) صحيح البخاري: ١٥٥٨/٣، كتاب التفسير، باب (إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ)، رقم (٤٨٩٢).

(٤) انظر حديث (٣٩).



إجارة المستجير بها<sup>(١)</sup>، وتوفير الأمن له إذا كان من الأعداء، والمرأة المسلمة لا تختلف في هذا عن الرجل إطلاقاً، فلجوارها - أيا كانت - من الحرمة ما لا يستطيع أن ينتهكه أي إنسان مهما علت رتبته وبلغت منزلته، فهي تجبر، ويحترم إجارتها<sup>(٢)</sup>.

(٢٧٣) روى الإمام الترمذي قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ يَعْنِي تَجْبِرُ"<sup>(٣)</sup> عَلَى الْمُسْلِمِينَ<sup>(٤)</sup>.

• يحيى بن أكثم: بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الناء - هو ابن محمد، أبو محمد التميمي الأسدي، القاضي المشهور، من الطبقة العاشرة، مات سنة ٢٤٢ أو ٢٤٣هـ، وله ٨٣ سنة، روى له الترمذي في سننه<sup>(٥)</sup>.

وهو مختلف فيه:

أثنى عليه الإمام أحمد بن حنبل، والنسائي، والحاكم، والخطيب البغدادي<sup>(٦)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: لا يشغل بما يحكى عنه لأن أكثرها لا يصلح عنه<sup>(٧)</sup>، وقال الذهبي وابن حجر: صدوق<sup>(٨)</sup>.

وضعه: يحيى بن معين، وأبو عاصم النبيل، وإسحاق بن راهوية، وأبو حاتم، وابن الجنيدي، والأزدي<sup>(٩)</sup>.

(١) لإجارة المرأة شروط معينة منها: أن لا تكون إجارة تضر بالمسلمين كإجارة جاسوس، وأن تكون لعدد محصور من الأشخاص، وأن تكون لمدة محددة بحيث لا تزيد على أربعة شهور، ولا تكون في المعاهدات والعلاقات الدولية العامة، انظر: مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ٢٣٨/٤، وفقه السيرة للبوطي: ص (١٦٢).

(٢) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام عطية صقر: ٣٨٢/٢.

(٣) تجبر على المسلمين: يقال أجرت فلاناً على فلان، أغتته منه ومنعته، انظر تحفة الأحوذى للمباركفوري: ٢٠٢/٥.

(٤) سنن الترمذي: ١٤١/٤، كتاب السير، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة، رقم (١٥٧٩).

(٥) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: ٢٦٣/٨، وتهذيب الكمال للمزي: ٢٠٧/٣١، وتاريخ الإسلام للذهبي: ٥٣٦/١٨، ورجال الكتب العشرة لأبي المحاسن الحسيني: ١٨٦٢/٣، وتهذيب التهذيب

لابن حجر: ٢٠٠/٩.

(٦) انظر: تاريخ بغداد للخطيب: ١٩١/١٤، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ١٠/١٢.

(٧) الثقات لابن حبان: ٢٦٥/٩.

(٨) انظر المغني للذهبي: ٧٣٠/٢، والتقريب لابن حجر: ٦٥٥/٢.

(٩) انظر الجرح والتعديل لابن حاتم: ١٢٩/٩، وتهذيب الكمال للمزي: ٢٠٧/٣١.

قلت: هو كما قال الذهبي وابن حجر، ترجيحاً لقولهما، وما نسب إليه من قول لا يلتفت إليه، حيث إنه عالم جليل، كما أنه كان يروي الرواية بالإجازة، والوجادة<sup>(١)</sup>.

- عبدالعزيز بن أبي حازم: ثقة<sup>(٢)</sup>.
- وكثير بن يزيد: هو الأسلمي، أبو محمد المدني، من الطبقة السابعة، مات في آخر خلافة المنصور سنة ١٥٨هـ، روى له البخاري في جزء القراءة وأبو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم<sup>(٣)</sup>.

وهو مختلف فيه.

وثقة: ابن معين، وابن عمار<sup>(٤)</sup>، وقال ابن معين مرة: ليس به بأس، وكذا قال ابن عدي<sup>(٥)</sup>، وقال ابن معين مرة: ليس بذلك، وقال مرة: ليس بشيء<sup>(٦)</sup>، وقال علي بن المديني وأبو حاتم: صالح ليس بالقوي، وأضاف أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: صدوق، فيه لين<sup>(٧)</sup>. وقال يعقوب بن شيبة: ليس بذلك الساقط، وإلى الضعف ما هو. وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٨)</sup>، وقال ابن حجر: صدوق يخطيء<sup>(٩)</sup>.

وضعه: النسائي، والطبري<sup>(١٠)</sup>، وابن حزم. وتعقب الخطيب ابن حزم وقال: بأن

(١) الإجازة والوجادة: طريقان من طرق تحمل الحديث، ومعنى الإجازة: هي إذن الشيخ في الرواية عنه إما بلفظه وإما بخطه بما يفيد الإخبار الإجمالي عرفاً. توضيح الأفكار للصنعاني: ٣١٠/٢، والوجادة معناها: أن يقف الرواي على أحاديث بخط راويها ولا يكون قد رواها عنه بسماع أو إجازة، سواء أكان الواجد لها معاصراً لكتابتها أو غير معاصر، وسواء أكان قد روى عنه غير هذه الأحاديث أم لم يكن. توضيح الأفكار للصنعاني: ٣٤٤/٢.

(٢) انظر ترجمته في حديث (١٤٩).

(٣) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: ٢١٦/٧، والضعفاء لابن الجوزي: ٢٢/٣، وتهذيب الكمال للمزي: ١١٣/٢٤، والمغني للذهبي: ٥٣٠/٢، والكاشف للذهبي: ٤/٣، وتاريخ الإسلام للذهبي: ٥٧٨/٩.

(٤) انظر الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ٦٧/٦، وتهذيب الكمال للمزي: ١١٣/٢٤.

(٥) انظر الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ٦٧/٦، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين: ص (٢٧٣).

(٦) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ٥٥١/٦.

(٧) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٥٠/٧، والميزان للذهبي: ٣٢٤/٤.

(٨) الثقات لابن حبان: ٣٥٤/٧، وانظر تهذيب الكمال للمزي: ١١٣/٢٤.

(٩) التقريب لابن حجر: ٤٩١/٢.

(١٠) انظر الضعفاء للنسائي: ص (٢٠٦)، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٥٥١/٦.

كثير بن يزيد لم يوصف بشيء مما قال فيه ابن حزم<sup>(١)</sup>.  
قلت: هو صدوق يخطيء كما قال ابن حجر.

• والوليد بن رباح: هو الدوسي، المدني، أبوالبداح، مولى ابن أبي ذباب، من الطبقة الثالثة، مات سنة ١١٧هـ، أورد له البخاري تعليقاً، وأبوداود والترمذي وابن ماجه في سننهم<sup>(٢)</sup>، قال البخاري: حسن الحديث<sup>(٣)</sup>، وقال أبو حاتم: صالح<sup>(٤)</sup>. وقال الذهبي وابن حجر: صدوق<sup>(٥)</sup>. وذكره ابن حبان في التقات<sup>(٦)</sup>.

قلت: هو صدوق كما قال الذهبي وابن حجر.

### الحكم على الحديث:

الحديث إسناده حسن، فيه يحيى ابن أكرم والوليد بن رباح صدوقان، وكثير بن يزيد صدوق يخطيء، وعبدالعزیز بن أبي حازم ثقة، والحديث حسنه الألباني<sup>(٧)</sup>.

### تخريج الحديث:

الحديث انفرد به الإمام الترمذي، وأورده السيوطي في الجامع الكبير<sup>(٨)</sup>، والهندي في كنز العمال<sup>(٩)</sup>. وذكره التبريزي في المشكاة<sup>(١٠)</sup>.  
من فوائد الحديث<sup>(١١)</sup>:

• أن المرأة تجير على المسلمين كأي واحد منهم.

- (١) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ٥٥١/٦.
- (٢) انظر ترجمته يف: تهذيب الكمال للزمري: ١١/٣١، ومعرفة رجال الكتب العشرة لأبي المحاسن الحسيني: ١٨٤١/٣، والكاشف للذهبي: ٢٠٩/٣، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ١٤٨/٩، وخلاصة تهذيب تهذيب الكمال للخزرجي: ٣٦٢/٢.
- (٣) انظر سنن الترمذي: ١٤١/٤.
- (٤) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٤/٩.
- (٥) انظر الكاشف للذهبي: ٢٠٩/٣، والتقريب لابن حجر: ٦٤٧/٢.
- (٦) انظر التقات لابن حبان: ٤٩٣/٥.
- (٧) انظر صحيح سنن الترمذي للألباني: ١١٣/٢.
- (٨) انظر الجامع الكبير للسيوطي: ٣٦٨/٢.
- (٩) انظر كنز العمال للهندي: ٣٦٢/٤.
- (١٠) انظر مشكاة المصابيح للتبريزي: ١١٦٤/٢، كتاب الجهاد، باب الأمان، رقم (٣٩٧٨).
- (١١) انظر تحفة الأحوذى للمباركفوري: ٢٠٢/٥.

وقبول الإسلام إجارة المرأة، يدل على استقلالية شخصيتها وتمتعها بحقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية كاملة.

(٢٧٤) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ (١) فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: "مَنْ هَذِهِ". فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: "مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ" فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا (٢) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ قَدْ أَجْرْتُهُ (٣) فَلَانَ بْنِ هُبَيْرَةَ (٤)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ (٥) يَا أُمَّ هَانِيٍّ" قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: وَذَلِكَ ضُحَى (٦).

### الحديث متفق عليه.

- ومالك: هو ابن أنس بن مالك الفقيه المشهور (٧).
- وأبو النصر: هو سالم بن أبي أمية (٨).
- وأبومرّة: هو يزيد، مولى عقيل بن أبي طالب، ويقال: مولى أخته أم هانئ (٩).
- وأم هانئ بنت أبي طالب: اسمها فاخنة، وقيل اسمها فاطمة، وقيل هند، والأول أشهر، وهي ابنة عم النبي ﷺ، لها صحبة، وماتت في خلافة معاوية (١٠).

(١) عام الفتح: أي فتح مكة.

(٢) ملتحفاً: أي متغطياً بثوب واحد، وقد طرحه عليه. انظر النهاية لابن الأثير: ٢٣٨/٤.

(٣) الإجارة: هي الأمان، أي إن طلب منك أحدهن أهل الحرب أن تجيره من القتل إلى أن يسمع كلام الله فأجره أي أتمه. والمعنى: أنها أعطت رجلاً كافراً الأمان، وأخوها عليٌّ يريد قتله. انظر: النهاية

لابن الأثير: ٣١٣/١، ولسان العرب لابن منظور: ١٥٤/٤.

(٤) فلان به هُبَيْرَةَ: يحتمل أن يكون جعدة بن هبيرة، وقيل إنه: الحارث بن هشام، وقيل: يحتمل أن تكون لفظة محذوفة من الكلام، كأن تكون: "فلان ابن عم هبيرة" فسقط لفظ عم، أو كان فيه: "فلان قريب

هبيرة" فتغير لفظ قريب بلفظ ابن. انظر فتح الباري لابن حجر: ٤٧٠/١.

(٥) أجرنا من أجررت: أي أمتنا من أمتنت، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٥/١.

(٦) صحيح البخاري: ٩٧٨/٢، كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجورهن، رقم (٣١٧١).

(٧) انظر التقريب لابن حجر: ٥٦٥/٢.

(٨) انظر المرجع السابق: ١٩٤/١.

(٩) انظر المرجع السابق: ٦٧٨/٢.

(١٠) انظر الإصابة لابن حجر: ٢٨٥/٨.

## تخريج الحديث:

رواه الإمام مالك<sup>(١)</sup> ومن طريقه رواه البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup>، والترمذي<sup>(٤)</sup>، والنسائي<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup>، والدارمي<sup>(٧)</sup>، ورواه مسلم<sup>(٨)</sup> من طريق محمد بن علي، ومسلم<sup>(٩)</sup>، وابن ماجه<sup>(١٠)</sup> كلاهما من طريق سعيد بن أبي هند، جميعهم عن أبي مرة مولى أم هانئ. ورواه البخاري<sup>(١١)</sup>، ومسلم<sup>(١٢)</sup>، وأبو داود<sup>(١٣)</sup>، والترمذي<sup>(١٤)</sup>، والنسائي<sup>(١٥)</sup>، وابن

- (١) في الموطأ: ١/١٥٢، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة الضحى، رقم (٢٨).
- (٢) صحيح البخاري: ١/١٠٨، كتاب الغسل، باب التستر بالغسل عند الناس، رقم (٢٨٠)، ١/١٣٤، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد مُلتحفاً به، رقم (٣٥٧).
- (٣) صحيح مسلم: ص (١٥٢)، كتاب الحيض، باب تَسْتُرُ المَغْتَسِلِ بِثُوبٍ وَنَحْوِهِ، رقم ٧٠ - (٣٣٦)، ص (٢٨٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى.....، رقم ٨٢ - (٣٣٦).
- (٤) سنن الترمذي: ٥/٧٨، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في مرحباً، رقم (٢٧٣٤)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
- (٥) سنن النسائي: ١/١٢٦، كتاب الطهارة، باب ذكر الاستئثار عند الاغتسال، رقم (٢٢٥).
- (٦) في المسند: ٦/٣٤٣، ٤٢٣.
- (٧) سنن الدارمي: ١/٤٠٢، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم (١٤٥٣).
- (٨) صحيح مسلم: ص (١٥٢)، كتاب الحيض، باب تَسْتُرُ المَغْتَسِلِ بِثُوبٍ وَنَحْوِهِ، رقم ٧١ - (٣٣٦)، ٧٢ - (٣٣٦).
- (٩) صحيح مسلم: ص (١٥٢)، كتاب الحيض، باب تَسْتُرُ المَغْتَسِلِ بِثُوبٍ وَنَحْوِهِ، رقم ٧١ - (٣٣٦).
- (١٠) سنن ابن ماجه: ١/١٥٨، كتاب الطهارة، وسننها، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل، رقم (٤٦٥).
- (١١) صحيح البخاري: ١/٣٣٠، كتاب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر، في غير دُبُرِ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا، رقم (١١٠٣)، ١/٣٤٩، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، رقم (١١٧٦). وليس فيها ذكر قصة الإجارة.
- (١٢) صحيح مسلم: ص (٢٨٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى.....، رقم ٨٠ - (٣٣٦)، ٨١ - (٣٣٦)، ٨٣ - (٣٣٦)، وليس فيها ذكر قصة الإجارة. ملاحظة: جاءت هذه الأحاديث بعد حديث رقم (٧١٩) في صحيح مسلم.
- (١٣) سنن أبي داود: ٢/٢٨، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم (١٢٩٠)، (١٢٩١)، وليس فيها ذكر قصة الإجارة.
- (١٤) سنن الترمذي: ١/٢٠٢، كتاب الغسل والتيمم، باب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين، رقم (٤١٥)، وليس فيه قصة الإجارة.
- (١٥) سنن النسائي: ١/٢٠٢، كتاب الغسل والتيمم، باب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين، رقم (٤١٥)، وليس فيه قصة الإجارة.

ماجہ<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup>، والدارمي<sup>(٣)</sup>، ثمانيتهم من طرق كثيرة عن أم هانيء.

من فوائد الحديث<sup>(٤)</sup>:

- إجارة المرأة على المسلمين كأبي واحد منهم.
- جواز اغتسال الإنسان بحضرة امرأة من محارمه إذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره.
- أن صلاة الضحى سنة مستحبة، وأقلها ركعتان، وأفضلها ثمان ركعات، وأكثرها ثنتان عشرة ركعة.
- لا بأس أن يكنى الإنسان نفسه على سبيل التعريف إذا اشتهر بالكنية.
- استحباب إكرام الزائر والملاطفة معه.
- لا بأس بالكلام في حال الاغتسال والوضوء، ولا بأس برد السلام على المغتسل بخلاف البول وقضاء الحاجة.
- جواز الصلاة في الثوب الواحد، والاتحاف به مخالفاً بين طرفيه.

### المطلب الرابع: حقها في اختيار الزوج:

وهو حق في غاية الأهمية للفتاة، بحيث لا تُكره على الحياة مع من لا تريد، فتتقلب حياتهما إلى جحيم لا يطاق، وينعكس ذلك على أسرتها وأبنائها، فالزواج يربط بين قلبي، ولا يحكم على ما في القلب من الحب والكره والرغبة والموافقة وغيرها - من البشر - إلا صاحبه<sup>(٥)</sup>.

لذلك لا ينعقد زواج الفتاة حتى وإن وافق ولي الأمر إلا بموافقتها، وليس للأب أو الولي أن يرغب فتاة على الزواج بمن لا تريد الزواج منه.

(١) سنن ابن ماجه: ٢٠١/١، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الاستتار عند الغسل، رقم (٦١٤)، ٤٣٩/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم (١٣٧٩). وليس فيها قصة الإجارة.

(٢) في المسند: ٣٤١/٦، ٣٤٢، ٣٤٣. وليس فيهم ذكر قصة الإجارة.

(٣) سنن الدارمي: ٤٠٢/١، كتاب الصلاة باب صلاة الضحى، رقم (١٤٥٢)، وليس فيه ذكر قصة الإجارة.

(٤) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٩/٤، ٢٣٢/٥، وفتح الباري لابن حجر: ٥٤/٣

وما بعدها، ٢٧٣/٦.

(٥) فلسفة التربية في الإسلام: د. أحمد الأسمر: ص (٢٥٤).

(٢٧٥) روى الإمام ابن ماجه قال: حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ كَهْمَسِ ابْنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتْ فَنَاءٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَيْسَ إِلَيَّ الْأَبَاءُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ<sup>(١)</sup>.

الحديث إسناده صحيح.

وقد سبق تخريجه<sup>(٢)</sup>.

والشاهد هنا: أن النبي ﷺ جعل أمر زواجها إليها، فلا تجبر على الزواج بمن لا

تريد.

(٢٧٦) روى الإمام أبو داود قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَنْتَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

• عثمان بن أبي شيبة: هو عثمان بن محمد بن إبراهيم، وهو ثقة حافظ له أو هام<sup>(٤)</sup>.

قلت: هذا الحديث ليس من أو هام عثمان، لأن الإمام أحمد تابعه فيه عن شيخه<sup>(٥)</sup>.

- وحسين بن محمد: هو ابن بهرام - بفتح الباء - التميمي، أبو أحمد أو أبو علي المروزي - بتشديد الراء وبعدها واو ساكنة - نزيل بغداد، ثقة، من الطبقة التاسعة، مات سنة ٢١٢ هـ أو بعدها، روى له البخاري ومسلم في صحيحهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٦)</sup>.
- وجيرير بن حازم: هو ابن زيد بن عبدالله الأزدي، أبو النضر البصري، والد وهب، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أو هام إذا حدث من حفظه، من الطبقة السادسة، مات سنة ١٧٠ هـ بعد ما اختلط لكن لم يحدث في حال

(١) سنن ابن ماجه: ٢٠٦/١، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارثة، رقم (١٨٧٤).

(٢) انظر حديث (٣١).

(٣) سنن أبي داود: ٢٣٢/٢، كتاب النكاح، باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها، رقم (٢٠٩٦).

(٤) انظر ترجمته في حديث (١٣).

(٥) انظر مسند الإمام أحمد: ٢٧٣/١.

(٦) انظر التقريب لابن حجر: ١٢٥/١.

اختلاطه، روى له البخاري ومسلم في صحيحهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(١)</sup>.

قلت: توبع في هذا الحديث<sup>(٢)</sup>، فليس الحديث من أوهامه.

- وأيوب: هو ابن أبي تميمة، كيسان السخّتياني، ثقة ثبت حجة<sup>(٣)</sup>.
- وعكرمة: هو أبو عبدالله، مولى ابن عباس، ثقة ثبت<sup>(٤)</sup>.

### الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح: رجاله ثقات.

وقد صححه: ابن القيم<sup>(٥)</sup>، وابن حجر<sup>(٦)</sup>، وأحمد شاكر<sup>(٧)</sup>، والألباني<sup>(٨)</sup>، وقال العظيم

آبادي: الحديث إسناده حسن<sup>(٩)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه ابن ماجه<sup>(١٠)</sup>، وأحمد<sup>(١١)</sup>، وأبو يعلى<sup>(١٢)</sup>، والدارقطني<sup>(١٣)</sup>، والبيهقي<sup>(١٤)</sup>، خمستهم من طرق عن الحسين بن محمد بن بهرام به، ورواه ابن ماجه<sup>(١٥)</sup>، والدارقطني<sup>(١٦)</sup>، كلاهما من طريق معمر بن سليمان عن زيد بن حبان عن أيوب به، ورواه الدارقطني<sup>(١٧)</sup> من طريق

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٨٧/١.

(٢) انظر سنن ابن ماجه: ٦٠٣/١، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم (١٨٧٥).

(٣) انظر ترجمته في حديث (١١٧).

(٤) انظر ترجمته في حديث (٢٣٦).

(٥) انظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ١٢٠/٦.

(٦) انظر فتح الباري لابن حجر: ١٩٦/٩.

(٧) انظر مسند الإمام أحمد شرح أحمد شاكر: ١٢٢/٣. في الهامش.

(٨) انظر صحيح سنن أبي داود للألباني: ٥٨٦/١.

(٩) انظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ١٢٠/٦.

(١٠) سنن ابن ماجه: ٦٠٣/١، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم (١٨٧٥).

(١١) في المسند: ٢٧٣/١.

(١٢) في المسند: ٤٠٤/٤، رقم (٢٥٢٦).

(١٣) سنن الدارقطني: ١٦٥/٣، كتاب النكاح، رقم (٣٥٢٦).

(١٤) السنن الكبرى للبيهقي: ١٨٩/٧، كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأكبر، رقم (١٣٦٦٩).

(١٥) سنن ابن ماجه: ٦٠٣/١، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم (١٨٧٥).

(١٦) سنن الدارقطني: ١٦٥/٣، كتاب النكاح، رقم (٣٥٢٧).

(١٧) سنن الدارقطني: ١٦٥/٣، كتاب النكاح، رقم (٣٥٢٨).



سفيان الثوري عن أيوب به، ورواه الدارقطني<sup>(١)</sup>، والبيهقي<sup>(٢)</sup>، كلاهما من طريق يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة به، ورواه أبو داود<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>، كلاهما من طريق محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا.

### فائدة:

قال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان عن حديثنا إنه خطأ - أي إن وصله خطأ - وأن الصواب إرساله<sup>(٥)</sup>. وكذا قال أبو داود: رواه الناس مرسلًا<sup>(٦)</sup>. ووافقهم البيهقي فقال: هذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السخيتاني، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا<sup>(٧)</sup>.

وقد رد الحافظ ابن القيم رحمه الله على الأقوال السابقة:

قال: "وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء، وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت، وقد وصله، وهم يقولون: زيادة الثقة مقبولة، فما بالها تقبل في موضع، بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد، وترد في موضع يخالف مذهبه، وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتين من الأحاديث رفعاً ووصلاً، وزيادة لفظ ونحوه، وهذا لو انفرد به جرير فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب زيد بن حبان<sup>(٨)</sup>."

وقال ابن حجر: "وأما الطعن في الحديث فلا معنى له فإن طرقه يقوى بعضها ببعض"<sup>(٩)</sup>.

قلت: الحديث موصول، حيث إن جرير بن حازم ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، كذلك تابع فيه زيد بن حبان وسفيان الثوري جريراً عن شيخه<sup>(١٠)</sup>، كما أن عدداً من العلماء صحح إسناد

(١) سنن الدارقطني: ١٦٥/٣، كتاب النكاح، رقم (٣٥٢٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ١٩٨/٧، كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأكار، رقم (١٣٦٧١).

(٣) سنن أبي داود: ٢٣٢/٢، كتاب النكاح، باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها، رقم (٢٠٩٧).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: ١٨٩/٧، كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأكار، رقم (١٣٦٧٠).

(٥) انظر علل الحديث لابن أبي حاتم: ٤١٧/١.

(٦) انظر سنن أبي داود: ٢٣٢/٢، كتاب النكاح، باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها، رقم (٢٠٩٧).

(٧) انظر السنن الكبرى للبيهقي: ١٨٩/٧، كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأكار، رقم

(١٣٦٧٠).

(٨) انظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ١٢٠/٦.

(٩) انظر فتح الباري لابن حجر: ١٩٦/٩.

(١٠) كما جاء في تخريج الحديث.

هذا الحديث موصولاً كما ذكرنا عند بيان حكم الحديث.

### من فوائد الحديث<sup>(١)</sup>:

- أن المرأة لا تتكح حتى تستأذن.
  - الحرص على بناء الأسر المسلمة، من خلال عدم الإكراه في الزواج.
  - سماع الحاكم المسلم شكاوى المسلمين بنفسه.
- فالوالي لا يزوج الفتاة إلا برضاها وأمرها، فإن زوجها، فالنكاح مفسوخ، وحديث خنساء بنت خدام الآتي يثبت ذلك، حيث زوجها أبوها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فرد النبي ﷺ نكاحه.

(٢٧٧) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَجْمَعِ<sup>(٣)</sup> ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ<sup>(٤)</sup> فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا<sup>(٥)</sup>.

- مالك: هو ابن أنس بن مالك، الفقيه المشهور<sup>(٦)</sup>.
- والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق<sup>(٧)</sup>.
- وخنساء بنت خدام: بكسر الخاء - ابن خالد الأنصارية، من بني عمرو ابن عوف، صحابية<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر هذه الأقوال في: عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ١٢٠/٦، ونيل الأوطار للشوكاني:

٥٣٤/٦.

(٢) قَزَعَةَ: بفتح القاف وسكون الزاي وفتحها وبعدها عن مفتوحة. انظر: المغني في ضبط أسماء الرجال: محمد طاهر بن علي الهندي: ص (٢٠٣).

(٣) مُجْمَعٌ: بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثانية المشددة: انظر المرجع السابق، ص (٢٢٢).

(٤) ثَيْبٌ: الثيب من ليس بيكر، ويقع على الذكر والأنثى، يقال: رجل ثيب وامرأة ثيب، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكرًا، مجازاً واتساعاً. انظر النهاية لابن الأثير: ٢٣١/١.

(٥) صحيح البخاري: ٢١٧١/٤، كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المُكْرَه، رقم (٦٩٤٥).

(٦) انظر التقريب لابن حجر: ٥٦٥/٢.

(٧) انظر المرجع السابق: ٤٨٢/٢.

(٨) انظر الإصابة لابن حجر: ١٠٨/٨، والتقريب لابن حجر: ٨٦١/٢.

### تخريج الحديث:

رواه الإمام مالك<sup>(١)</sup> عن عبدالرحمن بن القاسم به، ومن طريقه رواه البخاري<sup>(٢)</sup> عن إسماعيل بن أبي أويس.  
 وأبو داود<sup>(٣)</sup> عن عبدالله بن مسلمة بن قعنب، والنسائي<sup>(٤)</sup> عن محمد بن سلمة عن عبدالرحمن بن القاسم، وأحمد<sup>(٥)</sup> عن عبدالرحمن بن مهدي وعن إسحاق بن عيسى وعن مصعب بن عبدالله، والدارمي<sup>(٦)</sup> عن خالد بن مخلد، ورواه ابن ماجه<sup>(٧)</sup> عن أبي بكر بن أبي شيبة، والدارمي<sup>(٨)</sup>، كلاهما عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد به.  
 ورواه البخاري<sup>(٩)</sup> من طريق يزيد بن هارون، والبخاري<sup>(١٠)</sup> وأحمد<sup>(١١)</sup>، كلاهما عن سفيان بن عيينة جميعهم عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبدالرحمن ومُجَمَّع ابن حارثة، مرسلًا، قال ابن حجر<sup>(١٢)</sup>: روى هذا الحديث مرسلًا ومتصلًا.

### من فوائد الحديث<sup>(١٣)</sup>:

- أن المرأة لها الحق في اختيار زوجها ولا تجبر على شخص لا تريد الزواج به.
- رد نكاح المرأة الثيب إذا زوجت بغير رضاها.

- 
- (١) في الموطأ: ٥٣٥/٢، كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح، رقم (٢٥).  
 (٢) صحيح البخاري: ١٦٤٥/٣، كتاب النكاح، باب إذا زوّج ابنته وهي كارهة فنكأه مردود، رقم (٥١٣٨).  
 (٣) سنن أبي داود: ٢٣٣/٢، كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم (٢١٠١).  
 (٤) سنن النسائي: ٨٦/٦، كتاب النكاح، باب الثيب يزوجه أبوها وهي كارهة، رقم (٣٢٦٨).  
 (٥) في المسند: ٣٢٨/٦.  
 (٦) سنن الدارمي: ١٨٧/٢، كتاب النكاح، باب الثيب يزوجه أبوها وهي كارهة، رقم (٢١٩٢).  
 (٧) سنن ابن ماجه: ٦٠٢/١، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم (١٨٧٣).  
 (٨) سنن الدارمي: ١٨٧/٢، كتاب النكاح، باب الثيب يزوجه أبوها وهي كارهة، رقم (٢١٩١).  
 (٩) صحيح البخاري: ١٦٥٥/٣، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكأه مردود، رقم (٥١٣٩).  
 (١٠) صحيح البخاري: ٢١٧٩/٤، كتاب الحيل، باب في النكاح، رقم (٦٩٦٩).  
 (١١) في المسند: ٣٢٨/٦.  
 (١٢) انظر الإصابة لابن حجر: ١٠٨/٨، وفتح الباري له: ١٩٤/٩.  
 (١٣) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ١٩٤/٩، وسنن الترمذي: ٤٠٨/٣.

جاء في عون المعبود: "اتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أن الأب إذا زوج ابنته  
الثيب بغير رضاها، أنه لا يجوز ويرد، واحتجوا بحديث الخنساء، وشذ الحسن البصري  
والنخعي، فقال الحسن: نكاح الأب جائز على ابنته بكرًا كان أو ثيبًا كرهت أو لم تكره. وقال  
النخعي: إن كانت الابنة في عياله زوجها ولم يستأمرها، وإن لم تكن في عياله وكانت نائبة  
عنه استأمرها، وقال وما خالف السنة فهو مردود"<sup>(١)</sup>.

ويستوي البكر والثيب في أخذ موافقتهم قبل الزواج:

وقال الشافعي رحمه الله: "فأي ولي امرأة ثيب أو بكر زوجها بغير إذنهما فالنكاح  
باطل، إلا الآباء في الأبكار"<sup>(٢)</sup>...."<sup>(٣)</sup>.

وأما الثيب:

فقال ابن قدامة رحمه الله: "فلا يجوز للأب ولا لغيره تزويجها - الثيب - إلا بإذنها  
في قول عامة أهل العلم...."<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو عيسى الترمذي: "إن الثيب لا تزوج حتى تستأمر، وإن زوجها الأب من غير  
أن يستأمرها، فكرهت ذلك، فالنكاح مفسوخ عند عامة أهل العلم"<sup>(٥)</sup>.

(٢٧٨) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ  
جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو هُوَ ذَكْوَانُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:  
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ<sup>(١)</sup> قَالَ: "نَعَمْ" قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي  
فَتَسْكُتُ، قَالَ: "سُكَاتُهَا إِذْنُهَا"<sup>(٢)</sup>.

الحديث متفق عليه.

(١) عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ١٢٨/٦.

(٢) اختلف أهل العلم في تزويج البكر إذا زوجها الآباء: فرأى أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: أن  
الأب إذا زوج البكر وهي بالغة، بغير أمرها، فلم ترض تزويج الأب فالنكاح مفسوخ" وقال بعض  
أهل المدينة: تزويج الأب على البكر جائز، وإن كرهت ذلك. وهو قول مالك والشافعي وأحمد  
وإسحاق. انظر سنن الترمذي: ٤٠٧/٣.

(٣) الأم للشافعي: ١٧/٥.

(٤) انظر المغني والشرح الكبير لابني قدامة: ٤٩٢/٦.

(٥) سنن الترمذي: ٤٠٦/٣.

(٦) أبضاعت المرأة أيضا إذا زوجتها، والاستبضاع: نوع من نكاح الجاهلية، وهو  
استفعال من البضع: الجماع، انظر النهاية لابن الأثير: ١٣٢/١.

(٧) صحيح البخاري: ٢١٧١/٤، كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره، رقم (٦٩٤٩).

- وسفيان: هو ابن سعيد بن مسروق<sup>(١)</sup>.
- وابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، ثقة يدللس ويرسل<sup>(٢)</sup>.
- قلت: تابعه الليث بن سعد عن شيخه ابن أبي مليكة<sup>(٣)</sup>.
- وابن أبي مليكة: هو عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة<sup>(٤)</sup>.
- وذكوان: هو مولى عائشة<sup>(٥)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٦)</sup>، ومسلم<sup>(٧)</sup>، والنسائي<sup>(٨)</sup>، وأحمد<sup>(٩)</sup>، أربعتهم من طرق عن عبدالملك ابن عبدالعزيز بن جريج به، ورواه البخاري<sup>(١٠)</sup> عن عمرو بن الربيع عن ليث بن سعد عن عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة به، وأورده أبو داود<sup>(١١)</sup> معلقاً عن ذكوان مولى عائشة به.

### من فوائد الحديث<sup>(١٢)</sup>:

- من حق المرأة اختيار شريك حياتها، لذلك يجب أن تستأذن قبل نكاحها.
- إعلام البكر أن سكوتها إذن بموافقتها على الزواج.
- رد نكاح البكر إذا زوجت بغير إذنها وكانت غير راضية عنه.

- 
- (١) انظر فتح الباري لابن حجر: ٣١٩/١٢.
- (٢) انظر التقريب لابن حجر: ٣٦٦/١.
- (٣) انظر صحيح البخاري: ١٦٥٤/٣، كتاب النكاح، باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، رقم (٥١٣٧).
- (٤) انظر التقريب لابن حجر: ٣٠٠/١.
- (٥) انظر المرجع السابق: ١٦٧/١.
- (٦) صحيح البخاري: ٢١٨٠/٤، كتاب الحيل، باب في النكاح، رقم (٦٩٧١).
- (٧) صحيح مسلم: ص (٥٥٨)، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم ٦٥ - (١٤٢٠).
- (٨) سنن النسائي: ٨٥/٦، كتاب النكاح، باب إذن البكر، رقم (٣٢٦٦).
- (٩) في المسند: ٤٥/٦، ١٦٥، ٢٠٣.
- (١٠) صحيح البخاري: ١٦٥٤/٣، كتاب النكاح، باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، رقم (٥١٣٧).
- (١١) سنن أبي داود: ٢٣١/٢، كتاب النكاح، باب في الاستئذان، رقم (٢٠٩٤).
- (١٢) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ١٩١/٩، وصحيح مسلم بشرح النووي: ٢٠٣/٢.

(٢٧٩) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَا تَتَكَبَّرُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ، وَلَا الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ<sup>(١)</sup> فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: "إِذَا سَكَتَتْ"<sup>(٢)</sup>.

الحديث متفق عليه.

- وهشام: هو ابن أبي عبدالله سنن<sup>(٣)</sup>.
- ويحيى بن أبي كثير: ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل<sup>(٤)</sup>، وقد صرح بالسمع من شيخه أبي سلمة رواه مسلم<sup>(٥)</sup>، وتابعه عن شيخه أبي سلمة عمر بن أبي سلمة رواه أحمد<sup>(٦)</sup>.
- وأبوسلمة: هو عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف<sup>(٧)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٨)</sup> عن معاذ بن فضالة، ومسلم<sup>(٩)</sup> عن عبيد الله بن عمر، والنسائي<sup>(١٠)</sup> عن محمد بن عبدالأعلى، كلاهما عن خالد بن الحارث، وأحمد<sup>(١١)</sup> عن عبدالملك بن عمرو، والدارمي<sup>(١٢)</sup> عن وهب بن جرير، جميعهم عن هشام بن أبي عبدالله سنن به.

- 
- (١) حتى تستأمر: أي لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، انظر فتح الباري لابن حجر: ١٩٢/٩.
- (٢) صحيح البخاري: ٢١٧٩/٤، كتاب الحيل، باب في النكاح، رقم (٦٩٦٨).
- (٣) انظر التقريب لابن حجر: ٦٣٦/٢.
- (٤) انظر المرجع السابق: ٦٦٥/٢.
- (٥) انظر صحيح مسلم: ص (٥٥٨)، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم ٦٤ - (١٤١٩).
- (٦) في المسند: ٢٢٩/٢.
- (٧) انظر التقريب لابن حجر: ٧٢٧/٢.
- (٨) صحيح البخاري: ١٦٥٤/٣، كتاب النكاح، باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦).
- (٩) صحيح مسلم: ص (٥٥٨)، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم ٦٤ - (١٤١٩).
- (١٠) سنن النسائي: ٨٦/٦، كتاب النكاح، باب إذن البكر، رقم (٣٢٦٧).
- (١١) في المسند: ٤٣٤/٢.
- (١٢) سنن الدارمي: ١٨٦/٢، كتاب النكاح، باب استئذان البكر والثيب، رقم (٢١٨٦).

ورواه البخاري<sup>(١)</sup>، وأبو داود<sup>(٢)</sup>، والترمذي<sup>(٣)</sup>، والنسائي<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup>، والدارمي<sup>(٧)</sup>، سبعتهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير به، ورواه أحمد<sup>(٨)</sup> عن هشيم بن بشير عن عمر بن أبي سلمة عن أبي سلمة به.

### من فوائد الحديث<sup>(٩)</sup>:

- أن الثيب البالغ لا يزوجه الأب ولا غيره إلا برضاها.
  - وأن المرأة إذا امتنعت عن قبول زوج معين لا إيجاب للأب عليها.
- (٢٨٠) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْأَيْمُ<sup>(١٠)</sup> أَحَقُّ بِنَفْسِهَا<sup>(١١)</sup> مِنْ وَلِيِّهَا<sup>(١٢)</sup>، وَالْبِكْرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا". قَالَ: نَعَمْ<sup>(١٣)</sup>.

- (١) صحيح البخاري: ٢١٨٠/٤، كتاب الحيل، باب في النكاح، رقم (٦٩٧٠).
- (٢) سنن أبي داود: ٢٣١/٢، كتاب النكاح، باب في الاستئثار، رقم (٢٠٩٢).
- (٣) سنن الترمذي: ٤٠٦/٣، كتاب النكاح، باب ما جاء في استئثار البكر والثيب، رقم (١١٠٧)، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.
- (٤) سنن النسائي: ٨٥/٦، كتاب النكاح، باب استئثار الثيب في نفسها، رقم (٣٢٦٥).
- (٥) سنن ابن ماجه: ٦٠١/١، كتاب النكاح، باب استئثار البكر والثيب، رقم (١٨٧١).
- (٦) في المسند: ٢٥٠/٢، ٢٧٩، ٤٢٥.
- (٧) سنن الدارمي: ١٨٦/٢، كتاب النكاح، باب استئثار البكر والثيب، رقم (٢١٨٦).
- (٨) في المسند: ٢٢٩/٢.
- (٩) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ١٩١/٩.
- (١٠) الأيم: في الأصل التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً، مطلقه كانت أو متوفى عنها، ويريد بالأيم في هذا الحديث الثيب خاصة. يقال تَأَيَّمَتِ الْمَرْأَةُ وَأَمَّتْ إِذَا أَقَامَتْ لَا تَتَزَوَّجُ، انظر النهاية لابن الأثير: ٨٥/١.
- (١١) أحق بنفسها: أي أنها أحق بالرضى أي لا تزوج حتى تنطق بالإذن، ولفظة أحق هنا للمشاركة ومعناه: أن لها في نفسها في النكاح قهراً ولوليها حقاً، وحقها أوكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفوفاً وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تزوج كفوفاً فامتنع الولي أجبر، فإن أصر الولي على منعه، زوجها القاضي. انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٠٤/٩، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ١٢٤/٦.
- (١٢) الولي: هو متولى الأمر، انظر النهاية لابن الأثير: ٢٢٩/٥.
- (١٣) صحيح مسلم: ص (٥٥٨)، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم ٦٦ - (١٤٢١).

## تخريج الحديث:

رواه الترمذي<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup>، كلاهما عن قتيبة بن سعيد به، ورواه الإمام مالك<sup>(٣)</sup>، ومن طريقه أبو داود<sup>(٤)</sup> والترمذي<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup>، وابن ماجه<sup>(٧)</sup>، وأحمد<sup>(٨)</sup>، والدارمي<sup>(٩)</sup>، ورواه مسلم<sup>(١٠)</sup>، وأبو داود<sup>(١١)</sup>، والنسائي<sup>(١٢)</sup>، وأحمد<sup>(١٣)</sup>، أربعتهم من طريق زياد بن سعد، والنسائي<sup>(١٤)</sup>، وأحمد<sup>(١٥)</sup>، كلاهما من طريق ابن إسحاق عن صالح بن كيسان، جميعهم عن عبدالله بن الفضل به، ورواه أبو داود<sup>(١٦)</sup>، والنسائي<sup>(١٧)</sup>، كلاهما من طريق معمر بن راشد عن صالح ابن كيسان، وأحمد<sup>(١٨)</sup> والدارمي<sup>(١٩)</sup> من طريق عبيد الله بن عبدالرحمن بن موهب. وأحمد<sup>(٢٠)</sup> من طريق عبيد الله بن عبدالله بن موهب، جميعهم عن نافع بن جبير به.

- (١) سنن الترمذي: ٤٠٧/٣، كتاب النكاح، باب ما جاء في استثمار البكر والثيب، رقم (١١٠٨)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
- (٢) سنن النسائي: ٨٤/٦، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، رقم (٣٢٦٠).
- (٣) في الموطأ: ٥٢٤/٢، كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيمن في أنفسهما، رقم (٤).
- (٤) سنن أبي الترمذي: ٤٠٧/٣، كتاب النكاح، باب ما جاء في استثمار البكر والثيب، رقم (١١٠٨).
- (٥) سنن النسائي: ٨٤/٦، كتاب النكاح، باب ما جاء في استثمار البكر والثيب، رقم (١١٠٨٠).
- (٦) سنن النسائي: ٨٤/٦، كتاب النكاح، باب استثمار البكر في نفسها، رقم (٣٢٦١).
- (٧) سنن ابن ماجه: ٦٠١/١، كتاب النكاح، باب استثمار البكر والثيب، رقم (١٨٧٠).
- (٨) في المسند: ٢١٩/١، ٢٤١، ٣٤٥، ٣٦٢.
- (٩) صحيح مسلم: ص (٥٥٩)، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم ٦٧ - (١٤٢١)، ٦٨ - (١٤٢١).
- (١٠) سنن الدارمي: ١٨٦/٢، كتاب النكاح، باب استثمار البكر والثيب، رقم (٢١٨٩).
- (١١) سنن أبي داود: ٢٣٢/٢، كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم (٢٠٩٩).
- (١٢) سنن النسائي: ٨٥/٦، كتاب النكاح، باب استثمار الأب البكر في نفسها، رقم (٣٢٦٤).
- (١٣) في المسند: ٢١٩/١.
- (١٤) سنن النسائي: ٨٤/٦، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، رقم (٣٢٦٤).
- (١٥) في المسند: ٢٦١/١.
- (١٦) سنن أبي داود: ٢٣٣/٢، كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم (٢١٠٠).
- (١٧) سنن النسائي: ٨٤/٦، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، رقم (٣٢٦٣).
- (١٨) في المسند: ٣٥٥/١.
- (١٩) سنن الدارمي: ١٨٦/٢، كتاب النكاح، باب استثمار البكر والثيب، رقم (٢١٩٠).
- (٢٠) في المسند: ٢٧٤/١.



### من فوائد الحديث<sup>(١)</sup>:

- أن كل امرأة فهي أحق بنفسها بالإذن من وليها، فلا تزوج حتى تنطق بالإذن، فلو أراد الولي تزويج المرأة من كفؤ وامتنعت لم تجبر على قبوله، في حين أن المرأة لو أرادت أن تتزوج كفؤاً فامتنع الولي أجبر على القبول، فإن أصرَّ الولي ولم يرض، زوجها القاضي. وفي هذا تأكيد لحق المرأة في اختيار شريك حياتها ورجحانه.
  - سكوت البكر عند استئذائها دليل كاف على قبولها الزوج المتقدم لها.
  - أما الثيب فلا بد فيها من النطق، لأنه زال كمال حياتها بممارسة الرجال حتى أن الحاكم المسلم الأمر المطاع، لا يحق له أي يجبر امرأة على أن تتزوج بمن لا تريد، وقد شفع النبي ﷺ لرجل يحب زوجته وهي لا تحبه ولا تريد العيش معه، وعرض عليها أن تراجعها، وقي تقول لا حاجة لي فيه.
- (٢٨١) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ<sup>(٢)</sup> كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ<sup>(٣)</sup>، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup>: "يَا عَبَّاسُ: أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا". فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَوْ رَاجَعْتِهِ". قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: تَأْمُرُنِي؟ قَالَ إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ". قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ<sup>(٥)</sup>.
- محمد: هو ابن سلام بن الفرج<sup>(٦)</sup>.
  - وعبدالوهاب: هو ابن عبدالمجيد بن الصلت<sup>(٧)</sup>.
  - وخالد: هو ابن مهران<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٠٣/٩ وما بعدها، ومعالم السنن للخطابي:

١٧٥/٣، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ١٢٤/٦.

(٢) بَرِيرَةَ: قيل كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل: لآل عتبة بن أبي إسرائيل، وقيل لبنسي هلال، ثم أصبحت مولاة لعائشة، انظر الإصابة لابن حجر: ٥٠/٨.

(٣) مغِيث: هو زوج بَرِيرَةَ، وهو مولى أبي أحمد بن جَحْشِ الْأَسَدِيِّ، انظر الإصابة لابن حجر: ١٥٤/٦.

(٤) العباس: هو ابن عبدالمطلب، عم النبي ﷺ، انظر فتح الباري لابن حجر: ٤٠٩/٩.

(٥) صحيح البخاري: ١٧٠٠/٣، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بَرِيرَةَ، رقم (٥٢٨٣).

(٦) انظر التقريب لابن حجر: ٥٢٢/٢، وفتح الباري لابن حجر: ٤٠٨/٩.

(٧) انظر ترجمته في حديث (١١٧).

(٨) انظر التقريب لابن حجر: ١٥٣/١.

## تخريج الحديث:

رواه النسائي<sup>(١)</sup> عن محمد بن بشار، وابن ماجه<sup>(٢)</sup> عن محمد بن المثنى وعن محمد ابن خلاد، ثلاثتهم عن عبدالوهاب به، ورواه أبو داود<sup>(٣)</sup> عن موسى بن إسماعيل عن حماد ابن سلمة، وأحمد<sup>(٤)</sup> عن هشيم بن بشير، والدارمي<sup>(٥)</sup> عن عمرو بن عون عن خالد بن عبدالله، ثلاثتهم عن خالد بن مهران به، ورواه البخاري<sup>(٦)</sup>، وأبو داود<sup>(٧)</sup>، والترمذي<sup>(٨)</sup>، وأحمد<sup>(٩)</sup>، أربعتهم من طرق عن قتادة، والبخاري<sup>(١٠)</sup>، والترمذي<sup>(١١)</sup>، كلاهما من طريق أيوب بن أبي تميمة، جميعهم عن عكرمة به.

## من فوائد الحديث<sup>(١٢)</sup>:

- حق المرأة في اختيار زوجها، فلو كانت أمة متزوجة ثم عتقت، فلها الخيار إما أن تبقى على ذمة زوجها وإما أن ترفضه شريكاً لها في حياتها - أي زوجاً - .
- أن المرء إذا خير بين مباحين فأثر ما ينفعه لم يلم ولو أضر ذلك رفيقه.
- استحباب شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم حيث لا ضرر ولا إضرار.
- أن صاحب يئبه صاحبه على الاعتبارات بآيات الله وأحكامه لتعجيب النبي ﷺ العباس من حب مغيب بريرة.

- 
- (١) سنن النسائي: ٢٤٥/٨، كتاب آداب القضاة، باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم، رقم (٥٤١٧).
- (٢) سنن ابن ماجه: ٦٧١/١، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، رقم (٢٠٧٥).
- (٣) سنن أبي داود: ٢٧٠/٢، كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، رقم (٢٢٣١).
- (٤) في المسند: ٢١٥/١.
- (٥) سنن الدارمي: ٢٢٣/٢، كتاب الطلاق، باب في تخير الأمة تكون تحت العبدتعتق، رقم (٢٢٩٢).
- (٦) صحيح البخاري: ١٧٠٠/٣، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد، رقم (٥٢٨٠).
- (٧) سنن أبي داود: ٢٧٠/٢، كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، رقم (٢٢٣٢).
- (٨) سنن الترمذي: ٤٥٣/٣، كتاب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تُعتق ولها زوج، رقم (١١٥٦)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
- (٩) في المسند: ٢٨١/١، ٣٦١.
- (١٠) صحيح البخاري: ١٧٠٠/٣، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد، رقم (٥٢٨١) (٥٢٨٢).
- (١١) سنن الترمذي: ٤٥٣/٣، كتاب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تُعتق ولها زوج، رقم (١١٥٦)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
- (١٢) سنن الدارمي: ١٨٦/٢، كتاب النكاح، باب استثمار البكر والثيب، رقم (٢١٩٠).

- أن نظره ﷺ كان كله بحضور وفكر، وأن كل ما خالف العادة يتعجب منه ويعتبره به.
  - حسن أدب بريرة لأنها لم تفصح برد الشفاعة، وإنما قالت: "لا حاجة لي فيه".
  - قبول عذر من كان في مثله حالة مغيب من حبه لبريرة وجريه وراءها، إذا وقع ذلك بغير اختياره، وذلك عند أمن الفتنة.
  - استحباب الإصلاح بين المتافرين سواء كانا زوجين أم لا.
  - أن المرأة الثيب لا إجبار عليها وول كانت معتوقة.
  - أن الحب والبغض بين الزوجين لا لوم فيه على واحد منهما لأنه بغير اختيار.
  - بكاء المحب على فراق حبيبه وعلى ما يفوته من الأمور الدنيوية، ومن الدينية بطريق الأولى.
  - أنه لا عار على الرجل في إظهار حبه لزوجته.
  - أن المرأة إذا أبغضت الزوج لم يكن لوليتها إكراهها على عشرته، وإذا أحبته لم يكن لوليتها التفريق بينهما.
  - جواز كلام الرجل لمطلقته في الطرق واستعطافه لها، وذلك عند أمن الفتنة.
- وجاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تستشيريه في رجلين تقدما لخطبتها، فرأى النبي ﷺ أن المناسب لهذه المرأة رجل ثالث، عرضه عليها لتقبل به زوجاً، ولم يجبرها على ذلك.
- (٢٨٢) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ (١) وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخَطَتْهُ، فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: "لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ". فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ (٢)، ثُمَّ قَالَ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا (٣) أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِي (٤). قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ

(١) طلقها البتة: أي قاطعة، أي طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاث لا رجعة لها إليه حتى تتكح زوجاً غيره، انظر النهاية لابن الأثير: ٩٣/١، وصحيح مسلم بشرح النووي: ٩٥/١٠.

(٢) راجع حديث (١٨).

(٣) يغشاها: أي يأتيها الصحابة للزيارة، انظر النهاية لابن الأثير: ٣٦٩/٣.

(٤) فأذني: أي أعلميني، انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ٩٧/١٠.

والترمذي<sup>(١)</sup> من طريق شعبة بن الحجاج، كلاهما عن أبي بكر بن الجهم عن فاطمة بنت قيس.

### من فوائد الحديث<sup>(٢)</sup>:

- من حق المرأة اختيار شريك حياتها ولا تجبر على قبول زوج لا ترضاه.
- أن الطلاق يقع في غيبة المرأة، ويجوز للمُطَلِّق أن يُوكِّل من ينوب عنه في أداء الحقوق.
- الفتنة بين الرجل والمرأة مشتركة، فكما يُخاف الافتتان بها، تخاف الافتتان به.
- ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة.
- فضل أسامة بن زيد وحسن طرائقه وكرم شمائله.

### المبحث الثاني: أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة:

إن الإسلام دين واقعي، يلتزم الحق حيث كان، ويقوم شريعته على العدل والإحسان، فالرجل رجل، والمرأة امرأة، لكل منهما خصائصه ومميزاته، واستعداداته وقدراته، وطبيعته تركيبية وتكوينية، ولذلك فكل منهما وظائفه المختلفة عن الآخر. ولو كان الإسلام من لدن البشر، لما زادت مكانة المرأة عما كانت عليه لدى الأمم الأخرى، تباع وتشترى وتستبعد وتمتهن<sup>(٣)</sup>. ولكن من رب البشر الذي حفظ لكل ذي حق حقه، وقد قرر المساواة بين المرأة والرجل، عندما تكون المساواة هي الأقوم، وفرق بينهما حينما يكون التفريق هو الأسلم. "لو علمنا أن قراراً بتنظيم المعونة الاجتماعية للمحتاجين قد صدر، وينص على المساواة بين من لديه عشرة أبناء، ومن ليس لديه سوى ابن واحد، لرفضنا هذا المنطق فوراً، واعتبرناه ظلماً واضحاً بيئاً، لا يقبله عاقل ولا يستسيغه عقل، وهكذا بالنسبة لأي مساواة بين مكلفين بأعباء متفاوتة"<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن الترمذي: ٤٣٣/٣، كتاب النكاح، باب ما جاء أن الرجل لا يخطب على خطبة أخيه، رقم (١١٣٥).  
 (٢) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٩٥/١٠ وما بعدها، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٣٧٨/٦.

(٣) انظر مكانة المرأة في الإسلام: محمد عطية الإبراشي: ص (٦).

(٤) فلسفة التربية في الإسلام د. أحمد الأسمر: ص (٢٥٤).

المطلب الأول:

القوامة

المطلب الثاني:

رئاسة الدولة

المطلب الثالث:

والجهاد

المطلب الرابع:

الأعباء الاقتصادية

المطلب الخامس:

الإرث

المطلب السادس:

الدية

المطلب السابع:

الشهادة

المطلب الثامن:

التعدد

المطلب التاسع

الطلاق

### المطلب الأول: القوامة:

قوامة الرجل على المرأة مبدأ ثابت من مبادئ الشرع الإسلامي، لأن الذي قرر هذا المبدأ رب البشر للبشر.

قال تبارك وتعالى: (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)<sup>(١)</sup>.

فالرجل قيّم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت، وهو القائم عليها بالحماية والرعاية، فعليه الجهاد دونها، وهو المكلف بالنفقة عليها<sup>(٢)</sup>.

لكن من الناس من يقول: إن هذه القوامة التي ميز الله بها الرجال، وأخضع المرأة لها، تنطوي على إجحاف بحقها، كما أنها شاهد بيّن على غياب المساواة المزعومة بين الرجل والمرأة في أحكام الشريعة الإسلامية<sup>(٣)</sup>.

إن الإسلام يسعى لتكون روح النظام هي السائدة في المجتمع كله، بسائر مرافقه، وفي كل الأحوال والظروف.

(٢٨٣) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَلِإِمَامٍ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَّةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>(٤)</sup>.

الحديث متفق عليه.

وقد سبق تخريجه<sup>(٥)</sup>.

والشاهد هنا في قوله: "والرجل راع وهو مسئول عن رعيته".

ولكن لماذا تكون القوامة للرجل؟ ولماذا لا تكون للمرأة؟

(١) سورة النساء: الآية (٣٤).

(٢) التفسير المنير للزحيلي: ٥٤/٥، وانظر في ظلال القرآن: لسيد قطب: ٦٥٠/٢.

(٣) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: للبطوي: ص (٩٨).

(٤) صحيح البخاري: ٧٦٩/٢، كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده، رقم (٢٥٥٨).

(٥) انظر حديث (١٦٣).

هذا التساؤل يثار من قبل أعداء الإسلام وجهلة المسلمين لاستثارة المرأة، ودفعها للتمرد، والحقيقة أن المرأة المسلمة التي فهمت القوامة حق الفهم، لم تشعر يوماً ما بأي غضاضة أو مهانة أو انتقاص من حقوقها أو من كرامتها.

ولما كانت القوامة تعني المسؤولية، والمسؤولية تعني رئاسة الأسرة، فالأسرة لا بد لها من رئيس يصرف أمورها ويدير شؤونها<sup>(١)</sup>.

فمن الأقدر على هذه المسؤولية؟ هل الرجل أم المرأة؟

إن المسؤولية: تعب ونصب، وصبر ومعاناة، وتحمل للمشاق والواجبات، فمن الأقوى على التحمل بحكم تكوينه الجسمي وقدراته البدنية؟ لا نظن عاقلاً يقول: المرأة، وهو يعلم ما يعتره من ضعف بحكم تكوينها الخفّي، وما تمر من حيض ونفاس وولادة ورضاعة وغيرها، ومن هنا أعطيت المسؤولية للأقدر على تحملها<sup>(٢)</sup>.

والمسؤولية تتطلب قوة وتضحية وشجاعة وجرأة، للدفاع عن حقوق الأسرة وكرامتها وتحقيق أمنها، ورد اعتداء عليها، فمن الأقدر على ذلك؟ في جميع المجتمعات الإنسانية نجد تلوذ بالرجل لحمايتها وليس العكس ولهذا أعطيت له القوامة<sup>(٣)</sup>.

(٢٨٤) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي<sup>(٤)</sup>، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ<sup>(٥)</sup>، أَنْ يَقُلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزَّانَا، وَتَكَثَّرَ النِّسَاءُ<sup>(٦)</sup>، وَيَقُلَّ الرَّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ<sup>(٧)</sup> الْوَاحِدُ"<sup>(٨)</sup>.

(١) فلسفة التربية في الإسلام: د. أحمد الأسمر: ص (٢٥٦).

(٢) انظر تحفة العروسين: عكاشة الطيبي: ص (١٨٥).

(٣) فلسفة التربية في الإسلام: د. أحمد الأسمر: ص (٢٥٦).

(٤) قال أنس ذلك: لأنه علم أنه لم يبق أحد ممن سمعه رسول الله ﷺ غيره، لأنه كان آخر من مات

بالبصرة من الصحابة، انظر فتح الباري لابن حجر: ١/١٧٩.

(٥) أشراط الساعة: العلامات الدالة على أقرب وقوع القيامة. وقيل: هي ما ينكره الناس من صغار أمورها قبل أن تقوم الساعة، انظر النهاية لابن الأثير: ٢/٤٦٠.

(٦) وتكثر النساء: قيل سببه: أن الفتن تكثر فيكثر القتل في الرجال، لأنهم أهل الحرب دون النساء، وقيل:

هي علامة محضنة لا لسبب آخر، حيث يقدر الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور، ويكثر من يولد من الإناث، انظر فتح الباري لابن حجر: ١/١٧٩.

(٧) القِيم: بفتح القاف وتشديد الياء وكسرهما، قِيم المرأة: زوجها، لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه، والسلام للعهد: إشعاراً بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء، انظر النهاية لابن الأثير:

١٣٥/٤، وفتح الباري لابن حجر: ١/١٧٩.

(٨) صحيح البخاري: ١/٥٤، كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل، رقم (٨١).

## الحديث متفق عليه.

- ومسدد: هو ابن مسرهد<sup>(١)</sup>.
  - ويحيى: هو ابن سعيد بن الورد<sup>(٢)</sup>.
  - وشعبة: هو ابن الحجاج بن الورد<sup>(٣)</sup>.
  - وقتادة: هو ابن دعامة، وهو مدلس<sup>(٤)</sup>.
- قلت: هو من المرتبة الثالثة من المدلسين، وقد صرح بالسماع من أنس<sup>(٥)</sup>.

## تخريج الحديث:

رواه مسلم<sup>(٦)</sup>، وابن ماجه<sup>(٧)</sup>، وأحمد<sup>(٨)</sup>، ثلاثهم من طريق محمد بن جعفر، الترمذي<sup>(٩)</sup> من طريق النضر بن شميل، وأحمد<sup>(١٠)</sup> عن هشيم بن بشير، وعن يزيد ابن هارون، وعن حجاج بن محمد، جميعهم عن شعبة به.

ورواه البخاري<sup>(١١)</sup> وأحمد<sup>(١٢)</sup>، كلاهما من طريق هشام بن عبدالله سنبر، ومن طريق همام بن يحيى، ومسلم<sup>(١٣)</sup> من طريق سعيد ابن أبي عروبة، جميعهم عن قتادة به.

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٥٧٩/٢.

(٢) انظر المرجع السابق: ٦٥٩/٢.

(٣) انظر المرجع السابق: ٢٤٤/١.

(٤) انظر طبقات المدلسين لابن حجر: ص (٣١).

(٥) انظر صحيح مسلم: ص (١٠٧١)، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه... رقم ٩ - (٢٦٧١).

(٦) صحيح مسلم: ص (١٠٧١)، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان،

رقم ٩ - (٢٦٧١).

(٧) سنن ابن ماجه: ١٣٤٣/٢، كتاب الفتن، باب أشرط الساعة، رقم (٤٠٤٥).

(٨) في المسند: ١٧٦/٣، ٢٧٣.

(٩) سنن الترمذي: ٤٩١/٤، كتاب الفتن، باب ما جاء في أشرط الساعة، رقم (٢٢٠٥)، قال أبو عيسى:

وهذا حديث حسن صحيح.

(١٠) في المسند: ٩٨/٣، ١٧٦، ٢٠٢، ٢٧٣، ٢٧٧.

(١١) صحيح البخاري: ١٦٨١/٣، كتاب النكاح، باب يقل الرجال ويكثر النساء، رقم (٥٢٣١)، ١٧٩١/٤،

كتاب الأشربة، باب وقوله الله تعالى: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ.....) رقم (٥٥٧٧)، ٢١٢٤/٤، كتاب

الحدود، باب إثم الزناة، رقم (٦٨٠٨).

(١٢) في المسند: ١٢٠/٣، ٢١٣، ٢٨٩.

(١٣) صحيح مسلم: ص (١٠٧١)، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه.... رقم ٩ - (٢٦٧١).



ورواه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، ثلاثتهم من طريق يزيد بن حميد، وأحمد<sup>(٤)</sup> من طريق ثابت البناني، كلاهما عن أنس بن مالك.

### من فوائد الحديث<sup>(٥)</sup>:

- الحث على تعلم العلم، فإنه لا يرفع إلا بقبض العلماء، وما دام من يتعلم العلم موجوداً لا يحصل الرفع.
  - أن رفع العلم من علامات الساعة، وكذا كثرة النساء، وقلة الرجال، وكثرة شرب الخمر، وظهور الجهل.
  - وفيه: علم من أعلام النبوة، إذا أخبر عن أمور ستقع فوقعت، خصوصاً في هذه الأزمان.
- كذلك القوامة تتبع البناء، فمن بيني الأسرة؟ كل المجتمعات البشرية أعطت هذا الحق للرجل، فهو الذي يخطب المرأة ويطلب الزواج منها، ويتقدم لأهلها، وهو الذي يدفع المهر، ويجهز المسكن، ويتولى الإنفاق على الأسرة.... ولذلك كانت له القوامة<sup>(٦)</sup>.
- والذي يجب معرفته أن الإسلام أقام القوامة للرجل على أساس من الرحمة والعطف والمحبة والمشاركة في المسؤولية، ولم يقمها على القهر والتسلط، وقيدها بما يحفظ للمرأة حقوقها وكرامتها.
- فالقوامة التي أقام الإسلام للرجل على المرأة، هي قوامة رعاية وحسن تنشئة، وليست قوامة استبدالية<sup>(٧)</sup>.

### المطلب الثاني: رئاسة الدولة:

لقد خص الإسلام الرجال دون النساء بالولاية، أو ما يسمى اليوم برئاسة الدولة، اعتبر علماء الشريعة أن إسناد هذه المهمة للمرأة أيا كانت حرام، وأن البيعة لا تتعقد لها

- 
- (١) صحيح البخاري: ٥٣/١، كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل، رقم (٨٠).
  - (٢) صحيح مسلم: ص (١٠٧١)، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه...، رقم ٩ - (٢٦٧١).
  - (٣) في المسند: ١٥١/٣.
  - (٤) في المسند: ٢٨٦/٣.
  - (٥) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢١/١٦، وفتح الباري لابن حجب: ١٧٨/١، ١٧٩، وتحفة الأحمدي للمباركفوري: ٤٤٧/٦.
  - (٦) نداء للجنس اللطيف: محمد رشيد: ص (٤١).
  - (٧) انظر مزايا نظام الأسرة المسلمة: أحمد كرزون: ص (٨٨)، وتحفة العروسين: عكاشة الطيبي: ص (١٨٦).

شراً<sup>(١)</sup>. واستدلوا على ذلك بحديث رسول الله ﷺ الآتي: الذي قاله عندما هلك شيرويه أحد ملوك الفرس، وتولت الملك من بعده ابنته بُوران.

(٢٨٥) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ<sup>(٢)</sup>، بَعْدَ مَا كَيْدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَكَّوْا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى<sup>(٣)</sup>، قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ<sup>(٤)</sup>.

• عوف: هو ابن أبي جميلة<sup>(٥)</sup>.

• والحسن: هو ابن أبي الحسن يسار، ثقة يرسل كثيراً ويدلس<sup>(٦)</sup>.

قلت: ثبت سماع الحسن من أبي بكر<sup>(٧)</sup>، كذلك توبع في هذا الحديث<sup>(٨)</sup>. وهو أيضاً

من المدلسين، الذي احتمل العلماء تدليسهم<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر المغني لابن قدامة: ٣٩/٩، وفتح الباري لابن حجر: ٥٦/١٣.

(٢) الكلام فيه تقديم وتأخير، والتقدير: نفعني الله أيام الجمل بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ، أي قبل ذلك. والمراد بأصحاب الجمل: العسكر الذين كانوا مع عائشة. ومفاد القصة: أن عثمان رضي الله عنه لما قتل، وبويح علي الخلافة، خرج طلحة والزبير إلى مكة، فوجدا عائشة وكانت قد حجت، فاجتمع رأيهم على التوجه إلى البصرة يستنقرون الناس للطلب بدم عثمان، فبلغ ذلك علياً فخرج إليهم، فكانت وقعة الجمل، ونسبت إلى الجمل الذي كانت عائشة قد ركبتة وهي في هودجها تدعو الناس إلى الإصلاح. انظر فتح الباري لابن حجر: ١٢٨/٨، ٥٤/١٣.

(٣) بنت كسرى: هي بُران بنت شيرويه بن كسرى بن برويز، تولت الملك بعد موت أبيها شيرويه، الذي قتل أباه كسرى، وكان كسرى قد عرف أن ابنه قد عمل على قتله، فاحتال على قتل ابنه بعد موته، فعمل في بعض خزائنه المختصة به حقاً، مسموماً وكتب عليه: حق الجماع، من تناول منه كذا جامع كذا، فقرأه شيرويه، فتناول منه، فكان فيه هلاكه، فلم يعش بعد أبيه سوى ستة أشهر، فلما مات لم يخلف أحداً، لأنه كان قد قتل إخوته حرصاً على الملك، ولم يخلف ذكراً، وكرهوا خروج الملك عن ذلك البيت، فملكوا المرأة واسمها بُوران - بضم الباء -، انظر فتح الباري لابن حجر: ١٢٨/٨.

(٤) صحيح البخاري: ١٣٣٧/٣، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم (٤٤٢٥).

(٥) انظر التقريب لابن حجر: ٤٥٦/١.

(٦) انظر المرجع السابق: ١١٥/١.

(٧) انظر فتح الباري لابن حجر: ١٢٨/٨.

(٨) انظر مسند أحمد: ٥٠/٥.

(٩) طبقات المدلسين لابن حجر: ص (٢٠).

• وأبو بكر: بفتح الباء وسكون الكاف وفتح الراء<sup>(١)</sup> - هو نفيح بن الحارث ابن كلدة - بفتحتي - ابن عمرو الثقفي، وقيل اسمه مسروح، وهو مشهور بكنيته، وكان من فضلاء الصحابة، واشتهر بأبي بكر لأنه تدلى إلى النبي ﷺ من حصن بالطائف بيكرة، سكن البصرة، ومات بها<sup>(٢)</sup>.

#### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٣)</sup> به، نحوه، ورواه الترمذي<sup>(٤)</sup>، والنسائي<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup>، من طريق حميد بن أبي حميد، وأحمد<sup>(٧)</sup> من طريق مبارك بن فضالة، كلاهما عن الحسن به، ورواه أحمد<sup>(٨)</sup> من طرق عن أبي بكر.

#### من فوائد الحديث<sup>(٩)</sup>:

- نصيحة الإمام رعيته.
  - عدم فلاح قوم حاكمتهم امرأة.
  - عدم جواز تولي المرأة القضاء قاله الجمهور، وخالف ابن جرير الطبري فقال: يجوز أن تقضي فيما تقبل شهادتها فيه، وأطلق بعض المالكية الجواز، وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الذكورة في أعمال القضاء المدني، نظراً إلى صحة شهادتها في سائر القضايا المدنية، أما الحدود والقصاص فقد وافق الحنفية الجمهور في اشتراط الذكورة<sup>(١٠)</sup>.
- ولكن ما الحكمة من هذا الحَجْر الذي جاء خاصاً، وبموجب نص صريح برئاسة

الدولة؟.

(١) انظر المغني في ضبط أسماء الرجال: محمد طاهر بن علي الهندي: ص (٤١).  
 (٢) انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر: ٣٦٩/٩، والتقريب لابن حجر: ٦٢٦/٢.  
 (٣) صحيح البخاري: ٢٢٢١/٤، كتاب الفتن التي تموج كموج البحر، رقم (٧٠٩٩).  
 (٤) سنن الترمذي: ٥٢٧/٤، كتاب الفتن، باب (٧٥)، رقم (٢٢٦٢)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) سنن النسائي: ٢٢٧/٨، كتاب آداب القضاة، باب النهي عن استعمال النساء في الحكم، رقم (٥٣٨٨).  
 (٦) في المسند: ٤٣/٥.  
 (٧) في المسند: ٤٧/٥، ٥١.  
 (٨) في المسند: ٣٨/٥، ٤٧، ٥٠.  
 (٩) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ١٢٨/٨، ٥٦/١٣.  
 (١٠) انظر بداية المجتهد لابن رشد: ٤٦٠/٢.

الحكمة أن قسماً كبيراً من المهام التي يقوم بها الخليفة أو يحلّ محلّه، دينية محضة، وليست سياسية مجردة. فالخليفة هو الذي يجمع الناس على صلاة الجمعة وخطبتها، ومن المعلوم أن المرأة غير مكلفة بصلاة الجمعة ولا بالحضور لها<sup>(١)</sup>. والخليفة هو الذي يخرج بالناس إلى صلاة العيد، وإلى الاستسقاء، وإلقاء الخطبة المتعلقة بالصلاتين، والمرأة قد لا تكون في وضع يخولها القيام بهذه المهام ونحوها. وهذه كلها مهمات دينية محضة.

والخليفة هو الذي يعلن حالة الحرب مع أن من اقتضى الأمر محاربتهم وقتالهم، وقيادة الجيش في عمليات القتل، ومن المعلوم أن المرأة غير مكلفة بالجهاد القتالي إلا عند النفير العام، أي عند مداهمة العدو دار السلام، واقتحامه لأراضي المسلمين<sup>(٢)</sup>، فكيف يستقيم منها أن تقود الناس في عمليات هي غير مكلفة بها؟. ومثل ذلك إعلان الهدنة والصّح ونحو ذلك، مما يعدّ نتائج وفروعاً لحالة الحرب والإعلان عنها، ومن المعلوم أن الذي لا يكلف بأصل الشيء ومصدره لا يكلف بشيء من فروعه وآثاره.

فمهام الخليفة كثيرة، ولا داعي لأن تزج المرأة في هذه المحرجات دون ما ضرورة تستدعي ذلك، والواقع أنه ليس ثمة ضرورة تقتضي تحميل المرأة هذه المحرجات<sup>(٣)</sup>.

وبقطع النظر عن هذا السبب الذي يتلخص في أن كثيراً من مهام الخلافة أو ما يقوم مقامها من رئاسة الدولة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، مهام دينية مجردة، فإن الواقع التاريخي منذ أقدم عصور الحضارة الإنسانية، كان ولا يزال متفقاً مع هذا الذي قرره الشريعة الإسلامية، وإذا وجدت في التاريخ نساء قدن الجيوش، وخضن المعارك، فإنهن من الندرة والقلة بجانب الرجال ما لا يصح أن يتناسى معه طبيعة الجماهرة الغالبة من النساء في جميع عصور التاريخ، وفي جميع الشعوب<sup>(٤)</sup>، ونحن الآن لم نر في أكثر الدول تطرفاً في دفع المرأة إلى ميادين الحياة أن تلوث الرئاسة فيها. ففي الولايات المتحدة الأمريكية منذ فجر ولادة هذه الدولة إلى اليوم لم نسمع عن امرأة تولت الرئاسة فيها، بل لم نسمع عن أي امرأة رشحت نفسها للرئاسة، وهي الدولة التي تهيب بالنساء في العالم العربي والإسلامي أن يكافحن لنيل هذا الحق<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني: ٢٢٠/٣.

(٢) انظر المطلب الثالث من المبحث الثاني في الفصل الثاني عشر: ص (٦٠٦).

(٣) انظر المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرياني: للبوطي: ص (٧٠).

(٤) انظر المرأة بين الفقه والقانون للسباعي: ص (٤١).

(٥) انظر المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرياني للبوطي: ص (٧١).

فإذا تجاوزنا مهمة الخلافة أو رئاسة الدولة، إلى الوظائف والمهام السياسية الأخرى، فإننا لا نكاد نجد مدخلاً لخصوصية الذكورة والأنوثة في الأمر.

فالمرأة يجوز لها تباع الحاكم، وأن تشترك في عضوية مجالس الشورى، وأن تتولى الوزارات وما في حكمها، واختلف العلماء في حكم إسناد وظيفة القضاء للمرأة<sup>(١)</sup>.

وهذا أيضاً لا علاقة له بموقف الإسلام من إنسانية المرأة أو كرامتها أو أهليتها، وإنما هو وثيق الصلة بمصلحة الأمة، وبحالة المرأة النفسية، ورسالته الاجتماعية<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث: الجهاد:

إن الواجبات التي أناطتها الشريعة الإسلامية بالمرأة، مصدرها شيء واحد، هو عبودية المرأة لله عز وجل. وعبودية الإنسان لله عز وجل من أولى حقائق الدين الإسلامي، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، إذ أن العبودية فرع من المملوكية، ولاشك أن كلاً من الرجل والمرأة مملوك لله عز وجل، فاطر كل شيء، ومن ثم فإن عبوديتهما لله واحدة في حقيقتها وقدرها، ولا مجال لفهم أي تفاوت ما بين الرجل والمرأة فيها، والنتيجة التي تنفرع عن ذلك، تتمثل في أن الواجبات التي كلف الله بها عبادة الرجال، هي نفسها التي كلف بها إماء النساء<sup>(٣)</sup>. وكثيراً ما يعبر عن هذه الواجبات بحقوق الله عز وجل<sup>(٤)</sup>.

ولكن قد يقال: فما بال الرجال يخاطبون بتكاليف لا تخاطب بها النساء مثل الجهاد مثلاً:

(٢٨٦) روى الإمام الترمذي قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا تَغْزُو النِّسَاءُ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ)<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر بيان هذا الحكم في فوائد الحديث السابق.

(٢) انظر المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني للبوطي: ص (٧١).

(٣) انظر المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: للبوطي: ص (٢٠).

(٤) أقصد بذلك حديث معاذ أن رسول الله ﷺ قال: "حق الله على العباد....، وحق العباد على الله.... الحديث". وهو حديث متفق عليه، رواه البخاري: ٢٣٠٢/٤، كتاب التوحيد، باب ما

جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم (٧٣٧٣)، ورواه أيضاً مسلم،

وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد. وسيأتي تخريجه وبيان فوائده في حديث (٣٠١).

(٥) سنن الترمذي: ٢٣٧/٥، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، رقم (٣٠٢٢)، قال أبو عيسى: هذا

حديث مرسل.

- ابن أبي عمر: هو محمد بن يحيى بن أبي عمر، صدوق<sup>(١)</sup>.
  - وسفيان: هو ابن عيينة، ثقة حافظ، وربما دلس عن الثقات.
- قلت: صرح بالسماع من شيخه عند أحمد<sup>(٢)(٣)</sup>.

- وابن أبي نجیح: هو عبدالله بن أبي نجیح يسار المكي، وأبوياسار الثقفي مولاہم، ثقة رمي بالقدر، وربما دلس، من الطبقة السادسة، مات سنة ١٣١هـ أو بعدها، روى له البخاري ومسلم في صحيحهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٤)</sup>.
- قلت: هو من المرتبة الثالثة من المدلسين<sup>(٥)</sup>، ولم أفق على تصريح له بالسماع من شيخه.

- ومجاهد: هو ابن جبر، بفتح الجيم وسكون الباء، أبو الحجاج المخزومي مولاہم، المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من الطبقة الثالثة، مات سنة ١٠١هـ وقيل بعدها، وله ٨٣ سنة، روى له البخاري ومسلم في صحيحهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٦)</sup>.

### الحكم على الحديث:

- الحديث صحح إسناده: الحاكم<sup>(٧)</sup>، والألباني<sup>(٨)</sup>، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم<sup>(٩)</sup>، وقال الترمذي: مرسل<sup>(١٠)</sup>.
- قلت فيه: عبدالله بن أبي نجیح، مدلس من الطبقة الثالثة ولم يصرح بالسماع.

(١) انظر ترجمته في حديث (١٣٣).

(٢) في المسند: ٣٢٢/٦.

(٣) انظر ترجمته في حديث (٤٤).

(٤) انظر التقريب لابن حجر: ٣١٨/١.

(٥) انظر طبقات المدلسين لابن حجر: ص (٢٨).

(٦) انظر التقريب لابن حجر: ٥٦٩/٢.

(٧) انظر المستدرک للحاکم: ٣٣٥/٢.

(٨) انظر صحيح سنن الترمذي للألباني: ٣٨/٣.

(٩) انظر المستدرک للحاکم: ٣٣٥/٢. في الهامش.

(١٠) سنن الترمذي: ٢٣٧/٥.

### تخريج الحديث:

رواه أحمد<sup>(١)</sup>، والحاكم<sup>(٢)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٣)</sup>، والطبري<sup>(٤)</sup>، والبيهقي<sup>(٥)</sup>، والطبراني<sup>(٦)</sup>،  
والواحدي<sup>(٧)</sup>، جميعهم من طرق عن سفيان بن عيينة به. ورواه الطبري<sup>(٨)</sup> من طريق سفيان  
الثوري عن ابن أبي نجیح به.

### من فوائد الحديث<sup>(٩)</sup>:

- النهي عن التحاسد والتباغض بين المسلمين.
- سؤال المرأة عما جهلت معرفته.

إن الاختلاف بين الرجل والمرأة في وجوب الجهاد، ليس أتياً من فرق ما بين  
الذكورة والأنوثة، أو ما بين الرجال والنساء، وإنما أت من عوامل خارجية أخرى تتعلق  
بالحكمة أو المصالح التي شرعت من أجلها هذه التكاليف، فأی عمل من الأعمال عند القيام  
به، نفوت مصلحة أهم منه، سقط وجوب هذا العمل، إيثاراً لتلك المصلحة بقطع النظر عن  
كون القائم بهذا العمل رجل أو امرأة.

والجهاد عمل من هذه الأعمال، وهو واجب، من أبرز شروطه أن لا يستلزم الخروج  
من أجله، والتلبس به، ترك واجب آخر، يفضله أو يساويه في الأهمية، فإن استلزم الخروج  
للجهاد، ذلك، سقط حكم وجوبه لهذا السبب<sup>(١٠)</sup>.

لذا قال النبي ﷺ للنساء: "لا" عندما سأله أن يخرجن للجهاد معه.

(١) في المسند: ٣٢٢/٦.

(٢) المستدرک للحاکم: ٣٣٥/٢، کتاب التفسیر، تفسیر سورة النساء، رقم (٣١٩٥)، قال الحاکم: هذا حديث  
صحيح الإسناد على شرط الشيخين إن كان سمع مجاهد من أم سلمة، وقال الذهبي: على شرط

البخاري ومسلم.

(٣) في المسند: ٣٩٣/١٢، رقم (٦٩٥٩).

(٤) جامع البيان للطبري: ٣٠/٤، ٣١.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي: ٣٧/٩، كتاب السير، باب من لا يجب عليه الجهاد، رقم (١٧٨٠٦).

(٦) المعجم الكبير للطبراني: ٢٨٠/٢٣، رقم (٦٠٩).

(٧) أسباب النزول للواحدي: ص (١٠٩).

(٨) جامع البيان للطبري: ٣٠/٤.

(٩) انظر تحفة الأحوذى للمباركفوري: ٣٧٥/٨.

(١٠) انظر المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الإسلامي للبوطي: ص (٢٣).

(٢٨٧) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: "لَا" لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ<sup>(١)</sup>.

وقد سبق تخريجه<sup>(٢)</sup>.

وليس سقوط الجهاد عن المرأة إلا من تطبيقات ما ذكرناه، إذ أن خروج المرأة للجهاد مظنة لتخليها عما هو أهم منه، من رعاية أولادها والقيام بشأنهم، والأنوثة والذكورة لا تلعب أي دور في ذلك قط. قال ابن بطال: "دل هذا الحديث على أن للنساء جهاداً غير الحج، والحج أفضل منه"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر: "يحتمل أن يكون المراد بقوله: "لا" في جواب قولهن: ألا نخرج فنجاهد معك، أي ليس ذلك واجباً عليكن كما وجب على الرجال، ولم يرد بذلك تحريمه عليهن، فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى"<sup>(٤)</sup>.

(٢٨٨) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشْمَرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سَوْقِهِمَا تَنْقُرَانِ الْقُرْبَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُرَانِ الْقُرْبَ عَلَى مَتُونِهِمَا ثُمَّ تَقْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فِتْمَلَانِيهَا، ثُمَّ تَجِيبَانِ فِتْمَلَانِيهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ<sup>(٥)</sup>.

الحديث متفق عليه.

وقد سبق تخريجه<sup>(٦)</sup>.

وقد يكون الجهاد واجباً على المرأة وعليها الخروج مع الرجال، وذلك عند النفير العام الذي يتسبب عند اقتحام أعداء المسلمين أرضاً للمسلمين أو العدوان على حق لهم، وجب

(١) صحيح البخاري: ٤٥٥/١، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢٠).

(٢) انظر حديث (٩٨).

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر: ٧٥/٤.

(٤) انظر المرجع السابق: ٧٥/٤.

(٥) صحيح البخاري: ٨٨٩/٢، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، رقم (٢٨٨٠).

(٦) انظر حديث (١٤٥).



الجهاد عندئذ على الجميع، لأن أهميته تسمو على المصالح الأخرى التي يتسبب عنها سقوط وجوب الجهاد الدوري، أي الذي يكون خارج المجتمع الإسلامي<sup>(١)</sup>.

### المطلب الرابع: الأعباء الاقتصادية:

واجب الإنفاق على الأسرة من زوجة وأولاد، أنيط<sup>(٢)</sup> بالرجل أباً أو زوجاً دون غيره، لأنه المباشر الأول لعملية الاكتساب والرزق، وهي سنة ماضية إلى يوم القيامة لحكم وأسباب اجتماعية، من أهمها - على الرغم من تبدل الأعراف وتطور الحضارات - أن المرأة لو زُجَّ بها في مجال الكسب والارتزاق، بحيث حُتَّت في ذلك محل الرجل، أو ساوته في هذه المهمة، فإن أقدس وظيفة اجتماعية، وهي رعاية الطفولة وتنشئتها على نهج سوي، تترك بدون راع ولا مسؤول، إذ الرجل لا يقوى على النهوض بهذه المهمة بدلاً عنها<sup>(٣)</sup>.

وقد حدد النبي ﷺ مسؤولية كل من الرجل والمرأة، ليقوما بها حق القيام، وليكونا مسؤولين عنها إذ قصر بها أحدهما.

(٢٨٩) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"<sup>(٤)</sup>.

الحديث متفق عليه.

وقد سبق تخريجه<sup>(٥)</sup>.

إذاً تكليف الرجل بتحميل الأعباء الاقتصادية دون المرأة، لا دخل له بذكورة الرجل أو أنوثة المرأة، وإنما السبب الرئيس في عدم تكليف المرأة بالأعباء الاقتصادية هو انشغالها

(١) انظر المرأة بين طغیان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: للبوطي: ص (٢٣).

(٢) أنيط: ناط الشيء يَئِطُه نَاطًا: عَلَّه، والنوط: ما عَلَّق، وانتاط به: تَعَلَّق. فيكون المعنى: تعلق الإنفاق بالرجل دون غيره.... انظر لسان العرب لابن منظور: ٤١٨/٧.

(٣) انظر المرأة بين طغیان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: للبوطي: ص (٢٢).

(٤) صحيح البخاري: ٧٦٩/٢، كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده، رقم (٢٥٥٨).

(٥) انظر حديث (١٦٣).

بما ذكرنا - رعاية الطفولة.

وقد يقول بعض الناس لنا: إن ما تقولون من أن الرجل هو الذي يتحمل الأعباء، كان مقبولاً عندما كانت المرأة بعيدة عن الأسواق والعمل والوظائف. أما اليوم وقد غدت المرأة شركة الرجل في الأعمال كلها تقريباً، فما المبرر لأن يبقى الرجل وحده هو المسؤول عن الإنفاق؟ وما الذي يمنع أن تكون المرأة التي تكتسب مثله شريكة معه في هذه المسؤولية؟ بل لماذا يحمل الرجل أو الشاب وحده مؤونة الزواج من مهر ومسكن ونفقة، ما دامت زوجته مثله في العمل والاكتساب وجمع المال؟<sup>(١)</sup>.

وللإجابة على هذه التساؤلات نقول: إن المرأة مدعوة بمقتضى الحافز الأخلاقي إلى أن تتفق على أبيها وأمها وبقية أصولها ما أمكنها ذلك، ولا يكون الإنفاق على أبيها وأمها إلزاماً شرعياً عليها، إذ لو ألزمت الزوجة بالإنفاق على البيت، أو لو ألزم الأم أو البنت بذلك، لسرى<sup>(٢)</sup> ذلك إلى إلزام المرأة بالخروج إلى العمل لاكتساب الرزق، ولجر ذلك المرأة إلى الوقوع في المشكلات<sup>(٣)</sup> التي وقعت المرأة الغربية فيها عندما ألزمت بالعمل إلزاماً. إن حماية المرأة من الوقوع في تلك المشكلات، تقتضي أن تكون مطمئنة دائماً إلى أن رزقها موفور، من خلال حياة كريمة بوسعها أن تعيشها وتطمئن إليها، وذلك بمسئولية أبيها عنها طالما كانت في كنفه، ثم بمسئولية زوجها عنها إذا تحولت إلى الحياة الزوجية، فإن هي رغبت مع ذلك في عمل من أعمال الكسب، لتوفير مال، أو بذلك نشاط، فلسوف تجد

(١) ليس الهدف من دعوتهم إلى مشاركة المرأة للرجل في تحمل الأعباء الاقتصادية أخلاقياً، فهم يريدون أن يبطلوا تطبيق حكم (لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) في بعض حالات الميراث، لأنه في حد نظرهم لم يعد وارداً في هذا العصر، فقد آل الأمر والحال في هذا العصر، أن يشترك الرجل والمرأة في المغنم والمغارم، ويقفان من ذلك كله على قدم المساواة. كما نرى في كثير من الظروف والمجتمعات. فالسبب الذي اقتضى تطبيق توريت الرجل ضعف المرأة في بعض الحالات - لأنه ينفق على أبوية في حال الكبر.... وغيرها من الأمور - لم يعد وارداً، انظر: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني للبطي، ص (١٠٩).

(٢) سرى: بمعنى مضى، أو تكلف. والمعنى: لمضى ذلك وتكلف إلى إلزام المرأة بالخروج إلى العمل، انظر لسان العرب لابن منظور: ٣٨٢/١٤.

(٣) وقعت المرأة الغربية في مشكلات عديدة عندما ألزمت الخروج للعمل منها:

\* فقدت السعادة التي ينبغي أن تكون بينها وبين زوجها.

\* تنسخ الأسرة وفسادها، لأن الأم غير مهتمة برعاية الأولاد، والتفرغ لحسن تربيتهم، وغيرها من

المشكلات، انظر المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: للبطي:

ص (٦٥).

السبل المشروعة إلى العمل مفتحة أمامها، دون أن تحملها الضرورة على ممارسة أعمال غير لائقة، أو أن تدفعها الحاجة إلى الغياب عن البيت وترك مسؤولياتها في تربية الأولاد، ورعاية الزوج، مهمل، كما هي الحال في المجتمعات الغربية.

أي أن الشريعة الإسلامية وفرت للمرأة الحرية الاقتصادية، عندما فتحت أمامها العمل النبيل المشروع، ووفرت لها في الوقت ذاته حرية اختيار أن تعمل أو لا تعمل، وأن تختار من الأعمال ما هو الأليق بها والأنسب لكرامتها، عندما ضمن لها النفقة الكريمة عن طريق الأب أو الخروج<sup>(١)</sup>.

### المطلب الخامس: الإرث:

لقد حفظ الإسلام للمرأة حقها في الميراث، وأبطل ظلم الذين كانوا يمنعون النساء من الإرث ويجعلونه للرجال خاصة - وهو ما كان عليه عرب الجاهلية وكثير من الشعوب القديمة وبعض الشعوب في العصر الحاضر بالنسبة للزوجة مثلاً - (٢) قال الله تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)<sup>(٣)</sup>.

في الآية السابقة أوضح الله تعالى أن المال الموروث الذي يحفظه الأولياء لليتامى، يشترك فيه الرجال والنساء، وقد كانوا في الجاهلية لا يورثون النساء والأولاد الصغار إلا التافه القليل، ويقولون: لا يرث إلا من طاعن بالرماح وحاز الغنمية...، قال سعيد بن جبير وقتادة: كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئاً، فأنزل الله تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ....) الآية<sup>(٤)</sup>.

والتنصيب على النساء تقدير لهن، واعتناء بشأنهن، وتقدير لأصالتهن في استحقاق الإرث، ومبالغة في إبطال حكم الجاهلية بتخصيص الإرث في الرجال لأنهم المحاربون

(١) إن الغرب استبعد المرأة تحت اسم الحرية الاقتصادية، فأوجب عليها عمل ما يفرض عليها، لائق كان هذا العمل أو غير لائق ثم استبعدا تحت هذا الاسم ذاته، ملزمة بالخروج من منزلها صباح كل يوم، تاركة صغارها، وضرورات بيتها، دون أن تملك أي حرية في انقضاء ما هو الأولى بها والأهم في حياتها، انظر المرجع السابق: ص (١١٢).

(٢) المرأة بين الفقه والقانون د. مصطفى السباعي: ص (٣٣).

(٣) سورة النساء: الآية (٧).

(٤) انظر التفسير المنير للزحيلي: ٤/٢٦٢، وفي ظلال القرآن لسيد قطب: ٥٨٦/١.

الغازون<sup>(١)</sup>.

وحق المرأة في الإرث محدد بأنصبة شرعية، تختلف في أحكام الإرث بين حالات:

١- بين أن يكون نصيبها مثل نصيب الذكر، كما في الأخوات لأم، فإن الواحدة منهن إذا انفردت تأخذ السدس كما يأخذ الأخ لأم إذا انفرد، وإذا كانوا ذكوراً وإناثاً، اثنين فأكثر، فإنهم يشتركون جميعاً في الثلث، للذكر مثل حظ الأنثى. قال الله تعالى: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ....)<sup>(٢)</sup>.

٢- وبين أن يكون نصيبها ذكوراً فقط أو أقل منه، كما في الأم مع الأب، إذا كان للميت أولاد، فإن ترك معها ذكوراً فقط وإناثاً، كان لكل من الأب والأم السدس من التركة، وإن ترك معها إناثاً فقط، كان لكل من الأب والأم السدس، ويأخذ الأب بعد ذلك ما زاد من التركة عن السهام<sup>(٣)</sup>.

(٢٩٠) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ، وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَسَخَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ (لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ<sup>(٤)</sup>.  
الحديث سبق تخريجه<sup>(٥)</sup>.

٣- وبين أن تأخذ المرأة نصف ما يأخذ الرجل:

(٢٩١) روى الإمام الترمذي قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا تَغْزُو النِّسَاءُ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ)<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

(١) انظر نداء للجنس اللطيف: محمد رشيد رضا: ص (٢٣)، والتفسير المنير للزحيلي: ٢٦٦/٤.

(٢) سورة النساء: جزء من الآية (١٢).

(٣) المرأة بين الفقه والقانون: د. مصطفى السباعي: ص (٣٣)، وانظر الميراث في الشريعة الإسلامية:

د. ياسين دراركة: ص (١٩٢).

(٤) صحيح البخاري: ١٣٩١/٣، كتاب التفسير، باب (ولكم نصف ما ترك أؤواكم)، رقم (٤٥٧٨).

(٥) انظر حديث (٦١).

(٦) سورة النساء: جزء من الآية (٣٢).

(٧) سنن الترمذي: ٢٣٧/٥، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، رقم (٣٠٢٢)، قال أبو عيسى: هذا

الحديث صحح إسناده: الحاكم، والألباني، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، وقال الترمذي: مرسل.

قلت: فيه عبدالله بن أبي نجيج مدلس من الطبقة الثالثة، ولم يصرح بالسماع. والحديث سبق دراسة سنده وتخريجه<sup>(١)</sup>.

(٢٩٢) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُوبَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ<sup>(٢)</sup> مَا شِئْتُمْ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لَا أَعْقِلُ<sup>(٣)</sup> فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ فَأَفْقَتُ. فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَزَلَّتْ: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ)<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

### الحديث متفق عليه.

- وهشام: هو ابن يوسف الصنعاني<sup>(٦)</sup>.
- وابن جريج: هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج، ثقة يدلس ويرسل<sup>(٧)</sup>.
- قلت: صرح هنا بالسماع من شيخه، وقد تابعه الثقات<sup>(٨)</sup>، فزالت الشبهتان.
- وابن منكر: هو محمد بن المنكدر<sup>(٩)</sup>.

### تخريج الحديث:

سبق تخريج الحديث. والكلام عن فوائده<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر حديث (٢٨٦).

(٢) بنو سَلَمَةَ: بفتح السين وكسر اللام، هم قوم جابر، وهم من الخزرج، انظر فتح الباري لابن حجر: ٢٤٣/٨.

(٣) لا أعقل: أي لا أقدر على الكلام، بسبب حبس اللسان، انظر لسان العرب لابن منظور: ٤٥٨/١١.

(٤) سورة النساء: جزء من الآية (١١).

(٥) صحيح البخاري: ١٣٩١/٣، كتاب التفسير، باب (يوصيكم الله في أولادكم)، رقم (٤٥٧٧).

(٦) انظر التقريب لابن حجر: ٦٣٧/٢.

(٧) انظر المرجع السابق: ٣٦٦/١.

(٨) انظر صحيح البخاري: ٨٧/١، كتاب الوضوء، باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه، رقم

(١٩٤).

(٩) انظر التقريب لابن حجر: ٥٥٥/٢.

(١٠) انظر حديث (٦٩).

(٢٩٣) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ النَّبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةَ سُورَةِ النَّسَاءِ: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ)<sup>(١)(٢)</sup>.

### الحديث متفق عليه.

- وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق<sup>(٣)</sup>.
- وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله بن عبيد، أبو إسحاق السَّبَّيْعِي، ثقة اختلط بأخرة<sup>(٤)</sup>.

قلت: إسرائيل بن يونس روى عن أبي إسحاق السَّبَّيْعِي قبل اختلاطه<sup>(٥)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٦)</sup> عن عبدالله بن رجاء، وأحمد<sup>(٧)</sup> عن حجين بن المثنى، كلاهما عن إسرائيل به.

ورواه البخاري<sup>(٨)</sup>، ومسلم<sup>(٩)</sup>، وأبوداود<sup>(١٠)</sup>، والترمذي<sup>(١١)</sup>، وأحمد<sup>(١٢)</sup>، خمستهم من طرق عن أبي إسحاق به.

ورواه مسلم<sup>(١٣)</sup>، والترمذي<sup>(١٤)</sup>، وكلاهما من طريق سعيد بن يحمى عن البراء ابن عازب.

- 
- (١) سورة النساء: جزء من الآية (١٧٦).
- (٢) صحيح البخاري: ٢١٠٧/٤، كتاب الفرائض، باب (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله...)، رقم (٦٧٤٤).
- (٣) انظر التقريب لابن حجر: ٤٧/١.
- (٤) انظر المرجع السابق: ٤٤٢/١.
- (٥) انظر هدى الساري لابن حجر: ص (٤٣١)، والكواكب النيرات لابن الكيال: ص (٨٤).
- (٦) صحيح البخاري: ١٣١٨/٣، كتاب المغازي، باب حجّ أبي بكر بالناس في سنة تسع، رقم (٤٣٦٤).
- (٧) في المسند: ٢٩٨/٤.
- (٨) صحيح البخاري: ١٤٠٢/٣، كتاب التفسير، باب (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله...)، رقم (٤٦٠٥)، ١٤٢٦/٣، كتاب التفسير، باب (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتهم من المشركين)، رقم (٤٦٥٤).
- (٩) صحيح مسلم: ص (٦٥٩)، كتاب الفرائض، باب آخر آية نزلة آية الكلاله، رقم ١٠ - (١٦١٨)، ١١ - (١٦١٨)، ١٢ - (١٦١٨).
- (١٠) سنن أبي داود: ١٢٠/٣، كتاب الفرائض، باب من كان ليس له ولد وله أخوات، رقم (٢٨٨٨)، (٢٨٨٩).
- (١١) سنن الترمذي: ٢٤٩/٥، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، رقم (٣٠٤٢).
- (١٢) في المسند: ٢٩٣/٤.
- (١٣) صحيح مسلم: ص (٦٦٠)، كتاب الفرائض، باب آخر آية نزلة آية الكلاله، رقم ١٣ - (١٦١٨).
- (١٤) سنن الترمذي: ٢٤٩/٥، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، رقم (٣٠٤١)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

**فائدة:**

اختلف العلماء في تعيين آخر ما نزل من القرآن على الإطلاق، ففي الحديث الذي معنا قال البراء: "آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء"، في حين أن ابن عباس قال: "آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا"<sup>(١)</sup>. وقيل غير ذلك.

والملاحظ أن الاختلاف في آخر ما نزل هو اختلاف بين الصحابة، ولم ينقل واحد منهم ذلك عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، وكذا يقال عن البراء بن عازب وعن ابن عباس في قولهما في آخر ما نزل، حيث يحمل قولهما على أن كلا منهما قال بظنه.

يمكن الجمع بين القولين: بأن الآيتين نزلتا جميعاً، فيصدق أن كلا منهما آخر بالنسبة لما عداهما، ويحتمل أن تكون الأخيرة في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلاً، بخلاف آية البقرة، ويحتمل عكسه<sup>(٣)</sup>. والأول أرجح لما في آية البقرة من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزما لخاتمة النزول<sup>(٤)</sup>.

**من فوائد الحديث<sup>(٥)</sup>:**

- أن الإخوة من الأب والأم (الأشقاء)، أو من الأب، يرثون أخاهم الميت إن لم يكن له ولد ولا والد، وأن الأخت ترث مع البنت.
- أن الميراث يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين.
- 1 وقد ترث المرأة أحياناً أكثر من الرجل<sup>(٦)</sup>، فإذا ترك الميت زوجة وابنتين وأخاً له، فإن الزوجة ترث ثمن المال، وترث الابنتان الثلثين، وما بقي فهو لعمهما، وهو شقيق الميت.

وهذا ما قضى به رسول الله ﷺ، عندما جاءته امرأة سعد بن الربيع بابنتيها.

(٢٩٤) روى الإمام الترمذي قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عبيد الله بن عمرو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَتْ

(١) رواه البخاري في صحيحه: ١٣٧٥/٣، كتاب التفسير، باب (واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله)، رقم (٤٥٤٤).

(٢) انظر مناهل العرفان للزرقاني: ٩٢/١.

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر: ٢٦/١٢، ومباحث في علوم القرآن للقطان: ص (٦٩).

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر: ٢٠٥/٨.

(٥) انظر هذه الأقوال في: معالم السنن للخطابي: ٨٦/٤، وصحيح مسلم بشرح النووي: ٥٨/١١، وفتح الباري لابن حجر: ٢٦٧/٨. بتصرف.

(٦) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرياني: للدكتور البوطي: ص (١٠٧).

امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا تتكحان إلا ولهما مال، قال يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك<sup>(١)</sup>.

الحديث إسناده حسن.

وقد سبق تخريجه<sup>(٢)</sup>.

والشاهد هنا في أن المرأة أخذت نصيباً من الميراث أكثر من الرجل، وهذا أحياناً. ولكن السؤال الذي يرد هنا: لماذا فصل الذكر في الميراث: (لذكر مثل حظ الأنثيين)<sup>(٣)</sup>؟

إن الشرع الإسلامي أوجب على الرجل التزامات عديدة، لا تفرض منها شيئاً على المرأة:

- فالرجل ملزم بالإنفاق على الزواج، فهو الذي يبني الأسرة، فيدفع مهر المرأة المعجل ويلتزم بالمؤجل، ويلتزم بجميع التكاليف المالية للزواج، أما المرأة فليس عليها من ذلك شيء.
  - والرجل ملزم بالإنفاق على زوجته، وتوفير جميع احتياجاتها من غذاء وكساء وسكن وعلاج وغير ذلك، أما الزوجة فغير مكلفة حتى بإعانة الرجل إلا تطوعاً، ولا حق للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها<sup>(٤)</sup>.
  - والرجل مكلف بالإنفاق على الأبناء، والوفاء بجميع متطلباتها الحياتية وتعليمهم إلى غير ذلك، والمرأة غير مكلفة إلا إذا تطوعت بمحض اختيارها. وهكذا الأمر بالنسبة لكثير من الواجبات الاجتماعية التي تفرض على الرجال التزامات عديدة، ولا تفرض منها شيئاً على المرأة.
- فأي عدل يمكن أن يتحقق بالمساواة بينهما في الإرث إن كان؟ ولو قوم الأمر حسابياً، فإن نصيب الرجل من أي إرث بعد حسم متطلبات التكليف، وقد يكون أقل كثيراً من نصيب

(١) سنن الترمذي: ٤/٤١٤، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، رقم (٢٠٩٢)، قال أبو عيسى:

هذا حديث صحيح.

(٢) انظر حديث (٦٨).

(٣) سورة النساء: جزء من الآية (١١).

(٤) راجع الفصل الحادي عشر: المبحث الأول: ص (٤٤٦).



المرأة<sup>(١)</sup>.

إن المساواة في الحقوق مع عدم المساواة في التكاليف والواجبات هي التي لا يقرها العدل.

أما إذا لم ينهض الرجل بالتزاماته وواجباته، فاللوم يقع عليه هو وليس على الشرع، والشرع يلزمه بالقيام بالتزاماته كاملة.

### المطلب السادس: الدية:

جعلت الشريعة الإسلامية الدية عقوبة أصلية للقتل والجرح في شبه العمد والخطأ. فقال جل شأنه: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا)<sup>(٢)</sup>.

وقيمة الدية مائة من الإبل أو ما يعادلها من المال، تعطى لأهل القتيل جبراً لخاطرها، وتطيبياً لنفوسهم، حتى لا تقع عداوة ولا بغضاء بينهم وبين القاتل، وتعويضاً لهم عما فاتهم من المنفعة بقتله<sup>(٣)</sup>.

ومن المتفق عليه أن دية المرأة على النصف من دية الرجل في القتل<sup>(٤)</sup>، أما الجرح: فأبوحنيفة والشافعي: يريان أن ما يجب للمرأة نصف ما يجب للرجل بصفة مطلقة، بينما يرى مالك وأحمد: أن المرأة تساوي الرجل إلى ثلث الدية، فإن زاد الواجب على ثلث الدية، فللمرأة نصف ما يجب للرجل<sup>(٥)</sup>.

(٢٩٥) روى الإمام النسائي قال: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَقْلُ<sup>(٦)</sup> الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتِهَا"<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: نداء الجنس اللطيف: محمد رشيد رضا: ص (٢٣)، والمرأة بين الفقه والقانون: د. مصطفى

السباعي: ص (٣٤)، وفلسفة التربية في الإسلام: د. أحمد الأسمر: ص (٢٥٥).

(٢) سورة النساء: جزء من الآية (٩٢).

(٣) انظر التفسير المنير للزحيلي: ٢٠١/٥ - ٢٠٤.

(٤) انظر المغني لابن قدامة: ٧٩٧/٧.

(٥) التشريع الجنائي عبدالقادر عودة: ٦٦٨/١، ٢٨٤/٢، وانظر نيل الأوطار للشوكاني: ٧٧/٧.

(٦) العَقْلُ: بفتح العين وسكون القاف: هو الدِّية، وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل

فعقلها بفاء أولياء المقتول: أي شدها في عقلها لئسلمها إليهم، ويقبضوها منه، فسميت الدية عقلاً بالمصدر، وكان أصل الدية الإبل، ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغن وغيرها،

انظر غير الحديث لابن الجوزي: ١١٧/٢، والنهاية لابن الأثير: ٢٧٨/٣.

(٧) سنن النسائي: ٤٤/٨، كتاب القسامة، باب عقل المرأة، رقم (٤٨٠٥).

• عيسى بن يونس: هو ابن أبان الفخوري، أبو موسى الرملي، من الطبقة الحادية عشرة، مات سنة ٢٦٤هـ، روى له النسائي وابن ماجه في سننهما<sup>(١)</sup>.

وثقه: أحمد، ويعقوب بن شيبه، وابن خراش، والذهبي<sup>(٢)</sup>، والنسائي، وقال في رواية: لا بأس به<sup>(٣)</sup>، وقال أبو داود، وأبو حاتم: صدوق<sup>(٤)</sup>. وذكره ابن حبان في الثقات: وقال: ربما أخطأ<sup>(٥)</sup>. وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ<sup>(٦)</sup>.  
قلت: هو كما قال ابن حجر.

• وضمره: فتح الضاد وسكون الميم<sup>(٧)</sup> - هو ابن ربيعة، الفلسطيني، أبو عبد الله الرملي، أصله دمشقي، من الطبقة التاسعة، مات سنة ٢٠٢هـ، روى له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٨)</sup>.

وهو مختلف فيه:

وثقه: ابن سعد، وابن معين<sup>(٩)</sup>، وأحمد، والعجلي، والنسائي<sup>(١٠)</sup>، والذهبي. وقال له غلطات<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر ترجمت في: تهذيب الكمال للمزي: ٦٠/٢٣، والكاشف للذهبي: ٣١٩/٢، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٦٣/١٢، ورجال الكتب العشرة لأبي المحاسن الحسيني: ١٣٣٧/٢، وخلاصة تهذيب تهذيب الكمال للخزرجي: ٣٢٣/٢.

(٢) انظر تهذيب الكمال للمزي: ٦٠/٢٣، والميزان للذهبي: ٢٤٨/٤.

(٣) انظر تهذيب الكمال للمزي: ٦٠/٢٣.

(٤) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢٩٢/٦، وتهذيب الكمال للمزي: ٦٠/٢٣.

(٥) انظر الثقات لابن حبان: ٤٩٥/٨.

(٦) انظر التقريب لابن حبان: ٤٦٦/١.

(٧) انظر المغني في ضبط أسماء الرجال: محمد طاهر بن علي الهندي: ص (١٥٦).

(٨) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: ٣٣٧/٤، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين: ص (١٧٨)،

وتهذيب الكمال للمزي: ٣١٦/١٣، والميزان للذهبي: ٤٤/٣، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٢٦/٦،

والكاشف للذهبي: ٣٤/٢، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٨٨/٤.

(٩) انظر الطبقات لابن سعد: ٤٧١/٧، وتاريخ الدارمي: ص (١٣٥).

(١٠) انظر معرفة الثقات للعجلي: ٤٧٤/١، وتهذيب الكمال للمزي: ٣١٩/١٣.

(١١) انظر تاريخ الإسلام للذهبي: ٢٠٠/١٤.

وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(١)</sup>. وقال الساجي: صدوق بهم عنده مناكير<sup>(٢)</sup>. وقال ابن حجر: صدوق بهم قليلاً<sup>(٣)</sup>.

قلت: هو ثقة إن شاء الله لكنه بهم قليلاً.

• وإسماعيل بن عياش: هو ابن سَلِيم العنسي، أبو عتبة الحمصي، من الطبقة الثامنة، مات سنة ١٨١ أو ١٨٢ هـ، روى له البخاري في كتاب رفع اليدين في الصلاة، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٤)</sup>.

وهو مختلف فيه:

وثقه: البسوي: وابن معين، وقال مرة: لا باس به، وقال مرة: ثقة فيما روي عن الشاميين، وأما عن غيرهم ففيه شيء<sup>(٥)</sup>. وقال أحمد: ما روي عن الشاميين صحيح، وما روي عن الحجازيين فليس بصحيح. وقال دحيم: هو في الشاميين غاية، وخط في المدنيين<sup>(٦)</sup>. وقال البخاري: إذا حدث عن أهل بلدة فصحيح، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر. وقال أبو زرعة: صدوق يغلط في حديث الحجازيين والعراقيين. وقال أبو حاتم: لين<sup>(٧)</sup>. وقال العقيلي: إذا حدث عن غير أهل الشام اضطرب وأخطأ. وقال ابن حبان: كثير الخطأ في حديثه فخرج عن حد الاحتجاج به<sup>(٨)</sup>. وقال ابن عدي: يغلط في حديث الحجازيين، ويحتج به في حديث الشاميين، وهو ممن يكتب حديثه<sup>(٩)</sup>. وقال الذهبي: صدوق في حديث أهل الشام، مضطرب جداً في حديث أهل الحجاز. وقال ابن حجر: صدوق في روايته عن أهل بلده،

(١) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٤/٤٦٧، والثقات لابن حبان: ٨/٣٢٤.

(٢) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ٤/٨٨.

(٣) انظر التقريب لابن حجر: ١/٢٦٠.

(٤) انظر ترجمته في: التاريخ لابن معين: ٢/٣٦، والتاريخ الكبير للبخاري: ١/٣٦٩، وتاريخ بغداد

للخطيب: ٦/٢٢١، وتهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣/٤٢، وتهذيب الكمال للمزي: ٣/١٦٣،

والكاشف للذهبي: ١/٧٦، ورجال الكتب لابن المحاسن الحسين: ١/١٢١، وتهذيب التهذيب لابن

حجر: ١/٣٣١.

(٥) انظر المعرفة والتاريخ للبسوي: ٢/٤٢٤، والتاريخ لابن معين: ٢/٣٦.

(٦) انظر بحر الدم لابن المبرد: ص (٢٤)، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ١/٣٣١.

(٧) انظر التاريخ الكبير للبخاري: ١/٣٦٩، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢/١٩٢.

(٨) انظر الضعفاء الكبير للعقيلي: ١/٨٨، والمجروحين لابن حبان: ١/١٢٥.

(٩) انظر الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ١/٣٠٠.

مخاط في غيرهم<sup>(١)</sup>. وضعف روايته عن غير الشاميين: ابن المديني، وابن خراش، والنسائي<sup>(٢)</sup>، والدولابي، وقال ابن خزيمة: لا يحتج به<sup>(٣)</sup>.

قلت: هو صدوق في روايته عن أهل بلده، مخاط في غيرهم.

• وابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، من الطبقة السادسة، مات سنة ١٥٠هـ أو بعدها، وقد جاز السبعين، وقيل جاز المائة، ولم يثبت، روى له البخاري ومسلم في صحيحهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٤)</sup>.

قلت: لم أقف على تصريح لابن جريج بالسماع.

• وعمرو بن شعيب: هو ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، القرشي، السهمي، أبوإبراهيم، ويقال: أبو عبدالله المدني، من الطبقة الخامسة، مات سنة ١١٨هـ، روى له البخاري في جزء القراءة، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٥)</sup>.

وهو مختلف فيه:

قال يحيى بن سعيد القطان: إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به، وقال مرة: حديثه عندنا وأهي<sup>(٦)</sup>. ووثقة ابن معين، وقال مرة: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كأنه ليس بذلك، وما روي عن سعيد بن المسيب وغيره ثقة، وقال مرة: إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب، وإذا حدث عن سعيد بن المسيب أو سلمان بن يسار أو عروة، فهو ثقة عن هؤلاء، أو قريب من هذا، وسئل مرة عنه فغضب وقال: ما أقول؟ روى عنه

(١) انظر الميزان للذهبي: ٢٤٠/١، وتاريخ الإسلام للذهبي: ٧٤/١٢، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٧٧/٨.

(٢) انظر سوالات ابن أبي شيبة لعلي المديني: ص (١٦١)، والضعفاء للنسائي: ص (٤٩).

(٣) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٣٣/١.

(٤) انظر التقريب لابن حجر: ٣٦٦/١.

(٥) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: ٣٤٢/٦، وتهذيب الكمال للمزي: ٦٤/٢٢، وتاريخ الإسلام

للذهبي: ٤٣٣/٧، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ١٦٥/٥، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ١٥٩/٦.

(٦) انظر تهذيب الكمال للمزي: ٦٤/٢٢، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ١٥٩/٦.

الأئمة<sup>(١)</sup>. وقال ابن المديني: ثقة، وقال: ما روى عنه أيوب وابن جريح، فذلك كله صحيح، وما روى عمرو عن أبيه عن جده فذلك كتاب وحده، فهو ضعيف<sup>(٢)</sup>. وقال إسحاق بن راهوية: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر. وقال أحمد بن حنبل: أصحاب الحديث إذا شاعوا احتجوا به، وإذا شاعوا تركوه، وقال مرة: ما أعلم أحداً ترك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسئل مرة عنه فقال: ربما احتجنا به، وربما وجس في القلب منه شيء، وقال أيضاً: له مناكير، وإنما يكتب حديثه يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا<sup>(٣)</sup>. ووثقه العجلي<sup>(٤)</sup>، وقال أبو زرعة: روى عنه الثقات، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقال: هو ثقة في نفسه، وإنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده، وقال: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها، وعامة المناكير تروى عنه، إنما هي من المثنى بن الصباح وابن لهيعة.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه، وما روى عنه الثقات فيذاكر به<sup>(٥)</sup>. وقال البخاري: رأيت ابن حنبل، وابن المديني، وإسحاق بن راهوية، والحميدي، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين<sup>(٦)</sup>. وقال الدارمي: ثقة، واحتج أصحابنا بحديثه، وقال النسائي: ثقة، وقال مرة: ليس به بأس. وقال أبو بكر النيسابوري: صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه، وصح سماع شعيب من أبيه<sup>(٧)</sup>. وقال ابن حبان: فليس الحكم عندي في عمرو بن شعيب، إلا مجانية ما روى عن أبيه عن جده، والاحتجاج بما روى الثقات غير أبيه، وقال: كان بعض شيوخنا يقول: إذا قال عمرو بن شعيب في نفسه ثقة، إلا أنه إذا روى عن أبيه، وقال: كان بعض شيوخنا يقول: إذا قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو ويسميه في صحيح<sup>(٨)</sup>. وقال ابن عدي: عمرو بن شعيب في نفسه ثقة، إلا أنه روى عن أبيه عن جده مرسلأ على ما تسبه أحمد ابن

(١) انظر التاريخ لابن معين: ٤٤٦/٢، وسؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين: ص (٣٤١)، والجرح والتعديل

لابن أبي حاتم: ٢٣٩/٦.

(٢) انظر سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني: ص (١٠٤)، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ١٦٤/٦.

(٣) انظر بحر الدم لابن المبرد: ص (١١٨): وتهذيب الكمال للمزي: ٦٤/٢٢.

(٤) انظر معرفة الثقات للعجلي: ١٧٨/٢.

(٥) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢٣٩/٦.

(٦) انظر التاريخ الكبير للبخاري: ٣٤٢/٦.

(٧) انظر تهذيب الكمال للمزي: ٦٤/٢٢، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ١٦١/٦.

(٨) انظر المجروحين لابن حبان: ٧١/٢.

حنبل، وقد روى عن عمر بن شعيب أئمة الناس وثقاتهم وجماعة من الضعفاء، إلا أن حديثه عن أبيه عن جده اجتنبه الناس مع احتمالهم إياه، ولم يدخلوه في صحاح ما خرجوه، وقالوا: هي صحيفة. وقال المنذري: الجمهور على توثيقه، وعلى الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده<sup>(١)</sup>. وقال الذهبي: ثقة صدوقاً، كثير العلم، حسن الحديث، ورد على الطاعنين فيه<sup>(٢)</sup>. وقال ابن القيم: واحتج الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبة، بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقد فصل ابن حجر حال رواية عمرو بن شعيب، وعلق على أقوال النقاد قائلاً: "عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقاً، ووثقه الجمهور، وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حسب، ومن ضعفه مطلقاً فمحمول على روايته عن أبيه عن جده، فأما روايته عن أبيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ عن، فإذا قال: حدثني أبي فلا ريب في صحتها.....، وأما رواية أبيه عن جده فإنما يعني بها الجد الأعلى عبدالله بن عمرو لا محمد بن عبدالله، وقد صرح شعيب بسماعه من عبدالله في أماكن وصح سماعه منه...".

وقال في التقريب: صدوق<sup>(٣)</sup>، وقال ابن العماد: حسن الحديث<sup>(٤)</sup>. وحقق بعضهم: أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أصح الأسانيد<sup>(٥)</sup>، وقال ابن عيينة: حديثه عن الناس فيه شيء، وقال أبو داود: قلت لأحمد: يحتج بحديث عمرو بن شعيب ما كان عن غير أبيه؟ قال: ما أدري. وسئل أبو داود عن روايته عن أبيه عن جده حجة عندك؟ قال: لا ولا نصف<sup>(٦)</sup>. وذكره العقيلي في ضعفائه، ونقل أقوال الطاعنين فيه<sup>(٧)</sup>.

قلت: عمرو بن شعيب ثقة في نفسه، وروايته عن الثقات - أمثال - سليمان ابن يسار، وابن المسي - صحيحة. وتحمل أقوال الطاعنين على روايته عن أبيه عن جده فيما لم يصح سماعه، أو إذا روى عنه غير الثقات.

(١) انظر الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ١١٦/٥، والترغيب والترهيب للمنذري: ٣٢٨/٥.

(٢) انظر تاريخ الإسلام للذهبي: ٤٣٣/٧، وسير أعلام النبلاء له: ١٦٥/٥، والمغني له: ٢٨٤/٢.

(٣) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٦١/٦، والتقريب له: ٤٤١/١.

(٤) انظر شذرات الذهب لابن العماد: ١٥٥/١.

(٥) انظر تحقيق كتاب من روى عن أبيه عن جده لابن قطلوبغا: للجوابرة: ص (٤٩٠).

(٦) انظر سؤالات أبي داود للإمام أحمد: ص (٢٣٠)، وتهذيب الكمال للمزي: ٦٤/٢٢.

(٧) انظر الضعفاء الكبير للعقيلي: ٢٧٣/٣.

• وشعيب بن محمد: هو ابن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي، والد عمرو بن شعيب، وقد ينسب إلى جده، من الطبقة الثالثة، روى له البخاري في القراءة خلف الإمام، وفي الأدب، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(١)</sup>.

وتقه: النووي<sup>(٢)</sup>، وقال الذهبي: لا بأس به، وقال مرة: صدوق<sup>(٣)</sup>، وكذا قال ابن حجر، وقال: ثبت سماعه من جده<sup>(٤)</sup>. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: سمع جده وليس ذلك عندي بصحيح<sup>(٥)</sup>. وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل<sup>(٦)</sup>. قلت: هو صدوق، وصح سماعه من أبيه كما قال العلماء.

### الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف: فيه إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين، وابن جريج حجازي، ومدلس وقد عنعنه، والحدي ضعفه الألباني<sup>(٧)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه النسائي<sup>(٨)</sup>، والدارقطني<sup>(٩)</sup> عن محمد بن الحسين عن رجل، كلاهما به، ورواه عبدالرزاق<sup>(١٠)</sup> عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ. وقد يسأل سائل: كيف تقولون إن الإسلام قرر مساواة المرأة بالرجل في الإنسانية، والاهلية، والكرامة الاجتماعية، ثم تخالفوا قولكم بجعل دية المرأة على النصف من دية الرجل، فأين المساواة؟ وأين الكرامة التي تدعون؟.

(١) انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢٤٣/٥، والتاريخ الكبير للبخاري: ٢١٨/٤، وتهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر: ٢٣٦/٦، وتهذيب الكمال للمزي: ٥٣٤/١٢، و خلاصة تهذيب تهذيب الكمال للخزرجي: ٤٥١/١.

(٢) انظر تهذيب الأسماء للنووي: ٢٤٦/١، ٢٩/٢.

(٣) انظر سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨١/٥، والكاشف للذهبي: ١٢/٢.

(٤) انظر التقريب لابن حجر: ٢٤٥/١.

(٥) انظر الثقات لابن حبان: ٣٥٧/٤، ٤٣٧/٦، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٦٤٣/٣.

(٦) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٣٥١/٤.

(٧) انظر ضعيف سنن النسائي للألباني: ص (١٩٩).

(٨) السنن الكبرى للنسائي: ٢٣٥/٤، كتاب القسامة، باب عقل المرأة، رقم (٧٠٠٨).

(٩) سنن الدارقطني: ٧٣/٣، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم (٣١٠٥).

(١٠) في المصنف: ٣٩٦/٩، باب متى يعاقل الرجل المرأة، رقم (١٧٧٥٦).

الجواب: لا علاقة بين الإنسانية، والأهلية، والكرامة، وبين جعل دية المرأة نصف دية الرجل، فقيمة الدية لها علاقة وثيقة بالضرر الذي ينشأ للأسرة عند مقتل أحد أفرادها. إن القتل العمد يوجب القصاص من القاتل، سواء كان المقتول رجلاً أو امرأة، وسواء كانت القاتل رجلاً أو امرأة، لأن القصاص من إنسان لإنسان، والمرأة متساويان في الإنسانية. أما في القتل الخطأ وما أشبهه، فليس أمامنا إلا التعويض المالي، والعقوبة بالسجن، ونحوه. والتعويض المالي يجب أن تراعي فيه - كما هو من مبادئه المقررة - الخسارة المالية قلة وكثرة، فهل خسارة الأسرة بالرجل كخسارتها بالمرأة؟<sup>(١)</sup>.

إن الأولاد الذين قتل أبوهم خطأ، والزوجة التي قتل زوجها خطأ، فقد فقدوا معيلاً لهم الذي كان يقوم بالإنفاق عليهم، والسعي في سبيل إعاشتهم. أما الأولاد الذين قتلت أمهم خطأ، والزوج التي قتلت زوجته خطأ، فهم لم يفقدوا فيها إلا ناحية معنوية، لا يمكن أن يكون المال تعويضاً عنها.

إن الدية ليست تقديراً لقيمة الإنسانية في القتل، وإنما هي: تقدير لقيمة الخسارة المادية التي لحقت أسرته بفقده، وهذا هو الأساس الذي لا يماري فيه أحد. والسؤال هنا: كيف نساوي بين من يعمل وينفق على أسرته، وبين من لا يعمل، ولا يكلف بالإنفاق على أحد، بل كان ممن ينفق عليه؟<sup>(٢)</sup>.

### المطلب السابع: الشهادة.

جعل الإسلام الشهادة التي تثبت الحقوق، شهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين، وهذا في قوله تعالى: (وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)<sup>(٣)</sup>.

(٢٩٦) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ

(١) انظر المرأة بين الفقه والقانون: للسباعي: ص (٣٧).

(٢) هذا مرتبط بفلسفة الإسلام في عدم تكليف المرأة بالكسب للإنفاق على نفسها، وعلى أولادها، رعاية لمصلحة الأسرة والمجتمع. أما في المجتمعات التي تقوم فلسفتها على عدم إعفاء المرأة من العمل لتعيل نفسها، وتسهم في الإنفاق على بيتها وأطفالها، فإن من العدالة حينئذ أن تكون ديتها إذا قتلت، معادلة على العموم لدية الرجل القاتل. المرأة بين الفقه والقانون: للسباعي: ص (٣٨)، وانظر

التفسير المنير للزحيلي: ٢٠١/٥.

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٨٢).



مِنْهُمْ، جَزَلَةٌ وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، قَالَ: "تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُمْ" قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نَقْصَانُ الْعَقْلِ وَالَّذِينَ؟ قَالَ: "أَمَّا نَقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نَقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُقَطِّرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نَقْصَانُ الدِّينِ"<sup>(١)</sup>.

الحديث متفق عليه.

وقد سبق تخريجه<sup>(٢)</sup>.

وشهادة المرأة، كانت ولا تزال، في نظر كثير من الناس، دليلاً آخر على ظاهرة اللامساواة بينها وبين الرجل.

ومصدر هذا التصور الجهل المطبق بأحكام الشريعة الإسلامية، هذا إن جنحنا إلى حسن الظن بمن يتبنونه ويجادلون عنه.

إن التفاوت في الشهادة بين الرجل والمرأة لا علاقة له بالإنسانية، ولا بالكرامة، ولا بالأهلية، فما دامت المرأة إنساناً كالرجل، ذات أهلية كاملة لتحمل الالتزامات المالية كالرجل، لم يكن اشتراط اثنتين مع رجل واحد إلا لأمر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان الإسلام أباح للمرأة التصرفات المالية، فهو يعتبر أن رسالتها الاجتماعية هي التوفر على شؤون الأسرة. فالمجتمع المسلم السوي لا تحتاج المرأة فيه أن تعمل لتعيش، فتجور بذلك على أمومتها، وأنوثلتها، وواجبها، في رعاية أئمن الأرصدة الإنسانية، وهي الطفولة الناشئة الممثلة لجيل المستقبل، في مقابل لقيمات تنالها من العمل<sup>(٤)</sup>.

وهذا ما يقتضيها لزوم بيتها في غالب الأوقات - خاصة أوقات البيع والشراء - لذلك نرى شهادة المرأة في حق يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس لا يقع إلى نادرا، وما كان كذلك فليس من شأنها أن تحرص على تذكرة حين مشاهدته، فإنها تمر به عابرة لا تلقى له بالاً، فإذا جاءت تشهد به أمام القاضي، كان احتمال نسيانها أو خطأها ووهمها، فإذا شهدت امرأة أخرى بمثل ما تشهد به زال احتمال النسيان والخطأ، والحقوق لا بد من التثبت فيها. هذا

(١) صحيح مسلم: ص (٦٠) كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات....، رقم ١٣٢ - (٧٩).

(٢) انظر حديث (٣٥).

(٣) انظر المرأة بين الفقه والقانون: للسباعي: ص (٣١).

(٤) انظر في ظلال القرآن: سيد قطب: ١/٣٣٥.

هو كل ما في الأمر<sup>(١)</sup>. وق جاء النص عليه صراحة في الآية ذاتها حيث قال تعالى اشترط المرأتين بدلاً من الرجل الواحد: (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)<sup>(٢)</sup>. أي خشية أن تنسى أو تخطيء إحداهما فتذكر الأخرى بالحق كما وقع.

ولهذا المعنى نفسه، فإن الشرع الحنيف يرفض شهادة المرأة على وصف الجنائية وكيفية ارتكاب الجاني لها، ذلك لأن تعامل المرأة مع الجرائم وجنایات القتل ونحوه، يكاد يكون من شدة الندرة معدوماً، والأرجح أنها إن صادفت عملية سطو على حياة بقتل ونحوه، فسنقرّ من هذا المشهد بكل ما تملك، أو تقع في غيبوبة، أو تغمض عينيها وتصرخ، فكيف يمكن بعد ذلك أن تتمكن من أداء الشهادة، فتصف الجريمة، والمجرمين، وأداة الجريمة، وكيفية وقوعها؟ ومن المسلم به أن الحدود تدرأ بالشبهات، وشهادتها في القتل وأشباهه، تحيط بها الشبهة: شبهة عدم إمكان تثبتها من وصف الجريمة لحالتها النفسية عند وقوعها<sup>(٣)</sup>.

ويؤكد مراعاة هاذ المعنى: وهو الاحتياط لشهادتها فيما ليس من شأنها أن تحضره غالباً، أن الشريعة قبلت شهادتها وحدها فيما لا يطلع عليه غيرها، أو ما تطلع عليه دون الرجال غالباً، فقد قرروا أن شهادتها في أمور الرضاع والحضانة والنسب ونحو ذلك... أن الأولوية الشرعية فيها لشهادة المرأة، إذ هي أكثر اتصالاً بهذه المسائل من الرجل، كما هو واضح ومعروف<sup>(٤)</sup>.

(٢٩٧) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ أَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ<sup>(٥)</sup>، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي، وَلَا أَخْبَرْتَنِي، فَرَكِبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ" فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر المرأة بين الفقه والقانون: للسباعي: ص (٣٢)، والتفسير المنير للزحيلي: ١١٠/٣.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٨٢).

(٣) انظر المرأة بين الفقه والقانون: للسباعي: ص (٣٢)، وشبهات حول الإسلام: محمد قطب: ص (١٢٠).

(٤) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: للبوطي: ص (١٤٨).

(٥) ابنة أبي إهاب: اسمها غنينة: بفتح الغين وكسر النون بعدها ياء مشددة، وقيل اسمها زينب وغنينة لقب،

انظر فتح الباري لابن حجر: ١٨٤/١، ٢٦٨/٥.

(٦) صحيح البخاري: ٥٦/١، كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله، رقم (٨٨).

- عبدالله: هو ابن المبارك<sup>(١)</sup>.
- وعقبة بن الحارث: هو ابن عامر بن نوفل بن عبدمناف القرشي النوفلي، صحابي، من مسلمة الفتح، مات في خلافة ابن الزبير<sup>(٢)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٣)</sup> عن حبان بن موسى عن عبدالله بن المبارك به، نحوه، ورواه الدارمي<sup>(٤)</sup> عن الضاحك بن مخلد (أبي عاصم) عن عمر بن سعيد به، نحوه، ورواه البخاري<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup>، والدارمي<sup>(٧)</sup>، ثلاثتهم من طريق عبدالمك بن جريج، والبخاري<sup>(٨)</sup> وأبو داود<sup>(٩)</sup>، والترمذي<sup>(١٠)</sup>، ثلاثتهم من طريق أيوب بن أبي تميمة، والبخاري<sup>(١١)</sup> من طريق عبدالله بن عبدالرحمن، جميعهم عن عبدالله بن أبي مليكة به، ورواه من طريق عبدالله بن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث كل من البخاري<sup>(١٢)</sup>، وأبو داود<sup>(١٣)</sup>، والنسائي<sup>(١٤)</sup>، وأحمد<sup>(١٥)</sup>.

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٣٠٩/١.

(٢) انظر: الإصابة لابن حجر: ٤٢٧/٤، والتقريب لابن حجر: ٤٠٥/١.

(٣) صحيح البخاري: ٧٩٧/١، كتاب الشهادات، باب إذا شهد شاهد، أو شهود بشيء، فقال آخرون: ما علمنا ذلك، يُحكّم بقول من شهد، رقم (٢٦٤٠).

(٤) سنن الدرامي: ٢٠٩/٢، كتاب النكاح، باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع، رقم (٢٢٥٥).

(٥) صحيح البخاري: ٨٠٤/٢، كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، رقم (٢٦٥٩).

(٦) في المسند: ٨/٤.

(٧) سنن الدارمي: ٢٠٩/٢، كتاب النكاح، باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع، رقم (٢٢٥٥).

(٨) صحيح البخاري: ١٦٤٣/٣، كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة، رقم (٥١٠٤).

(٩) سنن أبي داود: ٣٠٦/٣، كتاب الأفضية، باب الشهادة في الرضاع، رقم (٣٦٠٣)، (٣٦٠٤).

(١٠) سنن الترمذي: ٤٤٨/٣، كتاب الرضاع، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، رقم

(١١٥١)، قال أبو عيسى: حديث عقبة بن الحارث: حديث حسن صحيح.

(١١) صحيح البخاري: ٦١١/٢، كتاب البيوع، باب تفسير المُشَبَّهَات، رقم (٢٠٥٢).

(١٢) صحيح البخاري: ١٦٤٣/٣، كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة، رقم (٥١٠٤).

(١٣) سنن أبي داود: ٣٠٧/٣، كتاب الأفضية، باب الشهادة في الرضاع، رقم (٣٦٠٤).

(١٤) سنن النسائي: ١٠٩/٦، كتاب النكاح، باب الشهادة في الرضاع، رقم (٣٣٣٠).

(١٥) في المسند: ٧/٤، ٣٨٣، ٣٨٤.

### من فوائد الحديث<sup>(١)</sup>:

- قبول شهادة المرأة وحدها في الرضاع.
  - جواز إعراض المفتي ليتنبه المستفتي على أن الحكم فيما سأله الكف عنه.
  - تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد، والسؤال عن السبب المقتضي لرفع النكاح.
  - أن من يريد أن يتزوج أو يُزوّج عليه أن يحتاط.
- فليست المسألة إذا مسألة إكرام وإهانة، وأهلية وعدمها، وإنما هي مسألة تثبت في الأحكام، واحتياط في القضاء بها. وهذا ما يحرص عليه كل تشريع عادل.
- وبهذا نعلم أنه لا معنى للشغب والتشنيع على الإسلام في هذه القضية، واتخاذها سلاحاً للدعاء بأنه انتقض المرأة، وعاملها دون الرجل كرامة ومكانة، مع أنه أعلن إكرامها ومساواتها بالرجل في ذلك بنصوص صريحة واضحة لا لبس فيها ولا غموض<sup>(٢)</sup>.
- ولو كانت الأنوثة والذكورة تلعبان دوراً في قيمة الشهادة، ومدى شرعيتها، لسمت شهادة الرجل على شهادة المرأة في باب اللعان، أي لكانت شهادتها الأربع بقيمة شهادتين فقط من شهادته، ولكن الواقع أنها متساويات، فالرجل إذا اتهم زوجته بالزنا كان عليه أن يدعم اتهامه بتقديم أربعة شهود، ممن يعتد بشهادتهم وقد رأوا زوجته تزني، فإذا عجز عن تقديم الشهود، كان عليه أن يقسم أربع مرات بأنه صادق فيما يتهمها به، وهذا الأيمان تنزل في الشرع منزل الشهادة. وتعطي الزوجة التي تنكر هذه التهمة الفرصة ذاتها، فتقسم أربع مرات بأن زوجها كاذب فيما يتهمها به. ويتبين أن أحدهما كاذب بالضرورة<sup>(٣)</sup>.
- قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)<sup>(٤)</sup>.
- وهذا ما بينته السنة النبوية:

(١) انظر هذه الأقوال في: معالم السنن للخطابي: ١٥٨/٤، وفتح الباري لابن حجر: ٢٩٣/٤، ٢٦٨/٥، ١٣٥/٩.

(٢) انظر المبحث الأول من الفصل الثاني عشر: ص (٦٠٧).

(٣) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: للبوطي: ص (١٥٣).

(٤) سورة النور: الآيات (٦ - ٩).

(٢٩٨) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشْرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "النَّبِيَّةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ النَّبِيَّةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: "النَّبِيَّةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ"... فَذَكَرَ حَدِيثَ اللَّعَانِ، وَفِيهِ: فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ.....، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفَوْهَا....." الحديث<sup>(١)</sup>.

وقد سبق تخريجه والكلام عن فوائده<sup>(٢)</sup> ومنها:

#### • شهادة المرأة والرجل تكون أحياناً متساوية.

فالإيمان الأربعة التي يؤديها كل من الرجل والمرأة، تنزل منزلة الشهادات الأربع التي تثبت أو تنفي جريمة الزنا، وقد جعل الله قيمة الشهادات الأربع التي تثبت الزنا، مكافئة لقيمة الشهادات الأربع التي تنكرها. وهو الأمر الذي يؤكد أن الأنوثة والذكورة بحد ذاتها لا مدخل منهما في قيمة الشهادة<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الثامن: التعدد:

أباح الإسلام الزواج، ويسره، وجعله من القربات إلى الله، لأن فيه تحقيقاً لمصلحة ضرورية، تتمثل في إبقاء النوع الإنساني، وتحميل الإنسان مسؤولية بناء الأسرة وتربية النشء، أي ربط الأجيال بعضها ببعض عن طريق رعاية الجيل السابق لمن يخلفه من الجيل اللاحق. وأن يحبس كل من الزوجين نفسه لرعاية الآخر وإسعاده<sup>(٤)</sup>.

ولكن الشريعة الإسلامية تضع في اعتبارها احتمال وجود ظروف وأسباب تجعل الزوج عاجزاً عن الاكتفاء بالزوجة الواحدة.. فأباح تعدد الزوجات. قال الله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتِ الْمَمْنَى فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)<sup>(٥)</sup>. هذه الرخصة في التعدد، مع هذا التحفظ عند خوف العجز عن العدل، والاكتفاء بواحدة في هذه الحالة....، هذه الرخصة - مع

(١) صحيح البخاري: ١٤٨٣/٣، كتاب التفسير، باب (ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه

لمن الكاذبين)، رقم (٤٧٤٧).

(٢) انظر حديث (١٦).

(٣) انظر المرأة بين طغیان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: للدكتور البوطي: ص (١٥٣).

(٤) انظر المرأة بين طغیان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: للبوطي: ص (١٢٩).

(٥) سورة النساء: الآية (٣).

هذا التحفظ - يحسن بيان الحكمة والصلاح فيها. في زمان جعل الناس يتعاملون فيه على ربهم الذي خلقهم، ويدعون لأنفسهم بصراً ب حياة الإنسان وفطرته ومصالحته فوق بصر خالقهم سبحانه! اصطنعوا الغيرة على المرأة وحقوقها، واعتبروا المرأة بالتعدد تعاني في المجتمعات الإسلامية من مشكلة اللامساواة مع الرجل<sup>(١)</sup>. إن مسألة إياحة تعدد الزوجات بذلك التحفظ الذي قرره الإسلام، يحسن أن تؤخذ ببسر ووضوح وحسم، وأن تعرف الملابس الحقيقية والواقعية التي تحيط بها.

أولاً: لقد ارتفع نبي الإسلام بمعنى الزواج ارتفاعاً يستحق التتويه. فهو ليس سطوة رجل قوي على أنثى ضعيفة، إنه عقد حرّ بدأ وتم بإذن الله وفي ضمانه، وقد بين النبي ﷺ هذا عندما خطب الناس في حجة الوداع:

(٢٩٩) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاسْحَقُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ حَاتِمِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ..... فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..... فَذَكَرَ حَجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَطْبَتَهُ فِيهَا..... وَكَانَ مِمَّا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ....." الحديث<sup>(٢)</sup>.

الحديث سبق تخريجه<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: جاء الإسلام ليحقق المعنى السابق للزواج، فجعل حداً للرجال لا يتجاوزه المسلم - هو أربع نساء - وقيداً - هو إيمان العدل - وإلا فواحدة.. أو ما ملكت يمينك. إذن الإسلام جاء لا ليطلق، ولكن ليحدد. ولا يترك الأمر لهوى الرجل، ولكن ليقيد التعدد بالعدل، وإلا امتنعت الرخصة المعطاة، عند عدم الالتزام بشرطها، وإلا وقع صاحبها في الإثم<sup>(٤)</sup>، والسؤال الذي قد يسأله عنه البعض لماذا أباح الإسلام التعدد للرجل؟. إن الإسلام نظام، يراعى خلق الإنسان، ونظافة المجتمع، فلا يسمح بإنشاء علاقات بين أفراد، من شأنها انحلال أخلاقهم، وتلوّث مجتمعهم، بل يتوخى دائماً أن ينشئ واقعاً يساعد على صيانة الخلق، ونظافة المجتمع، مع أيسر جهد يبذله الفرد ويبذله المجتمع. فإذا كان الرجل عاجزاً عن الاكتفاء بالزوجة الواحدة، أو كان عدد النساء الصالحات للزواج يفوق عدد الرجال

(١) انظر في ظلال القرآن سيد قطب: ١/٨٧٥.

(٢) صحيح مسلم: ص (٤٨٣) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم ١٤٧ - (١٢١٨).

(٣) انظر حديث (١٨٢).

(٤) انظر تعدد الزوجات، د. أحمد ريان: ص (٨).

الصالحين للزواج....، فكيف تعالج مثل هذه القضايا<sup>(١)</sup>. هل نطالب الزوج بالصبر والتحمل والبقاء حبیباً على زوجته الواحدة، على الرغم من السبب الذي يحمله من أمره عتياً؟ أم نطلق له العنان فينزلق إلى ارتكاب الفاحشة والزنا؟ إن الرجل بشر، وهو معرض لارتكاب المحرمات بل الموبقات. والشريعة الإسلامية تسعى لرعاية المصالح - كما قلنا - والابتعاد عن المفسد. لذلك قررت أنه لا بد من زوجة أخرى تشارك الأولى في هذا الزوج الذي يعاني بعدم الاكتفاء بواحدة. ولتكن الزوجة الجديدة منضبطة هي الأخرى بعقد زواج ليتحمل الزوج عندئذ تجاهها كل المسؤوليات التي يتحملها الزوج تجاه زوجته من مهر ونفقة وسكنى، وليضبط الزوج نفسه بقانون العدالة التامة بين الزوجين، في المبيت والنفقة والمعاملة، وليتحمل مسؤولية رعاية صغاره من هذه، كما يتحمل مسؤولية رعاية صغاره من تلك<sup>(٢)</sup>. قررت الشريعة هذا، لأن المرأة الثانية التي سيركن إليها الزوج دون أي التزام بشيء من هذه الضوابط والقيود، وهي الزنا أو غل في الفساد، وأزهد للمصالح، من الزوجة ذاتها، عندما تكون محجمة ومحددة بالضوابط والقيود التي ألزم بها<sup>(٣)</sup>.

متى تكون شرعة التعدد نافذة:

قيد الشارع جلّ جلاله شرعة تعدد الزوجات بطائفة ثقيلة من الشروط، فشرط لذلك:

- أن يفرد الزوج لزوجته الثانية بسكن لائق مستقل.
- وأن يساوي بين الزوجين في الإنفاق.
- وأن يساوي بينهما في المبيت.
- وأن يساوي بينهما في المعاملة التي تدخل فيها المحادثة والمباينة وأساليبها<sup>(٤)</sup>.

والحكمة من ذلك:

أولاً: أن تتغلب العدالة في علاقة الزوج بزوجتيه، على مشاعر الغيرة التي من شأنها أن تتجم بينهما، وأن توجهها إلى تسابق إيجابي لكسب مودة الزوج،

(١) انظر في ظلال القرآن: سيد قطب: ٥٧٩/١.

(٢) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: للبوطي: ص (١٢٢).

(٣) إن الغرب: يذهب في فتح باب التعدد أمام الزوج مذهباً لا يوقفه عند حد، ولا يلزمه بأي ضوابط، ولا يقيد به بأي ميزان للعدالة.. بينما قضت الشريعة الإسلامية أن لا يفتح باب التعدد هذا إلا بمقدار، وأن يلزم الزوج من ذلك بمغادرة ثقيلة، وأن يقيد بميزان العدالة في المبيت والنفقة والسكنى والمعاملة،

انظر المرجع السابق، ص (١٢٣).

(٤) انظر التفسير المنير للزحيلي: ٢٣٥/٤، ٢٤٢.

ومن ثم لإشاعة أسباب السعادة بين البيتين.

**ثانياً:** أن لا يقدم على التعدد إلا من دفته الضرورة إليه، وذلك بأن يعاني من ظروف وأسباب تدفعه إلى ارتكاب الفاحشة، أو إلى تطليق زوجته الأولى، وتحطيم بيته وتشتيت أسرته، إن لم يلجأ إلى البديل الذي لا بديل عنه وهو التزويج بزوجة أخرى<sup>(١)</sup>.

والذي نود قوله: إن الإسلام لا يتحمل مسؤولية من قد يرتكبون من خلال إقدامهم على التعدد، موبقات قد لا تقل خطورة في ميزان الإسلام عن الانزلاق في الفواحش أو اللجوء إلى الطلاق. كالذين يلجئون عن طريق التعدد إلى هجران زوجاتهم اللاتي قد ضجروا بهن، أو كالذين يفاضلون في المواصلة أو في الإنفاق، إن الذي يتحمل مسؤولية هذه الموبقة، إنما هو القضاء الإسلامي الذي يجب عليه أن يتعقب هؤلاء الجانحين بل المجرمين، لا الإسلام الذي شرع من التعدد صمام أمان ضد مثل هذه الموبقات<sup>(٢)</sup>.

وقد يقول قائل: أليست المرأة في احتمال تعرضها لضرورات تجعلها لا تكتفي جنسياً بالركون إلى زوج واحد؟ فلماذا لم يشرع تعدد الأزواج أيضاً؟.

إن المساواة بين الرجل والمرأة في أمر التعدد مستحيلة وخلفة، ذلك لأن المرأة في طبيعتها لا تحمل إلا في وقت واحد، ومرة واحدة في السنة كلها، أما الرجل فيختلف حاله، فقد يكون له أولاد متعددون من نساء متعدديات، ولكن المرأة لا يمكن إلا أن يكون لها مولود واحد من رجل واحد.

فتعدد الأزواج بالنسبة إلى المرأة يضيع نسبة ولدها إلى شخص معين، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى الرجل في تعدد زوجاته. كذلك فإن رئاسة الأسرة في جميع شرائع العالم هي للرجل، فإذا أبنا للزوجة تعدد الأزواج فلمن تكون رئاسة الأسرة؟ ثم إن الزوجة لمن تخضع لأزواجها؟<sup>(٣)</sup>.

ولكن الشريعة الإسلامية لم تغفل ضرورة الزوجة، في متعتها الجنسية، فإذا كانت لا تأخذها حقها في هذا الجانب، فلها أن تطلب الفراق من زوجها الذي تتل منه حقها الطبيعي الذي شرع الزواج سبيلاً إليه لتتزوج من رجل غيره، وتستجد من القضاء الشرعي كل تأييد وعون، وبذلك ترعى حقها المشروع في المتعة دون أن تُهدر بذلك مصلحة ضرورية من

(١) انظر المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: للبوطي: ص (١٣١).

(٢) انظر المرجع السابق: ص (١٣٢).

(٣) انظر المرأة بين الفقه والقانون: للسباعي: ص (٨٩)، وعودة الحجاب: محمد إسماعيل المقدم: ١٥١/٢.



مصالح المجتمع<sup>(١)</sup>.

### المطلب التاسع: الطلاق:

من أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة الطلاق، الذي أباحه الإسلام كعلاج أخير لإنهاء المنازعات الزوجية.

وقد شكك بعض الناس في دعوة الإسلام إلى المساواة بين الرجل والمرأة، حيث إنهم يتهمون الشارع الحكيم بالتحيز إلى الرجل، في علاقة ما بينه وبين المرأة، في ظل الحياة الزوجية، ويعتبرون أن شرعة الطلاق التي وضعت بيد الزوج أبرز مظهر لذلك<sup>(٢)</sup>. فلماذا كان الطلاق بيد الرجل، وليس بيد المرأة، أو بالمساواة بينهما؟.

إن أساس الفرق بين الرجل والمرأة في استعمال حق الطلاق، أن للرجل حق القوامة والرئاسة فيما يتعلق بشئون الزوجية، وهو الذي يتحمل وحده أعباءها، فهو ملزم بمهر الزوجة ونفقات الزواج، وملزم بالإنفاق على الزوجة، وملزم بالإنفاق على أولادها منه، فأعطى له حق الطلاق<sup>(٣)</sup>، بالإضافة لما سبق: فإن الزوج أكثر تحكماً في عواطفه وانفعالاته من الزوجة، ولذلك يكون قراره أكثر موضوعية.

- كذلك إن الزوج هو المسؤول الأول عن الأسرة، ويدرك ما يلحق الأبناء بالطلاق، ولذلك يقدر - أكثر منها - العواقب الوخيمة للطلاق، فيكظم غيظه، ويكبت غضبه، ولا يتخذ هذا القرار الخطير إلا بعد استنفاد كل الوسائل.
- والرجل هو الذي يلحقه الغرم الفادح بالطلاق، فهو سيفقد ما تكلفه في الزواج، ويدفع متأخر الصداق، ونفقة الزوجة خلال العدة، ونفقة الأطفال طوال حضانة أمهم لهم، ولذلك فهو أكثر عقلانية في القرار.
- والرجل هو الذي سيبحث عن زوجة جديدة، ويدفع مهراً جديداً، وتكاليف زواج جديد، ولذلك قد يتردد في اتخاذ القرار أكثر من الزوجة التي لا تتكلف شيئاً بالطلاق ولا الزواج من آخر<sup>(٤)</sup>.

ومع ذلك كله فوضع حق الطلاق بيد الزوج لا يعني إتاحة الفرصة له بأن يتحكم

(١) انظر المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف الغربي ولطائف التشريع الرباني: للبوطي: ص (١٣٤).

(٢) انظر مزايا الأسرة المسلمة: أحمد كرزون: ص (١٩١)، المرأة بين طغيان الغربي ولطائف التشريع

الرباني: د. البوطي: ص (١٣٥) وما بعدها، وعودة الحجاب: محمد إسماعيل المقدم: ١٤٥/٢.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي: عبدالقادر عودة: ٤٦/١.

(٤) فلسفة التربية في الإسلام: د. أحمد الأسمر: ص (٢٥٩)، وانظر المرأة بين الفقه والقانون: د. مصطفى

السباعي: ص (١٢٩).

ويستبد، فالزوجة بإمكانها رفع الأمر إلى القضاء، وطلب التفريق بينها وبين زوجها، إذا كان هناك ضرر يلحقها من استمرار الحياة الزوجية<sup>(١)</sup>، ويمكن أن تكون العصمة بيد الزوجة إذا وافق الزوج على ذلك راضياً مختاراً، وفي هذه الحالة يصبح الطلاق بيدها.

(٣٠٠) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا قُرَادُ أَبُو نُوحٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ<sup>(٣)</sup> إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خَلْقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ". فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرُدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا<sup>(٥)</sup>.

- قُرَادُ أَبُو نُوحٍ: قُرَادُ: بضم اللواو وفتح الراء، هو عبدالرحمن بن غزوان<sup>(٦)</sup>.
- وأيوب: هو ابن أبي تميمة كيسان<sup>(٧)</sup>.
- وعكرمة: هو مولى ابن عباس<sup>(٨)</sup>.

### تخريج الحديث:

أورده البخاري<sup>(٩)</sup> عن إبراهيم بن طهمان عن أيوب به، نحوه.  
ورواه البخاري<sup>(١٠)</sup> والنسائي<sup>(١١)</sup>، كلاهما عن أزهر بن جمي عن عبدالوهاب ابن

- 
- (١) انظر زاد المعاد لابن القيم: ٢١٤/٤، ونداء الجنس اللطيف: محمد رشيد رضا: ص (١٢٦).
- (٢) الْمُخَرَّمِيُّ: بضم الميم وفتح الخاء وكسر الراء وتشديدها، نسبة إلى المخرم: وهي محلة ببغداد في الجانب الشرقي، وإنما قيل له المخرم، لأن بعض ولد يزيد بن المخرم نزلها فسميت به، انظر الأنساب للسمعاني: ٢٢٣/٥، واللباب لابن الأثير: ١٧٨/٣.
- (٣) امرأة ثابت بن قيس: هي جميلة بنت عبدالله بن أبي بن سلول. وقد مرت ترجمتها سابقاً، انظر حديث (٤٥)، وفتح الباري لابن حجر: ٣٩٨/٩.
- (٤) أخاف الكفر: أي أكره إن أقمت عنده أن أفعل فيما يقتضي الكفر، لأنها رأته دميماً وهي جميلة فكرهته - وخافت أن تكفر ليفسخ عقد نكاحها منه، فيبطل الزواج، ويحتمل أنها تريد بالكفر، كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج، انظر فتح الباري لابن حجر: ٤٠٠/٩.
- (٥) صحيح البخاري: ١٦٩٩/٣، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، (٥٢٧٦).
- (٦) انظر التقريب لابن حجر: ٣٤٦/١.
- (٧) انظر المرجع السابق: ٦٣/١.
- (٨) انظر المرجع السابق: ٤٠٨/١.
- (٩) صحيح البخاري: ١٦٩٩/٣، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٥).
- (١٠) صحيح البخاري: ١٦٩٨/٣، كتاب الطلاق، باب الخلع....، رقم (٥٢٧٣).
- (١١) سنن النسائي: ١٦٩/٦، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، رقم (٣٤٦٣).

عبدالمجيد بن الصلت عن خالد ابن مهران عن عكرمة به.  
ورواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> عن أزهر بن مروان عن عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن سعيد ابن  
أبي عروبة عن قتادة بن دعامة عن عكرمة به، ورواه البخاري<sup>(٢)</sup> مرسلًا من طريق عكرمة  
عن النبي ﷺ.

### فائدة حديثية:

أشار البخاري إلى أنه اختلف على أيوب بن أبي تيمية في وصل الخبر السابق  
وإرساله، فاتفق إبراهيم بن طهمان وجرير بن حازم على وصله، وخالفهما حماد بن زيد  
فقال: "عن أيوب عن عكرمة" مرسلًا<sup>(٣)</sup>.

قلت: على الرغم من أن حماد بن زيد أحفظ من إبراهيم بن طهمان وجرير بن حازم،  
إلا أن الرواية الموصولة تقدم على المرسل، لأن عدد من وصل أكثر من عدد من أرسل<sup>(٤)</sup>،  
وإن كان من أرسل أحفظ<sup>(٥)</sup>.

### من فوائد الحديث<sup>(٦)</sup>:

- إذا كرهت المرأة عشرة الرجل، جاز لها خلعه، وتدفع الفدية.
- أن المرأة إذا سألت زوجها الطلاق على مال فطلقها وقع الطلاق.
- أن الفدية لا تكون إلا بما أعطى الرجل المرأة عيناً أو قدرها.
- أن الخلع جائز في الحيض لأن النبي ﷺ لم يستفصلها أحائض هي أم لا؟.
- وفيه أن الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة  
على ما إذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك.

وبالرغم مما سبق، فإن الأمور لا يمكن أن تتضبط تماماً، ولا بد من أن يكون هناك  
من يسيء حق الطلاق من الرجال، وهؤلاء ليسوا حجة على التشريع، كما أنهم ليسوا حجة  
على أي نظام أو قانون آخر، فالتعسف في استخدام الحق وارد بين بني البشر، فيكون العيب  
في ذواتهم وليس في الحق ذاته.

(١) سنن ابن ماجه: ٦٦٣/١، كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، رقم (٢٠٥٦).

(٢) صحيح البخاري: ١٦٩٨/٣، كتاب الطلاق، باب الخلع....، رقم (٥١٧٤)، (٥٢٧٧).

(٣) انظر هدي الساري لابن حجر: ص (٣٧٥)، وتغليق التعليق له: ٤٦٢/٤.

(٤) هذه القاعدة ليست على إطلاقها: فلا تقدم رواية الواصل على المرسل دائماً، انظر فتح الباري لابن

حجر: ٤٠١/٩.

(٥) انظر المرجع السابق: ٤٠١/٩.

(٦) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٤٠١/٩ وما بعدها.

## خلاصة المبحث الثاني:

### أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة:

إن الإسلام بعد أن أعلن موقفه الصريح من إنسانية المرأة وأهليتها وكرامتها، نظر إلى طبيعتها وما تصلح له من أعمال، فأبعدها عن كل ما يناقض تلك الطبيعة أو يحول دون أداء رسالتها كاملة في المجتمع. ولا دخل للذكورة والأنوثة في اختلاف ما بين الرجل والمرأة من أحكام الواجبات، وإنما مرد هذا الاختلاف إن وجد عوارض خارجية، قد تسبب هذه العوارض اختلافاً بين الرجال أنفسهم، أو بين النساء أنفسهم في توجه الأمر الإلهي إليهم بكثير من هذه الأحكام<sup>(١)</sup>.

ويؤيد ما قلناه، قوله الله تعالى: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا)<sup>(٢)</sup>.

فالله تعالى نظم النساء والرجال معاً في سلك واحد من الواجبات التي تشمل مجمل التكاليف التي شرعها الله تعالى لعباده، دون أن يقيم وزناً لصفة الذكورة أو الأنوثة في التفريق بين شيء من هذه الأحكام.

(١) انظر المرأة بين الفقه والقانون للسباعي: ص (٤٢)، والمرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع

الرباني: للبوطي: ص (٢٤).

(٢) سورة الأحزاب: الآية (٣٥).

# الباب الثاني

## واجبات المرأة في السنة النبوية

اتضح لنا في الباب السابق ما نالته المرأة من حقوق إنسانية كاملة، وما تمتعت به من مزايا في المنهج الإسلامي منذ صدر الإسلام. وهذا الباب سيكون بإذن الله تعالى في الواجبات التي طلب الإسلام من المرأة القيام بها، لتحقيق لها السعادة في الدنيا والآخرة. وينقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

### الفصل الأول:

واجبات المرأة تجاه ربها.

### الفصل الثاني:

واجبات المرأة تجاه نفسها.

### الفصل الثالث:

واجبات المرأة تجاه الغير.

# الفصل الأول

## واجبات المرأة تجاه ربها

إن الواجبات التي أناطتها الشريعة الإسلامية بالمرأة، مصدرها شيء واحد، هو عبودية المرأة لله عز وجل.

وعبودية الإنسان لله عز وجل، من أولى حقائق الدين الإسلامي، بل هي من أولى الحقائق الكونية وأشدّها بداهة، وهي من أولى مستلزمات اليقين بوجود الله عز وجل.

وواضح أنه لا فرق في هذه الحقيقة بين الرجل والمرأة، إذ إن العبودية فرع عن المملوكية، ولا شك أن كلا من الرجل والمرأة مملوك لله عز وجل. ومن ثم فإن عبوديتهما لله واحدة في حقيقتها وقدرها، ولا مجال لفهم أي تفاوت ما بين الرجل والمرأة فيها<sup>(١)</sup>.

والنتيجة التي تنفرع عن ذلك، تتمثل في أن الواجبات التي كلف الله بها عباده الرجال هي نفسها التي كلف بها إماءه النساء. فإن كل ما جاء في القرآن والسنة، من خطاب موجه إلى المؤمنين والمسلمين في مختلف الشؤون، بصيغة المفرد المذكر، والجمع المذكر، مما يتصل بالنكاليف والحقوق والأعمال العامة، تعتبر شاملة للمرأة دون أي تفریق وتمييز، إذا لم يكن فيه قرينة تخصيصية، ومن ذلك: النكاليف التعبدية والمالية والبدنية والتبعضات والآداب والأخلاق الفردية والاجتماعية . . . . . الخ، وما ترتب على ذلك من نتائج إيجابية وسلبية في الدنيا والآخرة<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الفصل نتعرف على واجبات المرأة الواجب عليها القيام بها تجاه ربها. وفيه

ثلاث مباحث:

(١) انظر المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني للبطوي: ص (٢٠).

(٢) انظر المرأة في القرآن والسنة: محمد دروزة: ص (٣٤).

## المبحث الأول: الإيمان والتوحيد:

لقد كلف المنهج الرباني المرأة بما كلف به الرجل في أمور العقائد والعبادات وغيرهما، مع مراعاة إعفائها من بعض التكاليف لظروفها الصحية التي تمر بها أحيانا رحمة بها.

فألزمها القيام بجميع التكاليف العقائدية، والعبادية، والسلوكية، فقال سبحانه وتعالى: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا)<sup>(١)</sup>.

فالمرأة مأمورة كالرجل بالإيمان وعدم الشرك، وهو حق الله تعالى على عباده. (٣٠١) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ<sup>(٢)</sup> وَالْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ، سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا مُعَاذُ، أَنْتَدِرِي مَا حَقَّ لِلَّهِ عَلَى الْعِبَادِ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "أَنْ يَعْْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، أَنْتَدِرِي مَا حَقَّهُمْ عَلَيْهِ". قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ"<sup>(٣)</sup>.  
الحديث متفق عليه.

- وغُنْدَرٌ: هو محمد بن جعفر الهُدَلي<sup>(٤)</sup>.
- وأبو الحَصِينِ: هو عثمان بن عاصم بن حصين، ثقة ثبت ربما دلس<sup>(٥)</sup>.

قلت: صرح هنا بالسماع من شيخه.

### تخريج الحديث:

رواه مسلم<sup>(٦)</sup> به، نحوه.

- 
- (١) سورة الأحزاب: الآية (٣٥).  
 (٢) حصين: بفتح الحاء وكسر الصاد، انظر المغني في ضبط أسماء الرجال. محمد طاهر بن علي الهندي: ص (٧٧).  
 (٣) صحيح البخاري: ٢٣٠٢/٤، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم (٧٣٧٣).  
 (٤) انظر التقريب لابن حجر: ٥٠٧/٢.  
 (٥) انظر المرجع السابق: ٣٩٣/١.  
 (٦) صحيح مسلم: ص (٤٦)، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، رقم ٥٠ - (٣٠).

ورواه مسلم<sup>(١)</sup> أيضا عن محمد بن المثني، وأحمد<sup>(٢)</sup>، كلاهما عن محمد بن جعفر به.  
ورواه مسلم<sup>(٣)</sup> من طريق زائدة بن قدامة عن أبي حصين به.  
ورواه البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup>، وأبو داود<sup>(٦)</sup>، والترمذي<sup>(٧)</sup>، وأحمد<sup>(٨)</sup>، خمستهم من طرق  
عن عمرو بن عبدالله (أبي إسحاق) عن عمرو بن ميمون عن معاذ.  
ورواه البخاري<sup>(٩)</sup>، ومسلم<sup>(١٠)</sup>، وأحمد<sup>(١١)</sup>، ثلاثهم من طرق عن أنس بن مالك عن  
معاذ بن جبل.

ورواه ابن ماجه<sup>(١٢)</sup>، وأحمد<sup>(١٣)</sup> كلاهما من طرق عن معاذ بن جبل.

من فوائد الحديث<sup>(١٤)</sup>:

• فضل الله على عباده بالمغفرة والرحمة.

- (١) صحيح مسلم: ص (٤٦)، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً،  
رقم ٥٠ - (٣٠).  
(٢) في المسند: ٢٢٩/٥.  
(٣) صحيح مسلم: ص (٤٦)، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً،  
رقم ٥١ - (٣٠).  
(٤) صحيح البخاري: ٨٨٣/٢، كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحصار، رقم (٢٨٥٦).  
(٥) صحيح مسلم: ص (٤٦)، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً،  
رقم ٤٩ - (٣٠).  
(٦) سنن أبي داود: ٢٥/٣، كتاب الجهاد، باب في الرجل يسمى دابته، رقم (٢٥٥٩). مختصراً.  
(٧) سنن الترمذي: ٢٦/٥، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم (٢٦٤٣)، قال أبو عيسى:  
هذا حديث حسن صحيح.  
(٨) في المسند: ٢٢٨/٥.  
(٩) صحيح البخاري: ١٨٨٨/٤، كتاب اللباس، باب إرداف الرجل خلف الرجل، رقم (٥٩٦٧)، ١٩٧٣/٤،  
كتاب الاستئذان، باب من أجاب بَلَيْتِكَ وَسَعْدَيْكَ، رقم (٦٢٦٧)، ٢٠٣٨/٤، كتاب الرقاق، باب من  
جاهد نفسه في طاعة الله، رقم (٦٥٠٠).  
(١٠) صحيح مسلم: ص (٤٦)، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً،  
رقم ٤٨ - (٣٠).  
(١١) في المسند: ٢٢٨/٥، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢.  
(١٢) سنن ابن ماجه: ١٤٣٥/٢، كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، رقم (٤٢٩٦).  
(١٣) في المسند: ٢٣٠/٥، ٢٣٤، ٢٣٨.  
(١٤) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٢٩/١، وفتح الباري لابن حجر: ٣٤٠/١١،  
ونزهة المتقين. الدكتور مصطفى الخن وغيره: ٣٢٦/١.



- تواضع النبي ﷺ .
  - فضل معاذ بن جبل، وحسن أدبه في القول وفي العلم، برده لما لم يحط بعلمه إلى علم الله ورسوله، وقرب منزلته من النبي ﷺ .
  - تكرار الكلام لتأكيده وتفهمه.
  - واستفسار الشيخ تلميذه عن الحكم ليختبر ما عنده، ويبين له ما يشكل عليه منه.
  - ترك التبشير بالخير إذا كان يؤدي إلى محذور، أو ترك السعي إلى ما هو أفضل.
  - أن المراد بالعبادة: عمل الطاعات، واجتناب المعاصي، وعدم الشرك لأنه تمام التوحيد.
  - نفي العذاب عن لا يشرك بالله شيئاً هو نفي الخلود، وليس المراد نفي مطلق العذاب.
- وكلمة "العباد" في الحديث السابق ليست خاصة بالرجال، بل هي شاملة للنساء والرجال.
- وحق الله تعالى على عباده بالإيمان وعدم الشرك هو ما بينه رسول الله ﷺ للنساء عند مبايعته لهن.
- (٣٠٢) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: (أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا) وَنَهَانَا عَنِ النَّيَّاحَةِ، فَقَبَضَتْ امْرَأَةً يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسْعَدْتَنِي فُلَانَةٌ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَاَنْطَلَقَتْ وَرَجَعْتُ، فَبَايَعَهَا<sup>(١)</sup>.
- الحديث متفق عليه.
- وقد سبق تخريجه<sup>(٢)</sup>.
- ولقد بين النبي ﷺ لأُمَّته شعب الإيمان وعددها، ليأخذوا بها كلها إن استطاعوا، ليكون إيمانهم كاملاً وصحيحاً.
- (٣٠٣) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ

(١) صحيح البخاري: ١٥٥٨/٣، كتاب التفسير، باب (إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ)، رقم (٤٨٩٢).

(٢) انظر حديث (٣٩).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا، قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا، إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ"<sup>(١)</sup>.

الحديث متفق عليه.

وقد سبق تخريجه<sup>(٢)</sup>.

والإسلام يريد من المرأة إيماناً كاملاً، تكون نفسها فيه طاهرة من الآثام، هاجرة للمعاصي، متحلية بالطاعة الصادقة لربها.

(٣٠٤) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّقَرِ<sup>(٣)</sup>، وَإِسْمَاعِيلَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ"<sup>(٤)</sup>.

• إسماعيل: هو ابن أبي خالد الأحمسي<sup>(٥)</sup>.

• والشعبي: هو عامر بن شراحيل<sup>(٦)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه أحمد<sup>(٧)</sup> عن محمد بن جعفر، عن الحسين بن محمد، كلاهما عن شعبة، به. ورواه أبو داود<sup>(٨)</sup>، والنسائي<sup>(٩)</sup>، وأحمد<sup>(١٠)</sup>، من طريق إسماعيل بن أبي خالد.

(١) صحيح مسلم: ص (٤٨)، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان، رقم ٥٨ - (٣٥).

(٢) انظر حديث (١٥٧).

(٣) أبي السَّقَر: بفتح السين المشددة وبعدها فاء مفتوحة، انظر المغني في ضبط أسماء الرجال: محمد طاهر بن علي الهندي: ص (١٢٩).

(٤) صحيح البخاري: ٢٩/١، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم (١٠).

(٥) انظر التقريب لابن حجر: ٥٠/١.

(٦) انظر المرجع السابق: ٢٦٩/١.

(٧) في المسند: ٢٠٥/٢، ٢١٢.

(٨) سنن أبي داود: ٤/٣، كتاب الجهاد، باب الهجرة هل انقطعت، رقم (٢٤٨١).

(٩) سنن النسائي: ١٠٥/٨، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المسلم، رقم (٤٩٩٦).

(١٠) في المسند: ١٦٣/٢.

والبخاري<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup>، والدارمي<sup>(٣)</sup>، من طريق زكريا بن أبي زائدة.  
ورواه البخاري<sup>(٤)</sup> من طريق داود بن أبي هند، جميعهم عن عامر الشعبي به.  
ورواه مسلم<sup>(٥)</sup>، والنسائي<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup> من طرق كثيرة، جميعهم عن عبدالله ابن عمرو.

### فوائد<sup>(٨)</sup>:

الأولى: قوله: "من سلم المسلمون": فذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب، لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيداً، ولأن الكفار بصدد أن يقااتلوا، وإن كان فيهم من يجب الكف عنه. والإتيان بجمع التذكير: "المسلمون": للتغليب، فإن المسلمات يدخلن في ذلك.

الثانية: خص اللسان بالذكر لأنه المعبر عما في النفس، وفي التعبير "باللسان" دون "القول" نكتة: فيدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء.

الثالثة: وخصت اليد بالذكر لأن أكثر الأفعال بها، وفي ذكر "اليدين" دون غيرها من الجوارح نكتة: فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق.  
الرابعة: الهجرة ضربان: ظاهرة وباطنة: فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان. والظاهرة الفرار بالدين من الفتن. وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلموا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه. ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة، لما فتحت مكة تطيباً لقلوب من لم يدرك ذلك.

(١) صحيح البخاري: ٢٠٣٤/٤، كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي، رقم (٦٤٨٤).

(٢) في المسند: ١٩٣/٢، ٢١٢، ٢٢٤.

(٣) سنن الدارمي: ٣٨٨/٢، كتاب الرقاق، باب في حفظ اليد، رقم (٢٧١٦).

(٤) صحيح البخاري: ٢٩/١، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم (١٠).

(٥) صحيح مسلم: ص (٤٩)، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل، رقم ٦٤ -

(٤٠). بمعنى الجزء الأول منه.

(٦) سنن النسائي: ١٤٤/٧، كتاب البيعة، باب هجرة البادي، رقم (٤١٦٥)، بمعنى الجزء الثاني منه.

(٧) في المسند: ١٨٧/٢، ١٩٤، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٥، ٢١٥/٢، ١٩١، ١٩٣، ١٩٥. هذه جميعها

بمعنى الجزء الأخير.

(٨) انظر هذه الفوائد في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/٢، وفتح الباري لابن حجر: ٥٣/١ - ٥٤.

## من فوائد الحديث<sup>(١)</sup>:

- أن النبي ﷺ أوتي جوامع الكلم.
  - الابتعاد عن كل ما يلحق الضرر بالمسلمين.
  - من كمال الإسلام تطهير النفس من الآثام، ومن كمال الهجرة هجر المعاصي والتخلي بالطاعة.
  - الهجرة إلى المدينة كانت واجبة قبل فتح مكة، تكثريراً للمسلمين وتجميعاً لقواهم، ثم نسخ الوجوب بعد فتح مكة، لاعتزاز الإسلام وأهله.
- وأن تكون المرأة كذلك مستسلمة بكليتها لله تعالى، ومتوكلة عليه في أمرها كله، وطالبة منه تعالى العون والمساعدة لا تجدها عند غيره تعالى، وخائفة من عقابه وغضبه.

(٣٠٥) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ<sup>(٢)</sup>، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ<sup>(٣)</sup>، وَقُلْ اللَّهُمَّ أَسَلِمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ<sup>(٤)</sup>، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ<sup>(٥)</sup>، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ<sup>(٦)</sup>، رَهْبَةً وَرَغْبَةً

(١) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/٢، وفتح الباري لابن حجر: ٥٤/١، ٣١٩/١١، وشرح سنن النسائي للسندي، وشرح سنن النسائي للسيوطي: ١٠٥/٨، ونزهة المتقين: الدكتور مصطفى الخن وغيره: ١٩١/١، ٢٩٨/٢.

(٢) "إذا أتيت مضجعك": الضيعة من الإضطجاع - سكون الضاد وكسر الطاء - وهو النوم. أي إذا أردت أن تنام. انظر النهاية لابن الأثير: ٧٤/٣، وفتح الباري لابن حجر: ١١٠/١١.

(٣) "ثم اضطجع على شقك": بكسر الشين وتشديد القاف - أي الجانب، وخص الأيمن: لأنه أسرع إلى الانتباه، ولأن القلب متعلق إلى جهة اليمين فلا يتقل بالنوم، وهي نومة أصلح للبدن، ولأنه يحب التيامن. انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ٣٢/١٧، وفتح الباري لابن حجر: ١١٠/١١.

(٤) "أسلمت وجهي إليك": أي استسلمت وجعلت نفسي منقاداً لك تابعة لحكمك، إذ لا قدرة لي على تدبيرها، ولا على جلب ما ينفعها إليها، ولا دفع ما يضرها عنها. انظر النهاية لابن الأثير: ٣٩٥/٢، وفتح الباري لابن حجر: ١١٠/١١.

(٥) "وفوضت أمري إليك": أي توكلت عليك في أمري كله ورددته إليك، يقال: فوض إليه الأمر تفويضاً: إذا رده إليه وجعله الحاكم فيه. انظر النهاية لابن الأثير: ٤٧٩/٣، وفتح الباري لابن حجر: ١١٠/١١.

(٦) "وألجأت ظهري إليك": أي اعتمدت في أموري عليك لتعينني على ما ينفعني، لأن من استند إلى شيء تقوى به واستعان به، وخصه بالظهر، لأن العادة جرت أن الإنسان يعتمد بظهره إلى ما يستند إليه. انظر النهاية لابن الأثير: ٢٣٢/٤، وفتح الباري لابن حجر: ١١١/١١.

إِلَيْكَ<sup>(١)</sup>، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ<sup>(٢)</sup>، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ<sup>(٣)</sup> وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ<sup>(٤)</sup> فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ . . . . . الحديث<sup>(٥)</sup>.

### الحديث متفق عليه.

- ومعتمر: هو ابن سليمان<sup>(٦)</sup>.
- ومنصور: هو ابن المعتمر<sup>(٧)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه أبو داود<sup>(٨)</sup> به، نحوه.

ورواه البخاري<sup>(٩)</sup>، ومسلم<sup>(١٠)</sup>، وأبو داود<sup>(١١)</sup>، والترمذي<sup>(١٢)</sup>، وأحمد<sup>(١٣)</sup>، خمستهم من

طرق عن منصور به.

(١) "رهبة ورغبة إليك": أي خوفا من غضبك ومن عقابك، ورغبة في رفقك وثوابك. قال ابن الأثير "أعمل لفظ الرغبة وحدها، ولو أعملهم معاً لقال: "رغبة إليك ورهبة منك"، ولكن لما جمعها في النظم حمل أحدهما على الآخر". النهاية لابن الأثير: ٢/٢٣٧، وانظر فتح الباري لابن حجر: ١١/١١١.

(٢) "لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك": أي لا ملجأ منك إلى أحد إلى إليك، ولا منجأ منك إلا إليك. انظر فتح الباري لابن حجر: ١١/١١١.

(٣) "آمنت بكتابك الذي أنزلت": يحتمل أن يريد به القرآن، ويحتمل أن يريد اسم الجنس فيشمل كل كتاب أنزل. انظر فتح الباري لابن حجر: ١١/١١١.

(٤) "على الفطرة": أي على الدين القويم، ملة إبراهيم، فإنه ﷺ أسلم واستسلم لربه تبارك وتعالى. وقيل: المراد بالفطرة هنا دين الإسلام. وقيل: المراد بالفطرة السنة. انظر فتح الباري لابن حجر: ١١/٣٥٨، ١١/١١١.

(٥) صحيح البخاري: ٤/١٩٨٥، كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهراً، رقم (٦٣١١).

(٦) انظر التقريب لابن حجر: ٢/٥٩٤.

(٧) انظر المرجع السابق: ٢/٦٠٤.

(٨) سنن أبي داود: ٤/٣١١، كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم، رقم (٥٠٤٦).

(٩) صحيح البخاري: ١/٩٨، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، رقم (٢٤٧).

(١٠) صحيح مسلم: ص (١٠٨٦)، كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم ٥٦ - (٢٧١٠).

(١١) سنن أبي داود: ٤/٣١١، كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم، رقم (٥٠٤٨).

(١٢) سنن الترمذي: ٥/٥٦٧، كتاب الدعوات، باب في انتظار الفرج وغير ذلك، رقم (٣٥٧٤)، قال

أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

(١٣) في المسند: ٤/٢٩٢.

ورواه مسلم<sup>(١)</sup>، وأبو داود<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، ثلاثتهم من طرق عن سعد بن عبيدة به.  
ورواه البخاري<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup>، والترمذي<sup>(٦)</sup>، وابن ماجه<sup>(٧)</sup>، وأحمد<sup>(٨)</sup>، والدارمي<sup>(٩)</sup>،  
سنتهم من طرق عن عمرو بن عبدالله عن البراء بن عازب.  
ورواه البخاري<sup>(١٠)</sup> من طريق المسيب بن رافع عن البراء بن عازب.  
من فوائد الحديث<sup>(١١)</sup>:

- أن المسلم يستحب له أن ينام على طهارة، حتى إذا بغته الموت كان على هيئة كاملة.
  - النذب إلى الاستعداد للموت بطهارة القلب، لأنه أولى من طهارة البدن.
  - يستحب ذكر الله تعالى عند النوم، وخصوصا الذكر الوارد في حديثنا.
- قال النووي: "في الحديث ثلاث سنن إحداها: الوضوء عند النوم، وإن كان متوضئاً كفاه لأن المقصود النوم على طهارة. ثانيها: النوم على اليمين. ثالثها: الختم بذكر الله"<sup>(١٢)</sup>.  
وقال الكرمانى: "هذا الحديث يشتمل على الإيمان بكل ما يجب الإيمان به إجمالاً من الكتب والرسول، من الإلهيات والنبويات، وعلى إسناد الكل إلى الله، من الذوات والصفات والأفعال، لذكر الوجه والنفس والأمر وإسناد الظاهر مع ما فيه من التوكل على الله، والرضا

- 
- (١) صحيح مسلم: ص (١٠٨٧)، كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم ٥٦ - (٢٧١٠)، ٥٧ - (٢٧١٠).
- (٢) سنن أبي داود: ٣١١/٤، كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم، رقم (٥٠٤٧)، (٥٠٤٨).
- (٣) في المسند: ٢٩٠/٤، ٢٩٦.
- (٤) صحيح البخاري: ١٩٨٦/٤، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا نام، رقم (٦٣١٣)، ٢٣٣٧/٤، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةَ يَسْهَدُونَ)، رقم (٧٤٨٨).
- (٥) صحيح مسلم: ص (١٠٨٧)، كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم ٥٨ - (٢٧١٠)، ٥٩ - (٢٧١٠).
- (٦) سنن الترمذي: ٤٦٨/٥، كتاب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه، رقم (٣٣٩٤)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، قد روي من غير وجه عن البراء.
- (٧) سنن ابن ماجه: ١٢٧٥/٢، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه، رقم (٣٨٧٦).
- (٨) في المسند: ٢٨٥/٤، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١.
- (٩) سنن الدارمي: ٣٧٦/٢، كتاب الاستئذان، باب الدعاء عند النوم، رقم (٢٦٨٣).
- (١٠) صحيح البخاري: ١٩٨٧/٤، كتاب الدعوات، باب النوم على الشق الأيمن، رقم (٦٣١٥).
- (١١) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ١١/١١٠.
- (١٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ٣٢/١٧.

بقضائه، وهذا كله بحسب المعاش، وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيراً وشرأً، وهذا بحسب المعاد<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني: مصاحبة منهاج الله بما يعينها على الوفاء بالمحافظة على بيت الزوجية:

من أهم المسؤوليات التي وضعها الإسلام في عنق المرأة بعد الإيمان بالله تعالى، هي المسؤولية التي تحملها في بيت الزوجية ورعايته، ورعاية زوجها وأولادها، وحتى تقوم المرأة بهذه المسؤولية حق القيام، لا بد لها من مصاحبة منهاج ربها، قرآناً وسنة، مصاحبة عمر وحياة، مصاحبة منهجية، تعينها على الوفاء بهذه الأمانة العظيمة<sup>(٢)</sup>.

لذا وجهها النبي ﷺ لتحافظ على هذه المسؤولية، بالتقرب إلى الله تعالى بشتى أنواع الطاعات، لتكون سبباً لإنقاذها من النار، ووسيلة للحفاظ على بيتها من الدمار، ومعيناً لها على قضاء أعمالها البيئية، فلا تضجر من كثرة الأعمال ولا تسخط، فينشأ الشقاق بينها وبين زوجها.

فيكون ذكر الله تعالى سبباً لتقبل المرأة عملها في البيت وإن كثرت. تقبله عن رضى واقتناع.

(٣٠٦) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَبْيِي، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةَ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: عَلِيُّ: "مَكَانِكُمَا". حَتَّى وَجَدْتُ بُرْدَ قَدَمِيهِ عَلَيَّ صَدْرِي، فَقَالَ: "أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَيَّ خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبَّرَا لِلَّهِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَأَحْمَدًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبْحًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ"<sup>(٣)</sup>.

الحديث متفق عليه.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر: ١١٢/١١.

(٢) انظر المرأة بين نهجين: د. عدنان النحوي: ص (٧٠).

(٣) صحيح البخاري: ٩٥٨/٢، كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ

والمساكين . . . . . رقم (٣١١٣).

وقد سبق تخريجه<sup>(١)</sup>.

ولما كان إنكار الزوجة فضل زوجها عليها، وهو من أسباب هدم البيوت. بين النبي ﷺ أن الوسيلة الأمثل لعلاج هذا الطبع في النساء، هو الإيمان والتوحيد، وذكر الله وتلاوة القرآن، حتى يخف كثيراً في النساء المؤمنات أو يزول، ليقمن بدورهن ومسؤولياتهن بأمانة ووفاء.

(٣٠٧) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: "تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ....." الحديث<sup>(٢)</sup>.

الحديث متفق عليه.

وقد سبق تخريجه<sup>(٣)</sup>.

### المبحث الثالث: مسئولية المرأة عن الدعوة إلى الله:

لقد تحملت المرأة المسلمة أعباء الدعوة إلى الله تعالى منذ فجر الإسلام، وشعرت بمسئوليتها أمام الله تعالى عن هذا العمل، مستجيبة لأمر الله تعالى.

وقد خاطب الله تعالى نساء النبي ﷺ، أن يشكرن النعمة التي أعطاهن إياها، بأن جعل بيوتهن مهبطاً للوحي، لذا فيجب عليهن ألا ينسين ما يتلى فيها من آيات الله في قرآنه، وما ينزل على الرسول ﷺ من الحكمة البالغة، والأحكام، والعلوم، والشرائع. قال الله تعالى: (وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر حديث (١٣٧).

(٢) صحيح مسلم: ص (٦٠) كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات . . . . . رقم ١٣٢ - (٧٩).

(٣) انظر حديث (٣٥).

(٤) سورة الأحزاب: الآية (٣٤).



فكان الهدف من هذا التذکر هو حث نساء النبي ﷺ ، على العمل بالآيات النازلة ثم تعليمها الناس، وتبليغهم دين الله تعالى<sup>(١)</sup>.

ولقد شاركت المرأة الرجل في الدعوة إلى الله تعالى، في جميع مراحل دعوتيه ﷺ: السرية، والجهرية، والفترة المدنية.

وهذا ما بينه النبي ﷺ عندما تحدث عن أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها. التي كانت أول من أجاب إلى الإسلام ودعا إليه وأعان على ثبوته بالنفس، والمال، والتوجه التام، فلها مثل من جاء بعدها، ولا يقدر قدر ذلك إلا الله<sup>(٢)</sup>.

(٣٠٨) روى الإمام أحمد قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أَتَى عَلَيْهَا، فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ، قَالَتْ: فَعِرْتُ يَوْمًا فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذَكُرُهَا حَمْرَاءَ الشُّدُقِ<sup>(٣)</sup>، قَدْ أَبْدَلَكِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا، قَالَ: مَا أَبْدَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا، قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَوُ بِي النَّاسُ، وَصَدَّقْتَنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَأَسْتَنِي<sup>(٤)</sup> بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ<sup>(٥)</sup>.

- علي بن إسحاق: هو السلمي مولاهم، المروزي، أصله من ترمذ، ثقة، من الطبقة العاشرة، مات سنة ٢١٣هـ روى له الترمذي في سننه<sup>(٦)</sup>.
- وعبدالله: هو ابن المبارك، ثقة ثبت<sup>(٧)</sup>.
- ومُجَالِدٌ: بضم الميم وفتح الجيم - هو ابن سعيد بن عمير: بضم العين - الهمداني: بسكون الميم، أبو عمرو الكوفي، من صغار الطبقة السادسة، مات سنة ١٤٤هـ، روى له مسلم في صحيحه مقرونا، وأبوداود والترمذي

(١) انظر التفسير المنير للزحيلي: ١١/٢٢.

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر: ١٠٩/٧.

(٣) حمراء الشدق: الأشدق: جوانب الفم، وإنما يكون ذلك لرُحْبِ شذقيه. وقيل المراد بالشدق ما في باطن الفم، فكنت بذلك عن سقوط أسنانها حتى لا يبقى داخل فمها إلى اللحم الأحمر من اللثة وغيرها.

النهاية لابن الأثير: ٤٣٥/٢، وصحيح مسلم بشرح النووي: ٢٠٢/١٥.

(٤) المواساة: هي المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق، وأصلها الهمزة فقلبت واواً تخفيفاً. النهاية

لابن الأثير: ٥٠/١.

(٥) في المسند: ١١٧/٦.

(٦) انظر التقريب لابن حجر: ٤٠٩/١.

(٧) سبق ترجمته في حديث (١٦٥).

والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(١)</sup>.

وهو مختلف فيه:

وثقه: يحيى بن معين مرة، وقال مرة: صالح كأنه، وقال مرة: لا يحتج بحديثه، وقال مرة: ضعيف واهي الحديث<sup>(٢)</sup>. ووثقه البسوي، والنسائي في رواية، وقال في الرواية الأخرى: ليس بالقوي، وقال مرة: ضعيف<sup>(٣)</sup>. وقال البخاري: صدوق. وقال العجلي: جائز الحديث<sup>(٤)</sup>، وقال محمد بن مثنى: يحتمل حديثه لصدقه. وقال ابن عدي: له عن الشعبي عن جابر أحاديث سالحة، وعن غير جابر، وعامة ما يرويه غير محفوظة<sup>(٥)</sup>. وقال الذهبي: مشهور صالح الحديث، وقال مرة: مشهور صاحب حديث على لين فيه: وكان عبدالرحمن ابن مهدي لا يروي عنه<sup>(٦)</sup>.

وضعه: يحيى بن سعيد القطان، وابن سعد، والجوزجاني<sup>(٧)</sup>، وأبو حاتم، والدارقطني<sup>(٨)</sup>، وقال أحمد بن حنبل: ليس بشيء يرفع حديثا كثيرا لا يرفعه الناس، وقد احتمله الناس<sup>(٩)</sup>. وقال ابن حبان: كان زديء الحفظ، يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به<sup>(١٠)</sup>. وقال ابن حجر: ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره<sup>(١١)</sup>.

قلت: هو كما قال ابن حجر ترجيحاً للأقوال، وإذا انفرد بحديث ولم يتابع عليه، لم يحتج به<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر ترجمته في: طبقات خليفة: ص (١٦٦)، والتاريخ الكبير للبخاري: ٩/٨، والتاريخ الصغير للبخاري: ٧٤/٢، والضعفاء الكبير للعقيلي: ٢٣٢/٤، وتهذيب الكمال للمزي: ٢١٩/٢٧، ولسان الميزان لابن حجر: ٣٤٩/٧.

(٢) انظر التاريخ لابن معين: ٥٤٩/٢، وتاريخ الدارمي: ص (٢١٧)، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٤٥/٨.

(٣) انظر المعرفة والتاريخ للبسوي: ١٠٠/٣، والضعفاء للنسائي: ص (٢٢٣).

(٤) انظر معرفة الثقات للعجلي: ٢٦٤/٢، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٤٦/٨.

(٥) انظر الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ٤٢٠/٦.

(٦) انظر المغني للذهبي: ٥٤٢/٢، والميزان للذهبي: ٣٥٨/٤.

(٧) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣٤٩/٦، وأحوال الرجال للجوزجاني: ص (٨٩).

(٨) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٣٦١/٨، والضعفاء للدارقطني: ص (٣٧٣).

(٩) انظر بحر الدم لابن المبرد: ص (١٤٧).

(١٠) انظر المجروحين لابن حبان: ١٠/٣.

(١١) انظر التقريب لابن حجر: ٥٦٩/٢.

(١٢) انظر شرح علل الترمذي لابن رجب: ص (١٠٢).

- والشَّعْبِيُّ: بفتح الشين، هو عامر بن شَرَّاحِيل، أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل، من الطبقة الثالثة، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو ثمانين، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(١)</sup>.
- ومسروق: هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد، مخضرم، من الطبقة الثانية، مات سنة ٦٢ أو ٦٣هـ، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٢)</sup>.

### الحكم على الحديث:

الجزء الأول من الحديث حتى قولها: (أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا) صحيح، رواه مسلم<sup>(٣)</sup> بمعناه، وأما الجزء الآخر من الحديث، فضعيف لتفرد مجالد بن سعيد به.

### تخريج الحديث:

رواه الطبراني<sup>(٤)</sup> من طريق عبدالله بن المبارك به، ورواه البخاري<sup>(٥)</sup>، ومسلم<sup>(٦)</sup>، كلاهما من طريق علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وللحديث شاهد عند الطبراني<sup>(٧)</sup>.

### من فوائد الحديث<sup>(٨)</sup>:

- تحمل المرأة المسلمة أعباء الدعوة إلى الله تعالى منذ فجر الإسلام.
- وفاء الزوج لزوجته حتى بعد موتها.

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٢٦٩/١.

(٢) انظر المرجع السابق: ٥٧٩/٢.

(٣) صحيح مسلم: ص (٩٨٩)، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، رقم ٧٨ - (٢٤٣٧) بمعنى الجزء الأول منه.

(٤) المعجم الكبير للطبراني: ١٣/٢٣، رقم (٢٢).

(٥) صحيح البخاري: ١١٦٨/٣، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة، وفضلها رضي الله عنها، رقم (٣٨٢١). بمعنى الجزء الأول منه.

(٦) صحيح مسلم: ص (٩٨٩)، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة. . . . .، رقم ٧٨ - (٢٤٣٧) بمعنى الجزء الأول منه.

(٧) المعجم الكبير للطبراني: ١٣/٢٣، رقم (٢١).

(٨) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٠٢/١٥، وفتح الباري لابن حجر: ١٤٠/٧.

• فضل خديجة رضي الله عنها، ومكانتها عند الله تعالى.

• محبة عائشة للنبي ﷺ وغيرتها عليه.

ولقد تعرضت المرأة لما تعرض له الرجل من العذاب، من أجل هذه الدعوة

المباركة.

فهذه سُمَيَّة بنت خُباط<sup>(١)</sup>، والدة عمار بن ياسر، كانت سابع سبعة في الإسلام، أُوذيت وعذبت من أجل دينها، عذبها أبوجهل وطعنها في قبلها، فماتت، فكانت أول شهيدة في الإسلام.

قال مجاهد: أول من أظهر الإسلام بمكة سبعة: . . . . . وذكر منهم: سُمَيَّة<sup>(٢)</sup>. ولما اضطهد المؤمنون في مكة وخافوا على الإسلام أن يضيع بالقضاء على أتباعه، أمر النبي ﷺ أصحابه بالتوجه إلى الحبشة، ليعبدوا ربهم، وليحفظوا أنفسهم. وكانت المرأة من أولئك الذي هاجروا إلى الحبشة وتحملوا المشاق والصعاب.

(٣٠٩) روى الإمام أحمد قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ابْنَةِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ<sup>(٤)</sup> جَاوَرْنَا بِهَا خَيْرَ جَارٍ النَّجَاشِيِّ<sup>(٥)</sup>، أَمِنَّا عَلَى دِينِنَا، وَعَبَدْنَا اللَّهَ، لَا نُؤْذِي، وَلَا

(١) سُمَيَّة: بضم السين وفتح الميم والياء المشددة، بنت خُباط: بضم الخاء وباء ثقيلة، هي مولاة أبي حذيفة ابن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم. انظر الإصابة لابن حجر: ١٨٩/٨.

(٢) انظر المرجع السابق: ١٨٩/٨.

(٣) المخزومي: بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وضم الزاي، هذه النسبة إلى قبيلتين: إحداهما تنسب إلى بني مخزوم بن عمرو، ومخزوم قريش هو مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب.

انظر الأنساب للسمعاني: ٢٢٥/٥، واللباب لابن الأثير: ١٧٩/٣.

(٤) الحبشة: بفتح الحاء والياء، وهي بلاد معروفة ملكها النجاشي، الذي أسلم بالنبي ﷺ، وهاجر أصحابه إليه. وسميت الحبشة بحبشة بن حام، وقيل: الزنج والحبشة والنوبة وزعاوة وفران هم ولد زعيا بن

كوش ابن حام. والحبشة الآن دولة من دول أفريقيا تطل على البحر الأحمر، وتحمل اسم أثيوبيا.

انظر الأنساب للسمعاني: ١٦٧/٢.

(٥) النجاشي: هو أصحمة: بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء والميم - ابن أبحر - ملك الحبشة، واسمه

بالعربية عطية، والنجاشي لقب له. أسلم على عهد النبي ﷺ، ولم يهاجر إليه، وكان رداءً للمسلمين

نافعا. وقد صلى عليه النبي ﷺ - لما مات - صلاة الغائب. انظر ترجمته في: الإصابة لابن

حجر: ٣٤٧/١.

نَسَمَعُ شَيْئًا نَكْرَهُهُ . . . . . (١) وذكرت قصة.

- يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، ثقة فاضل (٢).
  - وأبوه: هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح (٣).
  - ومحمد بن إسحاق: هو ابن يسار صدوق يدلّس (٤).
- قلت: صرح هنا بالسماع من شيخه، فزال الشبهة.
- ومحمد بن مسلم: هو الزهري، متفق على جلالته وإتقانه (٥).
  - وأبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام: ابن المغيرة المخزومي، المدني، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبوبكر اسمه، وكنيته أبو عبدالرحمن، وقيل: اسمه كنيته، ثقة فقيه عابد، من الطبقة الثالثة، مات سنة ٩٤هـ، وقيل غير ذلك، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم (٦).
  - وأم سلمة: ابنة أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية، أم المؤمنين، اسمها هند، وقيل: غير ذلك. واسم أبيها حذيفة، وقيل: سهيل، ويلقب زاد الراكب، لأنه كان أحد الأجواد، فكان إذا سافر لا يترك أحداً يرافقه ومعه زاد، بل يكفي رفقته من الزاد، قيل: إن أم سلمة أول امرأة خرجت مهاجرة إلى الحبشة، وأول طعينة دخلت المدينة (٧).

### الحكم على الحديث:

الحديث إسناده حسن، فيه محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث إلا أنه يدلّس، وقد صرح هنا بالسماع فانفتت شبهة التدليس، وباقي رجاله ثقات، والحديث حسن إسناده شعيب الأرناؤوط (٨).

(١) في المسند: ٢٠١/١.

(٢) انظر ترجمته في حديث (١٩٦).

(٣) انظر ترجمته في حديث (١٩٦).

(٤) انظر ترجمته في حديث (١٩٦).

(٥) انظر ترجمته في حديث (٤٤).

(٦) انظر التقريب لابن حجر: ٦٩٩/٢.

(٧) انظر ترجمتها في: أسد الغابة لابن الأثير: ٣٤٠/٦، والإصابة لابن حجر: ٤٠٤/٨.

(٨) انظر مسند أحمد تحقيق شعيب الأرناؤوط وغيره: ٢٦٨/٣.

### تخريج الحديث:

رواه أحمد<sup>(١)</sup> به، نحوه، ورواه أبو نعيم<sup>(٢)</sup> من طريق إبراهيم بن سعد به، ورواه ابن هشام<sup>(٣)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٤)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٥)</sup>، والبيهقي<sup>(٦)</sup>، جميعهم من طرق عن محمد بن إسحاق به.

### من فوائد الحديث<sup>(٧)</sup>:

- جواز هجرة المرأة كالرجل إلى البلاد الآمنة، لتحفظ دينها، ولتحمي نفسها.
- إن الدين والاستمساك به وإقامة دعائمه، أساس ومصدر لكل قوة، وهو السياج لحفظ كل حق من مال وأرض وحرية وكرامة.
- وقد شارك عدد من النساء الرجال في الهجرة إلى الحبشة. منهن: أم سلمة، وأم حبيبة، زوجا النبي ﷺ لاحقاً.

(٣١٠) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ: ذَكَرَتَا كَنِيْسَةً رَأَتْهَا بِالْحَبَشَةِ.....<sup>(٨)</sup> الحديث.

### الحديث متفق عليه.

- ويحيى: هو ابن سعيد بن فروخ<sup>(٩)</sup>.
  - وهشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام، ثقة ربما دلس<sup>(١٠)</sup>.
- قلت: صرح هنا بالسماع من أبيه.

(١) في المسند: ٢٩٠/٥.

(٢) حلية الأولياء لأبي نعيم: ١١٥/١. مختصراً.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام: ٣٣٤/١.

(٤) صحيح ابن خزيمة: ١٣/٤، كتاب الزكاة، باب ذكر البيان أن فرض الزكاة كان قبل الهجرة إلى أرض الحبشة . . . . . رقم (٢٢٦٠).

(٥) دلائل النبوة لأبي نعيم: ص (١٩٤).

(٦) دلائل النبوة للبيهقي: ٣٠١/٢.

(٧) انظر فقه السيرة للبوطي: ص (١٠١) وما بعدها.

(٨) صحيح البخاري: ١٥٢/١، كتاب الصلاة، باب هل تتبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد؟ رقم (٤٢٧).

(٩) انظر التقريب لابن حجر: ٦٥٩/٢.

(١٠) انظر المرجع السابق: ٦٣٦/٢.

- أم حبيبية: هي رملة بنت أبي سفيان، زوج النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.
- وأم سلمة: هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة، زوج النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٣)</sup> به، نحوه، ورواه مسلم<sup>(٤)</sup> عن زهير بن حرب. والنسائي<sup>(٥)</sup> عن يعقوب بن إبراهيم، وأحمد<sup>(٦)</sup>، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد به، ورواه البخاري<sup>(٧)</sup> من طريق عبدة بن سليمان، وطريق أنس بن مالك، ومسلم<sup>(٨)</sup> من طريق محمد ابن خازم، ورواه مسلم<sup>(٩)</sup>، وأحمد<sup>(١٠)</sup>، من طريق وكيع بن الجراح، جميعهم عن هشام بن عروة به.

### من فوائد الحديث<sup>(١١)</sup>:

- تحمل النساء ما تحمله الرجال من أعباء الدعوة إلى الله تعالى، والفرار بالدين ليحفظ أهله.
  - فضل أم حبيبية، وأم سلمة، رضي الله عنهما.
- وقد كان عدد النساء في الهجرة الأولى إلى الحبشة - غير أم سلمة وأم حبيبة - أربع نسوة، وعددهن في الثانية، ثماني عشرة أو تسع عشرة امرأة<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر ترجمتها في حديث (١٠٧).

(٢) انظر ترجمتها في حديث (٣٠٩).

(٣) صحيح البخاري: ١١٨٣/٣، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة، رقم (٣٨٧٣).

(٤) صحيح مسلم: ص (٢١٣)، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور . . . . .، رقم ١٦

- (٥٢٨).

(٥) سنن النسائي: ٤١/٢، كتاب المساجد، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٧٠٤).

(٦) في المسند: ٥١/٦.

(٧) صحيح البخاري: ١٥٤/١، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٤)، ٣٩٨/١، كتاب الجنائز،

باب بناء المسجد على القبر، رقم (١٣٤١).

(٨) صحيح مسلم: ص (٢١٤)، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور . . . . .، رقم ١٨ -

(٥٢٨).

(٩) صحيح مسلم: ص (٢١٤)، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور . . . . .، رقم ١٧ -

(٥٢٨).

(١٠) في المسند: ٥١/٦.

(١١) انظر فتح الباري لابن حجر: ١٩٠/٧.

(١٢) انظر الأساس في السنة. سعيد حوى: ٢٤٦/١.

ومن النساء من بقين في مكة يدعين إلى الله تعالى، ويتحملن أصناف العذاب، وهن صابرات محتسبات، يفضلن الهوان والضرب على الكفر، وبالرغم من ذلك نجد إحداهن لم تدع فرصة سانحة لتدعو أخاها إلى دين الله.

(٣١١) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِلْقَوْمِ: لَوْ رَأَيْتَنِي مُوتِقِي عُمَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup>، أَنَا وَأُخْتُهُ<sup>(٢)</sup>، وَمَا أَسْلَمَ<sup>(٣)</sup> . . . . . " الحديث<sup>(٤)</sup>.

- يحيى: هو ابن سعيد بن فروخ<sup>(٥)</sup>.
- وإسماعيل: هو ابن أبي خالد<sup>(٦)</sup>.
- وقيس: هو ابن أبي حازم حصين<sup>(٧)</sup>.
- وسعيد بن زيد: هو ابن عمرو بن نفيل، صحابي، ابن ابن عم عمر ابن الخطاب<sup>(٨)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٩)</sup> عن قتيبة بن سعيد عن سفيان بن عيينة، وعن سعيد بن سليمان عن عباد بن أبي العوام، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد به، والحديث انفرد به البخاري عن أصحاب الكتب التسعة.

(١) قوله: "لو رأيتني موتقي عمر على الإسلام": أي أن عمر ربطه بسبب إسلامه، إهانة له، وإلزاما بالرجوع عن الإسلام، فاختر سعيد وزوجه الهوان على الكفر. النهاية لابن الأثير: ١٥١/٥، وفتح الباري لابن حجر: ١٧٦/٧، ٣١٦/١٢.

(٢) هي فاطمة بنت الخطاب أخت عمر رضي الله عنهما. أسلمت قديما مع زوجها سعيد بن زيد، وكانت هي وزوجها سببا في إسلام عمر. انظر أسد الغابة لابن الأثير: ٢٢٠/٦، والإصابة لابن حجر: ٢٧١/٨.

(٣) وقوله "وما أسلم": أي لم يكن عمر بعد قد أعلن إسلامه، لأن إسلام عمر كان متأخرا عن إسلام أخته وزوجها. انظر فتح الباري لابن حجر: ١٧٦/٧.

(٤) صحيح البخاري: ١١٨١/٣، كتاب مناقب الأنصار، باب إسلام عمر بن الخطاب ﷺ، رقم (٣٨٦٧).

(٥) انظر التقريب لابن حجر: ٦٥٩/٢.

(٦) انظر المرجع السابق: ٥٠/١.

(٧) انظر المرجع السابق: ٤٨٨/٢.

(٨) انظر ترجمته في حديث (٥١).

(٩) صحيح البخاري: ١١٧٩/٣، كتاب مناقب الأنصار، باب إسلام سعيد بن زيد ﷺ، رقم (٣٨٦٢)،

٢١٧٠/٤، كتاب الإكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، رقم (٦٩٤٢).



### من فوائد الحديث<sup>(١)</sup>:

- أن المرأة لاقت كالرجال من صنوف العذاب، وهي صابرة محتسبة.
  - أن المرأة داعية إلى الله تعالى، ومما يذكر من سبب إسلام عمر ابن الخطاب هو إيمان أخته وزوجها.
  - فضل فاطمة بنت الخطاب رضي الله عنها، من سبق إلى الإسلام.
- قيل: إنها أول امرأة آمنت بعد خديجة رضي الله عنها، ومن الدعوة إلى الله تعالى وتحمل الهوان والضرب من أجل ذلك.

- فضل سعيد بن زيد رضي الله عنه، حيث كان من السابقين إلى الإسلام.
- وحين أراد النبي صلى الله عليه وسلم الهجرة إلى المدينة، وكانت الهجرة فاتحة عهد جديد للإسلام، كانت المرأة المسلمة مشاركة في هذه الهجرة المباركة.
- فها هي أسماء بنت أبي بكر تصنع الطعام لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليتزود به في هجرته، ولما لم تجد لسفرته ولا لسقائه ما تربطهما به، شقت نطاقها وربطت بواحد السقاء وبالأخر السفرة، لذلك سميت بذات النطاقين.

(٣١٢) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَيْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي - وَحَدَّثَنِي أَيْضًا فَاطِمَةُ - عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ، وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي<sup>(٢)</sup>، قَالَ: فَشُقِّيهِ بِإِثْنَيْنِ فَرَبِطِيهِ، بِوَاحِدِ السَّقَاءِ، وَبِالْآخِرِ السُّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ، فَلِذَاكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النَّطَاقَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

- أبو أسامة: هو حماد بن أسامة بن زيد. ثقة ثبت ربما دلس<sup>(٤)</sup>.

قلت: صرح هنا بالسماع من هشام<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ١٧٦/٧، ١٨١، ٣١٦/١٢.

(٢) النطاق: بكسر النون - هو حزام تشد به المرأة وسطها، ليرتفع به ثوبها من الأرض عند المهنة.

النهاية لابن الأثير: ٧٥/٥، وفتح الباري لابن حجر: ١٢٩/٦.

(٣) صحيح البخاري: ٩١٧/٢، كتاب الجهاد والسير، باب حمل الزاد في الغزو، رقم (٢٩٧٩).

(٤) انظر التقريب لابن حجر: ١٣٧/١.

(٥) انظر صحيح البخاري: ١١٩٥/٣، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، رقم (٣٩٠٧).

- وهشام: هو ابن عروة بن الزبير. ثقة ربما دلس<sup>(١)</sup>.
- قلت: صرح هنا بالسماع من أبيه.
- وفاطمة: هي بنت المنذر بن الزبير<sup>(٢)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٣)</sup> عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأحمد<sup>(٤)</sup>، كلاهما عن أبي أسامة به. ورواه البخاري<sup>(٥)</sup> عن محمد بن سلام عن محمد بن خازم عن هشام عن أبيه به. وعن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن أسماء.

### من فوائد الحديث<sup>(٦)</sup>:

- المرأة تساهم في حماية رموز الدعوة الإسلامية، وتساعد في تقديم الزاد والمؤونة لهم.
- فضل أسماء بنت أبي بكر، وأنها صاحبة النطاق.

وإذا كانت الدعوة المحمدية قامت على أعناق الرجال الذي بايعوا رسول الله ﷺ على الإسلام، فلم تحرم المرأة من هذا الخير، فلقد بايعن رسول الله ﷺ كما بايعه الرجال على الإسلام.

(٣١٣) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا . . . . .<sup>(٧)</sup> الحديث. وقد سبق تخريجه<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٦٣٦/٢.

(٢) انظر المرجع السابق: ٨٥٤/٢.

(٣) صحيح البخاري: ١١٩٥/٣، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم (٣٩٠٧).

(٤) في المسند: ٣٤٦/٦.

(٥) صحيح البخاري: ١٧٣٥/٤، كتاب الأطعمة، باب الخبز المرقق، والأكل على الخوان والسفرة، رقم (٥٣٨٨).

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر: ٢٤٧/٧. بتصريف.

(٧) صحيح البخاري: ١٥٥٨/٣، كتاب التفسير، باب (إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ)، رقم (٤٨٩٢).

(٨) انظر حديث (٣٩).

والشاهد منه أن النساء بايعن رسول الله ﷺ كما بايعه الرجال.  
 ولقد حظيت النساء المؤمنات في ذلك العهد الميمون، بصحبة النبي ﷺ، وكن يقمن  
 بزيارته، مما يعكس حرصهن على الدعوة وإمامها. وكما قمن بتوجيه النصائح إلى الحكام  
 المسلمين، وهذا يدل على أن المرأة المسلمة شعرت بأنها مسؤولة عن الدعوة إلى الله  
 ورسوله، وأنها مطالبة بالإسهام في إصلاح المجتمع بقدر طاقتها، وبالمناصرة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر عمل المرأة وموقف الإسلام منه. عبدالرب نواب الدين: ص (١٥٤).

# الفصل الثاني

## واجبات المرأة تجاه نفسها

إن المرأة في سائر المجتمعات الإنسانية، لا بد أن ينالها حظوظ من الحقوق، كما لا بد أن تتحمل أثقالاً من الواجبات، شأنها في ذلك كالرجل تماماً، بقطع النظر عن تساويهما أو عدم تساويهما في ذلك.

والمجتمع المسلم أحد المجتمعات الإنسانية التي أوجبت على المرأة تكاليف لا بد لها من القيام بها.

وكما بيّنا سابقاً الحقوق التي نالتها المرأة في ظل الإسلام، نبين هنا إن شاء الله تعالى الواجبات التي لا بد للمرأة من أن تقوم بها تجاه نفسها.  
وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

## المبحث الأول:

الالتزام بالإسلام عقيدة وعبادة  
ومعاملات وأخلاقا.

## المبحث الثاني:

محافظةها على ذاتها وصحتها،  
وتتمية عقلها وفكرها.

## المبحث الأول: الالتزام بالإسلام عقيدة وعبادة ومعاملات وأخلاقاً:

إن أول واجب على المرأة القيام به تجاه نفسها هو الالتزام بالإسلام عقيدة وعبادة ومعاملات وأخلاقاً، وهذا واضح من خلال الشروط التي وضعها الله تبارك وتعالى لقبول إيمان النساء.

قال عز وجل: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)<sup>(١)</sup>.

هذه الأسس هي المقومات الكبرى للعقيدة، كما تمثل الحياة الاجتماعية الجديدة التي أقامها النبي ﷺ. وهي تبدأ بعدم الشرك بالله إطلاقاً<sup>(٢)</sup>، والمرأة بهذا الشرط تلتزم بالإسلام عقيدة.

(٣١٤) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: (أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا.....)<sup>(٣)</sup> الحديث. وقد سبق تخريجه<sup>(٤)</sup>.

ثم يأتي بعد الالتزام بالإسلام عقيدة، طاعة رسول الله ﷺ فيما يأمر به من معروف، ولا يأمر ﷺ إلا بمعروف.

(٣١٥) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ)<sup>(٥)</sup>/<sup>(٦)</sup> قَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ<sup>(٧)</sup>/<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة الممتحنة: الآية (١٢).

(٢) انظر في ظلال القرآن. سيد قطب: ٣٥٤٧/٦.

(٣) صحيح البخاري: ١٥٥٨/٣، كتاب التفسير، باب (إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ)، رقم (٤٨٩٢).

(٤) انظر حديث (٣٩).

(٥) المعروف: هو اسم جامع لكل ما عُرِفَ من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المُحَسَّنَاتِ المُتَّبَعَاتِ. وقيل: هو اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حُسْنُهُ. انظر المفردات للراغب الأصفهاني: ص (٣٣١)، والنهاية لابن الأثير: ٢١٦/٣.

(٦) سورة الممتحنة: جزء من الآية (١٢).

(٧) قوله: "شروطه الله للنساء": أي على النساء. انظر فتح الباري لابن حجر: ٦٣٩/٨.

(٨) صحيح البخاري: ١٥٥٩/٣، كتاب التفسير، باب (إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ)، رقم (٤٨٩٣).

- وهب بن جرير: هو ابن حازم بن زيد<sup>(١)</sup>.
- والزيبر: هو ابن الخريث - بكسر الخاء وتشديد الراء المكسورة ثم الياء الساكنة<sup>(٢)</sup>.
- وعكرمة: هو مولى ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

### تخريج الحديث:

الحديث انفرد به البخاري عن أصحاب الكتب التسعة.

### فائدة<sup>(٤)</sup>:

اختلف في الشرط الذي أخذه الله على النساء: قيل هو النياحة، وهو قول الأكثر من العلماء، وقيل: "لا يعصينك في معروف": لا يخلو الرجل بالمرأة، وقيل: "في معروف": أي في شيء من المعروف. والذي يترجح لي: أن المعروف معنى شامل لكل أفعال الخير ونواهي الشر، وعدم النياحة، وعدم خلوة الرجل بامرأة، هما من النواهي التي نهى الشرع عنها.

### من فوائد الحديث<sup>(٥)</sup>:

- مبايعة النساء للإمام.
  - دعوة النساء إلى الالتزام بالمعروف، وهو الأوامر التي ندب الشرع إليها، والنواهي التي دعى الشرع إلى اجتنابها.
- ثم من واجبات المرأة على نفسها بعد ذلك، التسليم لقضاء الله، والرضى بما يصيبها من محن وابتلاءات، لأنها سبيل لتكفير الذنوب والخطايا، ورفع الدرجات عند الله تعالى.

(٣١٦) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنِي عبيدالله بنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ<sup>(٧)</sup>، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ<sup>(٨)</sup>، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ، أَنَّ

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٦٥١/٢.

(٢) انظر المرجع السابق: ١٧٨/١.

(٣) انظر المرجع السابق: ٤٠٨/١.

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر: ٦٣٩/٨.

(٥) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٦٣٩/٨ وما بعدها بتصريف.

(٦) القواريري: بفتح القاف والوار وبعد الألف ياء ساكنة، نسبة لمن يعمل القوارير، أو يبيعها. انظر الأنساب للسمعاني: ٥٥٦/٤، واللباب لابن الأثير: ٦٢/٣.

(٧) زُرَيْعٍ: بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء. انظر المغني في ضبط أسماء الرجال: محمد طاهر ابن علي الهندي: ص (١١٩).

(٨) الصوواف: نسبة إلى بيع الصوف: انظر حديث (٤٧).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ (١)، أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ (٢)، فَقَالَ: "مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تَرْفُزِينَ؟" (٣). قَالَتْ: الْحُمَّى، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: "لَا تَسْبِي الْحُمَّى (٤)، فَإِنَّهَا تَذْهَبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يَذْهَبُ الْكَبِيرُ (٥) خَبَثُ الْحَدِيدِ (٦)» (٧).

- الحجاج الصواف: هو حجاج بن أبي عثمان ميسرة (٨).
- وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس، ثقة مدلس (٩).

قلت: صرح هنا بالسماع.

### تخريج الحديث:

انفرد به مسلم عن أصحاب الكتب التسعة.

### من فوائد الحديث (١٠):

- الصبر على قضاء الله تعالى.
- النهي عن سب أي داء من الأدواء التي تصيب الجسم.
- الأمراض تكفر ذنوب العبد، إذا قبلها، وصبر عليها ولم يضجر منها.

- 
- (١) أم السائب: الأنصارية، ويقال لها: أم المُسَيَّب: صحابية. انظر الإصابة لابن حجر: ٣٩٨/٨.
- (٢) المُسَيَّب: بضم الميم وفتح السين وتشديد الباء المفتوحة. انظر المغني في ضبط أسماء الرجال: محمد طاهر بن علي الهندي: ص (٢٣١).
- (٣) تَرْفُزِينَ: بضم التاء - أي ترتعدين من البرد. انظر النهاية لابن الأثير: ٣٠٥/٢، وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٣١/١٦.
- (٤) الحُمَّة: بالتخفيف: السم: وقد يشدد، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة، لأن السم منها يخرج. وهي عبارة عن ارتفاع في درجة حرارة الإنسان، يشعر المصاب بها بالبرد الشديد يردد جسمه من شدته. انظر النهاية لابن الأثير: ٤٤٦/١.
- (٥) الكبير: هو مبنى الحداد الذي يُبَيِّضُ الأواني، وهو من الطين، وقيل: هو الزرق الذي يُنْفَخُ به النار، والمبني: الكور. انظر النهاية لابن الأثير: ٢١٧/٤.
- (٦) الخَبَثُ: بفتح التين: هو النجس، ومعناه هنا: ما تلقى به النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما إذا أذيبا. النهاية لابن الأثير: ٤/٢، ٥.
- (٧) صحيح مسلم: ص (١٠٣٩)، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن . . . . . رقم ٥٣ - (٢٥٧٥).
- (٨) انظر التقريب لابن حجر: ١٠٦/١.
- (٩) انظر المرجع السابق: ٥٥٢/٢.
- (١٠) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٣١/١٦. بتصرف.



ورجاء العبد بعد التسليم لقضاء الله تعالى هو النجاة من عذاب النار، هذا ما علمه

النبي ﷺ النساء عموماً، من خلال أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان زوجة النبي ﷺ.

(٣١٧) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَقْمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ لَنْ يُعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ حَلِّهِ، أَوْ يُؤَخَّرَ شَيْئًا عَنْ حَلِّهِ، وَلَوْ كُنْتَ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ..... (١) " الحديث.

وقد سبق تخريجه (٢).

والشاهد هنا: أن نتعلم المرأة من الدعاء ما ينقذها من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، وأن تلتزم هذا دائماً، ولا تدع باباً من أبواب الخير إلا وتسلكه، ولا باباً من أبواب الشر إلا وتبتعد عنه، منقذة نفسها من النار.

(٣١٨) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، يَا أُمَّمُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللَّهِ لَا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا (٣).

الحديث متفق عليه.

وقد سبق تخريجه (٤).

والشاهد هنا: هو دعوة النبي ﷺ عمته وبنته أن تلتزما بالإسلام، بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه. وأن هذا الالتزام واجب على المرأة القيام به لتتقذ نفسها من النار، لأن قرابة

(١) صحيح مسلم: ص (١٠٦٨)، كتاب القدر، باب بيان أن الأجل والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص

عما سبق به القدر، رقم ٣٢ - (٢٦٦٣).

(٢) انظر حديث (٢١٥).

(٣) صحيح البخاري: ١٠٩٥/٣، كتاب المناقب، باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية، رقم

(٣٥٢٧).

(٤) انظر حديث (٢٤٢).

الإنسان لأي كان لا تغني عنه من الله شيئاً إذا كان مقصراً في أداء واجبات نفسه.  
وتوجيه النبي ﷺ في الحديث السابق، لا يقتصر على عمته وبنته خاصة، إنما هو  
للنساء عامة، يجب عليهن البعد عن كل عمل يكون سبباً لدخولهن النار.  
وقد خاطب النبي ﷺ النساء صراحة بهذا الأمر.

(٣١٩) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا  
اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ  
قَالَ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ"، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ  
مِنْهُنَّ، جَزَلَةً: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ....." (١) الحديث.  
وقد سبق تخريجه (٢).

والشاهد هنا: أن من واجب المرأة أن تتخذ نفسها من النار، وسبيل ذلك: فعل الخير  
والمعروف، وذكر الله تعالى والاستغفار.

ولقد كان توجيه النبي ﷺ للنساء أن يسلكن هذه الطريق من أجل مصلحتهن في الدنيا  
والآخرة.

ولما علمت المرأة أن من واجبها الديني والأخلاقي خدمة زوجها، والقيام على أمره،  
جاءت تستأذن رسول الله ﷺ في ذلك حتى لا تقع في الإثم والمعصية، وذلك عندما أمر  
رسول الله ﷺ بمقاطعة النفر الذين لم يستجيبوا لأمر الله.

فاستأذنت المرأة رسول الله ﷺ حتى لا تكون ممن لم يستجب لأمر الله، فتتال بذلك  
عذاب الله.

(٣٢٠) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ،  
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ،  
وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِي، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ

(١) صحيح مسلم: ص (٦٠)، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات . . . . .، رقم ١٣٢

— (٧٩).

(٢) انظر حديث (٣٥).

تَبُوكٌ<sup>(١)</sup>..... فذكر القصة، وفيها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خَلَفُوا<sup>(٢)</sup> أَنْ يَغْتَرِلُوا نِسَاءَهُمْ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي أَمْرِهِمْ، قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ<sup>(٣)</sup> هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكَرَّهُ أَنْ أُخْدَمَهُ؟ قَالَ: "لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبُكَ"<sup>(٤)</sup>..... الحديث<sup>(٥)</sup>.

• الليث: هو ابن سعد<sup>(٥)</sup>.

• وَعَقِيلٌ: بضم العين وفتح القاف - هو ابن خالد بن عقيل - بفتح العين<sup>(٦)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٧)</sup> به، بمعنى جزء منه.

(١) تبوك: سبق تعريفها في حديث (٢١٠).

(٢) الثلاثة الذين خلفوا هم:

• كعب بن مالك بن أبي كعب، أبو عبدالله الأنصاري، السلمى - بفتحتين. وهو شاعر مشهور، شهد

العقبة وباع بها، وتخلف عن بدر وشهد أحداً وما بعدها، وتخلف في تبوك، وقد تاب الله عليه.

انظر أسد الغابة لابن الأثير: ١٨٧/٤، والإصابة لابن حجر: ٤٥٦/٥.

• وهلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبدالأعلم الأنصاري الواقفي، شهد بدرًا وما بعدها، وقد تاب

الله عليه. انظر أسد الغابة لابن الأثير: ٦٣٠/٤، والإصابة لابن حجر: ٤٢٨/٦.

• ومُرارة: بضم الواو وفتح الراء - ابن الربيع الأنصاري الأوسى، من بني عمرو بن عوف، شهد

بدرًا، وقد تاب الله عليه. انظر أسد الغابة لابن الأثير: ٣٥٨/٤، والإصابة لابن حجر: ٥٢/٦.

والثلاثة الذي خلفوا رهط من الأنصار في بضعة وثمانين رجلاً، تخلفوا عن رسول الله ﷺ ولم

يخرجوا معه في الغزوة، فلما رجع النبي ﷺ، صدقه أولئك واعترفوا بذنوبهم، وكذب سائرهم فحلفوا

ما حبسهم إلا العذر، فقبل ذلك منهم، ونهى عن كلام الذين خلفوا. حتى قبلهم الله تعالى وأنزل فيهم

قرآنا يتلى: (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ).

انظر فتح الباري لابن حجر: ١١٧/٨، والتفسير المنير للزحيلي: ٦٥/١١.

(٣) امرأة هلال: هي خولة بنت عاصم. انظر الإصابة لابن حجر: ١١٨/٨، وفتح الباري لابن حجر:

١١٩/٨.

(٤) صحيح البخاري: ١٣٣٢/٣، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨).

(٥) انظر التقريب لابن حجر: ٤٩٧/٢.

(٦) انظر المرجع السابق: ٤٠٧/١.

(٧) صحيح البخاري: ١٤٣٦/٣، كتاب التفسير، باب (يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)،

رقم (٤٦٧٨).

ورواه مسلم<sup>(١)</sup> عن محمد بن رافع عن حجيين بن المثنى.  
ورواه النسائي<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، من طريق حجاج بن محمد، جميعهم عن ليث به.  
ورواه البخاري<sup>(٤)</sup>، وأبو داود<sup>(٥)</sup>، والنسائي<sup>(٦)</sup>، ثلاثتهم من طرق عن الزهري به.  
ورواه أبو داود<sup>(٧)</sup>، وأحمد<sup>(٨)</sup>، كلاهما عن الزهري عن عبدالله بن كعب به.  
ورواه البخاري<sup>(٩)</sup>، ومسلم<sup>(١٠)</sup>، وأبو داود<sup>(١١)</sup>، وأحمد<sup>(١٢)</sup>، أربعتهم من طرق عن  
الزهري عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب عن كعب.

(١) صحيح مسلم: ص (١١١١)، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم ٥٣ - (٢٧٦٩).

(٢) سنن النسائي: ٢٣/٧، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر، رقم (٣٨٢٥) بمعنى جزء منه.

(٣) في المسند: ٤٥٥/٣، ٤٥٩. بمعنى جزء منه.

(٤) صحيح البخاري: ١١٨٨/٣، كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة، رقم (٣٨٨٩) مختصراً، ٩٤٨/٢، كتاب الجهاد والسير، باب الصلاة إذا قدم من سفر، رقم (٣٠٨٨) بمعنى جزء منه، ١٤٣٤/٣، كتاب التفسير، باب (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ . . . . .)، رقم (٤٦٧٦) بمعنى جزء منه، وباب (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا . . . . .)، رقم (٤٦٧٧) بمعنى جزء منه.

(٥) سنن أبي داود: ٢٦٢/٢، كتاب الطلاق، باب فيما عنى به الطلاق والنيات، رقم (٢٢٠٢) بمعنى جزء منه، ٢٤٠/٣، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله، رقم (٣٣١٧)، (٣٣٢١)، كلاهما بمعنى جزء منه.

(٦) سنن النسائي: ٢٢/٧، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر، رقم (٣٨٢٤).

(٧) سنن أبي داود: ٢٤٠/٣، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله، رقم (٣٣١٧)، (٣٣١٩). كلاهما بمعنى جزء منه.

(٨) في المسند: ٤٥٩/٣. بمعنى الحديث.

(٩) صحيح البخاري: ٩٠٨/٢، كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فَوَزَى بِغَيْرِهَا، ومن أحب الخروج يوم الخميس، رقم (٢٩٤٨) بمعنى جزء منه.

(١٠) صحيح مسلم: ص (١١١١)، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك. وصاحبيه، رقم ٥٣ - (٢٧٦٩) بمعناه، رقم ٥٤ - (٢٧٦٩)، ٥٥ - (٢٧٦٩).

(١١) سنن أبي داود: ١٩٩/٤، كتاب السنة، باب مجانية أهل الأهواء، وبغضهم، رقم (٤٦٠٠) بمعنى جزء منه.

(١٢) في المسند: ٤٥٤/٣. بمعنى جزء منه.

ورواه البخاري<sup>(١)</sup>، والترمذي<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup>، أربعتهم من طرق عن  
عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن مالك بن كعب بن مالك.  
ورواه البخاري<sup>(٥)</sup>، والنسائي<sup>(٦)</sup>، كلاهما من طريق الزهري عن عبدالرحمن ابن  
عبدالله بن كعب بن عبيدالله بن كعب بن مالك عن كعب.

### من فوائد الحديث<sup>(٧)</sup>:

- أن المرء إذا لاحت له فرصة في الطاعة فحقه أن يبادر إليها، ولا يسوف بها  
لئلا يحرمها.
- إجراء الأحكام على الظاهر، ووكول السرائر إلى الله تعالى.
- امتثال المرأة أمر الله ورسوله عندما منع المخلفون من إتيان نسائهم، ولما  
أرادت واحدة منهن خدمة زوجها، جاءت تستأذن رسول الله ﷺ - في ذلك،  
حتى لا تأثم لخدمتها زوجها دون إذن.
- عظم مقدار الصدق في القول والعمل.
- خدمة المرأة زوجها.
- استحباب الصدقة عند التوبة، شكراً للنعم المتجددة. وفي الحديث فوائد  
أخرى.

ومن واجب نفس المرأة عليها كذلك، أن تخاف ربها تبارك وتعالى، فإن هي قصرت  
في حق ربها ثم ذُكرت بالله تعالى، وبما أعده من عذاب للمذنبين المقصرين، ثابتت ورجعت  
عن معصيتها، معترفة بذنبيها، مستغفرة ربها تبارك وتعالى.

- 
- (١) صحيح البخاري: ٩٠٩/٢، كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورى بغيرها . . . . . رقم  
(٢٩٥٠) بمعنى جزء منه.
- (٢) سنن الترمذي: ٢٨١/٥، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، رقم (٣١٠٢).
- (٣) سنن النسائي: ٥٣/٢، كتاب المساجد، باب الرخصة في الجلوس فيه، والخروج منه بغير صلاة، رقم  
(٧٣١) بمعنى جزء منه.
- (٤) في المسند: ٤٥٥/٣، ٤٥٦.
- (٥) صحيح البخاري: ٩٤٨/٢، كتاب الجهاد والسير، باب الصلاة إذا قدم من سفر، رقم (٣٠٨٨) بمعنى  
جزء منه.
- (٦) سنن النسائي: ٢٣/٧، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر، رقم (٣٨٢٦) بمعنى  
جزء منه.
- (٧) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٨٧/١٧، وفتح الباري لابن حجر: ١٢٣/٨ وما بعدها.

(٣٢١) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرُجَانِ فِي بَيْتِي، أَوْ فِي الْحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أَنْفَذَ بِإِسْفَى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلِيَّ الْأَخْرَى، فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ" ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ وَأَقْرَعُوا عَلَيْهَا (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ) فَذَكَرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ"<sup>(١)</sup>.  
الحديث سبق تخريجه<sup>(٢)</sup>.

والشاهد من الحديث: قوله: ذكروها بالله، فلما ذكرت المرأة بالله تعالى، كأنها ندمت على ادعائها، فاعترفت بأن لا دخل للمرأة الأخرى بما أصابها، والتزمت أمر الله تعالى. وإن أحسنت إلى عبد، وأنعمت عليه، ثم قصر في حقك، هل يجوز لك أن تخصصه مدى الحياة؟.

إن واجب الإنسان تجاه نفسه أن يلتزم الإسلام عبادة، وهو يحتم عليه ألا يخاصم إنساناً آخر لسبب مادي أكثر من ثلاثة أيام وإلا كان أثماً.

(٣٢٢) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ، هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّهَا، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لِأَخْجُرَنَّ عَلَيْهَا..... فَقَالَتْ: هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَنْ لَا أَكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا. فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا، حِينَ طَالَتْ الْهَجْرَةُ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا أُشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحَنَّنُ إِلَى نَذْرِي..... - حَتَّى كَلَّمَ رِجَالًا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، فَدَخَلُوا عَلَيْهَا - يُنَاشِدَانِيهَا إِلَّا مَا كَلَّمْتَهُ، وَقَبِلْتُ مِنْهُ، وَيَقُولُونَ لَهَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَإِنَّهُ: "لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ" فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكَرَةِ وَالتَّحْرِيجِ، طَوَّقَتْ تَذْكَرُهُمَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقْتُ فَمَنْ نَذَرَهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً.....<sup>(٣)</sup> الحديث.

(١) صحيح البخاري: ١٣٧٩/٣، كتاب التفسير، باب (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً . . . .). الآية، رقم (٤٥٥٢).

(٢) انظر حديث (١٤٣).

(٣) صحيح البخاري: ١٩١٧/٤، كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٣)، (٦٠٧٤)، (٦٠٧٥).

- أبو اليمان: هو الحكم بن نافع<sup>(١)</sup>.
- وشعيب: هو ابن أبي حمزة دينار<sup>(٢)</sup>.
- وعوف بن مالك: هو عوف بن الحارث بن الطفيل بن سَخْبَرَة - بفتح السين وسكون الخاء وفتح الباء - الأزدي، من الطبقة الثالثة، روى له البخاري في صحيحه، وأبوداود والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٣)</sup>.
- ذكره البخاري في التاريخ الكبير<sup>(٤)</sup>، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل<sup>(٥)</sup>، وسكتا عنه، وذكره ابن حبان<sup>(٦)</sup>: في الثقات، وقال الذهبي: وثق<sup>(٧)</sup>، وقال ابن حجر: مقبول<sup>(٨)</sup>.

### تخريج الحديث:

الحديث سبق تخريجه وذكر فوائده<sup>(٩)</sup>.  
والشاهد هنا: أن عائشة رضي الله عنها لما نذرت ألا تكلم ابن أختها - عروة ابن الزبير - لأنه أساء إليها بالقول. وقد طالبت مدة هجرتها له وعدم كلامها له، ثم ذكرت بالله أن هجرة المسلم لأخيه المسلم لا تجوز أكثر من ثلاثة أيام، انصاعت لحكم الله والتزمت أمره، وكلمت عروة، وكفرت عن نذرها.  
ومن واجب المرأة على نفسها أن تسلك طرق الخير، وتساهم بها، وهي تقدر على ذلك، وإلا عرضت نفسها للتهلكة والعذاب.

(٣٢٣) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا

(١) انظر التقريب لابن حجر: ١٣٥/١.

(٢) انظر المرجع السابق: ٢٤٤/١.

(٣) انظر ترجمته في: طبقات خليفة: ص (٢٦٥)، والتاريخ الكبير للبخاري: ٥٧/٧، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان: ص (٧٤)، وتهذيب الكمال للمزي: ٤٤١/٢٢، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٨٠/٦.

(٤) انظر التاريخ الكبير للبخاري: ٥٧/٧.

(٥) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٤/٧.

(٦) انظر الثقات لابن حبان: ٢٧٥/٥.

(٧) انظر الكاشف للذهبي: ٣٠٦/٢.

(٨) انظر التقريب لابن حجر: ٤٥٦/١.

(٩) انظر حديث (٢٦١).

رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أُتَجَهَّرُ<sup>(١)</sup>، قَالَ: "أَنْتِ فُلَانَا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّرَ فَمَرِضٌ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفَرِّقُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّرْتَ بِهِ قَالَ: يَا فُلَانَةُ أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّرْتَ بِهِ، وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا فَيَبَارِكَ لَكَ فِيهِ"<sup>(٢)</sup>.

- عفان: هو ابن مسلم بن عبدالله<sup>(٣)</sup>.
- وثابت: هو ابن أسلم<sup>(٤)</sup>.
- وأبوبكر بن نافع: هو محمد بن أحمد بن نافع العبدي، أبوبكر البصري، مشهور بكنيته، من صغار الطبقة العاشرة، مات بعد ٢٤٠هـ، روى عنه مسلم في صحيحه، والترمذي والنسائي في سننهما<sup>(٥)</sup>.
- قال الذهبي: ثقة<sup>(٦)</sup>، وقال ابن حجر: صدوق<sup>(٧)</sup>.
- قلت: هو ثقة إن شاء الله، لم أقف على قول يجرحه.
- وبهز: بفتح الباء وسكون الهاء<sup>(٨)</sup> - هو ابن أسد<sup>(٩)</sup>.

### تخريج الحديث:

- رواه أحمد<sup>(١٠)</sup> عن عفان بن مسلم به، نحوه.
- ورواه أبو داود<sup>(١١)</sup> عن موسى ابن إسماعيل.

(١) تجهيز الغازي: هو تحميله وإعداد ما يحتاج إليه في غزوه. انظر النهاية لابن الأثير: ٣٢١/١.

(٢) صحيح مسلم: ص (٧٨٧) كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، رقم ١٣٤ - (١٨٩٤).

(٣) انظر التقريب لابن حجر: ٤٠٤/١.

(٤) انظر المرجع السابق: ٨٠/١.

(٥) انظر ترجمته في: رجال صحيح مسلم لابن منجويه: ١٠٢/١، وتهذيب الكمال للمزي: ٣٥١/٢٤، وتاريخ الإسلام للذهبي: ٥٦٠/١٨، والكاشف للذهبي: ١٦/٣، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٣/٧، والتقريب لابن حجر: ٥٠١/٢، وخلاصة تذهيب الكمال للخزرجي: ٣٧٧/٢.

(٦) انظر الكاشف للذهبي: ١٦/٣.

(٧) انظر التقريب لابن حجر: ٥٠١/٢.

(٨) انظر المغني في ضبط أسماء الرجال: محمد طاهر بن علي الهندي: ص (٤٣).

(٩) انظر التقريب لابن حجر: ٧٦/١.

(١٠) في المسند: ٢٠٧/٣.

(١١) سنن أبي داود: ٩١/٣، كتاب الجهاد، باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل، رقم (٢٧٨٠).



وأحمد<sup>(١)</sup> عن روح بن عباد، كلاهما عن حماد بن سلمة به.

من فوائد الحديث<sup>(٢)</sup>:

- فضيلة الدلالة على الخير.
- أن من واجب المرأة مساعدة من يريد الجهاد بقدر استطاعتها.
- أن ما نوى الإنسان صرفه في جهة بر، فتعذرت عليه تلك الجهة، يستحب له بذله في جهة أخرى من البر، ولا يلزمه من ذلك ما لم يلتزمه بالنذر.
- من بخل بالبذل في سبيل الله عز وجل ووجوه الخير ذهبت البركة من ماله، وألقى بنفسه إلى التهلكة.

ولقد عرفت المرأة واجبها تجاه نفسها، فالتزمت أمر الله تعالى، وامتثلت إلى قول

رسوله ﷺ، حتى تكون حقيقة ممن يؤمن بالله واليوم الآخر.

(٣٢٤) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ابْنُ

مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلْمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ<sup>(٣)</sup> أَبِي سُفْيَانَ<sup>(٤)</sup> مِنَ الشَّامِ، دَعَتُ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضِيهَا<sup>(٥)</sup> وَذَرَأَعَيْهَا، وَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَافِقُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدِّدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحَدِّدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"<sup>(٦)</sup>.

الحديث متفق عليه.

(١) في المسند: ٢٠٧/٣.

(٢) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٣٩/١٣، وعون المعبود لشمس الحق العظيم أبادي:

٤٦٩/٧، ونزهة المتقين: الدكتور مصطفى الخن وغيره: ١٦٣/١.

(٣) نعي: بفتح النون وسكون العين وتخفيف الياء، أو كسر العين وتشديد الياء. يقال: نعى الميت ينعاه نعيًا

ونعيًا، إذا أذاع موته، وأخبر به، وإذا نديه. النهاية لابن الأثير: ٨٥/٥.

(٤) أبوسفيان: هو صخر بن حرب بن أمية، مشهور باسمه وكنيته ويكنى أبا حنظلة، وهو والد معاوية، أسلم

عام الفتح، وشهد حنينًا والطائف كان من المؤلفة، وكان قبل ذلك رأس المشركين يوم أحد والأحزاب.

انظر أسد الغابة لابن الأثير: ٣٩٢/٢، والإصابة لابن حجر: ٣٣٣/٣.

(٥) عارضيتها: أي جانبها الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن، وإنما فعلت هذا، لدفع صورة الإحداد.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١١٣/١٠، والنهاية لابن الأثير: ٢١٢/٣.

(٦) صحيح البخاري: ٣٨٢/١، كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها، رقم (١٢٨٠).

- والحميدي: هو عبدالله بن الزبير بن عيسى<sup>(١)</sup>.
- وسفيان: هو ابن عيينة<sup>(٢)</sup>.
- وزينب بنت أبي سلمة: صحابية<sup>(٣)</sup>.
- وأم حبيبة: هي رملة بنت أبي سفيان، أم المؤمنين<sup>(٤)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه مسلم<sup>(٥)</sup> عن عمرو بن محمد وعن محمد بن يحيى به.  
 ورواه النسائي<sup>(٦)</sup> من طريق ليث بن سعد عن أيوب بن موسى به.  
 ورواه البخاري<sup>(٧)</sup> عن سفيان بن سعيد، ومالك<sup>(٨)</sup> كلاهما عن عبدالله بن أبي بكر عن  
 حميد بن نافع به.  
 ومن طريق مالك السابق رواه البخاري<sup>(٩)</sup>، ومسلم<sup>(١٠)</sup>، وأبوداود<sup>(١١)</sup>، والترمذي<sup>(١٢)</sup>،  
 والنسائي<sup>(١٣)</sup>، وأحمد<sup>(١٤)</sup>.

- 
- (١) انظر التقريب لابن حجر: ٢٨٨/١.  
 (٢) انظر المرجع السابق: ٢١٧/١.  
 (٣) انظر ترجمتها في حديث (٧٥).  
 (٤) انظر ترجمتها في حديث (١٠٧).  
 (٥) صحيح مسلم: ص (٦٠٢)، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك،  
 إلا ثلاثة أيام، رقم ٦٢ - (١٤٨٦).  
 (٦) سنن النسائي: ١٩٨/٦، كتاب الطلاق، باب سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها، رقم  
 (٣٥٢٧).  
 (٧) صحيح البخاري: ١٧٢٠/٤، كتاب الطلاق، باب (وَالَّذِينَ يَتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ  
 أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . . . . .)، رقم (٥٣٤٥).  
 (٨) في الموطأ: ٥٩٦/٢، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد، رقم (١٠١).  
 (٩) صحيح البخاري: ٣٨٢/١، كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها، رقم (١٢٨١)، ١٧١٧/٤،  
 كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، رقم (٥٣٣٤).  
 (١٠) صحيح مسلم: ص (٦٠١)، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة . . . . .، رقم ٥٨ -  
 (١٤٨٦).  
 (١١) سنن أبي داود: ٢٩٠/٢، كتاب الطلاق، باب إحداد المتوفى عنها زوجها، رقم (٢٢٩٩).  
 (١٢) سنن الترمذي: ٤٩١/٣، كتاب الطلاق، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، رقم (١١٩٥)، قال  
 أبو عيسى: حديث زينب حديث حسن صحيح.  
 (١٣) سنن النسائي ٢٠١/٦، كتاب الطلاق، باب ترك الزينة للحادة المسلمة . . . . .، رقم (٣٥٣٣).  
 (١٤) في المسند: ٣٢٥/٦.

ورواه مسلم<sup>(١)</sup>، والنسائي<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، والدارمي<sup>(٤)</sup> أربعتهم من طرق عن شعبة ابن  
الحجاج عن حميد بن نافع به.

### فائدة:

جاء في روايتنا أن الذي جاء نعيه هو أبوسفيان، وجاء في رواية مسلم، وأحمد،  
والدارمي، أن الذي جاء نعيه: هو أخ لأم حبيبة أو نسيب لها أو حميم<sup>(٥)</sup>.  
والذي يترجح: أن القصة تعددت لزئنب مع أم حبيبة، عند وفاة أخيها يزيد بن أبي  
سفيان، ثم عند وفاة أبيها أبي سفيان<sup>(٦)</sup>.

### من فوائد الحديث<sup>(٧)</sup>:

- امتثال المرأة أوامر الله ورسوله.
  - وجوب الإيمان بالله عز وجل، ووجوب الإيمان باليوم الآخر.
  - جواز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها.
  - الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام.
- وما فعلته أم حبيبة، فعله غيرها من النساء، ملتزمات بذلك أمر الله تعالى وأمر  
رسوله ﷺ، فالحزن باق عندهن، لكنه لم يسعهن إلا امتثال الأمر.
- (٣٢٥) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ<sup>(٨)</sup>، حَدَّثَنَا  
سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ<sup>(٩)</sup>، عَنْ مُدَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: تُوَفِّي ابْنُ لَأْمٍ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا

(١) صحيح مسلم: ص (٦٠٢)، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة . . . . .، رقم ٥٩ -  
(١٤٨٦) بلفظ: "توفي حميم لأم حبيبة" بدلا من "نعي أبي سفيان".

(٢) سنن النسائي: ١٨٨/٦، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها، رقم (٣٥٠٠).

(٣) في المسند: ٣٢٥/٦، ٤٢٦. بلفظ: "مات نسيب لها أو قريب لها" بدلا من: "نعي أبي سفيان". وفي  
الرواية الأولى: "توفي حميم لأم حبيبة".

(٤) سنن الدارمي: ٢٢٠/٢، كتاب الطلاق، باب في إحداد المرأة على الزوج، رقم (٢٢٨٤) بلفظ: "أن أخوا  
لها مات أو حميما لها" بدلا من: "نعي أبي سفيان".

(٥) انظر تخريج الحديث في الهامش.

(٦) انظر فتح الباري لابن حجر: ١٤٧/٣.

(٧) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١١٣/١٠، وفتح الباري لابن حجر: ٤٨٥/٩.

(٨) بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: بِشْرٌ: بكسر الباء وسكون الشين -، والمُفَضَّلُ: بضم الميم وفتح الفاء ثم الضاد المشددة

المفتوحة. انظر المغني في ضبط أسماء الرجال: محمد طاهر بن علي الهندي: ص (٣٨)، (٢٣٨).

(٩) عَلْقَمَةُ: بفتح العين وسكون اللام وبعدها القاف المفتوحة. انظر المرجع السابق: ص (١٧٨).

كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ، دَعَتْ بِصُفْرَةٍ (١) فَتَمَسَّحَتْ بِهِ، وَقَالَتْ نُهَيْبًا أَنْ نُحَدِّثَ (٢) أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ (٣).

### الحديث متفق عليه.

- ومسند: هو ابن مسرهد (٤).
- وأم عطية: هي نسيبة بنت كعب، صحابية (٥).

### تخريج الحديث:

رواه البخاري (٦) به، نحو الجزء الأخير منه.  
ورواه البخاري (٧)، ومسلم (٨)، من طريق أيوب بن أبي تميمة.  
والبخاري (٩)، ومسلم (١٠)، وأبوداود (١١)، والنسائي (١٢)، وابن ماجه (١٣)، وأحمد (١٤)،  
والدارمي (١٥)، سبعتهم من طرق عن هشام بن حسان، كلاهما عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية.  
جميعهم بمعنى الجزء الأخير منه.

- 
- (١) الصفرة: نوع من الطيب مخلوط. انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ١١٣/١٠.
  - (٢) تُحَدِّثُ: بضم الميم وكسر الحاء المهملة - من الإحداد، يقال: أَحَدَّتْ المرأة على زوجها تُحَدِّدُ، فهي مُحَدِّدٌ: إذا حزنت عليه، ولبست ثياب الحزن، وتركت الزينة. النهاية لابن الأثير: ٣٥٢/١.
  - (٣) صحيح البخاري: ٣٨٢/١، كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها، رقم (١٢٧٩).
  - (٤) انظر التقريب لابن حجر: ٥٧٩/٢.
  - (٥) انظر ترجمتها في حديث (٣٩).
  - (٦) صحيح البخاري: ١٧١٨/٤، كتاب الطلاق، باب الكحل للحادة، رقم (٥٣٤٠).
  - (٧) صحيح البخاري: ١١٧/١، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، رقم (٣١٣)،  
١٧١٨/٤، كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر، رقم (٥٣٤١).
  - (٨) صحيح مسلم: ص (٦٠٣) كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك،  
إلا ثلاثة أيام، رقم ٦٧ - (٩٣٨).
  - (٩) صحيح البخاري: ١١٧/١، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، رقم (٣١٣)،  
١٧١٨/٤، كتاب الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب، رقم (٥٣٤٢)، (٥٣٤٣).
  - (١٠) صحيح مسلم: ص (٦٠٣) كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة . . . . .، رقم ٦٦ -  
(٩٣٨).
  - (١١) سنن أبي داود: ٢٩١/٢، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، رقم (٢٣٠٢)، (٢٣٠٣).
  - (١٢) سنن النسائي: ٢٠٢/٦، كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، رقم (٣٥٣٤)،  
(٣٥٣٦).
  - (١٣) سنن ابن ماجه: ٦٧٤/١، كتاب الطلاق، باب هل تحد المرأة على غير زوجها، رقم (٢٠٨٧).
  - (١٤) في المسند: ٨٥/٥، ٤٠٨/٦.
  - (١٥) سنن الدارمي: ٢٢١/٢، كتاب الطلاق، باب النهي للمرأة عن الزينة في العدة، رقم (٢٢٨٦).

## من فوائد الحديث<sup>(١)</sup>:

- التزام المرأة المسلمة بأوامر الله ورسوله.
- عدم جواز حداد المرأة على غير زوجها أكثر من ثلاثة أيام.
- حداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، وإذا كانت حاملاً، فعدتها بالحمل.

ولما أرادت امرأة أن تعصى الله تبارك وتعالى، بالنياحة على ميتها، ثم سمعت النهي

من النبي ﷺ، سرعان ما ثابت ورجعت ملتزمة أمر رسول الله ﷺ.

(٣٢٦) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ<sup>(٢)</sup> قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غُرَبَةٍ<sup>(٣)</sup>، لِأَبِكَيْتِهِ بُكَاءٌ يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ<sup>(٤)</sup> تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي<sup>(٥)</sup>، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: "أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟" مَرَّتَيْنِ. فَكَفَفْتُ، عَنْ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِي<sup>(٦)</sup>.

- ابن نمير: هو محمد بن عبدالله بن نمير<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١١٢/١٠. وفتح الباري لابن حجر: ١٤٦/٣.

(٢) أبوسلمة: هو عبدالله بن عبد الأسد بن هلال، المخزومي، من السابقين الأولين إلى الإسلام، أسلم بعد عشرة أنفس، وكان أخا النبي ﷺ من الرضاعة، مشهور بكنيته، وكان أول من هاجر إلى الحبشة، وإلى المدينة، وشهد بدرًا وأحدًا. انظر الإصابة لابن حجر: ١٣١/٤، والتقريب لابن حجر: ٢٩٧/١.

(٣) قولها: "غريب وفي أرض غربة": معناه أنه من أهل مكة، ومات بالمدينة. انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٢٤/٦.

(٤) الصعيد: هو ما كان على وجه الأرض، وهو هنا ما علا من الأرض، وهو عوالي المدينة، ومنه صعيد مصر أي أعلا بلادها. انظر صحيح مسلم شرح الأبى والسنوسي: ٣١٩/٣، والنهاية لابن الأثير: ٣٠/٣.

(٥) تسعدني: أي تساعدني في البكاء والنوح. انظر النهاية لابن الأثير: ٣٦٦/٢.

(٦) صحيح مسلم: ص (٣٥٧)، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم ١٠ - (٩٢٢).

(٧) انظر التقريب لابن حجر: ٥٣٢/٢.

- وابن أبي نجیح: هو عبدالله بن أبي نجیح - بفتح النون وكسر الجيم (١) - واسمه يسار (٢).

### تخريج الحديث:

رواه أحمد (٣) عن سفيان بن عيينة به، نحوه.

### من فوائد الحديث (٤):

- النهي عن النياحة على الميت.
- التزام المرأة أوامر الله تعالى ورسوله.
- توجيه الحاكم المسلم رعيته إلى ما فيه رضى الله تعالى.

وتلتزم المرأة بالإسلام في معاملاتها، وهي بذلك تريد الأجر والثواب من الله تعالى، بمعرفة الحلال والحرام، وهذا من واجبات المرأة المسلمة تجاه نفسها.

(٣٢٧) روى الإمام ابن ماجه قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَى

ابنُ شَبِيبٍ، عَنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ عَنَ قَيْلَةَ أُمِّ بَنِي أَنْمَارٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ عَمْرِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُبِيعُ وَأَشْتَرِي، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَتَبَعَ الشَّيْءَ سَمْتُ بِهِ أَقَلَّ مِمَّا أُرِيدُ ثُمَّ زِدْتُ ثُمَّ زِدْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ، وَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَ الشَّيْءَ سَمْتُ بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي أُرِيدُ، ثُمَّ وَضَعْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَفْعَلِي يَا قَيْلَةَ، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَبْتَاعِي فَاسْتَأْمِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ، أُعْطِيتِ أَوْ مَنَعْتِ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَبِيعِي شَيْئًا فَاسْتَأْمِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ أُعْطِيتِ أَوْ مَنَعْتِ" (٥).

الحديث إسناده ضعيف: فيه عبدالله بن عثمان بن خنيم لم يسمع من قيلة.  
وقد سبق تخريجه (١).

والشاهد هنا: أن النبي ﷺ حدد للمرأة كيف تتعامل مع الآخرين في البيع والشراء، وعليها أن تلتزم تعاليم الإسلام في ذلك. وهذا واضح عند قوله لها: "لا تفعلي". وهي بسؤالها

(١) انظر المغني في ضبط أسماء الرجال: محمد طاهر بن علي الهندي: ص (٣١٠).

(٢) انظر التقریب لابن حجر: ٣١٨/١.

(٣) في المسند: ٢٨٩/٦.

(٤) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٢٤/٦، وصحيح مسلم بشرح الأبى والسنوسي: ٣١٩/٣. بتصرف.

(٥) سنن ابن ماجه: ٧٤٣/٢، كتاب التجارات، باب السوم، رقم (٢٢٠٤).

(٦) انظر حديث (٢٦٤).

رسول الله ﷺ تريد أن تقف على كيفية البيع الحلال لتسلكه، وعلى كيفية البيع الحرام لتجتنبه.

ومن واجبات المرأة تجاه نفسها التزام الإسلام أخلاقاً، فتكون مصدر خير وإصلاح، لا مصدر شر وإفساد وهدم.

فمن واجباتها تجاه نفسها المحافظة على بيتها من الدمار، ثم صيانة أعراض المسلمين من أن تنتهك. ثم واجبها صيانة نفسها أمام الأعراب بتحشمها وتسترها حتى لا تعطي الآخرين فرصة لينهشوا عرضها.

(٣٢٨) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ

مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَأَثَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تُبَاشِرُ<sup>(١)</sup> الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَتَعَنَّهَا<sup>(٢)</sup> لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا"<sup>(٣)</sup>.

• سفيان: هو ابن سعيد<sup>(٤)</sup>.

• ومنصور: هو ابن المعتمر<sup>(٥)</sup>.

• وأبو أثل: هو شقيق بن سلمة<sup>(٦)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه أحمد<sup>(٧)</sup> عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان به.

ورواه أحمد<sup>(٨)</sup> أيضاً عن محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج عن منصور به.

(١) تُبَاشِرُ: المباشرة الملامسة، والمعنى: لا تلامس بشرة امرأة بشرة امرأة أخرى، ولا تنظر إلى بشرتها،

لتعرف ما فيها من المحاسن. انظر النهاية لابن الأثير: ١٢٩/١.

(٢) التعتت: وصف الشيء بما فيه من حسن. ولا يقال في القبيح، إلا أن يتكلف متكلف. انظر النهاية لابن

الأثير: ٧٩/٥.

(٣) صحيح البخاري: ١٦٨٤/٣، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتتعتتها لزوجها، رقم (٥٢٤٠).

(٤) انظر التقریب لابن حجر: ٢١٦/١.

(٥) انظر المرجع السابق: ٦٠٤/٢.

(٦) انظر المرجع السابق: ٢٤٥/١.

(٧) في المسند: ٤٤٠/١.

(٨) في المسند: ٤٣٨/١.

ورواه البخاري<sup>(١)</sup>، وأبو داود<sup>(٢)</sup>، والترمذي<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup>، أربعتهم من طرق عن الأعمش عن أبي وائل به.

ورواه أحمد<sup>(٥)</sup> من طريق عاصم بن بهدلة عن أبي وائل به

من فوائد الحديث<sup>(٦)</sup>:

- تحريم وصف المرأة لرجل أجنبي عنها، لأن الوصف في حكم النظر والمشاهدة، ويحرم على الرجل النظر إلى امرأة أجنبية ومشاهدتها، والحكمة من النهي: خشية أن يعجب الموصوف له بالموصوفة فيتعلق قلبه بها فيقع في الفتنة، وقد تكون الواصفة زوجته، فربما أدى ذلك إلى تطليقها، وفي ذلك من المفساد ما لا تحمد عقباه.
  - لا يجوز ذكر الأوصاف المثيرة للفتنة في كلا الجنسين الرجل والمرأة درءاً للمفساد، إلا إذا كان لقصد الزواج.
  - على النساء المسلمات أن يتورعن فلا يكشفن عن مفاتهن وحسنهن وزينتهن أمام النساء اللواتي لا يتورعن في ذكر محاسنهن للرجال.
- ثم من واجبها على نفسها أن تتبعد عن كل ما يسبب الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى.
- وأن تحافظ على أئوبتها، وأن تلتزم الإسلام في بيتها وخارجها، وأن لا تكون سبباً من أسباب الفساد في الأرض، وهدم المجتمع.

(١) صحيح البخاري: ١٦٨٤/٣، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها، رقم (٥٢٤٠).

(٢) سنن أبي داود: ٢٤٦/٢، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم (٢١٥٠).

(٣) سنن الترمذي: ١٠٩/٥، كتاب الأدب، باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المسراة، رقم (٢٧٩٢)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) في المسند: ٣٨٠/١، ٣٨٧، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٦٢، ٤٦٤.

(٥) في المسند: ٤٦٠/١.

(٦) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٣٣٨/٩، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ١٨٧/٦، وتحفة الأحوذى للمباركفوري: ٧٦/٨، ونزهة المتقين للدكتور مصطفى الخن وغيره: ٤٠١/٢.



(٣٢٩) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ (٢).

- شعبة: هو ابن الحجاج (٣).
- وقتادة: هو ابن دعامة (٤).
- وعكرمة: هو مولى ابن عباس (٥).

### تخريج الحديث:

رواه أحمد (١) عن محمد بن جعفر به.  
ورواه البخاري (٧)، وأبوداود (٨)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (١٠)، وأحمد (١١)، خمستهم من طرق عن شعبة بن الحجاج به.  
ورواه الترمذي (١٢) من طريق همام بن يحيى عن قتادة به.

(١) أصل اللعن: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السب والدعاء. والمراد به هنا الزجر عن الشيء الذي وقع اللعن بسببه، وهو مخوف لأن اللعن من علامات الكبائر. والحكمة في لعن من تشبهه: إخراجهم من الصفوة التي وضعها عليه أحكم الحكماء. انظر النهاية لابن الأثير: ٢٥٥/٤، وفتح الباري لابن حجر: ٣٣٢/١٠.

(٢) صحيح البخاري: ١٨٧٣/٤، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).

(٣) انظر التقريب لابن حجر: ٢٤٤/١.

(٤) انظر التقريب لابن حجر: ٤٨٤/٢.

(٥) انظر المرجع السابق: ٤٠٨/١.

(٦) في المسند: ٣٣٩/١.

(٧) صحيح البخاري: ١٨٧٣/٤، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).

(٨) سنن أبي داود: ٦٠/٤، كتاب اللباس، باب لباس النساء، رقم (٤٠٩٧).

(٩) سنن الترمذي: ١٠٥/٥، كتاب الأدب، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء، رقم (٢٧٨٤)،

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(١٠) سنن ابن ماجه: ٦١٤/١، كتاب النكاح، باب في المخنثين، رقم (١٩٠٤).

(١١) في المسند: ٣٣٩/١.

(١٢) سنن الترمذي: ١٠٥/٥، كتاب الأدب، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء، رقم (٢٧٨٤)،

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه البخاري<sup>(١)</sup>، وأبو داود<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، والدارمي<sup>(٤)</sup>، من طرق عن هشام بن أبي عبدالله، وأحمد<sup>(٥)</sup> من طريق معمر بن راشد، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة به. ورواه أحمد<sup>(٦)</sup> من طرق كثيرة عن عكرمة به.

### فائدة:

قوله: "لعن رسول الله ﷺ المتشبهين": قال الطبري: "المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس"<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن حجر: "وكذا في الكلام والمشي، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب قوم لا تفترق زي نساءهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار".

وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته، فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدرج، فإن لم يفعل وتمادى في تكسره دخله الذم، وأما قول من قال: إن المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك، وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم<sup>(٨)</sup>.

### من فوائد الحديث<sup>(٩)</sup>:

• يحرم على الرجال أن يتشبهوا بالنساء في الحركات ولين الكلام والزينة واللباس وغير ذلك من الأمور الخاصة بهن عادة أو طبعاً، ويحرم على النساء أيضاً أن يتشبهن بالرجال في مثل ذلك.

(١) صحيح البخاري: ١٨٧٣/٤، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، رقم (٥٨٨٦)،

٢١٣٣/٤، كتاب الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين، رقم (٦٨٣٤).

(٢) سنن أبي داود: ٢٨٣/٤، كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين، رقم (٤٩٣٠).

(٣) في المسند: ٢٢٥/١، ٢٣٧.

(٤) سنن الدارمي: ٣٦٤/٢، كتاب الاستئذان، باب لعن المخنثين والمترجلات، رقم (٢٦٤٩).

(٥) في المسند: ٣٦٥/١.

(٦) في المسند: ٢٢٧/١، ٣٣٠، ٢٥١، ٢٥٤، ٣٦٥.

(٧) انظر فتح الباري لابن حجر: ٣٣٢/١٠.

(٨) انظر المرجع السابق: ٣٣٢/١٠، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ١٥٦/١١.

(٩) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٣٣٢/١٠، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي:

١٥٦/١١، ٢٧٧/١٣، ونزهة المتقين. الدكتور مصطفى الخن وغيره: ٣٤٠/٢.

• وتشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال من الكبائر، وما نراه اليوم من إطالة الشعور من الرجال، ولبس الضيق من الألبسة، وتقليد النساء في زينتهن وكلامهن، وما يجري في النساء من تقصير شعورهن وتقليد الرجال في ألبستهم تخنث وتشبه ينذر بالخطر ويهدد كيان الأمة، لأنه خروج عن سنن الفطرة، وتعطيل للجنسين عن الواجبات المؤهلة لهما، وما هو إلا التقليد الأعمى الذي أضر بأمتنا وشبابنا وفتياتنا. لذا يجب على الفتيات أن يعرفن واجبهن ولا يلتفتن إلى هذا التبرج الكاذب، الذي يقودهن إلى غضب الله تعالى والخروج من رحمته، والعياذ بالله.

### المبحث الثاني: محافظتها على ذاتها وصحتها، وتنمية عقلها وفكرها:

إن من واجبات المرأة تجاه نفسها أن تحافظ على ذاتها، فلا تتلفها، ولا تلقي بها في مهوي التلف والتهلكة، وأن تنمي جسمها وتحفظ صحته، وتقيه الأمراض.

(٣٣٠) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَاطِيئَةَ أَنْ يَحْجَمَهَا . . . . . (١) الحديث. الحديث سبق تخريجه (٢).

والشاهد هنا: أنها أرادت الحجامة - وهو إخراج الدم الفاسد من البدن - لتحافظ على صحتها، فلا تصيبها العلل والأدواء.

وإذا أصيبت المرأة بغم أو حزن، وكان تأثيره شديداً، فإنه قد يؤثر على حياتها سلباً، لذلك كانت الوصية من النبي ﷺ لمن أصيب بالحزن أن يتناول طعاماً معيناً - التلبينة (٣) - فهي تريح المعدة، وتزيل عن المريض الهم وتنشطه.

(١) صحيح مسلم: ص (٩٠٦) كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التدوي: رقم ٧٢ - (٢٢٠٦).

(٢) انظر حديث (١٥٤).

(٣) التلبينة: حساء من دقيق أو نخالة فيه عسل. سميت بذلك لبياضها ورقتها تشبيهاً باللبن. انظر الفائق

(٣٣١) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ، إِلَّا أَهْلَهَا، وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبَخَتْ، ثُمَّ صَنَعَ ثَرِيدًا، فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِنِعْضِ الْحُزْنِ"<sup>(١)</sup>.

الحديث متفق عليه.

وقد سبق تخريجه<sup>(٢)</sup>.

والشاهد هنا: أن النبي ﷺ حث المحزون على تناول هذا النوع من الطعام، ليخفف عنه حزنه وألمه، لأن استمرار الحزن قد يؤثر سلبيًا على صاحبه. إذن من واجبات المرأة المحافظة على صحتها، ووقايتها من الأمراض، ومعالجة المرض الذي أصابها، ولا تتركه دون أخذ العلاج المناسب له.

(٣٣٢) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرُوا لَهُ الْكُحْلَ، وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا.....<sup>(٣)</sup> الحديث.

الحديث متفق عليه.

• ويحيى: هو ابن سعيد بن فروخ<sup>(٤)</sup>.

• وزينب: هي بنت أبي سلمة، صحابية<sup>(٥)</sup>.

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم<sup>(١)</sup> من طريق يزيد بن هارون، وأحمد<sup>(٧)</sup>، كلاهما عن يحيى بن سعيد به.

(١) صحيح البخاري: ١٧٤٢/٤، كتاب الأطعمة، باب التلبينة، رقم (٥٤١٧).

(٢) انظر حديث (١٦١).

(٣) صحيح البخاري: ١٨٢٥/٤، كتاب الطب، باب الإثمد والكحل من الرمد، رقم (٥٧٠٦).

(٤) انظر التقريب لابن حجر: ٦٥٩/٢.

(٥) انظر ترجمتها في حديث (٧٥).

(٦) صحيح مسلم: ص (٦٠٢)، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة . . . . .، رقم ٦١ -

(١٤٨٦/١٤٨٨).

(٧) في المسند: ٢٩١/٦.

ورواه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup>، أربعتهم من طرق عن شعبة ابن الحجاج به، ورواه مالك<sup>(٥)</sup> عن عبدالله بن أبي بكر عن حميد بن نافع.  
ومن طريقه رواه البخاري<sup>(٦)</sup>، ومسلم<sup>(٧)</sup>، والترمذي<sup>(٨)</sup>، والنسائي<sup>(٩)</sup>.  
ورواه النسائي<sup>(١٠)</sup>، وابن ماجه<sup>(١١)</sup>، من طرق عن يحيى بن سعيد، والنسائي<sup>(١٢)</sup> من طريق أيوب بن موسى كلاهما عن حميد بن نافع به.

### فائدة:

جاء في هذا الحديث النهي عن الكحل للحادة على زوجها مطلقاً حتى ينقضي وقت الحداد، وجاء في حديث آخر عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: "اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار"<sup>(١٣)</sup>.  
ووجه الجمع بين الحديثين: أن المرأة في الحديث الأول لم تحتج إليه فلم يحل لها الاكتحال، وإذا احتاجت إليه لم يجز بالنهار، ويجوز بالليل.

- 
- (١) صحيح البخاري: ١٧١٨/٤، كتاب الطلاق، باب الكحل للحادة، رقم (٥٣٣٨).  
(٢) صحيح مسلم: ص (٦٠٢)، كتاب الطلاق، باب وجود الإحداد في عدة الوفاة . . . . .، رقم ٦٠ - (١٤٨٨).  
(٣) سنن النسائي: ١٨٨/٦، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها، رقم (٣٥٠١).  
(٤) في المسند: ٣١١/٦.  
(٥) في الموطأ: ٥٩٧/٢، كتاب الطلاق، باب ما جاء في العدة، رقم (١٠٣).  
(٦) صحيح البخاري: ١٧١٧/٤، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، رقم (٥٣٣٦).  
(٧) صحيح مسلم: ص (٦٠١) كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة . . . . .، رقم ٥٨ - (١٤٨٦).  
(٨) سنن الترمذي: ٤٩٢/٣، كتاب الطلاق، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، رقم (١١٩٧)، قال أبو عيسى: حديث زينب حديث حسن صحيح.  
(٩) سنن النسائي: ٢٠١/٦، كتاب الطلاق، باب ترك الزينة للحادة المسلمة، رقم (٣٥٣٣).  
(١٠) سنن النسائي: ١٨٨/٦، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها، رقم (٣٥٠٢)، ٢٠٥/٦، كتائب الطلاق، باب النهي عن الكحل للحادة، رقم (٣٥٣٩)، (٣٥٤٠)، (٣٥٤١).  
(١١) سنن ابن ماجه: ٦٧٣/١، كتاب الطلاق، باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها، رقم (٢٠٨٤).  
(١٢) سنن النسائي: ٢٠٥/٦، كتاب الطلاق، باب النهي عن الكحل للحادة، رقم (٣٥٣٨).  
(١٣) في الموطأ: ٥٩٨/٢، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد، رقم (١٠٥).

وقيل: إن النهي إنما هو لكحل مخصوص وهو ما يقتضي التزيين به، أما الذي لا يحصل فيه زينة فمخصص فيه.

وقيل: يجوز الكحل عموماً لمن كان بها مرض وإن كان فيه طيب، وأن النهي الوارد في الحديث فمحمول على التزويه جمعاً بين الأدلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن المرأة المتوفى عنها زوجها، إذا خشيت على بصرها من رمد، أو شكو أصابها، أنها تكحل وتتداوى بدواء أو كحل، وإن كان فيه طيب<sup>(٢)</sup>.

### من فوائد الحديث<sup>(٣)</sup>:

- من واجب المرأة على نفسها المحافظة على صحتها.
- النهي عن الكحل للمعتدة من وفاة زوجها إلا للضرورة.
- سؤال المرأة للعلم.
- واجب المرأة تجاه أبنائها النصح والرعاية والتمريض.

(٣٣٣) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتْ الْمَاءَ، فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَنِبِهَا<sup>(٤)</sup>، وَقَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ<sup>(٥)</sup>.

### الحديث متفق عليه.

- ومالك: هو ابن أنس، الفقيه<sup>(٦)</sup>.
- وهشام: هو ابن عروة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ١١٤/١٠، وفتح الباري لابن حجر: ٤٨٨/٩.

(٢) انظر موطأ مالك: ٥٩٩/٢.

(٣) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١١٤/١٠، وفتح الباري لابن حجر: ٤٨٨/٩ بتصرف.

(٤) الجنب: بفتح الجيم وسكون الياء، هو ما يكون مُفْرَجاً من الثوب كالكم والطوق الذي في أعلى الثوب، والمعنى هنا: أي صببت الماء من فتحة الثوب العليا التي يدخل بها الرأس عند اللبس. انظر النهاية لابن الأثير: ٣١٠/١، وفتح الباري لابن حجر: ١٧٨/١٠.

(٥) صحيح البخاري: ١٨٢٩/٤، كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم، رقم (٥٧٢٤).

(٦) انظر التقريب لابن حجر: ٥٦٥/٢.

(٧) انظر المرجع السابق: ٦٣٦/٢.

## تخريج الحديث:

رواه مالك<sup>(١)</sup> عن هشام به، ورواه مسلم<sup>(٢)</sup>، والترمذي<sup>(٣)</sup>، وابن ماجه<sup>(٤)</sup>، ثلاثتهم من طرق عن هشام به.

### من فوائد الحديث<sup>(٥)</sup>:

- حفاظ المرأة على صحتها، حيث جاءت تسأل الاستشفاء من مرض أصابها.
  - أن من أصابته حمى يبردها بالماء، وذلك بالرش على بدن المحموم شيئاً من الماء بين يديه وثوبه.
  - طلب دعاء الصالحين، رغبة في استجابة الله تعالى دعاءهم، وكشف الغموم.
  - نصيحة الراعي رعيته.
- ومن واجبات المرأة كذلك تجاه نفسها تنمية عقلها وفكرها وعلمها وإرادتها ومواهبها وميولها. . . . . ولا تصل إلى ذلك إلا من خلال طلبها للعلم، ومداومتها عليه، لتصبح أداة فاعلة في مجتمعها، لها تأثير في كل من تتعامل معهم، من أبناء، وأزواج، وغيرهم.
- (٣٣٤) روى الإمام ابن ماجه قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ . . . . ."<sup>(٦)</sup>.
- طرق الحديث وشواهد كثيرة، لذلك حسنة المزي والسيوطي، وصحح الألباني الجزء الأول منه، على الرغم من ضعف حفص بن سليمان.
- وقد سبق تخريجه<sup>(٧)</sup>.

والشاهد هنا: هو طلب المرأة العلم، لتنمي عقلها وفكرها، لتصبح أقدر على تربية الأبناء، والتعامل مع الأزواج، وليكون تأثيرها في المجتمع أكبر.

(١) في الموطأ: ٩٤٥/٢، كتاب العين، باب الغسل بالماء من الحمى، رقم (١٥).

(٢) صحيح مسلم: ص (٩٠٨)، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحياب النداء، رقم ٨٢ - (٢٢١١).

(٣) سنن الترمذي: ٤٠٤/٤، كتاب الطب، باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء، رقم (٢٠٧٤)، قال أبو عيسى: صحيح.

(٤) سنن ابن ماجه: ١١٥٠/٢، كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء، رقم (٣٤٧٤).

(٥) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٩٩/١٤، وفتح الباري لابن حجر: ١٠/١٧٦.

(٦) سنن ابن ماجه: ٨١/١، كتاب المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٤).

(٧) انظر حديث (٨١).

# الفصل الثالث

## واجبات المرأة تجاه الغير

حركة الإنسان في الحياة يجب أن تكون حركة موصولة بالله، فكل عمل أو تصرف يقوم به لا بد أن يحكم بقواعد وضوابط يسير من خلالها. والإنسان كما يحب أن يأخذ من الآخرين يجب عليه أن يعطي، ليكون فاعلاً في المجتمع يؤثر ويتأثر.

والمرأة هي النصف الآخر للإنسان، فكما أن لها حقوقاً على الآخرين، عليها واجبات يجب أن تؤديها لهم.

وقيامها بهذه الواجبات تجعلها:

مرضية عند الله تعالى، وتُظهر مكانتها الحقيقية التي أعطاها الإسلام إياها؛ فهي ليست هملاً في هذه الحياة، بل فرداً له دوره الفاعل.

وهذا الفصل يبين الواجبات التي على المرأة القيام بها تجاه الآخرين: وفيه أربعة

مباحث:



## المبحث الأول:

واجبات المرأة تجاه زوجها.

## المبحث الثاني:

واجبات المرأة تجاه الآباء  
والأبناء.

## المبحث الثالث:

واجبات المرأة تجاه الأرحام  
والأقارب والجيران.

## المبحث الرابع:

واجبات المرأة تجاه المجتمع  
عامة.

### المبحث الأول: واجبات المرأة تجاه زوجها:

أوجب الله سبحانه على الزوجة حقوقاً تجاه زوجها، وألزمها بواجبات إزاء بيتها وأولادها، لكي تستقيم الحياة، وتسعد الأسرة. وإن تقصير الزوجة في حق زوجها، عواقبه وخيمة<sup>(١)</sup> في الدنيا والآخرة على السواء فبعد أن كان برها بوالديها مفتاحاً لدخول الجنة، أضيف إلى ذلك مفتاح آخر، وهو رضى زوجها عنها.

(٣٣٥) روى الإمام أحمد قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ: أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَنْتَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَّغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: "أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟" قَالَتْ: مَا آلُوهُ<sup>(٢)</sup> إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: "فَانظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتِكَ وَنَارُكَ<sup>(٣)</sup>"<sup>(٤)</sup>.

• يزيد بن هارون: هو ابن زاذان السلمي مولاها، أبوخالد الواسطي، ثقة متقن عابد، من الطبقة التاسعة، مات سنة ٢٠٦هـ، وقد قارب التسعين، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٥)</sup>.

• ويحيى بن سعيد: هو ابن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد، القاضي، ثقة ثبت، من الطبقة الخامسة، مات سنة ١٤٤هـ أو بعدها، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٦)</sup>.

• وبُشَيْرُ: بضم الباء وفتح الشين - مصغر - هو ابن يسار الحارثي، مولى الأنصاري، مدني، ثقة فقيه، من الطبقة الثالثة، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٧)</sup>.

(١) عاقبته وخيمة: أي ثقيلة رديئة. انظر لسان العرب لابن منظور: ٦٣١/١٢.

(٢) ما آلوه: أي ما قصرت في أمره، إلا ما عجزت عنه، أي إلا ما لم تستطع القيام به. انظر النهاية لابن الأثير: ٦٣/١.

(٣) جنتك ونارك: أي أن طاعتك لزوجك سبب لدخولك الجنة، وأن عصيانه سبب لدخولك النار.

(٤) في المسند: ٣٤١/٤.

(٥) انظر التقريب لابن حجر: ٦٧٧/٢.

(٦) انظر المرجع السابق: ٦٥٩/٢.

(٧) انظر المرجع السابق: ٧٣/١.

• والخُصَيْن: بضم الحاء وفتح الصاد وسكون الياء - هو ابن مُحْصَن: بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد - الأَنْصَارِي، الخَطْمِي: بفتح الخاء وسكون الطاء، روى له النسائي في سننه<sup>(١)</sup>.

اختلف في صحبته:

ذكره عبدان، وابن شاهين العسكري، والطبراني، في الصحابة<sup>(٢)</sup>، وقال ابن السكّن: يقال: إن له صحبة، غير أن روايته عن عمته، وليس له رواية عن النبي ﷺ. وذكره في التابعين: البخاري، وابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup>، وابن حبان في التابعين من ثقاته. والذهبي<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حجر: معدود في الصحابة. وقال في اللسان: تابعي<sup>(٥)</sup>.

### الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح: رواه ثقات.

### تخريج الحديث:

رواه أحمد<sup>(٦)</sup>، والحميدي<sup>(٧)</sup>، والنسائي<sup>(٨)</sup>، والطبراني<sup>(٩)</sup>، والحاكم<sup>(١٠)</sup>، والبيهقي<sup>(١١)</sup>،

(١) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: ٥/٣، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٩٦/٣، والثقات لابن حبان: ١٥٧/٤، وتهذيب الكمال للمزي: ٥٣٨/٦، والكاشف للذهبي: ١٧٦/١، وإسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي: ص (٨٨٩).

(٢) انظر أسد الغابة لابن الأثير: ٥٠٥/١، والإصابة لابن حجر: ٧٨/٢.

(٣) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ٧٨/٢.

(٤) انظر الثقات لابن حبان: ١٥٧/٤، والمغني للذهبي: ١٧٨/١.

(٥) انظر التقريب لابن حجر: ١٢٨/١، ولسان الميزان لابن حجر: ١٩٩/٧.

(٦) في المسند: ٤١٩/٦، ٣٤١/٤.

(٧) في المسند: ١٧٢/١، رقم (٣٥٥).

(٨) السنن الكبرى للنسائي: ٣١٠/٥، كتاب النكاح، باب طاعة المرأة زوجها، رقم (٨٩٦٢)، (٨٩٦٣)، (٨٩٦٨)، (٨٩٦٩).

(٩) المعجم الكبير للطبراني: ١٨٣/٢٥، رقم (٤٤٩).

(١٠) المستدرک للحاكم: ٢٠٦/٢، كتاب النكاح، رقم (٢٧٦٩). قال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

(١١) السنن الكبرى للبيهقي: ٤٧٦/٧، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة، رقم (١٤٧٠٦)، وشعب الإيمان: ٤١٨/٦، باب في حقوق الأولاد والأهلين، رقم (٨٧٣٠).

والمزي<sup>(١)</sup>، جميعهم من طرق عن يحيى بن سعيد به.

من فوائد الحديث<sup>(٢)</sup>:

- طاعة المرأة زوجها سبب لدخول الجنة.
  - توجيه الحاكم المسلم رعيته إلى خير الدنيا والآخرة.
- وحق الزوج على زوجته مقدم على حق والديها، قال ابن تيمية: "كما تجب طاعة الأبوين؛ فإن كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج؛ ولم يبق للأبوين عليها طاعة..."<sup>(٣)</sup>. لذا يجب عليها طاعة زوجها فيما يأمرها به سراً وعلانية، حتى تكون قد قامت بما يقتضيه عهد الزواج، لأن الطاعة مجلبة للهناء والرضاء، والمخالفة تولد الشحناء والبغضاء، لذا جاء الأمر النبوي ببيان عظيم طاعة المرأة لزوجها.

(٣٣٦) روى الإمام ابن ماجه قال: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: "مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟". قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَافِقَتِهِمْ<sup>(٥)</sup> وَيَطَارِقَتِهِمْ<sup>(٦)</sup>. فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَا تَفْعَلُوا . فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لِأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا<sup>(٧)</sup>، وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ<sup>(٨)</sup>، لَمْ تَمْنَعَهُ<sup>(٩)</sup>.

(١) تهذيب الكمال للمزي: ٥٣٨/٦.

(٢) انظر موسوعة الأسرة تحت رعاية الأسرة: عطية صقر: ٢٤٤/٣.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٦٠/٣٢.

(٤) الشيباني: سبق بيانها في حديث (١).

(٥) الأسقف: هو عالم رئيس من علماء النصارى ورؤسائهم، وهو اسم سرياني، ويحتمل أن يكون سُمي به لخضوعه وانحنائه في عبادته، والسقف في اللغة: طول في انحناء. انظر النهاية لابن الأثير: ٣٧٩/٢.

(٦) البطريق: جمع بطريق: بكسر الباء وسكون الطاء وكسر الراء - وهو الحاذق بالحرب وأمورها بلغة الروم. وهو ذو منصب وتقدم عندهم. انظر النهاية لابن الأثير: ١٣٥/١.

(٧) لو سألتها نفسها: أي لو طلب منها زوجها أن يجامعها.

(٨) قتب: القتب: هو ما يوضع حول سنام البعير تحت الراكب، ومعناه هنا: حث النساء على مطاوعة أزواجهن، وأنه لا يسعهن الامتناع في هذا الحالة، فكيف في غيرها. وقيل: إن نساء العرب كن إذا أردن الولادة جلسن على قتب، ويقلن: إنه أسهل لخروج الولد، فأراد تلك الحالة. انظر النهاية لابن الأثير: ١١/٤.

(٩) سنن ابن ماجه: ٥٩٥/١، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم (١٨٥٣).

- أزهر بن مروان: الرَّقَاشِي: بتشديد الراء المفتوحة بعدها قاف مفتوحة وبعد الألف شين مكسورة - النَّوَّاء: بنون وواو مثقلة - لقبه فَرِيخ: بضم الفاء وفتح الراء وسكون الياء - من الطبقة العاشرة، مات سنة ٢٤٣هـ، روى له الترمذي وابن ماجه في سننهما<sup>(١)</sup>.
  - وثقه: مسلمة بن قاسم<sup>(٢)</sup>، وقال ابن حبان: مستقيم الحديث<sup>(٣)</sup>.
  - وقال الذهبي<sup>(٤)</sup>، وابن حجر<sup>(٥)</sup>: صدوق.
  - قلت: هو صدوق، كما اتفق على ذلك الذهبي وابن حجر.
  - وحامد بن زيد: هو ابن درهم الأزدي، الجهمي، أبوإسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، قيل: إنه كان ضريراً، ولعله طراً عليه، لأنه صح أنه كان يكتب، من كبار الطبقة الثامنة، مات سنة ١٧٩هـ، وله ٨١ سنة، روى له البخاري ومسلم في صحيحهما، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٦)</sup>.
  - وأيوب: هو ابن أبي تميم، ثقة ثبت حجة<sup>(٧)</sup>.
  - والقاسم الشيباني: هو القاسم بن عوف الشيباني البكري، من بني مرة ابن همام، من الطبقة الثالثة، روى له مسلم في صحيحه، والنسائي في اليوم والليلة، وابن ماجه في سننه<sup>(٨)</sup>.
- وهو مختلف فيه:

- 
- (١) انظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٣١٥/٢، وتهذيب الكمال للمزي: ٣٣٠/٢، ومعرفة رجال الكتب العشرة لأبي المحاسن الحسيني: ٨٤/١، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٢٤/١، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي: ٦٥/١.
  - (٢) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٢٤/١.
  - (٣) انظر النقات لابن حبان: ١٣٢/٨.
  - (٤) انظر الكاشف للذهبي: ٥٦/١.
  - (٥) انظر التقريب لابن حجر: ٣٩/١.
  - (٦) انظر التقريب لابن حجر: ١٣٧/١.
  - (٧) انظر ترجمته في حديث (١١٧).
  - (٨) انظر ترجمته في: طبقات خليفة: ص (٢١٣)، والتاريخ الكبير للبخاري: ١٦٦/٧، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ١٥/٣، وتهذيب الكمال للمزي: ٣٩٩/٢٣، والمغني للذهبي: ٥٢٠/٢، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٤٥٥/٦.

قال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحلّه عندى الصدق<sup>(١)</sup>، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه<sup>(٢)</sup>، وذكره ابن حبان فى الثقات<sup>(٣)</sup>، وقال الذهبى: مختلف فى حاله<sup>(٤)</sup>، وقال ابن حجر: صدوق يغب<sup>(٥)</sup>، وتركه: شعبة بن الحجاج، وضعف النسائى حديثه<sup>(٦)</sup>.

قلت: هو كما قال ابن حجر.

• عبدالله بن أبى أوفى: الأسلمى، ابن أخى عبدالله بن أبى أوفى، واسم أبى أوفى: علقمة بن خالد بن الحارث. وهو صحابى شهد الحديبية، وعمر بعد النبى ﷺ دهراً، مات سنة ٨٧هـ. وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة<sup>(٧)</sup>.

### الحكم على الحديث:

الحديث إسناده حسن، فيه أزهر بن مروان، والقاسم الشيبانى، صدوقان، وباقى رجاله

ثقات.

### أقوال العلماء:

قال البوصيرى: رواه ابن حبان فى صحيحه<sup>(٨)</sup>. قال السندى: كأنه يريد أنه صحيح الإسناد<sup>(٩)</sup>. وقال الشوكانى<sup>(١٠)</sup>، والألبانى<sup>(١١)</sup>: إسناده صحيح. وقال الأرنؤوط: إسناده حسن<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر الجرح والتعديل لابن أبى حاتم: ١١٤/٧.

(٢) انظر الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدي: ٣٧/٦.

(٣) انظر الثقات لابن حبان: ٣٠٥/٥.

(٤) انظر الكاشف للذهبى: ٣٣٧/٢، والميزان للذهبى: ٢٩٦/٤.

(٥) انظر التقريب لابن حجر: ٤٨١/٢.

(٦) انظر الضعفاء الكبير للعقلى: ٤٧٧/٣، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٤٥٥/٦.

(٧) انظر الإصابة لابن حجر: ٧/٥، والتقريب لابن حجر: ٢٨٠/١.

(٨) مصباح الزجاجة للبوصيرى: ٦٧/٢.

(٩) انظر سنن ابن ماجه: ٥٩٥/١.

(١٠) انظر نيل الأوطار للشوكانى: ٦٢٩/٦.

(١١) انظر صحيح سنن ابن ماجه للألبانى: ٣١٢/١.

(١٢) انظر الإحسان فى صحيح ابن حبان: ٤٧٩/٩. فى الهامش.

## تخريج الحديث:

رواه ابن حبان<sup>(١)</sup>، والبيهقي<sup>(٢)</sup>، كلاهما عن حماد بن زيد به.  
ورواه أحمد<sup>(٣)</sup> عن إسماعيل بن عليه، وعبدالرزاق<sup>(٤)</sup> عن معمر، كلاهما عن أيوب  
به، ورواه الحاكم<sup>(٥)</sup> من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن القاسم بن عوف قال: ثنا معاذ ابن  
جبل.

## فائدة:

يفهم البعض من هذا الحديث: أن المرأة ليست أكثر من رقيقة يجب أن تدين بالولاء  
الذي يكاد يبلغ درجة العبودية لرجلها الذي هو الزوج، وأن العلاقة القائمة بين الرجل وزوجه  
هي علاقة سيد ومسود.

ولكن في الحقيقة الأمر غير ذلك، لأن تذكير النبي ﷺ المرأة بحق زوجها، سبق  
تذكيرات كثيرة من النبي ﷺ للزوج بحق زوجته.

ولو عمّلنا مقارنة بين حقوق الزوج على زوجته، والزوجة على زوجها، ونظرنا أي  
الزوجين يتحمل العبء الأثقل من الحقوق لصالح الزوج الآخر - وكنا صادقين في هذه  
المقارنة - لعلمنا حقيقة تشديد النبي ﷺ للمرأة طاعة زوجها<sup>(٦)</sup>.

إن الإسلام يريد أن يسمو بالعلاقة بين الزوجين إلى قمته، فجعل الحقوق لكل منهما  
تجاه الآخر، وكذا الواجبات وما ذلك إلا ليكونا بيتا قويا متينا، كله الحب، والتفاهم، ليستطيعا  
أن يربيا الأبناء على الدين والخلق والأدب.

## من فوائد الحديث<sup>(٧)</sup>:

• عظم حق الزوج على زوجته، لكثرة حقوقه عليها وعجزها عن القيام  
بشكرها.

- (١) انظر الإحسان في صحيح ابن حبان: ٤٧٩/٩، كتاب النكاح، باب معاشره الزوجين، رقم (٤١٧١).
- (٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٤٧٧/٧، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في بيان حقه عليها، رقم (١٤٧١١).
- (٣) في المسند: ٣٨١/٤.
- (٤) في المصنف: ٣٠١/١١، باب حق الرجل على امرأته، رقم (٢٠٥٩٦).
- (٥) المستدرک للحاکم: ١٩٠/٤، كتاب البر والصلة، رقم (٧٣٢٥)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على  
شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.
- (٦) انظر المرأة بين طغیان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: للبوطي: ص (١٨٠).
- (٧) انظر فتح الباري لابن حجر: ٨٣/١، ونحفة الأحوذى للمباركفوري: ٣٢٣/٤.

• لا يصح السجود إلى الله تعالى.

• تهاون المرأة في حق زوجها دليل على تهاونها في حق ربها.

فالمرأة عليها طاعة زوجها فيما يأمرها به في حدود استطاعتها، وهذه الطاعة أمر طبيعي تقتضيه الحياة المشتركة بين الزوج والزوجة، ولا شك أن طاعة المرأة زوجها يحفظ كيان الأسرة من التصدع والانهييار، وتبعث إلى محبة الزوج القلبية لزوجته، وتعمق رابطة التألف والمودة بين أعضاء الأسرة، وتقتضي على آفة الجدل والعناد التي تؤدي في الغالب إلى المنازعة<sup>(١)</sup>.

وطاعة المرأة زوجها لا تكون إلى بالمعروف. قال ابن حجر: "ولو دعاها الزوج إلى معصية، فعليها أن تمتنع، فإن أدبها على ذلك، كان الإثم عليه"<sup>(٢)</sup>.

ومن حق الزوج على زوجته: أن لا تصوم نفلا بدون إذنه، إذا كان مقيماً في البلد غير مسافر، فقد يعرض له فيها ما يتعارض مع صيامها حاجة تتنافى مع الصيام<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام النووي: "وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع، ولا بواجب على التراخي، وإنما لم يجز لها الصوم بغير إذنه، وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد، ولا شك أن الأولى له خلاف ذلك إن لم يثبت دليل كراهته"<sup>(٤)</sup>.

(٣٣٧) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا<sup>(٦)</sup> شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ"<sup>(٧)</sup>.

الحديث متفق عليه.

• وعبدالله: هو ابن المبارك<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر عودة الحجاب: محمد أحمد المقدم: ٤٤١/٢.

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر: ٣٠٤/٩.

(٣) انظر عودة الحجاب: محمد أحمد المقدم: ٤٧٢/٢، وعشرة النساء: أسامة بن كمال: ص (٢٥٢).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: ١١٥/٧، وانظر فتح الباري لابن حجر: ٢٩٦/٩.

(٥) هَمَّامٌ: بفتح الهاء وتشديد الميم - ومُنَبِّهٌ: بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء المكسورة. انظر المغنسي

في ضبط أسماء الرجال: محمد طاهر بن علي الهندي: ص (٢٤١).

(٦) البَعْلُ: بفتح الباء وسكون العين - هو الزوج. انظر النهاية لابن الأثير: ١٤١/١.

(٧) صحيح البخاري: ١٦٧١/٣، كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، رقم (٥١٩٢).

(٨) صحيح البخاري: ١٦٧١/٣، كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، رقم (٥١٩٢).



• وَمَعْمَرٌ: بفتح الميمين بينهما عين ساكنة - هو ابن رشد<sup>(١)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه مسلم<sup>(٢)</sup> عن محمد بن رافع، وأبو داود<sup>(٣)</sup> عن الحسن بن علي، كلاهما عن عبدالرزاق عن معمر به، ورواه البخاري<sup>(٤)</sup> من طريق شعيب بن أبي حمزة، والترمذي<sup>(٥)</sup>، وابن ماجه<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup>، والدارمي<sup>(٨)</sup>، من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن عبدالله بن زكوان عن الأعرج عن أبي هريرة، ورواه البخاري<sup>(٩)</sup>، وأحمد<sup>(١٠)</sup>، كلاهما من طريق عبدالله بن زكوان عن موسى ابن أبي عثمان عن سعيد مولى المغيرة ابن شعبة عن أبي هريرة.

### من فوائد الحديث<sup>(١١)</sup>:

- لا تصوم المرأة صيام التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه.
  - طاعة المرأة زوجها، وحسن عشرتها معه.
  - حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير، لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع.
- ومن حقه عليها إذا دعاها للفراش أن لا تمتنع منه أبداً مهما كان لديها من عمل، لأن ذلك يؤدي بها إلى لعنة الملائكة، إلا إذا أخبرته بما وراءها أو بعذرهما ففرضي بذلك.

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٣٠٩/١.

(٢) صحيح مسلم: ص (٣٩٥) كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم ٨٤ - (١٠٢٦).

(٣) سنن أبي داود: ٣٣٠/٢، كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، رقم (٢٤٥٨).

(٤) صحيح البخاري: ١٦٧٢/٣، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم (٥١٩٥).

(٥) سنن الترمذي: ١٤٢/٣، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها، رقم (٧٨٢)، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٦) سنن ابن ماجه: ٥٦٠/١، كتاب الصيام، باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها، رقم (١٧٦١).

(٧) في المسند: ٤٦٤/٢، ٤٧٦، ٥٠٠.

(٨) سنن الدارمي: ٢١/٢، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها، رقم (١٧٢٠)، (١٧٢١).

(٩) صحيح البخاري: ١٦٧٢/٣، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم (٥١٩٥).

(١٠) في المسند: ٤٤٤/٢.

(١١) انظر هذه الأقوال في: معالم السنن للخطابي: ١١٧/٢، وفتح الباري لابن حجر: ٢٩٥/٩.

(٣٣٨) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ<sup>(١)</sup>، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ"<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

الحديث متفق عليه.

- وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي<sup>(٤)</sup>.
- وشعبة: هو ابن الحجاج<sup>(٥)</sup>.
- وسليمان: هو ابن مهران، ثقة حافظ لكنه يدلس<sup>(٦)</sup>. وقد توابع في هذا الحديث<sup>(٧)</sup>.
- وأبو حازم: هو سلمان مولى عزة<sup>(٨)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٩)</sup> من طرق كثيرة، ومسلم<sup>(١٠)</sup> وأبو داود<sup>(١١)</sup> وأحمد<sup>(١٢)</sup>، أربعتهم من طرق عن سليمان بن مهران به. ورواه مسلم<sup>(١٣)</sup> من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم به.

- 
- (١) قوله: "إلى فراشه": كناية عن الجماع. انظر فتح الباري لابن حجر: ٢٩٤/٩.
- (٢) ظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً لقوله: "حتى تصبح" وكان السر تأكيد ذلك الشأن في الليل، وقوة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنما خص الليل بالذكر لأنه مظنة لذلك. انظر فتح الباري لابن حجر: ٢٩٤/٩.
- (٣) صحيح البخاري: ١٦٧١/٣، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم (٥١٩٣).
- (٤) انظر التقريب لابن حجر: ٤٩٩/٢.
- (٥) انظر المرجع السابق: ٢٤٤/١.
- (٦) انظر التقريب لابن حجر: ٢٢٩/١.
- (٧) انظر تخريج الحديث.
- (٨) انظر التقريب لابن حجر: ٢١٩/١.
- (٩) صحيح البخاري: ٩٩٩/٢، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين . . . . .، رقم (٣٢٣٧).
- (١٠) صحيح مسلم: ص (٥٧٠)، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦).
- (١١) سنن أبي داود: ٢٤٤/٢، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة، رقم (٢١٤١).
- (١٢) في المسند: ٤٣٩/٢، ٤٨٠.
- (١٣) صحيح مسلم: ص (٥٧٠)، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦).

ورواه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> والدارمي<sup>(٤)</sup>، أربعتهم من طرق عن شعبة ابن الحجاج، وأحمد<sup>(٥)</sup> من طرق عن همام بن يحيى، كلاهما عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة.

### من فوائد الحديث<sup>(٦)</sup>:

- تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها لغير عذر شرعي، وليس الحيض بعذر في الامتناع لأن له حقا في الاستمتاع بها فوق الإزار.
- أن اللعنة تستمر على المرأة حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها، أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش.
- أن الملائكة تدعو على أهل المعصية ما داموا فيها، وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها.
- مساعدة الزوجة زوجها وطلب مرضاته.
- ملازمة طاعة الله، والصبر على عبادته جزاء على مراعاته لعبده حيث لم يترك شيئا من حقوقه إلا جعل له من يقوم به، حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته، فعلى العبد أن يوفي حقوق ربه التي طلبها منه، وإلا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغني الكثير الإحسان.
- أن الامتناع عن الاستمتاع بما أجل الله في ظل الحياة الزوجية المشروعة يؤدي إلى النفور، ومن ثم يقع الزوجان أو أحدهما في الفاحشة أو هدم الأسرة بسبب الإعراض، ولذلك كان الامتناع الوارد في الحديث موجبا لسخط الله تعالى.

ومن حق الزوج على زوجته: ألا تأذن في بيت زوجها لحد إلا بإذنه، سواء كان البيت ملكه أو لا، وسواء كان الزائر رجلا أو امرأة، وسواء كان زوجها حاضرا أو غائبا.

- 
- (١) صحيح البخاري: ١٦٧١/٣، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم (٥١٩٤).
- (٢) صحيح مسلم: ص (٥٧٠)، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم ١٢٠ - (١٤٣٦).
- (٣) في المسند: ٢/٢٥٥، ٣٨٦، ٤٦٨، ٥١٩، ٥٣٨.
- (٤) سنن الدارمي: ٢/٢٠١، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة، رقم (٢٢٢٨).
- (٥) في المسند: ٢/٣٤٨، ٥١٩.
- (٦) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٧/١٠، وفتح الباري لابن حجر: ٩/٢٩٤ وما بعدها، ونزهة المتقين: الدكتور مصطفى الخن وغيره: ٢٣٧/١.

(٣٣٩) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاسْحَقُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ حَاتِمِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ..... فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..... فَذَكَرَ حَجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَخُطْبَتَهُ فِيهَا..... وَكَانَ مِمَّا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ".....فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ .... الحديث<sup>(١)</sup>".  
وقد سبق تخريجه<sup>(٢)</sup>.

والشاهد هنا: أن على الزوجة حفظ بيت زوجها، ولا تأذن لرجل أو امرأة ولا محوم ولا غيره، في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه.  
قال النووي: "في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات<sup>(٣)</sup> على الزوج..... بالإذن في بيته إلا بإذنه..... وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج به.... فإن علمت المرأة....جاز"<sup>(٤)</sup>.

ومن حقه عليها: حفظه في دينه وعرضه.

وذلك ببعدها عن التبرج والتعرض للأجانب في البيت وخارجه، وحفظها لنفسها يكون في وجوده وغيابه.

قال الله تعالى: (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ)<sup>(٥)</sup>.

قوله: حافظات للغيب: أي يحفظن في غيبة الأزواج ما يجب حفظه في النفس والمال<sup>(٦)</sup>.

(٣٤٠) روى الإمام أبو داود قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ<sup>(٧)</sup>، ثَنَا أَبِي، ثَنَا غِيلَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيسَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) صحيح مسلم: ص (٤٨٣) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم ١٤٧ - (١٢١٨)، وهو حديث طويل.

(٢) انظر حديث (١٨٢).

(٣) لا يفتات عليه: أي لا يعمل شيء دون أمره. انظر لسان العرب لابن منظور: ٦٩/٢.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: ١١٥/٧.

(٥) سورة النساء: الآية (٣٤).

(٦) انظر نداء للجنس اللطيف. محمد رشيد رضا: ص (٤٣).

(٧) المُحَارِبِيُّ: بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها الألف ثم الراء المكسورة، والباء الموحدة، هذه النسبة

إلى محارب وهو قبيلة، وإلى الجد. انظر الأنساب للسمعاني: ٢٠٧/٥، واللباب لابن الأثير:

قَالَ:..... قال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب: "أَلَا أُخِيرُكَ بِخَيْرٍ مَّا يَكْنِزُ الْمَرْءُ<sup>(١)</sup>؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ: إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ"<sup>(٢)</sup>.

• عثمان بن أبي شيبة: ثقة حافظ وله أوهام<sup>(٣)</sup>.

قلت: توبع في هذا الحديث.

- ويحيى بن يعلى: هو ابن الحارث المحاربي، الكوفي، ثقة، من صغار الطبقة التاسعة، مات سنة ٢١٦هـ، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبوداود والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٤)</sup>.
- وأبوه: هو يعلى بن الحارث بن حرب المحاربي، الكوفي، ثقة، من الطبقة الثامنة، مات سنة ١٦٨هـ، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبوداود والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٥)</sup>.
- وغيلان: بفتح الغين وسكون الياء - هو ابن جامع بن أشعث المحاربي، أبو عبدالله الكوفي، قاضيها، ثقة، من الطبقة السادسة، مات سنة ١٣٢هـ، روى له مسلم في صحيحه، وأبوداود والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٦)</sup>.
- وجعفر بن إياس: ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد<sup>(٧)</sup>.

قلت: حديثه هنا عن مجاهد.

- ومجاهد: هو ابن جبر، ثقة<sup>(٨)</sup>.

### الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف. لأجل جعفر بن إياس ضعيف في مجاهد، وباقي رواه ثقات.

(١) بخير ما يكنز المرء: أي بأفضل ما يقتنيه ويتخذة لعاقبته. انظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٨٢/٥.

(٢) سنن أبي داود: ١٢٦/٢، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، رقم (١٦٦٤).

(٣) انظر ترجمته في حديث (١٣).

(٤) انظر التقريب لابن حجر: ٦٦٨/٢.

(٥) انظر التقريب لابن حجر: ٦٨١/٢.

(٦) انظر المرجع السابق: ٤٦٨/١.

(٧) انظر ترجمته في حديث (٢٨).

(٨) انظر ترجمته في حديث (٢٨٤).

## تخريج الحديث:

رواه الحاكم<sup>(١)</sup> من طريق يحيى بن يعلى به.  
 ورواه أبو يعلى<sup>(٢)</sup>، والحاكم<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٥)</sup> جميعهم من طرق عن  
 يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان عن عثمان بن أبي اليقظان عن جعفر بن إياس به.  
 من فوائد الحديث<sup>(٦)</sup>:

- طاعة المرأة زوجها، وتجميلها له، وحفظها لنفسها وماله وولده.
  - المرأة الصالحة هي لزوجها أنفع من المال المدخر، لأن النفع فيها أكثر، فإذا نظر إليها جعلته مسروراً لجمال صورتها، وحسن سيرتها، وحصول حفظ الدين بها. وإذا أمرها أطاعته وخدمته، وإذا غاب عنها حفظته.
- ومن حقه عليها: عدم إيذائه وأن لا تطالبه مما وراء الحاجة، وما هو فوق الطاقة.
- (٣٤١) روى الإمام الترمذي قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْةِ الْحَضْرَمِيِّ<sup>(٧)</sup>، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخُورِ<sup>(٨)</sup> الْعَيْنِ<sup>(٩)</sup>:"

- (١) المستدرک للحاکم: ٥٦٧/١، کتاب الزکاة، رقم (١٤٨٧)، قال الحاکم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرطهما.
- (٢) في المسند: ٣٧٨/٤، رقم (٢٤٩٩).
- (٣) المستدرک للحاکم: ٣٦٣/٢، کتاب التفسیر، تفسیر سورة التوبة، رقم (٣٢٨١)، قال الحاکم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي: عثمان لا أعرفه. والخبر عجيب.
- (٤) السنن الكبرى للبيهقي: ١٤٠/٤، کتاب الزکاة، باب تفسیر الكنز الذي ورد الوعيد فيه . . . . . رقم (٧٢٣٥)، (٧٢٣٦)، وشعب الإيمان للبيهقي: ١٩٤/٣، باب في الزکاة، التشديد على من منع الزکاة، رقم (٣٣٠٧).
- (٥) التمهيد لابن عبد البر: ١٦٨/١٩.
- (٦) انظر هذه الأقوال في: مرقاة المفاتيح للملا علي القاري: ٢٧٧/٤. وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٨١/٥، وبذل المجهود: خليل أحمد السهارنفوري: ٢٠٧/٨.
- (٧) الحَضْرَمِيُّ: بفتح الحاء وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء - نسبة إلى حضرموت، وهي من بلاد اليمن في أقصاها. انظر الأنساب للسمعاني: ٢٣٠/٢، واللباب لابن الأثير: ٣٧٠/١.
- (٨) الْخُورُ: بضم الحاء - نساء أهل الجنة، واحدهن حوراء، وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها. انظر النهاية لابن الأثير: ٤٥٨/١، ولسان العرب لابن منظور: ٢١٩/٤.
- (٩) الْعَيْنُ: بكسر العين وسكون الياء - جمع عيناء، وهي الواسعة العين. انظر النهاية لابن الأثير: ٣٣٣/٣، ولسان العرب لابن منظور: ٣٠٢/١٣.

لَا تُؤَدِّيهِ، قَاتَلَكَ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ<sup>(١)</sup>، يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا<sup>(٢)</sup>.

- الحسن بن عرفة: هو ابن يزيد، أبو علي العبدي البغدادي المؤدب، من الطبقة العاشرة، مات سنة ٢٥٧هـ، وقد جاز المائة، روى عنه الترمذي، وابن ماجه، في سننهما، وروى له النسائي في سننه بواسطه<sup>(٣)</sup>.
- وثقه: مسلمة بن قاسم، والذهبي<sup>(٤)</sup>، وابن معين، وقال مرة: ليس به بأس، وكذا قال: النسائي، والدارقطني<sup>(٥)</sup>. وقال أبو حاتم، وابنه عبدالرحمن، وابن حجر<sup>(٦)</sup>: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٧)</sup>.

قلت: هو ثقة إن شاء الله، لم أقف على قول يجرحه.

- وإسماعيل بن عياش: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم<sup>(٨)</sup>.
- قلت: وروايته هنا عن بحير بن سعيد وهو شامي حمصي.
- وبحير: بفتح الباء وكسر الحاء - هو ابن سعد السحولي، بمهملتين، أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت، من الطبقة السادسة، روى له البخاري في المفرد، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(٩)</sup>.
- وخالد بن معدان: بفتح الميم وسكون العين - الكلاعي الحمصي، أبو عبدالله، ثقة عابد يرسل كثيراً، من الطبقة الثالثة، مات سنة ١٠٣هـ وقيل بعد ذلك، روى له البخاري ومسلم في صحيحهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(١٠)</sup>.

(١) الدخيل: الضيف والنزير. انظر النهاية لابن الأثير: ١٠٨/٢.

(٢) سنن الترمذي: ٤٦٧/٣، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، رقم (١١٧٤)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(٣) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب: ٣٩٤/٧، والمنظوم لابن الجوزي: ١٢٨/١٢، وتهذيب الكمال للمزي: ٢٠١/٦، وتاريخ الإسلام للذهبي: ١٠٩/١٩، والكاشف للذهبي: ١٦٣/١.

(٤) انظر سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٤٧/١١، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٧١/٢.

(٥) انظر تهذيب الكمال للمزي: ٢٠١/٦، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٧١/٢.

(٦) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٣١/٣، والتقريب لابن حجر: ١١٧/١.

(٧) انظر الثقات لابن حبان: ١٧٩/٨.

(٨) انظر ترجمته في حديث (٢٩٥).

(٩) انظر التقريب لابن حجر: ٦٦/١.

(١٠) انظر المرجع السابق: ١٥٣/١.

- وكثير بن مرّة: بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة - الحضرمي، الحمصي، ثقة، من الطبقة الثانية، ووهم من عدّة في الصحابة، روى له البخاري في جزء القراءة، وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم<sup>(١)</sup>.

### الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح.

### تخريج الحديث:

رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، والطبراني<sup>(٤)</sup>، وأبونعيم<sup>(٥)</sup>، أربعتهم من طرق عن إسماعيل بن عياش به.

### من فوائد الحديث<sup>(٦)</sup>:

- من حق الزوج على زوجته عدم إيذائه.
  - أن المأ الأعلى يطلعون على أعمال أهل الدنيا.
  - وفيه: إنذار للزوجات المؤذيات.
- ومن حقه عليها: أن تشكر له ما يجلب لها من طعام وشراب وثياب وغير ذلك مما هو في قدرته، "وإن مجرد تناسي الزوجة فضل زوجها وجوده، قد سمّاه رسول الله ﷺ كفراً، وجعله الله سبباً لدخول فاعلته نار جهنم"<sup>(٧)</sup>.

(٣٤٢) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ". فَقَالَتْ أَمْوَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: "تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ... (٨) الحديث.

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٤٩٣/٢.

(٢) سنن ابن ماجه: ٦٤٩/١، كتاب النكاح، باب في المرأة تؤذي زوجها، رقم (٢٠١٤).

(٣) في المسند: ٢٤٢/٥.

(٤) المعجم الكبير للطبراني: ١١٣/٢، رقم (٢٢٤)، ومسند الشاميين: ١٩٠/٢، رقم (١١٦٦).

(٥) حلية الأولياء لأبي نعيم: ٢٢٠/٥.

(٦) انظر هذه الأقوال في: مرقاة المفاتيح للملا علي القاري: ٤٠٢/٦. وتحفة الأحوذى للمباركفوري:

٣٣٨/٤. بتصرف.

(٧) عودة الحجاب: محمد أحمد المقدم: ٩٨/٢.

(٨) صحيح مسلم: ص (٦٠) كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات....، رقم ١٣٢ (٧٩).



الحديث متفق عليه.

وقد سبق تخريجه<sup>(١)</sup>.

ومن المعروف التي تقدمه المرأة لزوجها خدمته وتبدير المنزل، وتهيئة أسباب المعيشة به، والمرأة بهذا العمل تكون عوناً لزوجها على أمور الدين والدنيا.

(٣٤٣) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنْتُ أخدمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسْوِسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ الخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَّاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسْوِسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا، جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ سَبِيًّا فَأَعْطَاهَا خَادِمًا، قَالَتْ: كَفَّنْتِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلَقْتُ عَنِّي مَثُونَتَهُ.....<sup>(٢)</sup> الحديث.

الحديث متفق عليه.

وقد سبق تخريجه<sup>(٣)</sup>.

والشاهد هنا: هو حسن معاشررة الزوجة لزوجها وفعل معروف معه، وهذا واضح من خلال خدمتها في بيته<sup>(٤)</sup>، وخدمة فرسه، فهذا ليس واجبا عليها، ولكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به لأنه العادة، ولا تصلح الحال إلا به، ولا تنتظم المعيشة بدونه<sup>(٥)</sup>.  
ومن حقه عليها: أن تحسن القيام على تربية أولادها منه في صبر وحلم ورحمة.  
وهي أمينة على زوجها، وما يودعه في البيت من نقد أو مؤنة أو غير ذلك، فلا يجوز لها أن تتصرف فيه بغير رضاه.

(٣٤٤) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ..... وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا....."<sup>(٦)</sup> الحديث.

(١) انظر حديث (٣٥).

(٢) صحيح مسلم: ص (٨٩٩)، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، رقم ٣٤ - (٢١٨٢).

(٣) انظر حديث (٦٤).

(٤) راجع موضوع عمل المرأة في بيت زوجها من الخدمة في حديث (٦٤).

(٥) المغني لابن قدامة: ٢٢٥/٧. تحت فصل: وليس على المرأة خدمة زوجها: من العجين والخبز والطبخ وأشباهه.

(٦) صحيح البخاري: ٧٦٩/٢، كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده، رقم (٢٥٥٨).

## الحديث متفق عليه.

وقد سبق تخريجه<sup>(١)</sup>.

والشاهد منه: أن على المرأة رعاية بيتها، وتدبير أمره، وأمر الأولاد، ورعاية ماله، والنصيحة للزوج في كل ذلك.

وقد أشاد رسول الله ﷺ بالمرأة التي تحنو على زوجها وتشفق عليه وترعى ماله.

(٣٤٥) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: "صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ"<sup>(٢)</sup>.

## الحديث متفق عليه.

وقد سبق تخريجه<sup>(٣)</sup>.

والشاهد هنا قوله: وأرعاه على زوج في ذات يده.

ومن حقه عليها: الوفاء له، وهو أفضل ما تتحلى به المرأة بعد وفاة زوجها، فهي

تأسف على فراقه.

لذا فإن للمرأة المتوفى عنها زوجها أن تحد عليه أربعة أشهر وعشرا، مراعاة لعواطفها، ومراعاة لقدسية الرابطة الزوجية.

(٣٤٦) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ابْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ، دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصَفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضِيهَا وَذَرَأَعِيهَا، وَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"<sup>(٤)</sup>.

## الحديث متفق عليه.

(١) انظر حديث (١٦٣).

(٢) صحيح البخاري: ١٧٢٨/٤، كتاب النفقات، باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة، رقم (٥٣٦٥).

(٣) انظر حديث (١٣٤).

(٤) صحيح البخاري: ٣٨٢/١، كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها، رقم (١٢٨٠).

وقد سبق تخريجه<sup>(١)</sup>.

والشاهد هنا: أن الزوجة لا يحل لها أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام، إلا على زوجها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا، وهذا مظهر من مظاهر الوفاء للزوج، وأسف على فراقه، وهو واجب، والأمة مجمعة على وجوبه<sup>(٢)</sup>. فهو يراعي عواطف المرأة أولا، ويراعي قدسية الرابطة الزوجية ثانيا، حيث لا ينبغي أن تتهدم مرة واحدة دون تأثر.

### المبحث الثاني: واجبات المرأة تجاه الآباء والأبناء:

لقد برز مكان الأبوين في الإسلام من خلال دعوته الأولاد إلى القيام بالواجبات المستحقة لأبائهم عليهم.

قال الله تعالى: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا لِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا، إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا، وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا، وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)<sup>(٣)</sup>. ففي هذه الآية قرن الله تعالى الأمر بعبادته بالأمر ببر الوالدين، والإحسان لهما إحسانا تاما في المعاملة، لأنهما بعد الله الذي هو السبب الحقيقي لوجود الإنسان، كانا السبب الظاهري في وجود الأولاد وتربيتهم في جو مشحون بالحنان والطف والعطف والإيثار<sup>(٤)</sup>.

ولقد أخبر النبي ﷺ أن بر الوالدين أفضل الأعمال بعد الصلاة، التي هي أعظم دعائم الإسلام.

(٣٤٧) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ الْعِزَّارِ، أَخْبَرَنِي. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: "الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا" قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ"..... الحديث<sup>(٥)</sup>.

الحديث منفق عليه.

(١) انظر حديث (٣٢٤).

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ١١٢/١٠.

(٣) سورة الإسراء: الآيتان (٢٣، ٢٤).

(٤) انظر التفسير المنير للزحيلي: ٥٤/١٥.

(٥) صحيح البخاري: ١٧٩/١، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧).

وقد سبق تخريجه<sup>(١)</sup>.

ولقد بلغت عناية الإسلام بالآباء، أن أمر بوصولهم وإن كانا على غير ملة الإسلام، والمرأة مأمورة بهذا كالرجل.

(٣٤٨) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرْتَنِي أَسْمَاءُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَتَتْني أُمِّي<sup>(٢)</sup> رَاغِبَةً<sup>(٣)</sup>، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَصْلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(٤)</sup>..... الحديث.

الحديث متفق عليه.

• والحميدي: هو عبدالله بن الزبير<sup>(٥)</sup>.

• وسفيان: هو ابن عيينة<sup>(٦)</sup>.

• وهشام بن عروة: هو ابن الزبير، ثقة، ربما دلس<sup>(٧)</sup>.

قلت: صرح هنا بالسماع من أبيه.

تخريج الحديث:

رواه أحمد<sup>(٨)</sup> عن سفيان بن عيينة به.

(١) انظر حديث (١).

(٢) هي: قتيلة - بالقاف والمثناة مصغرة - بنت عبد العزى بن سعد، وقيل: اسمها قيلة، قلت: هي غير أم عائشة بنت أبي بكر. انظر الإصابة لابن حجر: ٢٣٣/٥.

(٣) راغبة: أي طامعة تسألني شيئاً، قال ابن حجر: "والمعنى أنها قدمت طالبة في بر ابنتها لها خائفة من ردها إياها خائبة". وقيل: راغبة في الإسلام، لذلك ذكرها بعض العلماء في الصحابة، ولم يقع في شيء من روايات الحديث ما يدل على إسلامها، ومعنى قولها راغبة: أي في شيء تأخذه وهي على شركها، ولهذا استأذنت أسماء في أن تصلها، ولو كانت راغبة في الإسلام لم تحتج إلى إذن. وقيل: راغبة عن ديني، أو راغبة في القرب مني ومجاورتي والتودد إلي. وقيل: راغمة: بالميم أي كارهة للإسلام. النهاية لابن الأثير: ٢٣٧/٢، وصحيح مسلم بشرح النووي: ٨٩/٧، وفتح الباري لابن حجر: ٢٣٤/٥.

(٤) صحيح البخاري: ١٨٩٤/٤، كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك، رقم (٥٩٧٨).

(٥) انظر التقريب لابن حجر: ٢٨٨/١.

(٦) انظر المرجع السابق: ٢١٧/١.

(٧) انظر المرجع السابق: ٦٣٦/٢.

(٨) في المسند: ٣٤٤/٦.

ورواه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، وأبو داود<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup>، أربعتهم من طرق عن هشام بن عروة به، ورواه أحمد<sup>(٥)</sup> من طريق (أبي الأسود) محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير به.

### من فوائد الحديث<sup>(٦)</sup>:

- أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة.
  - وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة، وإن كان الولد مسلماً.
  - صلة المرأة أمها وإن كانت كافرة.
  - موادة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة.
  - تحري المرأة في أمر دينها.
  - السفر في زيارة القريب.
- فالوالدان الكافران لهما حق البر والإحسان والطاعة، فيما عدا الكفر والمعاصي، فإنما الطاعة في المعروف<sup>(٧)</sup>.
- ومن واجب المرأة تجاه أبويها بعد برهما، الاعتناء بأمرهما، والقيام بمصالحهما من: قضاء دين، وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا.

(٣٤٩) روى الإمام مسلم قال: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: "وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ". قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ،

- (١) صحيح البخاري: ٧٩٠/٢، كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين، رقم (٢٦٢٠)، ٩٨٢/٢، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من عاهد ثم غدر، رقم (٣١٨٣)، ١٨٩٤/٤، كتاب الأدب، باب صلة المرأة أمها ولها زوج، رقم (٥٩٧٩).
- (٢) صحيح مسلم: ص (٣٨٩)، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوجة والأولاد، رقم ٥٠ - (١٠٠٣).
- (٣) سنن أبي داود: ١٢٧/٢، كتاب الزكاة، باب الصدقة على أهل الذمة، رقم (١٦٦٨).
- (٤) في المسند: ٣٤٤/٦، ٣٤٧، ٣٥٥.
- (٥) في المسند: ٣٤٤/٦.
- (٦) انظر هذه الأقوال في: معالم السنن للخطابي: ٦٥/٢، وصحيح مسلم بشرح النووي: ٨٩/٧، وفتح الباري لابن حجر: ٢٣٤/٥.
- (٧) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٤٤/١٠، ومختصر تفسير ابن كثير: ٦٥/٣.

أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: "صُومِي عَنْهَا". قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: "حُجِّي عَنْهَا"<sup>(١)</sup>.

وقد سبق تخريجه<sup>(٢)</sup>.

والشاهد هنا: هو مساهمة المرأة في النفقة على أمها ومساعدتها لتنفيذ حاجتها، وتسهيل الأمور لها، ثم حرصها على إيصال الخير والثواب لها.

وكما تحرص المرأة على بر أمها وإيصال الخير لها، فهي كذلك بالنسبة للأب

(٣٥٠) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ<sup>(٣)</sup> رَدِيفَ<sup>(٤)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنْعَمَ<sup>(٥)</sup>..... فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِيَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ. قَالَ: "نَعَمْ". وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ<sup>(٦)</sup>.

الحديث متفق عليه.

### تخريج الحديث:

رواه مالك<sup>(٧)</sup> عن ابن شهاب به.

ومن طريقه رواه البخاري<sup>(٨)</sup>، ومسلم<sup>(٩)</sup>، وأبو داود<sup>(١٠)</sup>، والنسائي<sup>(١١)</sup>، وأحمد<sup>(١٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم: ص (٤٤٣)، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم ١٥٧ - (١١٤٩).

(٢) انظر حديث (٧٠)، (١٢٩).

(٣) الفضل: هو ابن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم سيدنا رسول الله ﷺ، كان أكبر الإخوة، وبه كان يكنى أبوه وأمه، غزا مع الرسول ﷺ مكة، وحنينا، وثبت معه يومئذ، وشهد معه حجة الوداع. واستشهد في خلافة عمر. انظر الإصابة لابن حجر: ٢٨٧/٥، والتقريب لابن حجر: ٤٧٦/٢.

(٤) رديف: أي يركب خلفه على الراحلة. انظر لسان العرب لابن منظور: ١١٥/٩.

(٥) خَنْعَمَ: بفتح الخاء وسكون الناء وفتح العين - قبيلة مشهورة. انظر معجم قبائل العرب: عمر كحالة: ٣٣١/١.

(٦) صحيح البخاري: ٤٥٣/١، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله . . . . . رقم (١٥١٣).

(٧) في الموطأ: ٣٥٩/١، كتاب الحج، باب الحج عن من يحج عنه، رقم (٩٧).

(٨) صحيح البخاري: ٥٥٠/١، كتاب جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل، رقم (١٨٥٥).

(٩) صحيح مسلم: ص (٥٢٨)، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، رقم ٤٠٧ - (١٣٣٤).

(١٠) سنن أبي داود: ١٦١/٢، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨٠٩).

(١١) سنن النسائي: ١١٨/٥، كتاب مناسك الحج، باب حج المرأة عن الرجل، رقم (٢٦٤١).

(١٢) في المسند: ٣٤٦/١، ٣٥٩.

ورواه البخاري<sup>(١)</sup>، والنسائي<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، والدارمي<sup>(٤)</sup>، أربعتهم من طرق عن ابن شهاب به، ورواه النسائي<sup>(٥)</sup> من طريق يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار به، ورواه ابن ماجه<sup>(٦)</sup> من طريق نافع بن جبير عن ابن عباس.

ورواه البخاري<sup>(٧)</sup>، ومسلم<sup>(٨)</sup>، والترمذي<sup>(٩)</sup>، والنسائي<sup>(١٠)</sup>، وابن ماجه<sup>(١١)</sup>، وأحمد<sup>(١٢)</sup>، والدارمي<sup>(١٣)</sup>، جميعهم من طرق عن عبدالله بن عباس عن الفضل بن العباس.

### فائدتان:

الأولى: أن بعض أسانيد هذا الحديث جاءت عن عبدالله بن عباس، وأخرى جاءت

- (١) صحيح البخاري: ٥٤٩/١، كتاب جزاء الصيد، باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحة، رقم (١٨٥٤)، ١٣٢٧/٣، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٣٩٩)، ١٩٦٠/٤، كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْلُوا بِيُوتًا غَيْرَ بِيُوتِكُمْ. . . . .)، رقم (٦٢٢٨).
- (٢) سنن النسائي: ١١٧/٥، كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الحي الذي لا يمسك على الرجل، رقم (٢٦٣٥)، ١١٩/٥، كتاب مناسك الحج، باب حج المرأة عن الرجل، رقم (٢٦٤٢)، ٢٢٨/٨، كتاب آداب القضاة، باب الحكم بالتشبيه والتمثيل. . . . .، رقم (٥٣٩٠)، (٥٣٩٢).
- (٣) في المسند: ٢١٩/١، ٢٥١، ٣٢٩.
- (٤) سنن الدارمي: ٦١/٢، كتاب المناسك، باب في الحج عن الحي، رقم (١٨٣٣).
- (٥) سنن النسائي: ٢٢٩/٨، كتاب مناسك الحج، باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه، رقم (٥٣٩٣) وفيه "أن رجلا سأل" بدلا من "أن امرأة سألت".
- (٦) سنن ابن ماجه: ٩٧٠/٢، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، رقم (٢٩٠٧).
- (٧) صحيح البخاري: ٥٤٩/١، كتاب جزاء الصيد، باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحة، رقم (١٨٥٣).
- (٨) صحيح مسلم: ص (٥٢٨) كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم. . . . .، رقم ٤٠٨ - (١٣٣٥).
- (٩) سنن الترمذي: ٢٥٨/٣، كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، رقم (٩٢٨)، قال أبو عيسى: حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح.
- (١٠) سنن النسائي: ٢٢٧/٨، كتاب مناسك الحج، باب الحكم بالتشبيه والتمثيل. . . . .، رقم (٥٣٨٩).
- (١١) سنن ابن ماجه: ٩٧١/٢، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع الثبوت على الراحة، رقم (٢٩٠٩).
- (١٢) في المسند: ٢١٢/١، ٢١٣.
- (١٣) سنن الدارمي: ٦١/٢، كتاب المناسك، باب في الحج عن الحي، رقم (١٨٣١)، (١٨٣٢).

عن عبدالله بن عباس عن الفضل بن العباس<sup>(١)</sup>.  
وقد سأل الترمذي الإمام البخاري عن هذا الحديث فقال: "أصح شيء فيه ما روي ابن عباس عن الفضل"<sup>(٢)</sup>. فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل، ومن غيره، ثم رواه بغير واسطة.

والسبب في ترجيح البخاري رواية الفضل أنه صاحب القصة. حيث كان ردف النبي ﷺ في حجة الوداع، وكان ابن عباس مع الضعفة المسافرين من مزدلفة إلى منى.  
وقال ابن حجر: "ويحتمل أن يكون سؤال المرأة الخنعية قد وقع بعد رمي جمرة العقبة، فحضره ابن عباس فنقله تارة عن أخيه لكونه صاحب القصة، وتارة عما شاهده"<sup>(٣)</sup>.  
الثانية: جاء في متن الحديث أن السائل امرأة، وفي أخرى أن السائل رجل. وفي بعض الروايات قال السائل: إن أبي، وفي أخرى قال: إن أمي.

قال ابن حجر: والذي يظهر لي من مجموع الطرق أن السائل رجل، وكانت ابنته معه، فسألت أيضا، والمسئول عنه أبو الرجل وأمه جميعا. وقول الشاب: إن أبي، لعلها أرادت به جدها، لأن أباهما كان معها، وكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها ويراهما رجاء أن يتزوجها، فلما لم يرضها، سأل أبوها عن أبيه، ولا مانع أيضا أن يسأل عن أمه<sup>(٤)</sup>.

#### من فوائد الحديث<sup>(٥)</sup>:

- بر الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما.
  - جواز الحج عن الغير، إذا حج عن نفسه.
  - النيابة في السؤال عن العلم حتى من المرأة عن الرجل.
  - غض البصر خشية الفتنة.
  - سماع صوت المرأة الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك.
  - جواز حج المرأة عن الرجل.
- وغيرها من الفوائد.

(١) انظر بيان هذا الأمر: في تخريج الحديث.  
(٢) انظر سنن الترمذي: ٢٥٩/٣.  
(٣) انظر فتح الباري لابن حجر: ٦٦/٤.  
(٤) انظر فتح الباري لابن حجر: ٦٨/٤.  
(٥) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٩٨/٩. وفتح الباري لابن حجر: ٦٩/٤، وما بعدها،



ومن واجب الآباء على المرأة الدعاء لهما، والطلب من الله تعالى أن يحفظهما.

(٣٥١) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّكْرِيِّ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ أُمَّتَعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سَفْيَانَ وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ..... الحديث<sup>(١)</sup>.  
وقد سبق تخريجه<sup>(٢)</sup>.

والشاهد هنا: قولها أمتعني بأبي سفيان، فهي تدعو الله تعالى أن يطول عمر أبيها، وينفعها به<sup>(٣)</sup>.

أما واجب المرأة تجاه الأبناء، فأول ما يبدأ هذا الواجب لطفلها، منذ أن يستهل<sup>(٤)</sup> ويسمع صوته فعليها رعايته وحضانتها.

والرعاية والعطف والتربية حقوق ثابتة للطفل على أبويه، وقد جاء الخطاب القرآني إلى كل والد سواء كانت مزوجة أو مطلقة، يستحثها ويندبها إلى الاهتمام برضاعة طفلها. فقال جل وعلا: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)<sup>(٥)</sup>.

ويثني الله تعالى على الأم إذ تتحلى بهذه السجية الإنسانية، ويعلم ما تستوجب به هذه العاطفة من التكريم: (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ)<sup>(٦)</sup>.

ولقد ذهب الإمام مالك إلى أن الرضاع واجب على الأم في حال الزوجية، فهو حق عليها إذا كانت زوجة، أو إذا لم يقبل الصبي ثدي غيرها، أو إذا عُدَّ الأب...<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح مسلم: ص (١٠٦٨)، كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر، رقم ٣٢ - (٢٦٦٣).

(٢) انظر حديث (٢١٥).

(٣) انظر النهاية لابن الأثير: ٢٩٢/٤ - ٢٩٣.

(٤) استهل: أي ارتفع صوته بالبكاء. انظر لسان العرب لابن منظور: ٧٠١/١١.

(٥) سورة البقرة: الآية (٢٣٣).

(٦) سورة لقمان: الآية (١٤).

(٧) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر بالإرضاع للندب، وأنه لا يجب على الوالدة إرضاع ولدها، إلا إذا تعينت مرضعاً بأن كان لا يقبل غير ثديها، أو كان الوالد عاجزاً عن استئجار مرضعة، أو قدر ولكنه لم يجد مرضعة. انظر بداية المجتهد لابن رشد: ٥٦/٢، والفقهاء الإسلاميين وأدلته للرحيلي: ٦٩٨/٧ وما بعدها.

هكذا كفل الإسلام للطفل حقه في الرضاع، ولضمان هذا الحق للطفل عطل الرسول ﷺ إقامة الحد على الأم الزانية إلى حين انتهاء فترة الرضاع منها، وهذا يدل دلالة كبرى على الحق الكبير الواجب للطفل على أمه.

(٣٥٢) روى الإمام مسلم قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَتَقَارِبًا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ)، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا بِشِيرُ ابْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: وَذَكَرَ قِصَّةَ مَا عَزَّ وَالْغَامِذِيَّةَ..... وَفِيهِ: فَلَمَّا وَلَدَتْ أَنْتَهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: "اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطِئِيهِ". فَلَمَّا فَطَمْتُهُ أَنْتَهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةَ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيُّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَخَفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا..... (١) الْحَدِيثُ.

الحديث سبق تخريجه (٢).

ومن اهتمام الإسلام بالطفل، ووجوب حقه على أمه، جعلها الإسلام راعية في بيت زوجها عن ماله وولده وغيرها من أمور البيت، ومسئولة عن هذا الذي استرعتة. فالطفل يجب أن ينشأ في جو تملؤه المودة والمحبة والعطف والحنان، ولا يقدر على توفير هذا الجور الدافئ إلى الأم.

(٣٥٣) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،..... وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا،..... الْحَدِيثُ (٣).

الحديث متفق عليه.

وقد سبق تخريجه (٤).

والمولود أمانة الله تعالى عند والديه، وُضع بين أيديهما ضعيفا لا يدرك، ولا يقدر على شيء، عليهما رعايته ومساعدته حتى يستغني عنهما ويستقل بنفسه بعد سنوات،

(١) صحيح مسلم: ص (٧٠٤)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم ٢٣ - (١٦٩٥).

(٢) انظر حديث (٤٩).

(٣) صحيح البخاري: ٧١٨/٢، كتاب الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه، رقم

(٢٤٠٩).

(٤) انظر حديث (١٦٣).

وأجرهما يقع على الله تعالى الذي أودع في قلوبهما، محبة الولد، والشفقة عليه، والحنان الدائم نحوه، والتضحية من أجله والرغبة في راحته وقضاء متطلباته<sup>(١)</sup>.

وبقدر ما تعطي الأم لولدها من رعاية وعناية تكون الخيرية بين النساء.

(٣٥٤) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ" وَقَالَ الْآخَرُ: "صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ"<sup>(٢)</sup>.

الحديث متفق عليه.

وقد سبق تخريجه<sup>(٣)</sup>.

والشاهد هنا: قوله: أحناه على ولد في صغره.

ومعنى أحناه: أعطفه وأشفقه على ولد في صغره.

ومن واجبات المرأة تجاه أبنائها الإحسان إليهم، والنفقة عليهم، والصبر في تربيتهم.

(٣٥٥) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي - ابْنَ مُضَرَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطَعَمْتُهُمَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَيَّ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطَعَمْتُهُمَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتْ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجِبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ"<sup>(٤)</sup>.

الحديث متفق عليه.

وقد سبق تخريجه<sup>(٥)</sup>.

والشاهد هنا: أن المرأة أعطت الطعام القليل الذي في يدها لابنتيها لتأكلها، فقد

(١) العشرة الطيبة. محمد حسين: ص (٤٣).

(٢) صحيح البخاري: ١٧٢٨/٤، كتاب النفقات، باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة، رقم (٥٣٦٥).

(٣) انظر حديث (١٣٤).

(٤) صحيح مسلم: ص (١٠٥٥) كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم ١٤٨ -

(٢٦٣٠).

(٥) انظر حديث (١٧٤).

آثرت بنتاها عليها. لذا لما سمع النبي ﷺ بقصتها أثنى على فعلها خيرا، وبين أن هذا العمل جزاءه الجنة أو العتق من النار، لما فيه من إحسان إلى الأولاد.

ولقد أجاز الإسلام للمرأة أن تأخذ من مال زوجها دون إذنه لتنفق على أبنائها، وذلك إذا كان يبخل بالمال عليهم ولا يعطيهم حقهم من النفقة.

(٣٥٦) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ"<sup>(١)</sup>.

الحديث متفق عليه.

وقد سبق تخريجه<sup>(٢)</sup>.

والشاهد هنا: أن النبي ﷺ أذن لهند أن تأخذ من مال زوجها قدر الواجب.

وهو دليل على أن للمرأة مدخلا في القيام على أولادها وكفالتهم والإنفاق عليهم<sup>(٣)</sup>. وكما أن من واجب المرأة تجاه الأبناء الاهتمام بالنفقة عليهم وسد الجانب المادي، لا بد لها من الاهتمام بالأبناء وتقوية الجانب الروحي لديهم، فهم في طفولتهم برآء على الفطرة السليمة، والطبع المهيأ لقبول الدين الحق، فلو ترك عليها لاستمر على لزومها، ولم يفارقها إلى غيرها، لذا يجب الاهتمام بالأبناء ليكونوا ناجحين في الدنيا، مفلحين في الآخرة. وليكونوا نافعين لأنفسهم ولغيرهم، قويين في جسمهم ودينهم، محبين للخير داعين له<sup>(٤)</sup>. ولا يكونوا كذلك ما لم ينشأوا منذ البداية التنشئة الطيبة الصحيحة وفق دين الله تعالى.

(٣٥٧) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ

(١) صحيح البخاري: ١٧٢٨/٤، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما

يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤).

(٢) انظر حديث (٣٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر: ٥١٠/٩.

(٤) العشرة الطيبة. محمد حسين: ص (٧٢).

عَلَى الْفِطْرَةِ<sup>(١)</sup>، فَأَبَوَاهُ<sup>(٢)</sup> يُهَوِّدَانِهِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ<sup>(٤)</sup>..... الحديث<sup>(٥)</sup>.  
الحديث متفق عليه.

- وآدم: هو ابن أبي إياس<sup>(٦)</sup>.
- وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة<sup>(٧)</sup>.
- وأبوسلمة: هو عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف<sup>(٨)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه أحمد<sup>(٩)</sup> عن الحسين بن محمد عن ابن أبي ذئب به.  
ورواه البخاري<sup>(١٠)</sup>، ومسلم<sup>(١١)</sup>، كلاهما عن يونس بن يزيد عن الزهري به.  
ورواه البخاري<sup>(١٢)</sup> من طريق الزهري عن أبي هريرة.

- (١) الفطرة: الفطرُ: بفتح الفاء وسكون الطاء - الابتداء والاختراع، والفطرة: الحالة منه. والمعنى أنه يولد على نوع من الجبلة والطبع والمنهية لقبول الدين، فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها، وإنما يعدل عنه من يعدل لآفة من آفات البشر والتقليد، ثم تمثل بأولاد اليهود والنصارى في اتباعهم آبائهم، والميل إلى أديانهم عن مقتضى الفطرة السليمة. وقيل: معناه كل مولود يولد على معرفة الله والإقرار به، فلا تجد أحداً إلا وهو يقرّ بأن له صناعاً، وإن سماه بغير اسمه، أو عبد معه غيره. انظر النهاية لابن الأثير: ٤٥٧/٣، ولسان العرب لابن منظور: ٥٦/٥.
- (٢) خص الأبووان بالذكر للغالب. انظر فتح الباري لابن حجر: ٢٥٠/٣.
- (٣) يهودانه: أن يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة، فيحكم له بحكمها في الدنيا، فإن بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينها حتى يسلم، وكذا يقال على ينصرانه ويمجسانه. انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٠٨/١٦، وفتح الباري لابن حجر: ٢٥٠/٣.
- (٤) المجوس: هم أتباع المنيبي، قوم يعبدون الشمس والقمر والنار، ويقولون: إن هناك إلهين اثنين للخير والشر، وهما النور والظلمة. انظر الملل والنحل للشهرستاني: ٢٣٠/١.
- (٥) صحيح البخاري: ٤١٠/١، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٥).
- (٦) انظر التقريب لابن حجر: ٢٤/١.
- (٧) انظر المرجع السابق: ٥٣٥/٢.
- (٨) انظر المرجع السابق: ٧٢٧/٢.
- (٩) في المسند: ٣٩٣/٢.
- (١٠) صحيح البخاري: ٤٠٣/١، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات . . . . . رقم (١٣٥٩).
- (١١) صحيح مسلم: ص (١٠٦٦)، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة. . . . . رقم ٢٢ - (٢٦٥٨).
- (١٢) صحيح البخاري: ٤٠٣/١، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات . . . . . رقم (١٣٥٨).

ورواه مسلم<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup>، كلاهما من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ورواه مسلم<sup>(٣)</sup>، والترمذي<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup>، ثلاثتهم من طرق عن الأعمش عن أبي صالح - ذكوان -، ورواه مالك<sup>(٦)</sup> عن أبي الزناد عن الأعرج، ومن طريقه رواه أبو داود<sup>(٧)</sup>.  
ورواه البخاري<sup>(٨)</sup>، ومسلم<sup>(٩)</sup>، وأحمد<sup>(١٠)</sup>، من طريق همام بن منبه، ومسلم<sup>(١١)</sup> من طريق عبدالرحمن بن يعقوب، وأحمد<sup>(١٢)</sup> من طريق طاوس بن كيسان، جميعهم عن أبي هريرة.

### من فوائد الحديث<sup>(١٣)</sup>:

• كل مولود يولد متهيئاً للإسلام، فمن كان أبواه أو أحدهما مسلماً استمر على الإسلام في الدنيا والآخرة.

فمن تغير عن الإسلام كان بسبب أبويه إما بتعليمهما إياه، أو بترغيبهما فيه. وقد رأينا سلفنا الصالح كم كان قدوة حسنة لأبنائهم يعلمونهم الدين الصحيح، ويعودونهم ممارسة بعض الطاعات، وإن كانت ثقيلة عليهم، حتى ينشأوا منذ البداية على حب

- (١) صحيح مسلم: ص (١٠٦٦)، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة . . . . . رقم ٢٢ - (٢٦٥٨).
- (٢) في المسند: ٢/٢٣٣، ٢٧٥.
- (٣) صحيح مسلم: ص (١٠٦٦)، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة . . . . . رقم ٢٣ - (٢٦٥٨).
- (٤) سنن الترمذي: ٤/٤٤٧، كتاب القدر، باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢١٣٨)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
- (٥) في المسند: ٢/٢٥٣، ٤١٠، ٤٨١.
- (٦) في الموطأ: ١/٢٤١، كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، رقم (٥٢).
- (٧) سنن أبي داود: ٤/٢٢٩، كتاب السنة، باب في ذراري المشركين، رقم (٤٧١٤).
- (٨) صحيح البخاري: ٤/٢٠٦٤، كتاب القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين، رقم (٦٥٩٩).
- (٩) صحيح مسلم: ص (١٠٦٧)، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة . . . . . رقم ٢٤ - (٢٦٥٨).
- (١٠) في المسند: ٢/٣١٥.
- (١١) صحيح مسلم: ص (١٠٦٧)، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة . . . . . رقم ٢٥ - (٢٦٥٨).
- (١٢) في المسند: ٢/٢٨٢، ٣٤٦.
- (١٣) انظر هذا الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦/٢٠٨، وفتح الباري لابن حجر: ٣/٢٥٠.

الدين، وحب الخير، والتقرب إلى الله تعالى.

(٣٥٨) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ، مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتِمَ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ وَنُصُومِ صَبِيَّانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أُعْطِينَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ<sup>(١)</sup>.

الحديث متفق عليه.

وقد سبق تخريجه<sup>(٢)</sup>.

والشاهد في هذا الحديث: قولها: وَنُصُومِ صَبِيَّانَنَا، ونجعل لهم اللعبة من الصوف، فإذا بكى أحدهم يريد أن يأكل يعطونه اللعبة حتى يتلوى بها، ليتعود الصوم، والطاعة لله تعالى، لينال رضا الله تعالى إذا كبر باستمراره على الطاعة.

### المبحث الثالث: واجبات المرأة تجاه الأرحام والأقارب والجيران:

كما أن للمرأة واجبات لنفسها عليها، كذلك عليها واجبات تجاه الآخرين، فهي لا تعيش وحيدة في هذه الحياة، وإنما تعيش في مجتمع له احتياجاته واهتماماته وتطلعاته ومشكلاته، مما يرتب عليها مسؤوليات وواجبات والتزامات تجاه الآخرين.

والأقارب والأرحام هم أول من يجب أن تقدم لهم المرأة الخير، وينتفعوا بما عندها.

تحب لهم الخير، وتشاركهم فيه.

(٣٥٩) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكح أختي<sup>(٣)</sup> بنتَ أبي سفيان، قال: "وتُحْيِينِ ذَلِكَ" قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ

(١) صحيح البخاري: ٥٨٢/٢، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، رقم (١٩٦٠).

(٢) انظر حديث (١٢٤).

(٣) قيل اسمها: عزة بنت أبي سفيان، وقيل: حمنة، وقيل: درة بنت أبي سفيان. قال ابن حجر: والمشهور

فيها عزة. انظر الإصابة لابن حجر: ٢٣٩/٨، وفتح الباري لابن حجر: ١٤٢/٩.

لَكَ بِمُخَايَةِ<sup>(١)</sup>، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ: "إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي"..... الحديث<sup>(٢)</sup>.

### الحديث متفق عليه.

- ويحيى بن بُكَيْر: بضم الباء وفتح الكاف وسكون الياء - هو يحيى بن عبدالله ابن بكير<sup>(٣)</sup>.
- وعقيل: هو ابن خالد بن عقيل<sup>(٤)</sup>.
- وعروة: هو ابن الزبير<sup>(٥)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٦)</sup> عن عبدالله بن يوسف، ومسلم<sup>(٧)</sup> عن عبدالملك بن شعيب عن شعيب ابن الليث، كلاهما عن الليث به.  
ورواه البخاري<sup>(٨)</sup>، والنسائي<sup>(٩)</sup>، وأحمد<sup>(١٠)</sup>، من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومسلم<sup>(١١)</sup>، وأحمد<sup>(١٢)</sup> من طريق محمد بن عبدالله بن مسلم، ومسلم<sup>(١٣)</sup> من طريق يزيد بن أبي حبيب.

(١) لست لك بمُخَايَةٍ: بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام - أي لست بمنفردة بك ولا خالية من الضررة، قال ابن الأثير: معناه لم أجدك خاليا من الزوجات غيري، وليس من قولهم امرأة مُخَايَةٍ إذا خلت من الزوج. النهاية لابن الأثير: ٧٤/٢، وفتح الباري لابن حجر: ١٤٣/٩.

(٢) صحيح البخاري: ١٧٣٠/٤، كتاب النفقات، باب المراضع من المواليات وغيرهن، رقم (٥٣٧٢).

(٣) انظر التقريب لابن حجر: ٦٦١/٢.

(٤) انظر المرجع السابق: ٤٠٧/١.

(٥) انظر المرجع السابق: ٣٩٩/١.

(٦) صحيح البخاري: ١٦٤٥/٣، كتاب النكاح، باب (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ)، رقم

(٥١٠٧).

(٧) صحيح مسلم: ص (٥٧٧)، كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة، رقم ١٦ - (١٤٤٩).

(٨) صحيح البخاري: ١٦٤٢/٣، كتاب النكاح، باب ويحرم من الرضاة ما يحرم من النسب، رقم

(٥١٠١).

(٩) سنن النسائي: ٩٤/٦، كتاب النكاح، باب تحريم الربيبة التي في حجره، رقم (٣٢٨٤).

(١٠) في المسند: ٢٩١/٦.

(١١) صحيح مسلم: ص (٥٧٧) كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة، رقم ١٦ - (١٤٤٩).

(١٢) في المسند: ٤٢٨/٦.

(١٣) صحيح مسلم: ص (٥٧٦)، كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة، رقم ١٦ - (١٤٤٩).



والنسائي<sup>(١)</sup> من طريق يونس بن يزيد، جميعهم عن الزهري به.  
ورواه البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup>، والنسائي<sup>(٤)</sup>، وابن ماجه<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup>، خمسهم من  
طرق عن هشام بن عروة عن عروة به، ورواه البخاري<sup>(٧)</sup> من طريق عراك بن مالك عن  
زينب به.

ورواه من طريق زينب عن أم سلمة أن أم حبيبة سألت النبي ﷺ، كل من أبي  
داود<sup>(٨)</sup>، والنسائي<sup>(٩)</sup>، وأحمد<sup>(١٠)</sup>.

### من فوائد الحديث<sup>(١١)</sup>:

- حب المرأة الخير لأهلها وأقاربها.
  - عدم جواز الجمع بين الأختين، ولا بين الزوجة وبناتها.
  - حب أزواج النبي ﷺ له.
  - الانتفاع بخيرات الدنيا والآخرة يكون بالقرب من الله ورسوله.
- فأم حبيبة في هذا الحديث: تحب الخير لأختها، وتتمنى من الله تعالى، أن تكون  
أختها قريبة من رسول الله ﷺ كما هي قريبة، فتشركها فيه، وفي صحبتها، والانتفاع به  
بخيرات الدنيا والآخرة.
- وعلى المرأة كذلك وكما تحب الخير لأهلها وأقاربها، أن تبقى حبل المودة موصولا  
معهم، فلا بد من التواصل بينها وبينهم، وقد حث النبي ﷺ عائشة أن تأذن لعمها من

- 
- (١) سنن النسائي: ٩٤/٦، كتاب النكاح، تحريم الجمع بين الأم والبنات، رقم (٣٢٨٥).
- (٢) صحيح البخاري: ١٦٤٥/٣، كتاب النكاح، باب (وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ  
بِهِنَّ)، رقم (٥١٠٦).
- (٣) صحيح مسلم: ص (٥٧٦)، كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة، رقم ١٥ - (١٤٤٩).
- (٤) سنن النسائي: ٩٦/٦، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين الأختين، رقم (٣٢٨٧).
- (٥) سنن ابن ماجه: ٦٢٣/١، كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، رقم (١٩٣٩).
- (٦) في المسند: ٢٩١/٦، ٣٠٩.
- (٧) صحيح البخاري: ١٦٤٩/٣، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، رقم  
(٥١٢٣).
- (٨) سنن أبي داود: ٢٢١/٢، كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب، رقم (٢٠٥٦).
- (٩) سنن النسائي: ٩٤/٦، كتاب النكاح، باب تحريم الربيبة في الحجر، رقم (٣٢٨٤).
- (١٠) في المسند: ٢٩١/٦.
- (١١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٥/١٠، وفتح الباري لابن حجر: ١٦٠/٩.

الرضاعة لزيارتها ليبقى الحب والود والتواصل بين الأقارب والأرحام.

(٣٦٠) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ، عَنْ عِرَاكَ<sup>(١)</sup> بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ<sup>(٢)</sup> فَلَمْ أَدْنِ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمَّكَ، فَقُلْتُ وَكَيْفَ ذَلِكَ، قَالَ: أَرْضَعْتُكَ امْرَأَةً أَخِي بَلْبَنٍ أَخِي. فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "صَدَقَ أَفْلَحُ، انْذَنِي لَهُ"<sup>(٣)</sup>.

الحديث متفق عليه.

- وآدم: هو ابن أبي إلياس<sup>(٤)</sup>.
- والحكم: هو ابن عتيبة<sup>(٥)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه مسلم<sup>(٦)</sup> عن عبيدالله بن معاذ عن معاذ بن معاذ عن شعبة به.  
ورواه مسلم<sup>(٧)</sup> من طريق يزيد بن أبي حبيب، والنسائي<sup>(٨)</sup> من طريق جعفر ابن ربيعة، كلاهما عن عراق بن مالك به.

(١) عراق: بكسر العين وفتح الراء - انظر المغني في ضبط أسماء الرجال: محمد طاهر بن علي الهندي: ص (١٧٢).

(٢) أفلح: هو أخو أبي القعيس عم عائشة من الرضاعة، وكنيته أبو الجعد، ولقد اختلف في اسمه فقييل بالإضافة إلى ما قلناه: هو ابن قعيس، وقيل: أفلح بن أبي القعيس، وقيل: أبو القعيس. والمحفوظ: أنه أفلح أخو أبي القعيس، كما قال أصحاب الزهري، وسائر الرواة عن هشام وخالفهم أبو معاوية فقال: أبو القعيس، وهو وهم منه، فقد خالفه حماد بن زيد عن هشام، وهو أحفظ لحديث هشام، فقال: إن أفلح أخو أبي القعيس. ويحتمل أن يكون اسم أبيه قعيساً أو اسم جده فنسب إليه، فتكون كنية أبي القعيس وافقت اسم أبيه أو اسم جده. وقيل: اسم أبي القعيس: وائل بن أفلح الأشعري. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر: ١٩٢/١، وأسد الغابة لابن الأثير: ١٢٦/١، والإصابة لابن حجر: ٢٥١/١، وفتح الباري لابن حجر: ١٥٠/٩، وصحيح مسلم بشرح النووي: ٢٠/١٠.

(٣) صحيح البخاري: ٧٩٨/٢، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، والموت القديم، رقم (٢٦٤٤).

(٤) انظر التقريب لابن حجر: ٢٤/١.

(٥) انظر المرجع السابق: ١٣٤/١.

(٦) صحيح مسلم: ص (٥٧٥)، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم ١٠ - (١٤٤٥).

(٧) صحيح مسلم: ص (٥٧٥)، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم ٩ - (١٤٤٥).

(٨) سنن النسائي: ١٠٤/٦، كتاب النكاح، باب لبن الفحل، رقم (٣٣١٨).

ورواه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup>، وابن ماجه<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup>، ومالك<sup>(٦)</sup>، جميعهم من طرق عن الزهري عن عروة به.  
ورواه البخاري<sup>(٧)</sup>، ومسلم<sup>(٨)</sup>، وأبو داود<sup>(٩)</sup>، والترمذي<sup>(١٠)</sup>، والنسائي<sup>(١١)</sup>، وابن ماجه<sup>(١٢)</sup>، وأحمد<sup>(١٣)</sup>، ومالك<sup>(١٤)</sup>، والدارمي<sup>(١٥)</sup>، جميعهم من طرق عن هشام بن عروة عن عروة به، ورواه مسلم<sup>(١٦)</sup> والنسائي<sup>(١٧)</sup>، وأحمد<sup>(١٨)</sup>، من طريق عطاء بن أبي رباح، والنسائي<sup>(١٩)</sup> من طريق وهب بن كيسان، كلاهما عن عروة بن الزبير به.

- (١) صحيح البخاري: ١٥١٠/٣، كتاب التفسير، باب قوله (إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ . . . . .)، رقم (٤٧٩٦)، ١٦٤٣/٣، كتاب النكاح، باب لبن الفحل، رقم (٥١٠٣)، ١٩٣٩/٤، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: "تربت يمينك" . . . . . رقم (٦١٥٦).
- (٢) صحيح مسلم: ص (٥٧٤)، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم ٣ - (١٤٤٥)، ٤ - (١٤٤٥)، ٥ - (١٤٤٥)، ٦ - (١٤٤٥).
- (٣) سنن النسائي: ١٠٣/٦، كتاب النكاح، باب لبن الفحل، رقم (٣٣١٦)، (٣٣١٧).
- (٤) سنن ابن ماجه: ٦٢٧/١، كتاب النكاح، باب لبن الفحل، رقم (١٩٤٨).
- (٥) في المسند: ٣٣/٦، ٣٦، ١٧٧، ٢٧١.
- (٦) في الموطأ: ٦٠٢/٢، كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير، رقم (٣).
- (٧) صحيح البخاري: ١٦٨٣/٣، كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، رقم (٥٢٣٩).
- (٨) صحيح مسلم: ص (٥٧٥)، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم ٧ - (١٤٤٥).
- (٩) سنن أبي داود: ٢٢٢/٢، كتاب النكاح، باب في لبن الفحل، رقم (٢٠٥٧).
- (١٠) سنن الترمذي: ٤٥٤/٣، كتاب الرضاع، باب ما جاء في لبن الفحل، رقم (١١٤٨)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
- (١١) سنن النسائي: ١٠٣/٦، كتاب النكاح، باب لبن الفحل، رقم (٣٣١٧).
- (١٢) سنن ابن ماجه: ٦٢٧/١، كتاب النكاح، باب لبن الفحل، رقم (١٩٤٩).
- (١٣) في المسند: ٣٨/٦، ١٩٤.
- (١٤) في الموطأ: ٦٠١/٢، كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير، رقم (٢).
- (١٥) سنن الدارمي: ٢٠٧/٢، كتاب النكاح، باب ما يحرم من الرضاع، رقم (٢٢٤٨).
- (١٦) صحيح مسلم: (٥٧٥)، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم ٨ - (١٤٤٥).
- (١٧) سنن النسائي: ١٠٣/٦، كتاب النكاح، باب لبن الفحل، رقم (٣٣١٤).
- (١٨) في المسند: ٢٠١/٦.
- (١٩) سنن النسائي: ١٠٣/٦، كتاب النكاح، باب لبن الفحل، رقم (٣٣١٥).

### من فوائد الحديث<sup>(١)</sup>:

- التواصل بين المرأة وأقاربها.
  - احتجاب المرأة من الرجال الأجانب، واستئذان المحرم عند الدخول على محرمه.
  - أن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بإذنه.
  - الرضاع في التحريم كالولادة.
- وإذا دام التواصل بين المرأة وأقاربها، كان أدعى أن تفرح لفرحهم، وتحزن لحزنهم، فتساعدهم في قضاء حوائجهم، ومواساتهم في أحزانهم، فتعمل جاهدة إن استطاعت على تخفيف الألم الذي أصابهم والحزن الذي وقع بهم.

(٣٦١) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ، إِلَّا أَهْلَهَا، وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُنْ مِنْهَا: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ"<sup>(٢)</sup>.

الحديث متفق عليه.

وقد سبق تخريجه<sup>(٣)</sup>.

والشاهد هنا: أن عائشة لم تكتف بمواساة أهلها في حزنهم، بل قدمت لهم ما يكون بإذن الله تعالى سبباً في تخفيف ألمهم وحزنهم.

كما أن المرأة تزور المرضى من أقاربها وجيرانها، وتواسي المصابين والمحزونين منهم، وتسال عن حالهم، وتدعو لهم بالصحة والعافية، وتطلب من الصالحين أن يدعو لهم.

(٣٦٢) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَعِكَ<sup>(٤)</sup> أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ

(١) انظر هذه الأقوال في: معالم السنن للخطابي: ١٥٨/٣، وصحيح مسلم بشرح النووي: ٢٠/١٠، وفتح الباري لابن حجر: ١٥٠/٩، وتحفة الأحمدي للمباركفوري: ٣٠٥/٤، وعود المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٥٨/٦.

(٢) صحيح البخاري: ١٧٤٢/٤، كتاب الأطعمة، باب التلبينة، رقم (٥٤١٧).

(٣) انظر حديث (١٦١).

(٤) وَعِكَ: بفتح الواو وسكون العين - هي الحمى، وقيل: ألمها، والمعنى أصابه الوبعك. انظر

النهاية لابن الأثير: ٢٠٧/٥، وفتح الباري لابن حجر: ٢٦٢/٧.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، قُلْتُ: يَا أَبْتَ كَيْفَ تَجِدُكَ، وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ.....قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ.... الحديث" (١).

الحديث متفق عليه.

• وقتيبة: هو ابن سعيد (٢).

### تخريج الحديث:

رواه مالك (٣) عن هشام بن عروة به، ومن طريقه رواه البخاري (٤) عن عبدالله ابن يوسف، وعن إسماعيل بن أبي أويس، وأحمد عن إسحاق بن عيسى، ورواه البخاري (٥)، ومسلم (٦)، وأحمد (٧)، ثلاثتهم من طرق عن هشام بن عروة به، ورواه أحمد (٨) من طريق عبدالله بن عروة بن الزبير به، ورواه أحمد (٩) أيضا من طريق عبدالرحمن بن الحارث عن عائشة.

### من فوائد الحديث (١٠):

- زيارة المرأة المرضى، والسؤال عن حالهم، بشرط التستر.
- الدعاء برفع المرض عن نزل به سواء كان عاما أو خاصا.
- الترغيب في سكنى المدينة.

(١) صحيح البخاري: ٤/١٨١٠، كتاب المرضى، باب عيادة النساء والرجال، رقم (٥٦٥٤).

(٢) انظر التقريب لابن حجر: ٢/٤٨٥.

(٣) في الموطأ: ٢/٨٩٠، كتاب الجامع، باب ما جاء في وباء المدينة، رقم (١٤).

(٤) صحيح البخاري: ٣/١٢٠٠، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، رقم

(٣٩٢٦)، ٤/١٨١٧، كتاب المرضى، باب من دعا برفع الوباء والخُمى، رقم (٥٦٧٧).

(٥) صحيح البخاري: ١/٥٥٧، كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تُعْرَى المدينة، رقم

(١٨٨٩)، ٤/٢٠٠٢، كتاب الدعوات، باب الدعوات برفع الوباء والوجع، رقم (٦٣٧٢).

(٦) صحيح مسلم: ص (٥٤١)، كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة، والصبر على لأوائها، رقم

٤٨٠ - (١٣٧٦).

(٧) في المسند: ٦/٨٢، ٢٦٠.

(٨) في المسند: ٦/٦٤، ٢٢١.

(٩) في المسند: ٦/٢٣٩.

(١٠) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٩/١٥٠، وفتح الباري لابن حجر: ١٠/١١٨،

١٨٠/١١.

• الدعاء على الكفار بالأمراض والأسقام والهلاك، والدعاء للمسلمين بالصحة، وطيب بلادهم والبركة فيها.

ولتأكيد قوة العلاقة بين الجيران، خاطب النبي ﷺ النساء بأن يتواددن ويتحاببن مع جيرانهم، وبيّن السبيل إلى ذلك وهو الهدية، فلا يستصغرنها وإن كانت قليلة الحجم أو النوع، إلا أن فيها معنى سامياً، فإنها تثبت المودة، وتذهب الضغائن.

(٣٦٣) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ الْمُقْبَرِيُّ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ<sup>(٢)</sup> جَارَةَ لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسِينَ<sup>(٣)</sup> شَاةً<sup>(٤)</sup>.

الحديث متفق عليه.

• وقوله: عن أبيه: هو كيسان - أبو سعيد المقبري<sup>(٥)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه مسلم<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup>، كلاهما من طرق عن ليث بن سعد به.  
ورواه البخاري<sup>(٨)</sup> عن عاصم بن علي، وأحمد<sup>(٩)</sup> عن يحيى بن سعيد، وعن يزيد ابن هارون، كلاهما عن محمد بن عبدالرحمن عن سعيد بن أبي سعيد به.

- 
- (١) المقبري: بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء وفي آخرها راء مهملة، هذه النسبة إلى المقبرة. انظر الأنساب للسمعاني: ٣٦١/٥، واللباب لابن الأثير: ٢٤٥/٣.
- (٢) تحقر: الحقر في كل المعاني: الذلة، وحقر الكلام، صغره والمعنى هنا: لا تستصغرن العطية وإن كانت قليلة صغيرة. انظر لسان العرب لابن منظور: ٢٠٨/٤.
- (٣) فرسين: بكسر الفاء والسين بينهما راء ساكنة - عظم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازاً. وأشار بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسين. انظر لسان العرب لابن منظور: ١٦٣/٦، وفتح الباري لابن حجر: ١٩٨/٥.
- (٤) صحيح البخاري: ١٩٠٣/٤، كتاب الأدب، باب لا تحقرن جارة لجارتها، رقم (٦٠١٧).
- (٥) انظر التقريب لابن حجر: ٤٩٦/٢.
- (٦) صحيح مسلم: ص (٣٩٧)، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل . . . . .، رقم ٩٠ - (١٠٣٠).
- (٧) في المسند: ٢/٢٦٤، ٣٠٧، ٤٩٣.
- (٨) صحيح البخاري: ٧٧٧/٢، كتاب الهبة وفضلها، باب فضلها والتحريض عليها، رقم (٢٥٦٦).
- (٩) في المسند: ٢/٤٣٢، ٥٠٦.

ورواه الترمذي<sup>(١)</sup> من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة.

### فائدة:

جاء هذا الحديث مرة عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، ومرة عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ليس بينهما واسطة<sup>(٢)</sup>.

والرواية التي فيها "عن أبيه" أصح، لأن رواها أحفظ وأضبط من الرواية التي ليس فيها "عن أبيه" وقال الترمذي عن الرواية الأخيرة: حديث غريب، فيه راو يضعف<sup>(٣)</sup>.

### من فوائد الحديث<sup>(٤)</sup>:

- فضل الهبة والتحريض عليها، ومطالبة النساء بممارستها.
  - الحث على الصدقة ولو بالقليل.
  - الهدية طريق إلى التحابب والتوادد بين المسلمين.
  - وأن الهدية وإن كانت قليلة في نظر صاحبها لكنها كبيرة الأجر عند الله تعالى، وكبيرة النفع عند أخذها.
  - استحباب المودة بين المسلمين، وإسقاط التكلف بينهم.
- وخص النهي في الحديث بالنساء، لأنهن موارد المودة والبغضاء، ولأنهن أسرع انفعالا في كل منهما<sup>(٥)</sup>.
- لذلك عليهن أن يبادرن إلى كل معروف وخير، يتصل بالأهل والجيران، وألا يمتنعن عن خير يستطعن تقديمه.

(٣٦٤) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً، فَأَعْيِنِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا.....، فَأَخْبَرْتُ

(١) سنن الترمذي: ٤/٤٤١، كتاب الولاء والهبة، باب في حث النبي ﷺ على التهادي، رقم (٢١٣٠)، قال

أبوعيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(٢) انظر تخريج الحديث.

(٣) سنن الترمذي: ٤/٤٤١، كتاب الولاء والهبة، باب في حث النبي ﷺ على التهادي، رقم (٢١٣٠).

(٤) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٧/١٢٠، وفتح الباري لابن حجر: ٥/١٩٧،

١٠/٤٤٥، ونزهة المتقين. الدكتور مصطفى الخن وغيره: ١/١٢٤، ٢٥١.

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر: ١٠/٤٤٥.

عائشة النبي ﷺ، فقال: "خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِي لَهَا الْوَلَاءَ....." (١).

الحديث متفق عليه.

وقد سبق تخريجه (٢).

والشاهد هنا: أن بريرة جاءت تطلب العون والمساعدة من عائشة، لتساعدها أن تكون حرة. فلم تتأخر عائشة عن تقديم المساعدة، وحثها النبي ﷺ على المضي قدما في هذا الخير.

ثم بين النبي ﷺ في حديث آخر فضل التواصل بين المسلمين بالهدية، وفضل مساعدة الجار جاره، وأنه كلما كان الجار قريبا منك، كان استحباب تقديم العطية والهدية إليه أكثر، لأنه الجار اللصيق بك، وهو الذي يعلم الدأخل والخارج، لذا كان له الحق الأول في العطاء.

(٣٦٥) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ (٣)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَأَيُّهُمَا أُهْدِي؟ قَالَ: "إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا" (٤).

• أبو عمران: هو عبد الملك بن حبيب (٥).

• وطلحة: هو عبد الله بن عثمان (٦).

### تخريج الحديث:

رواه البخاري (٧) عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر، وعن علي بن عبد الله عن

شبابية بن سوار.

ورواه أحمد (٨) من طرق، جميعهم عن شعبة بن الحجاج به.

(١) صحيح البخاري: ٦٤١/٢، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨).

(٢) انظر حديث (١٧١).

(٣) مِنْهَالٍ: بكسر الميم وسكون النون وفتح الهاء. انظر المغني في ضبط أسماء الرجال: محمد طاهر ابن علي الهندي: ص (٢٤٢).

(٤) صحيح البخاري: ١٩٠٤/٤، كتاب الأدب، باب حق الجوار في قرب الأبواب، رقم (٦٠٢٠).

(٥) انظر التقريب لابن حجر: ٣٦٥/١.

(٦) انظر المرجع السابق: ٢٦٣/١.

(٧) صحيح البخاري: ٦٦٤/٢، كتاب الشفعة، باب أي الجوار أقرب، رقم (٢٢٥٩)، ٧٨٣/٢، كتاب الهبة

وفضلها، باب بمن يبدأ بالهدية، رقم (٢٥٩٥).

(٨) في المسند: ١٧٥/٦، ١٨٧، ١٩٣، ٢٣٩.



ورواه أبو داود<sup>(١)</sup> عن سعيد بن منصور وعن مسدد بن مسرهد، كلاهما عن الحارث ابن عبيد عن أبي عمران به.

### من فوائد الحديث<sup>(٢)</sup>:

- فضل التواصل بين المسلمين بالهدية.
- مساعدة المرأة جيرانها.
- استحباب تقديم الجار الأقرب فالأقرب في العطية أو الهدية، إذا لم يقدر على الإحسان إلى الجميع.
- ومن واجب المرأة تجاه أقاربها وجيرانها، النصيحة لهم وحثهم على طاعة ربهم، والبعد عن ظلم الناس، والرجاء فيما عند الله.

(٣٦٦) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَسِ خُصُومَةً، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ ظَلَمَ قَيْدًا<sup>(٣)</sup> شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ"<sup>(٤)</sup>.

### الحديث متفق عليه.

- وأبو معمر: هو عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج ميسرة<sup>(٥)</sup>.
- وعبدالوارث: هو ابن سعيد بن ذكوان<sup>(٦)</sup>.
- وحسين: هو ابن ذكوان، ثقة ربما وهم<sup>(٧)</sup>.
- قلت: توبع في هذا الحديث<sup>(٨)</sup>، فليس الحديث من أوهامه.
- ويحيى بن أبي كثير: ثقة ثبت لكنه يدلس<sup>(٩)</sup>.

(١) سنن أبي داود: ٣٣٩/٤، كتاب الأدب، باب في حق الحوار، رقم (٥١٥٥).

(٢) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٤٤٧/١٠، ووعون المعبود لشمس الحق العظيم أبادي: ٦٣/١٤. بتصرف.

(٣) سبق شرح هذا الحديث والكلام عن فوائده في حديث (٢٧١).

(٤) صحيح البخاري: ٧٣٥/٢، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، رقم (٢٤٥٣).

(٥) انظر التقريب لابن حجر: ٣٠٣/١.

(٦) انظر المرجع السابق: ٣٧١/١.

(٧) انظر التقريب لابن حجر: ١٢٣/١.

(٨) انظر تخريج الحديث.

(٩) انظر التقريب لابن حجر: ٦٦٥/٢.

قلت: هو من الطبقة الثانية من المدلسين، وقد صرح هنا بالسماع من شيخه،

• وأبوسلمة: هو عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف<sup>(١)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه أحمد<sup>(٢)</sup> عن عبدالصمد بن عبدالوارث عن عبدالوارث بن سعيد به، ورواه البخاري<sup>(٣)</sup> من طريق علي بن المبارك، ومسلم<sup>(٤)</sup> من طريق حرب بن شداد وطريق أبان بن يزيد، وأحمد<sup>(٥)</sup> من طريق مسلم الأولى، ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير به، ورواه أحمد<sup>(٦)</sup> من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به.

### من فوائد الحديث:

• أن المرأة المسلمة ناصحة لجيرانها من الظلم والاعتداء على حقوق الآخرين، وغيرها من الفوائد التي بينها سابقا<sup>(٧)</sup>.

### المبحث الرابع: واجبات المرأة تجاه المجتمع عامة:

المجتمع في الإسلام كل متكامل كالجسد الواحد، لا بد من الحرص على سلامة جميع الأعضاء ليبقى الجسد كله سليماً. والفرد في المجتمع مطالب بالمشاركة في الحرص على سلامته، وذلك بتوفير الحياة الحرة الكريمة لفئاته عامة، وللغير قادرين على العمل والكسب خاصة. هذه المشاركة تعمق انتماء الفرد لمجتمعه، وتشعره بأهمية قيامه بكل واجباته نحوه، وبذلك تنهض المجتمعات وترتقي. ومشاركة الفرد في مجتمعه وتعاونه معه، لترسيخ مفاهيم الخير، ودحض مفاهيم الشر من ناحية، وتحقيق تكامل الإمكانيات لمواجهة المشكلات والتحديات من ناحية أخرى<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر التقريب لابن حجر: ٧٢٧/٢.

(٢) في المسند: ٧٩/٦.

(٣) صحيح البخاري: ٩٨٧/٢، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، رقم (٣١٩٥).

(٤) صحيح مسلم: ص (٦٥٧)، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم ١٤٢ - (١٦١٢).

(٥) في المسند: ٢٥٢/٦.

(٦) في المسند: ٦٤/٦، ٢٥٩.

(٧) انظر حديث (٢٧١).

(٨) انظر فلسفة التربية في الإسلام. د. أحمد الأسمر: ص (٢٨٨). بتصرف.

وسنبين في هذا المبحث أن على المرأة واجب المشاركة في هذا التعاون لأنها فرد في هذا المجتمع.  
وفيه مطلبان:

### **المطلب الأول:**

واجبات مادية بالبذل والإنفاق.

### **المطلب الثاني:**

واجبات معنوية بالنصح والإرشاد  
والتعاون والتآزر.

### المطلب الأول: واجبات مادية بالبذل والإنفاق:

المرأة مدعوة بمقتضى الحافز الإيماني إلى المشاركة في مجتمعها، والتخفيف من الأعباء الملقاة على بعض أفرادها.

وقد حث النبي ﷺ في مناسبات عدة للمرأة للمشاركة في هموم الناس، والمساهمة بقدر استطاعتها لإزالتها، وفي هذا إشعار لها بقيمتها، وأن عليها واجبا لا بد لها من القيام به. وما أن تسمع المرأة بالتوجيه النبوي، إلا وتهب لتنفيذ هذا الواجب الذي دعاها إليه الشرع.

(٣٦٧) روى الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حَيْثُ كُنَّ". قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتُ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأَيُّهُ فَاسَأَلُهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي، وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ ..... الحديث (١).

الحديث متفق عليه.

وقد سبق تخريجه (٢).

والشاهد هنا: أن النبي ﷺ حث النساء على الصدقة، وسرعان ما استجبن لهذا الخطاب النبوي، وهذا واضح من قول زينب: "وإلا صرفتها إلى غيركم".  
وها هي امرأة لا يحل لها الخروج من بيتها من غير ضرورة بسبب طلاقها، قد أنزلت لها النبي ﷺ بالخروج لحاجتها، ثم ذكرها ألا تنسى الخير والمعروف - وهو الإنفاق - الذي إذا قامت به عم الخير لها ولمجتمعها.

(٣٦٨) روى الإمام مسلم قال: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي

(١) صحيح مسلم: ص (٣٣٨) كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد.....،

رقم ٤٥ - (١٠٠٠).

(٢) انظر حديث (٧٢).

مَعْرُوفًا»<sup>(١)</sup>.

وقد سبق تخريجه<sup>(٢)</sup>.

والشاهد هنا: قوله "عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا".

وهذا المعروف لا يستصغره الإنسان ولا يستحقره مهما قل، فإن القليل يصبح بالتكرار كثيرا.

وفي الحث على الإنفاق ولو بالقليل دليل على عدم نسيان هذا الخير عند قلة ذات اليد، فكيف عندما يوسع الله على عباده؟.

(٣٦٩) روى الإمام أبو داود قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، إِنَّ الْمَسْكِينِ لَيَقُومُ عَلَيَّ بِأَبِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظُلْفًا مُحْرَقًا"<sup>(٣)</sup> فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ"<sup>(٤)</sup>.

• قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: ثِقَةٌ ثَبَتَ (٥).

• وَاللَّيْثُ: هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، ثِقَةٌ ثَبَتَ فِيهِ (٦).

• وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: سَعِيدُ بْنُ كَيْسَانَ الْمُقْبِرِيِّ، ثِقَةٌ، تَغْيِيرٌ قَبْلَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِ

سِنِينَ (٧).

قَالَتْ: تَوْبَعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) صحيح مسلم: ص (٦٠٠) كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها، في

النهار لحاجتها، رقم ٥٥ - (١٤٨٣).

(٢) انظر حديث (١٥).

(٣) الظُّلْفُ: بتشديد الظاء المكسورة وسكون اللام - هو للبقر والغنم، كالحافر للفرس والبغل، والخف

للبعير. ومُحْرَقًا: من الإحراق. والمعنى: أراد المبالغة في رد السائل بأدنى ما تيسر. فالظلف المحرق

غير منتفع به إلا إذا كان الوقت زمن القحط. انظر النهاية لابن الأثير: ١٥٩/٣، ولسان العرب

لابن منظور: ٢٢٩/٩، وعون المعبود لشمس الحق العظيم أبادي: ٨٥/٥.

(٤) سنن أبي داود: ١٢٦/٢، كتاب الزكاة، باب حق السائل، رقم (١٦٦٧).

(٥) انظر ترجمته في حديث (٢٢١).

(٦) انظر ترجمته في حديث (١٢٢).

(٧) انظر ترجمته في حديث (١٧٨).

• وعبدالرحمن بن بُجَيْد: بموحدة وجيم - مصغر، ابن وهب الأنصاري،  
الحارثي<sup>(١)</sup>.

مختلف في صحبته:

قال أبو بكر بن أبي داود: له صحبة<sup>(٢)</sup>، وقال ابن أبي حاتم: روى عن النبي ﷺ،  
وعن جدته<sup>(٣)</sup>. وقال ابن حبان: يقال له صحبة، ثم ذكره في ثقات التابعين<sup>(٤)</sup>. وقال البغوي:  
لا أدري له صحبة أم لا<sup>(٥)</sup>. وقال ابن عبد البر: أدرك النبي ﷺ ولم يسمع عنه فيما أحسب،  
وفي صحبته نظر، إلا أنه روى عن النبي ﷺ، فمنهم من يقول: إن حديثه مرسل، ومنهم من  
لا يقول ذلك<sup>(٦)</sup>. وقال الذهبي: مختلف فيه<sup>(٧)</sup>. وقال ابن حجر: له رؤية وذكره بعضهم في  
الصحابة، وله حديث مرسل<sup>(٨)</sup>.

• وأم بُجَيْد: بضم الباء وفتح الجيم - الأنصارية، يقال: اسمها حواء صحابية،  
لها حديث<sup>(٩)</sup>، وقيل اسمها: حواء بنت يزيد بن السكن<sup>(١٠)</sup>.

### الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح: رواه ثقات.

### تخريج الحديث:

رواه الترمذي<sup>(١١)</sup>، والنسائي<sup>(١٢)</sup>، كلاهما به.

(١) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي: ٥٤١/١٦، والكاشف للذهبي: ١٣٩/٢، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٥٥/٥.

(٢) انظر أسد الغابة لابن الأثير: ٣٢٤/٣.

(٣) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢١٤/٥، والإصابة لابن حجر: ٢٤٤/٤.

(٤) انظر الثقات لابن حبان: ٢٥٧/٣.

(٥) انظر الإصابة لابن حجر: ٢٤٤/٤.

(٦) انظر الاستيعاب لابن عبد البر: ٣٦٧/٢.

(٧) تجريد أسماء الصحابة للذهبي: ٣٤٤/١.

(٨) التقريب لابن حجر: ٣٣١/١.

(٩) انظر ترجمتها في: الاستيعاب لابن عبد البر: ٤٧٩/٤، وأسد الغابة لابن الأثير: ٣٠٥/٦، وتجريد أسماء الصحابة للذهبي: ٣١٣/٢، والإصابة لابن حجر: ٩٦/٨.

(١٠) انظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٨٥/٥.

(١١) سنن الترمذي: ٤٣/٣، كتاب الزكاة، باب ما جاء في حق السائل، رقم (٦٦٥). قال أبو عيسى: حديث

أم بجيد حديث حسن صحيح.

(١٢) سنن النسائي: ٨٦/٥، كتاب الزكاة، باب تفسير المسكين، رقم (٢٥٧٤)، والسنن الكبرى للنسائي:

٤٥/٢، كتاب الزكاة، باب تفسير المسكين، رقم (٢٣٥٥).

ورواه ابن حبان<sup>(١)</sup>، والبيهقي<sup>(٢)</sup>، من طريقين عن قتيبة به، ورواه أحمد<sup>(٣)</sup>، وابن سعد<sup>(٤)</sup>، والبخاري<sup>(٥)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٦)</sup>، والحاكم<sup>(٧)</sup>، والبيهقي<sup>(٨)</sup>، جميعهم من طرق عن الليث به، ورواه أحمد<sup>(٩)</sup>، والطيالسي<sup>(١٠)</sup>، وابن أبي عاصم<sup>(١١)</sup>، والطبراني<sup>(١٢)</sup>، وابن عبد البر<sup>(١٣)</sup>، جميعهم من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، ورواه أحمد<sup>(١٤)</sup> من طريق محمد ابن إسحاق، كلاهما عن سعيد بن أبي سعيد به، ورواه النسائي<sup>(١٥)</sup>.  
وابن أبي عاصم<sup>(١٦)</sup>، والطبراني<sup>(١٧)</sup>، والبيهقي<sup>(١٨)</sup>، وأبو نعيم<sup>(١٩)</sup>، جميعهم من طرق عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن جريد به.

- 
- (١) انظر الإحسان في صحيح ابن حبان: ١٦٦/٨، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، رقم (٣٣٧٣).  
(٢) شعب الإيمان للبيهقي: ٢٥٢/٣، باب في الزكاة، فصل في الاختيار في صدقة التطوع، رقم (٣٤٦١).  
(٣) في المسند: ٣٨٢/٦.  
(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد: ٤٥٩/٨.  
(٥) التاريخ الكبير للبخاري: ٢٦٢/٥.  
(٦) صحيح ابن خزيمة: ١١١/٤، كتاب الزكاة، باب الأمر بإعطاء السائل وإن قلت العطية وصغرت قيمتها..... رقم (٢٤٧٣).  
(٧) المستدرک للحاكم: ٥٧٨/١، كتاب الزكاة، رقم (١٥٢٤)، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.  
(٨) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٩٦/٤، كتاب الزكاة، باب تحريض على الصدقة وإن قلت، رقم (٧٧٥٠).  
(٩) في المسند: ٣٨٢/٦، ٣٨٣.  
(١٠) في المسند: ٢٣١/١، رقم (١٦٥٩).  
(١١) الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم: ١٥٩/٦، رقم (٣٣٨٦).  
(١٢) المعجم الكبير للطبراني: ٢٢١/٢٤، رقم (٥٦٠).  
(١٣) التمهيد لابن عبد البر: ٢٩٩/٤.  
(١٤) في المسند: ٣٨٣/٦.  
(١٥) سنن النسائي: ٨١/٥، كتاب الزكاة، باب رد السائل، رقم (٢٥٦٥).  
(١٦) الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم: ١٥٩/٦، رقم (٣٣٨٧).  
(١٧) المعجم الأوسط للطبراني: ٢١٩/١.  
(١٨) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٩٦/٤، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة وإن قلت، رقم (٧٧٤٩).  
(١٩) حلية الأولياء لأبي نعيم: ٧٢/٢.

ورواه أحمد<sup>(١)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>، والبخاري<sup>(٣)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٤)</sup>، والطبراني<sup>(٥)</sup>،  
خمسهم من طرق عن منصور بن حيان عن عبدالرحمن بن بجيد به.

### من فوائد الحديث<sup>(٦)</sup>:

• الحث على إعطاء السائل، وإن قلت العطية، وصغرت قيمتها، وكرهية رد  
السائل من غير إعطاء.

• من واجبات المرأة تجاه مجتمعها، الإنفاق والعطية، ومساعدة المحتاجين.

ولم تغفل المرأة هذا الواجب، بل صدقت وأنفقت من مالها، مساهمة في إحياء  
مجتمعها لما كان أفرادها في حاجة ماسة إلى هذا العطاء، لقلّة ما في الأيدي، وذلك عندما  
هاجر الصحابة من مكة إلى المدينة، وتركوا ديارهم وأموالهم وأملأهم فارين بدينهم إلى الله  
تعالى.

(٣٧٠) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ،

حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ  
مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ يَعْني شَيْئًا، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى  
أَنْ يُعْطُوهُمْ ثَمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُنُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمَّ سَلِيمٍ كَانَتْ  
أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ فَكَانَتْ أُعْطِيَتْ أُمَّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله عِدَاقًا.....وَلَمَّا فَرَغَ  
النَّبِيُّ صلّى الله عليه وآله: مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَانصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاحِيَهُمْ  
الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وآله إِلَى أُمِّهِ عِدَاقَهَا<sup>(٧)</sup>.

الحديث سبق تخريجه<sup>(٨)</sup>.

(١) في المسند: ٣٨٣/٦.

(٢) في المصنف: ٥/٣، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها، رقم (٩).

(٣) التاريخ الكبير للبخاري: ٢٦٢/٥.

(٤) صحيح ابن خزيمة: ١١١/٤، كتاب الزكاة، باب الأمر بإعطاء السائل وإن قلت العطية وصغرت

قيمتها..... رقم (٢٤٧٢).

(٥) المعجم الكبير للطبراني: ٢٢١/٢٤، رقم (٥٦١).

(٦) انظر هذه الأقوال في: عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ٨٥/٥، وتحفة الأحوذى للمباركفوري:

٣٣٣/٣.

(٧) صحيح البخاري: ٧٩٢/٢، كتاب الهبة وفضلها، باب فضل المنيحة، رقم (٢٦٣٠).

(٨) انظر حديث (٧٨).



والشاهد هنا: أن المرأة ساهمت بمالها بقدر استطاعتها، لتساعد المحتاجين من أفراد المجتمع.

وهذه عائشة رضي الله عنها تنفق كل ما جاءها من المال، لا تمسك منه شيئاً، فهي تعلم جيداً أن هذا واجبا عليها لمجتمعها.

(٣٧١) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ النَّبِيِّ إِلَى عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبْرَّ النَّاسِ بِهَا، وَكَانَتْ لَا تُمْسِكُ شَيْئاً مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ إِلَّا تَصَدَّقَتْ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدَيْهَا..... الحديث (١).

الحديث سبق تخريجه (٢).

والشاهد هنا: أن عائشة رضي الله عنها كانت لا تمسك شيئاً من المال الذي يأتيها، ولقد وصلت بالإنفاق درجة أن قاطعها ابن أختها لأنها لا تبقي شيئاً من المال الذي يأتيها، وهو يعلم أن له حقا في هذا المال بعد فترة من الزمن - أي بعد موتها.

وقد كان لها رضي الله عنها قميصا تُعيره النساء إذا احتجته.

(٣٧٢) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَلَيْهَا دِرْعُ قَطْرِ، ثُمَّ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَتْ: أَرْفَعُ بَصْرَكَ إِلَيَّ جَارِيَتِي أَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تَرَاهِي أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقِينُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ (٣).

الحديث سبق تخريجه (٤).

هذا كله يدل أن المرأة المسلمة فهمت ما يجب عليها تجاه مجتمعها، فلم تتأخر لحظة واحدة عن تقديم المساعدة، وهي تستطيع تقديمها.

(١) صحيح البخاري: ١٠٩٠/٣، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، رقم (٣٥٠٥).

(٢) انظر حديث (٢٦١).

(٣) صحيح البخاري: ٧٩١/٢، كتاب الهيئة وفضلها، باب الاستعارة للعروس عند البناء، رقم (٢٦٢٨).

(٤) انظر حديث (٢٦٨).

## المطلب الثاني: واجبات معنوية بالانصح والإرشاد والتعاون والتآزر:

ولا يقتصر تضامن المرأة مع المجتمع على النواحي المادية، وإنما يشمل النواحي المعنوية كذلك. من نصيحة وإرشاد وتوجيه وإبداء رأي وغيرها من الواجبات المعنوية. ولقد ساهمت المرأة المسلمة في هذا الجانب مساهمة فاعلة وفي أكثر من مناسبة، وكان قولها سديداً أنقذ المسلمين من معصية كبيرة، لو لم يسمعوا قولها، ويسـتجيبوا لأمر رسول الله ﷺ.

(٣٧٣) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ<sup>(١)</sup>، . . . . . وَذَكَرَ قِصَّةَ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَفِيهَا قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: "قَوْمُوا فَأَنْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا" قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، أَخْرُجْ ثُمَّ لَا تَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَانْحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا . . . . . الْحَدِيثُ<sup>(٢)</sup>.

• المِسْوَرُ: بكسر الميم وسكون السين وفتح الراء - هو ابن مخرمة: بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء والخاء - ابن نوفل الزهري، أبو عبد الرحمن، ولد بعد الهجرة بسنتين، حفظ من النبي ﷺ أحاديث. مات سنة ٦٤هـ<sup>(٣)</sup>.

• ومروان: هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي، أبو عبد الملك، ولد بعد الهجرة بسنتين، وقيل: بأربع، روى عن النبي ﷺ ولا يصح له منه

(١) الْحُدَيْبِيَّةُ: بضم الحاء وفتح الدال وسكون الياء وباء مكسورة وياء، اختلفوا فيها فمنهم من شددوها ومنهم من خفها - وهي بئر سمي المكان بها. وقيل: شجرة حذاء صغرت وسمي المكان بها. وقيل: الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم. وصلح الحديبية: هو صلح بين المسلمين بقيادة محمد ﷺ، وبين قريش - وذلك في آخر السنة السادسة للهجرة. انظر معجم البلدان لياقوت الحموي: ٢/٢٢٩، وزاد المعاد لابن القيم: ٢/١٢٢، وفقه السيرة للبوطي: ص (٢٤٥).

(٢) صحيح البخاري: ٢/٨٣٤، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد . . . . . رقم (٢٧٣١-٢٧٣٢).

(٣) انظر: الإصابة لابن حجر: ٦/٩٣، والتقريب لابن حجر: ٢/٥٨٥.

سماع. قال البخاري: لم ير النبي ﷺ. ولي الخلافة في آخر سنة ٦٤ هـ،  
ومات سنة ٦٥ هـ<sup>(١)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه البخاري<sup>(٢)</sup> عن محمد بن غيلان، وأحمد<sup>(٣)</sup> كلاهما عن عبدالرزاق به، ورواه  
البخاري<sup>(٤)</sup>، والنسائي<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup>، ثلاثتهم من طرق عن عبدالله بن المبارك، والبخاري<sup>(٧)</sup>  
من طريق سفيان بن عيينة، وأبوداود<sup>(٨)</sup>، والنسائي<sup>(٩)</sup>، كلاهما من طريق محمد بن ثور،  
جميعهم عن معمر به، ورواه البخاري<sup>(١٠)</sup> من طريق عقيل بن خالد، وطريق محمد بن عبدالله  
ابن مسلم، وأبوداود<sup>(١١)</sup> من طريق محمد بن إسحاق، كلاهما عن الزهري به.

### فائدة:

هذا الحديث مرسل، لأن المسور بن مخرمة، ومروان لم يحضرا القصة، فمروان ابن  
الحكم لا صحبة له، والمسور كان صغيراً ولم يحضر القصة. وقد جاءت هذه الرواية من  
طريق أخرى عن الزهري عن عروة أنه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري: ٣٦٨/٧، وتهذيب الكمال للمزي: ٣٨٧/٢٧، وتهذيب التهذيب لابن  
حجر: ١١٠/٨، والتقريب لابن حجر: ٥٧٧/٢.

(٢) صحيح البخاري: ٥٣٤/١، كتاب المحصر، باب النحر قبل الحلق في الحصر، رقم (١٨١١) بمعنى  
جزء يسير منه.

(٣) في المسند: ٣٢٨/٤. بمعنى جزء يسير منه.

(٤) صحيح البخاري: ٥٠٢/١، كتاب الحج، باب من أشعر وقد بذى الحليفة ثم أحرم، رقم (١٦٩٤) -  
(١٦٩٥) بمعنى جزء يسير منه.

(٥) سنن النسائي: ١٦٩/٥، كتاب مناسك الحج، باب إشعار الهدي، رقم (٢٧٧١)، بمعنى جزء يسير منه.  
(٦) في المسند: ٣٣١/٤.

(٧) صحيح البخاري: ١٢٧٢/٣، كتاب المغازي، باب غزوة الحُدَيْبِيَّة، رقم (٤١٧٨ - ٤١٧٩)، بمعنى جزء  
منه.

(٨) سنن أبي داود: ٢١٣/٤، كتاب السنة، باب في الخلفاء، رقم (٤٦٥٥)، بمعنى جزء منه.

(٩) سنن النسائي: ١٦٩/٥، كتاب مناسك الحج، باب إشعار الهدي، رقم (٢٧٧١) بمعنى جزء يسير منه.

(١٠) صحيح البخاري: ٨٢٧/٢، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعات،  
رقم (٢٧١١ - ٢٧١٢)، بمعنى جزء منه، ١٢٧٢/٣، كتاب المغازي، باب غزوة الحُدَيْبِيَّة، رقم  
(٤١٨١ - ٤١٨٠)، بمعنى جزء منه.

(١١) سنن أبي داود: ٨٦/٣، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، رقم (٢٧٦٦)، بمعنى جزء منه.

رسول الله ﷺ، فذكر بعض الحديث<sup>(١)</sup>. وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة، كعمر وعثمان وعلي والمغيرة بن شعبة وأم سلمة وغيرهم. وقد قوى ابن حجر أن يكون الذي حدث المسور ومروان بقصة الحديبية هو عمر ابن الخطاب<sup>(٢)</sup>.

### من فوائد الحديث<sup>(٣)</sup>:

- من واجبات المرأة تجاه المجتمع النصيحة لأفراده، فقد يكون رأيها ثاقباً، فتتقذ به المسلمين من الهلاك، كما في هذا الحديث.
  - مشاوررة الرجل زوجته، ومشاوررة المرأة الفاضلة.
  - فضل أم سلمة ووفور عقلها.
  - أن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد.
  - فضل المشورة.
- وغيرها من الفوائد.

ولم تكن أم سلمة وحدها صاحبة القول الثاقب عند مشاوررتها، فها هي امرأة أخرى تتصرف تصرفاً، يكون سبباً للصحابة لطاعة رسول الله ﷺ بعد أن اضطربت آراءهم.

(٣٧٤) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا، مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: شَكََّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ<sup>(٤)</sup>.

الحديث متفق عليه.

- وسفيان: هو ابن عيينة<sup>(٥)</sup>.
- وسالم: هو ابن أبي أمية<sup>(٦)</sup>.
- وعمير: هو ابن عبدالله مولى أم الفضل<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح البخاري: ٨٢٧/٢، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، والأحكام والمبايعة، رقم (٢٧١١ - ٢٧١٢).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر: ٣١٣/٥، ٣٤٦.

(٣) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٣٤٧/٥.

(٤) صحيح البخاري: ٤٩٣/١، كتاب الحج، باب صوم يوم عرفة، رقم (١٦٥٨).

(٥) انظر التقريب لابن حجر: ٢١٧/١.

(٦) انظر المرجع السابق: ١٩٤/١.

(٧) انظر المرجع السابق: ٤٥٣/١.

• وأم الفضل: هي لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية<sup>(١)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه مالك<sup>(٢)</sup> عن سالم بن أبي أمية به.  
ومن طريقه رواه البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup>، وأبو داود<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup>.  
ورواه البخاري<sup>(٧)</sup>، ومسلم<sup>(٨)</sup>، وأحمد<sup>(٩)</sup>، من طريق سفيان بن عيينة.  
والبخاري<sup>(١٠)</sup> من طريق عبدالغزيز بن عبدالله، وطريق سفيان بن سعيد.  
ومسلم<sup>(١١)</sup> من طريق عمرو بن الحارث، ثلاثتهم عن سالم بن أبي أمية به.  
ورواه أحمد<sup>(١٢)</sup> من طريق عبدالله بن عباس عن أم الفضل.

### فائدة:

جاء في حديثنا أن التي أرسلت الشراب للنبي ﷺ هي أم الفضل، وجاء في حديث آخر عند البخاري<sup>(١٣)</sup> أن ميمونة بنت الحارث هي التي أرسلت الشراب، فيحتمل التعدد، ويحتمل أنهما معاً أرسلتا فنسب ذلك إلى كل منهما، لأنهما كانتا أختين، فتكون ميمونة أرسلت

(١) انظر ترجمتها في حديث (١١٦).

(٢) في الموطأ: ٣٧٥/١، كتاب الحج، باب صيام يوم عرفة، رقم (١٣٢).

(٣) صحيح البخاري: ٤٩٣/١، كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة، رقم (١٦٦١)، ٥٩٠/٢، كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، رقم (١٩٨٨).

(٤) صحيح مسلم: ص (٤٣٥)، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، رقم ١١٠ - (١١٢٣).

(٥) سنن أبي داود: ٣٢٦/٢، كتاب الصوم، باب في صوم عرفة بعرفة، رقم (٢٤٤١).

(٦) في المسند: ٣٤٠/٦.

(٧) صحيح البخاري: ١٧٩٧/٤، كتاب الأشربة، باب شرب اللب، رقم (٥٦٠٤).

(٨) صحيح مسلم: ص (٤٣٥)، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، رقم ١١٠ - (١١٢٣).

(٩) في المسند: ٣٣٩/٦، ٣٤٠.

(١٠) صحيح البخاري: ١٨٠١/٤، كتاب الأشربة، باب من شرب وهو واقف على بعيره، رقم (٥٦١٨)،

١٨٠٤/٤، كتاب الأشربة، باب الشرب في الأقداح، رقم (٥٦٣٦).

(١١) صحيح مسلم: ص (٤٣٥)، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، رقم ١١١ - (١١٢٣).

(١٢) في المسند: ٢٧٨/١، ٣٤٤.

(١٣) صحيح البخاري: ٥٩٠/٢، كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، رقم (١٩٨٩).

بسؤال أم الفضل لها، ويحتمل العكس<sup>(١)</sup>.

### من فوائد الحديث<sup>(٢)</sup>:

- من واجبات المرأة الإرشاد والنصح.
- قبول هدية المرأة من غير استئصال منها هل هو من مال زوجها أو لا.
- أن الأكل والشرب في المحافل مباح ولا كراهة فيه.
- تأسي الناس بأفعال النبي ﷺ .
- فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال، لأن ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة.
- استحباب الفطر للواقف بعرفة، واستحباب الوقوف راكبا.
- تصرف المرأة في مالها.

(٣٧٥) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ..... فَأَشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، ..... فَقَالَ لِرَجُلَيْنِ: "اذْهَبَا فَايْتَعِيَا الْمَاءَ" فَانْطَلَقَا، فَتَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ<sup>(٣)</sup> - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ - مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا..... فَقَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..... فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوها عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ - أَوْ السَطِيحَتَيْنِ..... وَنَوْدِي فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا..... وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يَفْعَلُ بِمَائِهَا، وَإِنَّمَا لَقَدْ أَقْلَعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لِيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "اجْمَعُوا لَهَا" فَجَمَعُوا لَهَا..... فَجَعَلُوا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: "تَعْلَمِينَ مَا رَزَيْنَا"<sup>(٤)</sup> مِنْ مَائِكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا" فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَأَخْبَرَتْهُمْ الْقِصَّةَ..... وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ، يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ

(١) انظر فتح الباري لابن حجر: ٢٣٧/٤، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ١٠٦/٧.

(٢) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢/٨، وفتح الباري لابن حجر: ٢٣٨/٤، وعون

المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: ١٠٦/٧.

(٣) المَزَادَةُ: بفتح الميم والزاي - قرية كبيرة يزداد فيها جلد من غيرها، وتسمى أيضا السطيحة. انظر فتح

الباري لابن حجر: ٤٥٢/١.

(٤) ما رزينا: بفتح الراء وكسر الزاي - ويجوز فتحها - وبعدها همزة ساكنة، أي ما نقصنا منه شيئًا وما

أخذنا. النهاية لابن الأثير: ٢١٨/٢، وفتح الباري لابن حجر: ٤٥٢/١.

حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصَيِّوْنَ الصِّرْمَ (١) الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ (٢).

- عوف: هو ابن أبي جميلة (٣).
- وأبورجاء: هو عمران بن ملحان - بكسر الميم وسكون اللام - ويقال: ابن تيم (٤).
- وعمران: هو ابن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، صحابي أسلم عام خيبر، وكان فاضلاً، بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها (٥).

### تخريج الحديث:

رواه أحمد (١) عن يحيى بن سعيد به. بمعنى جزء منه، ورواه البخاري (٧) عن عبدالله ابن عثمان عن عبدالله بن المبارك، ومسلم (٨) عن إسحاق بن إبراهيم عن النضر بن شميل، كلاهما عن عوف به، ورواه البخاري (٩)، ومسلم (١٠)، كلاهما من طريق سلم بن زرير عن أبي رجاء به، ورواه أبو داود (١١)، وأحمد (١٢)، كلاهما من طرق عن الحسن البصري عن عمران ابن حصين.

(١) الصِّرْمُ: بكسر الصاد وسكون الراء - أي أبياتا مجتمعة من الناس. ينزلون بإيلهم ناحية على ماء.

انظر النهاية لابن الأثير: ٢٦/٣، وفتح الباري لابن حجر: ٤٥٣/١.

(٢) صحيح البخاري: ١٢٨/١، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، رقم (٣٤٤).

(٣) انظر التقريب لابن حجر: ٤٥٦/١.

(٤) انظر المرجع السابق: ٤٥٢/١.

(٥) انظر الإصابة لابن حجر: ٥٨٤/٤، والتقريب لابن حجر: ٤٥٠/١.

(٦) في المسند: ٤٣٤/٤.

(٧) صحيح البخاري: ١٣٠/١، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٨)، بمعنى جزء منه.

(٨) صحيح مسلم: ص (٢٧١)، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفاتنة واستحباب تعجيل قضائها، رقم ٣١٢ - (٦٨٢) بمعنى الحديث.

(٩) صحيح البخاري: ١١٠٤/٣، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٧١)، بمعناه.

(١٠) صحيح مسلم: ص (٢٧٠)، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفاتنة . . . . .، رقم ٣١٢ - (٦٨٢). بمعناه.

(١١) سنن أبي داود: ١٢١/١، كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم (٤٤٣)، بمعنى جزء منه.

(١٢) في المسند: ٤٣١/٤، ٤٤١، ٤٤٤.

### من فوائد الحديث<sup>(١)</sup>:

- من واجب المرأة تجاه مجتمعها النصيحة لهم.
  - أنه معجزة ظاهرة من أعلام النبوة.
  - فعل ما يرغب في الإسلام.
  - جواز التصرف في أموال الكفار والمحاربين.
- والشاهد هنا: أن المرأة لما شاهدت أن المسلمين يغيرون على البيوت من حولها، ولا يغيرون على بيت أهلها وجماعتها، أشارت عليهم برأي حسن دخل قومها به في الإسلام، فهي امرأة ناصحة أمينة لمجتمعها وأهلها.
- ومن واجب المرأة تجاه مجتمعها النصيحة بالمحافظة على طرق الكسب الحلال، ولا يكون الهدف إلا جمع المال، إنما يجب أن يتحرى في اكتسابه وتحصيله، وعدم التصرف في مال الله ورسوله بمجرد التشهي، أو التصرف بمال المسلمين بالباطل. فأرادت بذكر الحديث النصيحة للناس وتخويفهم للمحافظة على الأموال العامة.

(٣٧٦) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ - وَأَسْمُهُ نَعْمَانُ - عَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ<sup>(٢)</sup> فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"<sup>(٣)</sup>.

- سعيد بن أبي أيوب: هو سعيد بن مقلص أبي أيوب<sup>(٤)</sup>.
- وأبو الأسود: هو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل بن الأسود<sup>(٥)</sup>.
- وابن أبي عيَّاش: هو النعمان بن أبي عيَّاش<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٩٢/٥، وفتح الباري لابن حجر: ٤٥٣/١،

٥٨١/٦.

(٢) الخوض: بفتح الخاء وسكون الواو - أصل الخوض: المشي في الماء وتحريكه، ثم استعمل في التلبس بالأمر والتصرف فيه: أي ربُّ مَتَّصِرَفٌ في مال الله تعالى بما لا يرضاه الله. والتخوض: تفعل منه. وقيل هو التخليط في تحصيله من غير وجهه كيف أمكن. انظر النهاية لابن الأثير: ٨٨/٢.

(٣) صحيح البخاري: ٩٥٩/٢، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: (فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ)، رقم (٣١١٨).

(٤) انظر التقريب لابن حجر: ٢٠٣/١.

(٥) انظر المرجع السابق: ٥٣٥/٢.

(٦) انظر المرجع السابق: ٦٢٥/٢.



- وخولة الأنصارية: هي خولة بنت قيس بن فهد - بفتح القاف - ابن ثعلبة الأنصارية، زوج حمزة بن عبدالمطلب، وقيل غيرها، صحابية<sup>(١)</sup>.

### تخريج الحديث:

رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> عن قتيبة بن سعيد، وأحمد<sup>(٣)</sup> عن هاشم بن القاسم، كلاهما عن ليث ابن سعد عن سعيد بن أبي سعيد، ورواه أحمد<sup>(٤)</sup> عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير، جميعهم عن عبيد سنوطي<sup>(٥)</sup> عن خولة بنت قيس.

### من فوائد الحديث<sup>(٦)</sup>:

- عدم التخوض في مال الله ورسوله، والتصرف فيه بغير حق.
- أن من أخذ من الغنائم شيئاً بغير قسم الإمام كان عاصياً.
- ردع الولاة والمسؤولين عن أموال الدولة أن يأخذوا من المال شيئاً بغير حقه أو يمنعوه من أهله.
- وفيه الاستغناء عن الناس، ودم السؤال بلا ضرورة.

ومن واجب المرأة المسلمة حث الناس على السهولة واليسر وعدم التشديد، والبعد عن الخصام والنزاع، وعدم الانتقام للنفس، وسلوك طريق الصفا والصفح والغفر.

(٣٧٧) روى الإمام البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ<sup>(٧)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ<sup>(٨)</sup> حُرْمَةُ<sup>(٩)</sup> اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلَّهِ<sup>(١٠)</sup>.

الحديث متفق عليه.

- (١) انظر ترجمتها في: الإصابة لابن حجر: ١١٩/٨، والتقريب لابن حجر: ٨٦١/٢.
- (٢) سنن الترمذي: ٥٨٧/٤، كتاب الزهد، باب من جاء في أخذ المال، رقم (٢٣٧٤)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
- (٣) في المسند: ٣٧٨/٦.
- (٤) في المسند: ٣٦٤/٦، ٤١٠.
- (٥) عبيد سنوطا: بفتح السين وضم النون - ويقال ابن سنوطا، أبو الوليد المدني، وثقه العجلي. انظر التقريب لابن حجر: ٣٨٥/١.
- (٦) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر: ٢١٩/٦، وتحفة الأحوذى للمباركفوري: ٤٤/٧.
- (٧) ما انتقم: أي ما عاقب أحداً على مكروهه أنه من قبله. انظر النهاية لابن الأثير: ١١٠/٥.
- (٨) تنتهك: أي يبالغ في خرق محارم الشرع وإتيانها. انظر النهاية لابن الأثير: ١٣٧/٥.
- (٩) حرمة: مفرد حرمت، والحرمة: ما لا يحل انتهاكه. انظر النهاية لابن الأثير: ٣٧٣/١.
- (١٠) صحيح البخاري: ١٩٣٠/٤، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: "يسروا ولا تعسروا"، رقم (٦١٢٦).

### تخريج الحديث:

رواه أبو داود<sup>(١)</sup> به، نحوه، ورواه البخاري<sup>(٢)</sup> عن عبدالله بن يوسف، ومسلم<sup>(٣)</sup> عن قتيبة بن سعيد وعن يحيى ابن يحيى، وأحمد<sup>(٤)</sup> عن موسى بن داود وعن عبدالرحمن ابن مهدي وعن إسحاق بن عيسى، جميعهم عن مالك بن أنس<sup>(٥)</sup> به. ورواه البخاري<sup>(٦)</sup>، ومسلم<sup>(٧)</sup>، وأحمد<sup>(٨)</sup>، ثلاثتهم من طرق كثيرة عن الزهري به، ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه به، رواه مسلم<sup>(٩)</sup>، وأحمد<sup>(١٠)</sup>.

### من فوائد الحديث<sup>(١١)</sup>:

- الحث على ترك الأخذ بالشيء العسر، والاعتناع باليسر، وترك الإلحاح فيما لا يضطر إليه.
- الندب إلى الأخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ.
- الحث على العفو إلا في حقوق الله تعالى.
- الندب إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحل ذلك ما لم يفض إلى ما هو أشد منه.
- ترك الحكم للنفس وإن كان الحاكم متمكناً من ذلك بحيث يؤمن منه الحيف على المحكوم عليه، وهذا يستحب للأئمة والقضاة وسائر ولاة الأمور التخلق بهذا الخلق الكريم، فلا ينتقم لنفسه، ولا يهمل حق الله تعالى. قال القاضي عياض: "وقد أجمع العلماء على أن القاضي لا يقضي لنفسه ولا لمن لا يجوز شهادته له"<sup>(١٢)</sup>.

- 
- (١) سنن أبي داود: ٢٥٠/٤، كتاب الأدب، باب في التجاوز في الأمر، رقم (٤٧٨٥).
- (٢) صحيح البخاري: ١١٠٢/٣، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠).
- (٣) صحيح مسلم: ص (٩٥٠)، كتاب الفضائل، باب مبادئه ﷺ للأئمة . . . . .، رقم ٧٧ - (٢٣٢٧).
- (٤) في المسند: ١١٥/٦، ١٨٢، ١٨٩، ٢٦٢.
- (٥) والحديث في الموطأ: ٩٠٢/٢، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم (٢).
- (٦) صحيح البخاري: ٢١١٨/٤، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لخرمات الله، رقم (٦٧٨٦)، ٢١٣٨/٤، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم (٦٨٥٣).
- (٧) صحيح مسلم: ص (٩٥٠)، كتاب الفضائل، باب مبادئه ﷺ للأئمة . . . . .، رقم ٧٧ - (٢٣٢٧).
- (٨) في المسند: ٨٥/٦، ١١٤، ١٣٠، ٢٢٣، ٢٣٢.
- (٩) صحيح مسلم: ص (٩٥١)، كتاب الفضائل، باب مبادئه ﷺ للأئمة . . . . .، رقم ٧٨ - (٢٣٢٧)، ٧٩ - (٢٣٢٨).
- (١٠) في المسند: ٣٢/٦، ١٦٢، ١٩١، ٢٠٩، ٢٢٩، ٢٨١.
- (١١) انظر هذه الأقوال في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٨٣/١٥، وفتح الباري لابن حجر: ٥٧٥/٦، ٨٦/١٢.
- (١٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ٨٤/١٥.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.....أما بعد:

فإن موضوع المرأة من الموضوعات التي اهتم بها الإسلام. وعالج قبل أربعة عشر قرناً جميع المشاكل التي كانت للمرأة في الجاهلية. وسدت كثيراً من المنافذ التي قد يدخل إليها أعداء الإسلام بالنسبة لحقوق المرأة. ومع ذلك فإنهم تجاهلوا كل هذه الحقوق. وركزوا على موضوع المرأة لا بقصد إعطائها الحقوق كما يزعمون. ولكن بقصد هدم كيانها. ومن ثم هدم كيان الأسرة. وهم يلوحون بحقوق المرأة ويقصدون بها الحقوق المنبثقة عن شهواتهم ومآربهم الخاصة. فجاء هذا البحث ليكشف وينبه على تلك الحقوق من زاوية السنة النبوية. ولم يتعرض لمنهج القرآن في معالجة حقوق المرأة إلا لماماً. لذا تضمن البحث ٣٧٧ حديثاً المكرر منها ١٠٤ حديثاً. وما هي إلا أمثلة رسم الباحث من خلالها صورة عن حقوق المرأة وواجباتها في السنة النبوية. وإلا فقد ترك الباحث كثيراً من الأحاديث النبوية المتضمنة لذلك، وما ذكر في البحث كاف عن غيره في رسم الصورة لحقوق المرأة وواجباتها. وقد توصل الباحث إلى الحقائق التالية:

- ◀ أن الإسلام اعتبر المرأة النصف الآخر للإنسان، فبوأها مكانة سامية، ورفع الظلم عنها، وأكرمها بنتاً وزوجاً وأماً، فأعطاهها حق الحياة كالرجل، ومنع من الاعتداء عليها.
- ◀ حفظ لها الإسلام الأمن على نفسها ومالها وعرضها، وأعطاهها حقها في المسكن الآمن وحريتها فيه، فمنع من ترويعها، وحث المجتمع على حماية أمنها.
- ◀ أعطاهها الإسلام الحرية في وقت لم يكن لها فيه حق أو حرية، وسمح لها بممارسة حريات المتعددة - حرية الاعتقاد والتصور، وحرية الكلمة، وحرية الرأي والتعبير، والحرية السياسية، ما دامت ملتزمة شرع الله تعالى.
- ◀ أن للمرأة في الإسلام كرامة محفوظة، فلا يجوز الاعتداء عليها من أي جهة أو سلطة، كما لا يجوز تعريضها للأذى والشتم والسب ومعاملتها بما لا يليق.

- ◀ أن المرأة في الإسلام لها حق التملك كالرجل ، وتتصرف فيما تملكه، فهي مستقلة في حقوقها المدنية، على خلاف الأمم القديمة التي كانت لا تعترف للمرأة بأي من الحقوق المدنية.
- ◀ أن الإسلام حث المرأة على طلب العلم، ورغبها في تحصيله، وفتح لها كل الأبواب إليه ويسرها، ولم يقف أمام رغبتها في طلب ما تريد من العلوم التي لها نفع عليها، لأن لجهل المرأة أثراً في تأخير المسلمين.
- ◀ أن المرأة في الإسلام أهل للعبادة، لذا فهي مكلفة كالرجل، وقد وجه الإسلام الخطاب إليها كما وجهه إلى الرجل، ورتب على طاعتها ثواباً لا تحرم منه، كما لا يحرم الرجل من ثواب طاعته، لذلك أعطاه الإسلام الحق أداء الفرائض والنوافل في المسجد، كما أعطاه الحق في أداء العبادات البدنية والمالية والروحية.
- ◀ حق المرأة في العمل الذي هو جائز في نفسه لها، وقد يكون مطلوباً طلب استحباب أو طلب وجوب إذا احتاجت المرأة إليه. وقد كانت المرأة في زمن النبي ﷺ تخرج للعمل وما كان ينكر عليها أحد، إذا كانت ملتزمة بأوامر دينها، فلا تخرج إلا بإذن وليها، ولا تكون متبرجة، ولا تختلط بالرجال.
- ◀ حق المرأة في المحافظة على صحتها، بعدم إهمال الوقاية أو العلاج، وعدم ممارسة الأعمال الضارة، وتلتزم الدولة بتأمين حماية البيئة والوقاية من الأمراض، وتأمين العلاج اللازم لكل نوع منها.
- ◀ أن الإسلام أعطى المرأة الحق في العيش الكريم ، بأن يتوفر لها من الدخل ما يحقق لها الكفاية الاقتصادية، التي تؤمن لها دخلاً معقولاً يكفي لتغطية متطلبات الحياة الأساسية، وإذا لم يكن للمرأة من يوفر لها المال أو كانت غير قادرة على العمل لأي سبب من الأسباب، فإن الدولة ملتزمة بأن توفر لها متطلبات الحياة الكريمة من بيت المال أو الزكاة.
- ◀ وأن المرأة لها على زوجها حق الإنفاق، وحق الفراش، والقسم لها بالعدل إن كان معها غيرها من الزوجات، وأن يحميها في دينها وعرضها وبدنها ومالها، وأن يعلمها، ويحسن عشرتها، وأن لا يفشي لها سرا ولا يذكر فيها عيباً.
- ◀ أن الشريعة الإسلامية سوت بين الرجل والمرأة من يوم نزولها، فالمرأة تساوي الرجل في الحقوق والواجبات، فلها مثل ما له، وعليها مثل ما عليه، وهي تلتزم للرجل بما يقابل التزاماته لها، فكل حق لها على الرجل يقابله واجب عليها للرجل،

وكل حق للرجل عليها يقابله واجب على الرجل لها، فهي تساويه في الحقوق والواجبات الدينية، وتساويه في الحقوق المدنية، وتساويه في الولاية، ولها الحق في اختيار زوجها، ولها الحق في الانفصال حين لا تجد المعاملة بالمعروف. وإن رأينا اختلافا يظهر بين الرجل والمرأة في شيء من الحقوق التي شرعها الله تعالى لعباده، فإن مرد ذلك ليس إلى عامل الأنوثة بحد ذاتها، بل إلى عوارض خارجية قد تقترن بالرجل آناء، وقد تقترن بالمرأة أخرى، وربما ظلت متلبسة بالمرأة لظروف وأسباب تفرضها الأوضاع الاجتماعية غالبا.

◀ أن المرأة تتحمل أثقالا من الواجبات شأنها في ذلك كالرجل تماما، بقطع النظر عن تساويهما أو عدم تساويهما في ذلك - سواء كانت هذه الواجبات تجاه ربها أو تجاه نفسها-.

◀ أن المرأة كما لها حقوقا على الآخرين، فإن عليها واجبات يجب أن تؤديها لهم، واجبات تجاه زوجها، وتجاه الآباء والأبناء، وتجاه الأرحام والأقارب والجيران، وتجاه المجتمع عامة بالنصيحة والإنفاق والبذل، فهي ليست هملا في الحياة، بل فرد له دوره الفاعل.

◀ ولقد كان في ثنايا البحث مناقشة لبعض القضايا والشبه التي أثارها أعداء الإسلام مثل: القوامة، والتعدد، والطلاق، والميراث، والشهادة ..... وغيرها من القضايا.

## التوصيات

- ◀ الاهتمام بدراسة السنة النبوية دراسة تخدم احتياجات العصر، فالإسلام صالح لكل زمان ومكان، وللناس في كل زمان اهتمامات، فينبغي على المهتمين والدارسين للسنة النبوية أن يراعوا ذلك.
  - ◀ اهتمام المجتمع بالمرأة اهتماما يتناسب مع مكانتها وأهميتها، فهي نصف المجتمع وتلد النصف الآخر. لذلك لابد من الاهتمام بتعليمها وتوجيهها، والاهتمام بصحتها، وتحريرها من المرض والفقر والجوع، بإنشاء المراكز والعيادات التي تهتم بشأنها.
  - ◀ توعية الرجال بتحمل مسؤولياتهم كاملة تجاه أمهاتهم وزوجاتهم وأخواتهم وبناتهم، مسؤولية الإنفاق، ومسؤولية الحماية، ومسؤولية الرعاية، ومسؤولية التوجيه والهداية.
  - ◀ ترك المرأة لتشارك الرجل في إقامة المجتمع الإنساني ضمن الضوابط الشرعية، لأن البناء الإنساني لا يتم إلا من خلال المشاركة.
  - ◀ العودة الصحيحة إلى الشرع الحنيف، والاستفادة منه في معالجة القضايا والمعضلات، واللجوء للتربية الإيمانية لغرس المبادئ والقيم في نفوس الأفراد.
  - ◀ عدم الالتفات إلى صيحات المشككين في الإسلام، والدعوة إلى الإسلام الصحيح قولاً وعملاً.
  - ◀ تناول موضوع المرأة التي اختصت به هذه الرسالة بصورة جزئية في بعض الموضوعات وتعميم الدراسة فيه، بحيث تشمل جميع الأحاديث من جميع الكتب.
  - ◀ إنشاء جمعيات يكون لها ميثاق منبثق من القرآن الكريم والسنة النبوية، ويكون هذا البحث وأمثاله دستورا وبرنامجا لهذه الجمعيات.
  - ◀ استخدام وسائل الإعلام وتسخيرها ما أمكن لتوجه النساء إلى مثل هذه الحقوق والواجبات التي أعطاها الإسلام إياها، بدلا من أن تبقى المرأة خاضعة للدعاية الغربية فيما يسمى بحقوق المرأة.
  - ◀ إبراز هذه الحقوق والواجبات وبحثها في المجتمع حتى تنزوي التقاليد والأعراف البالية التي تعامل المرأة من خلالها الآن.
- وأخيرا فهذا جهد المقل، فإن وفقت فمن الله تعالى، وإن قصرت فمن نفسي. وأسأل الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي يوم القيامة.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

# الفهارس

وهي على النحو التالي:

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- ٣ - فهرس الأمثال.
- ٤ - فهرس تراجم الرواة.
- ٥ - فهرس الأنساب والأعلام.
- ٦ - فهرس الأماكن والبقاع.
- ٧ - فهرس المراجع.
- ٨ - فهرس الموضوعات.

ولا اعتبار لأل التعريف عند ترتيب الفهارس إذا جاءت في أول الكلام.

# فهرس الآيات

رتبت هذا الفهرس حسب ترتيب السور في القرآن الكريم. ثم رتبت الآيات داخل السورة الواحدة حسب رقمها. فذكرت أولاً طرف الآية، ثم رقم الآية، ثم رقم الصفحة التي وردت فيها الآية في الرسالة.

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	مسلسل
سورة البقرة			
٢٤	١٩	لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها	١.
١٦-١٥-٢	٣٠	وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ...	٢.
١٦	٣٢	سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا ...	٣.
١٢٤	١٧٠	وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله ...	٤.
١٩٦	١٨٥	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر.	٥.
١٦	١٨٧	هن لباس لكم وأنتم لباس لهن	٦.
٢٠٧	٢٢٢	ويسألونك عن المحيض ...	٧.
٣٦	٢٢٦	للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ...	٨.
-٤٦٣-٤٤٤	٢٢٨	ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ...	٩.
٥٣٤			
٣٧	٢٢٩	ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ...	١٠.
٢٤	٢٣١	فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ...	١١.
٢٤	٢٣٢	وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ...	١٢.
٧١٥-٤٤٦	٢٣٣	وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن	١٣.
٧١٥	٢٣٣	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ...	١٤.
١٢٥-١٢٣	٢٥٦	لا إكراه في الدين	١٥.
١٣٩	٢٥٦	قد تبين الرشد من الغي	١٦.
٦٢٧-٦٢٥	٢٨٢	أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى.	١٧.
١٤٧-١٣١	٢٨٣	وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً ...	١٨.
١٩٦	٢٨٦	لا يكلف الله نفساً إلى وسعها.	١٩.



رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	مسلسل
<b>سورة آل عمران</b>			
٣٠٤-٣٠٣	٧	هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات ...	.٢٠
٢٤	١٤	زين للناس حسب الشهوات من النساء والبنين ...	.٢١
١٢٤	٧٢	وقالت طائفة من أهل الكتاب ...	.٢٢
٣٨٠	٧٧	إن الذين يشترون بعهد الله ...	.٢٣
١٣٥	١٠٤	ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ...	.٢٤
١٤٢	١٥٩	ولو كنت فظاً غليظ القلب لا نفضوا من حولك.	.٢٥
٥٣٦-٣٤٥-٢	١٩٥	فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم ...	.٢٦
<b>سورة النساء</b>			
٢٧-٢	١	يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة..	.٢٧
-٧١٥-٥٣٤ ٦٣٠-٤٦٩	٣	فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ...	.٢٨
٢١٣-٣٥	٤	وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ...	.٢٩
٦١٢-٢٩	٧	للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب ...	.٣٠
٢٣٠-٣	١١	للذكر مثل حظ الأنثيين ...	.٣١
٦١٧-٦١٤	١١	يوصيكم الله في أولادكم.	.٣٢
٦١٣	١٢	وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة ...	.٣٣
-٢٠٣-٣٢ ٥٠٣-٤٤٦	١٩	وعاشروهن بالمعروف ...	.٣٤
١٦٢-٣٤	١٩	لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ...	.٣٥
٢١٣-٣٤	٢٠	وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ...	.٣٦
٢١٣	٢١	وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً.	.٣٧
٧٠	٢٩	ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً.	.٣٨
٦١٣	٣٢	للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب ...	.٣٩
٦١٣	٣٢	ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض.	.٤٠

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	مسلسل
١٦٩-٥٩٩- ٧٠٢	٣٤	واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ...	.٤١
٤٤٦	٣٤	الرجال قوامون على النساء ...	.٤٢
٧٠٢	٣٤	فالصالحات قانتات حافظات للغيب ...	.٤٣
٣٨	٣٦	واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ...	.٤٤
٣	٧١	والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ...	.٤٥
٦١٨	٩٢	وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ...	.٤٦
٥٣٦-٣٤٥	١٢٤	ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ...	.٤٧
٤٧٤-٢٥	١٢٨	وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ...	.٤٨
٢٥	١٢٩	ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ...	.٤٩
١٣٥	١٤٨	لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم.	.٥٠
٦١٥-٢٣٣	١٧٦	يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله.	.٥١
سورة المائدة			
٥١-٤٩	٣٢	من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس ...	.٥٢
سورة الأنعام			
٢٥	١٣٩	وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا ...	.٥٣
سورة الأعراف			
٣٩٨	٣١	وكلوا واشربوا ولا تسرفوا	.٥٤
٣١	١٨٩	هو الذي خلقكم من نفس واحدة ...	.٥٥
سورة يونس			
٤٧	٨٢	ويحق الله الحق بكلماته	.٥٦
سورة هود			
١٨	٧٩	لقد علمت مالنا في بناتك من حق	.٥٧

مسلسل	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
<b>سورة إبراهيم</b>			
.٥٨	يثبت الله الذين آمنوا ...	٢٧	١٣٤
<b>سورة النحل</b>			
.٥٩	وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً ...	٥٨	٢٨-٣
<b>سورة الإسراء</b>			
.٦٠	وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما ...	٢٣	٧٠٩-٤٤-٣٨
.٦١	ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ...	٣١	٢٨
.٦٢	ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق.	٣٣	٧٠
.٦٣	ولقد كرّمنا بني آدم ...	٧٠	٤٢٧-١٦١-٢٦
<b>سورة طه</b>			
.٦٤	وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ...	١٣٢	٤٩٩-٢٨٣
<b>سورة الحج</b>			
.٦٥	وما جعل عليكم في الدين من حرج.	٧٨	١٩٦
<b>سورة المؤمنون</b>			
.٦٦	اعبدوا الله مالكم من إله غيره	٣٢	١٧
.٦٧	ثم أرسلنا رسلنا تترأ	٤٤	١٧
.٦٨	فلا أنساب بينهم	١٠١	٣٦٠
<b>سورة النور</b>			
.٦٩	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء....	٤	٩٠
.٧٠	والذين يرمون أزواجهم، ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم...	٦	٦٢٩-٩٠
.٧١	وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ...	٣١	٣٦٧
.٧٢	ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ...	٣١	٣٦٧
.٧٣	ولا تکرهوا فتياتکم علی البغاء ...	٣٣	١٠٠
<b>سورة الشعراء</b>			
.٧٤	أتأتون الذکران من العالمین ...	١٦٥	١٨

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية	مسلسل
<b>سورة النمل</b>			
٦٤	١٤٣	قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين.	.٧٥
<b>سورة القصص</b>			
٢٣	٣٦٥	قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير.	.٧٦
٦٣	٤٧	قال الذين حق عليهم القول.	.٧٧
<b>سورة الروم</b>			
٢١	٣١	ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها...	.٧٨
<b>سورة لقمان</b>			
١٤	٧١٥-٤٢-٤١	ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه ...	.٧٩
١٥	٤٥	وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ...	.٨٠
<b>سورة الأحزاب</b>			
٥	٥٥٤	ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله.	.٨١
٣٢	٣٦٧	فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ...	.٨٢
٣٣	٣٦٥-٢٩٦	وقرن في بيوتكن.	.٨٣
٣٤	٦٥٠	واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ...	.٨٤
٣٥	-٥٣٨-٣١٥	إن المسلمين والمسلمات ...	.٨٥
٧٢	٦٤١-٦٣٧	إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال ...	.٨٦
<b>سورة فاطر</b>			
٢٨	٥٥٠	إنما يخشى الله من عباده العلماء.	.٨٧
<b>سورة الزمر</b>			
٧١	٤٧	ولكن حققت كلمة العذاب على الكافرين	.٨٨
<b>سورة غافر</b>			
٢٠	٤٧	والله يقضي بالحق.	.٨٩
٤٦	١٣٤	النار يعرضون عليها غدواً وعشياً	.٩٠

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية	مسلسل
<b>سورة الشورى</b>			
١١	١٨٣	ليس كمثلته شيء	.٩١
<b>سورة الحجرات</b>			
١١	١٨٤-١٦١	يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم ...	.٩٢
١٢	١٨٩	ولا يغتب بعضكم بعضاً ...	.٩٣
١٣	٥٣٣-١٨٤	إن أكرمكم عند الله أتقاكم.	.٩٤
<b>سورة ق</b>			
١	٣٢٩	ق والقرآن المجيد	.٩٥
<b>سورة المجادلة</b>			
٢	٣٦	الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ...	.٩٦
٣	٣٧	والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ...	.٩٧
١١	٢٥٥	يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ..	.٩٨
<b>سورة الممتحنة</b>			
١٢	٥٥٢-١٥٧	أن لا يشركن بالله شيئاً.	.٩٩
١٢	٦٦٤-٥٧٥	يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك ...	.١٠٠
<b>سورة الطلاق</b>			
٦	٨٥	أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم.	.١٠١
<b>سورة التحريم</b>			
٦	٤٩٩	يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ...	.١٠٢
<b>سورة المعارج</b>			
٢٤	٤٧	والذين في أموالهم حق معلوم.	.١٠٣
<b>سورة المرسلات</b>			
١	٣٣٠	والمرسلات عرفاً.	.١٠٤
<b>سورة التكويد</b>			
٨-٩	٧٨-٢٨-٢٥	وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت ...	.١٠٥
<b>سورة الانشقاق</b>			
٨	٢٨٦	فسوف يحاسب حساباً يسيراً.	.١٠٦

## فهرس الأحاديث النبوية والآثار

رتبتها حسب حروف المعجم، فذكرت أولاً: طرف الحديث، ثم راوي الحديث من الصحابة، ثم رقم الحديث.

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث	مسلسل
١٧٣	جبير بن مطعم	أتت النبي ﷺ امرأة فكلمته في شيء فأمرها أن ترجع إليه.	١.
٣٤٨	أسماء بنت أبي بكر	أتتني أمي رابعة في عهد النبي ﷺ . . . . .	٢.
٥٠	أبو هريرة	أتدرون ما الغيبة . . . . .	٣.
١٢٠	أسماء بنت أبي بكر	أتيت عائشة وهي تصلي فقلت: ما شأن الناس؟	٤.
٢١٦	مالك بن الحويرث	أتينا النبي ﷺ ونحن شعبة متقاربون . . . . .	٥.
١١٥	أم هشام	أخذت ق والقرآن المجيد من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة . . . . .	٦.
٢٩٣	البراء بن عازب	آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء . . . . .	٧.
١٩٥-٥٧	وهب بن عبد الله	أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء . . . . .	٨.
٣٣٣	أسماء بنت أبي بكر	إذا أتيت بالمرأة قد حُمّت تدعو لها أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها . . . . .	٩.
٣٠٥	البراء بن عازب	إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة.	١٠.
١٦٢	عائشة	إذا أخذ أهله الوَعَكُ أمر بالحساء فصنع.	١١.
٣٣٨	أبو هريرة	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه . . . . .	١٢.
٣٣٥	حصين بن محسن	أذات زوج أنت . . . . .	١٣.
٣٥٨-١٢٤	الربيع بنت مسعود	أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار . . . . .	١٤.
١١٠	عائشة	أعتم رسول الله ﷺ بالعتمة . . . . .	١٥.

مسلسل	طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
١٦	أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام . . . ؟	عائشة	٨٩
١٧	أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً.	أبو هريرة	٢٢٢-٥٩
١٨	ألا أخبرك بخير ما يكتنز المرء المرأة الصالحة . . .	عبدالله بن عباس	٣٤٠
١٩	ألا أريك امرأة من أهل الجنة . . .	عبدالله بن عباس	١٥٥
٢٠	ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى . . .	سعد بن أبي وقاص	٢١٠
٢١	ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة	الشفاء بنت عبدالله	٢١٤-١٠١
٢٢	ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم . . .	عمرو بن الأحوص	٢١٧
٢٣	ألقوا الفرائض بأهلها	عبدالله بن عباس	٦٢
٢٤	إن أبا سفيان رجل مسيك . . . .	عائشة	٣٢-١٩٣- ٣٦٥-٢٥٤
٢٥	أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة . . .	فاطمة بنت قيس	٢٨٢
٢٦	أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك . . . .	خنساء بنت خدام	٢٧٧
٢٧	إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات عُرُفا . . .	عبدالله بن عباس	١١٦
٢٨	أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة . . . .	عائشة	٣١٠
٢٩	أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة . . . .	أم سلمة	١٥٤-٣٣٠
٣٠	أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً.	أنس بن مالك	١٥٠
٣١	أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثيبة جارية	أنس بن مالك	٢٤
٣٢	إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات . . . . .	المغيرة بن شعبة	١٢
٣٣	إن الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعاً . . .	عبدالله بن عمرو	١٠٣
٣٤	إن المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير على المسلمين.	أبو هريرة	٢٧٣

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث	مسلسل
١٢٨	عائشة	أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف . . .	٣٥
٢٠٤-١٣١	أم سلمة	أن النبي ﷺ استيقظ ليلة. . .	٣٦
١٩٦	عائشة	أن النبي ﷺ بعث إلى عثمان بن مظعون. . .	٣٧
١٣٣	جويرية بنت الحارث	أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة. . .	٣٨
٢٠٨-٢٧	أم سلمة	أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنث. . .	٣٩
١٨٩	عمر بن الخطاب	أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير. . .	٤٠
٩٧	عائشة	إن النساء شقائق الرجال . . .	٤١
٥٨	أنس بن مالك	أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها. . .	٤٢
٣٣٢	أم سلمة	أن امرأة توفي زوجها فاشتكت عينها . . . .	٤٣
١٨	وائل بن حُجر	أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة. . .	٤٤
٢٤٣-١٧٢	عائشة	أن امرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ . . .	٤٥
٢٧٠-١٤٣-٣٢١	عبدالله بن عباس	أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت . .	٤٦
٢٧٦	عبدالله بن عباس	أن جارية بكراً أنت النبي ﷺ فذكرت أن أبها زوجها وهي كارهة فخيرها . . . .	٤٧
١٩	جابر بن عبدالله	أن جارية لعبدالله بن أبي سلول يقال لها: مسيكة. . .	٤٨
٣٧٦	خولة الأنصارية	إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق.	٤٩
٢٣٩	أبو هريرة	أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقيم المسجد. . .	٥٠
٢٠٧	أنس بن مالك	أن رجلاً كان يتهم بأم ولد رسول الله ﷺ . . . .	٥١
١١	سهل بن سعد	أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا	٥٢
٢٥٩-١٢٦-٧٦	عبدالله بن عباس	أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال. . .	٥٣
٣١٦	جابر بن عبدالله	أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب. . .	٥٤



رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث	مسلسل
٦٣	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ كان يؤتي بالرجل المتوفى . . .	٥٥
٢٨١	عبدالله بن عباس	أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث... .	٥٦
١١٩	عائشة	أن عائشة أمرت أن يمرَّ بجنزة سعد بن أبي وقاص في المسجد.	٥٧
١٧٥-١٤٨	عمر بن الخطاب	إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطا.	٥٨
٢٥٣	عبدالله بن عمر	أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر . . . .	٥٩
٣٠٦-١٣٧	علي بن أبي طالب	أن فاطمة عليها السلام اشكت ما تلقى من الرحي	٦٠
٣٦٥	عائشة	إن لي جارين فإلى أيهما أهدي . . . .	٦١
٥١	سعيد بن زيد	إن من أربى الربى الاستطالة في عرض المسلم . . . .	٦٢
٢٣٢	أبوسعيد الخدري	إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة . . .	٦٣
٢٦	عبدالله بن عمرو بن العاص	أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس . . .	٦٤
٢٩٨-١٦	عبدالله بن عباس	أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ . . .	٦٥
١٦٩	عائشة	أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها... .	٦٦
٥	أنس بن مالك	أن يهوديا قتل جارية على أوضاع لها . . . . .	٦٧
٩٢-٣٠	عائشة	أن يهودية دخلت عليها، فذكرت عذاب القبر	٦٨
١٧٦	سهل بن سعد	أنا وكافل اليتيم.	٦٩
٧٩	أسماء بنت أبي بكر	أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك.	٧٠
٢١١	عبدالله بن عمر	إنما تغيب عثمان عن بدر . . .	٧١
٣١٥	عبدالله بن عباس	إنما هو شرط شرطه الله للنساء.	٧٢
٢٩٧	عقبة بن الحارث	أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز . . . . .	٧٣
١٠٥	خالد بن الوليد	أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة . . .	٧٤

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث	مسلسل
٢٥٧-٧٤	ميمونة بنت الحارث	أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ . . .	٧٥
٢٠٦	صفية بنت حيي	أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه . . .	٧٦
١١١	أنس بن مالك	إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي . . .	٧٧
٢٦٧	عبدالله بن عباس	أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي ﷺ أقطا . . . . .	٧٨
١٩٢	علي بن أبي طالب	أهدى إلي النبي ﷺ حلة سبراء . . . . .	٧٩
٢٨٠	عبدالله بن عباس	الأيام أحق بنفسها من وليها . . . . .	٨٠
٣٠٣-١٥٧	أبوهريرة	الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة . . .	٨١
٤٧	معاوية بن الحكم	أين الله، قالت في السماء . . . . .	٨٢
١٢٥-١٤١-	عائشة	أينا أسرع بك لحوقا . . . . .	٨٣
٢٦٢			
٣٦	عائشة	أئذنوا له ببس أخو العشييرة	٨٤
١٧٩	أبو الدرداء (عويمر بن مالك)	ابغوني ضعفاءكم فإنما ترزقون وتتصرون بضعفائكم	٨٥
٤	أبوهريرة	اجتنبوا السبع الموبقات . . . . .	٨٦
٢١	عبدالله بن عمر	أذهب إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام . . . . .	٨٧
٣٣	سعد بن أبي وقاص	استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه . . . . .	٨٨
١٧	وائل بن حجر	استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ . . . . .	٨٩
٢٢٤، ٤١	أبوهريرة	استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع . . .	٩٠
١٩٠-٢٩	عائشة	اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً . . .	٩١

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث	مسلسل
١٢٧	عائشة	اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه . .	٩٢
١٧٨	أبو هريرة	اللهم إني أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة	٩٣
١٢١-٢٠	فاطمة بنت قيس	انتقلي إلى أم شريك. . .	٩٤
٢٧٢-٣٩	أم عطية	بايعنا رسول الله ﷺ فقراً علينا أن لا يشركن بالله	٩٥
٣٠٢-٣١٣			
٣١٤			
٢٣٣	أبو هريرة	تثويت أبا هريرة بالمدينة. . . .	٩٦
٩٤	عائشة	تحشرون حفاة عراة غرلاً . . . .	٩٧
٢٦٧-٢٦٩-٧٢	زينب بنت معاوية	تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن	٩٨
١٠٢	عائشة	تلا رسول الله ﷺ هذه الآية. . .	٩٩
٣٣١-١٦١	عائشة	التلبية مُجَمَّةٌ لفؤاد المريض . . .	١٠٠
٣٦١			
١٥٢	أبو هريرة	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة . . .	١٠١
١٨٧-١٦٤-٦٧	سعد بن أبي وقاص	الثلاث كبير إنك إن تركت ولدك أغنياء خير	١٠٢
٨٤	أم سلمة	جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ . . .	١٠٣
١٤٢	سهل بن سعد	جاءت امرأة ببيدة . . .	١٠٤
٣٠٠	عبدالله بن عباس	جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ . . . . .	١٠٥
٣٤	عائشة	جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ . . .	١٠٦
٢٩٤-٦٨	جابر بن عبدالله	جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها. . .	١٠٧
٨٣	عائشة	جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي . . . . .	١٠٨
٢٧٥-٣١	بريدة بن الحُصَيْب	جاءت فتاة إلى النبي ﷺ . . .	١٠٩
٢٦٠-١٧١	عائشة	جاءتني بريدة فقالت كاتب أهلي . . . . .	١١٠
٣٦٣-٢٦٥			

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث	مسلسل
٣٥٥-١٧٤	عائشة	جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات . . . . .	١١١
١٤٩	سهل بن سعد	جرح وجه النبي ﷺ وكسرت رباعيته. . .	١١٢
١٢٢	أبو هريرة	جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة.	١١٣
٢٥	بريدة بن الحُصيب	حرمة نساء المجاهدين على القاعدين	١١٤
٢٧١	سعيد بن زيد	خاصمته أروى في حق . . . . .	١١٥
٣٧٣	عمر بن الخطاب	خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية . . . . .	١١٦
٦	علي بن أب طالب	خطب عليّ فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرفاتكم الحد . . . . .	١١٧
١٨٥	أبو هريرة	خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وأبدأ بمن تعول	١١٨
١١٤	أبو هريرة	خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها . . .	١١٩
٣٤٥-١٣٤	أبو هريرة	خير نساء ركب الإبل نساء قريش . . .	١٢٠
٣٥٤			
٢٢٣	عائشة	خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي . . .	١٢١
١٠٦	أبو بكر	دخل أبو بكر على امرأة من أحمس . . .	١٢٢
٥٣	أنس بن مالك	دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين سارتين. . .	١٢٣
٢٥٦	عائشة	دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير. . .	١٢٤
٦٩	جابر بن عبد الله	دخل علي النبي ﷺ وأنا مريض	١٢٥
١٠٧	زينب بنت جحش	دخل عليها فزعا يقول لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب.	١٢٦
١٢٣	جويرية بنت الحارث	دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة	١٢٧
١٥٦	أمينة بنت محسن	دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام. . . . .	١٢٨

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث	مسئله
٣٧٢-٢٦٨	عائشة	دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها برع قطر . . . . .	١٢٩ .
٢٧٤	أم هاني بنت أبي طالب	ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل . . . . .	١٣٠ .
٤٨	أبوذر الغفاري	رأيت أبا ذر الغفاري ﷺ وعليه حلة . . .	١٣١ .
٢٤٥-١٤٥	أنس بن مالك	رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان . . . . .	١٣٢ .
٢٨٨-٢٥١	أبوهريرة	رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته . . . . .	١٣٣ .
٢٣٨	عبدالله بن مسعود	سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله . . . . .	١٣٤ .
٣٤٧-١	سألت امرأة رسول الله ﷺ . . . . .		
١٥٣	أسماء بنت أبي بكر		١٣٥ .
٨٧	أم سلمة	سألت عن الركعتين بعد العصر . . . . .	١٣٦ .
٢٢٩	عائشة	سألت النبي ﷺ فسبفته . . . . .	١٣٧ .
١٧٧	أبوهريرة	الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله . . . . .	١٣٨ .
٢٣	أبوهريرة	السفر قطعة من العذاب . . . . .	١٣٩ .
٣٧٤	أم الفضل	شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ . . . . .	١٤٠ .
٣٦٠	عائشة	صدق أفلح ائذني له . . . . .	١٤١ .
٣١٢	أسماء بنت أبي بكر	صنعت سفرة رسول الله ﷺ في بيت أبي بكر . . . . .	١٤٢ .
٤٥	الرَّبِيعُ بنت مَعُودٍ	ضرب امرأته فكسر يدها . . . . .	١٤٣ .
٣٣٤-٢٤٧-٨١	أنس بن مالك	طلب العلم فريضة . . . . .	١٤٤ .
١٤٠-٧٣-١٥	جابر بن عبدالله	طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها ٣٦٨ .	١٤٥ .

مسئله	طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
١٤٦ .	عادني النبي ﷺ وأبو بكر . . .	جابر بن عبدالله	٢٩٢
١٤٧ .	عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها . . . .	عبدالله بن عمرو	٢٩٥
١٤٨ .	غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات . .	أم عطية الأنصارية	١٤٧-٢٤٤
١٤٩ .	غطوا الإناء وأوكوا السقاء . .	جابر بن عبدالله	١٥٨
١٥٠ .	غابنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك	أبوسعيد الخدري	٨٢-٩٥-٢٤٨
١٥١ .	فاتقوا الله في النساء . . . . .	جابر بن عبدالله	١٨٢-٢٩٩-٣٣٩
١٥٢ .	فتلت قلائد بُذِن النبي ﷺ بيدي	عائشة	١٣٨
١٥٣ .	فكوا العاني - يعني الأسير - وأطعموا الجائع...	أبوموسى الأشعري	١٧٠-١٨١
١٥٤ .	قال لي النبي ﷺ . . . .	عبدالله بن عمرو	١٩٤
١٥٥ .	قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ . . . .	أم حبيبة	٢١٥-٣١٧-٣٥١
١٥٦ .	قالت عائشة رضي الله عنها وارأساه . . . . .	عائشة	٢٣٠
١٥٧ .	قلت للنبي ﷺ حسبك من صفة كذا وكذا . . . . .	عائشة	٥٢
١٥٨ .	قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً . . . . .	فاطمة بنت قيس	١٤
١٥٩ .	قلت يا رسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم . . . . .	عائشة	٢٧٨
١٦٠ .	كان ابن لأبي طلحة يشتكي . . . . .	أنس بن مالك	١٣٦
١٦١ .	كان الفضل رديف رسول الله ﷺ . . . . .	عبدالله بن عباس	٣٥٠
١٦٢ .	كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين . . . . .	عبدالله بن عباس	٦١-٢٩٠
١٦٣ .	كان النبي ﷺ إذا ذكر خديجة أتى عليها . . . . .	عائشة	٣٠٨
١٦٤ .	كان النبي ﷺ عند بعض نسائه . . . . .	أنس بن مالك	٢٢٦
١٦٥ .	كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام . . . . .	عائشة	٢٥٠

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث	مسئله
١٩٨	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه...	١٦٦
١١٣	أم سلمة	كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء...	١٦٧
١٩٩	عائشة	كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم...	١٦٨
١٥١	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام...	١٦٩
١٣٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به.	١٧٠
٣٧١-٢٦١	عائشة	كان عبدالله بن الزبير أحب البشر إلى عائشة بعد النبي ﷺ.	١٧١
٢٠٢	أنس بن مالك	كان للنبي ﷺ تسع نسوة...	١٧٢
١٢٩	عائشة	كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان...	١٧٣
٢٣١	عائشة	كان يكون في مهنة أهله تعني الخدمة...	١٧٤
٢٨	عبدالله بن عباس	كانت المرأة تكون مقلاتاً فتجعل على نفسها	١٧٥
٩٣	عائشة	كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه...	١٧٦
٤٠	عبدالله بن عباس	كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته	١٧٧
١٨٤	عبدالله بن عمرو	كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت...	١٧٨
٢٤٠	أبو هريرة	كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي...	١٧٩
٣٥٧	أبو هريرة	كل مولود يولد على الفطرة...	١٨٠
-٢٤١-١٦٣	عبدالله بن عمر	كلكم راع ومسئول عن رعيته...	١٨١
-٢٨٩-٢٨٣			
٣٥٣-٣٤٤			
٣٧٥	عمران بن الحصين	كنا في سفر مع النبي ﷺ...	١٨٢
١٤٦	الربيع بنت معوذ	كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى...	١٨٣
٨	رباح بن الربيع	كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة...	١٨٤
١١٨	أم عطية	كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين...	١٨٥

مسلسل	طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
١٨٦.	كنت أخدم الزبير خدمة البيت . .	أسماء بنت أبي بكر	١٣٥-٨٠-٦٤- ٣٤٣-٢٥٨
١٨٧.	كنت أسمع الناس يذكرون الحوض . . .	أم سلمة	٨٦
١٨٨.	كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ .	عائشة	٢٢٨
١٨٩.	لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة . . . . .	أم سلمة	٢٣٦
١٩٠.	لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذي قاتلك الله . . . . .	معاذ بن جبل	٣٤١
١٩١.	لا تباشر المرأة المرأة فتتعتها لزوجها . .	عبدالله بن مسعود	٣٢٨
١٩٢.	لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم.	عبدالله بن عباس	٢١٣
١٩٣.	لا تصوم المرأة وبعها شاهد إلا بإذنه.	أبو هريرة	٣٣٧
١٩٤.	لا تضربوا إماء الله . . . . .	إياس بن عبدالله بن أبي ذباب	٢١٨-٦٠-٤٤
١٩٥.	لا تمنعوا النساء حُظوظهن من المساجد	عبدالله بن عمر	١٠٨-٨٥
١٩٦.	لا تتكح البكر حتى تستأذن . . .	أبو هريرة	٢٧٩
١٩٧.	لا يبولن أحدكم في الماء الراكد الذي لا يجري . .	أبو هريرة	١٥٩
١٩٨.	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله . . . . .	عبدالله بن مسعود	٣
١٩٩.	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدّ على ميت فوق ثلاث . . . . .	أم حبيبة	٣٤٦-٣٢٤
٢٠٠.	لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً	أصحاب محمد ﷺ	٢٢
٢٠١.	لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر.	أبو هريرة	٢٣٥-٢٢٥
٢٠٢.	لا يقسم ورثتي دينار ولا درهم . . .	أبو هريرة	١٩١
٢٠٣.	لَطَمْتُ مولى لنا فهربت . .	سويد بن مقرن	٤٦
٢٠٤.	لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء	عبدالله بن عباس	٣٢٩



مسلسل	طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
٢٠٥	لقد راجعت رسول الله ﷺ في ذلك	عائشة	٣٨
٢٠٦	لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر . . .	عائشة	٢٤٦-١٠٩
٢٠٧	لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا . . . .	أم سلمة	٢٠٣
٢٠٨	لما نقل النبي ﷺ واشتد به وجعه استأذن أزواجه . . .	عائشة	٢٠٠
٢٠٩	لما قدم المهاجرون المدينة من مكة . . .	أنس بن مالك	٣٧٠-٢٦٦-٧٨
٢١٠	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال . . .	عائشة	٣٦٢
٢١١	لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ . . .	عبدالله بن أبي أوفى	٣٣٦
٢١٢	لما مات أبوسلمة . . .	أم سلمة	٣٢٦
٢١٣	لما نزلنا أرض الحبشة جاورنا خير جار . . .	أم سلمة	٣٠٩
٢١٤	لما وقف الزبير يوم الجمل . . .	عبدالله بن الزبير	٦٦
٢١٥	لن يفلاح قوم ولوا أمرهم امرأة.	أبوبكرة	٢٨٥
٢١٦	لو تركنا هذا الباب للنساء . . .	عبدالله بن عمر	١١٧
٢١٧	لو رأيتني موثقي عمر على الإسلام أنا وأخته وما أسلم . . . .	سعيد بن زيد	٣١١
٢١٨	ما أرى كل شيء إلا للرجال وما أرى النساء يذكرن . . .	أم عمارة الأنصارية	٢٣٧
٢١٩	ما حق زوجة أحدنا عليه.	معاوية بن حيدة	٤٣، ٥٦، ١٦٧، ١٨٣، ٢١٩، ٢٣٤
٢٢٠	ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين.	عائشة	٣٧٧
٢٢١	ما غرت على نساء النبي ﷺ إلا على خديجة . . . .	عائشة	٢٠٩
٢٢٢	ما من مسلم غرس غرسا فأكل من إنسان . . . .	أنس بن مالك	١٦٠

مسئله	طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
٢٢٣.	مر بي رسول الله ﷺ وأنا أطين حائطا لي . .	عبدالله بن عمرو	١٣٩
٢٢٤.	المرأة تحوز ثلاثة مواريث . . . . .	واثلة بن الأسقع	٧١
٢٢٥.	مرض النبي ﷺ فاشتد مرضه. . .	أبوموسى الأشعري	٣٧
٢٢٦.	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.	عبدالله بن عمرو	٣٠٤
٢٢٧.	من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة.	بعض أزواج النبي ﷺ	٩٦
٢٢٨.	من أحق الناس بحس صحابتي . . . . .	أبوهريرة	٢
٢٢٩.	من أشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل.....	أنس بن مالك	٢٨٤
٢٣٠.	من تردى من جبل فقتل نفسه . .	أبوهريرة	٩
٢٣١.	من ترون أن نكسوا هذه . . . . .	أمة بنت خالد	١٨٠
٢٣٢.	من حلف بملة غير الإسلام . .	ثابت بن الضحاك	١٠
٢٣٣.	من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه . . . . .	عائشة	٣٦٦
٢٣٤.	من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر	جابر بن عبدالله	٦٥
٢٣٥.	من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن.....	عقبة بن عامر	١٦٥
٢٣٦.	من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها.....	عبدالله بن عباس	١٣
٢٣٧.	من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما . . . . .	أبوهريرة	١٩٧
٢٣٨.	مئة عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا...	عائشة	٥٤
٢٣٩.	نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله. . .	عقبة بن عامر	٥٥
٢٤٠.	نعم النساء نساء الأنصار . . . . .	عائشة	٩٠
٢٤١.	نُفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر.....	عائشة	٢٥٢
٢٤٢.	نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزواج.	أم عطية	٣٢٥
٢٤٣.	هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟.	عائشة	١٠٤

مسلسل	طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
٢٤٤	هل لي من أجر في بني سلمة أن أنفق عليهم . . .	أم سلمة	٧٥-١٠٠-
			١٤٤-٢٦٣
٢٤٥	هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد.	عائشة	٨٨
٢٤٦	وأمر الناس فرجموها . . .	بريدة بن الحصيب	٣٥٢-٤٩
٢٤٧	والحبشة يلعبون في المسجد . .	عائشة	٢٢٧
٢٤٨	والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها . . . .	عائشة	٣٢٢
٢٤٩	وجب أجرك وردها عليك الميراث.	بريدة بن الحصيب	٧٠-٧٧-١٣٠-
			٣٤٩
٢٥٠	وُجِدَت امرأة مقتولة . . . . .	عبدالله بن عمر	٧
٢٥١	وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر . . . . .	الرُّبَيْع بنت معوذ	٢٥٥
٢٥٢	ودينار أنفقته على أهلك . . . . .	أبو هريرة	١٦٦-١٨٦
٢٥٣	ولا تضرب ظعنيتك كضربك أميَّك . .	لقيط بن صبرة	٢٢١
٢٥٤	ومن قاتل دون أهله فهو شهيد.	سعيد بن زيد	٢١٢
٢٥٥	ويحك يا أنجشة رويدك بالقوارير.	أنس بن مالك	٢٠٥
٢٥٦	ويقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا.	سهل بن سعد	١١٢
٢٥٧	يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغاراً . . .	عمر بن الخطاب	١٦٨
٢٥٨	يا بني عبدمناف اشتروا أنفسكم من الله . . .	أبو هريرة	٢٤٢-٣١٨
٢٥٩	يا رسول الله أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أدعو . . .	عائشة	٩١
٢٦٠	يا رسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم . . . . .	كعب بن مالك	٣٢٠
٢٦١	يا رسول الله إنني أريد الغزو . . .	أنس بن مالك	٣٢٣
٢٦٢	يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان . . . . .	أم حبيبة	٣٥٩

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث	مسلسل
٣٦٩	أم بَجِيد	يا رسول الله صلى الله عليك إن المسكين ليقوم على بابي . . .	٢٦٣
٢٨٧-٩٨	عائشة	يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل . . .	٢٦٤
١٨٨	أبوهريرة	يا رسول الله هلكت . . . . .	٢٦٥
٢٠١	عائشة	يا عائشة إليك عني إنه ليس يومك . . .	٢٦٦
٣٢٧-٢٦٤	قبيلة أم بني أنمار	يا قبيلة إذا أردت أن تبتاعي شيئاً فاستامي به الذي تريدين . . . . .	٢٦٧
٣٠١	معاذ بن جبل	يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد . . . . .	٢٦٨
٢٤٩-٩٩-٣٥- ٣١٩-٣٠٧	عبدالله بن عمر	يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار	٢٦٩
٣٤٢			
٣٦٣	أبوهريرة	يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها . . .	٢٧٠
٢٢٠-٤٣	عبدالله بن زمعة	يَعْمِدُ أَحَدَكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ . . . . .	٢٧١
٢٩١-٢٨٦	أم سلمة	يغزو الرجال ولا تغزو النساء . . . . .	٢٧٢

# فهرس الأمثال

رتبته ترتيباً هجائياً حسب حروف المعجم، ذكرت أولاً المثل، ثم رقم الصفحة.

رقم الصفحة	المثل	مسلسل
٢٣	مثل أسباني	١. احذر المرأة الفاسدة، ولا تركز إلى المرأة الفاضلة.
٢٣	مثل صيني	٢. أنصت لزوجتك ولا تصدقها.
٢٣	مثل روسي	٣. لا تجد في كل عشرة نساء غير روح واحدة.
٢٣	مثل إيطالي	٤. المهماز للفرس الجواد والفرس الجموح، والعصا للمرأة الصالحة والمرأة الطالحة.

# فهارس الرواة

- رتبت هذا الفهرس ترتيباً هجائياً، وذكرت رقم الحديث الذي وردت فيه الترجمة، ويحتوي هذا الفهرس على فهارس فرعية أخرى هي:
- ١- فهرس الكنى: يحتوي على كنى الرواة المترجم لهم، فذكرت الكنية، ثم اسم الراوي، ثم رقم الحديث الذي وردت فيه ترجمته.
  - ٢- فهرس من نسب إلى أبيه أو جده أو نحو ذلك: فذكرت النسبة، ثم اسم صاحبها، ثم رقم الحديث الذي وردت فيه ترجمته.
  - ٣- فهرس الألقاب ومن نسب إلى قبيلته أو بلده أو لقبه: فذكرت اللقب أو النسبة، ثم اسم الراوي، ثم رقم الحديث الذي وردت فيه ترجمته.
  - ٤- فهرس أسماء النساء: ذكرت اسم الراوية ورقم الحديث التي وردت ترجمتها فيه.
  - ٥- فهرس كنى النساء: ذكرت كنية الراوية التي اشتهرت بها، ثم اسمها، ثم رقم الحديث التي وردت ترجمتها فيه.
  - ٦- إذا كان الراوي صحابياً أو الراوية، بينت ذلك مقابل اسمه عند ذكره. أما زوجات الرسول ﷺ فأتبعت اسمها بالقول: "أم المؤمنين".
  - ٧- إذا كانت الترجمة للراوي في الهامش، أشرت على ذلك بوضع نجمة فوق اسمه عند الترجمة له.

## فهرس أسماء الرواة

رقم الحديث	اسم الراوي	مسلسل
١٩٦	إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف	.١
٩٠	إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي	.٢
١٠١	إبراهيم بن مهدي المصيبي	.٣
١٠١	أبو بكر بن سليمان بن أبي حنمة	.٤
٢١٢	أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر	.٥
٤٤	أحمد بن أبي خلف	.٦
١٩٩	أحمد بن عبدالله بن يونس التميمي	.٧
٤٤	أحمد بن عمرو بن السرح. أبوطاهر المصري	.٨
١٧٩	أحمد بن محمد بن موسى	.٩
٩٧	أحمد بن منيع	.١٠
٣٣٦	أزهر بن مروان الرقاشي	.١١
٣٧	إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخاري	.١٢
١٨	إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي	.١٣
١٦٢	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن عليّه	.١٤
١٦٨	إسماعيل بن عبدالله بن أويس	.١٥
٢٩٥	إسماعيل بن عياش	.١٦
٢٢١	إسماعيل بن كثير الحجازي	.١٧
٤٤	إياس بن عبدالله بن أبي ذباب	.١٨
١١٧	أيوب بن أبي تميمة كيسان السخّتياني	.١٩
٣٤١	بحير بن سعد السحولي	.٢٠
٢٥	بريدة بن الحُصيب	.٢١
٢٣٣	بشر بن المفضل الرقاشي	.٢٢
٤٩	بشير بن المهاجر	.٢٣
١٩٧	بشير بن نهيك السدوسي	.٢٤

رقم الحديث	اسم الراوي	مسلسل
٣٣٥	بشير بن يسار الحارثي	.٢٥
٢٠١	ثابت بن أسلم البناني	.٢٦
١٠	صحابي ثابت بن الضحاك	.٢٧
١٧٩	جبير بن نفيير بن مالك	.٢٨
٢٧٦	جرير بن حازم الأزدي	.٢٩
٥٧	جعفر بن عون بن جعفر	.٣٠
١٨٢	جعفر بن محمد بن علي بن الحسين	.٣١
١٧	الحجاج بن أرطاة	.٣٢
١٦٥	حرمة بن عمران بن قراد	.٣٣
١٠٣	حرمة بن يحيى بن عبدالله التجيبي	.٣٤
٣٤١	الحسن بن عرفة العبدي	.٣٥
٢١٧	الحسن بن علي الخلال	.٣٦
٢٨	الحسن بن علي الهذلي	.٣٧
١٦٥	الحسين بن الحسن بن حرب السلمي	.٣٨
٢١٧	الحسين بن علي الجعفي	.٣٩
٢٧٦	حسين بن محمد بن بهرام	.٤٠
٢٣٧	حصين بن عبدالرحمن السلمي	.٤١
٣٣٥	الحصين بن محصن الأنصاري	.٤٢
٨١	حفص بن سليمان الأسدي	.٤٣
١٣٩	حفص بن غياث	.٤٤
٤٢	حكيم بن معاوية	.٤٥
٩٧	حماد بن خالد الخياط	.٤٦
٣٣٦	حماد بن زيد بن درهم	.٤٧
٤٢	حماد بن سلمة	.٤٨
١٢٤	خالد بن ذكوان المدني	.٤٩
٣٤١	خالد بن معدان الكلاعي	.٥٠
١٢٢	خالد بن يزيد الجمحي	.٥١



رقم الحديث	اسم الراوي	مسلسل
١٦٨	صحابي	٥٢. خفاف بن إيماء الغفاري*
٨	صحابي	٥٣. رباح بن ربيع
٢١٧		٥٤. زائدة بن قدامة التَّقفي
٦٨		٥٥. زكرياء بن عدي
١٧٩		٥٦. زيد بن أُرطاة الفزاري
٢١٢		٥٧. سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف
١٧٨		٥٨. سعيد بن أبي سعيد المقبري
٢٨		٥٩. سعيد بن جبير
٥١		٦٠. سعيد بن زيد
٥٢		٦١. سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
٤٤		٦٢. سفيان بن عيينة
٥٧	صحابي	٦٣. سلمان الفارسي
٢٣٦		٦٤. سلمة بن عبدالله بن عمر بن أبي سلمة
٢١٧		٦٥. سليمان بن عمرو بن الأحوص
٢٣٧		٦٦. سليمان بن كثير العبدي
١٨		٦٧. سماك بن حرب
١١	صحابي	٦٨. سهل بن سعد
٢٠٩		٦٩. سهل بن عثمان بن فارس الكندي
١١٤		٧٠. سهيل بن أبي صالح
٤٦	صحابي	٧١. سويد بن مقرن
٤٥		٧٢. شاذان بن عثمان
٢١٧		٧٣. شبيب بن غرقدة
٢٨		٧٤. شعبة بن الحجاج
٥١		٧٥. شعيب بن أبي حمزة
١٢٢		٧٦. شعيب بن الليث بن سعد
٢٩٥		٧٧. شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو
٨٩		٧٨. شيبان بن فروخ بن أبي شيبه

رقم الحديث	اسم الراوي	مستسل
١٠١	صالح بن كيسان المدني	.٧٩
٢٩٥	ضمرة بن ربيعة الفاسطيني	.٨٠
٢١٢	طلحة بن عبدالله بن عوف الزهري	.٨١
٢٢١	عاصم بن لقيط بن صبرة	.٨٢
١٨٨	عبدالجبار بن عمر الأيلي*	.٨٣
١٧	عبدالجبار بن وائل بن حجر	.٨٤
٢٢٥	عبد الحميد بن جعفر بن عبدالله	.٨٥
١٩٩	عبد الرحمن بن أبي الزناد	.٨٦
٢٢	عبد الرحمن بن أبي ليلي	.٨٧
٣٦٩	عبد الرحمن بن بُجيد بن وهب الأنصاري	.٨٨
٢١٢	عبد الرحمن بن مهدي	.٨٩
١٧٩	عبد الرحمن بن يزيد بن جابر	.٩٠
٢٠	عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد	.٩١
١٤٩	عبد العزيز بن أبي حازم	.٩٢
١٠١	عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز	.٩٣
١١٩	عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد	.٩٤
٣٣٦	عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي صحابي	.٩٥
٥١	عبد الله بن أبي حسين	.٩٦
٤٣	عبد الله بن زَمْعَة صحابي	.٩٧
٢٦٤	عبد الله بن عثمان بن خثيم	.٩٨
٧٠	عبد الله بن عطاء الطائفي	.٩٩
٧	عبد الله بن عمر بن الخطاب صحابي	.١٠٠
٩٧	عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب	.١٠١
١١٧	عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج	.١٠٢
٦٨	عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب	.١٠٣
١	عبد الله بن مسعود صحابي	.١٠٤
٢٢	عبد الله بن يسار	.١٠٥

رقم الحديث	اسم الراوي	مسلسل
١١٩	عبدالواحد بن حمزة بن عبدالله بن الزبير	.١٠٦
٧١	عبدالواحد بن عبدالله بئر	.١٠٧
١١٧	عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان	.١٠٨
٢٠	عبدالوارث بن عبدالصمد	.١٠٩
١١٨	عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت	.١١٠
٦٨	عبد بن حميد	.١١١
٥٩	عبدة بن سليمان	.١١٢
١٩٦	عبيد الله بن سعد بن إبراهيم	.١١٣
٤٤	عبيد الله بن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب	.١١٤
٩٧	عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم	.١١٥
٦٨	عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد	.١١٦
٤٥	عثمان بن جبلة بن أبي رواد	.١١٧
١٣	عثمان بن محمد بن أبي شيبة	.١١٨
١٩٦	عروة بن الزبير بن العوام	.١١٩
٢٠١	عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي	.١٢٠
٢٩٧	عقبة بن الحارث القرشي صحابي	.١٢١
٥٥	عقبة بن عامر صحابي	.١٢٢
٢٣٧	عكرمة مولى ابن عباس	.١٢٣
٥٠	العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي	.١٢٤
١٨	علقمة بن وائل بن حُجر	.١٢٥
٣٠٨	علي بن اسحاق السلمي	.١٢٦
٥٢	علي بن الأقرم	.١٢٧
٤٥	علي بن المبارك الهنائي	.١٢٨
١٧	علي بن حُجر بن إياس	.١٢٩
٩١	علي بن محمد بن اسحاق الطنافسي	.١٣٠
١٠١	علي بن مُسهر	.١٣١
٨	عمر بن المرقع بن صيفي	.١٣٢

رقم الحديث	اسم الراوي	مسئله
٢٣٢		١٣٣. عمر بن حمزة العُمري
٧١		١٣٤. عمر بن رُوْبَة التغلبي
١٥٥		١٣٥. عمران أبي بكر: عمران بن مسلم المنقري
٣٧٥	صحابي	١٣٦. عمران بن حصين
٧٢	صحابي	١٣٧. عمرو بن الحارث بن أبي ضرار
٢٣٦		١٣٨. عمرو بن دينار المكي
٢٩٥		١٣٩. عمرو بن شعيب بن محمد
٢١٢		١٤٠. عمرو بن علي بن بحر بن كثير
٣٢٢		١٤١. عوف بن مالك: عوف بن الحارث بن الطفيل سَخْبَرَة
٢٩٥		١٤٢. عيسى بن يونس الفاخوري
٣٤٠		١٤٣. غيلان بن جامع بن أشعث
١٢٥		١٤٤. فراس بن يحيى الهمداني
٢٤٠		١٤٥. فليح بن سليمان بن أبي المغيرة
٣٣٦		١٤٦. القاسم الشيباني: القاسم بن عوف الشيباني
٩٧		١٤٧. القاسم بن محمد بن أبي بكر
١٩٧		١٤٨. قتادة بن دعامة السدوسي
٢٢١		١٤٩. قتيبة بن سعيد الثقفي
٢٣٨		١٥٠. القعقاع بن حكيم الكناني
٢٧٣		١٥١. كثير بن زيد الأسلمي
٨١		١٥٢. كثير بن شنظير
٣٤١		١٥٣. كثير بن مرة الحضرمي
٨٥		١٥٤. كعب بن علقمة بن كعب المصري
٣٢٠	صحابي	١٥٥. كعب بن مالك بن أبي كعب*
٣١		١٥٦. كهمس بن الحسن
٢٢١	صحابي	١٥٧. لقيط بن صبرة
١٢٢		١٥٨. الليث بن سعد
٢٣٣		١٥٩. مؤمل بن هشام اليشكري

رقم الحديث	اسم الراوي	مسلسل
٢١٦	صحابي	١٦٠. مالك بن الحويرث بن أشيم
٣٠٨		١٦١. مجالد بن سعيد بن عمير
٢٩١		١٦٢. مجاهد بن جبر
١٢٢		١٦٣. محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي
١٦٢		١٦٤. محمد بن السائب بن بركة
١٥		١٦٥. محمد بن حاتم بن ميون
٧١		١٦٦. محمد بن حرب الخولاني
٢٢		١٦٧. محمد بن سليمان الأنباري
٨١		١٦٨. محمد بن سيرين
٤٥		١٦٩. محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان العامري
١٢٢		١٧٠. محمد بن عبدالله بن عبدالحكم
٢٨		١٧١. محمد بن عمر بن علي المقدمي
٥٩		١٧٢. محمد بن عمرو بن علقمة
٥١		١٧٣. محمد بن عوف بن سفيان الطائي
١٨٤		١٧٤. محمد بن كثير العبدي
٤٥		١٧٥. محمد بن يحيى بن عبدالعزيز اليشكري
١٨		١٧٦. محمد بن يحيى بن عبدالله الذهلي
٣٢٠	صحابي	١٧٧. مرارة بن الربيع الأنصاري*
٨		١٧٨. المرقع بن صيفي بن رباح
٣٧٣		١٧٩. مروان بن الحكم بن أبي العاص
٥٢		١٨٠. مسدد بن مسرهد
٣٠٨		١٨١. مسروق بن الأجدع
٣٧٣	صحابي	١٨٢. المسور بن مخرمة
٤٢	صحابي	١٨٣. معاوية بن حيدة
١٧		١٨٤. معمر بن سليمان النخعي
١٢	صحابي	١٨٥. المغيرة بن شعبة
٤٢		١٨٦. موسى بن إسماعيل المنقري

رقم الحديث	اسم الراوي	مسلسل
١١٧		١٨٧. نافع مولى ابن عمر
١٩٧		١٨٨. النضر بن أنس بن مالك الأنصاري
٥١		١٨٩. نوفل بن مساحق
٧١		١٩٠. هارون أبو موسى: هارون بن عبدالله بن مروان البغدادي
١٩٦		١٩١. هشام بن عروة بن الزبير بن العوام
٨١		١٩٢. هشام بن عمار
٣٢٠	صحابي	١٩٣. هلال بن أمية بن عامر*
١٩٧		١٩٤. همام بن يحيى بن دينار الأزدي
٣١		١٩٥. هناد بن السري
١٧	صحابي	١٩٦. وائل بن حجر
٧١	صحابي	١٩٧. وائلة بن الأسقع
٦١		١٩٨. ورقاء بن عمر اليشكري
٣١		١٩٩. وكيع بن الجراح
٢٧٣		٢٠٠. الوليد بن رباح الدوسي
١٨٤		٢٠١. وهب بن جابر الخيواني
٢٨		٢٠٢. وهب بن جرير
٤٥		٢٠٣. يحيى بن أبي كثير
٢٧٣		٢٠٤. يحيى بن أكثم بن محمد التميمي
٣٣٥		٢٠٥. يحيى بن سعيد الأنصاري
٥٢		٢٠٦. يحيى بن سعيد بن فروخ
١٥٢		٢٠٧. يحيى بن سليم الطائفي
٨٧		٢٠٨. يحيى بن سليمان الجعفي
٣٤٠		٢٠٩. يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي
١٢٢		٢١٠. يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد
٣٣٥		٢١١. يزيد بن هارون بن زاذان
١٩٦		٢١٢. يعقوب بن إبراهيم بن سعد
٢٦٤		٢١٣. يعقوب بن حميد بن كاسب

رقم الحديث	اسم الراوي	مسلسل
٣٤٠	يعلى بن الحارث المحاربي	.٢١٤
٢٦٤	يعلى بن شبيب الأسدي	.٢١٥

## كنى الرواة المترجم لهم حسب أحرف المعجم

رقم الحديث	اسم الراوي	الكنية	مسلسل
١٨٤	: عمرو بن عبدالله أبوإسحاق السبيعي	أبوإسحاق	.١
١٠٥	صحابي : أسعد بن سهل بن حنيف	أبوأمامة بن سهل	.٢
٥٧	صحابي : عويمر بن مالك	أبوالدرداء	.٣
١٥	: محمد بن مسلم بن تَدْرُس	أبوالزبير	.٤
١٣٩	: سعيد بن يُحْمَد	أبوالسفر	.٥
١٠٦	: محمد بن الفضل السدوسي	أبوالنعمان	.٦
٨	: هشام بن عبدالملك	أبوالوليد الطيالسي	.٧
٥١	: الحكم بن نافع البهراني	أبواليمان	.٨
٢٨	: جعفر بن إياس بن أبي وحشية	أبوإبشر	.٩
١٣	: عبدالله بن محمد بن أبي شيبه	أبو بكر بن أبي شيبه	.١٠
٣٠٩	: محمد بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام	أبو بكر بن عبدالرحمن	.١١
٣٢٣	: محمد بن أحمد بن نافع العبدي	أبو بكر بن نافع	.١٢
٢٨٥	: نفع بن الحارث بن كلة	أبو بكر	.١٣
٥٧	: وهب بن عبدالله بن مسلم	أبو حذيفة	.١٤
٥٢	: سلمة بن صهيب	أبو حذيفة	.١٥
٣٢٤	صحابي : صخر بن حرب بن أمية	أبوسفيان*	.١٦
١٩	: طلحة بن نافع الواسطي	أبوسفيان	.١٧
٣٢٦	صحابي : عبدالله بن عبدالأسد بن هلال	أبوسلمة*	.١٨
٥٩	: عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف	أبوسلمة	.١٩
٢٣٨	: ذكوان السمان الزيات	أبو صالح	.٢٠
١٣٦	صحابي : زيد بن سهل بن الأسود	أبو طلحة*	.٢١
١٥٤	صحابي : دينار مولى لبني حارثة	أبو طيبة*	.٢٢
١٦٥	: حَيِّ بن يُؤْمِن	أبو عَشانة المعافري	.٢٣
٤٢	: سويد بن حجير	أبو قزعة الباهلي	.٢٤



رقم الحديث	اسم الراوي	الكنية	مسلسل
٥٩	محمد بن العلاء	أبو كريب	.٢٥
١٣	سعد بن طارق الكوفي	أبومالك الأشجعي	.٢٦
١٣	محمد بن خازم	أبومعاوية	.٢٧
٣٧	صحابي عبدالله بن قيس	أبوموسى الأشعري	.٢٨
٢٣٣	المنذر بن مالك بن قُطعة	أبونضرة	.٢٩
٤	صحابي عبدالرحمن بن صخر	أبو هريرة	.٣٠

## فهرس من نسب إلى أبيه أو جده من الرواة المترجم لهم

رقم الحديث	اسم الراوي	مسلسل
٢٨	: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي	١. ابن أبي عدي
١٣٣	: محمد بن يحيى بن أبي عمر	٢. ابن أبي عمر
٢٩١	: عبدالله بن أبي نجيح	٣. ابن أبي نجيح
١٢٢	: سعيد بن أبي هلال	٤. ابن أبي هلال
١٩٦	: محمد بن إسحاق بن يسار	٥. ابن إسحاق
١٦٥	: عبدالله بن المبارك المروزي	٦. ابن المبارك
٣١	: عبدالله بن بريدة بن الحُصيب	٧. ابن بريدة
٢٨	: محمد بن بشار	٨. ابن بشار
٢٩٦	: عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج	٩. ابن جريج
١٣	: زياد بن حدير	١٠. ابن حدير
١٣	: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب	١١. ابن عباس
١٧٨	: محمد بن عجلان المدني	١٢. ابن عجلان
٢٢	: عبدالله بن نمير	١٣. ابن نمير

## فهرس الألقاب المترجم لها

رقم الحديث	اسم الراوي	اللقب	مسلسل
٢٢	سليمان بن مهران	الأعمش	.١
٢٣٣	سعيد بن إياس	الجريري	.٢
٤٤	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب	الزهري	.٣
٦	إسماعيل عبدالرحمن بن أبي كريمة	السدي	.٤
٣٠٨	عامر بن شراحيل	الشعبي	.٥
٢٣٣		الطفاوي	.٦
١٨	محمد بن يوسف بن واقد	الفريابي	.٧
٣٠٩	أصحمة بن أبحر	النجاشي *	.٨

## فهرس النساء المترجم لهن

رقم الحديث	اسم الراوي	مسلسل
٢٦	صحابية	.١ أسماء بنت عميس
١٣٣	أم المؤمنين	.٢ جويرية بنت الحارث
٢٧٧	صحابية	.٣ خنساء بنت خدام
٣٧٦	صحابية	.٤ خولة بنت قيس الأنصارية
٤٥	صحابية	.٥ الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ
٧٥	صحابية	.٦ زينب بنت أبي سلمة
١٠٧	أم المؤمنين	.٧ زينب بنت جحش
٧٢	صحابية	.٨ زينب بنت معاوية: امرأة عبدالله بن مسعود
٢٠١		.٩ سمية البصرية
٣٠٩	صحابية	.١٠ سمية بنت خباط: أم عمار بن ياسر
١٢٥	أم المؤمنين	.١١ سودة بن زمعة*
٣١١	صحابية	.١٢ فاطمة بنت الخطاب*
١٤	صحابية	.١٣ فاطمة بنت قيس
٢٦٤	صحابية	.١٤ قبيلة أم بني أنمار
٣٢	صحابية	.١٥ هند بنت عتبة بن ربيعة

## الكنى من النساء المترجم لهن

رقم الحديث	اسم الراوي	مسلسل
١١٦	صحابية	١. أم الفضل : لبابة بنت الحارث
٣٦٩	صحابية	٢. أم بُجَيد : حواء بنت يزيد بن السكن
١٠٧	أم المؤمنين	٣. أم حبيبة : رملة بنت أبي سفيان
١٥١	صحابية	٤. أم حرام : الرميضاء بنت ملحان
١٨٠	صحابية	٥. أم خالد : أمة بنت خالد بن سعيد
٣٠٩	أم المؤمنين	٦. أم سلمة : هند بنت أبي أمية
١٤٨	صحابية	٧. أم سليط* : أم قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة
٣٩	صحابية	٨. أم عطية : نسبية بنت الحارث
٢٣٧	صحابية	٩. أم عمارة : نسبية بنت كعب
١٥٦	صحابية	١٠. أم قيس : أمية بنت محصن
١٦٢		١١. أم محمد بن السائب بن بركة
١١٥	صحابية	١٢. أم هشام : بنت حارثة بن النعمان

## فهرس الأنساب والأعلام

رتبته حسب حروف المعجم، فذكرت النسبة أو العلم، ثم رقم الصفحة التي وردت فيها.

رقم الصفحة	النسب	مسلسل
٤٨٩	أبو الشيخ	.١
١٨٤	الأحدب	.٢
٣١٠	أحمس	.٣
٦٩٤	الأسقف	.٤
٨١	الأشجعي	.٥
٢٦١	الأصبهاني	.٦
٤٠٩	الأعرج	.٧
١٠٩	الأنباري	.٨
١٢٥	الأنصار	.٩
١١٣	الأنصاري	.١٠
١٠٧	الأودي	.١١
٤١	ابن بزيمة	.١٢
٣٠٧	ابن عبدالميل	.١٣
٥٧٩	ابن هُبيرة	.١٤
١٦٦	الباهلي	.١٥
٦٩٤	البطرق	.١٦
٢٣٧	البغدادي	.١٧
١١٩	بنت غيلان	.١٨
٦٠٣	بنت كسرى	.١٩
٤٨٣	البناني	.٢٠
٥٦٥	بنو أنمار	.٢١
١٢٥	بنو النضير	.٢٢
٦١٤	بنو سلمة	.٢٣
٥٠٨	بني المُنْتَفِق	.٢٤

رقم الصفحة	النسب	مسلسل
٢٧١	بني حرام	.٢٥
١٧٩	بني مَقْرَن	.٢٦
٣٠٥	التَّجِيْبِي	.٢٧
٣٠٢	التُّسْتَرِي	.٢٨
٢٣٧	التَّغْلِيْبِي	.٢٩
٤٠٣	التميمي	.٣٠
١٠٠	الجَحْدَرِي	.٣١
١٠٤	الجَسَّاسَة	.٣٢
٥٠٣	الجُعْفِي	.٣٣
٥١٧	الحبشة	.٣٤
٧٠٤	الحَضْرَمِي	.٣٥
٣٣٨	الحنظلي	.٣٦
٧١٢	خَثْعَم	.٣٧
٥٠٣	الخالل	.٣٨
٢٩١	الخياط	.٣٩
٤٤٨	الخيواني	.٤٠
٣٢٩	الدَّارَمِي	.٤١
١٣٦	الرُّؤَاسِي	.٤٢
٥١٤	الرازي	.٤٣
٩٣	الرقبي	.٤٤
٥٦٣	الزهريون	.٤٥
٧٥	الساعدي	.٤٦
١٢٥	السُّجُتَانِي	.٤٧
٢٣٥	السَّعْدِي	.٤٨
١٨١	السُّلَمِي	.٤٩
٥٥٦	السَّهْمِي	.٥٠
١٠٣	الشعبي	.٥١
٣٨	الشَّيْبَانِي	.٥٢

رقم الصفحة	النسب	مسلسل
٢٧٠	الصنّفي	.٥٣
١٨١	الصوّاف	.٥٤
٤٤٢	الطلاق	.٥٥
٦٦	الطيالسي	.٥٦
٢٧٢	عبد القيس	.٥٧
٤٨٩	عبدان	.٥٨
٢٧٥	العدويّة	.٥٩
٢٩١	العُمري	.٦٠
٢٩٠	العنزي	.٦١
٢٢٢	الغُبري	.٦٢
٤٢٢	الغفاري	.٦٣
٩٦	الفريابي	.٦٤
٣٣٢	القدرية	.٦٥
١٤٤	القرظي	.٦٦
١٦٦	القشيري	.٦٧
٤٣٧	القطنان	.٦٨
٦٦٥	القوّاريري	.٦٩
٧١٩	المجّوس	.٧٠
٧٠٢	المُحاربي	.٧١
٦٣٥	المُخرمي	.٧٢
٦٥٤	مخزومي	.٧٣
٥٥	المدني	.٧٤
١٧٥	المروزي	.٧٥
٢٣٧	المُستملي	.٧٦
١٤٦	المصري	.٧٧
٢٩٧	المصيّبي	.٧٨
٤١٨	المُعافري	.٧٩
٧٢٨	المقبري	.٨٠



رقم الصفحة	النسب	مسلسل
٦٠	المقّدمي	.٨١
٢٦٧	المقريء	.٨٢
٣٦٢	الناقد	.٨٣
٢٣٧	النّصري	.٨٤
٢٧٠	الهائمي	.٨٥
٣١٢	يأجوج ومأجوج	.٨٦
٥٠٠	اليشكري	.٨٧

# فهرس الأماكن والبقااع

رتبته حسب حروف المعجم، فذكرت المكان ثم رقم الصفحة

رقم الصفحة		مسلسل
١٨١	أحد.	.١
٤٩٣	بدر.	.٢
٤٩١	تبوك.	.٣
١٨١	الجوانية.	.٤
٦٥٤-٥١٧	الحبشة	.٥
٧٤٠	الحديبية.	.٦
٣٨٨	حنين	.٧
٥٥٥	ذو الحليفة	.٨
١٨	سدوم.	.٩
٣٤٣	شعب همدان	.١٠
٦٧٩	الصعيد	.١١
١٨	عاموراء.	.١٢
٣٣٥	عرفة.	.١٣
٣٠٧	قرن الثعالب.	.١٤
٣٣٤	قصر بني خلف.	.١٥
٥٦٥	المروة.	.١٦

## المراجع

مرتب حسب حروف المعجم

### القرآن الكريم.

١. أبوزرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي، دراسة وتحقيق: الدكتور: سعدي الهاشمي، دار الوفاء، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٢. الإتيقان في علوم القرآن: تأليف شيخ الإسلام جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، وبأسفل الصحائف إعجاز القرآن: تأليف القاضي أبو بكر الباقلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٣. الأحاد والمثاني: تأليف ابن أبي عاصم، المتوفى سنة ٢٨٧هـ، تحقيق: الدكتور باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٤. الأحاديث الواردة في حقوق العمال ومسؤولياتهم: الدكتور خليل الحية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٥. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: تأليف الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٦. أحوال الرجال : لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، حققه وعلق عليه. السيد صبحي البدري السامرائي. مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٧. إحياء علوم الدين : الإمام أبو حامد الغزالي، دار الفكر العربي.
٨. الأدب المفرد للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، خرج أحاديثه: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
٩. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: تأليف أبي العباس شهاب الدين القسطلاني، المتوفى سنة ٩٢٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، آخر طبعة عن الطبعة السابعة ١٣٢٣هـ.
١٠. الإرشاد في معرفة علماء الحديث : للخليل بن عبدالله بن الخليل الخليلي القزويني المتوفى سنة ٤٤٦هـ، ضبطه: الشيخ عامر أحمد حيدر ، دار الفكر ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٢. الأساس في التفسير: سعيد جوي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٣. أسباب النزول: للنيسابوري، دار زهران للنشر والتوزيع: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٤. الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار في ما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: تصنيف: ابن عبد البر الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهرسه: الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، دار فتيبة، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٦. أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجوزي، دار الفكر.
١٧. إسعاف المبتطأ برجال الموطأ: الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، قدم لهما: فاروق سعد: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٧٩م.
١٨. الإسلام عقيدة وشريعة: الإمام الأكبر محمود شلتوت، دار الشروق، الطبعة العاشرة: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
١٩. أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري الأندلسي، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٠. الأسماء والصفات للبيهقي: تصحيح العلامة محمد زاهد الكوثري، المركز الإسلامي للكتاب.

٢١. الإصابة في تمييز الصحابة للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٢. الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال: لمحمد بن علي ابن الحسين، شمس الدين الحسيني، مراجعة: د. عبدالمعطي أمين قلججي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٢٣. الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤلف والمؤتلف في الأسماء والكنى والأنساب: تأليف الأمير الحافظ علي بن هبة الله أبي نصر بن ماکولا، المتوفى سنة ٤٧٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٢٤. ألفية الحديث: للحافظ العراقي أبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين، حققه وصححه: المحدث أحمد محمد شاكر، عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٥. الأم: تأليف أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، مع مختصر المُنزني، دار الفكر - لبنان - الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٢٦. الأموال: للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى سنة ٢٢٤هـ، تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس، دار الفكر، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٢٧. الأنساب: للإمام أبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تقديم وتعليق: عبد عمر البارودي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٨. أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المضادة: حسين محمد يوسف، دار الإصلاح السعودية - الدمام.
٢٩. أوجز المسالك إلى موطأ مالك: تأليف: محمد زكريا الكاندهلوي، دار الفكر: بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٣٠. اشتراكية الإسلام: دكتور مصطفى السباعي: الطبعة الثانية، الناشر العرب.
٣١. بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح وذم. تأليف: أبي المحاسن يوسف بن الحسن ابن عبدالهادي، تحقيق وتعليق: د. روية عبدالرحمن السويفي. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٣٢. البحر الزخار المعروف بمسند البزار: تأليف الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمر ابن عبد الخالق العتكي البزار، المتوفى سنة ٢٩٢هـ، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
٣٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: تأليف الإمام محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، الطبعة الثامنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٤. بذل المجهود في حلّ أبي داود. الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
٣٥. البرهان في علوم القرآن: للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.
٣٦. بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٧. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة، بيروت
٣٨. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: تحقيق الدكتور عمر عبدالسلام تدمري. دار الكتاب العرب، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣٩. تاريخ أسماء الثقات: الشيخ الحافظ عمر بن أحمد بن عثمان، المعروف بابن شاهين، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، حققه وعلق عليه: الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٠. تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤١. التاريخ الصغير: للإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق محمود إبراهيم زايد، فهرس أحاديثه: د. يوسف المرعشلي. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٢. تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تخريج الرواة وتعديلهم: تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق.
٤٣. التاريخ الكبير: تأليف الحافظ النقاد شيخ الإسلام جبل الحفظ وإمام الدنيا أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، طبعت تحت مراقبة. الدكتور محمد عبدالمعبد خان، مؤسسة الكتب الثقافية.

٤٤. تأويل مختلف الحديث: تأليف الإمام أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، المتوفى سنة ٢٧٦هـ، تحقيق: محمد محيي الدين الأصفري، المكتب الإسلامي، دار الإشراف، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٤٥. التبيين لأسماء المدلسين: لسبط بن العجمي الشافعي، تحقيق: يحيى شفيق، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٦. تجريد أسماء الصحابة: تأليف الحافظ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار المعرفة، بيروت.
٤٧. تحرير تقريب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تأليف د. بشار عواد معروف، الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٤٨. تحرير المرأة في عصر الرسالة: عبداللطيم محمد أبوشقة، دار القلم، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٩. تحفة الأحوزي: الإمام أبي العلي محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، أشوف على مراجعته: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر.
٥٠. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: للحافظ المزي مع النكت الظراف على الأطراف لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٥١. تحفة العروسين: عكاشة عبدالمنان الطيبي، دار الفضيلة، القاهرة.
٥٢. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: للعراقي، وابن السبكي، والزيدي، استخراج: أبي عبدالله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة للنشر بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٥٣. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لخاتمة الحفاظ: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: تأليف الحافظ بن عبدالبر النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٥٥. التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة: لأبي المحاسن محمد بن علي العلوي الحسيني، المتوفى سنة ٧٦٥هـ، تحقيق د. رفعت فوزي عبدالمطلب. مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٦. تذكرة الحفاظ: الإمام أبو عبدالله شمس الدين الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، دار الفكر العربي.
٥٧. التربية الإسلامية في سورة النور: د. علي عبدالحليم محمود، دار التوزيع والنشر الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٨. تربية الأولاد في الإسلام: عبدالله ناصح علوان، دار السلام، الطبعة السادسة: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٥٩. التربية البيئية في القرآن الكريم، زياد محمد السوسي، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٦٠. الترغيب والترهيب: للمنذري، تحقيق: أيمن صالح، دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦١. تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد به كل واحد منهما: تأليف الحافظ أبي عبدالله الحاكم، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الجوت، مؤسسة الكتب الثقافية ودار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٦٢. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبدالقادر عودة، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٦٣. تعدد الزوجات ومعيار تحقق العدالة بينهن في الشريعة الإسلامية: د. أحمد علي طه ريان، دار الاعتصام - القاهرة.
٦٤. التعديل والجرح لمن خرَّج له البخاري ومسلم في الجامع الصحيح، سليمان بن خلف ابن سعد، أبو الوليد الباجي، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، مراجعة: أبولبابة حسين، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٦٥. تفسير التحرير والتنوير: الإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور. دار سحنون للنشر والتوزيع. تونس.
٦٦. تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل: لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، الطبعة الثانية: ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.



٦٧. تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب: للإمام محمد الرازي فخر الدين. دار الفكر بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٦٨. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: الأستاذ وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٦٩. تقريب التهذيب: للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٧٠. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لشيخ الإسلام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق وتعليق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٧١. تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
٧٢. تهذيب التهذيب: للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٧٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للحافظ المنقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، حققه، وضبط نصه، وعلق عليه الدكتور. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
٧٤. تهذيب تاريخ دمشق الكبير: للإمام الحافظ المؤرخ ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن وهبة الله الشافعي، المعروف بابن عساكر، هذب ورتبه: الشيخ عبدالقادر بدران، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٧٥. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني. ت ١١٨٢هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٧٦. الثقات: للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، مؤسسة الكتب الثقافية، طبع تحت مراقبة الدكتور محمد عبدالمعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٧٧. جامع الأحاديث للجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير: للإمام السيوطي، جمع وترتيب: صقر أحمد عباس، وأحمد عبد الجواد، مطبعة خطاب.
٧٨. جامع البيان عن تأويل أي القرآن: تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٧٩. جامع التحصيل في أحكام المراسيل: تأليف الحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن خليل، كيكادي العلائي، المتوفى سنة ٧٦١هـ، حققه وقدم وخرج أحاديثه: حمدي عبدالمجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
٨٠. الجامع الصحيح وهن سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سوادة، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث.
٨١. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، راجعه: د. محمد إبراهيم الحفناوي، خرج أحاديث: د. محمود حامد عثمان، دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٨٢. الجرح والتعديل: الإمام الحافظ شيخ الإسلام الرازي، دار الفكر، الطبعة الأولى.
٨٣. الجمع بين رجال الصحيحين بخاري ومسلم لكتابي أبي نصر الكلاباذي وأبي بكر الأصبهاني: للإمام أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي المعروف بابن القيسراني الشيباني، المتوفى سنة ٥٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٨٤. حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية: الدكتور. أحمد رشاد طاحون، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
٨٥. حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة: السيد محمد صديق حسن خان، حقق نصوصه: أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، مكتبة الإيمان - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٨٦. حقوق الإنسان في الإسلام: الدكتور علي وافي، مكتبة نهضة مصر بالفجالة. دراسات إسلامية (٢).
٨٧. حقوق الإنسان في الشريعة والقانون: الدكتور إسماعيل الأسطل، الطبعة الخامسة، ١٩٩٧م.
٨٨. حقوق الإنسان في القرآن والسنة: الدكتور عبدالكريم الدهشان، رسالة دكتوراة في التفسير، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٨٩. حقوق المرأة في الزواج: د. الشيخ محمد بن عمر عنتين، دار الاعتصام.
٩٠. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، المكتبة السلفية.

٩١. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: تأليف الإمام الحافظ صفي الدين أحمد ابن عبدالله الخزرجي، تحقيق: محمود عبدالوهاب فايد، مطبعة الفجالة الجديدة.
٩٢. خلاصة في علم الميراث: الشيخ أحمد بن إبراهيم الجداوي، الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ - ١٩٠٩م.
٩٣. دلائل النبوة: للحافظ الكبير أبي نعيم، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، حققه: الدكتور محمد رواس قلعه جي، وعبدالبر عباس، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٩٤. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور عبدالمعطي قلعجي، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٩٥. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٩٦. ذكر أخبار أصبهان: تأليف الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٩٧. رجال صحيح البخاري المسمى الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه: للإمام أبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي، المتوفى سنة ٣٩٨هـ، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٩٨. رجال صحيح مسلم: تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٢٨هـ، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٩٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧هـ، دار الفكر - بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
١٠٠. زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم: للعلامة الحافظ محمد حبيب الله الشنقيطي، دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٠١. زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام الحافظ أبي عبدالله بن القيم الجوزي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م.

١٠٢. سوالات ابن الجنيد - إبراهيم بن عبدالله الختلي - لأبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق الدكتور: أحمد محمد نور سيف. مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٠٣. سوالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، دراسة وتحقيق: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٠٤. سوالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل، دراسة وتحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر. مكتبة المعارف - الرياض. الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٠٥. سوالات مسعود بن علي السجزي مع أسئلة البغداديين عن أحوال الرواة: للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨.
١٠٦. سبل السلام: الإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الأمير الحسيني الصنعائي، حققه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الجمهورية العربية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
١٠٧. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ.
١٠٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٠٩. السلوك الاجتماعي في الإسلام: حسن أيوب، دار البحوث العلمية، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٩٧٩م.
١١٠. سنن أبي داود: للإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي، راجعه: محمد محيي الدين عبدالحميد - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
١١١. سنن ابن ماجه: الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف، دار الجبل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١١٢. سنن ابن ماجه: الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، صححه ورقمه: محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء الكتب العربية.
١١٣. سنن الدارقطني: تأليف الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، علق عليه: مجدي بن منصور بن سيّد الشوري، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١١٤. سنن الدارمي: الإمام الحافظ عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي، المتوفى سنة ٢٥٥هـ، حقق نصه وخرج أحاديثه وفهرسه: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١١٥. سنن سعيد بن منصور: تأليف الإمام سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، المتوفى سنة ٢٢٧هـ، حققه وعلق عليه: الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٦. السنن الكبرى: تصنيف الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١١٧. السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١١٨. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م.
١١٩. سير أعلام النبلاء: تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، حققه وضبط نصه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦.
١٢٠. شبهات حول الإسلام: محمد قطب، دار الشروق، الطبعة الحادية عشرة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
١٢١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: للمؤرخ أبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٢٢. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: الإمام الحافظ أبي القاسم هبة الله بن الحسن ابن منصور الطبري اللالكائي، المتوفى ٤١٨هـ، تحقيق: الدكتور أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٢٣. شرح السنة: تأليف الإمام الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة ٥١٦هـ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٢٤. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، المسمى بالكاشف عن حقائق السنن: للإمام الكبير: شرف الدين الحسين بن عبدالله بن محمد الطيبي، تحقيق ودراسة: د. عبدالحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٢٥. شرح العلامة الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للعلامة القسطلاني. ضبطه وصححه: محمد عبدالعزيز الخالدي. دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان. الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
١٢٦. شرح العقيدة الطحاوية: حققها وراجعها جماعة من العلماء، وخرج أحاديثها: محمد ناصر الدين الألباني، والتوضيح بقلم زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٠هـ.
١٢٧. شرح علل الترمذي: لابن رجب الحنبلي، تحقيق ودراسة: الدكتور همام عبدالرحيم سعيد، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٢٨. شرح علل الترمذي: للحافظ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، حققه وعلق عليه: صبحي السامرائي، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٢٩. شرح مسند أبي حنيفة: للإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، مع شرحه للإمام الهمام الملى علي القاري الحنفي، قدم له وضبطه: الشيخ خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٣٠. شرح مشكل الآثار: تأليف الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٣١. شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة ٣٢١هـ، حققه وقدم له وعلق عليه: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جادالحق، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٣٢. الشرح والتعليل لألفاظ الجرح والتعديل: تأليف يوسف محمد صديق، مكتبة ابن تيمية، الكويت، الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٣٣. شعب الإيمان: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٣٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفار عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٣٥. صحيح ابن خزيمة: حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٣٦. صحيح البخاري: تأليف الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، مراجعة: الشيخ محمد علي القطب والشيخ هاشم البخاري، المكتبة العصرية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٣٧. صحيح البخاري: للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٣٨. صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير): تأليف محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٣٩. صحيح سنن أبي داود: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٤٠. صحيح سنن ابن ماجه: : تأليف محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٤١. صحيح سنن الترمذي: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٤٢. صحيح سنن النسائي: صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٤٣. صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث.
١٤٤. صحيح مسلم تصنيف الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية.
١٤٥. صحيح مسلم مع شرحه المسمى إكمال إكمال المعلم: للإمام محمد بن خليفة الوشتاني الأبي، وشرحه المسمى مكمل إكمال الإكمال: للإمام محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٤٦. الضعفاء الصغير: تأليف محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، مراجعة محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ.
١٤٧. الضعفاء الكبير: تصنيف الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، حققه ووثقه: الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٤٨. الضعفاء والمتروكون: للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، دراسة وتحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٤٩. الضعفاء والمتروكين: تأليف أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٥٠. الضعفاء والمتروكين: تأليف الشيخ الإمام جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن محمد بن الجوزي، حققه أبي الفداء عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥١. ضعيف سنن ابن ماجه: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٥٢. ضعيف سنن أبي داود: ضعف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على استخراج وطباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
١٥٣. ضعيف سنن الترمذي: ضعف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على استخراج وطباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.



١٥٤. ضعيف سنن النسائي: ضعف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١٥٥. الطب النبوي: لابن القيم الجوزية، حقق نصوصه: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
١٥٦. الطبقات: للإمام المحدث أبي عمرو خليفة بن خياط شباب العصفوري رواية أبي عمروان موسى بن زكريا التستري، حققه وقدم له أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الطبعة الثانية رقم ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١٥٧. الطبقات الكبرى: لابن سعد، دار صادر - بيروت.
١٥٨. طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، الاسم المختصر (طبقات المحدثين بأصبهان) لعبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان، أبو الشيخ الأنصاري، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٥٩. طبقات المدلسين: وهو الكتاب المسمى: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: لابن حجر العسقلاني، راجعه وقدم له: طه عبدالرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة.
١٦٠. طبيعة المجتمع الإسلامي كما تصورهما سورة النور: إعداد: زكريا إبراهيم الزميلي - ١٤١٢هـ - ١٩٩١م. رسالة ماجستير.
١٦١. عشرة النساء من الألف إلى الياء: أبو حفص أسامة بن كمال بن عبدالرازق، دار الوطن للنشر - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٦٢. العقائد الإسلامية: السيد سابق، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
١٦٣. علل الحديث: الإمام أبي محمد عبدالرحمن الرازي الحافظ، دار المعرفة - بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٦٤. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، التميمي القرشي، المتوفى ٥٩٧هـ، قدم له وضبطه: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٦٥. العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ، تحقيق وتخريج: وصي الله عباس، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٦٦. علوم الحديث: لابن الصلاح الإمام أبو عمر و عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، تحقيق و شرح: نور الدين عتر، دار الفكر، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٦٧. على طريق العودة إلى الإسلام: د. محمد سعيد رمضان البوطي مؤسسة الرسالة، مكتبة الفارابي، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.
١٦٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: الشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود ابن أحمد العيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٦٩. عمل المرأة وموقف الإسلام منه: عبدالرب نواب الدين، دار الوفاء - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٧٠. عناية السنة بصحة الإنسان: الدكتور إسماعيل سعيد رضوان، جامعة القرآن والعلوم الإسلامية، السودان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٧١. عودة الحجاب: جمع وترتيب: محمد أحمد إسماعيل المقدم، دار طيبة، السعودية. الطبعة الحادية عشرة. ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٧٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر.
١٧٣. غريب الحديث: تأليف الشيخ الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٧٤. الفائق في غريب الحديث: للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجاوي، المجلد الأول، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
١٧٥. فتاوي المرأة المسلمة: د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
١٧٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
١٧٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، الشهير بابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٧٨. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني: دار الفكر.
١٧٩. الفرق بين الفرق: عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، حقق أصوله: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار المعرفة - بيروت.
١٨٠. الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٨١. فقه السيرة: د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر الطبعة السابعة، سنة ١٩٧٨.
١٨٢. فلسفة التربية في الإسلام: د. أحمد رجب الأسمر، دار الفرقان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٨٣. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، أشرف على تصحيحه: عبدالوهاب عبداللطيف، مطبعة السنة المحمدية.
١٨٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير: تأليف شمس الدين محمد المعروف وعبدالرؤوف المناوي الشافعي، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد، مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية - الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
١٨٥. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ، دار الفكر - بيروت ضبط وتوثيق: يوسف البقاعي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٨٦. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: الشيخ محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد بهجة البيطار، تقديم: محمد رشيد رضا، دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٨٧. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للإمام الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٨٨. الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام الحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، الطبعة الثالثة، دار الفكر - بيروت - لبنان، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
١٨٩. الكبائر: الإمام الحافظ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
١٩٠. كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة: تأليف الحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ، تحقيق: المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٩١. الكفاية في علم الرواية: الإمام الحافظ أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، المكتبة العلمية.
١٩٢. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: للعلامة علاء الدين علي المنقي بن حسام الدين الهندي، المتوفى سنة ٩٧٥هـ، ضبطه وفسر غريبه، الشيخ بكرى حياني، صححه ووضع فهرسه ومفتاحه الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٩٣. الكنى والأسماء: للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى ٢٦١هـ، قدم له مطاع الطربيشي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٩٤. الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات: تأليف محمد بن أحمد، محمد الخطيب بن البركات المعروف بابن الكيال، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٩٥. كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري: تأليف الإمام محمد الخضر الجكني الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٥٤هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٩٦. لب اللباب في تحرير الأنساب: تأليف الإمام العلامة جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز وأشرف أحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٩٧. اللباب في تهذيب الأنساب: تأليف عز الدين بن الأثير الجزري، دار صادر - بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
١٩٨. لسان العرب: للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار الفكر.
١٩٩. لسان الميزان: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٠٠. ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين: السيد أبي الحسن علي الحسيني الندوي، دار القلم، الطبعة التاسعة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٢٠١. مباحث في علوم القرآن: د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة العاشرة: ١٩٧٧م.
٢٠٢. مباحث في علوم القرآن: مناع القطان، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٠٣. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، دار الوعي، حلب ١٣٩٦هـ، مراجعة: محمود إبراهيم زايد.
٢٠٤. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم.
٢٠٥. المحلى: تصنيف الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تصحيح وتحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٢٠٦. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مراجعة: محمود خاطر، مكتبة لبنان - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٠٧. مختصر تفسير ابن كثير: اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم - بيروت.
٢٠٨. المختلطين: لشيخ الإسلام صلاح الدين أبو سعيد العلائي، تحقيق وتعليق: الدكتور رفعت فوزي عبدالطلب، وعلي عبدالباسط مزيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٢٠٩. مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين: د. نافذ حسين حماد، دار الوفاء - المنصورة - الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢١٠. المدلسين: الإمام الحافظ أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم بن العراقي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبدالطلب ود. نافذ حسين حماد، دار الوفاء، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢١١. المراسيل: تصنيف الحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، المتوفى سنة ٣٢٧هـ، بعناية شكر الله بن نعمه الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٢١٢. مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: لصفى الدين عبدالؤمن بن عبد الحق البغدادي، المتوفى سنة ٧٣٩هـ، وهو مختصر معجم البلدان لباقوت، تحقيق وتعليق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.
٢١٣. المرأة بين الفقه والقانون: الدكتور مصطفى السباعي، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي.
٢١٤. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢١٥. المرأة بين نهجين الإسلام أو العلمانية: د. عدنان عل رضا النحوي، دار النحوي، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢١٦. المرأة في القرآن والسنة: محمد عزّة دروزة، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٢١٧. المرض والكفارات: أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا، المتوفى سنة ٢٨١هـ، مراجعة عبدالوكيل الندوي، الدار السلفية، بومباي، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢١٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للعلامة المرحوم علي بن سلطان محمد القاري، قدم له: الشيخ خليل الميس. دار الفكر - بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢١٩. مرويات سهيل بن أبي صالح في الكتب الستة جمعا وتخريجا ودراسة: رسالة ماجستير: كمال حامد أبو عون، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٢٠. مزايا نظام الأسرة المسلمة: أحمد حسن كرزون، طائر العلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٢١. المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٢٢٢. مسند أبي داود الطيالسي: للحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت.
٢٢٣. مسند أبي عوانة: للإمام الجليل أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائني، المتوفى سنة ٣١٦هـ، دار المعرفة، بيروت.
٢٢٤. مسند أبي يعلى الموصلي: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، المتوفى سنة ٣٠٧هـ، حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٢٢٥. مسند إسحاق بن راهويه: تأليف إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه، المتوفى سنة ٢٣٨هـ، مراجعة د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٢٢٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر العربي.
٢٢٧. المسند: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، شرحه: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٢٨. مسند الإمام الشافعي: الإمام عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٢٢٩. مسند الإمام عبد الله بن المبارك: المتوفى سنة ١٨١هـ، حققه وعلق عليه: صبحي البدري السامرائي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٣٠. المسند: للإمام الحافظ الكبير أبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي، المتوفى سنة ٢١٩هـ، حققه وعلق عليه: الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت.
٢٣١. مسند الشاميين: تأليف الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٢٣٢. مسند الشهاب: تأليف القاضي أبي عبدالله محمد بن سلامة القضاعي، حققه وخرج أحاديثه، حمدي عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٣٣. مشاهير علماء الأمصار: محمد بن حبان البستي، مكتبة دار ابن الجوزي، عني بتصحيحه: فلايشهر.
٢٣٤. مشكاة المصابيح: تأليف محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصرالدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٣٥. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق وتعليق: موسى محمد علي ود. عزت علي عطية، دار الكتب الحديثة.
٢٣٦. المصنف: للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١هـ، حققه وخرج أحاديثه: حبيب الرحمن الأعظمي.
٢٣٧. المصنف في الأحادي والآثار: للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٣٨. معالم السنن شرح سنن أبي داود: الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢٣٩. المعجم الأوسط: للحافظ الطبراني، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٤٠. معجم البلدان: الشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٤١. المعجم الصغير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٤٢. المعجم الكبير للطبراني: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية.
٢٤٣. معجم المصنفات الواردة في فتح الباري: صنفه أبي عبيدة مشهور بن حسن بن سليمان وأبي حذيفة رائد بن صبري، دار الهجرة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٢٤٤. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي: رتبته ونظمه لفيف من المستشرقين ونشره د. أ. ي. ونسبك، مكتبة بريل في مدينة لندن سنة ١٩٣٦.
٢٤٥. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: وضعه محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٤٦. معجم المقاييس في اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، حققه: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٤٧. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: تأليف عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٢٤٨. معجم ما استعجم: عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي أبو عبيد، المتوفى سنة ٤٨٧هـ، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٢٤٩. معرفة النقات للعجلي: بترتيب الهيتمي والسبكي، دراسة وتحقيق: عبدالعظيم عبدالعظيم البستوي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٥٠. معرفة السنن والآثار: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، وثق أصوله وخرج حديثه وقارن مسائله وصنع فهارسه وعلق عليه: الدكتور عبدالمعطي أمين قلنجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٢٥١. المعرفة والتاريخ: تأليف أبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي، المتوفى سنة ٢٧٧هـ، رواية عبدالله بن جعفر بن درستويه النحوي، تحقيق: الدكتور أكرم ضياء العموي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٢٥٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م.



٢٥٣. المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم: الشيخ محمد طاهر بن علي الهندي. ت ٩٨٦هـ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٥٤. المغني في الضعفاء: للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، حققه وعلق عليه: نور الدتن عتر.
٢٥٥. المغني لابن قدامة: تأليف أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٢٥٦. المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٢٥٧. المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني: تحقيق وضبط: محمد سيد كيلان. دار المعرفة - بيروت - لبنان.
٢٥٨. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: الإمام الحافظ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٥٩. مكانة المرأة في الشؤون الإدارية والبطولات القتالية: العميد الركن: محمد ضاهر وتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٩م.
٢٦٠. الملل والنحل: أبي الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٢٦١. من تكلم فيه: محمد بن أحمد بن عثمان بن قيمان الذهبي أبو عبدالله، تحقيق: محمد شكور أمير الميادين، مكتبة المنار، الزرقاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٢٦٢. من روى عن أبيه عن جده: للشيخ الزين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور باسم فيصل الجوابرة، مكتبة المعلا، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
٢٦٣. من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال: رواية أبي خالد الدقاق يزيد بن الهيثم بن طهمان البادي، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. دار المأمون للتراث، دمشق.
٢٦٤. مناهل العرفان في علوم القرآن: بقلم الشيخ محمد عبدالعظيم الزرقاني، دار إحياء الكتب العربية.

٢٦٥. المنتخب من مسند عبد بن حميد: للإمام الحافظ أبي محمد عبد بن حميد، المتوفى سنة ٢٤٩هـ. حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه: السيد صبحي البغدادي السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٦٦. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، راجعه وصححه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٦٧. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ: للحافظ أبي محمد عبدالله بن الجارود، المتوفى سنة ٣٠٧هـ، فهرسه وعلق عليه: عبدالله بن عمر البارودي، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٦٨. المنهاج الحديث في بيان علوم الحديث: د. أحمد يوسف أبو حنيفة، الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢٦٩. منهج البخاري ومسلم في الرواية عن المدلسين: للدكتور محمد رضوان أبوشعبان، رسالة دكتوراة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٢٧٠. موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف: إعداد أبو هاجر محمد السعيد بن بسويوني زغلول، دار الفكر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٧١. موسوعة الأسرة تحت رعاية الأمومة: عطية صقر، الدار المصرية للكتاب، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٢٧٢. الموطأ: للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، صححه ورقمه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٢٧٣. الميراث في الشريعة الإسلامية: تأليف الدكتور ياسين أحمد إبراهيم دراركة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٧٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: تأليف أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي وفتحية علي البجاوي، دار الفكر العربي.
٢٧٥. نداء للجنس اللطيف: محمد رشيد رضا، دار الحديث - القاهرة.
٢٧٦. نزهة المتقين شرح رياض الصالحين للإمام الحافظ أبي زكريا محيي الدين يحيى النووي، تأليف: د. مصطفى سعيد الخن ود. مصطفى البغا، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الخامسة والعشرون، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٧٧. نصب الراية لأحاديث الهداية: للإمام جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، دار الحديث.
٢٧٨. النظام السياسي والدستوري في الإسلام: الدكتور فتحي عبدالنبي الوحيدي، مراجعة: محمد البوجي، الطبعة الثانية، غزة، مطابع شركة البحر والهيئة الخيرية، ١٩٩٨م.
٢٧٩. النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية: دراسة مقارنة: الدكتور محمد أحمد مفتي، الدكتور سامي صالح الوكيل، كتاب الأمة، الطبعة الأولى، شوال ١٤١٠هـ.
٢٨٠. نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط: علاء الدين علي رضا، دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٨١. النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر: لبنان - بيروت.
٢٨٢. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار: للإمام محمد بن علي الشوكاني، تقديم وتقرير: د. وهبة الزحيلي، دار الخير - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٢٨٣. هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
٢٨٤. هشام بن عمار ومروياته في الكتب الستة (جمعا وتخريجا ودراسة): نعيم أسعد الصفدي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٨٥. واقع المرأة في فلسطين وجهة نظر إسلامية: مها عبدالهادي، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، نابلس، آذار، ١٩٩٩م.
٢٨٦. يحيى بن معين وكتابه التاريخ: دراسة وترتيب وتحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

# فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
-	إهداء
١	شكر وتقدير
٢	المقدمة
٤	أهمية البحث وأسباب اختياره
٥	أهداف البحث
٥	منهج البحث
٨	الدراسات السابقة
١٠	خطة البحث
١٥	التمهيد: مكانة المرأة في السنة المشرفة
١٥	خلق الله عزّ وجلّ للبشرية
١٦	تكليف الإنسان وابتلاؤه واستخلافه في الأرض
١٧	المرأة عبر العصور الماضية
١٨	عند عاموراء وسدوم
١٨	عند اليونان
١٩	عند الرومان
٢٠	عند الهنود
٢١	عند اليهود
٢٢	عند النصارى
٢٣	من أمثال الأمم القديمة في المرأة
٢٣	المرأة عند العرب قبل الإسلام
٢٦	مكانة المرأة في الإسلام بنتاً وزوجاً وأماً
٢٨	الفصل الأول : مكانة المرأة بنتاً
٣١	الفصل الثاني : مكانة المرأة زوجاً

رقم الصفحة	الموضوع
٣٨	الفصل الثالث : مكانة المرأة أما
٤٤	النهي عن العقوق
٤٥	مصدر احترام الأم في الإسلام
٤٥	شمول البر للوالد المسلم والكافر
٤٦	الباب الأول : حقوق المرأة في السنة النبوية
٤٧	تعريف الحق واستعمالاته في السنة
٤٧	تعريف الحق في اللغة
٤٧	تعريف الحق في الاصطلاح
٤٨	استعمالات الحق في السنة
٤٩	الفصل الأول : حق المرأة في الحياة
٥١	المبحث الأول : تحريم الاعتداء على المرأة
٧٠	المبحث الثاني : تحريم الانتحار
٧٨	المبحث الثالث : تحريم قتل الإناث
٨٤	الفصل الثاني : حق المرأة في الأمن
٨٥	المبحث الأول : حق المرأة في الأمن على نفسها ومالها وعرضها
١٠٣	المبحث الثاني : حق المرأة في المسكن الآمن ورعايتها فيه
١٠٩	المبحث الثالث : حق المرأة في عدم التزويج
١١٣	المبحث الرابع : حماية المجتمع لأمن المرأة
١٢١	الفصل الثالث : حق المرأة في الحرية
١٢١	تمهيد : بيان المراد من الحرية
١٢١	الحرية في الإسلام ليست مطلقة
١٢٣	المبحث الأول : حرية الاعتقاد والتصور وحدودها في الإسلام
١٢٤	حدود حرية العقيدة
١٣٥	المبحث الثاني : حرية الكلمة ومعناها في الإسلام
١٤٢	المبحث الثالث : حرية الرأي والتعبير وحدودها في الإسلام

رقم الصفحة	الموضوع
١٤٢	حرية الرأي
١٥٦	المبحث الرابع : الحرية السياسية وحدودها في الإسلام
١٦١	الفصل الرابع : حق المرأة في الكرامة
١٦٢	المبحث الأول : عدم الاعتداء عليها من أي جهة أو سلطة كانت
١٨٣	المبحث الثاني : عدم تعريضها للأذى والإذلال والتحقير
١٨٣	المطلب الأول : عدم شتمها وسبها
١٨٩	المطلب الثاني : عدم الغيبة والنميمة
١٩٦	المطلب الثالث : عدم تكليفها من العمل ما لا تطيق
٢٠٣	المطلب الرابع : عدم معاملتها بما لا يليق
٢١٣	الفصل الخامس : حق المرأة في التملك
٢١٥	المبحث الأول : حقها في التملك لأشياء منقولة وغير منقولة
٢٢٧	المبحث الثاني : حق المرأة في التملك لأشياء بغير جهد منها
٢٤١	المبحث الثالث : حق المرأة في التملك لأشياء اكتسبتها بجهد وجهد وعمل
٢٤٤	المبحث الرابع : تصرف المرأة فيما تملك في الحدود المشروعة
٢٥٥	الفصل السادس : حق المرأة في طلب العلم
٢٥٧	المبحث الأول : تعلم المرأة العلم الشرعي والعلوم الدنيوية
٢٨٠	المبحث الثاني : ضوابط طلب المرأة للعلم
٢٨٢	المبحث الثالث : علوم تمنع المرأة من تعلمها
٢٨٣	المبحث الرابع : ما يستحب للمرأة أن تتعلمه من علوم
٣١٥	الفصل السابع : حق المرأة في أداء العبادات
٣١٧	المبحث الأول : حق المرأة في أداء الفرائض والنوافل
٣٤٥	المبحث الثاني : حق المرأة في أداء العبادات البدنية والمالية والروحية
٣٤٦	عبادات بدنية
٣٥١	عبادات مالية
٣٥٥	عبادات روحية

رقم الصفحة	الموضوع
٣٥٥	الاعتكاف في المسجد
٣٥٨	صيام التطوع
٣٥٩	قيام الليل
٣٦١	صلاة الضحى
٣٦٢	التسبيح وذكر الله
٣٦٥	<b>الفصل الثامن : حق المرأة في العمل</b>
٣٦٧	التمهيد : الشروط الشرعية لعمل المرأة
٣٦٧	المبحث الأول : عمل المرأة في الشؤون المنزلية
٣٧٨	المبحث الثاني : عمل المرأة في المعاملات والأعمال اليدوية
٣٨٢	المبحث الثالث : عمل المرأة في الجهاد والغزوات
٣٩٢	المبحث الرابع : حق المرأة في الأجر
٣٩٦	<b>الفصل التاسع : حق المرأة في الصحة</b>
٣٩٨	المبحث الأول : محافظة المرأة على الصحة وعدم إهمال الوقاية أو العلاج
٤٠٥	المبحث الثاني : عدم ممارسة الأعمال الضارة
٤٠٥	المبحث الثالث : واجب الدولة في حماية البيئة والوقاية من الأمراض
٤١١	المبحث الرابع : تأمين متطلبات الغذاء والكساء وغيره للمريض
٤١٥	<b>الفصل العاشر : حق المرأة في العيش الكريم</b>
٤١٦	المبحث الأول : تأمين الدولة للمرأة متطلبات الحياة الكريمة
٤٢٦	المبحث الثاني : رعاية المرأة إذا كانت صاحبة حاجة
٤٤٤	<b>الفصل الحادي عشر : حق المرأة على زوجها</b>
٤٤٦	المبحث الأول : الإنفاق عليها بحسب حالة يسراً وإعساراً
٤٦٣	المبحث الثاني : حق الفراش والقسم لها بالعدل إن كان معها غيرها من الزوجات
٤٨٣	المبحث الثالث : حمايتها في دينها وعرضها وبدنها ومالها
٤٩٩	المبحث الرابع : تعليمها الضروري من العلم وغيره

رقم الصفحة	الموضوع
٥٠٣	المبحث الخامس : حسن عشرتها
٥٢٥	المبحث السادس : ألا يفشي لها سراً ولا يذكر فيها عيباً
٥٣٣	الفصل الثاني عشر : المساواة بين الرجل والمرأة
٥٣٤	المبحث الأول : أوجه المساواة بين الرجل والمرأة
٥٣٦	المطلب الأول : المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات الدينية
٥٥٣	المطلب الثاني : المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية
٥٥٤	١. احتفاظها باسمها واسم أبيها واسم أسرتها بعد الزواج.
٥٦٠	٢. حقها في التملك والتصرف.
٥٦٤	٣. حقها في إجراء العقود والهبات.
٥٧٢	٤. استقلال ثروتها عن ثروة زوجها.
٥٧٢	٥. حق المرأة في رفع الدعاوي.
٥٧٥	المطلب الثالث : المساواة بين الرجل والمرأة في الولاية
٥٧٥	١. رأيها المستقل وقناعتها الذاتية.
٥٧٥	٢. تجير على المسلمين كأبي واحد منهم
٥٨١	المطلب الرابع : حقها في اختيار الزوج
٥٩٦	المبحث الثاني : أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة
٥٩٩	المطلب الأول : القوامة
٦٠٢	المطلب الثاني : رئاسة الدولة
٦٠٦	المطلب الثالث : الجهاد
٦١٠	المطلب الرابع : الأعباء الاقتصادية
٦١٢	المطلب الخامس : الإرث
٦١٨	المطلب السادس : الدية
٦٢٥	المطلب السابع : الشهادة
٦٣٠	المطلب الثامن : التعدد
٦٣٤	المطلب التاسع : الطلاق



رقم الصفحة	الموضوع
٦٣٧	خلاصة أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة
٦٣٨	الباب الثاني : واجبات المرأة في السنة النبوية
٦٣٩	الفصل الأول : واجبات المرأة تجاه ربها
٦٤١	المبحث الأول : الإيمان والتوحيد
٦٤٩	المبحث الثاني : مصاحبة منهاج الله بما يعينها على الوفاء بالمحافظة على بيت الزوجية
٦٥٥	المبحث الثالث : مسئولية المرأة عن الدعوة إلى الله ورسوله
٦٦٢	الفصل الثاني : واجبات المرأة تجاه نفسها
٦٦٤	المبحث الأول : الالتزام بالإسلام عقيدة وعبادة ومعاملات وأخلاقاً
٦٨٥	المبحث الثاني : محافظتها على ذاتها وصحتها، وتنمية عقلها وفكرها
٦٩٠	الفصل الثالث : واجبات المرأة تجاه الغير
٦٩٢	المبحث الأول : واجبات المرأة تجاه زوجها
٧٠٩	المبحث الثاني : واجبات المرأة تجاه الآباء والأبناء
٧٢١	المبحث الثالث : واجبا المرأة تجاه الأرحام والأقارب والجيران
٧٣٢	المبحث الرابع : واجبات المرأة تجاه المجتمع عامة
٧٣٤	المطلب الأول : واجبات مادية بالبذل والإنفاق
٧٤٠	المطلب الثاني : واجبات معنوية بالنصح والإرشاد والتعاون والتأزر
٧٤٩	الخاتمة
٧٥٢	التوصيات
٧٥٣	الفهارس
٧٥٤	فهرس الآيات القرآنية
٧٦٠	فهرس الأحاديث النبوية والآثار
٧٧٥	فهرس الأمثال
٧٧٦	فهرس تراجم الرواة

رقم الصفحة	الموضوع
٧٩٢	فهرس الأئساب والأعلام
٧٩٦	فهرس الأماكن والبقال
٧٩٧	فهرس المراجع
٨٢٢	فهرس الموضوعات

- Islam has kept her healthy and protected her from several dangerous diseases; by urging her not to be careless in protection and remedy.
- Islam has given her to live in peace and stability by protecting her from poverty and starvation and has given her the essential needs.
- Islam has ordered the man to give woman all her rights such as, saving money, and to be fair with her, if he marries to another women, he should protect her, not to hurt her, keep her secrets, and live with her according to the Islamic instructions.
- Islam has treated both the man and woman equally, as it has given them the same rights and duties in religion, civil life, and to share with parliaments freely, and the right to choose the suitable husband freely and without any pressure.

If there are differences in same rights between man and woman is not only because she is woman but because of many several of factors, such as social sympathetic circumstances which are connected naturally with woman.

- Woman has a lot of duties towards her God, herself and the others; (husband, parents, sons and daughter, relatives and neighbors, and all the society – be cause it has an effective role in the society.

# ABSTRACT

## “Rights and Duties of Woman in Sunna Annabawia”

Thank to Allah for his great benefits and gifts to man, and peace be upon our prophet Mohammed, the first teacher. Our simple research is concerned with the rights and duties of woman in Islam and her great position as one of the most important subjects which Islam has been care about before fourteen centuries and has treated all issues related to her before Islam as well.

Islam has clarified to the woman her rights and duties which was pre – research will recover and assure her rights and duties in the point of view of “Sunna Annabawia” only.

Reading to this subject - the researcher will use a little of the methods or instructions of Quraan

This research includes ۳۷۷ hadiths and the most important results are:

- Islam considers the woman is the second half to human, and gives her a good position in the society, as a good daughter, sister, wife and mother.
- Islam has given her all rights and duties and safe her humanity and properties “possession”. And has urged the society to save her security and safety.
- Islam has given her freedom in many fields, e.g. in political, thoughts and ideas, to express her opinion freely, according to the Islamic instructions.
- Islam has given her rights to possess freely equally to the man and she can do what she wants according to the Islamic instructions.
- Islam has saved the woman’s humanity, so no one can hurt her sense of feeling.
- Islam has urged the woman to be educated and motivated her to hear as much as she can, because Islam considers the woman as a school, if she is well prepared she will make a good citizens to the society.
- Islam has given her rights to practice her duties in the society as a workwoman in different fields, according to the Islamic instructions.